# جــــامعة بن يوسف بن خــــدّة الجــزائر

## كلية العلوم الإقتصادية والتسيير

### قســم : علــوم التسيير

# النّـــظامُ المـــاليُّ الإسلامــــيُّ: كنـــــــظامٌ مركّـــــب

## التجارب، التحدّيات والآفاق

دراسة استقرائية، تحليلية ونظامية للعلاقات المالية الإسلامية في تفاعلاتها مع الغير.

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم االإقتصادية وعلوم التسيير
تخصص : مالية ونقود


**إعداد الطالب :**
محمّد بــوحديدة

**تحت إشراف :**
د. عبد المجيد قـــدّي


**أعضـــاء لجنة المناقشة**

د. أحمد باشي .................. رئيســا
د. عبد المجيد قـــدّي ........ محـــرّرا
د. علي كـــساب .............. عضـــوا
د. ياسين طـيـــب ............ عضـــوا
د. بلعزوز بن علي ........... عضـــوا
د. كمال بوصافي.............. عضـــوا

**السنة الجامعية**
**2008 - 2007**

# إهـــــــداء

إلى من لأجلهم ندعو اللّه سبحانه أن يهب لنا منهم قرة أعين:

إلى زوجتي خديجــــــــــــــــــــــــــة،

إلى بناتـــــــــــــــــي : ريـــــــان ، أسمـــــــــاء وسيريـــــــــن

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

محمّـــــد بوحديــــدة

# كلمة شكر و تقديـــــــر

الحمد للّه أوّلا وآخرا أن وفقني إلى إتمام هذا العمل المتواضع، سائلا منه سبحانه وتعالى أن يتقبّله منّي في ميزان حسناتي خدمة لهدا الدّين الحنيف، إنّه سميع فريب مجب.

كما أتقدّم بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف الدكتور عبد المجيد قدّي، ابتداء على صبره ومصابرته معي حتّى إتمام هذا البحث خلال هذه السنوات الطوال، ثمّ الإشادة بدوره كمشرف ومؤطّر لهذا البحث مصحّحا وملاحظا ومستدركا وموّجها لهذا العمل حتّى ظهر على الصورة التي هو عليها الآن. كما لا يفوتني أن أشكر أخي فريد على إعانته لي بتذليله الصعاب التي كانت تعوقني في بعض مسائل هذا البحث. كما أشكر الدكتور العياشي فدّاد من البنك الإسلامي للتنمية بجدّة والدكتور رفيق يونس المصري بكلية الإقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز بجدّة ، والدكتور عبد العزيز والدكتور بشير من الجامعة الإسلامية بماليزيا. والقائمة مازالت مطوّلة لإحصاء كل الأصدقاء والأساتذة والزملاء بما ساهموا به من جهود مادية ومعنوية في هذا البحث، فإلى كلّ هؤلاء أتقدّم بالشكر لهم والتقدير عرفانا مني بفضلهم عليّ في إتمام هذا الرسالة.

محمّـــــد بوحديـــــدة

# قائمة الجداول

# قائمة الأشكال

## فـــــــــــــهرس المحتويـــــــــــات

**الفصل الثاني : تنظيم وهندسة النظام المالي العالمي اليوم**

المبحث الأول : مؤسسات النظام المالي العالمي
المبحث الثاني : الدول الأعضاء الفاعلة في النظام المالي العالمي
المبحث الثالث : كيفية عمل النظام المالي العالمي الحالي

**الفصل الثالث : مساهمة النظام المالي العالمي في تنمية الدول**

المبحث الأول : بالنسبة للدول المتقدّمة
المطلب الأول : على المستوى الاقتصادي
المطلب الثاني : على المستوى الاجتماعي

المبحث الثاني : بالنسبة للدول النامية

المطلب الأول : على المستوى الاقتصادي
المطلب الثاني : على المستوى الاجتماعي
المطلب الثالث : ظاهرة المديونية الخارجية

**الفصل الرابع : النظام المالي العالمي والعولمة**

المبحث الأول :علاقات التعاون بين الدول المتقدّمة والدول النامية
المبحث الثاني : ظهور الأزمات المالية العالمية وحلولها في إطارالعولمة
المبحث الثالث : ظاهرة تبييض الأموال

**الباب الثالث: النظام المالي الإسلامي**

**الفصل الأول المال في الإسلام**

المبحث الأول : التعريف والمفاهيم

المبحث الثاني: دور المال وغايته

المبحث الثالث : مكانته في التشريع الإسلامي

المبحث الرابع: أبعاد المعاملات المالية في الإسلام

**الفصل الثاني اهتمامات مصادر التشريع الإسلامي بالنظام المالي**

المبحث الأول : في القرآن الكريم

المبحث الثاني: في السنة النبوية

المبحث الثالث: إجماع علماء الأمة

المبحث الرابع : أعمال واجتهادات العلماء

**الفصل الثالث تعريف بالنظام المالي الإسلامي**

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن المعاملات المالية الإسلامية

المبحث الثاني: القواعد المنظمة للنظام المالي الإسلامي

المبحث الثالث : مقاربات في المفاهيم بين النظام المالي، السياسة المالية والسياسة النقدية

المبحث الرابع : العلاقات الوظيفية بين النظام المالي وباقي أنظمة الحياة الأخرى

المبحث الخامس : مكوّنات ومحدّدات النظام المالي الإسلامي

**المستخلص**

تحاول هذه الدراسة البحث في ما آل إليه النظام المالي العالمي من أزمات مطّردة ومتقاربة زمنيا والأسباب المؤدّية لذلك وكيف انعكست آثار تلك الأزمات على اقتصاديات الدول الناشئة خصوصا والدول النامية بصفة عامّة، ومن ثمّ تقترح الدراسة نظاما ماليا "إسلاميا" ينسجم أكثر مع التطلعات الإقتصادية والإجتماعية للدول الإسلامية ــ وهي في معظمها دول نامية ــ لتحاول الكشف عن مكوّنات هذا النظام المالي وكيف تؤثر في مختلف الوحدات الإقتصادية الفاعلة فيه، مع اعتبار هذا الكلّ كمجموعة مركّبة يصعب فصلها عن بعضها لدراسة أداء أجزائها المكوّنة لها. وتربط الدراسة تفاعلات هذا النظام مع النظام المالي العالمي لإبراز فكرة التحليل النظامي الذي يحصل بين مختلف الأنظمة المتباينة من خلال علاقات التأثر والتأثير . تطرح الدراسة في الأخير فكرة الهوة المسجّلة بين الأطر النظرية للنظام المالي الإسلامي وبين الممارسات التطبيقية لهذا النظام في محاولة لاقتراح الخطوات العملية للإقتراب أكثر فأكثر من إسلامية هذا النظام المالي.

**الكلمات المفتاحية**

الأنظمة المركّبة، التحليل النظامي، سعر الفائدة، الأزمات المالية، النظام البنكي، الغنم بالغرم، المضاربة، المشاركة، الربا، البنك المركزي، الأسواق المالية، بيع السلم، الإستصناع، شهادات الإستثمار الإسلامية.

# المقـــــــــدّمة العامّـــــــــة

**المقدمة العامّة**

في عالم يكون فيه تبنّي النماذج الاجتماعية الاقتصادية ذا أهمية في بناء الاستراتيجيات التنموية، حيث تسعى كل أمة، وكل مجموعة من الأمم بل وكل حضارة إلى عرض نماذجها على أنّها الأحسن ملاءمة مع حاجات مجتمعاتها، الأكثر تطورا والأكثر عدلا في العالم كله.

في عالم نشهد فيه مرّة تراجع النماذج السياسية و الاقتصادية على غرار النموذج الأوربي الشرقي، ومرّة انتقادات علمية وموضوعية توجّه للنماذج الآسيوية، ومرّة أخرى ينتقد اللاّاستقرار لأنظمة النموذج الغربي، كما نعايش، في كثير من الأحيان، هشاشة بعض النماذج البسيطة لبعض دول العالم الثالث. هذه الملاحظات تسري أيضا على كل أنظمة الحياة الأخرى المكوّنة لمختلف هذه النماذج في تلك الدول، بما في ذلك النظم المالية المكوّنة لهذه النماذج والتي لم تسلم، بدورها، من تلك الانتقادات الحادة و الموضوعية.

هذه الأنظمة المالية المتبناة اليوم في شكل نماذج مختلفة، هي بدورها أخضعت وصيغت من قناعات عقلية وإيديولوجية أكّدت محدوديتها وهشاشتها من خلال مختلف المشاكل الاقتصادية السياسية الناتجة في جهات مختلفة وفي أزمنة متباينة.

العالم الإسلامي بدوره، اليوم، مطالب باعتباره أمة شاهدة على مختلف الأمم ــ الغربية و الشرقية ــ إثبات أنّ أنظمته السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية أكثر رشادة وأعلاها عدلا والتي تبقى الأنظمة الأكثر قدرة على الاستجابة لمتطلبات المجتمع الإسلامي خاصة ومتطلبات الإنسانية كلّها عامة.

حينئذ، تتطلب أنظمة الحياة هذه من قبل الدول الإسلامية ومن خلال مختلف مؤسساتها ومنظماتها مزيدا من الجهود والإرادات حتى يمكن إيجادها إيجادا فعليا و فعّالا . هذه الجهود يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن تتوفر قناعة وإرادة سياسية لدى أصحاب القرار في الدول الإسلامية بأن الفرص الممكنة والموجودة لابدّ أن تستغلّ لتوظيف أنظمة الحياة القائمة على أساس من الشريعة الإسلامية؛

- المساهمة الفعلية والفاعلة للمؤسسات والهيئات الاجتماع ية، الاقتصادية، السياسية والثقافية، كلّ في مجاله، في تنمية الوعي الفكري لدى الفرد المسلم بالعودة إلى أصول شريعته في كلّ مناحي حياته؛

- بذل المزيد من الجهود الجادّة والإضافية من قبل العلماء و الباحثين في حلّ مشاكل العالم الإسلامي اليوم.

## أهمية البحث:

كثيرة هي المواضيع والدراسات التي عالجت مواضيع مختلقة ذات العلاقة بالنظام الإقتصادي الإسلامي بشكل عام أو النظام المالي الإسلامي على وجه الخصوص، مثل دراسات سلوك المستهلك وقوانين المنفعة، سلوك المنتج وقوانين الغلة، نظريات الثمن، الأجور، الربح، نظريات الفائدة، نظر يات التنمية، المعاملات المصرفية والأسواق المالية، ...إلخ، وهي بهذا لا تعدو أن تكون أجزاء منفصلة عن بنائها الكلي؛ ومن ثمّ تأتي هذه الدراسة كمساهمة في فهم وتحليل هذا البناء الكلي للنظام المالي الإسلامي تجمع فيه كلّ الأجزاء في شكل تنظيمي معيّن يسمى "النظام" تتجلّى من خلاله مختلف العلاقات الداخلية والخارجية.

الأهمية الثانية تتجلّى لهذا الموضوع تبرز في أهمية "ما يجب أن يكون عليه النظام" في إطاره النظري. ذلك أن دراسة ما يجب أن يكون تحدد النموذج المثالي لهيكل العلاقات والمؤسسات الاقتصادية والقواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي فيه في ظل المبادئ العامة التي ارتضاها المجتمع نظاماً له. بدون معرفة هذا النموذج المثالي فإنه لاسبيل إلى التعرف على نواقص الواقع ، كما لايمكن اكتشاف الخلل الذي يحتاج إلى علاج أو الحاجة إلى توجيه التغير الاجتماعي والاقتصادي نحو هدف معين يمثل تلك الصورة المثالية.

## أهداف البحث:

الهدف من هذه الأطروحة هو محاولة إظهار كيف أنّ تحليل المحيط العالمي مقرونا باستعمال نماذج تطبيقية تهتمّ بتطور وسلوك الوحدات الإقتصادية وكذا نماذج نظرية لنفس هذه الوحدات ، يمكّننا من حسن الفهم ومن ثمّ القدرة على تصميم الأنظمة المالية المركّبة بكلّ ما تحتويه من هياكل ووظائف وعلاقات تفاعلية بين الأجزاء المكوّنة.

في هذه الأطروحة سأحاول الوصول إلى رسم المعالم الأساسية للنظام المالي الإسلامي كما أستشفّها من أعمال ودراسات الخبراء المسلمين وغيرهم . فالهدف الذي أسعى للوصول إليه ليس هو اقتراح دراسات تجريبية حول الكيفيات والإجراءات التي يمارسها النظام المالي الإسلامي، ولكنّني سأحاول، من خلال هذا البحث، فتح مجال أمام أدوات عملية لها قابلية عالية في البحث التجريبي المنهجي. ذلك لأن أكبر الفراغات والنقائص التي تعاني منها العلوم الإنسانية، عموما، موجودة بدرجة أقل في جانبها النظري منها مقارنة بجانبها المنهجي التجريبي؛ إذا هناك طرق أخرى تسمح بإنشاء جسور بين المتطلبات النظرية والمناهج التجريبية ؛

محاولة هيكلة وفهم ثمّ تحليل وتطوير الصيغ، التقنيات والأدوات المالية المتوفرة في النظام المالي الإسلامي مع محاولة إسقاطها على الواقع العملي للاستجابة لمختلف حاجيات الوحدات الإقتصادية في مختلف نشاطاته ا المالية على المستوى المحلي و /أو الدّولي؛ وهي الهدف الأساس الذي تسعى لتحقيقه هذه الرسالة؛

تتبُع تطوّرات هذا النظام للحفاظ على أداء وظائفه بأقل التكاليف والأخطار وهذا بتوفير مختلف السياسات المالية والنقدية الحامية له؛

وضع أدوات وميكانيزمات تمكّن من جمع مختلف المعلومات عن أداء مختلف الوحدات الإقتصادية النشطة في النظام المالي الإسلامي ( مصارف، مؤسسات، أسواق مالية، ... الخ ) لتقييم مدى تأثيرها وتأثرها بمختلف السياسات سواء على المستوى المحلّي ( العالم الإسلامي ) أو على المستوى الدّولي ( سياسات وإجراءات نقدية ومالية على مستويات دولية، إقليمية أو قارّية )

للوصول إلى هذه الأهداف، سأحاول – من خلال مختلف أبواب وفصول هذا البحث – تتبع الخطوات التالية:

- استقراء التراكم العلمي والمعرفي في ميدان المعاملات المالية كما مارسه العالم الإسلامي في تاريخه الطويل على مستواه الكلّي باعتباره وحدة كلية (أمّة) أو باعتباره كوحدة جزئية (دولة) تنتمي إلى هذه الأمّة؛

- رسم صورة أوليّة – قابلة للتطوير – للنموذج المالي الإسلامي من خلال استغ لال تراثه العلمي في هذا الميدان (المعاملات المالية ) بطريقة علمية منهجية (تحليل الأنظمة)؛

- إبراز حاجة مختلف الوحدات الإقتصادية – على المستوى المحلّي أو الدّولي – إلى نموذج مالي جديد و قابل للتجدّد و الاستحداث، يهدف إلى تحقيق المنفعة الشّاملة والتنمية الكلـيّة المتّزنة والعادلة؛

- مقارنة النموذج المالي العالمي حاليا بالنموذج المالي الإسلامي المصمّم لاستخراج نقاط ضعفه و قوته ومن ثمّ دراسة إمكانية وشروط إحلال هذا النموذج بذاك؛

**مبرّرات اختيار الموضوع:**

عند إنهائي لرسالة الماجستير في صيف 1993 والتي دار موضوعها ح ول تطبيق نظرية الأنظمة على البنوك الإسلامية، وجدت نفسي أمام ظاهرة – بكلّ ما تحمله كلمة الظاهرة من معاني – في الأحداث المالية الدولية استرعت انتباه المنظرين والممارسين في العالم الغربي ناهيك عن أولئك الذين أسسوا لها ونظّروها ومارسوها وقاموا – ومازالوا – يطوّرونها في المشرق والمغرب الإسلاميين . فعزمت على خوض غمارها والبحث في تفاصيلها فأدركت حينئذ أن البنوك والمصارف الإسلامية ماهي إلاّ جزء من كلّ. هذا الكلّ هو النظام المالي الإسلامي.

وعند محاولة الإطلاع على هذا الكلّ في شكل نظام مركّب، لم أجد – فيما اطّلعت عليه من بحوث ودراسات ومؤلفات – وصفا شاملا لهذا الكلّ *. لكن في مقابل ذلك وجدت الكثير من هذه المؤلفات والدراسات – بمختلف اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية – اهتمّت بالأجزاء المكوّنة لهذا الكلّ : فالكثير منها يتحدّث – ومن زوايا مختلفة – عن البنوك والمصارف الإسلامية، وأخرى عن الأسس النظرية والشرعية للإقتصاد الإسلامي والتي اعتمدت في تبنى وتقعيد مختلف الأدوات والمعاملات المالية الإسلامية، وبعضها ركّز على إبراز أهمية المالية العامّة في الدولة الإسلامية، والبعض الآخر عالج المشاكل المستحدثة في القضايا المعاصرة للمعاملات المالية بحيث اهتم بمشاكل الأسواق المالية والنقدية ومشاكل البرصات* . وعندئذ اتضح لي أن ثمة حلقة مفقودة تجمع بين هذه الأجزاء القيمية المتناثرة في شكل نظام مالي مركّب.

فإذا تبيّن وجود هذا النظام في شكل نظام علمي وعملي، ينبغي عندئذ البحث عن كيفيات وإمكانيات توظيفه وتحريكه ثم المحافظة عليه في ظل محيط اقتصاديّ، سياسيّ، اجتماعيّ وثقافيّ عالميّ متّسم بالخصائص التالية:

1. تعدّد وتنوع العناصر المكوّنة للنظام المالي العالمي؛
2. التنافس الأفقي والعمودي بين مختلف هذه المكوّنات؛
3. عدم استقرار هذه العناصر لا من حيث شكلها وتركيبتها ولا من حيث سياساتها وأهدافها؛
4. تأثيرات المحيط الخارجي المفرزة لتكتلات سياسية واقتصادية ومالية تؤثر بشكل واضح في الاتجاه العام للنظام العالمي ككل ؛
5. اكتساب النظام المالي العالمي اليوم صفة العولمة بسبب رفع مختلف الحواجز المعيقة وفي مقدّمتها سهولة انسياب وتبادل المعلومات؛
6. ارتباط واتصال العناصر المكوّنة للنظام المالي العالمي بعناصر أخرى ذات صبغة اجتماعية، ثقافية، سياسية واقتصادية بل و حتى عسكرية.

---

* في دراسة حديثة صدرت بتاريخ 2006/05/10 (ركن حوار الأربعاء) عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (فرع البنك الإسلامي للتنمية بجدّة)، أثبتت أنّ اهتمام الباحثين في جملة الأبحاث بالتمويل بصورة عامة والتمويل الإسلامي بصورة خاصة، وأبحاث أخرى متعلقة بتوزيع الدخل والثروة. ممّا يعزّز ما أوردته من أسباب دفعتني لاختيار مثل هذا البحث (النظام المالي الإسلامي: نظام مركّب).

* البرصة – بدون واو – وهي كلمة مستحدثة أقرّها مجمع اللغة العربية، والجمع برص وبراص (أنظر علي أحمد السالوس، فقه البيع والإستيثاق والتطبيق المعاصر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.بمصر ط 4 سنة 2006 ، ص 793 ).

## تقديم إشكالية البحث :

### 1. الإشكالية الرئيسية

وعلى ضوء ما تمّ تقديمه أعلاه، يمكننا صياغة وطرح إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي:

- هل يوجد فعلا نظام مالي إسلامي أم أنّ ماهو موجود مجرّد اجتهادات فقهية لمعاملات مالية مبعثرة في الكتب الفقهية بحيث لايمكن، في مجموعها، أن ترقى إلى مستوى النظام ؟

### 2. الأسئلة الفرعية

إنّ عرض هذا النظام المالي "الإسلامي" بهذا الحجم ، يتضمّن في طياته ضرورة الإجابة عن الإشكاليات الفرعية التّالية:

1. ماهي أبعاد وحدود النظام المالي العالمي؟
2. لماذا نحتاج إلى نظام مالي جديد ذا طابع إسلامي؟ ؛
3. هل يمكن اعتبار النظام المالي الإسلامي نموذجا بديلا للنظام المالي الحالي (العالمي) ؟ ؛
4. ماهي الأبعاد الفكرية للنظام المالي الإسلامي الجديد؟ ؛
5. هل يمكننا بناء نموذج للنظام المالي الإسلامي؟ ؛
6. ماهي حدود التنافر والتوافق بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي العالمي القائم ؟

**فرضيات البحث :**

- أنّ اختبار الكفاءة المثلى لأداء هذا النظام لا يمكن قياسها إلاّ من خلا ل وجود محيط اجتماعي واقتصادي إسلامي، وإلاّ تبقى هذه الكفاءة – في غياب هذا المحيط – نظرية صرفة. يمثل هذا المحيط في هذا النظام مجموع المؤسسات التي نعبّر عنها فيما بعد باسم "الوحدات الإقتصادية"؛

- اعتبار أنّ تجربة المصارف الإسلامية هي جزء هام في النظام المالي الإسلامي. تقييم هذه التجربة ونتائجها يمكن إسقاطها على النتائج المتوقّعة للنظام

- أنّ تجارب بعض الدول الإسلامية – على غرار السودان، إيران، باكستان و ماليزيا – تحاول الإقتراب أكثر في تمثيل النظام المالي الإسلامي كما نتصورّه؛ لكنّ إسقاط هذه التجارب على باقي دول العالم الإسلامي تتمّ بشروط معينّة؛

- يتجاوز النظام المالي الإسلامي "المسلّمات" التي اعتمدها الإقتصاديون النيوكلاسيك – وهي أن محفّزات السلوك الإنساني هي أنانيته ومصلحته الذاتية – في تفسيرهم للسلوك الإقتصادي: كدالة المنفعة الذاتية للمستهلك، وهدف الربح الذاتي للمنتج والتي على أساسها بُنيت نظرية سلوك المستهلك، ونظرية الإنتاج، ...إلخ، والتي نتج من اعتبارها وحدها فقط "مسلّمات" في هذا التفسير أن ظهرت تشوّهات في الإقتصاديات الغربية تمثّلت أساسا في مظاهر "التنافس العنيف، وإغراق السوق بالسلع، وأشكال المضاربة المؤذية للمجتمع، والفقر المدقع الموجود إلى جنب الثراء والترف المفرط "[1] ، ليتمّ إدخال مسلّمات أخرى مستمدّة من نصوص الشريعة كالإيثار أي الحافر الغيري أو الأخلاقي الذي يدفع الإنسان لأداء الواجب تجاه الغير دون الإلتفات إلى منفعته الذاتية؛ فهي بذلك تعتبر قيما عليا مزروعة في الكينونة البشرية ومن ثمّ لا ينبغي إغفالها عند دراسة السلوك الإقتصادي للإنسان . "ففي الإقتصاد الإسلامي، تعدّ الإعتبارات القيمية أو الأخلاقية متغيّرا داخليا في آلية النظام . بل، تعتبر "القيم" الإسلامية المحرك الأساسي لفعالياته"[2] ، ومثل هذه المعطيات (المسلّمات الإضافية) ستعطي أبعادا أخرى في تفسير الظواهر الإقتصادية ( كالنظام المالي الإسلامي).

---

[1] محمّد نجاة الله صديقي، تدريس الإقتصاد الجزئي من منظور إسلامي، مجلّة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة م 1 (1989) ص 131

[2] عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الإقتصادية، مطبعة وزارة الشؤون الدينية الجزائر 1989 ص 7

## منهج البحث وأدواته :

إعتمدت في معالجة هذا الموضوع على المنهج الإستقرائي التاريخي و الوصفي التحليلي الذي يدرس الظاهرة من حيثُ تطوّرُها التاريخي وذلك استنادا إلى الحقائق التاريخية الثابتة في مختلف المصادر والوثائق ثمّ استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي – الذي يغلب عليه التحليل النظري – للوصول إلى الأهداف التي حدّدت لهذا البحث وكذا النتائج والتوصيات التي تمّ التوصل إليها.

ومن أجل إثبات أو نفي فرضية البحث المقدمة، تجاوزت الاستقراء التاريخي والتقرير الفقهي، إلى التحقيق المنطقي القائم على الاستدلال الاستنتاجي ، لاستجلاء العلل والمقاصد الشرعية ذات العلاقة ، مستندا قي ذلك على تحليل الآثار الحقوقية والاقتصادية الواقعة والاحتمالية. فالبحث ذو طابع وصفي، ولا ينزع إلى التحليل الفقه ي الذي يبحث في اجتهادات الفقهاء في المسائل المطروحة في مختلف العصور ، ضف إلى ذلك أنّه خارج عن دائرة تخصص الباحث.

وعليه، اعتمدت عند معالجة هذا الموضوع على مجموعة من الأدوات المنهجية وهي كما يلي:

عند عرضي للنظام المالي الإسلامي كنظام مركّب كان عليَّ ــ من الناحية المنهجية و الموضوعية ــ أن أناقش الأفكار ذات الصلة في الأنظمة المالية المختلفة، خاصة الرأسمالية منها لما لها من ممارسات واسعة على اقتصاديات معظم الدول بما في ذلك الدول النامية التي تتشكّل منها الدول الإسلامية؛

حاولت إسقاط مختلف أفكار الممارسات ا لتي وردت في مختلف مصادر الشريعة والفقه والتاريخ الإسلامي ومقابلتها بما يمكن تصوّره اليوم في شكل مؤسسات مالية، أو آليات أو سياسات نقدية أو أسواق للوصول بهذه الأفكار إلى بناء النظام المالي الإسلامي بقراءة متخصّصة عصرية ذات أصول شرعية؛

حاولت تدعيم مناقشاتي والأفكار التي عرضتها بشأن هذا النظام المالي، بالإستدلال بما استقرّت عليه اجتهادات مجموع الخبراء والفقهاء المحدثين على أساس أنّ هؤلاء قاموا ــ بحكم تخصّصهم ــ بأعمال المسح لاختلافات الفقهاء في المسائل المالية ( المعاملات) على مرّ عصور التاريخ الإسلامي والمبثوثة في هذا الكمّ الهائل من الخزّان المعرفي للإقتصاد الإسلامي؛

وأمّا فيما يخص المسائل المستحدثة في العمليات المالية والمعاملات المصرفية والنقدية والتي لم تعالج من طرف الفقهاء القدامى (أصحاب المذاهب) لعدم ظهورها آنذاك، فعندئذ أبحث في فتاوى المجامع الفقهية الإسلامية بشأن هذه المسألة أو تلك لأعتمد عليها في الإستدلال والتحليل؛

حاولت بقدر ماستطعت تدعيم ملاحظاتي وتحليلاتي بمختلف المعطيات والتقارير الصادرة عن الهيئات المعتمدة في البحوث العلمية، وانتقيت منها تلك التي توافق الفترة التي نوقشت فيها الفكرة؛

تعمّدت عند إعطاء إحصائيات أن اقدّم أحدثها بقدر ما استطعت . كما أقدّم أحيانا جداول معلوماتها مستقاة من عدّة مصادر وأشير إلى ذلك في الهامش؛

إنتقلت بين جامعات وبنوك ومعاهد البحث والتدريب المتخصصة في الإقتصاد الإسلامي أو في النظام المالي والمصرفي لكلّ من المملكة العربية السعودية وماليزيا لإبراز مدى اقتراب النظام المالي من الناحية الدراسية النظرية المحضة وبين النظام المالي كما هو ممارس ميدانيا في بعض الدول الإسلامية على غرار السودان وماليزيا؛

أمّا عند استقراء الأحداث التاريخية الحاصلة في مختلف النظم المالية فإن ط بيعة المعلومات المعروضة تكون عادة متّفقة والفترة التاريخية لتلك الأحداث، وهو مايفسّر الكثير من الجداول والمعطيات المالية المعروضة في الدراسة.

## الدراسات السابقة :

مواضيع النظام المالي الإسلامي في صورتها الحديثة لايتجاوز عمرها أربعة عقود ، وخلال هذه الفترة عكف الباحثون والدّارسون على عدد من المواضيع المتفرّعة عن النظام المالي الإسلامي، ولعلّ أهمّ ما أتيح لنا الإطّلاع عليه من بحوث ودراسات في هذا المجال، يمكن عرضه فيمايلي:

- كتاب أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (وهو في أصله أطروحة دكتوراه) لمؤلفه الدكتور مبارك سليمان آل سليمان وهو مطبوع – في طبعته الأولى في سنة 2005 – في جزأين شملا أربعة أبواب، باب تمهيدي خصص لحقيقة الأسواق المالية من حيث نشأتها وتطورها وعلاقة الدولة ووظيفتها في مثل هذه الأسواق. أما الباب الأوّل فقد تناول موضوع الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية والنقدية مع بيان أحكام هذه الأدوات من الناحية الشرعية والفقهية. الباب الثاني خصصه الباحث لمعالجة إجراءات التعامل قي هذه الأسواق فهناك حديث عن تنظيم هذه الأسواق وحمها الشرعي وحديث عن طرق تسعير وتداول وانتقال ملكية الأوراق المالية في هذه الأسواق وأحكام كل هذه القضايا من الناحية الشرعية. يختتم الباحث بحثه هذا بباب ثالث خصص – في معظمه للجزء الثاني – للحديث عن عقود المعاملات في الأسواق المالية فجمعها في خمسة فصول توزعت حول الحديث عن المعاملات العاجلة والآجلة، والعقود المستقبلية وعقود الإختيار وعقود المبادلات مع التركيز – كما كان ملاحظا في الأبواب السابقة – على الجانب الشرعي في مثل هذه القضايا؛

- لكتاب المصرفية الإسلامية لمؤلفه الدكتور يوسف كمال محمّد وهو مقسّم إلى ثلاثة أجزاء تناولت ثلاثة محاور هي – على التوالي – الأزمة والمخرج ، الأساس الفكري وأخيرا السياسة النقدية. وقد عالج الباحث في مؤلفه هذا مواضيع ذات الصلة بالربا، والنقود وسعر الفائدة وعلاقة تلك المواضيع على مستويات الإدخار والإستثمار وتأثير كل ذلك في حدوث الأزمات المالية والإقتصادية وما ينتج عن ذلك من مشاكل التضخم وتوزيع الدخل. في حين خصّص المؤلف الجزء الثاني للحديث عن تجربة المصارف الإسلامية وما أفرزته من مشاكل وعقبات

على مستوى الممارسة وخاتمة ذلك جملة من التوصيات و الاقتراحات التي يراها المؤلف بمثابة المخرج الملائم لهذه التجربة. يختم المؤلف الجزء الثالث للحديث عن السياسة النقدية وما يتصل بهذا الموضوع من مواضيع تقليدية كعلاقة البنك المركزي بالمصارف التجارية، وأدوات السياسة النقدية، والعرض والطلب على النقود وعلاقة ذلك بالقاعدة النقدية وختاما برؤية الفقهاء المعاصرين لمشاكل التضخم؛

- وهناك بحث للدكتور محمّد س خان، النظام المالي الإسلامي الخالي من الفائدة : تحليل نظري*. وفي هذا البحث تحليل فني منهجي للخصائص الرئيسية للنظام المصرفي الإسلامي باستخدام الأدوات والمفاهيم الإقتصادية الحديثة، مع تقديم نموذج نظري لنظام مصرفي لا سمح بسعر الفائدة، ويمكن اعتباره متسقا بوجه عام مع المبادئ الإسلامية.

يهدف هذا البحث تحقيق الأغراض التالية: أولها إبراز إمكانية صياغة منطقية للنظام المصرفي الإسلامي حتى في إطار قواعد المدرسة الكلاسيكية الجديدة . ثانيها، أن في هذه الصياغة المنهجية للنظام المصرفي الإسلامي توجد نقاط تقاطع مع مفاهيم اقتصادية حديثة دعا إليها اقتصاديون بارزون من أمثال فيشر، سايمونز، فريدمان،...وغيرهم. ثالثها، بيان أنّه في ظل ظروف معيّنة قد يكزن هذا النظام أكثر استقرارا نسبيا من النظام المصرفي التقليدي، القائم على سعر الفائدة، في مواجهة أنواع معيّنة من الصدمات. ورابعها، اقتراح كيفية تنفيذ النظام المصرفي الإسلامي على نجو يعظّم المنفعة الكلية.

- وهناك أيضا كتاب الدكتور محمّد عمر شابرا * نحو نظام نقدي عادل (طبعة 1997 ) ضمّنه الباحث مقدّمة تمهيدية، تسعة فصول وملحقين . الكتاب يبدأ بشرح جذور الأزمة التي بعاني منها النظام المالي العالمي ليفتح الباب ل لحديث عن المشروع الإسلامي كمخرج لهذه الأزمة. فجاءت الفول التسعة الأخرى

---

* وهو بحث تمّت صياغته الأولى باللغة الإنجليزية من طرف صندوق النقد الدولي بعنوان ( Islamic Interest Free banking: A Theorical analysis)، وأعادت هيئة تحرير مجلة الإقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدّة ترجمته إلى العربية بعد تنقيحه وتصحيحه .

* وهو مؤلف مطبوع باللّغات الثلاث العربية، الإنجليزية والفرنسية.

شارحة لهذا المشروع. بداية هذا المشروع ركّزت على الأهداف والإستراتيجية وفيه عالج قضايا العمالة الكاملة والمعدّل الأمثل للنمو، ومسألة العدالة الإجتماعية والاقتصادية ومسألة استقرار قيمة النقود وتحريك الإدخار وغيرها من القضايا ذات العلاقة بالإقتصاديات النقدية، لكن من وجهة نظر إسلامية . في الفصول الأخرى نجد حديثا عن الربا بكلّ أبعاده الشرعية والإقتصادية، وحديثا عن نظام المشاركة في رأس المال (نظرية التمويل الإسلامي). ينتقل بعد ذلك الباحث للحديث عن بعض الإصلاحات الأساسية (الفصل الرابع) وفيه عولجت قضايا الإدخار والإستثمار، الإنفاق الحكومي، وآليات وقواعد البرصة في النظام المالي الإسلامي. في فصول لاحقة يتحدّث المؤلف عن دور البنك المركزي ودور البنوك التجارية في النظام المالي الإسلامي، ثمّ موضوع السيا سة النقدية ليختتم الكتاب بمحورين (في فصلين أخيرين) هما عملية تقييم للنظام النقدي والمالي الإسلامي وشروط الإنتقال إلى ممارسة هدا النظام المالي "الإسلامي"

**مساهمة البحث :**

يحاول البحث أن يضيف قيمة مضافة أخرى إلى سلسلة البحوث والدراسات الإقتصادية والمالية عموما والبحوث المالية الإسلامية على وجه الخصوص وذلك من خلال ربط وإسقاط منهج التحليل النظامي على الأنظمة المركّبة واعتبار أنّ النظم المالية عموما والنظام المالي الإسلامي خاصة يمثّلان أحسن تمثيل لخصائص الأنظمة المركّبة. ومن المتوقع أن ينتج عن هذا الربط المنهجي، أن ينظر إلى الأنظمة المالية المركّبة – ومنها النظام المالي الإسلامي – على أنّها جزء من كلّ بحيث لا يمكن عزلها وتخصيصها بالدراسة – سواء لبحث طرق أدائها، أو أسباب قيامها وانهيارها، أو دراسة سبل تطويرها وتحسينها، ... – دون ربطها بباقي الأنظمة الإقتصادية، الإ جتماعية، الثقافية والسياسية المحيطة بها ودراسة علاقات التفاعل ( التأثير والتأثر) التي تنتج عن هذه التفاعلات الحتمية بين الأنظمة المركّبة.

وتأسيسا لهذه المنهجية، لا يمكن اعتبار التمثيل الفعلي للنظام المالي الإسلامي كما تصوّره الكثير من البحوث في النظام ا لمصرفي الإسلامي ــ وإن كان هذا الأخير جزء هام في تركيبة الأوّل – كما لا يمكن تصوّر الأداء الأمثل للنظام المالي الإسلامي مع إبقاء الأنظمة الإجتماعية الأخرى قائمة على فلسفة مغايرة، ولا اعتبار نموذج لنظام مالي إسلامي قائم غي مساحة جغرافية محدّدة دون القدرة على توسيعه ليشمل مساحات جغرافية أوسع. كما لا يمكن

أخيرا أن ينظر إلى هذا النظام المالي الكلّي " المركّب " على أنّه كتلة متميّزة لا يمكن ربطها بباقي التكتلات والأنظمة المالية التي تتفاعل معها بكلّ ما تحتويه من فرص وتهديدات.

فالدراسة هذه تحاول الجمع بين كلّ هذه الأجزاء – سواء في شكلها التطبيقي أو النظري والموفرة في معظمها في شكل بحوث ودراسات – لتنسج منها بناء كليّا تسهل قراءته واستيعابه ومن ثمّ تفتح لنا آفاق جديدة لتطويره وممارسته بكفاءة عالية للوصول إلى النتائج المرجوّة منه.

## هيكل البحث :

تمّ تقسيم هذا البحث إلى أربعة أبواب:

- يتناول الباب الأول الدّراسة النظرية لخصائص، مركبات وأدوار الأ نظمة بصفة عامّة والأنظمة المركبة بشكل خاص ، وذلك من خلال استعراض ما استقرت عليه أهم الدراسات و الأبحاث في تحديد أهمية هذه الأدوات من حيث أه دافها، خصائصها، شروط استعمالها وحدودها النظرية والتطبيقية؛

- خصّص الباب الثاني للتحليل الوصفي الاستقرائي، في جانبه التاريخي الحديث، للخصائص العامة و الأساسية للأحداث المالية ــ أدوارها و مشاكلها ــ والحالة التي اتّصف بها ْ الأعوان الاقتصاديون ْ والمؤسسات المالية آنذاك، مع محاولة إبرازها كمؤسسات فاعلة في المعاملات المالية الدولية والتي شكّلت بذلك الصورة الأولى ْ المنظّمة ْ للنظام المالي العالمي؛

- الباب الثالث يهتم برصد وصفي تحليلي لتاريخ المعاملات المالية في الإسلام وكيفية تطوّرها في إطار كلّي مع محاولة رسم المعالم الأولى ْ للنظام ْ المالي الاس لامي. وهنا سنحاول الاستعانة بالأدوات التي تمّ استعراضها في الباب الأول كبداية في بناء النموذج المالي الإسلامي؛

- نختم هذا البحث بباب رابع يخصّص لوصف كيفية توظيف وعمل النموذج المصمّم ثمّ محاولة تطويره وتنميته من خلال تفعيله مع مختلف المستجدّات، الا ستحداثات بل حتّى الأزمات في التعاملات و المبادلات المالية سواء أكان ذلك على المستوى الكلي و الوحدوي أو على المستوى المحلّي ( العالم الإسلامي ) أو الدّولي. عملية التفعيل هذه ستسمح بإعداد جدول تقييمي لما يتميّز به و/أو يحتاج إليه النموذج المالي الإسلامي في رسم معالم الهندسة المالية الإسلامية في إطار النموذج المصمّم؛ كما يختتم هذا الباب بمحاولة تشكيل حزمة من التحديات – بمختلف أشكالها – التي تواجه النمو الطبيعي للنظام المالي الإسلامي وسبل تذليلها ثمّ محاولة الإلمام بالشروط العملية و الموضوعية اللاّزمة لإنجاح وتجريب هذا النموذج ومن ثمّ استشراف آفاق تطبيق كلّي لهذا "النظام المالي الإسلامي" وذلك من خلال قراءة المستقبل التطبيقي لهذا النظام اعتمادا على منهجية علمية في إزالة العقبات وتذليل الصعوبات من جهة، ثمّ تحديد الخطوات والمراحل التطبيقية لممارسة هذا النظام من جهة ثانية.

وختمت البحث بخاتمة أوردت فيها جملة من التوصيات والنتائج التي رأيتها توصل إلى الغاية المنشودة من هذه الدراسة ألا وهي الإنتشار الواسع لهذا النظام المالي على المستوى الجغرافي الكبير للعالم الإسلامي.

## صعوبات البحث :

من بين الصعاب التي واجهتها وأنا أبحث في هذا الموضوع والتي تستحق مني الذكر لأهميتها وتأثيرها على مسيرة هذا البحث هي مايلي:

- إرتباط الموضوع بالعلوم الشرعية وبخاصة بباب فقه المعاملات والذي هو ليس من اختصاصي، إذ تطلب مني الأمر حين أطّلع على البحوث والدراسات والكتب التي تناولت مواضيع النظام المالي الإسلامي، أو البنوك أو المالية العامة ...إلخ، أن أستوعب منها المفاهيم الشرعية الواردة بها – وهي جديدة بالنسبة لي – حتى أستخرج منها مايخدم هذه الرسالة. ذلك أن معظم هذه التأليفات – حينما تعالج موضوعا معيّنا – تهتمّ في ذلك بالقضايا الفقهية إلى جانب القضايا المالية والإقتصادية المرتبطة بهذا الموضوع أو ذاك؛

- كثرة المراجع التي تعالج قضايا فرعية – وهي لا بد منها – للقيام بهذا البحث، إذ يحاول هذا الأخير أن يحمع الجزيئات المتناثرة للنظام المالي الإسلامي ويرسمها في شكل "نظام"، ولهذا السبب كانت قائمة المراجع مطوّلة نسبيا؛

- في نفس الإطار (البحث البيليوجرافي)، رغم وفرة المراجع المتعلقة بمواضيع البنوك والمالية الإسلامية، إلاّ أنّ الكثير منها متوفّر باللغة الإنجليزية – التي لا أجيدها كثيرا – التي فاضت بها البحوث والدراسات وبخاصة تلك التي تعالج تجارب د ول المشرق الإسلامي كباكستان وماليزيا وغيرها. فاحتاج الأمر مني أن أبذل جهدا إضافيا في أعمال الشرح والترجمة؛

- صعوبة تحصيل المعطيات الإحصائية والإقتصادية الخاصة بدول العالم الإسلامي فاحتاج مني الأمر أن أنتقي هذه المعطيات من بين مختلف القوائم والجداول الإحصائية التي تصدرها مختلف المنظمات الهيئات المالية والإقتصادية والإجتماعية الدولية .

**حدود البحث:**

- أنّ نموذج النظام المالي الإسلامي الذي نسعى إلى إبرازه من خلال هذه الأطروحة هو محاولة للاقتراب من فهم الحقيقة بكل أبعادها بطريقة موضوعية علمية ، إلاّ أنّ هذا لايعُوّض عن استيعاب الحقيق كما هي والإحاطة بها من كلّ جوانبها ؛

- أنّ هذه الدراسة – النظام المالي الإسلامي كنظام مركّب – تسعى إلى محاولة إبراز الهيكل العام للنظام والبحث عن العلاقات والتأثيرات المحيطة به، ومن ثمّ فهي لا تناقش المسائل الفرعية للآليات والعمليات المالية – الوحدوية والكلية أو المحلية والدولية – بكل تفصيلاتها لاستحالة استيعابها كلية في دراسة كهذه.

# البـــابُ الأوّل:

# الأنـــــــــظمة المركّـــــــــبةُ

## الباب الأول : الأنظمة المركبة

في الدراسات التجريبية يمكن اعتبار أن مكونات النظام المالي ما هي إلا نقاط موزعة على مستوى معين، وعندئذ يكون عمل الباحث القائم على تصميم النظام عملا سهلا نسبيا لكنه أقل جاذبية. إلاّ أنّه في هذه الدراسة سيتبيّن لنا أنّ مختلف الوحدات الإقتصادية ه ي في حقيقتها أنظمة مركّبة، أين يكون البحث في بناء وتصميم النظام عملا محفّزا على اعتبار أنّه لا يصل إلى التمثيل الشامل الكلي للنظام موضوع الدراسة كما هو موجود واقعا.

لذلك، ومن منطلق أن الواقع أكثر تركيبا وتعقيدا سأحاول تبسيطه، في شكل نظام، من أجل استيعابه.

ولأغراض تحليلية صرفة، سوف أركّز في دراستي هذه على نظرية الأنظمة ــ باعتبارها منهجا وصفيا وتحليليا يبحث في مكونات النظام وعلاقاته بالغير وكيفية تفاعله مع محيطه وتأثره وتأثيره فيه ــ، للوصول إلى أنّ أدوات دراسة وتحليل النظم ــ خاصة المركبة منها ــ مساعدة جدّا في وصف النظام، ومن ثمّ تصميمه وتقييمه.

هذا الباب وما ينتج عنه من خلاصات وقواعد، سي مهّد لنا ، في الأبواب اللاحقة ، إبراز كيفية تصميم واستعمال مخرجات النظام لوصف النظام المالي الاسلامي؛ ثم إضافة البعد الزمني لدراسة تطور النظام بهياكله و أشكاله عبر الزمن.

في هذ الباب بالذات، والذي خصص لدراسة الأنظمة بصفة عامة والأنظمة المركبة بصفة خاصة والنظم المالية بشكل أخص ، سيتمّ عرض عمل استقرائي حول المساهمات ا لتي يقدّمها تحليل نظرية الأنظمة في دراسة مكوّنات النظام المالي " المركّب". بمعنى آخر أنّ دراسة النظام المالي كنظام مركّب سيكشف لنا أن أجزاء هذا هي مزيج من الأشكال والأحجام وعدم انتظام واتّساق مهام ها وأدوارها، ولا حتّى الوزن الاقتصادي ولا المالي لهذه المكوّ نات الفرعية، أي عدم تجانس مكوّنات هذا " المركّب "، وعلى الرغم من ذلك يحتمع هذا الكلّ اللاّمتجانس من أجل أجل الوصول إلى غاية واحدة تخذم مصلحة هذا الكلّ.

يستعمل هنا مصطلح النّظام المالي الإسلامي للدلالة على كيفية الانتشار والتوزيع الأفقي لمختلف الوحدات الإقتصادية بما في ذلك المؤسسات المالية الإسلامية وشركات الإستثمار المالي الموزّعة في العالم الاسلامي. وعليه، يمكن تمثيل مكونات النظام المالي محل الدراسة بقائمة من الوحدات الإقتصادية Ai أين تكون ( i=1,…,n ) تتّصف بتوزيعها (Xi , Yi ) على مستوى أفقي هو العالم الاسلامي.

في هذه الدراسة نسعى إلى إثبات أنّ تحليل النظام المالي الإسلامي ، مصحوبا باستعمال قواعد نظرية الأنظمة، تمكّننا من الفهم الأمثل والقدرة على استيعاب وظائف وبنُى الوحدات الإقتصادية "المركّبة" المكوّنة له مع امكانية قراءة سلوكاتها الحالية والمستقبلية في ظلّ ظروف بيئية مختلفة .

## الفصل الأول : عموميات حول دراسة الأنظمة

يهتمّ هذا الفصل بنظرية الأنظمة في عمومها وفيها يتمّ الحديث عن هذه الأداة وطرق استعمالها والقيمة المضافة التي ساهمت بها في تطوير البحث العلمي بما تقدّمه من تفسيرات وتحليلات إضافية للظوا هر المدروسة التي لم تكن تلاحظ في مناهج البحث الكلاسيكية، مع محاولة إبراز حدود هذه الأداة لتفسح مجالا – أمام البحث العلمي – لأدوات تحليل أخرى.

### المبحث الأول : تعريف النظام

يقترن اليوم استعمال مصطلح النظام بمختلف مواضيع الحياة المراد معالجتها إمّا ممارسة أو دراسة . فنجد أحيانا مصطلح النظام السياسي، والنظام الإقتصادي، والنظام الإجتماعي، والنظام التعليمي، والنظام الهندسي، والنظام الشمسي، والنظام الغذائي، النظام المحاسبي، النظام الجبائي، النظام الرياضي...إلخ.

وقد ظهراستعمال مفهوم النظام في مجال الأبحاث والدراسات للمرة الأولى في بدايات القرن الثامن عشر الميلادي للدلالة والتعبير عن الأشكال الموسيقية، ثمّ أعيد بعثه من جديد ابتداء من سنوات الخمسينيات من طرف العالم البيولوجي والفيلسوف الألماني L.Von

Bertalanffyالذي أراد أن يثبت أنّ الأنظمة تحكمها نفس القواعد سواء تعلّق الأمر بالأنظمة المصطنعة (الميكانيكية، المغلقة حسبه) أو باقي الأنظمة الطبيعية (البيولوجية المفتوحة).

بعد هذه الفترة بدأ مصطلح "النظام" يقترن بباقي العلوم الإنسانية حتى وصل استعماله إلى العلوم الرياضية والآلية والمعلوماتية، الشيء الذي أكسب هذا المصطلح قابلية للتمدّد فتعدّدت بذلك تعاريفه. فيمايلي أهمّها:

"النظام عبارة عن مجموعة من الإجراءات والخطوات التي تتمّ باستخدام إمكانيات مادية كالآلات والمعدّات والخامات، وإمكانيات معنوية كالقواعد والقوانين العلمية وذلك لغرض معالجة مدخلات محدّدة، لهدف إخراج مخرجات جديدة بمواصفات تختلف جزئيا أو كليا عن مواصفات المدخلات"[3]

"النظام عبارة عن مجموعة مترابطة ومتجانسة من المواد والعناصر ـــ أفراد، تجهيزات، آلات، أموال، سجلاّت، ...إلخ ـــ التي تتفاعل مع بعضها البعض داخل إطار معيّن ـــ حدود النظام ـــ وتعمل كوحدة واحدة نحو تحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف العامة في ظل الظروف أو القيود البيئية المحيطة"[4]

وقد عرّف J Melese النظام تعريفا مبسطا وعاما لينساب مع باقي التعريفات المتعدّدة الإستعمالات دون تضييقها بمجال معرفي محدّد. فالنظام حسبه "عبارة عن كلّ (مجموع) منظم ومركّب"[5]

كما عرّف (Ackoff) النظام بأنه: " مجموعة مكوّنة من جزئين أو أكثر عندما تتوفر الشروط الآتية:

أ) أنّ سلوك أيٍّ من الجزئيات له تأثير على السلوك العام للمنظومة؛
ب) أنّ سلوك الجزئيات وتأثيره على المنظومة متداخلان ؛

---

[3] فاروق مصطفى، تحليل البيانات وتصميم النظم، دار الرّاتب الجامعية، بيروت لبنان 1990 ، ص 52

[4] أحمد حسين علي حسين، دليلك في التحليل وتصميم النظم، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر 2003 ، ص 32

[5] J.Melese, Analyse modulaire des systèmes de gestion, Edition Dunod Paris, 1975, page 65

ت) عندما تتكوّن مجموعة من الجزئيات يصبح لكلّ مجموعة تأثير على السلوك الكلي، ولا توجد على أي حال مجموعة لها تأثير مستقل على المنظومة . لذا، فإن النظام هو الكلّ الذي لايمكن تجزئته إلى أجزاء مستقلة بعضها عن بعض"[6]

إلاّ أنّ مجالات البحث العلمي والدراسات الجامعية المتخصصة شرعت تدريجيا – وبالضبط خلال القرن العشرين – في تكييف هذا المصطلح من خلال استعماله في مجالات مختلفة بداية بميادين علوم الأحياء ثمّ العلوم الإنسانية إلى الفنون والأعمال إلى أن أصبحت تستعمل اليوم بصورة مكثفة في الحديث عن "تمثيل" مختلف الظواهر الإجتماعية والعلمية التي يريد البحث العلمي شرحها و فهمها.

وفي هذا السياق استخدم هذا المفهوم بشكل واسع ومكثّف في الأنظمة المعلوماتية وعُرّف على أنّه بُنية معرفية ( Structure cognitive ). فهو يحتوي معلومات، يعالجها بطريقته الخاصّة في حلّ وضعية أو مشكلة يواجهها سواء باتجاه محيطه المباشر (المحيط الدّاخلي) أو باتجاه محيطه غير المباشر ( المحيط الخارجي ). وحتى يقوم بهذا الدّور يحتاج النّظام المعرفي إلى احتواء هذه المعلومات في وسطه، وهي التي تسمّى، عند المختصين في دراسة المناهج العلمية، بالبُنى الإبستيمولوجية . ثمّ بعد ذلك، فإنّه حتى يتّخذ قرارا معيّنا، يحتاج أيضا إلى بُنى نفعية ( Structure heuristique[7] )، بمعنى آخر أن تتوفّر فيه معرفة نظرية عن الحالة المراد معالجتها ثمّ معرفة ميدانية تطبيقية عن مآلات القرارات التي سيتّخذها وكيف يستفيد النّظام منها أو يتضرّر بها.

تبيّن فيما بعد وشيئا فشيئا أنّ هذا المفهوم توارث من علم الإستدلا ل وأصبحت تطرح – لتمثيل الظواهر المعقّدة – أربعة أسئلة غير قابلة للإنفصال هي:

- ماذا يعمل؟
- أين يعمل؟
- لماذا يعمل؟
- ليصبح ماذا؟

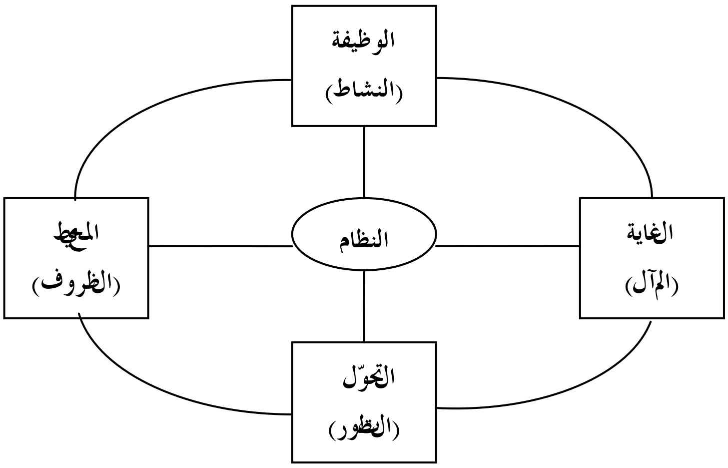
---

[6] حجو عبد الواحد حجو، تأصيل إسلامي لمفهوم التفكير المنظومي مجلّة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة، م17، ع 4 (2004)، ص 40

[7] مرحلة في المناهج العلمية تهتمّ بدراسة إجراءات وطرق الإكتشاف

هذه الأسئلة المتلازمة تعطي تفسيرا لطبيعة العلاقات التي تربط بين مكوّنات النظام وهو ما يمكن تلخيصه في الشكل أدناه:

**شكل_01 : مكوّنات النظام**




ومن أجل استيعاب وفهم أي نظام مركّب – على غرار النظام المالي – اعتمد الباحثون "النظاميون" الأفكار التي ساهم بها الفيلسوف البيولوجي Ludwig Von Bertalanffy في اقتراحه لمنهجية تحليل الأنظمة المركّبة: " إنّ دراسة نمو منظمة ما، تقتضي البحث عن تفسير ليس عن كيفية استمرار بنية ولكن كيف يمكن لمجموعة من العلاقات والتفاعلات أن تتطوّر داخل تحولات وتبادلات من الطاقات، والمواد، والمعلومات التي تتنوّع وتربط الخلايا بأنسجتها داخل العضو الذي ينمو"[8]

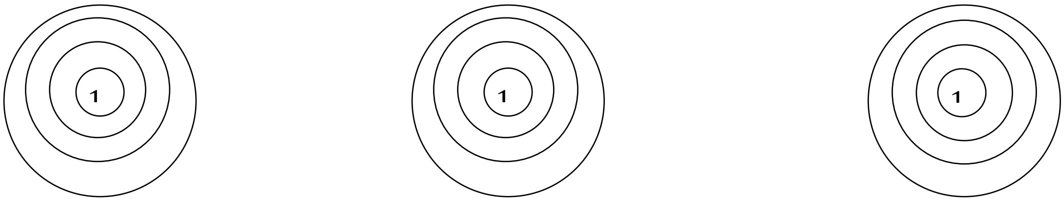
لكن الم تأمّل في آيات القرآن ( كتاب الله المقروء ) من جهة، وفي آيات الكون والإنسان والحيوان والنبات (كتاب الله المنظور ) من جهة ثانية، يلاحظ أنّ ثمّة نواميس نظامية كانت موجودة بوجود الخليقة الأولى وهي مشاهدة لدينا وقد دلّنا عليها القرآن في عديد آياته، كقوله تعالى "سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم أنّه الحق " (فصلت:53) وقوله: " أولم ير الذين كفروا أنّ السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما"(الأنبياء:30)، وقوله: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون "(الروم:31). وهذه القوانين المبثوثة في الكون وفي الخلق "تعكس وحدة الخالق والنظام الدقيق للناحيتين الفيزيائية والإحيائية (...)

[8] J.W Lapierre, L'analyse des systèmes, L'application aux sciences Sociales, sans référence

وهذه النظم الدقيقة التي خلقها المولى عزّ وجلّ تقوم كنموذج يحتذى عند تصميم مؤسسات الأعمال وعلى النسق نفسه"[9]

والأشكال التالية توضح المنظومة الدقيقة لكلّ منها وأوجه التشابه والتناسق فيما بينها:

**الشكل 02 : المقاربة بين الأنظمة الكونية، البشرية والمؤسساتيّة**




| النظام الكوني | النظام البشري | النظام المؤسساتي |
|---|---|---|
| 1 – القمر، ويليه | 1 – الخلية، ويليها | 1 – الفرع، ويليه، |
| 2 – الأرض؛ وتليها | 2 – النسيج، ويليه | 2 – القسم، ويليه |
| 3 – المجموعة الشمسية، وتليها | 3 – العضو، ويليه | 3 – الدائرة، وتليها |
| 4 – المجرة،... إلخ | 4 – الجهاز،...إلخ | 4 – المديرية،...إلخ |

على أنّ هذه الأنظمة المختلفة وإن كانت في ظاهرها معزولة عن بعضها، إلاّ أن هناك علاقات متبادلة تربط بينها . فخلال ساعة من الزمن – مهما يكن النشاط الذي يؤديه الإنسان – يكون في حركة مستمرة " مع الأرض حول الشمس بسرعة هائلة تصل إلى مليون وستمائة ألف كيلومتر (909 ألف ميل) في الساعة،وأنت أيضا تسير في حركة مستمرة ضمن مجرة درب التبانة في فلك الله الواسع بسرعة خيالية لا تُتصوّر، فالساعة من الزمن تعني حركة لك على الأرض ومع الأرض ومع المجموعة الشمسية ثمّ مع المجرّة داخل هذا الكون الذي لا يعرف منتهاه، غير خالقه سبحانه وتعالى "[10] والنظام البشري – كما هو ملاحظ من هذا التصوير – هو همزة الوصل المفسرّة لمختلف العلاقات بين هذه الأنظمة.

---

[9] حجو عبد الواحد حجو، مرجع سابق، ص 50

[10] محمّد أمين شحادة، إدارة الوقت بين التراث والمعاصرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 2006، ص 37،38

"وهكذا، فإنّ التفكر في الإنسان وفطرته يربطنا مباشرة بالسلوك الإنساني (الأنظمة الإجتماعية) بعد أن نكون قد تفكّرنا في خلق الإنسان (الأنظمة الإحيائية) ثمّ نستخدم الجسد الإنساني كنموذج يُحتذى، لتصميم أنظمة تكنولوجية تتكامل فيها الجزئيات لتعطي نظاما متكاملا. ومثال ذلك، استخدام الجهاز العصبي الذي يقوم بعملية الإتصال والتحكّم في بنية الجسد الإنساني كنموذج يُحتذى لتطوير نظم المعلومات والشبكات داخل المؤسسات ومن ثمّ إدارة نظم المعلومات"[11]

وخلال القرون الماضية وحتى اليوم مازالت تُتبنّى مثل هذه المناهج والأساليب في بناء مختلف الأنظمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وهو ما سيتمّ اعتماده في بناء ووصف النظام المالي الإسلامي على اعتبار أنه نظام مركب من جهة، وهو – من جهة أخرى – نظام فرعي (جزء) من نظام كليّ آخر هو النظام الإقتصادي الإسلامي.

فكلمة النظام تعني مفهوما محدّدا متمثلا في مجموعة منظمة من الإجراءات والتفاعلات التي ترتبط فيما بينها بمجموعة من التبادلات واضحة ومرنة في آن واحد تكسب هذه المجموعة استقلالية معينة.

والنظام أيضا له مآلاته، وهنا لانبحث فقط في التعريف الكلاسيكي للنهايات الذي يربط بين تكييف وتوفيق مختلف الوسائل للوصول إلى النهاية المحدّدة، لكنّنا سنحاول أن نبحث في مستويات أخرى في مآلات النظام والتي تستند إلى طرق النمذجة النظامية من خلال التساؤل المطروح " كيف يمكن للأ نظمة، خلال أدائها لوظيفتها وتحولاتها، وبإنشائها تمثيلات لسلوكاتها، أن تُكوّن باستمرار إجراءات المآلات الخاصة بها"[12]

ومن خصائص النظام أيضا أنّه قابل للتطور، وهو يكشف القدرة الذاتية للنظام – من خلال تفاعلاته الداخلية والخارجية – على تحوله التدريجي من حالة م عينة إلى حالة أخرى خلال فترات زمنية متعاقبة.

ورغم تعدّد تعاريف مصطلح النّظام بسبب تنوّع مجالات استخداماتها في السياسة و لإقتصاد والرياضيات والميكانيك بل وفي كلّ مجالات الحياة الأخرى. لكنّها في مجملها وفي

[11] حجو عبد الواحد حجو، مرجع سابق، ص 49

[12] *Serge DIEBOLT, Le petit lexique des Termes de la complexité, Association pour la pensée complexe, Prg Européen MCX*

غالب الأحيان تستخدم كمرجعية لها مصطلح الهياكل وتصاحبها حينئذ معاني أخرى للدلالة على أنّ من خصائصها عدم الثبات أي ما هو م رادف للمرونة والمراجعة. وهنا يقترح Joël de Rosnay ، إستنادا إلى النموذج النظامي السيبرنيتيكي، تسمية " النّظام " بأنّه " مجموعة العناصر ذات التفاعل الحركي والمجتمعة حول هدف معيّن "[13]. وهذا التعريف قريب جدّا من تعريف J.L.Le Moigne، الذي يفضل الحديث عن "الوصف" إذا تعلّق الأمر بما يسمح لنا من " التعرّف على الشيء الإصطناعي حينما نصادفه "؛ " فالشيء – أو المادة – الذي له غاية معيّنة – في محيط ما – يمارس نشاطه ويرى هيكلته تتطوّر مع مرور الزمن بدون أن يضيع مقابلها هويته المتميّز بها"[14]

بهذه المميزات يكتسب مصطلح النظام خاصية أخرى جديرة بالإهتمام لما لها من دور في مراجعة النظام لآليات تسييره من أجل الحفاظ على بقائه . تعرف هذه الخاصية بدورة النظام وهي كذلك مستوحاة من المشاهدة والملاحظة اليومية لآيات الله في الكون وفي الخلق . فتعاقب الليل والنهار، ودورة الشمس والقمر، ودورة الدم في جسم الإنسان، ودورة حياة الإنسان من الحالة الجنينية إلى مابعد الموت والعودة إلى الطين "منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى " (طه:55)، هي كلّها أنظمة سخّرت في تطوير مفاهيم إدارية ومؤسساتية كدورة حياة المشروع، ودورة حياة المنتج، ودورة النظام المعلومات ي والذي منه اشتق المفهوم السيبرنيتيكي.

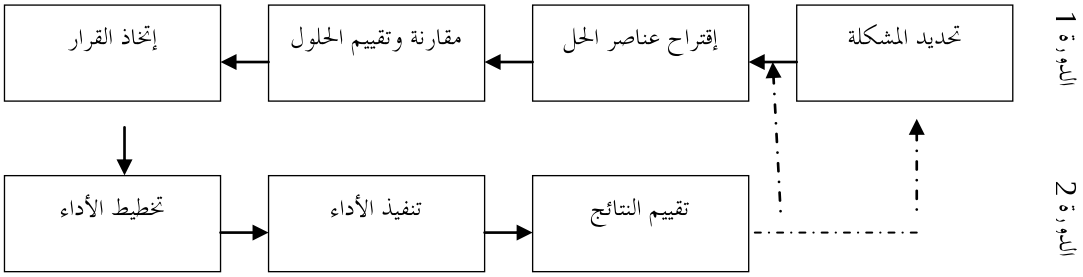
كما ينبغي التنبيه هنا إلى أنّ هذه الخاصية (دورة النظام) ليست حركة عفوية بل هي حركة تؤدي دورا معينا كما تقوم بعملية مراجعة مستدامة من أجل الحفاظ على بقاء النظام وتطويره نحو الأحسن "قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة، من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون، قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدا إلى يوم القيامة، من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه، أفلا تبصرون " (القصص:71–72). ووفقا لهذا المفهوم اشتقت عملية مراجعة مختلف الأنظمة المؤسساتية و المعلوماتية من أجل تطويرها وضمان بقائها، وقد روعيت في ذلك اتباع المراحل التي يمكن إجمالها في الشكل التالي:

[13]ROSNEY, Joël de, La macroscopie : Une vision d'ensemble, Editions du Seuil , Paris 1975 page 2

[14]Le Moigne, Jean.-Louis, La théorie du système général, Paris, PUF,1977.

* على اعتبار أنه حتى اللّحظة مازالت بعض النماذج المالية والمصرفية لم تلق إجماعا بين الخبراء والفقهاء من حيث موافقتها للقواعد الشرعية و الفقهية – في رأي البعض –.

**الشكل 03 :نموذج لإجراءات لمراجعة نظام حلّ المشكل**




فهذا النموذج هو عملية مراجعة لنظام اتخاذ قرار معيّن من أجل أيجاد ا لحلّ الأمثل للمشكل المطروح وذلك من خلال مقارنة مختلف البدائل ثم اختيار واحدة منها وتخطيط كيفية تنفيذها ومن ثمّ تقييم نتيجة هذا الحلّ، وتكتمل هذه الدورة بمراجعة المشكل المطروح . ففي حالة بقائه، فإن هذا يعني وجود خلل ما في الخطوات التي تلت هذا المشكل . فكما يلاحظ من هذا النموذج المبسّط " فحلُّ مشكل ما هو إجراء مركّب يحتاج إلى عدد من المراحل المتتابعة، كل واحدة منها تستند إلى مجموعة من الخطوات تستخدم فيها عمليات ذهنية خاصة"[15]

والمهتمون بالنظام المالي الإسلامي من علماء وفقهاء شريعة وخبراء ماليين ومصرفيين واقتصاديين ورجال أعمال يستندون – في تطوير النظام المالي الإسلامي – إلى البحث في التراث الفقهي الإسلامي والممارسات المالية التي جرت في مراحل مختلفة من تاريخ الحضارة الإسلامية وعلى كلّ المستوي الجغرافي ( العالم الإسلامي) ، ثمّ – بعد ذلك – محاولة بلورة وصياغة نموذج لنظام مالي إسلامي لملاحظة طريقة تفاعله مع المحيط الجديد بكلّ معيقاته الإجتماعية، الإقتصادية، المالية والسياسية ...إلخ، للخروج في مرحلة أخيرة بنموذج لنظام مالي يحقّق الشروط التالية:

- أنّه نموذج يحاول الإقتراب – وباستمرار– من المرجعية الشرعية بإعادة مراجعة و تحسين قواعد سيره وعمله بما يتفق ويقترب من هذه المرجعية الشرعية التي هي أساس إضفاء الصفة "الإسلامية" على هذا النموذج؛
- أن لديه جاهزية عالية للتعامل مع محيطه الذي يفرض عليه قيودا وتأثيرات إقتصادية ومالية خاصة، يعمل هو على تجاوزها وإظهار مرونة عالية في

[15]Marcelle Laflamme, Le Management : Approche systémique Théorie et cas, Gaëtan Morin, Canada, 3ème Edition 1981, Page 81

كيفيةِ التعامل معها وتأثير ذلك كلّه سواء على مستوى الجهار المصرفي والمالي أو على مستوى النشاط الإقتصادي الكلي؛

- الإحتفاظ بهذا "المُحقق" بإيجاد الشروط البيئية الملائمة من سياسات مالية ونقدية وتذليل المعوّقات والقيود بإزالة أسبابها من خلال اقتراح بدائل من داخل هذا النظام "النموذج" كاعتبار عقد الوديعة "أمانة" بالنسبة للحسابات تحت الطلب وما يعني ذلك من إلزام البنوك بالإحتفاظ باحتياطي نقدي نسبته 100% من إجمالي أرصدة الحسابات تحت الطلب، أو عقد المضاربة بالنسبة للحسابات الإستثمارية وأثر ذلك على صدمات السحب المفاجئ [16] التي كانت سببا مباشرا في اندلاع أزمات دول جنوب شرق آسيا الناشئة في نهاية التسعينيات.

ثمّ إنّ الإستقراء التاريخي للنظام المالي الإسلامي يُستنتج منه أنّ:

- هناك جانب الأصول والمبادى في المعاملات المالية والتي تستمدّ من تصوص الكتاب والسنة، ومن ثمّ فهي تتميّز بالعمو م والثباث؛ وهذه لابد من مراعاتها في كل بيئة وفي كلّ عصر ليحافظ النظام على "إسلاميته"؛
- وهناك جانب ثان يتمثل في إسقاط هذه المبادئ والأصول على بيئات مختلفة وفي أزمنة متباينة، فهي بذلك قابلة للتغيّر والتطوّر؛ ومن ثمّ فهي قابلة للمراجعة والتغيير حسب المعطيات البيئية والزمانية بما بحقق مقاصد الشر ع فيها؛

وبالنتيجة، فإنّ قابلية التطوّر التي هي إحدى خصائص النظام المالي الإسلامي التي تمس فقط الجانب المتعلّق بالتغييرات البيئية والظرفية دون المساس بالعناصر الثابتة التي يحتويها النظام والتي منها يستمدّ أخص خصائصه وهي إسلاميته.

فالنظام هو إذا "مجموعة من الأجزاء أو المكوّنات المرتبطة بعضها ببعض بطريقة منتظمة. إذ يتمّ تجميع أجزاء النظام بواسطة الإنسان لتحقيق هدف محدّد. وبصورة عامة، فإن الأجزاء تتأثر عندما تكون ضمن مجموعة النظام وتتغيّر عندما تفارقه . كما أنّ هذا التجميع

[16] حسين كامل فهمي، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة، مجلد 4 (1992) ص31

للأجزاء يقوم بدور ما داخل النظام في ظروف معيّنة، وربّما يتعطّل هذا الدور إذا تغيّر العالم الخارجي المحيط بالنظام، أي بيئة النظام"[17]

وهكذا يتبيّن أن دراسة الظواهر الإجتماعية، الإنسانية والبيئية بالإعتماد على ما تساهم به نظرية الأنظمة ( التحليل النظامي) – من خلال ما تحتويه من خصائص المرونة والتكيف مع معطيات البيئة ودراسة التفاعلات مع الغير وتفسير العلاقات وتحديد أدوار مختلف الأجزاء المكوّنة للنظام لبلوغ هدف معين هو هدف النظام –. فكلّ هذه الخصائص تمكّن الباحث من استيعاب مختلف المفاهيم والمعلومات حينما يريد دراسة ظاهرة معيّنة ( ملاحظة و/أو متصوّرة ) حتى يتمّ تفسيرها بوضوح، وهذا صحيح في كلّ ميادين العلوم بحيث أن كل ميدان علمي له قواعده العلمية والمنهجية التي يرتكز عليها.

فطريقة النظم تفتح فضاءات واسعة في البحث العلمي دون اللجوء إلى تمثيل الظواهر المدروسة في مجالات مغلقة جدا.

ووفقا لهذه المنهجية في الدراسة والبحث، يقوم الباحث " الملاحظ للظاهرة " ببداية تصميم وبناء النظام بوضوح تامّ، يمكن تنفيذه وممارسته كما يتّسم بقابليته للإتصال بالغير، ويتمّ ذلك باستعمال مختلف القواعد النظامية التي نعتمدها في دراسة الظاهرة كنظام. فتصميم هذا النظام – وفقا لهذه المنهجية – يمكّننا من إدراك وتقييم مختلف السلوكات والتفاعلات – زمانا ومكانا – للظاهرة المدروسة.

وعليه يمكن أن يستقرّ تعريفنا للنظام على أنّه نتاج منهجية جديدة في البحث العلمي في دراسة مختلف الظواهر، قصد استيعابها، تمثيلها وتفسيرها، لعرضها في شكل بناء كليّ حدّدت له غايته، وقسّمت فيه أدوار ومسؤوليات الأجزاء المكوّنة له، ليكتسب فيما بعد خصائص القابلية للتصميم، للتنفيذ، للتكييف وللمراقبة والتصحيح.

وحتّى نكوّن صورة أوضح للنظام المالي الإسلامي الذي نبحث في كيفية تصميمه بشكل يستوعب أكثر قدر ممكن من الظواهر والقضايا التي يتعامل بها و /أو معها أو يوظفها هذا النظام، حاولنا أن نستعين بالأدوات الحديثة في نظرية الأنظمة خاصة تلك المتعلّقة بتقسيم

[17]Beinshon, J. and Peters, G., Systems behaviour , Open university Press, New York, 1972

الظاهرة المدروسة على أنّها نظام شامل هو بدوره حصيلة تركيبية من الأنظمة الفرعية الأخرى وأنظمة خارجية يمثّلها أساسا المحيط بكل مكوّناته . لأنّه بالتجربة، حسب ما أشارت إلى ذلك إحدى الدّراسات [18] أنّه من الصعب، بل يستحيل، بناء ال هيكل العام للنظام ثمّ القيام بدراسة وتحليل خصائصه بسبب الحجم "اللاّمتناهي" للنظام الأخير. لذا كان – من النّاحية المنهجية – أولى أن نلجأ إلى بناء النظم الفرعية التي يقوم عليها النظام الأصلي. محتوى هذه المنهجية هو الإبتداء بتعريف المكوّنات الأساس للنظام المالي الإسلامي "المركّب"، ثمّ القيام بتحليل هذه المركّبات الفرعية باستعمال مختلف أدوات التحليل النظامي ثمّ في الأخير دمج هذه المركّبات الفرعية بالمركّب الأصلي ( النّظام ) من خلال مختلف العلاقات الوظيفية، التبادلية، التنسيقية والمعلوماتية.

فهذه الآلية " نظرية الأنظمة " تسعى إلى تفسير وجهة نظر الملاحظ – المصمّم الذي يحاول ممارستها من خلال محاولته اقتراح إحدى الأشكال لفهم الظاهرة ( النظام المالي الإسلامي ) من زاوية أخرى وبشكل واضح دون أن يعني ذلك أنّه أحاط شرحا بكل جوانبه.

إنّ النظام الذي نريد وصفه وتصميمه في هذا البحث يستمد أسسه من خصائص الشريعة الإسلامية كما هي مبثوثة في آيات القرآن وسنّة النّبي – صلّى اللّه عليه وسلّم – وكذلك ما أجمع عليه علماء الأمّة واجتهادات فقهائها وكما هو ملاحظ في التجربة الإسلامية الممتدة على مجال زمني يزيد عن 14 قرنا من الزمن. وهنا لا بد من تأكيد فكرة أن أي نظام – تنموي أو مالي أو اقتصادي أو اجتماعي – لا يكتب له النجاح ما لم يأخذ في الحسبان المكونات الإجتماعية والقيمية والنفسية للمجتمع الذي تمارس عليه تجربة هذا الن ظام. فلا بدّ من التسليم ابتداءً، أن محاولات تبني نماذج نظم غربية أو شرقية سوف لن يحقق النتائج المتوقعة منه لأن مثل هذه الن ظم صممت بما يتسق والمكونات النفسية والإجتماعية لتلك المجتمعات. فـ "الدراسة المتعمقة لتلك النماذج تشير بأن الشروط الموضوعية التي أدت إلى نجاح تلك النماذج لا تتوفر بالنسبة للبلدان النامية، كما أنها تحمل قيما قد تتعارض مع قيمنا الإسلامية حيث إن الترابط يبدو بكل وضوح في الكتابات المتعلقة بالتنمية الإقتصادية بين القيم الأخلاقية ومعايير السلوك وبين التحليل الإقتصادي، فلا يمكن اعتبار تلك النماذج محايدة بالنسبة للقيم المفروض تواجدها في نموذجنا الإسلامي"[19]

[18] Institut National de Recherche en Informatique et en Automatique (INRIA), Projet MACSI, Modélisation, Analyse et Conduite des Systèmes Industriels, ( Travail en collaboration entre l'université de Metz et de Nancy 1999.

[19] محمّد عمر زبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الإقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، سنة 1998، ص 17

إنّ "النظام" ـــ الذي هو موضوع محوري في هذه الدراسة ـــ يحتلّ مكانة مركزية في تحليل وبناء نموذج لهذا النظام. فتصميم مثل هذا " النظام" لا يعني فقط وصف شيء ما، ولكن يعني أيضا، وبنسبة كبيرة، شرحه من كلّ جوانبه لمحاولة إيجاد إمكانية قراءة مستقبلية لسلوك هذا النموذج في تفاعله مع متغيرات داخلية و /أو خارجية. إنّ القناعة المتوفرة حاليا لدى عدد كبير من الباحثين من أنّ " دراسة النظم " أصبحت تمثّل حجر الزّاوية في كلّ بحث علمي بل باتت تحل مكان مصطلح " النّظرية " في هذا الميدان . " فلقد أصبح واضحا أنّنا أمام نظام مركب " معقّد "، على اعتبار أنّ مساحة تداوله اتسعت بشكل كبير"[20]

وبمعنى آخر، "أنّ كلّ معرفة تحتاج إلى وسيط (النظام) لتمثيل الحقيقة بطريقة واضحة ومفهومة. وحتى يتمّ الفهم، فإنّ العالم لابدّ أن يمثّل في شكل نماذج (لأنظمة فرعية) ، أي في شكل أنظمة رمزية"[21]. لملاحظة ومتابعة تحليل سلوك هذه الأنظمة الفرعية داخل النظام الكلّي وفي ظروف بيئية مختلفة، ثمّ قراءة سلوك النظام الكلّي الأني والمستقبلي كذلك في ظروف بيئية مختلفة

وبهذا يكون مفهوم النظام الذي نتبنّاه في هذه الدّراسة يشمل في آن واحد التمثيل العلمي للظاهرة المدروسة وكيفيات ممارستها ميدانيا.

## المبحث الثّاني : مركبات النظام

سنحاول التأكيد هنا على أنّ النظام الذي ندرسه يكتسب تنظيمًا مهيكلا بطريقة دقيقة ، تربط بين مختلف مكوناته علاقات واضحة من أجل أداء وظيفة محدّدة . كما يمكننا أن نلحظ أنّ بعض هذه المكوّنات تبرز بطريقة أسرع من غيرها لتنشئ – فيما بينها ومع محيطها الخارجي – علاقات أخرى أكثر تركيبا وتعقيدا. ويمكن التمثيل لهذا ـــ في النظام المالي ـــ بما يمكن توقعه في حالة تدخّل البنك المركزي الإسلامي بعلاقات مع البنوك التجارية وبعلاقات أخرى أكثر تركيبا وتعقيدا في الأسواق النقدية والمالية العالمية وذلك من أجل مهمّة

[20] Edgar Morin, Introduction à la pensée complexe, communication et complexité, ESF Editions, Paris, 1990

[21] Daniel Schneider, Modélisation de la démarche d'un décideur politique dans la perspective de l'intelligence artificielle, Genève 1994.

أساسية يتبنّاها النظام في مجموعه وهي المحافظة على المستوى العام للأسعار واستقرارسعر صرف العملة...؛

هذه الحقيقة واضحة كذلك في باقي الأنظمة سواء منها الإحيائية أو الميكانيكية، أو الآلية. وهاتان الأخيرتان استلهُمتا بعد تدقيق النظر في الأنظمة الأولى (الإحيائية).

إن تحليل واستيعاب مثل هذه الأنظمة يرتكز على مفهوم مفصلي في دراسة الأنظمة يطلق عليه " البنية المعقدّة التي لايمكن تجزئتها"[22]. ومعنى هذا المفهوم أن غالبية الأنظمة ــ بما في ذلك الأنظمة الإنسانية والإجتماعية ــ تعمل نتيجة وجود أجزاء مستقلّة تعمل بشكل متزامن، ويكفي إلغاء أو تعطيل أحدها للتسبب بتعطيل العضو ككلّ أو النظام بأكمله.

فعلى سبيل المثال: "تتحسس الأذن الأصوات فقط إذا مرّت عبر سلسلة من الأعضاء الصغيرة. إنزع أو عطّل أيا منها، ولتكن على سبيل المثال إحدى عظيمات الأذن الوسطى، النتيجة تعطيل حاسة السمع بشكل تام"[23]. وبما أنّ هذه البنية المركبة والمعقّدة لا يمكن تجزئتها وتفكيكها أثناء الأداء إلاّ لأغراض الدراسة والتحليل، فهذا يؤكّد أنّ هذا النظام السمعي لايمكنه أن يتطوّر بشكل أجزاء منفصلة، لأنّه لا يمكن لأي جزء أن يعمل بمعزل عن باقي أجزاء النظام.

تفترض هذه المقدّمة أنّ هناك مبادئ تنظيمية تحكم النّظام بحيث أنّ إغفالها لايمكّن من الإستيعاب الصحيح لطبيعة عمل هذا النظام. " وبدقّة أكثر، فإنّ كلّ فعل متكوّن من وحداته الجزئية هي أيضا مكوّنة من وحدات جزيئية والتي هي بدورها قابلة للتقسيم . فكذلك، أيّ سلوك معيّن يمكن تقسيمه إلى مجموعة أحداث ( ... ,A, B, C ) وبدوره A يقسّم إلى ( ...,a,b,c ) وهكذا "[24] وهذا يعني بالضرورة أنّه إذا أردنا أن نصف بدقّة أيّ نظام معيّن، لابدّ أن يتمّ ذلك على عدّة مستويات . إذ الوصف الكامل لابدّ أن يتمّ على مختلف المستويات المكوّنة للنّظام – بعد تفكيك هذا الأخير لأجزائه الأوّلية – حتّى يشمل وصف وتصميم هذا النظام بنيته الشاملة لكل أجزائها. إلى جانب ذلك، ينبغي الإهتمام أيضا بوصف الأجزاء العليا

[22] هارون يحيى، التصميم في الطبيعة، ترجمة أورخان محمّد علي (من التركية إلى العربية) دار النشر ARAŞTIRMA YAYINCILIK، استانبول فبراير 2003 ص 9

[23] نفسه، ص 9

[24] Daniel Schneider, Op.Cité page 30

للنظام كمكوّن رئيسي حتى لا تعتبر الأجزاء الفرعية الأخرى وكأنّها معزولة عن النّظام العامّ وغير ذات معنى.

إذا يمكننا أن نتصور أنّ هناك نوعا من الهندسة المكوّنة من عناصر ( أجزاء ) ومن علاقات واللّذين – من خلالهما – يمكن بناء مركبات أكثر تركيبا وذلك بالإستعانة بتقنيات التحليل النظامي. وما نلحظه اليوم، أنّ الأنظمة المالية ــ مهما كانت فلسفتها وإيديولجتها التي قامت عليها ــ هي أنظمة مركبة ومعقّدة بسبب اتجاهاتها المستمرّة نحو زيادة تركيباتها، من خلال ما تحتويه هذه الأ نظمة من آليات التكيف مع المعطيات البيئية المستجدّة ــ داخليا وخارجياــ ممّا يدفعها لاحتواء هذه ا لعناصر الجديدة، والتي تنشأ عنها ــ تبعا لذلك ــ ميكانيزمات وقواعد عمل مستحدثة.

فتفكيك النّظام إلى مركّباته الأساسية يمكننا في كثير من الأحيان في التحكّم في حجم المعلومات التي يشغلها النظام في مجموعه . فإذا أردنا تسيير نظام مالي مركّب في هياكله وعلاقاته، ينبغي إذا تقسيمه إلى مجموع أنظمته الفرعية المتخصّصة بمهامها وطبيعة علاقاتها في النظام ككل.

فما الذي نعنيه إذا بمصطلح " النظام المركّب " في إطار اهتماماتنا بهذا البحث؟

الكثير من الباحثين في العلوم الدقيقة يستعملون " النظام" و " النظرية الشكلية Théorie Formalisée " كمصطلحات مترادفة والتي تفترض أنّ كلّ نظرية إنشائية Verbalisée لابدّ من إعادة ترجمتها وتقليصها في لغة شكلية formel . لذا، فإنّ مصطلح " النظام" يعني عندهم بكلّ بساطة مجموعة العبارات الرياضية التي تصف بشكل ما بعضا من الظواهرالمعيّنة. ففي علوم الرياضيات و المنطق، يصبح مصطلح " النظام" ــ والذي يطلق عليه في كثير من الأحيان مصطلح "النموذج" ــ ذا تعريف أكثر تركيبي ( Syntaxique ): فالنظام هنا يصبح عبارة عن نظام مغلق من العبارات الشكلية التي يمكن استنتاجها ابتداء من نظرية معيّنة.

أمّا تصورّنا " للنظام " الذي نهتمّ به في هذه الدراسة ليس شكليا ــ مع ملاحظة إمكانية تصميمه كذلك في أشكال دقيقة ـــ. بل إنّ الهدف من هذا البحث هو دراسة الإجراءات والأوصاف والسلوكات التي يمتلكها ا لنظام و التي تكون لها قابلية الاتصاف بكونها "مناهج

معرفية" حقيقية و كذلك "إجراءات اتصالات" حقيقية في آن واحد . فإذا اعتبرنا، في هذا الإطار، أنّ هذه الإجراءات ما هي إلاّ مكوّنات وتعمل مع مكوّنات أخرى في ظروف بيئية معيّنة، فهي بذلك تكون مبرمجة للعمل للوصول بمختلف هذه المكوّنات إلى أوضاع معيّنة هي الأهداف. فعندئذ يكون " لنظامنا " صفة التفاعل بمعناها الكامل؛ أي أنه عبارة عن التقاء عدد من المكوّنات في شكل نظام معيّن، لا يتحدّد شكله النهائي إلاّ بالتقاء مختلف العناصر المكوّنة له للعمل في ظروف محدّدة.

الوصف السابق لطبيعة هذه الأنظمة، يعطي هذه الأخيرة القابلية للتكيف ( خاصية التطوّر) وهو ما يعني أنّ تعريفنا للنظام في هذه الدراسة ليس شكليا ( Formel ). إذ لا نرى أيّ فائدة "عملية" في وصف أنظمة مالية كأنظمة مُ سلّمة ( Axiomatique ) ومغلقة ، فهي لاتعمل وفق هذه المبادئ.

إن استعمال مصطلح "النظام" بهذا المعنى الذي عادة مايستعمل في بناء النماذج في الدراسات الكمية الرياضية والإحصائية، سيؤدي في النهاية إلى تمديد هذا المصطلح نوعا ما ويرفع عنه أيضا بعض جوانب قوّته . لذا، فإنّ تحديد مصطلح " النظام" في أشكال ضيّقة، يكون من نتائجه المباشرة أنّنا نترك حيزا كبيرا للجهة النظرية المرتبطة بنظام ما خارج نطاق الدّراسة بسبب إهمالها لمتغيّرات أخرى ذات علاقة قوية بالن ظام المدروس ومن ثمّ نفقد الموضوعية في مثل هذه الأبحاث.

وكخلاصة لهذا كلّه، إذا حدّدنا أو ضيّقنا مصطلح " النظام" في مكوّنات " النماذج الرّياضية " فقط، فإنّنا بذلك نكون قد ألغينا عددا من الظواهر التي هي من مكوّنات الن ظام الأساسية بجعلها خارج مجال الدراسة والبحث. "وبدون تحليل نظري سابق لا يستطيع التحليل الكمّي الإحصائي للمعلومات (...) أن يبرهن على وجود أكثر من ارتباط بين ظواهر معيّنة، ولا يمكن بهذا التحليل وحده تمييز الأسباب من النتائج، ولهذا (...) لايمكن التوصل إلى قوانين عامة لمسار الظواهر الإقتصادية وأسبابها ونتائجها ما لم تستند تلك الطرق الكمية إلى توجيه نظري قوي"[25].

---

[25] محمّد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الإقتصاد: المفهوم والمنهج، مجلّة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة، م 2، 1990، ص 10

ويأتي هذا التوجيه النظري من خلال استعراض المتغيّرات ــ وهي عاد ة ما يكون عددها كبير جدّا ــ والتي يمكن تصوّر تأثيرها على الظاهرة المدروسة، ثمّ من إمكانية تصنيف هذه المتغيرات إلى فئات ثلاث:

ــ متغيّرات لا علاقة لها بالظاهرة؛
ــ متغيّرات حارجية تؤثر في الظاهرة المدروسة ولا تتأثر بها؛
ــ متغيّرات داخلية تؤثر في الظاهرة وتتأثر بها كما تتأثر بالمتغيّرات الخارجية.

وهذه الأخيرة هي التي تنصب حولها الدراسات في تفسير الظواهر بانتقاء عدد منها فقط وإخضاعه للتجربة، ونظرا لكون المتغيرات في الظواهر الإجتماعية والإقتصادية متداخلة ومترابطة ومتبادلة التأثير، "فإن قائمة المتغيرات التي يجب استعراضها وتصنيفها عند دراسة أية ظاهرة معيّنة هي قائمة ضخمة يتعذّر عمليا على دارسي أي علم من العلوم الإجتماعية استعراضها بكاملها وتصنيفها. والذي يجري دوما هو تجاهل القسم الأكبر من هذه المتغيّرات وتركيز الإهتمام على متغيّرات مختارة محدودة العدد من قائمة الم تغيرات الداخلية والخارجية"[26]

لقد تبيّن للعلماء والباحثين وإلى عهد قريب أن انتهاجهم المفهوم التحليلي وحده في علوم الرياضيات، والكيمياء والإدارة، ...إلخ، قد أقعد هذه العلوم عن الإنطلاق إلى آفاق واسعة، ومن ثمّ اتضحت الحاجة إلى أداة علمية مكمّلة تمكّن من تفسير الظواهر العلمية كمجموعات مركبة ومتكاملة، تفكّك الظواهر المدروسة إلى عناصرها الأولية ليتمّ الحديث عن المركب الأصغر حتى نصل إلى المركب الأكبر في شكل بناء كليّ تتضح فيه العلاقات بين مختلف عناصره. "ولذا نجد أنّ نظرية الأنظمة تتحدّث عن نظام صغير داخل نظام أكبر منه، وهكذا دواليك. فخلايا النظام الأصغر تخدم النظام الصغير، بينما خلايا النظام الصغير تخدم النظام الأكبر "[27] كما "بيّن عدد من الإقتصاديين والرياضيين أنه يجب الحذر من ترييض الإقتصاد، والصياغات الرياضية، لأن الأمور القابلة للقياس والحساب والتعابير الرقمية أمور قليلة، وهناك أمور أكثر منها وأخطر، لا تقبل القياس والتعبير الرياضي . هذا إذا افترضنا سلامة العبارات الرياضية وصحتها ودقتها"[28]

---

[26] نفسه

[27] حجو عبد الواحد حجو، تأصيل إسلامي لمفهوم التفكير المنظومي مجلّة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة، م 17، ع 4 (2004) ص 56

[28] رفيق يونس المصري، الفكر الإقتصادي عند إمام الحرمين الجويني ، دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 2001، ص 39-40

ولمّا كان النظام المالي الإسلامي كظاهرة اقتصادية واجتماعية معقّدة – ممّا يسمح لنا بوصفها نظاما مركبا شديد الترابط، التأثير والتأثر بظواهر و متغيّرات أخرى يتفاعل معها – فإن هناك كثيرا من المتغيرات الهامّة لا يمكن استيعابها باستعمال النماذج الرياضية البحتة، كان من المناسب ــ علميا وعمليا ــ اللجوء إلى دراسة هذه الظاهرة كنظام يأخذ في الحسبان مختلف المتغيّرات ذات العلاقة بالنظام على اعتبار أنها متغيرات يمكن تصنيفها ضمن قائمة عناصر البيئة الداخلية أو الخارجية.

وبهذا الإعتبار يعتبر النظام المالي الإسلامي المراد تصميمه كنظام مركّب – على النحو الذي أشار إليه Le J. L Moigne [29] في عرضه للنمذجة النظامية للمنظمات – إذ يمكن تمثيله بأنظمته الفرعية التالية :

- النظام العملياتي" Opérationnel ": الذي يقوم بتحويل مختلف التدفقات المدخلة ( مالية، مادية، معلوماتية ) إلى تدفقات مخرجة مختلفة (مالية، مادية، معلوماتية ) وذلك باستعمال المهارة المعرفية Savoir faire لمختلف العاملين في كل التخصصات، معارف الخبراء، والخبرات في الإجراءات وأدواتها؛

- نظام لاتخاذ القرارات أو ( القيادة ) : الذي يقوم باتخاذ القرارات الإستراتيجية للنظام وذلك من خلال قدرته على استيعاب مختلف معطيات المحيط الخارجي، وقدراته التنظيمية،... إلخ؛

- نظام معلوماتي : يكون مهيأ لاحتواء واستغلال مختلف المعلومات المتوفرة في نظامه الدّاخلي وفي محيطه الخارجي وحتى تحديد تلك المعلومات والإجراءات "الراكدة" في خزّان معلوماته وفي وثائقه.

فهذه الأنظمة الفرعية وما تختص به من مهام وما تحتويه من خبرة وأداء ليس لها دورا فعالا عند عزلها عن تركيبتها الكلية ، وتعود لتكتسب هذا الفعال حينما ترتبط بمجموعتها في النظام الكلي الذي يجمع بينها وينسّق عملياته ا المتبادلة فيما بينه ا من جهة، وبينه ا وبين محيطه ا الخارجي من جهة ثانية.

[29]J.L. Le Moigne, La modélisation des systèmes complexes, Afcet Systèmes, Dunod, Paris 1990.

وبنظرة أشمل يكمن حصر مختلف الأنظمة الموجودة في الكون إلى ثلاثة أنواع وكلّ الأنظمة الفرعية الأخرى التي نراها أو نصمّمها مردّها إلى واحد من هذه الأنواع، فهي بذلك أنظمة فرعية لأنظمة كلية وهي[30]:

أ) الأنظمة الطبيعية وهي كلّ ما خلق الله سبحانه وتعالى من كائنات حية وغيرها من الأنظمة؛

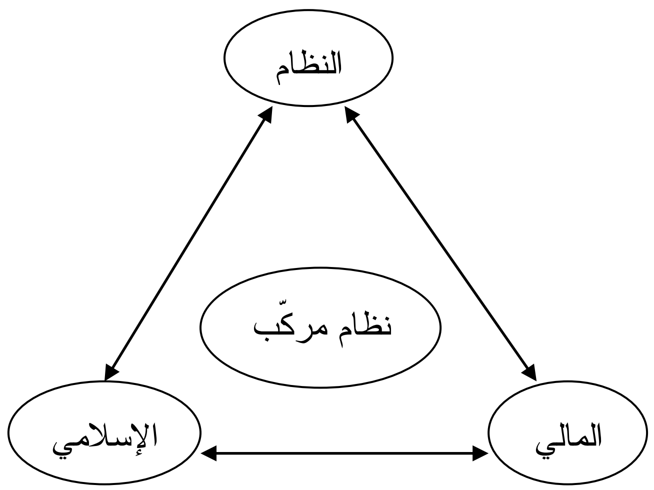
ب) الأنظمة المصمّمة، وتشمل الأنظمة الهندسية وأنظمة الحاسوب وكلّ التقنيات؛

ت) أنظمة الأنشطة الإنسانية والتي تشمل مختلف العلوم الإدارية

ولقد تمّت مراعاة هذه الأنظمة الثلاثة في تحليل ونقد الحضارة الغربية كما فعل ذلك هبرماس [31] والذي توصّل بالنتيجة إلى طغيان الأنظمة المادية على باقي الأنظمة الإنسانية والإجتماعية، أو بمعنى آخر إحلال القيم المادية مكان القيم الإنسانية؛ وهو الشيء الذي سنحاول إثبات نفيه في النظام المالي الإسلامي الذي يتّسم بالتوازن بين القيم الإنسانية والقيم المادية من غير إفراط ولا تفريط.

فمعالم هذا النظام المالي الإسلامي تتحدّد من خلال أقطابه الثلاثة كما هو موضح في الشكل أدناه:

**الشكل 4 : النظام المالي الإسلامي: كنظام مركّب**




[30] حجو عبد الواحد حجو، مرجع سابق، ص 58-59

[31] J.Habermas, Knowledg and Human interests, Heineman London 1972 in حجو عبد الواحد، مرجع سابق.

فهو نظام يحتاج بناؤه ثم توظيفه إلى كل من خصائص، بُنى و حدود النظام

وهو بعد ذلك نظام ماليّ، لنميّزه عن غيره من أنظمة الحياة الأخرى إلاّ أنه يسعى إلى دراسة العلاقات الوظيفية التبادلية بين أنظمة الحياة المتعارف عليها بين كل المجتمعات مهما كانت فلسفتها في الحياة .

ثمّ هو بعد هذا وذاك نظام مالي يوصف بالإسلام لنميّزه أيضا في دراستنا عن باقي الأنظمة المالية القائمة على أساس ديني، أو إيديولوجية مذهب اقتصاديّ أو لائكيّ؛ إلا أنه سيحاول دراسة العلاقات التبادلية التنافسية بكل أبعادها المعلوماتية ، السوقية والاقتصادية على اعتبار أن الأنظمة المالية القائمة حاليا بكل ما أفرزته وتفرزه من أزمات تؤكد محدوديتها إلاّ أنها تثبت في الوقت ذاته قدراتها على استيعاب وتحديد مصادر اختلالها ( أزماتها ) من خلال الكمّ اللامحدود، لازمانا ولا مكانا، للمعلومات التي يتداولها في تسيير نظامه، ومن هذه الزاوية يمكن للنظام المالي الإسلامي، الذي نريد تصميمه، أن يستفيد من تجارب النظام المالي القائم اليوم والذي أريد له، في إطار عولمة الاقتصاد، أن يوصف بالعالمي.

وفي هذه الدراسة يمكن تصور كيفية تعامل النظام المالي الإسلامي في مقابلة هذه التشكيلة من المتغيرات الداخلية و الخارجية. كما يمكن استشراف مدى قابلية هذا النظام المالي الإسلامي ــ في صورته الحالية ــ من التفاعل في الوقت المناسب مع الأحداث المالية المتميّزة أساسا بالتطورالسريع دون الإخلال بالوظائف و الميكانيزمات القائمة في الأنظمة الفرعية المرتبطة بهذا النظام: كملف حصص الدول الإسلامية المساهمة في صندوق النقد الدولي، أو مشكلة تسيير مديونية دول العالم الثالث ــ وهي في معظمها دول إسلامية ــ استقرضت في فترات سابقة ومازالت بفوائد، أو مستقبل التكتلات المالية والاتحادات النقدية الإقليمية و القارّية والتي نجد أن بعض دول العالم الإسلامي عضوا فيها ، أو مسألة تحويل النقود و العملات في المبادلات التجارية الدولية أو حتى مشاكل البرصات والأسواق المالية، وما إلى ذلك من قضايا تكون فيها دول العالم الإسلامي أو جزء منها طرفا في هذه القضايا.

وفي ظل كل هذه التفاعلات والأحداث، المتناقضة أحيانا، سيتمّ تصميم النظام المالي الإسلامي بصيغة تضمن له آليات تطوّره وتكيّفه مع هذه الأحداث مستقبلا للحفاظ على وجوده واستمراره الشيء الذي يضفي عليه صفة القابلية للتطور والتكيف.

واستنادا لهذه القواعد المستمدّة من أصول نظرية الأنظمة، سيتمّ تفصيل و بحث و تحليلها مركّبات النظام المالي الإسلامي. إلاّ أنّ هناك بعضا من المسائل و التقديمات التي يجب إبرازها من خلال الطرح الموضوعي منذ الآن، والتي تقودنا في نهاية المطاف إمّا إلى قواعد أساسية في بناء النظام، أو ممارسته أو المحافظة على بنيته، وهي :

1. أن الحاجة أصبحت ملحّة اليوم إلى توظيف و تحريك مختلف أنظمة الحياة الإسلامية، بمعنى آخر، أن المرجعية إلى الشريعة الإسلامية من خلال تفعيل وتحريك أنظمتها المختلفة باتت مسألة ملحّة جدّا سواء كان ذلك من الناحية الشرعية، أو من الناحية العقلية أو حتى الواقعية؛

2. أنّه في النظام المالي الإسلامي، على غرار أنظمة الحياة الأخرى، يستدعي إلغاء التعامل الرّبوي في العقود و المعاملات المالية المحلية و الدولية إيجاد البديل الشرعي لهذه الآلية ــ سعر الفائدة ــ المحترفة والمتعمّقة والتي أصبحت أساسا لكل التعاملات و المبادلات المالية و التجارية سواء على المستوى المحلي ــ ونعني بذلك التعاملات البينية لدول العالم الإسلامي ــ ( خدمات مختلف الوحدات الإقتصادية فيما بينها من خلال تفعيل وظائف الاستهلاك و الادّخار و الاستثمار ) أو على المستوى الدّولي ــ ونعني بذلك تعاملات دول العالم الإسلامي مع العالم الخارجي ــ ( خدمات التعاون والتبادل بين مختلف الدّول من خلال أجهزتها وهيئاتها المالية و الاقتصادية ). إيجاد هذا البديل الشرعي، توظيفه وتحريكه في النظام المالي الإسلامي بحيث يجعل منه نظاما حركيا، مرنا وقابلا للتطور ليتجاوب مع حاجات الوحدات الإقتصادية الجديدة و المتجددة . إن عرض هذا النظام المالي الإسلامي من خلال توضيح قواعد سيره وتسييره، شموليته في تغطيته لمختلف المبادلات والعقود المالية سواء المحليّة منها أو الدولية وموضوعيته في التحليل ومن ثمّ في نتائجه . كلّ ذلك من شأنه إيضاح الصيغة التركيبية لهذا النظام.

عند عرض هذا النظام المالي الإسلامي، يتمّ التركيز على الآليات والقواعد التي يستخدمها هذا النظام المركّب من أجل مراقبة كل التغيرات و التحوّلات المستجدّة في واقع المعاملات والعقود المالية، يدرسها ــ شكلا و مضمونا ــ

يهذبها ويعطيها طابعها الاسلامي، ثمّ يحدّد لها صياغتها وموقعها من هذا النظام المالي الاسلامي ليتفاعل مع باقي أنظمة الحياة السياسية، الاجتماعية و الثقافية بهدف تحقيق مقاصد التشريع في المجتمع الاسلامي. "ونظرا للإختلاف الجوهري بين الفلسفة العامة للكون وللوجود ولعلاقة الإنسان بخالقة بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية المادية، فإننا نتوقع أن يكون لنا نموذج فريد ومتميز له طابعه الخاص"[32]

إنّ مسألة تعيين الوحدات الإقتصادية في النظام المالي الإسلامي كأنظمة فرعية لهذا النظام الكلي مهما يكن تموقعها على المستوي المدروس ( العالم الإسلامي ) يدفعانا إلى ضبط فرضيتنا المتعلّقة بتمثيل الأنظمة المالية الإسلامية المتعدّدة واعتبارها جزء من كلٍّ.

إنّ نموذج النظام المالي يمكن تمثيله كلاسيكيا كمجموعة من المنظّمات " الوحدات الإقتصادية " المستقلة. ومن ثمّ، فإنّ مجال الرّؤية بالنسبة للملاحظ الخارجي عن النظام المالي ينحسر أساسا في بنايات معروفة الوظيفة ومحدّدة الموقع . إضافة إلى ذلك، فإنّه بالنسبة للممارس المالي، ترتكز في مثل هذه البنايات معظم القيمة السوقية التي يديرها هذا النظام، كما أن الممارسات ا لمالية تتّجه عموما حسب السلوك الفردي لمختلف الوحدات الإقتصادية الفاعلة في النظام المالي ( وجود عرض لفوائض مالية من طرف وحدات إقتصادية يقابلها وجود طلب على هذه الفوائض من طرف و حدات أخرى، إمكانية تبادل المعلومات بين مختلف الوحدات، ...إلخ )

غير أنّه بالنسبة لأ طراف أخرى فاعلة في النّظام المالي، كنظرة محافظ البنك المركزي أو المحلّل المالي للمجاميع المالية على المستويات الكلّية، تعتبر مسألة تعيين الوحدات الإقتصادية كوحدات مستقلة مسألة نسبية . فالمحيط المالي غالبا ما يكون غير قابل للإنفصال ولا الإستقلال. إنّ هذه الخاصية من الترابط المستمر لمكوّنات النظام المالي نلحظها في عدد كبير من النماذج وبالضبط في النتائج التي أفرزتها من تفاعلاتها المتبادلة مع مختلف الوحدات الإقتصادية النشطة في نفس النظام المالي، بل حتى في تأثير تفاعلات الأنظمة المالية الإقليمية فيما بينها إذا ا عتبرناها كمكوّن من مكوّنات النظام المالي العالمي . وقد كان التمثيل الواقعي لهذه الأفكار، التأثيرات التي أحدثتها الأنظمة المالية الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية في

[32] محمّد عمر زبير، مرجع سابق ، ص 18

سنوات 1994 بالمكسيك أو في الدّول الآسيوية الناشئة وروسيا في سنوات 1997، 1998 و 1999 على استقرار النظام المالي العالمي . " لذلك، كان من الصعب قبول الفرضية التي تعتبر أنّ هذه السلسلة من الأزمات ما هي إلاّ مجرّد صدفة من الأخطاء المحلّية والمستقلّة، أكّدتها بشكل عقلاني مجموعة المستثمرين"[33]. ففي الحقيقة أنّ الأنظمة المالية المختلفة، وذلك بسبب ترابطها وتشابكها فيما بينها، بإمكانها أن تستغلّ المعلومات المتوفرة خارج نظامها الداخلي، كما يمكنها أن ترتبط أو حتى تندمج فيما بينها لتسمح بإنشاء بنية أو نظام جديد.

فالفعل " المالي " في نظامنا المدروس مركّب من العناصر المكوّنة التّالية:

- التوجّه نحو هدف معيّن؛
- أن يتوفّر على معايير وقيم؛
- وجود وضعيات أو حالات تحدّد الوسائل والعقبات؛
- توفر الفاعل وإرادته.

فبالنظر إلى الأحداث المالية التي تـوُجِد علاقة ما بين عدد من العناصر ممارسة من طرف عدد من الفاعلين يتأكد لنا أن النظام المالي – مهما كانت فلسفته – هو نظام مركب تربط بين عناصره علاقات وتأثيرات – متضاربة أحيانا – تسعى إلى تحقيق غاية محدّدة.

وليس أدلّ على ذلك ممّا يسعى إليه عموما المختصون في شرح العلاقات التي تربط بين معالجة الإنخفاض في أسعار صرف العملات المحلية و جذب رؤوس أموال أجنبية من خلال الإعتماد الشديد على سياسة سعر الفائدة . " ولكن هذه العلاقة قد لاتؤدّي إلى هذه النتائج المتوقّعة في كلّ الأحوال. حين تسود توقعات قويّة بانخفاض قريب في سعر الصرف ، تزداد الحاجة لأن يكون سعر الفائدة – لمقابلة هذه التوقّعات – شديد الإرتفاع. ولكن هذه المستويات المرتفعة، إذا استمرت لفترة، يمكن أن تؤدي إلى كساد في الإقتصاد الحقيقي . أسعار الفائدة الأكثر ارتفاعا تزيد من صعوبة خدمة الدين المقوّم بالعملات المحلية بالنسبة للمؤسسات ، وتقلّل من الإقراض المصرفي، وكذلك – ونتيجة للزيادة في حالات العسر واحتمالات عدم الوفاء بالدّيون – تضعف المراكز المالية للبنوك. القلق الذي يمكن أن تثيره هذه المخاطر والآثار السلبية لها يمكن، في الحقيقة، أن تؤدي إلى إنقاص حجم التدفقات

---

[33] Architecture financière Internationale, Conseil d'Analyse Economique, Rapport rédigé par : MM: Fred Bergsten, Olivier Davanne & autres, Edition documentation Française,1999, pg 9.

الرأسمالية الأجنبية بدلا من تشجيعها وزيادتها، ويمكن أن تزيد الوضع الإقتصادي سوءا وسعر الصرف انخفاضا "[34]

فنموذج النظام المالي لا يمكن أن يتمّ تصميمه دون الأخذ بعين الإعتبار تحليل محيطه وبُناه وهياكله المعرفية التي يمتلكها. فالبُنى والهياكل المعرفية و المهارة المعرفية للنظام المالي موزّعة على نطاق واسع بين الأنظمة المالية المختلفة، وهذه الآليات هي التي تضمن له فعاليته. لذا كانت غايته ومنطوقه محدّدتان في إيجاد تناسق فعلي بين العوائق الخارجية والعوائق الدّاخلية وفق ترتيب للأولويّات.

إنّ أهمّ مشكل نصادفه عند تصميم أي نظام مالي هو القدرة على استيعاب هذا النظام المركب بتقليص عدد المركّبات التي تكوّنه والتي هو في مواجهتها باستمرار، إذ أن وجود العدد الكبير من المكوّنات ــ وهو أمر ممكن في الأنظمة المركبة ــ من شأنه أن يعقّد من إجراءات متابعة هذه الأجزاء داخل هذا النظام الكلّي "المركّب".

---

[34] محمّد الفنيش ، البلاد النامية والأزمات المالية العالمية: حول استراتيجيات منع الأزمات وإدارتها، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة، السعودية، الطبعة 1 سنة 2000 ص 28 و29

## المبحث الثّالث: خصائص النظام

إنّ التركيب "المعقّد" الذي تتميّز به مختلف الأنظمة المفتوحة ـــ على غرار الأنظمة المالية ـــ ينتج، أساسا، من التحولات العميقة التي تفرزها الوقائع الإقتصادية . يفسّر الإقتصاديون هذا من خلال التركيز على اتساع رقعة الإحتمالات و درجة تركيزها والسلوك الذي تسلكه مختلف الأطراف الفاعلة في مواجهتها.

وهنا يمكن التمييز بين نوعين من الخصائص:

- أولاهما وحدوية ترتبط بكلّ واحد من الأنظمة الفرعية المكوّنة للنظام الكلّي؛
- ثانيهما كلية وهي ترتبط بالنظام الكلّي في مجمله، وهي حصيلة التقاء الخصائص الوحدوية مع الشبكة الكلية للنظام . ممّا يعني أنّ هناك تحوّلات قد تحدث على مستوى الأنظمة الفرعية فتحدث بذلك تحوّلا هيكليا في النظام الكلّي بأكمله. كما أن بعض التحوّلات التي لاتصيب الأنظمة الفرعية بطريقة مباشرة ، ولكن هذه الأخيرة تتحوّل بفعل ما يصيب النظام الكليّ من تحوّلات.

هذه التحولات الهيكلية أو النظامية الجارية، تحدث أبعادا جديدة من التركيب "التعقيد" والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مراتب تنطبق بدرجة أولى على الأنظمة الإقتصادية و المالية وهي:

- توسيع الفضاء التكنولوجي : ويكون ذلك بسبب التوسع المتعدد الإتجاهات (من الأصغر، إلى الأكبر، إلى العدد اللامحدود والمتنوع من التساؤلات ) وبسبب التوليفات الممكنة، فلم يعد من المستحيل أنّنا لانستطيع ملاحظة ظهور ونمو نظام جديد يكتسب أهدافا واستقرارا معينين يفرض بهما وجوده؛

- العولمة: وهي ظاهرة في الأنظمة الوطنية المراقبة التي تفقد من وزنها ومن ثمّ من قدرتها على تحديد إشكالياتها الإقتصادية الأساسية، في حين تنمو في جهة مقابلة أحجام وسلطات كبار الفاعلين الخواص متعدّدو الجنسيات . وفي هذا النوع من التحوّلات الهيكلية تتكيّف الأنظمة المالية تبعا لهذه التحوّلات فتنتقل بذلك من وضعية مركبة إبتدائية إلى وضعية مركبة جديدة؛

- ظهور ما يسمّى باقتصاديات المعلوماتية، والتي من شأنها أن تحدث تحوّلا في طبيعة الأصول الخاصة وتنقل مواقع خلق القيم المضافة . في مثل هذه الحالة أين تفرض الأجهزة الصناعية – في الإقتصاديات الصناعية – طرق تنظيمها، تصبح الشروط والحلول التنظيمبة – في اقتصاديات المعلومات – جدّ مركبة.

من جهة أخرى، نجد أنّه – في الأنظمة المركبة – تتطلب كفاءة ميكانيزمات التسوية الذاتية تكاملا للأدوات المستعملة . فالترابط الداخلي للعناصر الفاعلة في النظام يلعب دورا أساسا في الحفاظ – عبر أزمنة مختلفة – على توازن وقيادة الأنظمة المركبة . لهذه الأسباب كان لابد أن يستند النمو المكيف والمعدّل للنظام على التوفيق بين مختلف الوسائل التي تدرج في الحسبان، الأسعار، الرسوم، الإجراءات والقوانين، المعلومات الواردة والصادرة، الت درب على التعامل مع اقتصاديات عالمية وكذا تحفيز مختلف الأطراف المكوّنة للنظام في هذه الإتجاهات.

ولعلّ من أهمّ خصائص النّظام المالي الإسلامي – كغيره من باقي أنظمة ا لحياة الأخرى – التي تجعله قابلا للتطوّر، مرنا ومتكيّفا مع المناخ الجديد والمتجدّد في العلاقات المالية احتواؤه على باب الإجتهاد الذي يستدعي قيام علماء الأمة – كل في تخصصه – باستيعاب مستجدات حياة المجتمع في كيفيات تنظيم وتسيير الأموال بين مختلف الوحدات الإقتصادية وبدرجة عالية من الكفاءة والحفظ مع التزام الشرع في تطابق الممارسات مع النصوص؛ الشيء الذي يتطلّب الإطّلاع على مستجدّات الحياة المالية، مشاكلا وحلولا، داخليا وخارجيا، من حيث فهمها وكيفية تسييرها ومآلات ممارساتها في المدى القريب والبعيد مع القدرة على ا ستنباط ما يوافق ذلك مع نصوص الشرع ممّا يتعارض معه وهذا لايتمّ إلاّ بالإلمام بمقاصد الشرع في حفظ الكليات الخمسة عامّة وحفظ المال على وجه الخصوص.

لقد تميّزت الشريعة الإسلامية – في مجال المال والمعاملات – عن غيرها من التشريعات والقوانين الوضعية في قدرتها على تحقيق التوازن بين هدف العدالة في المعاملات بين مختلف المتعاملين بمنعها للظلم والغرر والجهالة والربا، وبين هدف تحقيق المرونة في أحكامها لتكون صالحة في مختلف الأزمنة والأمصار؛ فهي بهذا قادرة على استيعاب مختلف الإستحداثات المالية السلبقة واللاّحقة.

لذا كانت الدعوة للمهتمين بقضايا المال الإسلامي من منظرين وممارسين ( صيارفة وخبراء ماليين ) بأن يولوا اهتماما زائدا بمسائل الهندسة المالية التي يقصد بها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة ، بالإضا فة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار تنظيم الشرع لقضايا المعاملات بين مختلف الوحدات الإقتصادية في المجتمع.

"وتنشأ الحاجة للهندسة المالية إما استجابة لفرص استثمارية وفقا لتطلعات المستثمرين والمؤسسات معا ، و /أو للتعامل مع قيود المنا فسة الدولية ، و /أو درء للمخاطر واللايقين المحيط بالأنشطة الاستثمارية ، وهي في ذلك تعتبر من أدوات التحوط المالي Financial Hedging . وتتحدد مقاصد الهندسة المالية وفقا للحالة التي تواجه المؤسسة المعينة"[35] .

إنّ المحيط الذي يتفاعل معه النّظام في حقيقة الأمر ه و وسط إشكالي، إذ أنّه بالنسبة للنّظام ما هو إلاّ جملة من الفرص المتاحة أو التهديدات المعيقة . "غالبا ما تحتوي الأوساط ذات المشاكل عددا كبيرا من الخيارات بحيث أنّ جزءا صغيرا منها يمكنه تلبية متطلّبات الهدف"[36]

إنّ ميزة النّظام في إدراجه – وبصفة مستمرّة – أحداثا وعناصر جديدة وإضافية كما أشرنا إليه سابقا، تضفي على هذا النّظام صفتا المرونة والتّكيّف واللّتان سنحاول إظهارهما لاحقا في وصف النّظام المالي الإسلامي . ولمّا كانت الأنظمة والمنظمات البشرية، والإجتماعية، والحيوانية ... في حالة حركة دائمة فإن حالات اللاّاستقرار وعدم التوازن هي الواردة ومن ثمّ يحتاج الأمر إلى مسايرة هذا التغير والإنتقال من حالة توازن ابتدائية إلى حالة توازن ثانية، ومن ثمّ تبرز الخاصية الأخرى للنظام وهي قابليته للتكيف.

فقد "يكون أي فرد أو منظمة في حالة توازن قبل حدوث التغيير، وهذه الحالة تتم ثل في الإستقرار النسبي في العوامل الداخلية والخارجية المحيطة، إلاّ أنها قد تتعرض للتغير في حالة حدوث تغيّر مفاجئ نتيجة ظروف داخلية أوخارجية غير متوقعة، وغالبا قد لايدرك الفرد أو المؤسسة ماهو حادث من تغييرات طفيفة يؤدّي تراكمها إلى حدوث الخلل الذي يستوجب التغيير. ويمثل التوازن حالة ارتكاز تستخدم فيها الإمكانيات المتاحة من موارد وقوى داخلية

[35] بنك السودان، مجلة المصرفي، العدد 26 ، ديسمبر 2002

[36] Daniel schneider, Op.Cité page 34

باستثمارها في استغلال الفرص المتاحة خارجيا. وقد لا تكون حالة التوازن هذه الأفضل للفرد أو المؤسسة، أو ربما توجد نقاط ارتكاز أخرى تحقق توازنات أفضل، وعليه فقد لا تنشأ الحاجة للتغيير عند حدوث الخلل فقط، بل عند الرغبة في الحصول على توازنات أفضل من أجل نتائج أفضل"[37]

إنّ تكنولوجيا المعلومات الجديدة والمتجدّدة ، العولمة والتغيّرات الديمغرافية هي أهمّ محركات الإبداع وهي بذلك تمنح باستمرار للنظام المالي إمكانيات تطور جديدة في إطار م ن المرونة. كما أنّ تأثير هذه التغيّرات على سلوك المستهلكين، المؤسسات والحكومات وكلّ الوحدات الإقتصادية يوجّه باستمرار نحو تطوّر الأنظمة المالية . لكن ليس بالضرورة أنّ هذا التطور لنموذج نظام يسير نحو الأمثل، إذ أنّ ذلك يتوقف على المؤهلات التي يحتويها النموذج ( النظام ) بين مختلف مركباته في كيفية التعامل – سلبا و /أو إيجابا – مع هذه التغيّرات.

إنّ إسقاط هذه المعطيات على النظام المالي الإسلامي – وتدقيقا على أحد مكوّناته 'المصارف الإسلامية' ــ طرح إشكالات معقّدة في العمل المصرفي التقليدي، باعتباره المحيط المباشر للمصارف الإسلامية، بإحداثه ثورة على المستوى العالمي في عملية تجديد العمل المصرفي. ف"ما أدخلته البنوك الإسلامية يعتبر عملية تجديد جوهرية في المعاملة المصرفية عامة، من هذا التجديد أن المودع يدخل بأمواله بالمشاركة أو المضاربة . فالمودع هنا لا يأخذ مقابلا وإنم ا يشترك في مجموعة أرباح البنك ثم يأخذ حصة من العائد، وهذه تعتبر ميزة نعتبرها نحن عادية وهي فكرة بسيطة جدا لكنها فكرة ثورية لدى المصالح الغربية التي تدرس هذه الآلية تحاول إدخالها في معاملاتها البنكية بل تحاول استخدام النقطة الأساسية التي تعتبر مميزة للعمل ا لمصرفي الإسلامي وهي العلاقة بين المودع وبين البنك، هذه العلاقة التي لا تقوم على الفائدة أخذا وعطاءً وإنما على أساس عقد المضاربة، هذا التجديد الأول. أما التجديد الثاني فإنه مبدأ الغنم بالغرم وهو قاعدة فقهية وتطبيقها في البنوك الإسلامية يعتبر تجديدا في العمل المصرفي الإسلامي إذ يتحمل البنك المخاطر التي تهدد العميل حتى يبرر له الربح سواء كان ذلك في المرابحة أو في الإجارة وليس فقط في المشاركات أو المضاربات"[38].

[37] المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، أنماط التعامل مع حالة التغير، سلسلة الخلاصات المركّزة، السنة الرابعة إصدار 5 سنة 2001

[38] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حوار أجري مع الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الدكتور عز الدين بن خوجة سنة 2003 ،

من جهة أخرى، هذه التغيرات غير الرّجعية ( irréversible ) الناشئة أثناء تطوّر النظام، هي نفسها نتاج إجرا ءات مركّبة، تصل إلى حدّ كونها هياكل مدمّرة " structures dissipatives "، إذ يتفاعل معها النظام بانتقاء – من بين التقلبات، التجارب والمحاولات – تلك العناصر التي تحافظ على نشاط النّظام بشكل متّزن ومستمر لتقويته فيما بعد في شكل علاقات تفاعل جديدة مع محيطه.

والباحثون المسلمون اليوم مطالبون ( كما قام أسلافهم من العلماء والفقهاء بشرح مختلف أنواع العقود المسمّاة وبيان شروطها وأحكامها لتستجيب وحاجيات المجتمع المسلم ) في مجال الهندسة المالية ب " تأصيل قواعد كليّة للمبادلات في الإسلام تسمح لهم بابتكار أو تقويم منتجات جديدة وأدوات مالية مبتكرة "[39] وحركية التكيف مع متطلبات الواقع لم تعرف فتورا في التاريخ الإسلامي إلاّ في مراحل الإنحطاط، فقد كان ذلك دأب الفقهاء والعلماء على مرّ العصور ولعلّ الشاهد في ذلك ماروي من أن الإمام الشافعي – رحمه الله – نشر مذهبه الأول ببغداد فلما انتقل إلى مصر سنة 199 هـ أخذ ينقح كتابه الذي كتبه في العراق[40] ومن الأمثلة الدالة اليوم على إعادة بعث وتنشيط دور التكيف مع متطلبات الواقع هو ما استحدث في الصيرفة الإسلامية من عقود قائمة على "أساس مبدأ المضارب يضارب والذي ينص على أن المضارب نفسه قد يعين وكيلا آخر لإدارة العمل التجاري"[41]

وإنّ م مّا يشجّع دول العالم الإسلامي اليوم من تطوير أنظمة حياتها المختلفة مع احتفاظها بإطارها الشرعي المحدّدة معالمه في مصادر التشريع الأربعة، هو احتواء تراثها الفقهي على كمّ هائل من المعطيات والحالات والقواعد المعتمدة في حلّ م ختلف المشكلات التي تمسّ حياة الأمة أفرادا وجماعات، والأكثر من ذلك هو أنّ هذا الخزّان المعلوماتي له قابلية التجدّد على اعتبار أنّ خاصية التطوّر هذه متأصّلة في المسلمين منذ تاريخهم الأول ( أي منذ عهد صحابة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ) بممارستهم الإجتهاد والإختلاف في تفسير وتقديم الحلول لما طرأ عليهم من مستجدّات الحياة وتشجيعهم لذلك . " وإنّهم بهذا الإجتهاد والإختلاف في الفهم قد أفادوا الأجيال من بعدهم في ناحيتين:

---

[39] سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الرّاجحي المصرفية للإستثمار، المملكة العربية السعودية ديسمبر 2000 ، ص 15

[40] الإمام محمّد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، ج 2 ، ص 271، بدون سنة نشر.

[41] منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بدون سنة نشر ، ص 48

أولهما – أنّهم سنّوا للناس الطريق القويم للإجتهاد، وبيّنوا أنّ الإختلاف في طلب الحقيقة ما دام رائده الإخلاص لايؤثر في الوحدة، ولكنّه يشحذ العقول والأفهام، ويوصل إلى الحقّ المبين لمن يدرس الأمر من كلّ وجوهه.

ثانيهما – أنّهم تركوا تركة مثرية في الفقه تحرّض على البحث وتنهى عن الجمود، وتفتح باب التيسير، وإنهم في وفاقهم واختلافهم قد أفادوا الإجتهاد من بعدهم فوائد جليلة"[42]

وعلى اعتبار أن المصارف الإسلامية هي أحد مكوّنات النظام المالي الإسلامي يتأثر ويؤثر بما في محيطه التنافسي من خدمات ومنتجات متجدّدة، وأنّ بقاء هذا النظام يستدعي تفتّحه على محيطه من خلال تطوير منتجاته، هياكله وقواعد سيره كان التنويع في المنتجات المصرفية الإسلامية متأثرا إلى حد كبير بالمنتجات السائدة في البنوك التقليدية "فاتجهت الجهود في البداية إلى تقديم أدوات استثمارية موافقة للشريعة الاسلامية شبيهة بما لدى تلك البنوك، إلا أن نجاح هذه المصارف وتوسعها والطلب المتزايد عليها قد عزز أيضا من حرصها على الابتكار ومحاولة تقديم منتجات جديدة بالكامل وبهيكلها بشكل معقد يستجيب لمطالب المستثمرين أو المستهلكين ويتوافق مع رغباتهم "[43]. وهذا المنهج التأصيلي في ابتكار الأدوات المالية الإسلامية – بخلاف منهج المحاكاة* – "يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالإستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصداقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية"[44]

لذلك، نجد أنّ خبراء المالية حينما يتعرّضون – في متابعة تطوّرات أنظمتهم – إلى ظاهرة الإستحداثات المالية، فإنّهم بذلك يحاولون – ولو بطريقة غير مباشرة – إضفاء صفات المرونة والتّكيف على أنظمتهم . في هذا المجال هناك العديد من الأمثلة، والتي في عمومها تعكس كيفية مواجهة النّظام للحالات والمشاكل التي تعترض الوصول إلى أهدافه بإحداث آليات وأدوات عمل جديدة تعرف عندهم بهندسة الإ ستحداثات المالية. "لقد قام بنك التّسويات

---

42 الإمام محمّد أبو زهرة، مرجع سابق ، ص 27.

43 مجلة المستثمرون، متخصصة بشؤون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 26 الصادر بتاريخ 2004/03/11

* وهو متابعة وتقليد المنتجات المالية التقليدية الرائجة في الأسواق المالية.

44 عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة، م 20 ، العدد 2 سنة 2007 ص 7

الدّولية مؤخرا باقتراح تصنيف للإحداثات المالية، حسب الهدف المتّبع منها، يميّز بين أربع مجموعات من هذه الإستحداثات:

- الإستحداثات التي هدفها إعادة توزيع الأخطار بين الوحدات الإقتصادية، وهي تعنى خاصة بأخطار السعر، المعدّل أو غيرها من الأخطار؛
- الإستحداثات التي هدفها زيادة سيولة النّظام المالي بتحسين شروط التحويل والتفاوض حول الأدوات المتاحة كإنشاء أسواق ثانوية، أو بإنشاء أصول مالية جديدة أكثر سيولة؛
- الإستحداثات المنشئة للقرض بتحسين إمكانيات الدخول للأعوان الإقتصاديين إلى مختلف مصادر التمويل، ومثال ذلك، بتخفيض تكاليفها، أو بإحلال صيغ تمويل جديدة مكان الصيغ التقليدية؛
- أخيرا، الإستحداثات المنشئة للأموال الخاصة بتوسيع تشكيلة رؤوس الأموال ذات المخاطر التي يمكن للأعوان الإقتصاديين الحصول عليها "[45]

فهذه القواعد الجديدة تعطي شكلا آخر لهيكلة ومركبات النظام المالي ومن ثمّ فهي تنشئ علاقات تفاعل جديدة بين مختلف عناصر هذا النظام في حالته المتجدّدة.

أمّا فيما يخص مصطلح المحيط الخارجي – باعتباره من مكوّنات النّظام المالي – فهو جدّ واسع لجمعه بين مختلف خصائص الإستعمال الأفقي والعمودي للمحيط المالي ومن مختلف الأعوان الإقتصاديين (أفقيا توزيعهم على المستوي المدروس، وعموديا توزيعهم بحجم العمليات المسجّلة وبكمية المعلومات المتبادلة، ...إلخ ). فوصف هذا المحيط يخضع بالدرجة الأولى إلى الصيغة التي نريده أن يظهر فيها في بحثنا هذا، آخذين بعين الإعتبار أن الأنظمة المركّبة – على غرار الأنظمة المالية – جدّ مفتوحة على محيطها الخارجي.

لقد أثبتت تجارب الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا في سنة 1997 سرعة عدوى انتقال الأزمة من دولة لأخرى – بداية من تايلاند – في فترات قياسية. الشيء الذي يفسّر بمحدودية الأنظمة المالية للدول الأخرى في عدم قدرتها على تكييف واستيعاب المعطيات الجديدة وترجمتها – كردّ فعل – في شكل إجراءات وقائية . "هذه النتيجة تعزز

[45]Med. Bouhadida, Dictionnaire des finances, des affaires et de management, Editions Casbah, Alger 2001, Page 127.

كذلك أنّ الأزمة يمكن توقعها ولو جزئيا استنادا إلى معطيات تسبق تدهور المعطيات الأساسية"[46]

إنّ دراسة الأنظمة المركبة – على غرار الأنظمة المالية المختلفة – تفسر لنا كيفية تواجد وتعايش هذه الأنظمة في بيئة تنافسية موحّدة وباستعمال نفس الموارد المتاحة في نفس المحيط.

إنّ ما يمكن ملاحظته على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال تواجدها وتفاعلها مع بيئات مالية مختلفة أنّها لفتت انتباه السلطات النقدية في الكثير من الدول الاسلامية وغيرها من الهيئات المالية الدولية . وقد أخذت مظاهر هذا الإهتمام الصور التالية: [47]

- اهتمام البنوك المركزية بالانضمام إلى المؤسسات الدولية التي أنشئت لخدمة الصناعة كمجلس الخدمات المالية الاسلامية في ماليزيا وغيرها؛
- مشاركة فعالة من مؤسسات رقابية وانمائية دولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في التأطير لهذه الصناعة؛
- نمو المؤسسات المنظمة لهذا القطاع، وكانت آخرها الوكالة الاسلامية الدولية للتصنيف التي يمثل إنشا ؤها خطوة في هذا الاتجاه، ولقد لقيت اهتماما كبيرا ودعما متزايدا.

وفي مقابل ذلك وبسلوك نفس المنهجية العلمية في تحليل الأنظمة المركبة، على هذه المصارف أن تسعى لفهم انعكاسات التغيرات الدولية في البيئة الرقابية عليها كاتفاقية بازل 2، وفهم واستيعاب معايير كفاية رأس المال وكيفية تكيفها وتوظيفها في الصناعة المصرفية الإسلامية. "و يذكر أن بازل 2 يعتبر مراجعة شاملة للمعايير الدولية بشأن تحديد ملاءة رأس مال البنوك، وهو يجمع بين تحديد أسس قياس رأس المال ومعايير رأس المال التي يتوجب على البنوك كافة الالتزام بها كما هي محددة من قبل لجنة بازل للإشراف المصرفي"[48].

[46] Claudio Norio & Philip Lowe , Evaluation du risque de crise. Rapport Trimestriel BRI , Décemebre 2002.

[47] مجلة المستثمرون، متخصصة بشؤون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 26 الصادر بتاريخ 2004/03/11

[48] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، نشرة 2004/10/09

إن المدقّق في البنية البشرية التي يحتويها النظام المصرفي الإسلامي، ليدرك أن هيئات الرقابة الشرعية – حينما تكون مؤهلة بدرجة عالية من الكفاءة – لها الدور البارز في عملية تطوير النظام المصرفي من خلال استحداث وابتكار منتجات مصرفية جديدة تلبي مختلف حاجيات المتعاملين الإقتصاديين . "إن دور هيئات الرقابة في تطوير العمل المالي الاسلامي يجب ان يكون جزءا رئيسيا من عملها،اضافة الى دورها الفاعل والمنشط،مع تقديم الابتكارات في العمل، وتقديم دراسات جديدة"[49].

هذه الخاصية التي يتميّز بها النظام المصرفي الإسلامي نجد لها عناصر قوتها في ما يحتويه النظام المالي الإسلامي كخزّان من تجارب ومعاملات مارستها مختلف الوحدات الإقتصادية في المستوي المدروس 'العالم الإسلامي' خلال مايزيد عن أكثر من 14 قرنا، وهي مبثوثة وموزعة في كتب الفقه الإسلامي وتدقيقا في ما يصطلح عليه بباب المعاملات، والذي ترجع إليه اليوم مختلف الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية – وغيرها من الباحثين والدّارسين – لتكييف ماستجد لهم من مشاكل مع الإطار الشرعي الذي يعملون فيه.

هناك خاصية أخرى تتوافق كل الأنظمة المركّبة وهي جديرة بالتحليل في دراستنا هذه والمتمثلة في غياب التوقف ( استمرارية أداء النظام ) وهذه الخاصية هي الصورة الأخرى التي تعكس – من جهة – تطوّر النظام عبر الزمن، وتكشف – من جهة ثانية– أنّه بسبب هذا التطوّر الذي يمسّه قد يتغيّر شكله من حالة لأخرى حسب التحولات الداخلية والخارجية التي تطرأ على محيطيه الداخلي والخارجي دون أن يتوقّف هذا النظام عن الأداء.

في ميادين العلوم الإنسانية والإجتماعية وللحاجات العلمية والعملية المتمثلة أساسا في التبسيط والإستيعاب يمكننا أن نجد ثلاثة خصائص أساسية مجتمعة يتّصف بها هذا النظام أو ذاك حتى تحقّق الغرض المرجو منها. هذه الخصائص هي التمثيل، التصغير والنسبية:

1 ـ التمثيل : هذه الخاصية محورية لدى مصمّم النظام إذ تعتبر رسم أو تصوير لظاهرة معيّنة. فهي تمثيل لأشياء أو مركبات مادّية و/أو اصطناعية و/أوتنظيمية والتي هي بدورها يمكنها أن تكون نظم قائمة بذاتها. هذه المركبات الأصلية لها مختلف الخصائص

[49] مجلة المستثمرون، متخصصة بشؤون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 24 الصادر بتاريخ 2003/11/24

النظامية ( Systémique ). فهي إذا عبارة عن " كلّ " يمكننا، ولو نظريا ، وصفه كمجموعة من العناصر تربط بينها علاقات واضحة ؛ والتي بدونها لايمكن بناء النظام.

إنّ أهمّ ما تطرحه هذه الخاصية الأولى هو البحث في أبعاد العلاقة الموجودة بين النظام كما هو ممارس واقعا وتمثيله الأصلي ( في دراستنا النظام المالي الإسلامي )، وهنا ينبغي التمييز بين بعدين: البعد السلوكي ( بمعنى هل النظام يشتغل كما هو موجود واقعا ) والبعد الهيكلي- الوظيفي ( بمعنى ماهي درجة موافقة بناه وهياكله للصورة الحقيقية )؛

2 ــ التصغير ( أو التقليص)، إذ النظام المصمّم لأغراض علمية بحتة لايمكنه بأي حال من الأحوال أن يمثّل كل الخصائص المادية، القيمية و "العلاقاتية" الموجودة في المركّب الأصلي موضوع الدّراسة، لكن – على الأقل – خاصية التقليص هذه تمكّن من إظهار النظام ممثّلا في أهمّ مكونات المركّب الأصلي لإخضاعها للدراسة والبحث؛

لنفس هذا الغرض، سنتابع ونبحث – في هذه الدّراسة –عن مدى تمثيل النظام المدروس لواقع النظام المالي الإسلامي، إذ أن هذا الأخير – من الناحية التطبيقية – لا يمكن تحديده ( بمعنى تصغيره ) بسبب امتداده أفقيا على مستوى العالم الإسلامي الممتد بين محور طنجة غربا إلى جاكرتا شرقا وبما يتضمنه ذلك من هياكل وأنظمة مالية – هي الآن لامتجاسة – ؛ وكذلك بسبب امتداده العمودي والمتمثل في تباين تعامل هذه الأنظمة سواء مجتمعة – في شكل تكتلات مالية اقتصادية – أو منفردة في تعاملها مع باقي دول العالم أو بالأحرى مع النظام المالي العالمي؛

3 ــ النسبية، ونعني بها في هذا البحث أن النظام المالي الذي نسعى إلى تصميمه لا يمتلك علاقة عادية و طبيعية مع المركب الأصلي موضوع الدّراسة . فالنظام المصمّم يتمّ على ظاهرة ما من أجل الوصول إلى مستوى آخر في استيعاب هذه الظاهرة المركّبة ، بمعنى أنّ التحليل النظامي أداة لمحاولة فهم واستيعاب ظواهر أو تنظيمات معيّنة في فترات محدّدة . أي أنّ تفسير النظام يتوقّف على الهدف الذي رسم له وعلى الغاية من استعماله.

فأمّا الهدف من تصميم النظام المالي الإسلامي هو – كما تمّ تقريره في المقدّمة – محاولة استيعاب جزئيات هذا النظام وفهم طرق عملها ثمّ بنائها وتصميمها في شكل نظام كلّي

لملاحظة كيفية عمله وتعامله في محيطين : داخلي يتّسم بنقاط ضعف وقوّة ، وخارجي يتّسم بالتهديدات والفرص المتاحة.

## المبحث الرابع : مبرّرات تصميم الأنظمة

إنّ النظام هو دائما ــ كما تمّت الإشارة إليه أعلاه ــ تمثيل لظاهرة معيّنة ( مبدأ التشابه ) للوصول إلى شيء آخر ( مبدأ المنفعة ). من الناحية التطبيقية، تهدف دراسة النظام إلى تحصيل معرفة علمية. أمّا من ناحية التطبيق العلمي، فإنّه يعتبر نظاما إذا كان هذا الأخير يمكّننا من الوصول إلى تحصيل معرفة إضافية زائدة عن الظاهرة أو المركّب الأصلي موضوع الدراسة . وعموما فإنّ النظام، في العلوم الإجتماعية والإنسانية، يكون إطار بناء أكثر منه إطار شرح تحليلي، كما يشترط في النظام حتى تتحقّق فيه هذه الفوائد أن يكون أكثر دقّة من الوصف السطحي للظاهرة الأصلية وأن يكون سهل الإستعمال.

إنّ العدد الكبير للظواهر التي بقيت خارج مجال البحث وفق نظرية الأنظمة أو التحليل النظامي، خاصة في مجالات العلوم الإنسانية، تؤكّد أنّ هناك فرقا كبيرا بين المجالين، ولا يمكن تضييق هذا الفرق الموجود بين الأفكار النظرية وبين الحقائق الملاحظة تجريبيا إلاّ بدراسة النظم. إنّ الآلية الأساس في فهم الظواهر المركّبة ( في العلوم وفي الحياة اليومية ) تتطلّب استعمال التحليل النظامي.

وفي اعتقادي أنّ قيمة أيّ تطبيق علمي لا تتحقّق فقط من علاقته المباشرة بظاهرة معزولة، ولكن أيضا بإمكانية إدماجه في محيط وفير المعطيات ومتعدّد الأبعاد.

كما تتضح أهمية هذه الدراسة وفق هذه المنهجية في البحث العلمي (التحليل النظامي) ومحاولة إسقاطها على النظام المالي الإسلامي في أنّها تختصر لنا الظاهرة ( النظام المالي ) في أبعادها الثلاثة – زمانا ومكانا وشكلا – . فمن حيث الزمان، يتمّ اختصار تجربة النشاط المالي كما مارسه المسلمون و /أو كما هو متوفر بمختلف أوجهه في مختلف مصادر الشرع وكتب فقه المعاملات على امتداد زمني يزيد عن ألف وأربعمائة عام، أما من حيث المكان، فنعني به اختصار هذه الظاهرة ( النظام المالي ) كما مارسها مختلف الوحدات الإقتصادية مهما كان تواجده ا على المستوي المدروس ( العالم الإسلامي ) متمثلا في محور طنجة – جاكرتا، بل يتعداه ليتابع هذه الظاهرة خارج هذا المستوي كما يحدث اليوم من ممارسات

لبعض جزئيات هذا النظام في دول الغرب كتجارب البنوك الإسلامية الموجودة هناك، أمّا من حيث الشكل فإن هذا الإختصار يمكّننا من تتبع كيفية تطور هذا النظام – بالإستعانة بأبعاده الزمانية والمكانية – من شكل إلى آخر بداية من ظهور بيت المال كمؤسسة مالية في العهود الأولى للإسلام، مرورا بتنظيم هذه المؤسسات في شكل دواوين وصولا إلى تجارب البنوك الإسلامية[50] كمؤسسات مالية منظّمة ومختصة وتطلعا إلى عملة مالية إسلامية موحّدة تجتمع تحتها مختلف المؤسسات المالية والوحدات الإقتصادية الموزعة على مستوى العالم الإسلامي لتتمثّل في شكل نظام مالي يتفاعل مع باقي الأنظمة المالية الموجودة.

## المبحث الخامس: كيفية تصميم النظام

يعالج هذا المبحث إيجاد مختلف الإجراءات والآليات الواجب اتباعها ومراعاتها عند تصميم النظام بصفة عامة، وتصميم النظام المالي الإسلامي على وجه الخصوص. أو بمعنى آخر سنبحث هنا عن كيفية تصميم نظام مبسّط وواضح ، يكون مهيّأ لاستيعاب الحاجيات النظرية ووفيّا في تمثيل الحقيقة ( الظاهرة ) كما هي بكلّ تركيباتها وعلاقاتها المتشابكة.

إنّ النظام المالي الذي نسعى إلى تصميمه في هذا البحث هو عبارة عن آلية منشّطة لكمّ هائل من المعلومات ومفسّرة لعدد متزايد من العلاقات المتشابكة. والتحليل النظامي اليوم ــ في تفسيره لمختلف الظواهر ــ يسعى بالموضوعية العلمية إلى محاولة إعادة بناء أمثل لهذه الآليات.

واستنادا لهذا يمكن بلورة منهجية لتصميم النظام المالي، وذلك وفقا للعناصر التالية:

- من التصاميم العامّة للنظام المالي، أي بتعريف المكوّنات الجزئية و طبيعة العلاقات التي ترتبط ببعضها في البناء الكلّي؛
- من الإطار المنهجي العام في تصميم النظام المالي (التقاء موارد، وطاقات، وتنظيمات معينة للوصول إلى هدف محدّد)؛
- من دراسات الحالات التجريبية من النّاحيتين المنهجية والتقنية؛

[50] " 400 مليار دولار أمريكي هو حجم العمليات التي تديرها البنوك الإسلامية على المستوى العالمي" تصريح السيّد فؤاد شاكر رئيس اتحاد المصارف العربية لقناة CNBC عربية بتاريخ الجمعة 2003/12/31 الساعة 21سا 20 د بتوقيت الجزائر.

- ومن قراءات النماذج المشابهة

وبالنّظر إلى تنوّع ووفرة الظواهر المرتبطة بالنظام المالي وكذلك تعدد علاقات التفاعل وتأثيراتها المتبادلة، فإنّه لايمكن الحكم المسبق على نوع خاص ومحدّد من النظم التي سنتّبعها. إلاّ أنّ هدفنا، من خلال هذا البحث، هو إثبات أنّ عملية تصميم النّظام المالي تتمّ وفق نظام ذو أساس معرفي.

إنّ الطريقة المنتهجة في تصميم النظام المالي لابدّ أن تتمّ استنادا إلى إطار نظري متناسق. أمّا فيما يخص النظام المالي الإسلامي فإنّ تصميمه يتمّ انطلاقا من:

- من النّظريات المفسّرة لسلوك مختلف الوحدات الإقتصادية؛
- من النّظريات المفسّرة لكيفيات معالجة و تداول المعلومات سواء فيما بين مختلف الوحدات الإقتصادية من جهة وبينها وبين محيطها الداخلي والخارجي من جهة ثانية؛
- من نّظريات إجراءات تنظيم عمل النظام المالي؛
- من نّظريات اتخاذ القرار المالي المتّخذ على مستوى كلّ وحدة إقتصادية؛

إنّ النظام المالي نظام مفتوح ( ذو ردّ فعلي آني )، لكونه يؤثر ويتأثّر بالمعطيات الاقتصادية – المعلوماتية، فردّ فعله مبنيّ على استعمال قوانين منطقية في حلّ المشاكل. تكون القدرات الإدراكية في هذا النظام متوقفة ومحدودة بمدى قدراته على استيعاب ومعالجة المعلومات، بمعا رفه المكتسبة عن أدائه هو وأداء محيطه . فالنظام المالي بهذا الوصف يكون معرفيا، يفسر وضعيات معيّنة، يحلّلها ويتفاعل معها.

ووفقا لهذه النّظرة النظامية، يكون اقتراحنا من أجل منهجية جديدة في تصميم النظام المالي والتي تستند إلى العناصر الأربعة التي تمّ عرضها أعلا ه في منهجية تصميم الأنظمة. وقبل أن نشرع في صلب موضوع ال تحليل النظامي، سنحاول هنا إظهار الخصائص الهامّة للنظام المالي وفقا لمحاور هذه المنهجية:

1 – إنّ النّظريات المفسّرة لسلوك مختلف الوحدات الإقتصادية، تدلّنا على أنّ النظام المالي هو ظاهرة متعدّدة الأبعاد . فكلّ وحدة إقتصادية فيه، باعتباره ا أحد مكوّناته الأساسية، تتحرك باتجاه معيّن، وفقا لعدد من المبادئ التي تحكمها، في حالات مختلفة من مراحل اتخاذ القرار.

2 – التفاعلات المو جودة بين مختلف مركبات النظام تُؤ كدّ ا متلاك الو حدة الإقتصادية القدرة على التفكير في المباد ئ التي توجّه فعلها ، بأن يوصلها إلى الدوائر المهتمّة بهذا الفعل ثمّ بإمكانه ا أن تتفاوض حولها. فالمستوى الأمثل للنظام المالي الذي نقصده موجود عند التقاء مجموع هذه المستويات المثلى، لكن هذا لايعني وجود نقطة تقاطع ولا نقطة اتحاد. يبقى أن نشير إلى أنّ هذه المستويات شديدة "الصرف" إذا اعتبرناها، من الناحية العملية، أن تكون مجموعة في وضعية ما بذاتها . ففي معظم الحالات نجد أنّ النظام المالي يتحرّك بطريقة شبه عقلانية، إذ يستغلّ ما أتيح له من الآليات المؤسساتية مالم تتعارض مع آليات أخرى؛

3 – إنّ النّظريات المفسّرة لكيفيا ت معالجة و تداول المعلومات تزوّدنا خاصة بمناهج في استيعاب المشاكل المطروحة على النظام ثمّ حلّها، ومن ثمّ فهي تظهر لنا طاقات استيعاب ذاكرة النظام وحدود تحصيلها المعرفي . إذ النظام المركّب، على غرار النظام المالي، ما هو في النّهاية إلاّ نوع من الأطر المنهجية في حلّ المشاكل " Naïve problem solver " ، فهو يشتغل استنادا إلى معرفته وإلى مهارته المعرفية ( Son Savoir et son savoir-faire )؛

4 – أمّا من نّظريات إجراءات تنظيم عمل النظام المالي، فليس المراد منها أنّنا نقوم بعملية مسح شاملة لكلّ إجراءات ، مناهج وأدبيات المها م المالية التي تمارسها كلّ وحدة إقتصادية ، إنّما نسعى من خلال هذا إلى تحقيق هدفين أساسيين. أولهما، أنّنا نريد أن نؤكّد فرضياتنا المقدّمة كون النّظريات العامّة حول الفعل المالي وقدرة التعرف عليه ( أي استيعابه وفهمه ) يمكن ممارستها بدرجة كبيرة على مختلف الأنش طة المالية؛ ثانيهما، محاولة استخلاص أهمّ خصوصيات الفعل المالي الممارس على مستويات مختلفة من

الوحدات الإقتصادية مقارنة بالمشاكل المطروحة على النظام المالي ككلّ . هذه المقاربة تمكّننا من تحديد أهمّ الإختلافات التي تنجم من الكمّ الهائل من المعلومات التي يفترض أنّ النظام المالي يسيّرها، ومن درجة التأثير التي يستطيع أن يمارسها النظام المالي على محيطه الخارجي؛

5 – فيما يخصّ نّظريات اتخاذ القرار المالي " البحث " المتّخذ على مستوى كلّ وحدة إقتصادية؛ فإنّها تمكّننا من تحليل الخصائص الشكلية لبعض أنواع القرارات المتّخذة والصّيغ النموذجية لاتخاذ هذه القرارات بطريقة عقلانية.

لهذه المبرّرات كانت كلّ البحوث والدّراسات التي تغطّي مجال دراسة الأنظمة المركّبة – ومن بينها النظام المالي – هي بالضرورة بحوث متعدّدة الإختصاصات، وفي دراستنا هذه حول النظام المالي الإسلامي ــ كنظام مركّب ــ سنحاول الإستفادة من مختلف الجهود العلمية في تصميم الأ نظمة والتي اتّخذت من تنوّع الإختصاصات منهجا لها، ومن بينها :

- التحليل النظامي لسلوك الوحدة إقتصادية في اتخاذ القرارات المالية ؛
- تفاعلات النظام المالي في محيط مركّب ؛
- التحليل النظامي لمجموعات اتخاذ القرار المالي في العلاقات المالية الدّولية؛
- تاريخ الأحداث المالية ( تطوّر الأنظمة)؛
- نظام القرارات المالية شبه الآلية.

إنّ القواعد التي تمنح النظام المالي مهارة معرفية ( savoir faire ) ليست قواعد ذاتية مجرّدة أي مرتبطة بحالة خاصة بكلّ وحدة إقتصادية، بل هي ق واعد تحليلية تصف لنا كيف أنّ هذه الوحدة الإقتصادية التي تمتلك في نظامها الدّاخلي جملة من المعلومات تسلك منهجية معيّنة في اتخاذ قراره ا المالي. فتقييم الأداء المالي – على مستويات مختلفة من الوحدات – يتحدّد وفقا لهذه القواعد.

إنّ تبنّي منهجية التحليل النظامي في دراسة الأنظمة المالية المستقبلية ، على غرار النظام المالي الإسلامي، تكون – كما نأمله – متعدّدة الجوانب وتغطّي في آن واحد المجالات التّالية:

- إستيعاب وضعية معيّنة استنادا إلى معطيات إقتصادية، إجتماعية ثقافية وأخرى ؛
- وظائف حلّ المشاكل المالية التي تواجه مختلف الوحدات الإقتصادية وترتيبها – لاختيار القرار الرشيد – وفق سلّم معيّن ؛
- استيعاب تأثيرات القرارات المتّخذة – على مستويات مختلفة من الوحدات الإقتصادية – على المحيط الداخلي والخارجي في آن واحد؛
- تصميم المحيط ( النظام المالي الدّاخلي و الخارجي ) بمعنى إمكانية القيام بقراءة مسبقة لرد فعل المحيط (أي السلوك الذي ستتّبعه باقي العناصر الأخرى الفاعلة في النّظام )

فيمكن أن يكون لمثل هذا العمل العلمي نتائج ميدانية هامة، لارتباطها ابتداءً بدراسة وتجريب مختلف حاجيات العناصر الفاعلة في النّظام ومن ثمّ فحظوظ قبولها ميدانيا تكون كبيرة.

## المبحث السادس: مراحل بناء النظام

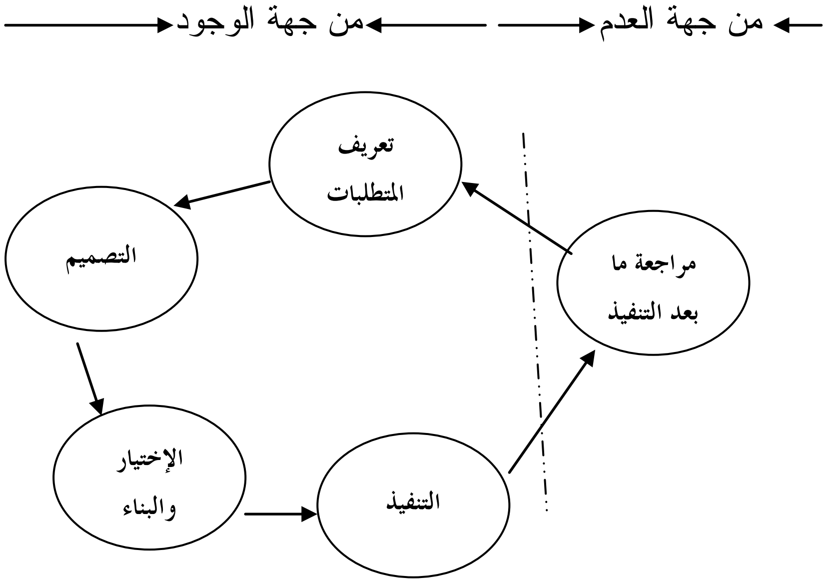
تهدف مراحل هذا البناء إلى محاولة تقريب النظام المصمّم من الواقع الذي نريد دراسته.

إنّ النظام الذي نهتمّ بتصميمه ومن ثمّ بنائه يمر بخمسة مراحل تندرج في إطار من الرؤية الكليّة للنظام . تمثّل هذه المراحل في مجموعها حلقة بناء النموذج، وهي في الحقيقة ترتكز على مراحل أخرى تعتبر بالنسبة لها معالم في تصميم النظام للظاهرة المدروسة. فبالنظر إلى طبيعة هذه الأخيرة أو المشكلة المراد دراستها ، ليس من الضروري أنّ تكون كل هذه المراحل واجبة الإلتزام، كما أنّه لايتمّ إنجازها وفقا لمنهجية واحدة مطّردة. فعملية بناء نظامنا المالي الإسلامي بكل حيثياته تتمّ بالإتّساق مع النّظام الكلي للحياة في المجتمع الإسلامي بكل ما يحتويه هذا الأخير من أنظمة عقدية وتعبّدية، إقتصادية، سياسية، إجتماعية، عسكرية وثقافية.

وتُحقّق هذه المراحل الخمسة الحفاظ على النظام المصمّم من جهة الوجود وهذه تحتوي خطوات: تعريف المتطلبات، التصميم، الإختيار والبناء ثمّ التنفيذ؛ ومن

جهة العدم وهذه تتضمن خطوة مراجعة ما بعد التنفيذ كما هو موضّح في الشكل التالي:

**الشكل 05 : دورة بناء النظام والمحافظة عليه**




تحقيق هذه المرحلية في تصميم وبناء النظام تزوّدنا – كوننا باحثين في النظام المالي الإسلامي – من اكتساب منهجية في التحليل تمكّننا من الوصول، ولو جزئيا، إلى استيعاب ومن ثمّ التحكّم في تركيبة النظام المالي الإ سلامي وتفاعلاته مع الغير قبل وضعه حيّز التنفيذ في شكل مشروع عملي.

تتم هذه الأعمال المرحلية في بناء الن ظام ابتداء بأعمال الإنتقاء والتحليل للعناصر والمكوّنات الأولية التي تحتويها الظاهرة المدروسة (النّظام المالي الإسلامي) حتى نصل إلى الأجزاء الكلّية التي تمكّن من رؤية صحيحة للإجراءات التي يجب تسييرها ومتابعتها، للمشاريع الواجب وضعها حيز التنفيذ ومعايير اتخاذ القرارات الواجب مراعاتها. وفيمايلي شرح مختصر لمضامين وأبعاد هذه المراحل في تصميم النظام:

1 ـــ التحديد والتعريف:

ونعني به هنا تحديد الأهداف المنتظرة من النظام المالي الإسلامي في أدائه لوظائفه، وكذلك تحديد المهام المفصّلة التي يمكن للنظام أن يقوم بها وأخيرا تعيين كيفيات تعامله مع مختلف العقبات التقنية والعملية التي تواجهه في أدائه لمهامّه ( القوانين، الحاجيات المستجدّة للأعوان الإقتصاديين، الأنظمة المعلوماتية المتبادلة سواء في المحيط الداخلي و/أو مع المحيط الخارجي، الموظفون ومؤهلاتهم،...إلخ ).

2 ـــ المفاهيم:

ومعنى هذا تحديد و/أو صياغة اللّغة أو جملة المصطلحات الدقيقة التي يستغلّها النظام في أداء وظائفه، وهذا بدوره يشمل، إضافة إلى المصطلحات، العلاقات والوظائف والتي يتمّ تحديدها بعناية كبيرة.

3 ـــ الصياغة:

وهنا نقوم بالتعبير عن المصطلحات المستعملة في النظام المالي الإسلامي حسب طبيعتها بصياغتها إلى لغة أكثر اختصاصا، الشيء الذي يمكّننا من عرض هذا النظام بمفاهيمه وطرح حلوله للمشاكل التي تعترضه بلغة صيغت بشكل معيّن وهي في ذات الوقت تكون مجالا مشتركا للحواربين مختلف المهتمين بالنظام المالي الإسلامي سواء كان ذلك على المستوى الدّاخلي له و /أو على المستوى الخارجي . كذلك تدرج في هذه الصياغة مختلف العلاقات التي تربط بين هذه المفاهيم واستعمالاتها سواء في شكل تدفقات معلوماتية، أو تحديد للمشاكل في الأنظمة الفرعية.

4 ـــ التنفيذ والتجريب:

وهي المرحلة التي يوضع فيها النموذج حيز التنفيذ لمراقبة دقة أدائه وسعة استيعابه ومعالجته للحالات والمستجدات المعروضة عليه. هذه العملية يمكنها أن تقودنا إلى عدد من عمليات الضبط والتسوية قصد تحسين أداء النظام ككل، فهي بالتالي

عملية حركية و مستمرّة يتوقّف على حركيتها واستمرار فاعليتها إلى حدّ كبير النظام المالي الإسلامي.

5 ــ المراجعة والتصحيح:

على ضوء أداء النظام الملاحظ في المرحلة السابقة وتسجيل نقاط الإختلال التي تظهر على النظام بسبب عدم تفاعله بطريقة إيجابية وآنية مع ما تفرضه متغيرات البيئتين الداخلية والخارجية، فإنّ هذا من شأنه أن يقودنا بفعل الإرتداد العكسي ( التغذية العكسية) إلى تحديث هذا النظام بمعالجة أماكن الإختلال فيه . "هذه القوانين هي أساسا ذات طبيعة "علاقاتية" أو " سيبرنيتيكية" بمعنى أنّها أقل ارتباطا بالمادّة المكوّنة للنظام بقدرما أنّها ترتبظ بالتفاعلات الدّاخلية والخارجية"[51]

وهذه المراحل في مجموعها مترابطة ترابطا تدريجيا فلا يمكن تحقيق مرحلة متقدّمة دون المرور بمرحلة سابقة وأنّ أيّ خلل في مرحلة معيّنة يحتّم علينا، من الناحية المنهجية في التحليل النظامي، من مراجعة مراحلها السابقة في شكل إعادة صياغة، أو إعادة التجريب أو حتّى في شكل إعادة تسوية النظام والتي تعتبر من العمليات المرتبطة باستمرار لضمان حسن سيره كما أشرنا إلى ذلك أعلاه.

يمكننا التذكير هنا ببعض القواعد العامّة التي تصف كيفية عمل النظام المالي الإسلامي والتي تمّت الإشارة إليها أعلاه ونلخّصها فيمايلي:

1. أن النّظام المالي تنظيم مركّب على مستويات عدّة ؛
2. يتعرّض هذا النظام إلى عدد من العقبات، يستوعبها ثمّ يتفاعل معها ؛
3. النظام المالي الإسلامي يتلقّى – من خلال تنظيمه – معلومات عن محيطه الدّاخلي و الخارجي ليتّخذ على أساسها مختلف قراراته؛

فهذه هي أهمّ القواعد العامّة، وقواعد تفصيلية أخرى، ترافقنا خلال مختلف مراحل البحث عند قيامنا بتصميم وبناء النّظام المالي الإسلامي

[51] WWW.Unine.ch/autogenesis/glossaire.html

## المبحث السابع : حدود النموذج

النظام هو تمثيل لظاهرة مركبّة ومعقّدة ، وهاتان الخاصيتان لوحدهما كافيتان لاعتبار أنّ النظم – في الظواهر الكامنة او المسقرة – لها حدودها التي تستدعي اللجوء إلى مناهج علمية أخرى مكمّلة، عن كون الظاهرة قابلة للتحول من شكل لآخر كما هو الشأن في كلّ الظواهر المتعلّقة بالعلوم الإنسانية على غرار النظام المالي الإسلامي. فكون هذا النظام مفتوحا وقابلا للتطور يطرح أمام قواعد التحليل النظامي عقبات هي بمثابة محدّدات لايمكن تجاوزها بانتهاج هذا النوع من المناهج العلمية.

ومصطلح المحدّدات (الحدود) كان في البداية يعرّف على أنّه النهايات "الطبيعية " الملاحظة على مساحات جغرافية بحيث أنّ تجاوزها يتطلب وجود قرار يتخذ على مستوى معيّن. هذا الإستعمال لمصطلح الحدود سمح بتطوير مفهومين أحدهما تجميعي بحيث مهما كان المصمّم للنظام، فإن العنصر أو المركّب محل الدراسة يتم من الداخل أو من الخارج وتلك هي حدوده، ثانيهما نظامي إذ تتمثّل حدود النظام فيما يرسمه المصمّم لمشروع دراسته، فهي تتحدّد ليس كما تفرضها الطبيعة ولكن بالتمثيل الذي يصيغه المصمّم وهو عادة ما يكون محدّدا . المثال التقليدي في مثل هذه الحالات هي تمثيل " المؤسسة الإقتصادية " في شكل نظام ، فمن حدود هذا التمثيل أن النظام المصمّم لن يستطيع احتواء المكوّنات النفسية والإجتماعية للعمال على اعتبار أنهم أحد الأساسية المكوّنة لنظام المؤسسة.

واستنادا إلى هذا التعريف تتضح حدود نظام ما وذلك بالنظر إلى محيطه الذي يتفاعل معه. فلابد لكل نظام – فرعي أو كليّ – من حدود حتى يتمّ استيعابه والإحاطة به بشكل متكامل في إطارها. وهذه المحدودية تنسجم مع محدودية العقل البشري التي خلقه الله سبحانه بها، كقوله تعالى "ولا يحيطون بشيء من علمه إلاّ بما شاء " (البقرة:255) وقوله "يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما " (طه:210). كما أنّ هذا العلم والإدراك اللاّمحدود اختص به الله سبحانه دون غيره من خلقه "وأنّ الله قد أحاط بكلّ شيء علما" (الطلاق:12).

ومردّ هذه الحدود هو نتيجة منطقية لمحدودية العقل البشري في التفاعل مع درجة عالية من التعقيد على مستوى واحد (النظام الكلّي). ومن أجل تخطي م ثل هذه المعيقات في دراسة الأنظمة المركبة كان لابد من تفكيك هذا النظام الكلّي إلى أنظمة فرعية (الجزئيات)

التي لها أيضا حدودها الخاصة بها، ثمّ إيجاد علاقات الترابط والتفاعل بين هذه الجزئيات من أجل استيعاب تعقيدات النظام الكلّي الذي هو محصلة هذه الجزئيات بعلاقاتها وحدودها.

ووضع حدود لأي نظام قابل للدراسه "يؤدي بالضرورة إلى البيئة الداخلية والخارجية للنظام. والجدير بالذكر، أنّ الإسلام يمثل نظاما متكاملا له حدوده، التي إذا ما تمّ تجاوزها لابدّ من عقوبة تقابل نوع الفعل"[52]

فسنحاول إذا وضع الحدود التي يتمّ في إطارها تصميم النظام المالي الإسلامي مقرّين مبدئيا أنّه من الصعب الحديث عن الحدود الزمنية التي غالبا ما تكون غير منطقية.

وعليه، يمكن حصر هذه الحدود في مجموعات ثلاثة تدرج فيها كل المحدّدات التي تعيق استيعاب – ومن ثمّ – تفسير النظام الكليّ بكل تفريعاته وعلاقاته. هذه الحدود هي نظرية علمية، عملية تطبيقية، وأخرى معلوماتية.

– فأمّا عن الحدود النظرية العلمية : فهي أساسا غياب جهاز كلّي ( إسلامي دولي ) متخصص في دراسات الأنظمة المالية من خلال تنقيبه في التراث الفقهي الإسلامي – تدقيقا وتمحيصا وتحليلا – واقتراح – بعد ذلك – نماذج لنظم جديدة متصلة بالمالية والإقتصاد يتمّ تصميمها وتجريبها وملاحظة سلوكها في بيئات مختلفة ومن ثمّ تكون هذه النظم سابقة لتطوّر الأنظمة المالية ولسيت لاحقة، لأنه هنا تكمن الحدود النظرية العلمية فكل ما هو متوفر لحدّ الآن على مستوى دول العالم الإسلامي إنما هي مراكز ومعاهد للدراسات تبحث في التجارب التي تمّ استحداثها في أنظمة مالية أخرى من حيث اتساقها أو اصطدامها مع المرجعية الشرعية. وهذه المنهجية من شأنها أن تحدّ من تنمية تطوير النظام المالي الإسلامي على المستويين التنظيري والعلمي.

فهذه الحدود تضيق وتتسّع بمقدار ما يستطيع المهتمون بالنظام المالي الإسلامي من الإجابة على قدرتهم في إبداع ( أي استحداث ) صيغ وأدوات مالية من تراثنا الفقهي قبل أن تظهرممارساتها – ولو بشكل آخر – لدى الأنظمة المالية المنافسة الأخرى.

[52] حجو عبد الواحد حجو، مرجع سابق، ص43

-وأمّا عن الحدود العملية التطبيقية : وأهمّ محدّداتها هي كون النظام الذي يتمّ عرضه في هذا البحث يشمل على عدد معين من المركبات والعلاقات الموجودة بينها وذلك استنادا إلى معطيات متوفرة في لحظة زمنية معيّنة، وهنا تكمن أهمّ محدّدات هذا النظام فهو لايستطيع الإجابة تفصيلا ومن الآن عن ما قد يلحقه مستقبلا من تو لّد بنى أو مكونات إضافية وما ينتج عنها من علاقات إضافية لم يشملها النموذج عند دراسته في لحظة زمنية سابقة.

وعليه يتمّ تحديد – منذ الآن – كيفية التعامل مع هذه الحالة عند وقوعها باتباع كيفيتين:

- أولاهما استقرائية وذلك بالإحتفاظ – في ذاكرة النظام – على مختلف الحالات " التطورية" التي مرّ بها النظام ومقارنتها بالحالة التطورية الجديدة ( البنى الإضافية ) وذلك بالبحث عن نقاط الإختلاف والتشابه مع باقي مكوّنات النظام، الشيء الذي يسهّل عملية إدماج هذه المكوّنات الإضافية في النظام المدروس؛

- ثانيهما تجريبية ويتمّ ذلك من خلال استشراف الحالات المستقبلية التي يحتمل أن يكون عليها النظام والتي تكون هي بدورها ناتجة عن تحليل حاجيات النظام المستقبلية، وبهذه الكيفية يتمّ الإستعداد لاستقبال بنية إضافية جديدة يتمّ إدماجها في النظام بأقل تكلفة ممكنة.

- وأمّا عن الحدود المعلوماتية : فأساسها أنّ ما تقتضيه حركية النظام لاستمرار وجوده هي تفتّحه على محيطه الخارجي وهذا يقتضي استعداد النظام لاستيعاب ومراقبة كلّ ما يصل من مدخلات جديدة إلى النظام ( سواء تمّ التحكّم فيها أم لا ) إعادة ترجمتها في شكل مخرجات هي بمثابة إجراءات ممكنة يتخذها النظام كردّ فعل على هذه المدخلات.

فهذه الحدود المعلوماتية تكمن في درجة التحكّم في المدخلات الجديدة وسرعة الإستجابة باتخاذ الإجراءات الممكنة " سرعة ردّ الفعل " ووفقا لهذه السرعة بين استقبال المدخلات وردّ الفعل تتحدّد كفاءة النظام.

ولعلّ أبرز حالة تظهر فيها هذ ه الحدود هي عدم قدرة الـتحليل النظامي على إحصاء وحصر كل المتغيّرات ال مكوّنة للظاهرة في تصميم واحد وموحّد. حتّى وإن افترض أنّه

( النظام ) إستطاع أن يستوعب أكبر عدد من المتغيّرات، إلاّ أنّ هذه الأخيرة تبقى صحيحة بالنسبة لحالة ( ظاهرة ) آنية ومستقرة ممّا يتعارض مع الخاصية التطورية التي يحتويها النظام ـــ كونه نظاما مفتوحا ـــ بفعل ـــاثيره وتأثره بالمتغيرات البيئية الداخلية والخارجية.

## الفصل الثاني : الأنظمة المالية كنظم مركبة

يهتمّ هذا الفصل بدراسة الأنظمة المركبة بشكل خاص وذلك من خلال بيان ميادين استعمالها وماهي الآفاق الجديدة التي منحتها للبحث العلمي خاصة من خلال نظرية الأنظمة؛ وبالرغم من ذلك سأحاول هنا أيضا إبراز ما لهذه النظرية من حدود لايمكن تجاوزها في ميدان البحث العلمي.

### المبحث الأول : تعريف وخصائص الأنظمة المركبة

إرتبط تعريف الأنظمة المركبة بتعريف النظام نفسه، لذلك فإن هناك العديد من الأنظمة التي يطلق عليها بأنّها مركّبة بحسب مجالات استعمالها في مختلف العلوم الإنسانية، البيولوجية، الرياضية والآلية، بسبب احتوائها على مفهوم الهيكل مرفوقا بمعنى الحركية أي إعطائه خاصية عدم الثبات. وانطلاقا من هذا، فبقدر ماتتعدّد التفاعلات التي تحدث على مستوى النظام، بقدر ما يعتبر النظام مركّبا، بحيث يكون قادرا على تطوير عدد أكبر من الخصائص الجديدة.

وحسب ( SAGACE ) [53] فإن النظام المركّب ليس بالضرورة ذلك النظام الذي يمكن تجزيئه بحيث يمكن تهديم وضوح صورته . فإذا تمكنّا من تحديد وجود أنظمة فرعية مرتبطة فيما بينها ومع المحيط، . فإنّ ذلك يدلّ على أن هذا النظام المركّب هو نظام شبه مجزء.

كما وردت تعاريف أخرى خاصة بالأنظمة المركّبة يطلقها مختلف المختصين في مختلف الميادين البيولوجية، الصناعية، الإجتماعية، الهندسية ، الكيميائية والآلية وغيرها ،

[53] J.M. Penalva, La modélisation par les systèmes en situations comlpexes, thèse paris Sud Orsay, 1997 page 96

ولكنّها تتقاطع فيما بينها لتعرّف النظام المركّب على أنّه تركيبة كبيرة من العناصر المتفاعلة فيما بينها داخليا ومتزامنة. وهو مايعني أن إطلاق مصطلح "المركّب" على النظام يقتضي إجتماع عدد من العناصر، هي كما يلي:

- أنّ علاقات التفاعل بين مختلف العناصر المكوّنة للنظام ليست عشوائية بل لابدّ أن تتوفر فيها درجة مقبولة من التنظيم والعقلانية؛
- أنّ معظم هذه التفاعلات محلية ( أي أنّها تتمّ ابتداء بين جزيئات النظام)، كما أن المعلومات التي تنساب عنها محلية. ففي الأنظمة المركّبة تقلّ كثيرا التنظيمات المركزية ( بمعنى أن التفاعلات قليلا جدّا ــ في الأنظمة المركّبة ــ ما تتمّ على مستوى مركزي لتنتشر فيما بعد الجزئيات )؛
- توفّر حلقة للإرتداد العكسي، فحالة النظام لها تأثير على حالته المستقبلية عن طريق مكوّنات أخرى. فالسماسرة الذين يعقدون يوميا صفقات في البرصة، يمكن لمجموع هذه الصفقات أن تؤدّي إلى ظواهر كلية كالأزمات المالية وانهيار الأسواق ؛
- أنّ العناصر المكوّنة للنظام الكلي المركّب يمكن اعتبارها هي بدورها أنظمة مركّبة. فالنظام المالي الكلي كنظام مركّب يحتوي برصة للأوراق المالية هي بدورها عبارة عن تنظيم مركّب؛
- أنّ النظام المركّب نظام مفتوح وخاضع للتأثيرات الخارجية، فهناك على حدود النظام تدفقات من الطاقة والمعلومات لايمكن استيعابها بسهولة لعدم الوضوح التام لهذه الحدود.

وعليه يمكن التعرف على النظام المركب من خلال مجموعة من العناصر والتي هي كمايلي:

- وجود شبكة من العلاقات الداخلية بين الأنظمة الفرعية المكوّنة للنظام الكلّي، مع وجود علاقات للمدخلات والمخرجات على مستوى كلّ نظام فرعي؛
- وجود علاقات تربط بين مدخلات ومخرجات النظام الكلّي وبين علاقات الأنظمة الفرعية مع محيطها. والعلاقات الداخلية للأنظمة الفرعية قد تكون مادية، طاقوية أو معلوماتية. كما أنّ العلاقات التي لايمكن ربطها بنظام فرعي معيّن يمكن تحميلها على النظام الكلّي؛

أمّا H.A Simon[54] فهو يبيّن أن معظم الأنظمة الطبيعية أو الإصطناعية هي أنظمة شبه مجزأة، بمعنى أن السلوك الذي يسلكه الجزء في المدى القصير يكون مستقلا عن باقي الأجزاء المكوّنة لنفس النظام.

أمّا H.Atlan [55]ــ الذي يلتقي في كثير من أفكاره مع H.A Simon ــ فهو يصور تطوّر النظام المركب بين محوري البلور، ذا التردد التنظيمي العالي ( إذ نجد فيه أن الهياكل المجهرية والعينية متناظرة، كما نجد فيه أن مستويات الإتصال ع الية جدا بين عناصره، لكن أي خلل أو اضطراب مفاجئ يمكنه أن يفجّر الهيكل بكامله ) وبين الدخان ( الذي، بإمكانه التكيّف حتى مع الإضطرابات الدنيا التي تحدث في بيئاته المختلفة، إذ يتطوّر حتى يحلّ محلّ الضباب الأوّل).

فهو بذلك يفرّق بين "التردد" الهيكلي الإبتدائي (وهو الحالة غير المميّزة) وبين التردد الوظيفي ( المتعدد) " الذي يعبّر عن فعّالية التنظيم في مقاومته للتغييرات العشوائية".

إن مفهوم التردد الوظيفي هو في حقيقته مفهوم مركّب إذ لا يقتصر فقط على إدماج قدرات الإتصال والتنسيق بين الأجزاء الداخلية، بل يتعدّى ذلك إلى إدماج عناصر متعدّدة أخرى. كما أن مفهوم التردد ــ في هذا السياق ــ يتضمّن في آن واحد اللاّتميّز الوظيفي ( التعدّد الوظيفي) وكذلك إمكانيات التشكل ( إظهار تشكيلات جديدة ) غير الظاهرة والتي بإمكانها أن تبرز باستمرار من خلال تفاعل التنظيم مع المعطيات البيئية الجديدة. هذا يعني أن النظام المركّب الذي هذه خصائصه، حتى يتطوّر داخل الإضطرابات التي يتلقاها من خلال تفاعله بمعطيات بيئته، سيحاول إفراغ ما يحتويه ترداده (نظامه ) الإبتدائي ليطوِّرمن خصوصيات بعض إجراءاته حتى يستغل بطريقة مثلى المعطيات الجديدة لمحيطه. وهذا يجعل من النظام الإبتدائي أن يكون قابلا للإفراغ، فيحتاج الأمر عندئذ إلى ضرورة الإستثمار ــ وباستمرار ــ في هذا النظام لجعله قابلا للتجدّد على اعتبار أن هذه الخاصية الإستثمار من أجل التجديد والتطوير عي المادّة الخام التي يحافظ بها النظام على وجوده واستمراره.

---

[54] Herbert A Simon (sciences des systèmes, science de de l'artificiel, èdition Dunod, Paris 1991

[55] Atlan, Henri , *Entre le cristal et la fumée. Essai sur l'organisation du vivant*, Paris, Seuil, 1979. page 82

إن التنوع الذي قد يطرأ على نظام ما عند انتقاله من حالة لأخرى، هو في حقيقته معطى أولي، هيكلي ووظيفي عن هذا هذا النظام، وهو يغطّي في آن واحد فكرة تميّز العناصر عن بعضها رغم انتمائها لنفس البنية الكلية (النظام)، وفكرة تميّز الترتيبات والعلاقات التبادلية بين هذه العناصر، الشيء الذي يضفي على هذا النوع من الأنظمة خاصيته المركبة. فنلاحظ فيه حينئذ كل الحالات (الأشكال الجديدة التي يأخذها النظام )، وكلّ السلوكات الممكنة للنظام والتي تعتبر في حدّ ذاتها قابلة للإرتداد للإعتبارات التالية:

- يمكن للتنوع أن ينشئ إجراءات جديدة. فالبنك التقليدي الذي يريد فتح نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية لابدّ عليه من إنشاء هيكلة جديدة على مستواه ــ إن أراد أن يسيّر بكفاءة ــ تتابع قضايا المعاملات المالية الإسلامية المركّبة وما يلحق بها من صيغ المضاربة والمشاركة والإستصناع والسلم،...،إلخ؛
- يمكن للتنوّع أن يزيد إذا دفعنا بالإجراءات الموجودة إلى مزيد من التخصص والتحكّم؛
- يمكن للتنوع أن يكون ناتجا كذلك عن قلب أو خلق تدفقات جديدة فيما بين الإجراءات، تنشئ حالات آنية مستقررّة ومتنوعة. وهذه الظاهرة ملاحظة في الكبد ــ على سبيل المثال ــ إذ يستقبل ويخزّن السكريات الناتجة عن عملية الهضم في فترة الراحة، ليعيد تحريره ذا الخزّان من السكريات للأجهزة التي تحتاجه في حالة النشاط؛
- وأخيرا فإنه ــ ابتداء من مستويات معيّنة ــ يمكن لكلّ زيادة أو تقليل في حجم التدفقات بين الإجراءات أن تؤدّي إلى ظهور تنظيمات مختلفة.

وعلى هذا فالتنوّع الذي تتميّز به الأنظمة المركبة تهتمّ أمثر بالإجراءات بدلا من تنظيم التدفقات لهذه الإجراءات. وهذه الخاصية تكسب النظام استقلاليته، بمعنى قوته في التحكم وقدرته على امتصاص الإضطرابات التي قد تصيبه ــ من خلال علاقته بالمتغيرات البيئية ــ خلال أداء لوظيفته. والمحافظة على هذه الخاصية بهذا المستوى أو محاولة الزيادة فيها، تتطلب رفع مستوى التردد الهيكلي حتى يستطيع النظام أن يحافظ على تكيُّفه وقدراته الذاتية في التنظيم.

## المبحث الثاني : تاريخ الأنظمة المالية

القراءة التاريخية للأنظمة مهما كان موضوعها ومهما كانت الفلسفة التي تقام عليها، تبيّن أنّ هذا النظام أو ذاك يبدأ بسيطا سهل الإستيعاب لينتقل بعد ذلك إلى مرحلة التركيب، وهذه الأخيرة تتراكم وتتعقّد بفعل التراكمات التي تنتج عن علاقة هذا النظام بمحيطه الداخلي والخارجي. هذه الملاحظة كما هي صحيحة في الأنظمة البيولوجية والفلكية هي صحيحة أيضا في الأنظمة الإنسانية والإجتماعية ومنها الأنظمة المالية.

لاستقراء تاريخ هذه الأنظمة يمكن تقسيمها ــ حسب معيار فلسفتها الإقتصادية التي بُنيت عليها ــ إلى نظام مالي اشتراكي، نظام مالي رأسمالي ونظام مالي إسلامي.

فأمّا النظام المالي الإشتراكي: فهو يتميّز بالحضور القويّ للدولة والإيديولوجية المركّزة على القرار المركزي. وقد ظهرت، في البداية، مثل هذه الأنظمة ــ في مثل هذا النوع من البيئات ــ في الدول الإشتراكية لدول أوربا الشرقية، إلاّ أنّه مازال ممارسا في بعض الدّول مثل كوريا الشمالية، كوبا، الفييتنام، وغيرها من الدول التي تتبنى النهج الإشتراكي.

لقد اكتسب هذا النظام المالي بُنيته المركّبة من خلال تبنّي المفهوم العام للدولة كهيكل إداري مالك ومنظّم للعلاقات المالية والتدفقات النقدية بين مختلف القطاعات الإقتصادية . "فالدولة هنا ليست فاعلا إضافيا في المناخ التنظيمي. بل هي عاملا محدّدا ومتميّزا مادام أنّ بامكانها امتلاك السلطة الإجبارية"[56]. ففي هذا النظام لايمكن لمختلف الوحدات الإقتصادية ــ سواء في ذلك ذوات الفوائض أو ذوات العُجوز الرأسمالية ــ إلاّ أن تتعامل مع الدولة أو مؤسساتها. "فالدولة هنا تتدخل بدرجة كبيرة في عمليات الضبط. كما ازداد تدخلها مباشرة في عدد كبير من القطاعات بعد ح ع 2 . إذ اعتبرت أن هذا التدخل هو الطريقة الوحيدة لتوجيه التنمية نحو الصالح العام"[57] . تتطور طبيعة هذه العلاقات في مثل هذا النظام لتمرّ بالمراحل التالية:

---

[56] Lachemi siagh, Le fonctionnement des organisations dans les milieux de culture intense : Le cas des banques Islamiques. Thèse de Doctorat en Administration, Université de Montréal, Septembre 2001, Tome 2 page 328

[57] Eric Corbel – Eric Demmerle – Virginie Roda –Politique monétaire. Economie de la Banque centrale TECPOP 2004 page 10

أ – مرحلة التعاون بين أصحاب القرار الممثلين للدولة وأصحاب القرار في الوحدات الإقتصادية الأخرى بسبب تقاسمهم ــ في مرحلة ابتدائية ــ لنفس الأفكار والقيم والأهداف؛

ب –مرحلة المواجهة، وفيها نلاحظ أن الوحدات الإقتصادية بدأت تتوسّع وأصبحت تتجاوز بإمكانياتها اهتمامات الدولة، ممّا يدفعها إلى الإستقلال عن احتضان الدولة لها للمبرّرات التالية:

- أن الأهداف الأولية المتفق عليها مع الدولة قد تمّ تحقيقها؛
- أن الوحدات الإقتصادية تهتمّ أكثر فأكثر بمنفعتها الذاتية؛
- أن الوحدات الإقتصادية تصبح غير قابلة لتحمّل المخاطر الناتجة عن حالات عدم التأكد التي تفرضها الدولة باعتبارها هي المشرّع والمنظّم لمختلف العمليات المالية.

ت –مرحلة التطوّر نحو استقلالية الوحدات الإقتصادية وذلك من خلال تأكيدها على شخصيتها ووزنها الإقتصادي ثمّ ظهورها أمام الغير بصورة مخالفة لصورة الدولة.

ويظهر أن النظم المالية الإشتراكية ــ كنظم مركّبة ــ كانت تخضع لهذه التطوّرات. فالفيتنام ــ كدولة اشتراكية ــ لمّا أرادت أن تخرج من الأزمة الحادّة التي كانت تتهدّدها، لجأت إلى إعادة تنظيم اقتصادها وتليين سياستها الخارجية، وقد ساعد على هذا التوجّه التوسّع الذي شهده النظام الليبيرالي على حساب الإنهيارالمتتالي لأقطاب النظام الإشتراكي والشيوعي.

يتوجّه اليوم النظام الإقتصادي الفيتنامي ــ بما في ذلك نظامه المالي ــ تدريجيا نحو اقتصاد السوق سعيا منه نحو الإسراع في بلوغ تنمية اقتصادية شاملة.

وبسبب ضغط التحوّلات الدولية على القناعات الإيديولوجية لأص حاب القرار في فيتنام، إستطاع هؤلاء من إعادة توجيه لاستراتيجيتهم السياسية والتكيّف مع التحوّلات الحاصلة. وقد مكّنت ممارسة سياسة خارجية متّزنة لفيتنام من توجد لنفسها ــ خلال عدد من السنوات ــ مكانة على الساحة الدولية وتستفيد من إعانات هامة من قبل الهيئات المالية الدولية ومن قبل بعض الدول المتقدّمة على غرار اليابان وفرنسا . وقد اختتم المسار الإشتراكي لدولة اشتراكية شرق آسيوية كفيتنام بانضمامها سنة 1995 لمنظمة ASEAN.

تدلّ هذه التحوّلات في النظام المالي الفيتنامي أن فكرة تأثير المتغيرات البيئية على النظام قائمة و لا يمكن تصوّر قيام أي نظام اجتماعي اقتصادي مغلق، أي يمكن توظيفه بطريقة عادية وفعالة دون أن يتكيّف مع المعطيات الخارجية والداخلية . كما تعتبرهذه التطوّرات من المؤشرات التي تكسب النظام خصائصه المركّبة.

المثال الآخر الذي يمكن الإستدلال به في هذا السياق هو النظام المالي البلغاري، فقد تبنّى، في عام 1999، البنك الوطني البلغاري نظاما جديدا بترتيبه البنوك التجارية بحسب أصولها إلى خمسة مجموعات بدلا من الثلاثة التي كانت موجودة في النظام السابق. وكان من نتيجة عملية الإصلاح هذه، أن لم يتبقَ إلاّ بنكا واحدا تابعا للقطاع العام هو بنك بيوشيم ( La BIOCHIM) أمّا البنوك الأخرى فقد تمّ التنازل عنها لصالح القطاع الخاص[58].

التجربة الروسية في هذا السياق ( دراستها كنظام مالي مركّب ) جديرة أيضا بالإهتمام. فبالرغم من اعتبار روسيا هي النموذج الأمثل للنظام المالي الإشتراكي، إلاّ أنّ هذا النظام لم يصمد أمام متطلّبات العولمة الإقتصادية باعتبارها إحدى مظاهر البيئة الخارجية للنظام، إذ اقترح الإتحاد الأوربي مشروع "الإلتقاء التدريجي في التشريعات والمعايير بين روسيا والإتحاد، يتطابق مع اتفاقية الشراكة والتعاون، الموقّعة بين الإتحاد الأوربي وروسيا عام 1994، والتي تسهّل إنشاء فضاء اقتصادي مشترك"[59] ويقتضي هذا الفضاء منح استقلالية أكبر في المجالات المتعلّقة بحرية انتقال السلع والخدمات والرساميل والأشخاص . مايعني أن الدولة ــ كمكوّن أساسي وفعّال في النظام المالي الروسي ــ سترفع كلّ القيود عن هذه المكوّنات الأربع.

والملاحظ أنّ هذه المحاور الأربعة ــ سواء كانت فيها الأطراف تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص ــ تستدعي التوفيق بين الإصلاحات الهيكلية من جهة، والتفكير في إنشاء أو تكييف دور المؤسسات من جهة أخرى وأخيرا مراجعة الأولويات الإقتصادية الكلية ، وهي كلّها محاور مرتبطة بالنظام المالي بوجه عام والنظام البنكي على وجه الخصوص . إذ

[58] Jean-Pierre Pagé, Tableau de bord des pays d'Europe centrale et orientale 2000, Centre d'études et de recherches internationales, Les Etudes du CERI, N° 72 - novembre 2000, page 6

[59] Ivan SAMSON et Xavier GREFFE, Un livre blanc sur la perspective d'un espace économique européen commun entre l'union européenne et la russie. www.diplomatie.gouv.fr/.../annuaire-francais -relations-internationales page 723

تستدعي هذه المراجعة لأوليات النظام الإقتصادي الإشتراكي "ضرورة إيجاد نظام بنكي ومالي قادر على تنشيط الإدخار لتمويل الإستثمارات الطويلة الأجل"[60]

الأزمة التي عرفها، في نهاية التسعينيات، القطاع البنكي الروسي ـــ وهو أحد المكوّنات الرئيسية للنظام المالي ـــ لم تكن مرتبطة فقط بالمشاكل التي عانت منها العديد من البنوك الخاصة. بل تبدأ بإعادة الثقة لدى مجموع الوحدات الإقتصادية، فقد سُجّل أنّ " معدّل الإدخار المحلي في روسيا يصل عموما إلى 33 % من الناتج الداخلي الخام، لكن إدخار العائلات أقلّ من 5 % من الناتج الداخلي الخام، وهو مايفسّر بضعف ثقة الأفراد في النظام المالي الروسي"[61]، وهذا يعني إعادة هيكلة بعض المؤسسات، عموما بإنشاء مؤسسات تضمن الأداء المنتظم للقطاع البنكي. هذا الحلّ يقتضي ـــ هو بدوره ـــ تسيير السيولة من طرف البنك المركزي الذي تتجاوز مهمّته التركيز على محاربة التضخم، لتصل إلى الإلتفات أيضا إلى مشاكل البنوك الناشئة في ظل هذا التحوّل.

مجموعة هذه الإختلالات التي يعاني منها النظام المالي الروسي تعكس بصورة واضحة التناقض الذي يتخبّط فيه هذا النظام. "فالقطاع الحقيقي الروسي يعاني عموما من نقص التمويلات الخارجية، في حين أنّ القطاع المالي بحوزته فائض سيولة لا يستطيع توظيفها. وبسبب استمرار هذه التناقض ـــ رغم أنّه ظاهرة ظرفية ـــ فإن ذلك يدفع للتفكير في أنّ مشكلة التمويل هي مشكلة وساطة مالية تجد لها جذورا في التاريخ المؤسساتي للإقتصاد الروسي"[62]

هذا الخلل في النظام البنكي يضاف إليه ضعفٌ آخر في الأسواق المالية الروسية ـــ وهي أيضا مكوّن محوري في النظام المالي ـــ التي تعطّل عملية إرساء القنوات التمويلية بين مختلف الوحدات الإقتصادية. هذا الضعف المسجّل في هذه الأسواق يعكس كذلك ضعف المؤسسات التشريعية والمالية، وكذلك الخلل في النظام البنكي المشار إليه أعلاه.

هذا التحليل للنظام المالي والبنكي ومدى علاقتهما بالوحدات الإقتصادية المختلفة يسمح بإثبات العلاقة الموجودة بين إصلاح القطاع المالي والسياسة الإقتصادية التي تتبنّاها الدولة .

---

[60] Idem, page 735
[61] S. Brana, « Participation of the state in the system of guaranties of individuals' bank deposits – The EU and worldwide experience », RECEP policy paper, Moscou, 2002, page 23
[62] Michel LITVIAKOV, LA CRISE DE FINANCEMENT DE L'ÉCONOMIE RUSSE: EXCÈS DE LIQUIDITÉS ET ÉFFICIENCE DE L'INTERMÉDIATION (LES ORIGINES INSTITUTIONNELLES D'UN PARADOXE, FORUM DE LA RÉGULATION 2003, (Paris X) CEMI (EHESS)

"إن وجود الجهود المتكاثفة بين مختلف المستويات (الإقتصادية الكلية، المؤسساتية والهيكلية)، وكذلك بين مختلف الأعوان ( الحكومة المركزية، السلطات المحلية، القطاع الخاص ) تعتبر من المسلّمات. لكن هذا التكاثف لايمكن استغلاله في غياب إطار عام يرسم الأ ولويات والتوجّهات المتوسطة الأجل للسياسة الإقتصادية"[63].

وهكذا يتبيّن أنّ النظام المالي كنظام مركّب حينما ينتقل من وضعية ابتدائية ( حالة التحكّم في النظام ) إلى مرحلة مستقبلية تفرضها المعطيات البيئية، فإنّ ذلك يؤكّد من جهة أخرى جملة من القواعد هي:

- في الأنظمة المركّبة المفتوحة ــ مهما كان مستوى التحكّم فيها ــ لابدّ وأن تستقبلها فترة لها معطيات جديدة لم يستشرفها النظام ابتداءً تفرض عليه أن يوفّر لها آليات للتكيّف مع المعطيات البيئية أو الإنحلال في هذا المعطى الجديد؛
- أنّ هذا التطوّر في النظام المركّب ( الإنتقال من وضعية ابتدائية بمعطيات معيّنة إلى وضعية لاحقة بمعطيات مختلفة ) يكشف عن نقاط الضعف (الإختلالات) التي كان يعاني منها النظام ؛
- أنّ من متطلّبات احتفاظ النظام المركّب على هيكلته وفلسفته التي قام عليها أن يوفّر إجراءات الإطلاع على مستجدّات المتغيّرات البيئية في حينها ليتفاعل معها بكفاءة مثلى.

وأمّا النظام المالي الرأسمالي، فهو يتكون من الوحدات الإقتصادية ذوات الفوائض ـ وهي محدودة ـ والتي تتنافس فيما بينها في أسواق رأس المال، ومن الوحدات الإقتصادية ذوات العجوز ـ وهي غيرمحدودة ـ والتي هي في حاجة لاستخدام هذه الرساميل لتلبية مختلف الحاجات الإستثمارية والإستهلاكية. وتتم مواجهة المشكلة المالية (أي المواءمة بين الموارد المحدودة والرغبات غير المحدودة) في هذا النظام عن طريق آلية السوق . "إذ يؤدي نظام الأسعار (اذا عمل بشكل حر، بعيداً عن الاحتكار أو التدخل الحكومي ) إلى تحديد سعر لكل

[63] IRSES-MSH, IPEN-RAN & CEMI-EHESS, Les problèmes financiers et monétaires de la transition en Russie, XXIème session, Paris, juillet 2001

سلعة أو خدمة ولكل مورد اقتصادي يعكس الندرة النسبية للموارد . ويعتمد هذا السعر على تفاعل قوى العرض والطلب (أي قرارات الباعة والمشترين)"[64].

فللنظام المالي الرأسمالي سواء في شكله المبسّط أو المركّب يقوم على تعظيم الربح باتخاذ مختلف الإجراءات والآليات التي تمكّن من الوصول إلى هذا الهدف ، ما يعني أنّ أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية ما هي في حقيقتها إلاّ أهداف تابعة لا يمكن إدراجها في سلّم أولويات أهداف التنمية الإقتصادية. في مقابل ذلك من شأن هذه الركيزة أن تشجّع المتنافسين في النظام الرأسمالي لتقديم مزيد من الرساميل التي ارتفعت أسعارها لأنهم عندئذ سيحققون ربحا أكبر. ويمكن إجمالا تلخيص مركّبات النظام المالي الرأسمالي في "عدد من العناصر المميزة لعل من أهمها: حرية المشروع ودافع الربح والملكية الخاصة وجهاز السوق وميكانيكية الأثمان والمنافسة"[65]

وكون هذا النظام المالي الرأسمالي قائما على آلية سعر الفائدة في مختلف العمليات المالية يجعل منه نظاما يفضّل ــ في عمليات التمويل ــ المشاريع الأقوى ائتماناً على المشاريع الأجدى إنتاجية، فتتجه الرساميل إلى الأسواق الأقل حاجةً إليه ا، وتحرم منه الأسواق الأكثر حاجة إليها، فيعاق النموُّ الاقتصادي، لأن الجهاز البنكي ــ وهو أحد أهمّ مكوّنات النظام المالي ــ يشكل مجاري سريعة الانحدار تتَّجه فيها الرساميل إلى الأسواق الأقل حاجةً إليها، والأضعف جدوى وإنتاجيةً بحكم حِدَّة المنافسة . "فالبنوك مهيّأة في مختلف أنحاء العالم للمطالبة بالضمانات من المقترضين(...) فهي بذلك تجنّب الفقراء من إمكانيات القرض الممكنة "[66]. وهذه الظاهرة هي التي يمكن بها تفسير سبب استقطاب الأسواق الرأسمالية في أوروبا وأمريكا واليابان لمعظم الرساميل العالمية كما سيتمّ تبيانه في الفصول اللاّحقة. ف "في ظل نظام العوائد الربوية (الفائدة)، يقبل المنظمون ( أصحاب العجوز المالية) على طلب الموارد المالية بالأجر الثابت (الفائدة). ولا يفلح المنظمون تحت هذه الظروف ما لم يضمنوا تحقيق أرباح تفوق سعر الفائدة بدرجة كافية. ومن شأن هذا النظام أن يساعد الأثرياء على زيادة ثرواتهم بما يملكونه من ضمانات يستطيعون تقديمها للبنوك للحصول على القروض . وبذلك يحرم هذا النظام صغار المنظمين من الدخول، خاصة من تعجز مشاريعهم عن

[64] محمّد علي القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية /جدة (2002) ، ص 52
[65] عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الإقتصادية، ص 24
[66]LA FIDH,La nouvelle Lettre de la FIDH / n°41 – Réfomer les institutions fina,cières internationales; septembre 2000, page 15

تحقيق أرباح تفوق أسعار الفائدة. وتنمو المؤسسات الكبيرة في ظل هذا النظام معتمدة في الغالب على التمويل بالقروض الربوية"[67]

فالنظام موجّه اليوم ليس إلى تنمية النشاطات الإقتصادية، ولكن إلى المردودية المالية، كما أن نشاطات المضاربات المالية الممارسة اليوم من طرف كبرى المجموعات الإقتصادية تؤكّد أن هدف تعظيم الربح هو المقدّم حتّى ولو أدّى ذلك إلى موجات من التسريح من مناصب العمل وخنق الإقتصادات الوطنية بمعدّلات بطالة وتضخم، حتى "أصبح العالم أشبه بمائدة قمار واسعة، وأصبحت عمليات المضاربة ( La spéculation ) تستأثر ب (97%) من تدفّق النقود بين بلدان العالم، ويبقى للتجارة الحقيقية (3%) فقط." [68].

ولقد كان من امتدادات هذا النظام الرأسمالي وتفرّده في استقطاب هذه الرساميل أنّه ساعد بقوّة في تسريع توجه الأنظمة المالية ــ على اختلافها ــ نحو نظام مالي عالمي تحت ما يسمى بالعولمة الإقتصادية. ولقد بدأت ملامح محدودية النظام المالي الرأسمالي وعدم قدرته على الاستمرار بنفس المكونات والأسس. فبالرغم من أنّ الإحتكار من المكوّنات التي يقرّها النظام الرأسمالي، لكن أن يصل إلى حد ابتلاع النظام نفسه أو يحدث فيه اضطرابات واختلالات فهذا هو الخطر بعينه. وهذا ما فعلته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً بتقسيم شركة البرمجيات مايكروسوفت، وما أحدثته التطورات الهائلة في أسواق رأس المال العالمية من أزمات هدّدت وجود أنظمة مالية رأسمالية وهو ما يشكل تراجعاً واضحاً في بنية النظام.

يسمح هذا الجزء الثاني من أنواع الأسواق المالية المركبة، من إثبات حقيقة نظامية تتمثّل في أنّ التطوّر غير الطبيعي لنظام مالي ــ والأمر صحيح كذلك في باقي الأنظمة ــ باعتباره نظاما مركبا قد يؤدّي إلى زوال النظام بأكمله أو امتصاصه من نظام آخر أكثر منه تعقيدا وتركيبا.

وأمّا النظام المالي الإسلامي، فقد بدأ كنظام مالي مبسّط لكنّه يختلف في فلسفته و قواعده وآلياته عن قواعد النظامين السابقين. فهو نظام يقوم على حرمة الربا والميسر والغش

[67] محمّد فهيم خان (مؤلف) و فريد بشير طاهر (مترجم)، عناصر الإنتاج وأسواقها في إطار إسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلد 8 سنة 1996 ص 38

[68] Maurice ALLAIS, Les conditions monétaires d’une économie de marchés, BID/IIRF Djeddah 1993, pg 17

والنجش، وهو " يقر الملكية الخاصة والميراث، والمنافسة ، والحرية ، والشورى ويمنع الاحتكار والاستبداد ، ويحرم الإسراف والتبذير، ويدفع الناس إلى استغلال الموارد والمخاطرة بالأموال والأعمال في مجال النشاطات الاقتصادية النافعة، ويجعل التعاقد الرضائي ضمن حدود الشريعة والعدالة هو الأساس في العلاقات الاقتصادية بين الناس"[69].

وقد تطوّر بعد ذلك النظام المالي الإسلامي متسقا مع تطوّر الجغرافية الإسلامية الناتجة عن الفتوحات، ممّا قدّم لتطوير نظام يتلائم مع فكرة الدولة الحارسة، التي لا تتدخل في الاقتصاد. فتطورت بذلك المالية العامة من حيث الوظائف التي تؤديها الدولة والمتمثلة في تمويل وظائف الدفاع والأمن والقضاء. كما تطوّرت وظائف السوق ــ في ظل المعايير والقيم الإسلامية ــ وبالآليات المالية الإسلامية التي كان يشرحها ويبسطها العلماء والفقهاء، ليؤدي فيها مختلف المتعاملون نشاطاتهم التجارية والإقتصادية دون تدخل للدولة إلاّ في الحالات الإستثنائية. واستمرّ هذا النوع من تنظيم الإسلام للنظام المالي وبتفاوت نوعي في التنظيم لهذا النظام في مختلف مراحل الحضارة الإسلامية ــ على النحو الذي سنفصله لاحقا ــ إلى وصلت إلى مرحلة الإنحطاط. "لم يعرف المسلمون مؤسسة الوساطة المالية المعتمدة على الاقتراض ثم الإقراض إلا (،،،) تحت الاستعمار الأوروبي الذي نقلها إلى بلاد الإسلام . ولذلك لم يكن صدفة ان تولد فكرة المصرف اللاربوي في فترة تحرر بلاد المسلمين من نير الاستعمار في الخمسينات من القرن العشرين . لقد جاءت فكرة المصرف الإسلامي امتداداً وتطويراً للترتيبات التي عرفتها المجتمعات الإسلامية قديماً لغرض الوساطة المالية وبخاصة عقد المضاربة"[70] وبهذا أصبح النظام المالي الإسلامي نظاما مركبا في صورته التي هو عليها اليوم وسيصبح أكثر تركيبا بالإستغلال المستمر لآلياته المكنونة في مصادره التشريعية والعلمية والتاريخية.

من مجموع هذه التحاليل يمكن استخلاص جملة من الملاحظات هي كما يلي:

- أن الأنظمة المالية ــ مهما كانت فلسفتها التي قامت عليها ــ بدأت أنظمة بسيطة في بدايتها ثمّ بدأت تتركّب ( تتحوّل إلى أنظمة مركّبة ) بفعل التوسع الذي ينتقل من من نقطة مركزية هي الدولة الأمّ التي تتبنّى النظام ابتداءً إلى أن يمتدّ ليتّسع ــ بفعل مختلف العلاقات البيئية المختلفة ــ إلى أن يصل إلى دول أخرى . وبقدر ما يكبر هذا الإتساع بقدر ما تزيد درجة التركيب في هذا النظام؛

[69] مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، تطوّر علم الإقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه، بجامعة الملك عبد العزيز بجدّة، ص 7

[70] محمّد علي القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 111

- أنّ النظام المالي إذا اتّصف بكونه نظاما مركّبا لا يعني بالضرورة بقاءه وديمومته. فقد يزول النظام المالي بزوال البنيان الكلّي الذي ينتمي إليه كما حدث في النظام المالي الإشتراكي، وينطبق على هذا النظام مبدأ خضوعه لدورة حياة الأنظمة الإحيائية. تزيد هذه الدورة وتنقص حسب قدرة النظام على مواجهة المتغيّرات الخارجية من جهة، وسلامة بنيانه الداخلي من أخرى؛
- أن تطوّر نظام مالي وبلوغه درجة العالمية ( احتلاله كلّ الرقعة الميدانية ) ليس دليلا على كفاءته وسلامته. ذلك أنّ مثل هذا النظام يتّسع وينتشر ويكبر ــ وبذلك يزداد تعقيدا وتركيبا ــ بسبب عدم القدرة على التحكّم في نموّه وتطوّره شأنه في ذلك شأن الخلايا السرطانية في جسم الإنسان إلى أن تؤدي إلى إفراغ كلّ الأعضاء والأنسجة من أداء أدوارها العادية. وما يلاحظ هنا، أن النظام المالي الرأسمالي ــ بسبب انتشاره وتوسّعه غير المتحكّم فيه ــ ينذر بزواله كبارالخبراء الماليين العالميين كما سنسجّله في الفصول اللاّحقة من ملاحظات بهذا الشأن؛
- أن الأنظمة المركّبة على غرار النظام المالي لا يمكنها أن تؤدّي وظيفتها المنوطة بها إلاّ بتوفير إجراءات وآليات عمل منظمة بطريقة هيكلية متسقة تحدّد فيها مسئوليات كلّ الأطراف وتتقاسم فيها الأدوار بدون تداخل. هذا النوع من تنظيم الأنظمة المركّبة سيساهم بشكل كبير في التحكّم في حالات عدم التأكّد ومن ثمّ في درجة تركيب النظام؛
- استمرار قابلية النظام في العطاء ــ أي أداء مختلف الأطراف الفاعلة في النظ ام لأدوارها ومسئولياتها في إطار التنظيم الكلّي السابق ــ مرتبط بدرجة مرونة النظام وقدرته على التكيّف مع المعطيات البيئية الداخلية والخارجية، أي أنّه مرتبط بمدى قابليته للتطوّر

## المبحث الثالث : مراحل تطورالأنظمة المالية

تسمح القراءات التاريخية للنظم المالية المختلفة أنّها تمرّ بمراحل تعكس في حقيقتها درجة تطوّر حاصل في النظام الكلي ( النظام الإقتصادي، السياسي والإجتماعي )، وهو ما يمكن قراءته على سبيل المثال في النظام المالي الأوربي، " فحتّى وإن كان الإقتصاد قد لعب دورا مكمّلا، فإن البعد السياسي كان دائما في قلب الحركية السياسية"[71]. فعلى هذا المستوى، تمّت إعادة تعريف نظام الدولة الوطن في إطار من الوحدة النقدية الأوربية ( النظام الكلّي )،

[71] Jord Oppermann, L'EUROPE MONÉTAIRE : DE L'UNION EUROPÉENNE DES PAIEMENTS À L'EURO, Groupe de recherche sur l'intégration continentale Université du Québec à Montréal, Cahier de recherche 2000-10 Juillet 2000, pg 3

وهو ما يعني أنّ المفاهيم السياسية الأخرى كالسيادة، والشرعية، والإختصاص، أعيد صياغتها ضمن هذا الإطار الكلي (النظام المالي الأوربي). والأمر كذلك على المستوى الإقتصادي، فقد كانت هناك قضايا اقتصادية ومالية هامّة ومحدّدة تطرح ــ في إطار النظام المالي الأوربي ــ للمناقشة كمسألة معدّل الصرف الثابت أو العائم وخصائص كل منهما، التكامل الإقليمي القائم أساسا على حرية وحركية السوق الأوربية الموحّدة، العملة الموحّدة.

لكن بالنظر إلى الأبعاد التاريخية التي نشأت فيها الأمم، لايمكن عزل هذا النظام المالي المركّب عن مساره التاريخي. فالحالة التي هو عليها اليوم هذا النظام المالي أو ذاك إنّما هي امتداد لمساره التاريخي. إلاّ أنّه كثيرا ما نجد أنّ الباحثين في النظم المالية يربطون نمو النظام المالي ــ مهما كانت فلسفته التي يقوم عليها ــ بمرحلة زمنية معيّنة تكون جزءا من السلسلة التاريخية للنظام وذلك لأغراض علمية بحتة، إلاّ إذا كان الأمر يتعلّق بدراسة تاريخية محضة تحتاج إلى استقراء تاريخي ومسح شامل للعلاقات المالية خلال كلّ السلسلة التاريخية التي نشأ وتطوّر فيها النظام المالي *.

وانطلاقا من هذا التأسيس ينظر إلى تطوّر الأنظمة المالية على اختلافها:

فللنظام المالي الأوربي لفترة ما بعد الحرب تأثر بقوة بما كان يحصل من تحوّل في النظام المالي الرأسمالي بقيام محادثات بريتون وودز عام 1944 والتي تمخض عنها قيام ثلاثة منظمات مالية دولية، أصبحت تعرف فيما بعد باسم صندوق النقد الدولي . فالدراسات المهتمّة بالنظام المالي الأوربي ــ والتي تريد عرضه على الصورة التي هو عليها اليوم في شكل نظام مالي ونقدي أوربي موحّد ــ تجعل هذه الفترة وما تمخّض عنها من أحداث اقتصادية وسياسية على غرار مشروع مارشال هي مرحلة بداية جديدة لنشأة النظام المالي الأوربي، دون أن يعني ذلك أن هذا النظام لم تكن له جذوره التاريخية مهما كانت طبيعتها ونوعيتها.

كما أن النظام المالي الإسلامي لفترة ما بعد الإستعمار، يؤرّخ له المهتمون به كبداية لمرحلة جديدة بظهور التجارب الأولية بفكرة المصرف الإسلامي "وكانت المحاولة الأولى لبناء الصرح المصرفي الإسلامي في عام 1963 من خلال مشروع بنوك الإدخار الذي باشر

---

* أنظر على سبيل المثال في النظام المالي الإسلامي، فؤاد عبد الله العمر، مقدّمة في تاريخ الإقتصاد الإسلامي وتطوّره، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدّة، ط 1 سنة 2003، وفي النظام المالي الفرنسي: J.P Faugère & Colette Voisin. Le système financier français: Crises et Mutations; Edition NATHAN 1988.

أعماله التنموية في قرية "ميت غمر" بمصر وفق مبدأ تحريم الربا "[73]. وقد كانت هذه التجربة هي "النواة الصلبة" في بناء النظام المالي الإسلامي المركب. "وبالرغم من قصر الفترة الزمنية التي عاشتها هذه المحاولة والتي لم تتجاوز أربع سنوات فهي تبقى التجسيد الأوّل للطروحات المصرفية الإسلامية وقدرته على تغيير النمط المؤسسي الغربي في مجال المصارف وتكييفه مع اتجاهات الوسط الإجتماعي الإسلامي المغاير من الناحية الحضارية، والنفسية "[74] واليوم أصبح هذا النظام المالي المركّب يسعى إلى أن يصبح أكثر تركيبا وتعقيدا بتحديده هدف الوصول إلى نظام مالي إسلامي موحّد يغطي كلّ المساحة الجغرافية للعالم الإسلامي كما سنبيّنه في الفصول القادمة.

لكن ينتج عن هاتين الملاحظتين للتجربتين المتباينتين تساؤلين هامّين هما:

هل أنّ بداية النظام بمرحلة جديدة من نموّه تعني أنّه استنفذ طاقاته وإمكاناته من النظام السابق؟

أم هل أنّ ذلك يعني أنّ النظام مرّ بمرحلة ركود فحافظ على طاقاته الكامنة ليعيد استغلالها عند توفّر ظروف بيئية ملائمة؟

التساؤل الأول صحيح في حالة كون حدوث عطل تام أو زوال كلّي لواحد أو أكثر من مكوّنات النظام كما حدث في زوال النظام المالي الإشتراكي . فعندما تعطّل دور الدولة كمحرّك فاعل وأساسي في كلّ أنظمة الحياة الإشتراكية، تعطل بذلك النظام المالي الإشتراكي في مهده "روسيا" وأصبح جاهزا لإحلاله تدريجيا بالنظام المالي الرأسمالي. فقد خلصت دراسة سابقة[75] إلى أن إنشاء فضاء اقتصادي أوربي مشترك (مع روسيا) يتطلّب إيجاد سوق موحّدة تضمن الحريات الأربع للتنقلات الرئيسية وهي (السلع، الأشخاص، الخدمات والرساميل). ما يعني أنّ التسيير الأمثل لهذا الفضاء يرتبط بتحسين المناخ الإقتصادي في روسيا وذلك يتطلّب إصلاحا وتغييرا جذريا لصيغ التسيير، وحتّى في الهياكل، في أجهزة الدولة.

أمّا التساؤل الثاني فيمكن ملاحظة أنّه ينطبق على النظام المالي الأوربي وكذلك النظام المالي الإسلامي. فالأوّل وصل إلى مرحلة الركود بسبب الشلل العام الذي أصاب مختلف

[73] ريدي رزك، المجتمع العربي في مرحلة التغيير .ترجمة أحمد عبد العزيز النجار، الدار السودانية، الطبعة الأولى ، 1970 م ص 30

[74] رفيق يونس المصري، :مصرف التنمية الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987 م.ص 325،326

[75] Ivan SAMSON et Xavier GREFFE, pg 729

النواحي الإقتصادية والإجتماعية من جرّاء الحربين العالميتين الأولى والثانية. لكنّه عند إعادة بعثه من جديد لم يقم بعملية مراجعة ذاتية استقرائية ، بل استلهم نموذجه النظامي من النظام الذي كان في مرحلة نمو آنذاك وهو النظام الرأسمالي . وأمّا الثاني فعند خروجه من الحملات "الإستدمارية" قام بإعادة بعث لنظامه المالي من خلال مراجعة الخزّان التاريخي الذي يزخر به في بناء مثل هذه الأنظمة.

وتفسّر هذه الملاحظات التاريخية على أنّ النظام المركّب له دورة حياة كتلك التي نلاحظها في الأنظمة الحيّة:

فهناك مرحلة الإنطلاق: والتي يبدأ فيها النظام بإرسال إشارات إلى محيطه للتعريف بنفسه وبوجوده. على أنّ النظام في هذه المرحلة يبحث عن ظروف حمائية ــ داخلية وخارجية ــ بسبب عدم قدرته على المواجهة، مع تحديده للهدف المراد الوصول إليه؛

ثمّ مرحلة النمو: يبدأ هنا النظام بهيكلة مكوّناته وضبط العلاقات الداخلية والخارجية التي تحكم مختلف أجزائه؛

ثمّ مرحلة التوسع: وهي المرحلة التي يتميّز فيها النظام بقدرته على التكيّف مع المتغيّرات الداخلية ( بنقاط ضعفها وقوّتها ) والخارجية ( بفرصها وتهديداتها ). فالنظام هنا قادر على أن يؤثّر ويتأثر بباقي العناصر المكوّنة للمحيط. فإذا كان التأثير إيجابيا تمتدّ مرحلة التوسع ممّا يزيد في حياة النظام، وأمّا إذا أثرت نقاط الضعف والتهديدات الخارجية على النظام فإنّ ذلك يسرّع النظام إلى دخول مرحلة التدهور؛

وأخيرا مرحلة التدهور و الإنحدار: في هذه المرحلة الأخيرة من حياة النظام إذا لم تتوفر فرص إعادة الإنطلاق من جديد فإنّه إما أن يزول وإمّا أن يتمّ امتصاصه من طرف نظام آخر موجود في محيطه.

وهذه الملاحظات يمكن إظهارها بوضوح في مختلف الأنظمة المالية المركّبة من خلال مختلف الأحداث التي تمسّها خلال دورة حياتها التي تمتدّ وتنحسر في كلّ نظام بحسب مناعته الداخلية وقدرته على التكيّف مع المعطيات البيئية الداحلية والخارجية.

المبحث الرابع : قواعد قراءة وتفسير الأنظمة المالية كأنظمة مركّبة

الإستقراء التاريخي لمختلف النظم المالية على النحو الذي أشرنا إليه أعلاه يسمح لنا باستخلاص جملة من القواعد التي يمكن اعتمادها في قراءة، تحليل وتفسير هذه النظم المالية المركّبة، ومن ثمّ يمكن ـــ استنادا لهذه القواعد ـــ أن نرسم بدقّة كبيرة ملامح النظا م المالي الذي ندرسه مع استشراف مستقبلي لحالة هذا النظام بفعل احتكاكه مع المعطيات والمتغيرات البيئية الدّاخلية والخارجية . هذه القواعد يمكن إجمالها في شكل ملاحظات يتمّ عرضها على النحو التالي:

**1 – المكوّنات المركّبة للنظام المالي الاسلامي كعوامل مخاطرة اجتماعية – اقتصادية.**

والمخاطرة هنا تتجلى من خلال قدرة النظام على قياس محصّلة التأثيرات والتفاعلات – الإيجابية والسلبية – التي تفرزها مركبات النظام المالي الإسلامي على الأوضاع والبُنى الإجتماعية – الإقتصادية لدول العالم الإسلامي . ويمكن تحليل هذه القاعدة بالقواعد الفرعية التالية:

**1 1 – الطلب الاجتماعي على النظام المالي ضرورة ملحة أكثر من ذي قبل.**

هناك الكثير من المصطلحات المتداولة والمتبادلة في عالم المال تظهر أن الفرد المسلم، من خلال جمعيات سياسية، أو تنظيمات مه نية، أو رجال سياسيين " إصلاحيين " أو وسائل إعلام، كلّهم يعتبر أن انتماءه إلى نظام معين، وخاصة نظامه المالي، كمكسب ثمين ومن ثمّ فالمحافظة عليه وترقيته وعدم تعريضه لمختلف التهديدات من الأولويات التي تصب فيها مختلف الجهود العلمية، الفنية، التنظيمية والعملية.
بالنسبة للأعوان الاقتصاديين "المركبين" فانّه من الضروري عدم إغفال دورهم للتوظيف الأمثل لنظام المالي. بل بالعكس، لابدّ من اقتراح، من أجل هذا التوظيف الأمثل، بالإضافة إلى دورهم في تحريك الأنشطة الاجتماعية الاقتصادية، وظائف جديدة متعلّقة بالوسط والمحيط الذي يتطوّر فيه هؤلاء الأعوان الاقتصاديون، بمعنى آخر كيف يمكن له ذه الوحدات الإقتصادية المساهمة في تطوير وحماية الكلّيات

الخمس التي جاءت بها مقاصد الشريعة الإسلامية وهي : حفظ الدّين، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النّسل وحفظ العرض.

المصفوفة التالية تلخّص المجال الكلّي للقيام بهذا الدّور أفقيا ( مقاصد الشرع ) وعموديا ( الوحدات الاقتصادية).

| | حفظ الدين | حفظ العقل | حفظ المال | حفظ النسل | حفظ العرض |
|---|---|---|---|---|---|
| الدولة | X | X | X | X | X |
| المؤسسات | X | X | X | X | X |
| الأفراد | X | X | X | X | X |
| الإدارات | X | X | X | X | X |

ففي مجال المعاملات المالية "حفظ المال "، فانّه لابدّ من القيام بعملية مراجعة المعاملات التي لا تتّسق ومبادئ الشريعة الإسلامية، كممارسة مختلف التبادلات الاقتصادية بين مختلف الوحدات الإقتصادية– سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي – القائمة على أسس و قواعد معدّلات الفائدة والتي هي أصل الربا المنصوص على حرمته في نصوص الشرع الاسلامي . ومن ثمّ يتم عرض بديل النظام الاسلامي في مثل هذه المعاملات بما يخدم مصالح الفرد المسلم والأمّة الإسلامية على حدّ سواء.

وينتج عن هذه المصفوفة أنّ كلّ قطاع ( وحدة اقتصادية ) يجب عليها في هذا النظام المالي الإسلامي – لكي لا نتحدّث عن باقي أنظمة الحياة – حماية المال بمعنى: تحصيله كمورد وإنفاقه كاستعمال، بأوجهه الشرعية وذلك من جانبين:

- من جانب الوجود*: بتثبيت قواعده وأركانه وذلك بالبحث عن سُبُل كسبه وإنفاقه وفقا للمسطرة الشرعية؛

* أي من جهة تحصيل أسباب وجوده

[1] أي من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه

- ومن جانب العدم[1] : بحمايته من عوامل وأسباب الإندثار والزوال وهي تكمن، من جهة، في جانبي الموارد والإستعمالات في الخروج أو الإنحراف عن المسطرة الشرعية، أو في عدم حمايته من الإعتداءات الخارجية، من جهة أخرى. وينتج عن هذه الوضعية تفكيك هذه المصفوفة إلى مجموعة مهام وإجراءات ووظائف تتعيّن على كل وحدة اقتصادية ــ وهي على سبيل الإستدلال والإستئناس لاالحصر والشمول ــ كما هو مبيّن في الجدول التالي:

**جدول 1 : كيفيات حفظ المال في النظام المالي الإسلامي**

| | كيفيات حفظ المال | |
|---|---|---|
| | من جانب الوجود | من جانب العدم |
| الدولة | **في الكسب (أو الموارد ):**<br>-الإلتزام بما حدّده الشرع في الموارد المالية للدولة وإلزامية تحصيل ذلك؛<br>-اللجوء إلى فرض موارد مالية إضافية عند الحاجة ومراعاة لمصلحة الجماعة؛<br>-تنظيم الأسواق المختلفة ومراقبتها؛<br>-إصدار صكوك المضاربة وصكوك القرض الحسن كمصدر من مصادر الموارد المالية للدولة؛<br>-تخصيص الزكاة كمورد من موارد الدولة، تجمع بشروط وتصرف بشروط<br>**في الإنفاق (أو الإستعمالات ):**<br>-تحدّد مجالات الإنفاق العام بضوابط شرعية يمكن حصرها في ثلاث ضوابط:<br>○ نفقات نصت عليها صراحة نصوص الشريعة، وهي بالتالي تتصف بالإستمرارية والإطّراد منها نفقات الأمن والدعوة وإشباع الحاجات؛<br>○ نفقات تستمد مشروعيتها من النصوص بالإجتهاد، ومثالها النفقات على حماية البيئة والتكوين الرأسمالي؛<br>○ نفقات يطالب بها الأفراد الدولة – بعد التشاور – في الإضطلاع بها تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد<br>-إعتبار أن مصارف الزكاة توقيفية، ومن ثم تسيّر موارد الزكاة بشكل مستقل عن باقي الإيرادات المالية للدولة؛ | **في الكسب (أو الموارد ):**<br>-عدم الإعتداء على الآخر بفرض حقوق مالية عليه فوق طاقته أو زائدة عن حاجات الدولة؛<br>-حمايته من اعتداءات الغير بإقامة الحدود وإرجاع الحقوق؛<br>-حماية المتعاملين في مختلف الأسواق من الأسباب المؤدية إلى الغبن الفاحش كالغش والنجش، والتدليس والتزوير، وكتمان العيوب والدعاية الكاذبة.<br>**في الإنفاق (أو الإستعمالات ):**<br>-إحكام الرقابة على المال العام وإقامة الحدود عند الإعتداء عليه؛<br>-أن يكون هدف النفقة هو القيام بالوظائف المناطة بالدولة الإسلامية من دفاع عن الدين وأرضه وأهله، وتنفيذ أحكامه وإعمال نصوصه في المجتمع (الأمن الخارجي والداخلي). والإنفاق على الإدارة العامّة، وكفالة الحدّ الأدنى من المعيشة، وغير ذلك ممّا هو داخل في وظائف الدولة الأساسية والفرعية [76]<br>-نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر "شامل لجميع أنواع البيع والإيجارات كلها، لا يجوز منها الغرر والجهالة الظاهرة. وذلك داخل في الميسر وحكمة ذلك ولله الحمد ظاهرة وهي وجود الغرر والخطر، لأنه لا بد أن يغبن أحدهما الآخر من حيث لايشعر، وأحدهما إمّا غانم أو غارم وهذا هو الميسر بعينه"[77]<br>-وجوب تنمية أموال اليتامى وتثميرها؛ |

[76] منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الإقتصاد الإسلامي، بدون سنة نشر، ص 64 و 65

[77] عبد الرحمان السعدي، الفتاوى السعدية، مطبعة دار الحياة ، دمشق سنة 1388 هـــ ص 254

| | | |
|---|---|---|
| | -في الإنفاق الإجتماعي بإعانة الغير بدون مقابل عاجل ودفعه في وقت لاتقديم فيه ولا تأخير؛<br>-تنظيم الأسواق المختلفة ومراقبتها؛ | -في الإنفاق الإجتماعي بإعانة الغير بدون مقابل عاجل<br>-مشروعية الأوقاف باعتبارها أموال تبرّع وغرضها – في أغلبها– خدمة قطاعات واسعة من المسلمين. "كالقيام بأعباء النظام التعليمي، وأن يمدّ المساجد بالعمارة، والخدمة والرعاية، وأن يقيم المشافي، والحدائق العامّة، وخدمات رعاية الأمومة والطفولة، وخدمات الرعاية الحيوانية، وغير ذلك"[78]<br>-حماية المتعاملين في مختلف الأسواق من الأسباب المؤدية إلى الغبن الفاحش كالغش والنجش، والتدليس والتزوير، وكتمان العيوب والدعاية الكاذبة<br>-حسن اختيار القائمين على الأموال العامّة حتّى يحسنوا انفاقها، (...) وحماية المال العامّ من سوء الإستخدام ومن الإختلاس وغيرهما من جرائم المال[79] |
| الأفراد | **في الكسب (أو الموارد ):**<br>-السعي وراء طرق الكسب الحلال (العمل) في نشاطات التجارة، الصناعة والخدمات؛<br>-الملكية المكتسبة ( الموروثة )؛<br>-الصدقات، الإعانات، الهبات والمنح ...إلخ<br>**في الإنفاق (أو الإستعمالات ):**<br>-في الإنفاق الإستهلاكي وفق سلم الضروريات والحاجيات والتحسينيات باعتدال وبدون إسراف؛<br>-في الإنفاق الإستثماري* بالإدخار وعدم الإكتناز؛ | **في الكسب (أو الموارد ):**<br>-تحريم الإعتداء على مال الغير؛<br>-تشريع ضمان المال المغصوب؛<br>-الحجر علىالسفيه؛<br>-تشريع القتال دون حفظ المال<br>-تحريم استغلال أموال اليتامى بغير وجه حق؛<br>-النهي عن طرق الكسب الحرام في التجارة أو الصناعة أو الخدمات (كالقمار، الغش، الربا،...)؛<br>-تشريع تقسيم المواريث<br>**في الإنفاق (أو الإستعمالات ):** |

[78] منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامّة للدولة من وجهة نظر إسلامية، الطبعة الثانية، سنة 2000 ، ص 27

[79] سعاد إبراهيم صالح، مبادئ النظام الإقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، دار الضياء القاهرة، الطبعة الثانية سنة 2000 ، ص 205

* هي مختلف النشاطات الإقتصادية المشروعة والتي تحقّق التنمية الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع وتكون عن طريق تكثيف قنوات الإدخار والإستثمار

| | | |
|---|---|---|
| | -في الإنفاق الإجتماعي** بإعانة الغير بدون مقابل عاجل (كالقرض الحسن، الهبات والصدقات)؛<br>-الإنفاق الإلزامي: أي لأداء الحقوق لأصحابها (الزكاة) | -في الإنفاق الإستهلاكي على الطيبات دون المحرّمات في المأكل والمشرب والملبس ؛<br>-في الإنفاق الإستثماري بعدم المشاركة في المشاريع التي تخرج عن دائرة الشرع و تلك التي لا تعود بمنفعة اقتصادية على المجتمع ؛<br>-كتابة الدين والإشهاد عليه وأخذ الرهن كذلك<br>-في الإنفاق الإجتماعي وذلك جليّ في تحريم الشح والبخل والأثرة ( تعظيم المنفعة الذاتية)؛<br>الإنفاق الإلزامي على اعتبار أن عدم أداء الزكاة من المظالم المالية التي لا تسقط إلاّ بأدائها. |
| المؤسسات | **في الكسب (أو الموارد ):**<br>-عن طريق نشاطات التجارة، الصناعة والخدمات بما يتفق والمعاملات الشرعية من بيع، ومضاربة ومشاركة وإجارة واستصناع وسلم ...إلخ؛<br>**في الإنفلق (أو الإستعمالات ):**<br>-في الإنفاق الإستهلاكي وفق سلم الضروريات والحاجيات والتحسينيات؛<br>-في الإنفاق الإستثماري بالإدخار وعدم الإكتناز؛ وتوجيه هذا الإدخار نحو الإستثمارات المنتجة وذات المنفعة الإقتصادية للمجتمع ابتداء؛<br>-إخراج ما يتوجب عليها من الزكاة في وقتها و لمستحقيها<br>-المساهمة ببعض صور الإنفاق الإجتماعي بإعانة الغير بدون مقابل عاجل | **في الكسب (أو الموارد ):**<br>-التحريم والنهي عن طرق الكسب الحرام من ربا وسرقة وغش وتدليس وغرر<br>-التحريم والنهي عن النشاطات الإقتصادية المحرّمة سواء كان ذلك بتجارتها أو إنتاجها أو توزيعها أو أداء الخدمة فيها: ومثال ذلك الخمور والمسكرات، لحوم الخنزير، والملاهي ونوادي القمار ... إلخ.<br>**في الإنفاق (أو الإستعمالات ):**<br>-الإنفاق باعتدال وبدون إسراف؛<br>-كتابة الدين والإشهاد عليه وأخذ الرهن كذلك<br>-حسن إدارة مخاطر الإستثمار<br>-النهي عن الإنفاق في النشاطات غير ذات منفعة دينية، إجتماعية واقتصادية للمجتمع؛<br>-معاقبة سبل الإنفاق المهدّدة لأفراد المجتع في دينهم، وعقلهم، وأموالهم، ونسلهم وأعراضهم |
| | **في الكسب (أو الموارد ):**<br>-السعي وراء طرق الكسب الحلال في نشاطات التجارة، الصناعة والخدمات وذلك يشمل[80] | **في الكسب (أو الموارد ):**<br>-زيادة، وإنقاص، وتعجيل وتأخير هذه الإيرادات، طالما أنّ ذلك يدور في حدود العدل، مع المصلحة |

** وهي ذات اعتبارات قيمية في النظام المالي الإسلامي إنطلاقا من المُسلّمة التي مفادها أنّ المسلم – إلى جانب نزعته الذاتية في حبّ المال – له نزعة أخلاقية تجاه الغير، إذ ينفق عليهم بل الإنفاق على نفسه (الإيثار)

| | | |
|---|---|---|
| الإدارات | الإيرادات التي تتأتّى نتيجة لإجارة، أو استثمار الأملاك العامّة للأمّة، نحو أراضي الخراج، والمباني المملوكة للدولة، والمعادن الظاهرة والباطنة (...) وسائر الإستثمارات الحكومية المتأتية عن هذه الأملاك. الإيرادات المتأتّية من الأملاك العامّة التي تضمن حقا مشتركا في الإنتفاع للأمّة كلّها،<br>**في الإنفاق (أو الإستعمالات ):**<br>-ضمان الحاجات الأساسية لكل رعايا الدولة، ... لتأمين الغذاء والكساء والمسكن والعلاج والتعليم والأمن ، وتسديد ديون من عجزوا عن السداد، ومحاربة كل صور الحاجة و الفقر في المجتمع[81]؛<br>-الأصل الشرعي أن يعان الفقراء بحسب حاجتهم مع البدء بحدّ الكفاف؛<br>-أن يتمّ تمويل الرعاية الإجتماعية الإقتصادية للفقراء من أموال الأغنياء بما يقلّل الآثار التضخمية لنفقات الرعاية الإجتماعية، إلى درجة الصفر، أو قريبا جدّا منها، بسبب تمويلها الكامل من أموال الأغنياء[82] | العامّة حيثما دارت . لايقبل مبدأ أخذ جزء من مال الغني جبرا بسببه كونه غنيا، سواء أكان هذا الأخذ الإجباري كاملا ، باسم الغصب أو المصادرة، أم كان جزئيا باسم ضريبة، فرض على الغني لأنّه يملك المال[83] ومعنى ذلك أن هدف تحويل الوفورات الخاصة إلى القطاع العام ليس ممّا يبيح في النظام المالي الإسلامي زيادة الضرائب ولا فرضها أصلا[84]<br>-إن فرض الضرائب وزيادتها هو آخر سهم في جعبة النظام المالي الإسلامي، يلجأ إليه بعد استنفاذ سبل تحصيل الإيرادات العامّة الأخرى<br>**في الإنفاق (أو الإستعمالات ):**<br>-منع سوء الإستخدام المترتب عن الإسراف أو التبذير أو السفه؛<br>-الضابط الأوّل في سياسة الإنفاق العام هو أن تدور هذه السياسة مع المصلحة العامّة دائما؛<br>-كتابة الدين والإشهاد عليه وأخذ الرهن كذلك؛<br>-مراعاة الكفاءة في الإنفاق العامّ، ومعنى ذلك أن يعمل على تحقيق المصلحة بأقلّ ثمن، فلا يكون إسراف ولا تبذير ولا توضع النفقة في غير مواضعها الشرعية؛<br>-في الإنفاق الإجتماعي بإعانة الغير بدون مقابل عاجل، وبعدم التحيّز إلى فئة الأغنياء، مع جواز التحيّز إلى فئة الفقراء حتى يغنوا[85]؛<br>الإلتزام في النفقات بالترتيب الشرعي للأولويات |

[80] منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الإقتصاد الإسلامي، بدون سنة نشر، ص 49 وما بعدها

[81] عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، مداخلة في الندوة المنعقدة بالقاهرة أيام 12-19 أفريل 1986 بالتعاون بين كلّ من البنك الإسلامي للتنمية، جامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري، تحت عنوان : موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، ط 2 (2000)، ص 256.

[82] منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الإقتصاد الإسلامي، ص 74

[83] نفسه، ص 49 وما بعدها

[84] نفسه، ص 57

[85] نفسه، ص 65.

| | | |
|---|---|---|
| | | إبتداء من الواجبات، فالمندوبات ثمّ المباحات |

فإذا تمّت عملية تمديد هذا النموذج وإسقاطه على كلّ أنظمة الحياة الأخرى سنصل إلى "أسلمة" كلية لأنظمة الحياة وذلك هو المطلب الإجتماعي الضروري لممارسة هذه الأنظمة ميدانيا.

**1 2 – أنّ القوانين والإجراءات التي تسعى الى ترقية النظام المالي الاسلامي لا بدّ أن تتطوّر في اتّجاه تسيير نظام مالي مستقبلي أكثر تركيبا.**

إنّ المقنّن المصمّم للنظام المالي الإسلامي لابدّ عليه أن يقوم بعملية مراجعة مستمرة من اجل التأكيد والحفاظ على خاصية التطوّر التي تتّصف بها أنظمة الحياة في الإسلام. ففي جمهورية باكستان الإسلامية كانت في سنوات السبعينيات محاولات تطوير نظام مالي جديد يقترب تدريجيا " نحو النموذج الاسلامي ". كذلك الأمر بالنسبة لجمهورية إيران الإسلامية، رغم وجود بعض من الجدال الحادّ حول طبيعة هذه الأسلمة، فان هنالك تطوّرا في التطبيقات المالية الإسلامية ؛ وحاليا في النموذج السوداني بعد الإصلاحات الإقتصادية في نهاية التسعينيات وبداية سنة 2000 م.

في دراستنا هذه سوف لن نعتبر الوحدات الإقتصادية في حالاتها المثلى من حيث مكوناتها الشاملة و المنتظمة، ولكن تدريجيا سيتمّ استبدالها بوحدات إقتصادية أكثر تركيبا ( تعدّد الأشكال، عدم انتظام المهارة المعرفية savoir faire ولا الوزن الاقتصادي والمالي، أو حتّى بعض البنى الهيكلية الأكثر اختلافا ) يفترض أنّها تجيب بطريقة أحسن على مهامّ الحماية و المحافظة للمحيط الاسلامي من خلال الحماية و المحافظة على كلياته الخمسة المستقرأة شرعا.

من ناحية أخرى فإنّ المصمّم للنظام المالي الإسلامي حتى يتمكّن من رسم معالم هذا النظام على المستوي الأفقي (العالم الاسلامي) بكيفية سليمة، فانّه من الضروري أن يكون قادرا على توقّع تطورات مختلف مساحات المستوي المدروس ( الدّول ) المنتمية للعالم الاسلامي، على وجه الخصوص من ناحية قواها الاقتصادية.

هؤلاء الأعوان الاقتصاديون المتواجدون على المستوي الأفقي هم أنفسهم يطرحون، نظرا لتركيباتهم اللاّمتجانسة، تساؤلات جديدة أمام البحث العلمي، وبخاصة فيما يتعلّق بتعريفهم ووصفهم الشامل، وكذلك بأنشطتهم وتفاعلاتهم مع مختلف الوحدات الإقتصادية سواء المنتمي ة إلى نفس المستوي الأفقي ( العالم الاسلامي ) أو إلى المستويات الأخرى ( العالم الخارجي ) ومحاولة تحديد موقعها في هذا الإطار الكلّي.

**2 -تفترض طريقة تحليل الأنظمة، كخطوة أولى، معرفة وتحليل التفاعلات فيما بين الوحدات الإقتصادية المنتمية الى نفس المستوي الأفقي (العالم الاسلامي)**

**2 1 - في الإتجاهات الحالية للبحث العلمي اليوم، أصبح المصمّمون يهتمّون ببناء أنظمة لوحدات إقتصادية منفصلة على افتراض أنها تستجيب أكثر لحاجيات دراسة الأنظمة المركّبة ( النظام الاقتصادي، النظام المالي، ... )؛ ثمّ ربط هذه الأجزاء بإطارها الكلي الذي يوفر إمكانية رؤية واستنتاج واضحتين.**

إنّ نجاح نظام الوحدات الإقتصادية عند وصف تطور النظام المالي البحت والمنتظم يعزى، في كثير من الأحيان، إلى قلة المتغيّرات المؤثرة في مثل هذه الأنظمة. فلو أنّ كلّ الوحدات الإقتصادية كانت خاضعة لشروط نمو متشابهة لكان بالإمكان استعمال متغيّرات متوسطة كعدد المنافسين في السوق أو حدود تحرك هؤلاء الوحدات لقياس مدى حدّة المنافسة. أمّا كون اعتبار هذه الوحدات الإقتصادية كأنظمة ومركبات معقدة فانّ الأمر يختلف تماما سواء على مستواها كتنظيمات إذ نلحظ عليها كثرة متغيّراتها ( طبيعة نشاط الوحدة الاقتصادية، مهارتها المعرفية العملية )، أو على مستوى تأثيراتها ( محيطها الداخلي بنقاط ضعفه وقوّته ومحيطها الخارجي بتهديداته وفرصه ). إضافة إلى ذلك، أنّ المناهج الأخرى المتّبعة في دراسة هذه الأنظمة (الوحدات الإقتصادية) بطريقة منفصلة لم تعد مجدية على غرار طريقة النمذجة.

ومن أجل الأخذ بعين الاعتبار كثرة أو قوّة هذه المتغيّرات، قام الاقتصاديون والباحثون في تطور سلوك الوحدات الإقتصادية بالبحث ـــ بطريقة النظام ـــ لدراسة تطور كلّ وحدة إقتصادية على حدى آخذين في الحسبان خصوصياتها المتميّزة

ومحيطها الداخلي وإدماج الكلّ في شبكة من العلاقات المتفاعلة مع النظام الكلّي المركّب الذي يتفاعل معه ا ( كالنظام المالي أو الاقتصادي بالنسبة لوحدة إقتصادية كمؤسسة مصرفية ). ويمكن سرد عدد من هذه الدّراسات التي تبحث في عدد من النظم الفرعية مع تنوّع كبير في علاقات التفاعل التي قد تحدث بين النظام ومحيطه :

- The Islamic banking practices :Possible acceptance in the USA AS perceived by islamic and us western bankers (United states)[86]
- Monetary policiy in deregulated commercial bank and in the presence of Islamic banks[87]
- A theorical comparison of profit-sharing banking with conventional banking[88]

غير أنّه يلاحظ أنّ دراسة مثل هؤلاء "الأعوان الاقتصاديين" كأنظمة مازالت في طور الإنشاء بين أوساط الباحثين والاقتصاديين المهتمّين بظواهر تطوّر سلوك هؤلاء الأعوان مع اختلاف أشكالهم، وأنواعهم وطبيعة أعمالهم، وهي بذلك – كما هو ظاهر – لا تستجيب لحاجيات المسيّرين : لأنّها ، من جهة تعتبر كنظم مركّبة تحتاج إلى كمّ هائل من المعطيات و تحتوي عدّة مؤشرات، وتطرح بذلك مشاكل في التقدير والتأكيد عليها؛ ومن جهة ثانية الحكم المسبق على النتائج المتوقعة مقارنة بما يسلكه النظام والتي غالبا ما تظهر اختلافا كبيرا.

**2 2 – قصد تحسين قراءة سلوك النظام، بات من الضروري الإلمام بطريقة عمل الوسط المالي – على اعتبار أنّ هذه الدّراسة تهتمّ بالنظام المالي – وبشكل أدقّ، التفاعلات بين مختلف الوحدات الإقتصادية.**

إنّ تفاعلات العلاقات بين مختلف الوحدات الإقتصادية المكوّنة لنموذج النظام المالي، والذي يسعى الاقتصاديون إلى تمثيله بعلاقات المنفعة المتبادلة بينه ا، هي في حقيقة الأمر ظواهر أكثر تركيبا يمكنها أن تستدعي تدخل الكثير من الآليات والأدوات في أشكال متعدّدة ( تقنين حركات رؤوس الأموال محليا ودوليا، قواعد تسيير وعرض الأنظمة المعلوماتية، التشريعات والقوانين، ... ) وبأبعاد متفاوتة؛ وكذلك

Presented by : Bachir A. Attwergy NOVA university ( USA ) DBA, 1988 pp 246 [86]
Presented by : Abd Ghafar Ismail university of Southampton ( UK ) PhD, 1994[87]
Presented by : Fredirick Vernon Iffert University of maryland college park ( USA ) PhD, 1989 , pp 272 [88]

الآليات الأقل إدراكا و إلماما كآليات تسهيل تطور نمو الو حدة الاقتصادية حينما تكون هذه الأخيرة متواجدة في محيط بين وحدات آخرى تستفيد منها بطريقة إيجابية.

وأخيرا، فانّ تفاعل الو حدة الاقتصادية مع شروط نموّه ا تتغيّر بقوة حسب خصوصياتها الفردية ومركزه ا الاجتماعي.

فلكلّ هذه الأسباب، يظهر أنّه من الصعب أن علاقة تبادلية نفعية وحيدة يمكنها أن تلمّ بمدى تركيب علاقات التفاعل بين مختلف الوحدات الإقتصادية . فمن الموضوعية المنهجية إذا – ونحن نهتمّ بتحسين قراءة نظام مالي أكثر تركيبا – أن نأخذ في الحسبان علاقات منفعة أخرى : كالأنظمة المعلوماتية، التشريعات، التدفقات المالية – فائضها وعجزها – ، وكذا المركز الاجتماعي للو حدة الاقتصادية رغم الصعوبات التي تظهر عند تمثيله.

**2 3 – كون طريقة عمل الوسط المالي للنظام موضوع الدراسة تتأثر بقوة، بالمحيط المالي العالمي (النظام الخارجي ):**

يظهر جليا أنّ تحليل المحيط الخارجي للنظام المالي، بمعنى تحليل كيفيات وأساليب تنظيم وعمل الوحدات الإقتصادية على المستوى الدّولي، يعدّ أداة هامّة في دراسة نظام مالي مركّب . فهذا المحيط الخارجي بإمكانه قياس مدى قوة المحيط المحلي (الدّاخلي) الذي تنتمي إليه الوحدة الاقتصادية وبخاصة عدد الوحدات المتواجدة في نفس المجال ( المحيط المحلي ) ومن ثمّ القدرة على تحديد وقياس شروط التطوّر والنمو.

هناك الكثير من الأبحاث، خاصة تلك التي تدرس النظم المالية الآسيوية ، التي تثبت كيف أنّ تحليلا للنظام المالي العالمي بإمكانه وصف، تحليل وتفسير تركيبات الأنظمة المالية، وفي الوقت ذاته يفتح مساح ات جدّية لدراسة حركياتها خصوصا بمعرفة الكيفية التي يستطيع بها تحليل النظام الخارجي إظهار مختلف الإجراءات التنظيمية والقانونية التي كانت مصدرا لتطور الوسط المالي.

وللاستدلال على ذلك يمكن عرض تفاعلات وانعكاسات الأزمات المالية التي حدثت ما بين سنوات 1994 – 1999 في أنظمة مالية واقتصادية مختلفة السياسات والإيديولوجيات وكيف تنتقل عدواها إلى دول من نفس القارّة كأزمة روسيا والبرازيل وأحيانا إل دول من قارات متباعدة كأزمة المكسيك ودول آسيا الناشئة:

1. " تعتبر أزمة العملة الميكسيكية ( البيزو ) الناتجة في ديسمبر 1994 ، المحرّك لإصلاح هامّ في النظام المالي العالمي. فنظام "حصص السلاسل" * المكسيكي تدهور، وبالرغم من إعانة مالية ضخمة من المجتمع الدولي إلاّ أن البلاد وقعت في حالة كساد حادّة ♣. كان لهذه الأزمة تأثير في مختلف دول العالم، فدول أمريكا اللاتينية – خاصة الأرجنتين – التي تلتقي اقتصادياتها مع اقتصاديات المكسيك في عدة نقاط مشتركة كانت معرضا لتسرب هام لرؤوس الأموال. ...بعض الدّول المتقدّمة، والتي من بينها كندا، تحملت أيضا إنعكاسات أزمة البيزو، فمنذ ذلك الحين أصبح المستثمرون يتفحّصون عن قرب مزايا الدّول التي تستقبل رؤوس أموالهم"[89]

2. في أوت 1998 قرّرت روسيا تأجيل تسوية ديونها في أجل ثلاثة أشهر و اتخذت إجراءات إعادة هيكلة مجموع مديونيتها ( مع نادي باريس ولندن ). في نفس الوقت، حزام ( هامش ) التقلّبات " Le corridor " الذي يسمح للعملة الروسية "الروبية" أن تتقلّب في حدود 15% بسقف 6.30 روبية مقابل 1 دولار وحدّ أدنى ب 7.2 انتقل بفعل المضاربة. ففي 30 ديسمبر 1998 انتقل هذا الحزام ليصل إلى 21.5 روبية مقابل 1 دولار. تبقى الأزمة المالية الروسية تلتقي في بعض مكوناتها مع تلك التي حدثت في دول آسيا الناشئة * "خاصة على مستوى الإرتفاع الحاد لمعد لات أذونات

* نظام صرف تعتبر بموجبه الحصص قابلة لمراجعات تغيير متتالية وبقيم ضعيفة. Petit Larousse illustré 1994, page 264

♣ بلغت القيمة الإجمالية من الإعانات المالية الدّولية حوالي 40 مليار دولار أمريكي. في حين تشير مصادر أخرى إلى بلوغ هذه الإعانات ( مخطط الإعانة لصندوق النقد الدولي ) ما قيمته 52 مليار دولار أمريكي.

[89] Revue de la banque du Canada, Printemps 2001, page 7

* مرادفتها بالعربية: الناهضة؛ بالفرنسية: Emergents ؛ وبالإنجليزية Emergent

[1] هي سندات كوبون تدرّ فوائد ثابتة حتى أجل الإستحقاق

الخزانة¹. إذ سجلت في أوت 1998 فائدة مقدرة ب 120%"[90]. هذه الأحداث وما أعقبها من إنعكاسات سلبية على السياسة المالية والإقتصاد الروسي ككلّ ( نقص الموارد الجبائية، تدني مستوى العجز العام، عدم تسديد الأجور، انخفاض نقدنة Démonétisation الإقتصاد، تخفيض قيمة الروبية التي بلغت 300% ،...إلخ ).

" العدوى هذه المرّة ورغم تباعد العلاقات الإقتصادية لم تسلم من الإنتقال إلى دول أخرى من المنطقة، خاصة دول أوربا الوسطى و الشرقية ' PECO ' ( إنخفاض قيمة الزلوطي، هجمات على الكورونة التشيكية والفيورنت المجري، انخاض هذه العملات وصل أحيانا إلى أكثرمن 20% ،...إلخ )، مع العلم أن التبادلات التجارية لهذه الدّول مع روسيا كانت بالنسبة لهم ثانوية ( أقلّ من 10% من مجموع الصادرات) "[91]

3. في تجربة الأزمة الآسيوية تساءلت الكثير من الأبحاث والدراسات [92] عن الأسباب الكامنة وراء الإنتقال السريع لآثار الأزمة من تايلاند إلى العديد من الدول المجاورة خلال السداسي الثاني لسنة 1997. هذه الأسباب تعزى، حسب هذه الدراسات، بالدرجة الأولى، إلى هشاشة الأنظمة المالية في هذه الدول وتمثلت مظاهرها فيمايلي:

أ. العديد من المؤسسات والمؤسسات المالية أبرمت عقود إقراض بالعملة الصعبة ، بدون تغطية كافية، ممّا يجعلها أكثر تعريضا لتدهور العملات المحلية؛

ب. معظم هذه العقود هي ديون قصيرة الأجل في حين أنّ الأصول تميّزت بالآجال الطويلة جدّا؛ ممّا ينتج عنه خطر حدوث أزمة سيولة؛

ت. قبل حدوث الأزمة، لوحظ ارتفاع كبير في أسواق البرصات والعقّارات، الشئ الذي أحدث تخوفا من الإنخفاض الحاد في قيم الأصول؛

---

[90] Henri Bourguinat, Finance internationale, Les éditions PUF, 4ième édition 1999, page 592.

[91] Henri Bourguinat, Op.cit. page 593.

[92] Fonds Monétaire International, Revue Finance et Développement 09 /1999 pg 44

ث. كانت قرارات منح القروض – في معظم حالاتها – تتمّ بطريقة غير فعالة، ممّا ساهم في الزيادة الواضحة لمشاكل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛

فخلاصة هذه التجربة وما نتج عنها من انعكاسات تؤكّد أنّ تأثيرات المحيط المالي العالمي ( المحيط الخارجي ) هي عملية حتمية ناتجة عن العلاقات الوظيفية والتبادلية القائمة بين النظام المالي الجزئي ( الداخلي– المحلّي ) وبين النظام المالي الكلّي ( الخارجي– العالمي ) . كما تثبت أنّ درجة هذا التأثير – سلبا وإيجابا – تتحدّد بمحصلة عناصر القوة والضعف التي قد يحتويها النظام الداخلي. وهي تثبت كذلك أن عملية بناء النظام لن تكون ذات منفعة عملية ( بمعنى أنّها لن تقترب من تمثيل الواقع ) مالم تأخذ في الحسبان علاقات التأثير والتأثر المتبادلة بين النظام ومحيطه.

**3 – إعتبار أن عملية دراسة الأنظمة تعتريها مخاطر إبستيمولوجية ( علمية ): إنشاء علاقات حوار بين واقع الأنظمة والنظرية المالية:**

**3 – 1 – المسائل الخاصة بالأنظمة المالية المركّبة سبق وأنّها لقيت اهتماما من قبل الدّارسين للأوساط المالية.**

اهتمّ الباحثون في ميادين الأنظمة المالية، في أوساط مختلفة وعلى مستويات متعدّدة، بعدّة مشاكل تعكس فعلا تركيب وتعقيد هذه الأنظمة ؛ فلقد خلصت هذه الدراسات في مجملها إلى عدد من المسائل أهمها:

- أنّ مفهوم التفاعلات، وبخاصة علاقات التنافس، أصبحت تلعب دورا هامّا في ميدان المالية. فلقد تمت دراستها ابتداء كمفاهيم نظرية بحتة. ثمّ بعد ذلك تمت دراسة ميكانيزمات ومسارات التنافس كنماذج أكثر آلية سمحت، على الخصوص، بتفسير أحسن لحركات رؤوس الأموال وصيغ استغلال المعلومات المتوفرة التي يفرزها النظام المالي؛

- كذلك أنّ مسألة تنوع الوحدات الإقتصادية ( بمعنى عدم تجانسها لا في أوزانها الإقتصادية ولا في أدوارها ومسئولياتها ) لم تسمح بتفسير متسق للسلوكات العشوائية التي تصدر منها في ظروف معيّنة، على النحو الذي حدث في أزمة 1997 في الأسواق المالية الآسيوية، فقد سُجل مثلا، أن صناديق المعاشات خرجت من الأسواق الآسيوية في بداية 1997 في حين أن البنوك الدولية استمرت في ممارسة سياسة ديناميكية للقروض في المنطقة . وقد فتح هذا التنوع المجال أمام الكثير من الدّراسات التي تفسّر أسباب هذا التعدّد السلوكي في مجال زمني واحد وفي بيئات متجانسة؛

- هنالك أيضا موضوع آخر تمّ التطرق إليه في العديد من المواضيع المرتبطة بالأنظمة المالية وهو تأثير شكل المنافسة على بنية وحجم مختلف الوحدات الإقتصادية، ليشكّل أحيانا عمليات إدماج بين عدد من الوحدات أو عمليات تقسيم وتفريع لها، وكل ذلك يتخذ بناءا على تشخيص استراتيجي مسبق.

**3 2 -علاقات الحوار بين المنظرين والممارسين للأنظمة المالية غير متطوّرة جدا.**

هذا النقص الملاحظ في تبادل الخبرات و المعلومات بين المجتمعين العلمي والتطبيقي، يعزى إلى أسباب عدّة منها:

- الاتجاه الذي يعتمده الميدانيون ( المطبقون ) أكثر بعدا عن الاتجاه النظري في ميدان المالية؛
- تعتمد الدّراسات النظرية – في عمومها – على سلّم زمني قصير الأجل مقارنة بالمراحل الزمنية الطويلة الأجل التي تمر بها وتخضع لها مكوّنات النظام المالي ( الوحدات الاقتصادية )، وهي تهتمّ بذلك، على سبيل المثال، بالمعلومات السنوية ( المجاميع )؛

- نشير أيضا إلى أنّ ممارسة الأنشطة المالية، حتى تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الاقتصادية التي قد تنشأ عن هذه الممارسة، تهتم أساسا بالجانب المالي للوحدات الاقتصادية في محيط شديد التجانس؛ في حين أنّ المصمّم لمكوّنات النظام المالي يأخذ في الحسبان مجموعة الوحدات الإقتصادية النشطة على مستو معين ويدرج

في ذلك، وبطريقة إرادية ومنهجية، مختلف أنواع المحيطات التي تكون في معظمها لامتجانسة؛

- في الأخير لابدّ من الإشارة إلى أنّ خصوصية عالم المال الاسلامي تجتمع اليوم حول مختلف تنظيمات و هياكل المؤسسات المالية الإسلامية . فمعظم المنظمات التي يتمّ فيها تطوير الدراسات والبحوث في المالية الإسلامية ( BID, IIRF, DIBF,...) هي عادة ما تكون عضوة في هذا الهيكل العامّ، ومن ثمّ فهي تجد صعوبة في مدّ وتطوير جسور تبادل معرفي مع عالم البحث العلمي ( الجامعة ) على الأقل بالنسبة للمؤسسات المالية باعتبارها وحدة اقتصادية ومكوّنا هامّا للنظام المالي الاسلامي؛

**3 3 مدى إمكانية جعل المحيط المالي العالمي مجال تقاطع بين المجتمعين ( الممارسين و المنظّرين )**

بالنظر إلى خصوصيات المالية الإسلامية في جانبيها النظري والتطبيقي، فإن المهتمين بها ( ممارسين ومنظّرين ) حاولوا تطوير أدوات متنوّعة : بالنسبة للصنف الأول تمثّل اهتمامهم في وصف نماذج لتطوّر سلوك المؤسسات المالية، أمّا بالنسبة للصنف الثاني فتمثّل اهتمامهم في نماذج أكثر نظرية تتميّز بدراسة الإجراءات وعلاقات الأنظمة وتفاعلاتها فيما بينها.

أمّا اليوم، وبالنظر إلى تركيبة المشاكل التي يواجهها هؤلاء وأولئك فانّ ذلك يتطلّب ،في آن واحد، الأخذ بعين الاعتبار البعد ين العالمي و الزمني. البعد العالمي: لأن الأنظمة المالية أصبحت أكثر انفتاحا من ذي قبل بسبب التطورات الهائلة التي أحدثتها ثورة تقنيات الإتصالات والبرمجيات؛ أما البعد الزمني : فهو واضح في استمرارية حركة تطوّر الأنظمة المالية، فأي توقف (الغياب عن الحدث في اللحظة ز) من شأنه أن يؤخر تطور النظام المالي الإسلامي عقودا من الزمن . وعند تبني هذه الصيغة المنهجية في التفاعل مع الأحداث والإستحداثات، سيرتقي الصنفان ( ممارسين ومنظّرين ) تدريجيا نحو تطوير نظام مالي أكثر عالمية وكفاءة لأنّ كلاهما تكون له ، حول هذه المسائل، رؤى مكمّلة وتعاونهما يكون حينها مثمرا؛ أمّا ما ينقصهما اليوم هو إيجاد أرضية مشتركة للحوار فيما بينهما.

إن خصوصية النظام المالي 'الإسلامي' تجعل منه نظاما يعالج المشاكل المطروحة عليه ثمّ يرتقي بها ويتطوّر مع مراعاة عدم انحرافه عن المسطرة الشرعية وهذا يعني ضرورة وجود – بالتوازي مع الخبراء الماليين والإقتصاديين – فريق من الخبراء الشرعيين، وهم أيضا ممارسون ومنظرون. وهذا بدوره يتطلب إيجاد أرضية بحث وحوار أخرى غير موجودة في الأنظمة المالية الوضعية والتي تكون بين الإقتصاديين والشرعيين.

وينتج عن هذه الوضعيات من مجالات البحث والحوار الواجب تطويرها في النظام المالي الإسلامي عدة توليفات هي كالآتي:

- بين الخبراء الإقتصاديين الممارسين وبين الخبراء الإقتصاديين المنظرين؛
- بين الخبراء الإقتصاديين الممارسين وبين الخبراء الشرعيين المنظرين؛
- بين الخبراء الإقتصاديين الممارسين وبين الخبراء الشرعيين الممارسين؛
- بين الخبراء الإقتصاديين المنظرين وبين الخبراء الشرعيين الممارسين؛
- بين الخبراء الإقتصاديين المنظرين وبين الخبراء الشرعيين المنظرين؛
- بين الخبراء الشرعيين الممارسين وبين الخبراء الشرعيين المنظرين؛

يلاحظ عن توليفات البحث هذه ضرورة اجتماع صنفين من الخبراء : شرعيين واقتصاديين من أجل قيام حوار بحث بناء، وهذه التركيبات البشرية متوفّرة على مستوى دول العالم الإسلامي . "وأمّا فئة المخضرمين ونعني بها الإقتصاديين ذوي الإطلاع الشرعي الجيد، والشرعيين ذوي الإطلاع الشرعي الجيد، فهي فئة قليلة جدا، وتُعدُّ قلة عددها العقبة البشرية الرئيسية في طريق تحقيق إسلامية علم الإقتصاد"[93]

وستحاول هذه الدّراسة إبراز كيف بإمكان مفهوم المحيط العالمي، الذي يخص الصنفين من المهتمين، أن يشكّل نقطة التقاء بين الممارسين و المنظّرين للنظام المالي الاسلامي.

[93] محمّد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الإقتصاد: المفهوم والمنهج، ص 38

**4 –أنّ رسم الإطارالعام للنظام المالي الإسلامي يقوم على تبنّي استراتيجية معيّنة في البحث:**

لبيان أهمّية وفائدة المحيط العالمي في دراسة الأنظمة المالية المركّبة، تمّ اختيار و عرض بعض الأمثلة النّظرية الخاصة بالنظام المالي الاسلامي والتي يتبيّن من خلالها أن أخذ المحيط العالمي بعين الاعتبار في مثل هذه الدراسات يمنحنا عناصر إجابة لكثير من القضايا المطروحة على البحث.

وهذه الدراسة مبنية على المنهج الإ ستقرائي والتحليلي – لأنّ هذه المسألة – في إطار الحدود الموجودة بين تطبيقات المالية الإسلامية، وبين الإطار النظري الذي ينظّم ويقنّن هذا الميدان ( المعاملات المالية الإسلامية ) من جهة ، وبين المعطيات الدولية في المجال المالي من جهة ثانية، كانت ومازالت لحدّ الآن، في حدود علمي، لم تنل حضها الأوفر من البحوث. كما تمّ تضييق إطار البحث، حتى نتجنّب المناقشات النّظرية، ومن ثمّ إمكانية مقارنة النتائج المتوصّل إليها مع المعطيات الفعلية ( الحقيقية ).

**4 ~~1~~ – أن هناك ارتباطا قويّا بين النظام المدروس (بأنظمته الفرعية) والمحيطين الداخلي والخارجي المرتبطين به:**

يتضمن المحيط العالمي للنظام المالي الاسلا مي تواجد مكوّنات هذا النظام وتوزيعها أفقيا وعموديا على مستوي العالم الاسلامي. إلاّ أنه ، في هذه الدراسة، تمّ اعتماد الفصل بين البعد الأفقي عن البعد العمودي واختيار البعد الأفقي خاصة والذي يعبّر عن التوزيع الأفقي للوحدات الاقتصادية على مساحات العالم الاسلامي. كما تقوم الدراسة ، من جهة أخرى ، على اعتبار الوحدات الإقتصادية المكوّنة للنظام المالي كمجموعة من الأنظمة الفرعية، وأنّه يفترض أنّ أيّ تطور يمس أيّ وحدة إقتصادية لا يكون الاّ نتيجة حالته ا الخاصة وحالة محيطها الداخلي أو المحلّي؛

وتأسيسا لذلك يمكن تمثيل النظام المالي الاسلامي من خلال المستويات التالية:

- المستوى الأوّل: يتمّ فيه عرض الوحدات الإقتصادية من خلال موقعه ا المكاني ( الجغرافي ) على المستوي المدروس ( العالم الاسلامي )؛

- المستوى الثاني: تناقش فيه طبيعة أنشطة الوحدات الإقتصادية و تأثير وزنها أو قوّتها بكلّ أبعادها الاقتصادية والاجتماعية على المستوي المدروس ( العالم الإسلامي)؛
- المستوى الثالث: يعالج مسألة عدم تجانس المحيط الذي ترتبط به الوحدة الاقتصادية بصفة مباشرة ( العالم الاسلامي) أو بصفة غير مباشرة ( العالم الخارجي )؛

وعلى هذه المستويات الثلاث يتمّ التعامل مع المعطيات الحقيقية الراشحة عن تجارب الأنظمة المالية الإسلامية كما هي ممارسة في دول العالم الاسلامي أين نجد حجم الاختلاف في المحيط الداخلي لها يكون ضعيفا نسبيا ( درجة تجانس المحيط الدّاخلي ) مقارنة بباقي الأنظمة المالية الاسلامية النشطة خارج المستوي المدروس ( بمعنى خارج العالم الإسلامي).

**4 - 2 أنّ تحليل محيط النظام المالي يرتبط بشكل أساسي بالجهد الإستقرائي:**

الإستقراء التاريخي لما نتج عن ممارسة النظام المالي من أحداث ــ إيجابية و /أو سلبية ــ يمكّننا إلى حدّ بعيد من القدرة على تحليل المحيط الدّولي. وتعتبر نظرية الأنظمة وما يتفرع عنها من دراسة تأثيرات العلاقات المتشابكة بين الأنظمة الفرعية المكوّنة للنظام الكلّي، هي النظرية الأكثر ملاءمة لوصف هيكلة النظام المالي الاسلامي كنظام مركّب. هذه النظرية ومحتوياتها لها ميزة القدرة على تشخيص المحيط العالمي لنظام مركّب على أكثر من مستوى في آن واحد.

من جهة أخرى يطرح هذا العمل الإستقرائي العديد من التساؤلات والتي سنجد لها تفسيراتها في الخزّان المعرفي للنظام المالي الإسلامي والمتمثّل أساسا في الفقه الاسلامي في بابه المتعلّق ( بفقه المعاملات ) بكل تركيباته. فحسب الحالات الممكنة والتساؤلات المطروحة، فانّ نظرية الأنظمة أو تحليل المحيط الدولي مقرونة بأدوات تحليل أخرى كالدراسات التي عالجت ممارسات النظام المالي الاسلامي أو حتّى الدراسات النظرية للمالية الإسلامية التي تستمدّ مرجعيتها من النصوص الأصلية ( المصادر ) ومحاولة تكييفها مع مستجدات الحياة الاقتصادية والمالية ( فقه الواقع )، تظهر لنا كيف أنّ نظرية تحليل الأنظمة يمكنها أن تزوّدنا بعناصر إجابة عن الحالات

الممكنة والتساؤلات المطروحة؛ ومن ثمّ يمكن اعتمادها في تصميم، وصف و تحليل النظام المالي الاسلامي بكلّ تركيباته .

### 4 3 – المقاربة بين الممارسات التطبيقية والمناقشات النظرية:

الغرض من دراسة الأنظمة المركّبة من الناحية النظرية هي محاولة إيجاد تفسير علمي لما يحصل على مستوى الممارسات الميدانية ومن ثمّ إمكانية استشراف السلوك المستقبلية لهذه الأنظمة المركّبة، ولهذا الغرض دائما لابدّ من إحداث عملية مقاربة بين البناء النظري البحت والواقع الميداني بكلّ حيثياته ، مع التأكيد على أنّه – من الناحية العلمية – ليس بالضرورة أن تكون النتائج المتوصّل إليها متطابقة تماما وتجارب ممارسات المالية الإسلامية .

كما أنّ عملية إسقاط الحالات المعالجة في كتب الفقه الاسلامي فيما يخص ميدان المعاملات المالية على بناء وتصميم النظام المالي الاسلامي بكلّ تركيباته وتفاعلاته مع المحيط الخارجي تعتبر عملية جدّ صعبة على اعتبار أنّ النصوص والمسائل المبثوثة في مصادر كتب الفقه كانت تستجيب ومتطلبات تلك العصور، وأنّ عملية الإسقاط السليمة لتلك النصوص على مختلف العمليات المالية التي تقوم بها مختلف الوحدات الإقتصادية أو تلك التي تعترضها تحتاج إلى علم مزدوج:

- العلم بالمسائل الفقهية ونصوصها والقدرة على تكييفها؛
- العلم بالواقع الإجتماعي، الإقتصادي والمالي الذي تطرح عليه هذه المسائل.

إلاّ أنه في دراسة مثل هذه الظواهر، تؤخذ الأبعاد الزمنية الطويلة لدراسة حركية وتطور النظام المالي، فمثل هذه الدّراسات تتطلّب على الأقل معطيات على مراحل تمتد على الأقل إلى خمسين 50 سنة . كمّا أنّ النظم التجريبية السابقة ( نموذج بيت مال المسلمين مثلا ) كانت توفر معطيات هامّة للاضطلاع بالحاجات الزمنية آنذاك، لكن ينبغي علينا أن ندرك ، ونحن نبحث في نموذج النظام المالي الاسلامي، أنّ تلك التجارب تحتاج إلى تحديث لتجيب على مختلف التساؤلات المطروحة حاليا في ميادين المالية الإسلامية. هذا الخزّان من الممارسات المالية المبثوثة في مختلف كتب الفقه الإسلامي ( فقه المعاملات ) – بمختلف مذاهبه – يعتبر أحد مميّزات النظام المالي

الإسلامي " التي تؤهله أن يكون قابلا للتطور مستقبلا "[94] وتتيح له فرص تطوير صناعة الهندسة المالية وفق منهجها الإسلامي.

[94] أشار J.de Rosney في كتابه La macroscopie : Une vision d'ensemble ،Seuil Paris1975 إلى هذه الفكرة قائلا " أنّ النظام الذي يكتسب خزانا ما من المعلومات والتجارب يكون مؤهلا عن غيره في إمكانية تطوّره"

# البــابُ الثّاني :

# النّـــــــــظامُ المالي العالمـــــــــي

## الباب الثاني :_ النظام المالي العالمي

في هذا الباب سيتمّ التطرق إلى التطوّر التاريخي للنظام المالي العالمي حتى وصل إلى المستوى الذي هو عليه الآن بكل ما يطرحه من امتيازات وإشكالات . لذلك فإن معرفة هذا النّظام المالي العالمي بكلّ مؤسساته، ومعرفة الآليات و قواعد العمل التي يتمّ تشغيله بها، والنشاطات المالية التي يغطيها – حتى تلك الممنوعة منها– على المستوى الدّولي والرسمي، ثمّ البحث عن طبيعة العلاقات الموجودة بين الأنظمة المالية الإقليمية والنظام المالي العالمي ومعرفة حصاد العالم – فقيره وغنيّه – من هذا النظام المالي العالمي. هذه المسائل المطروحة في هذا الباب ، ثم بعد ذلك ما يمكن أن نجمعه من أجوبة كافية عنها يمكّننا من تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

1 – تعريف النظام المالي العالمي على أنّه نظام مركب له مكوّنات – أساسية وأخرى فرعية – تربط بينها علاقات عمل ويعمل وفق قواعد وإجراءات محدّدة في بيئة معيّنة تتصف أساسا بحدّه المنافسة والمعلومة الكونية؛

2 – إمكانية القيام بجمع ماستقر من دراسات تقييمية للنظام المالي العالمي وذلك من خلال مقارنة الأهداف التي حدّدت لهذا النظام المالي ابتداءا بالممارسات التي تمّ إفرازها خلال عقود من الزمن؛

3 – قياس مدى الحاجة إلى نظام مالي عالمي "بديل" وذلك بعد الوقوف على النتائج – الإقتصادية والإجتماعية – التي أفرزها النظام المالي العالمي على كل من المستويين الوحدوي والكلي.

### الفصل الأول لمحة تاريخية عن ظهور وتطور النظام المالي العالمي

منذ أوائل القرن التاسع عشر حتى بداية الحرب العالمية الأولى، كانت لندن هي المركز العالمي للعملات الدولية، وبالتالي مركز الثقل للمبادلات التجارية والتحويلات المالية الدولية، وذلك لما تمتعت به بريطانيا من مزايا: بما توفّر لديها من ذهب إلى جانب احتلالها

لمناطق لكثيرة في العالم. وعلى أساس قاعدة الذهب، كانت العملات الرئيسية الحالية تقوم بما يلي:

1 ــ الجنيه الإسترليني: تم تحديد قيمته بوزن (7.988) جرامات من الذهب حيث احتل المرتبة الأولى بين عملات التجارة العالمية بنسبة 21% من إجمالي مدفوعات التجارة الدولية.

2 ــ الفرنك الفرنسي: تحددت قيمته بوزن (322.58) ملليجرام ذهب، واحتل المرتبة الثانية بنسبة 8% من التجارة الدولية.

3 ــ المارك الألماني: تم تحديد قيمته بوزن (398.2) ملليجرام ذهب، ولم يكن المارك يلعب دورًا مهمًّا في التجارة الدولية.

4 ــ الروبل الروسي: تحددت قيمته بوزن (744) ملليجرام ذهب، ولم يكن الروبل يلعب دورًا خارج حدود الإمبراطورية القيصرية.

5 ــ الدولار الأمريكي: بعد تقلبات عديدة تحددت قيمته بوزن (1.5) جرام ذهب، ودون أن يكون له دور على المستوى العالمي؛ نظرًا لعدم وجود مصرف مركزي (تأسس مصرف الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي سنة 1913) [95].

بعد هذه المرحلة تعرّض النظام المالي الدّولي إلى تعديلات متتالية ساهمت فيه بقوة هيئات ومنظمات خاصة لإعادة تسويته بعد الإختلالات التي كانت تلحق مكوّناته الفرعية هنا وهناك والتي كانت تؤثر سلبا في سيره العادي. لقد أثبتت دراسات مؤخرة[96] تعزى فيها أسباب الأزمات المالية لسنوات التسعينيات إلى الدور الهام الذي يلعبه ضعف الأنظمة المالية المحلية في إثارة أو تضخيم الأزمة. فالنظام المالي العالمي لايمكنه أن يكون سالما إذا كانت مكوّناته مختلة، فنمو وتطور سوق العملة الأوربية الذي تلجأ إليه الجهات الرسمي ة لتغطية عجوزها الهامّة، وظهور نظام تعويم الصرف الذي جاء ليقلّل من دور البنوك المركزية في السوق النقدي، ثمّ ظهور استعمال معدّلات الفائدة المتغيرة من طرف البنك الدولي، "كلّها مؤشرات عن تحوّل مهامّ التسوية إلى المؤسسات والبنوك الخاصة والزوال التدريجي للسلطات النقدية"[97]

---

[95] محمّد شريف بشير، (جامعة بترا – ماليزيا) الدينار تاريخيا وهيمنة الدولار ، www.kantakji.org مقال بدون تاريخ

[96] Huang et S Kal Wajid, La stabilité du système financier international, Revue Finances & Développement FMI (Washington Mars 2002

[97] S.A Boukrami, Les mécanismes monétaires & financiers internationaux, Enap/Enal, Alger 1986 pg19

لم يكن النظام المالي العالمي على الشكل الذي هو عليه اليوم، بمعنى أنّه مركّب من أسواق عالمية، تشتغل في معظمها بالزمن الفعلي، وتتداول أحجاما هائلة من المبادلات والصفقات المالية تضمّ في طياتها حتى النشاطات المحظورة – ولو لم يصرّح بها نظريا – في المبادلات المالية . كانت هناك فترة، قبل 1958، أين لانجد مثل هذه الأسواق بسبب عدم قابلية صرف النقود فيما بينها . لذلك يمكن التمييز بين ثلاثة مراحل مرّ بها تكوين النظام المالي العالمي ليصل إلى حالته التي هو عليها اليوم . وهذه المراحل تثبت أيضا أنّ أيّ نظام مفتوح على محيطه الخارجي يكون قابلا للتطوّر إذا احتوى على أجهزة استقبال للمعطيات الخارجية – مهما كانت طبيعتها – ومن ثمّ تحليلها والتكيف معها لضمان استمرار وجوده.

## المبحث الأول : النظام المالي العالمي في إطار اتفاقيات بريتون وودز وحتى عام 1971

لما بدأت محادثات (بريتون وودز) سنة 1944 تحت رعاية الأمم المتحدة، بغرض وضع مسودة النظام النقدي الدولي، اقترحت بريطانيا على لسان مندوبها الاقتصادي الشهير "كينز" أن يوضع نظام لإصدار النقد العالمي يكون مرتبطًا بلجنة دولية لها حق الإشراف على ثبات أسعار الصرف (اتحاد المدفوعات الدولي)، لكن إصرار الوفد الأمريكي جعل حق الإشراف للمصرف المركزي الأمريكي. واستقر الدولار حينئذٍ ليكون هو النقد الوحيد الذي يصلح لأن يكون أداة التبديل بالذهب، وبسعر (35) دولاراً للأوقية الواحدة من الذهب.

"حتّى الحرب العالمية الأولى، كان نظام القطع ا لذهبي وقاعدته في التعامل قد ضمنا، بدرجة مقبولة نسبيا، تنظيما للمبادلات الدولية . فبعد مرحلة من الإختلال تسبّب فيها تبنّي، بدون حيطة، نظام تعويم الصرف ، لنعيش بعدها ظهور، ثمّ تأسيس نظام الصرف بالقطع الذهبي (... ) والذي استمرّ حتى سنوات 1971 - 1973 "[98]

أمّا عند نهاية ال ح ع 2، فقد ظهرت هناك شبكة من المؤسسات والمنظمات الدولية التي كانت تهدف إلى تشجيع التعاون بين الدول في مختلف الميادين السياسية، الإقتصادية،

[98]Michelle de MOURGUES, Macroéconomie Monétaire, Editions Economica Paris 2000, page 217

المالية والإجتماعية. أهمّ هذه المؤسسات كانت منظمة الأمم المتحدة، التي عقدت جلستها التأسيسية في جوان 1945 بسان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية.

في الميدان المالي، أكثر المؤسسات شيوعا وارتباطا بمنظمة الأمم المتحدة هي صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمسمى اليوم بالبنك العالمي . كما أنّ هناك مؤسسة مالية أخرى نشطة على مستوى المالية الدولية هي بنك التسويات الدولية التي تمّ إنشاؤها بين الحربين العالميتين الأولى والثانية.

بتاريخ 1 جويلية 1944 ، التقى ممثلو 44 دولة في اجتماع ببريتون وودز في ولاية نيو همبشاير، الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل إنشاء نظام دولي جديد من شأنه أن يشجّع التعاون والتنمية الإقتصادية لمرحلة ما بعد الحرب . كان الهدف من وراء هذا الإجتماع هو إرساء ( قواعد اللعبة ) التي من شأنها أن تجنّب اللجوء إلى سياسات إقتصادية ( منفردة ) تميّزت بها فترة مابين الحربين والتي كانت مضرة بكل الأطراف . "بعد مراجعة اقتراحات أخرى تقدمت بها كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، تمّ التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء ثلاثة منظمات دولية، بمعنى مؤسسة نقدية ( أصبحت فيما بعد تعرف باسم صندوق النقد الدولي ) مهمتها مراقبة النظام النقدي الدولي ومنع حدوث مزايدات في تخفيض العملات *، بنك للتنمية ( عرف فيما بعد بالبنك ال دولي ) كانت مهمته تسهيل تمويلات الإعمار لما بعد الحرب ومنظمة تجارية مهمتها إقامة نظام دولي للتبادل التجاري من دون حواجز"[99]. لابدّ من الإشارة أن هذه المنظمة الأخيرة (الجات) لم تظهر في هذه الفترة بسبب الإختلافات التي كانت موجودة بين الولايات المتحدة وباقي الدول الأعضاء حول دورية رئاستها.

إستندت إتفاقيات بريتون وودز – المعتمدة عام 1944 – إلى دعامتين أساسيتين هما :

1 – من جهة، كان الذهب اساس كل تبادل بما أنّ سعر كل عملة كا ن يتحدّد بوزن معيّن من الذهب ( والقاعدة الأساس في هذا، هو أنّ الأوقية الواحدة من الذهب تعادل 35 دولار )؛

2 – من جهة أخرى، نظام الحصص الثابت ( قيمة العملة محدّدة بالذهب ) كان هو القاعدة: فمثلا، قيمة الدولار تعادل 50 فرنك بلجيكي؛ ونتيجة ذلك، أنّ الدول الأعضاء عليها أن تتدخّل

---

* تنص المادّة الأولى من اتفاقية صندوق النقد الدولي في فقرتها الثالثة – فيما يخص أهداف الصندوق – على " العمل على تحقيق الإستقرار في أسعار الصرف، والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، وتجنّب التخفيض التنافسي في قيم العملات"

[99] Robert Lafrance et James Powell, La revue banque du canada, Automne 1996, page 38

في كلّ أسواق الصرف من أجل زيادة أو نقصان % معيّنة تفاديا لأي انحراف في أسعار صرف العملتين عن حدود 1. ويلاحظ أن الدّول النامية كانت أكبر من نُسي في هذه المفاوضات لفترة ما بعد الحرب [100] ما جعل عددا من الإحتجاجات أصدرتها هذه الدّول في فترات الخمسينيات والستينيات للمطالبة بإعطائها مكانة في ذلك النظام الدولي الجديد.

بحلول عام 1958، أصبحت عملات الدول العشر الأكثر غنى في العالم، من جهة، قابلة للصرف، ممّا يعني في الواقع أن البنوك التجارية لم تصبح ملزمة بالتنازل عن العملات التي تحتفظ بها لصالح بنوكها المركزية وأنّ الخواص يمكنهم، على سبيل المثال، تبادل الفرنك مقابل أية عملة أخرى قا بلة للصرف. ومن جهة أخرى، وفي نفس السنة، سجّلت الولايات المتّحدة الأمريكية عجزا في ميزان مدفوعاتها، هذا العجز الذي ارتفع فيما بعد . حقيقة أنّ هذا العجز الأمريكي وإن كان قد سمح بتموين العالم كلّه بالدولارات، إلاّ أنّه سهّل أيضا – وهو ما يعتبر أقل ايجابية – نمو سوق جديد، ذو مضاربة عالية، هو سوق الأورو– دولار، ومعناه أنّ: 1 أورو–دولار = 1 دولار موضوع في بنك خارج الولايات المتحدة الأمريكية . وهنا نتساءل، لماذا تودع الدولارات في بنوك أوروبية بدلا من الأمريكية ؟ والجواب بكلّ بساطة لأنّ أسعار الفائدة على الإيداعات في البنوك الأولى كان أكثر ارتفاعا منه في الثانية . الجدول أدناه يوضح الإرتفاع غير العادي والسريع لسوق الأورو–دولار

جدول **2** : **الإقراض بالدولار في البنوك الأوروبية**

| السنوات | القيم (بملايير الدولارات الأمريكية) | متوسط النمو السنوي |
|---|---|---|
| **1965** | **12** | – |
| **1970** | **60** | **38%** |
| **1975** | **190** | **26%** |
| **1980** | **520** | **22%** |

***Source : Jean Denizet, Le dollar, Paris, Fayard.***

[100] Christian Deblock, LA COOPÉRATION ÉCONOMIQUE INTERNATIONALE AU TOURNANT DU MILLÉNAIRE, Cahier de recherche, Université du Québec à Montréal, Octobre 1999 page 5

فكتلة الأورو– دولار المتداولة كانت هامة جدا بحيث شكلت تدريجيا المادة الأولية اللازمة للمضاربة على إطار واسع وساهمت كذلك في تفجير نظام النقد الدولي : فكمية الدولارات المتداولة كانت تفوق كثيرا كمية الذهب التي تغطيه . مع العلم أنّ هذه العلاقة بين الدولار والذهب – كما يتبيّن لنا فيما بعد – كانت مركزية في نظام بريتن وودز . ولكن في عقد الستينيات انخفض رصيد الدولار من الذهب من 100% إلى أقل من 20% كما أصاب الاقتصاد الأمريكي عجز كبير، وانخفاض في ميزان المدفوعات، وفي الميزان التجاري مع كثير من الدول. وقامت أمريكا بمحاولات لإنقاذ الدولار وطلبت من فروع البنوك الأمريكية خارج أمريكا أن تنقل ما بحوزتها من دولارات إلى داخل أمريكا، وذلك للتخفيف من عمليات استبدال الدولار بالذهب، في الوقت الذي كانت تقوم فيه كل من فرنسا وبريطانيا بعمليات استبدال مليارات الدولارات بالذهب، بقصد تفريغ الخزائن الأمريكية من الرصيد الذهبي، حتى سنة 1968؛ إذ وقع الدولار في أزمة مستعصية؛ وهو ما اضطر الرئيس الأمريكي نيكسون إلى إصدار قرار في 15 أغسطس 1971 يقضي بإلغاء تبديل الدولار بالذهب، ووضع القيود على كل الصادرات الخارجية التي تدخل الولايات المتحدة بنسبة 10%؛ وأدى ذلك الإجراء إلى موجة من الاحتجاجات عالميًّا، وأقفلت البنوك أبوابها، كما توقفت المؤسسات المالية والبورصات العالمية عن العمل . وبهذا القرار يكون الرئيس نيكسون قد قام بإلغاء اتفاقيات بريتن وودز.

وظل هذا القرار ساري المفعول، وانتقل العالم إلى مرحلة جديدة في نظامه النقدي وهي مرحلة هيمنة الدولار، وإلغاء الارتكاز إلى قاعدة الصرف بالذهب، حيث صار الذهب مجرد سلعة كباقي السلع التجارية، واستقر الحال لأن يكون الدولار هو قاعدة النقد، وعلى أساسه تثبت أسعار الصرف، وصارت المعاملات المالية وحركات البورصات والمبادلات التجارية، وتقييم أسعار صرف عملات الدول الأخرى مرتبطة بالدولار، ويتبع ذلك أسعار النفط وأسعار الذهب في الأسواق الحرة.

بعد انهيار نظام بريتن وودز، أصبح هناك من جديد تشابه في العالم لما كان عليه الحال في نظام القطع الذهبي الكلاسيكي. وعموما، فإن معدّلات الصرف الثابتة هي أقل تكرار ممّا كانت عليه قبل مائة عام، إلاّ أنّ الدّول حينما تتبنى معدّل صرف ثابت في ظل ظروف

متميّزة بالإنتقال الحادّ للرساميل، فإنها ستواجه المثلث * الذي يحدّ من قدرتها على تس يير سياسة نقدية مستقلة.

## المبحث الثاني :_كيفية عمل النظام المالي العالمي بين 1971_1993

بدأت هذه المرحلة بفترة خاصة ممتدة بين عامي 1971 – 1973 والتي تميّزت بتفكيك نظام معدّلات الصرف الثابتة الناتجة عن اتفاقيات بريتن وودز.

إنّ نظام بريتن وودز تم تفكيكه في مرحلتين: يوم الأحد 15 أوت 1971، أعلن ريشارد نيكسون عن نهاية تحويل الدولار بالذهب وأعلن بذلك أيضا عن نهاية نظام الصرف بالقطع الذهبي. فكان لابدّ من انتظار سنتين كاملتين حتى تمّ التخلي عن نظام الحصص الثابتة لأسعار صرف العملات والذي اعتبر حجر الزاوية في اتفاقيات بريتن وودز. وفي 11 مارس 1973، اليوم الذي اجتمع فيه وزراء المالية الأوربيين للدول التسع التي اعتبرت من بين الأواخر التي تمسّكت بنظام سعر الصرف الثابت، قرّروا فيه تعويما مشتركا لعملاتهم مع الدولار. وقد لوحظ من العملية الإستقرائية للأحداث المالية العالمية " أن الفترة بين 1944 و 1971 وجدت فيها معظم الدّول توازناتها من خلال اعتمادها نظام الصرف الثابت الصّادر عن اتفاقيات بريتن وودز، والمؤسّس على إمكانية تسوية الحسابات الوطنية بالدولار وفي نفس الوقت إمكانية تحويل الدولار إلى ذهب بسعر ثابت يساوي 35 دولار أمريكي"[101]

فبخلاف المرحلتين السابقتين التي تمّ فيهما تشغيل النظام المالي العالمي بنظامين مختلفين، اعتبر نظام تعويم الصرف كنظام مالي دولي يؤدي وظائف الدفع والتسوية الدوليين وليس، على الأقل من الناحية النظرية، كنظام لإصدار النقود الوطنية.

فالعملات الأجنبية، في نظام تعويم الصرف، تعتبر كإحدى حالات مقابلة ما يتمّ إصداره من نقود، مع عدم وجود تلك العلاقة التأسيسية بين المدفوعات الدولية لدولة ما وبين ما يتمّ إصداره من نقود وطنية . فالعجز في ميزان المدفوعات ليس بالضرورة وبطريقة آلية مؤديا

---

* يسميها البعض مثلث " Aglietta " ، " Tinbergen " أو" Mundell " نسبة للباحثين الذين طوّروا هذه الفكرة. والتي مفادها أنّه لا يمكن – لأية حكومة في تسيير سياستها النقدية – أن تحصل في آن واحد على معدّل صرف ثابت، وحرية حركة الرساميل واستقلالية السياسة النقدية. فالحكومات يمكنها أن توفق فقط بين عنصرين من هذه العناصر الثلاثة لاستحالة التوفيق بينها مجتمعة.

[101] Mathieu Arès, *L.intégration monétaire des Amériques* . *Vers la dollarisation du continent?* COLL. « NOTE DE RECHERCHE DU Groupe de recherche en économie et sécurité GRES », VOL 03, NO. 01 (JANVIER 2001) page 1

إلى تخفيض إحتياطيات الصرف للدّول ة لأن بنك إصدار النقود غير ملزم بالدفاع عن قيمة النقد الوطني فيقوم بتغذية سوق الصرف . وكذلك الأمر بالنسبة لحالة الفائض في ميزان المدفوعات ليس بالضرورة وبطريقة آلية أن تؤدي هذه الحالة إلى الزيادة في إحتياطيات الصرف للدّولة إذ أنّ مؤسسة إصدار النقود يمكنها أن تترك تقييم عملتها الوطنية في سوق الصرف وفقا لآليات العرض والطلب.

كما يمكننا أن نميّز في ظل هذا النظام بين تطبيقين مختلفين لسياسة تعويم الصرف وهما: "نظام التعويم الصِرف وهو الذي لا تتدخّل فيه المؤسسات النقدية الوطنية؛ فأسواق الصرف هي التي تتكفل بالتنظيم النقدي. ونظام التعويم المراقب وهو النظام الذي تتمتع فيه السلطات النقدية للدولة بكل صلاحيات التدخل حينما ترى ذلك لازما"[102]. ففي نظام تعويم الصرف، تعتبر الحصة المقابلة من احتياطي الصرف خاضعة تماما لسلوك مؤسسة الإصدار.

ما يمكن ايضا ملاحظته في هذا النظام، فيما ي تعلّق بآليات تنظيم وتسوية المدفوعات الدولية، هو فقدان المرجعية النقدية بمعنى وجود قطع مرجعي ذو قيمة ثابتة تتحدّد على أساسه قيمة كل العملات، ممّا جعل نظام الصرف غير منتظم أي أنّ قيمة النقود تتغيّر باستمرار وفي أية لحظة في أسواق الصرف مما يفتح الباب على مصرا عيه على المضاربة الدّولية التي تراقب تغيرات القيم في المقبوضات النقدية والأسهم المسعّرة بالعملات الأجنبية في الأسواق المالية. كما أن هذه الأخيرة هي الأقل حاجة إلى المال في وظيفته الطبيعية "حيث لا تزيد نسبة المستخدم منه قي التجارة الحقيقية عن 3%، وتستأثر المصافقة (=المضاربة) بالنسبة الغالبة"[103]

ولمّا كانت هذه هي آليات هذا النظام كان لابد أن يحدث خللا واضطرابا في ال مبادلات التجارية الدولية، فالتغيّر المستمر صعودا ونزولا في قيمة النقود يؤثر في قيمة السلع المتداولة دوليا وهو الشيء الذي نفسّر به أزمة البترول الحادّة في 1973 إذ أن ارتفاع سعره كان بسبب الإنخفاض الحادّ في قيمة الدولار الأمريكي وهو العملة التي تتبادل بها هذه المادّة، وإن كان هذا هو الجانب المهم المرتبط بموضوع بحثنا في شرح سبب الإرتفاع إلا أنّ هناك جوانب أخرى في تفسير هذه الظاهرة مرتبطة أساسا بالعلاقا ت العربية الإسرائيلية آنذاك، وتأميم

[102]Michelle de MOURGUES, Op.Cit Page 226

[103] صالح الحصين،عقدا السلم والإستصناع ودورهما في المصرف الإسلامي، مداخلة في الندوة 38 المنعقدة بجدّة أيام 10-14 أفريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ص 305

قطاع المحروقات في بعض الدول العربية ، وتجميد عقود تصدير البترول إلى أمريكا وهولندا لأسباب سياسية، وانخفاض نسبة الإعتماد على الفحم كمصدر للطاقة وارتباط ذلك بفترة الشتاء... إلخ " وكان المنهج الذي تبنته الولايات المتحدة لمعالجة هذه التطورات يعتمد على زيادة الإنفاق العام وفك الإرتباط بين الذهب والدولار ما جعل سعره يتقلب مع الطلب والعرض في الأسواق النقدية دون أن يؤثر بشكل مباشر على احتيا طي الذهب لدى الولايات المتحدة "[104]

قامت الدّول الأوربية، بعد محاولتها تثبيت عملاتها عن طريق نظام الثعبان النقدي (1973) أي أنّ السلطات النقدية في كلّ بلد تلتزم بالتدخل في السوق المالية عن طريق بيع وشراء عملتها نفسها، بحيث تحدّ من التقلبات الثنائية في التبادل بين عملتها وأية عملة أخرى مشاركة في حدود 2.25% . "ففي الدّول الأوربية في سنوات السبعينيات حيث كانت المبادلات التجارية في أوّجها، ظهر لها ( .... ) أنه من اللازم والمستعجل ان تستقرّ عملاتها، ومن ثمّ تمّ وضع قواعد مرنة، لكنّها موجهة أساسا للتقليل من التقلبات المبالغ فيها للرساميل"[105]

ثمّ قامت الدوّل الأوربية بعد ذلك في عام (1979) بتبنّي النظام النقدي الأوربي، بالتحرير الكلي لأسواق عملاتها ممّا أدّى إلى زلزلة النظام النقدي الأوربي بين سنوات 1992 – 1993 تحت تأثير موجات المضاربات على الليرة الإيطالية والجنيه الإسترليني

كانت نتائج تبني نظام معدّل الصرف العائم في غاية الأهمية. ابتداءا، لأنه تمت ملاحظة عدم الإستقرار الكبير لأهم العملات (والإقتصاديون تحدّثوا عندها عن "هشاشة" الأسعار )، ممّا أدّى في النهاية إلى خلق مجموعة من المنتجات الجديدة كان الهدف منها التغطية ضد مخاطر الصرف، بمعنى الخسائر المتتالية والناتجة عن تغيرات أسعار صرف العملات وهي ماإصطلح عليها باسم (المنتجات المشتقة). بعد هذا، سمح تشغيل نظام تعويم سعر الصرف ملاحظة ما تمّ ملاحظته من قبل، أي بعد الحرب العالمية 2، من انّه في أسواق الصرف غير المراقبة، أين نلاحظ تقلب المعدّلات بدلالة العرض والطلب على العملات، أصبحت هذه الأسواق اسواق مضاربة؛ والمبدأ المسيطر فيها "الإرتفاع يجلب الإرتفاع،

---

[104] أحمد علي عتيقة و د.رأفت شفيق بسادة، النفط والتنمية الصناعية في الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 1 سنة 1986 ص 13

[105] Frank Genin, *Monnaie européenne*, Économica, 1995, p. 18.

والإنخفاض يجلب الإنخفاض" وهو مايعرف (بأثر المحافظ). فقد ساهم نظام تعويم العملات بحدّة في تحويل اسواق الصرف إلى أسواق مضاربة.

هذا التعويم استطاع أن ينتشر تدريجيا ليشمل كل الأسواق بما فيها اسواق القيم المنقولة ( البرصات).

وبفعل هذا الإنتشار، ظهرت بداية في الولايات المتحدة الأمريكية، ثمّ بعدها في أوربا، حركة الثلاثة "D"

1- رفع الحواجز عن الأسواق المالية Décloisonnement

فالحواجز سقطت بين كل الأسواق الوطنية (فمثلا، في الولايات المتحدة الأمريكية إلغاء التفريق بين الحسابات الجارية والحسابات الآجلة) والدولية (فالمتعاملون يمكنهم التبادل بينهم، ومهما كان تموقعهم الجغرافي، من دون حواجز )، " فرفع مثل هذه الحواجز يمس في آن واحد الحواجز الداخلية – التي بقيت إلى هذه الفترة غير قابلة للإختراق – والحواجز الخارجية "[106]

2 – رفع العقبات القانونية عن الأسواق المالية Déréglementation

فتمّ بها تحرير الدخول إلى الأسواق من معظم القوانين والتي كانت بدايتها في الولايات المتحدّة الأمريكية؛ الشيء الذي أدّى إلى زيادة حجم المبادلات (بما أنّ الدخول إلى الأسواق كان أقلّ نكلفة، ازدادت الإستثمارات فيها)، إلى ظهور العديد من الإبتكارات (المنتجات) المالية ممّا أدّى في النهاية إلى الفصل بين البنوك التجارية وبنوك الأعمال (البنوك الإستثمارية) المختصة في عمليات الأسهم والسندات.

3- إنكماش الوساطة المالية Désintermédiation

ومعناها التقليل من دور الوسطاء الماليين، البنوك على وجه الخصوص، بسبب المنافسة البنكية الحادّة الناتجة عن رفع الحواجز وعن رفع العقبات القانونية عن الأسواق المالية، فيتخلى بذلك المتعاملون عن الوسطاء الماليين من أجل تخفيض التكاليف. وبسبب إلغاء هذه الوساطة، يلتقي المستثمرون مباشرة في الأسواق وبدون وسطاء ماليين.

[106] Henri Bourguinat, Op.Cit Page 77

كما سبق وأن لاحظنا أنّ سنوات السبعينيات كانت مرحلة التعويم العام للعملات، والتي تطوّرت على مجموع الأسواق المالية خلال الثمانينيات. ولمواجهة هذا اللااستقرار المنتشر الذي من شأنه أن يقبر التجارة الدولية ( أو بالأحرى يجعل تقديرات الإستثمارات أكثر صعوبة، بسبب قيمتها التي تخضع لأسعار صرف العملات المعنية)، قامت البنوك عندها بتطوير منتجات تأمين على المستقبل: فبواسطة دفع أقساط تأمينات، تقوم البنوك بتقديم العملات والأصول المالية الأخرى إلى زبائنها بأسعار محدّدة مسبقا من خلال العقود الآجلة. هذا المنطق هو الذي ينطبق على المنتجات المشتقة، التي تطورت في السبعينيات وبدأ التفاوض حولها في برصات مختصة في الثمانينيات. الجدول أدناه يبيّن أمثلة عن أهمّ هذه الأدوات المالية المشتقة مع إبراز العنصر المتغير فيها[107]

جدول 3 : أهمّ الأدوات المالية المشتقة

| نوع العقد | المتغير |
|---|---|
| عقد مبادلة على معدّلات فائدة | معدّل الفائدة |
| عقد مبادلة على العملات | سعر صرف العملة |
| عقد خيار على العملات | سعر صرف العملة |
| عقد خيار على البضائع | سعر البضائع |
| عقد خيار على سندات متداولة في سوق مالي منظّم | سعر السندات |
| عقد آجل | معدّل الفائدة |

لقد أظهر المسح الذي مسّ عددا من المؤسسات المالية وغير المالية قامت به مجموعة الثلاثين[108] أن 82% من المؤسسات غير المالية في القطاع الخاص تستخدم المشتقات المالية للتحوط من المخاطر التي تواجهها وضمن هذه المشتقات نجد 87% منها عبارة عن مقايضات معدّل الفائدة ، في حين أن 84 % من المؤسسات المالية تستخدم المشتقات المالية للتحوط من المخاطر الناشئة من التمويل الجديد وفي هذه المشتقات نجد 92% منها عبارة

[107]Obert Robert, Pratique des Normes IAS/IFRS, Dunod, 2002, Page 167.
[108] Group of thirty, « Global Dirivities Study Group : Practice and principles, July 1993

عن مقايضات معدّل الفائدة. " وتمكّن المشتقات رؤوس الأموال من التخطّي والإلتفاف حول التنظيمات والقوانين والضوابط والممارسات المؤسساتية في النظم المالية للدّول المختلفة "[109]

ولاستيعاب ميكانيزمات هذه المنتجات، نقوم بشرح أكبر أهم هذه المنتجات:

1- عقود الإختيار Les Options

فهي تسمح لأحد المتعاملين بشراء أو بيع آجلين لأحد الأصول المالية ( عملات، أسهم،...إلخ) من الجهة التي أصدرت هذه العقود بسعر محدّد مسبقا. فمثلا يقوم البنك بإصدار عقد خيار لشراء دولارات آجلة على 6 أشهر بحيث أن 1 دولار = 1.05 أورو، هذا يعني أنّ البنك يلتزم – عند تاريخ الإستحقاق – بتسديد الدولارات بقيمة 1.05 أورو للدولار. من جهة ثانية، أحد المستوردين الأجانب قام بشراء 1000 دولار – وفق هذه الصيغة – خلال 6 أشهر. فمنطق العملية، أن هذا المورذ يريد التأكد من قيمة هذا الإستثمار ( بمعنى أن الدولار إذا زاد عن 1.05 أورو سوف لن ينفق خلال 6 أشهر أكثر من 1050 أورو). من أجل تغطية هذه الأخطار، يقوم المستورد بشراء عقد خيار للدولار (يعادل 1.05 أورو على 6 أشهر) الذي يصدره البنك، هذا يعني أنّه أنّه سيدفع إلى البنك قسط (في شكل قسط تأمين). بعملية الشراء هذه يحصّل المورّد على الحق في شراء الدولار ب 1.05 أورو خلال 6 أشهر حتى وإن ارتفع الدولار إلى 1.20 أورو، أمّا في حالة انخفاضه يفضل هذا المستورد أن يتخلى عن القسط المدفوع للبنك ويشتري بالسعر الأقل من 1.05 أورو.

2- عقود المبادلات أو المقايضات Les Swaps

وهي عقد آجل بين طرفين يتبادلان فيما بينهما عملة بأخرى نقدا ويتم التنازل فيها بسعر صرف وتاريخ استحقاق آجل يتفق عليهما الطرفين مسبقا كما تنص على ذلك نصوص عقد المبادلة. فمثلا يحتاج بنك تجاري إلى الجنيه الإسترليني لمدّة سنتين وفي حوزته ين ياباني. يقوم البنك الذي يعتقد أن الجنيه الإسترليني سينخفض مقابل الين بالبحث عن الطرف الذي بحوزته ين ياباني فيتم التبادل بينهما. عند حلول أجل سنتين، يتبادل الطرفان فيما بينهما

[109] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الإقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز جدّة، مجلّد 11 ( 1999 ) ص 56

العملتين بسعر الصرف المحدّد مبدئيا في عقد المبادلة (فمن المفضل إذا للبنك أن يقيّم جيدا الين الياباني مقابل الجنيه الإسترليني، ووعكس ذلك بالنسبة للطرف الآخر).

هناك نوعان من الأسواق الآجلة:

1 – الأسواق المنظمة: وهي التي تحتوي على غرفةمقاصة تضبطها، تسلّم المقابل وتراقب انضباط العمليات المبرمة. في مثل هذه الأسواق المنظمة، يتم التفاوض حول المشتقات المالية المعيارية (النمطية)، وكل مستثمر عليه أن يؤكد قدراته على التسديد ( إيداع ضمان ) وتسديده المنتظم للخسائر المحتملة ( طلب الهوامش )؛

2 – أسواق بالتراضي المتبادل ( خارج الشباك ): والتي لاتتم فيها أي نوع من المراقبات وكل شيء فيها غير شفاف. فأسواق التراضي المتبادل، تختلف عن أية برصة أو سوق منظمة بسبب أنّه يتم إبرام الصفقات باتفاق الطرفين المعنيين فقط. تكون هذه العمليات عموما غير قابلة للتواصل لأنها غير معيارية (لكنها تكون مركبة بطريقة جيّدة حسب إرادة الأطراف المعنية). مزية هذا السوق بالنسبة للمتدخلين هي أن العمليات فيه تتم على المقاس. فهذا النوع من الأسواق محرّر من كل العراقيل ويكفي المتعاملين انهم يتفقون على مواد العقد حتى يتمّ هذا الأخير بتراضي الطرفين. فهو سوق على المقاس وكل شيء فيه مسموح في غياب الشفافية. هناك مشتقات مالية جديدة تظهر يوميا وهي إحدى صور الإبتكار المالي المتسارع؛ ففي الولايات المتحدة، حتى يعترف بهذا النوع من الإبتكارات، يكفي أن بنكا يثبت الجدوى الإقتصادية لهذا المنتوج مع إيجاد الأطراف المهتمّة به. في أوروبا، ليست هناك أية عراقيل من شأنها أن تعيق العبقرية المالية. فعقود المبادلة يتفاوض حولها على نطاق واسع بصيغة التراضي بين الطرفين. ولمّا كان سوق الصرف مليئا بعمليات عقود المبادلة، ممّا لن يكون من نتائجه إيقاف تطوّره ولا حتّى إملكانيات ضبطه.

ليست هناك اليوم أية عملية مالية خالية من أحد منتجات المشتقات المالية. وفي واقع الأمر هناك عدّة مشتقات مالية ترتبط بالعملية الواحدة، ممّا يؤدي إلى تراكم رهانات ومضاربات بعضها مرتبط ببعض تنسج علاقات مختلفة بين مختلف الأسواق. وبالنتيجة، إذا كانت المنتجات المالية المشتقة قد نشأت من أجل معالجة مشكلة اللاستقرار (من خلال التعويم العام الذي تمّت الإشارة إليه أعلاه)، فإنّها أدّت في مقابل ذلك إلى خلق اختلالات جديدة تأخذ شكل موجات من المضاربات المدمّرة.

إن قراءة الوثائق التاريخية المختلفة لكيفية عمل الن ظام المالي العالمي في هذه المرحلة تتفق على أنّها المنعطف الذي أثبت محدودية هذا النظام في اقتراحه حلولا عادلة لمختلف الأزمات التي تميّزت بها هذه المرحلة والتي تضرّرت منها، بدرجة أولى، البلدان الفقيرة ذات الوزن الضعيف في ميزان صندوق النقد الدّولي واتسعت رقعت ها إلى باقي دول العالم الصّناعي بفعل العلاقات الدولية المتبادلة بينهما، واتخذت هذه الأزمات أشكالا وصورا مختلفة يطلق عليها علماء الإقتصاد النقدي بالكساد والبطالة وما صاحب ذلك من تضخم حادّ لم يعرف له الإقتصاد العالمي مثيلا ، واختلال في موازين المدفوعات وتذبذب في أسعار الصرف.

## المبحث الثالث : التعديلات المدرجة في النظام المالي العالمي

توالت الأزمات المالية في نقاط مختلفة من العالم وفي أزمنة متباينة، ويمكن إبراز ظاهرة أسعار الفائدة في كلّ هذه الفترات على أنّها كانت المحور- بصورة مباشرة أو غير مباشرة - الذي تدور حوله مختلف الأزمات:

خلال سنوات الثمانينيات يمكن أن ننظر إلى تقلبات أسعار الصرف وعلاقتها بأسعار الفائدة وردّ فعل الدول تجاه هذه التقلبات في محطّتين مختلفتين:

- الإرتفاع الكبير في قيمة الدولار مقابل أهمّ العملات الأخرى : الين الياباني، الجنيه الإسترليني ، المارك الألماني والفرنك الفرنسي وذلك حتّى منتصف 1985 "وكان من أهمّ أسباب الإرتفاع في قيمة الدولار - هو الإرتفاع الملحوظ في أسعار الفائدة الأمريكية وما نجم عنه من انسياب رؤوس الأموال الدولية ( القصيرة الأجل خاصة) باتجاه الولايات المتّحدة، وهي نفس الظاهرة التي تسبّبت - فيما بعد - في الأزمات المالية لسنوات 1997، 1998 و 1999 بالنسبة للدول الناشئة ( دول شرق آسيا، ولقد أثار هذا الوضع الكثير من الإعتراضات في الدول الأوربية الغربية واليابان، باعتبار أنّ ذلك يضطر هذه الدّول إلى رفع أسعار الفوائد لديها ممّا يؤثر سل با على النشاط الإقتصادي، لذلك طالبت الولايات المتّحدة بتخفيض أسعار الفائدة"[110]

- بداية من النصف الثاني من عام 1985 بدأت مرحلة جديدة من الإنخفاض المستمر في أسعار صرف الدولار مقابل أهمّ العملات الأخرى إثر اجتماع الدّول الخمسة الأكثر تصنيعا، إذ اتفقت حينها على عدم دعم تخفيض الدولار ولكن لم تحدّد لذلك مستوى

---

[110] مروان عطون، أزمات الذهب في العلاقات النقدية الدولية، ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 1992، ص 65

أدنى فقامت " من جهتها الولايات المتّحدة بتخفيض أسعار الفائدة عدّة مرات لزيادة الضغط على قيمة الدولار "[111]

ويلاحظ أنه في كلتا المحطتين كانت مسألة الدولار كعملة دولية في المبادلات المالية العالمية مسألة محورية إذ بسبب تقلبات سعر صرف الدولار تضطرب معها الأسواق المالية الدولية ومن ثم تختل هياكل اقتصادات مختلف الدول . وبسبب تكرر مثل هذه الأحداث وتجنبا للمفاجآت في الأسواق المالية الدولية، اقترح بعض الإقتصاديين العالميين إجراء إصلاح مناسب للنظام النقدي الدولي يرتكز با لخصوص على مجموعة من القواعد، في مقدمتها "التخلي بصورة كاملة عن الدولار بوصفه وحدة حساب، وأداة تبادل، ومخزن قيمة، على الصعيد الدولي"[112]

وخلال سنوات الثمانينيات أيضا لوحظت الإضطرابات الشديدة التذبذب في أسعار الفائدة والناتجة عن ظاهرة التضخم في العالم الغربي. "فبينما نجد أنه في الفترة من سنة 1950 حتى سنة 1970 تغيّر (سعر الفائدة) حوالي 23 مرة أي بمعدّل مرة كل 8 شهور، نجد أنه في المدة من سنة 1970 إلى 1987 تغيّر 184 مرة أي مرة كل 35 يوما تقريبا"[113]

وعموما اعتبرت فترة الثمانينيات – عند كثير من الإقتصاديين– بأنّها عقد السياسات والإصلاحات الهيكلية. " فعلى إثر موجة الكساد التي ابتليت بها معظم دول العالم، تحرّكت حكومات تلك البلدان على اختلافها ( متقدّمة– نامية – اشتراكية ) نحو الأخذ بسياسات الإصلاح وإعادة الهيكلة، واشتمل ذلك على تغيرات في خمسة مجالات أساسية هي : الأسواق المالية، والأسواق النقدية وأسواق السلع والخدمات وأسواق العمل والنظام الضريبي"[114]

إنّ هذه المحطات التاريخية وما أبرزته من اختلالات هزت الهيكلة المالية الدولية بكاملها تؤكّد ماكان مقررا مسبقا، من أن اختلال الجزء وتأثره يؤدي – وفقا لنظرية الأنظمة – إلى اختلال الكل وتأثره؛ وهو ما يعبّر عنه في قضايا المالية الدولية بالخطر النظامي، فحسب

---

[111] مروان عطون ، مرجع سابق، ص 65 ، 66

[112] موريس آليه، ، الشروط النقدية لأقتصاد الأسواق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، سنة 1993، ص 38

[113] يوسف كمال محمّد، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة، م 13 سنة 2001 ص 72

[114] حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص8

بعض المؤلفين فإن مصطلح الخطر النظامي لابدّ من توسيعه " الخطر النظامي (...) ينتج من خلال تفاعل سلوكات المكوّنات الجزئية فيما بينها، ويحدث حينما تصل هذه التفاعلات إلى وضعيات اقتصادية كلية غير مرضية"[115]

الشيء الآخر الذي ينبغي ملاحظته – وفقا لنظرية الأنظمة – هو أنّ القائمين على تسيير وتنظيم هذا النظام العالمي المركّب والمعقّد تحرّكوا في عدة اتجاهات من أجل تحسين هذا النظام وتقويته والإبقاء على استغلاله وتوظيفه بما يخدم أهدافهم .

ففي الثمانينيات إتخذت الدول الصناعية – المتطوّرة ماليا – تدابير إصلاحية هيكلية مسّت أنظمتها المالية والنقدية وكان الهدف من ورائها هو تجزئة الأسواق المالية المحلية وزيادة التكامل للمراكز المالية الدولية بـما تقدّمه تقنيات الإتصال والمعلوماتية من مزايا م ن شأنها تسريع وتيرة البلوغ لهذه الأهداف؛ ومن هذه التدابير نجد:

1) على مستوى الأنظمة المالية:

- استخدام أساليب جديدة للتغطية الآجلة ضد مخاطر تقلّبات الأسواق كالخيارات على العمليات الآجلة؛
- تحرير القيود على إصدارات الأوراق والصكوك المالية من حيث النوع والآجال ومن أمثلتها:
  - سندات ذات أسعار معوّمة بألمانيا الإتحادية؛
  - شهادات الإيداع بألمانيا واليابان وفرنسا؛
  - الأوراق التجارية في فرنسا وبريطانيا
- تفليص اللوائح التي تقيّد المنافسة بين البنوك وشركات الأوراق المالية ، ومن أمثلتها:
  - السماح للبنوك بالتوسع في القيام بنفس أعمال شركات الأموال المالية باليابان والولايات المتحدة الأمريكية؛
  - السماح للبنوك التجارية وبنوك الأعمال بأن تشترك مباشرة في أعمال الوساطة وأعمال السمسرة كما حدث ذلك في بريطانيا عام 1986؛

---

[115] Aglietta (M). et Brender (A), « Globalisation financière et risque de systèmes », *Cahiers Economiques et Monétaires*, n°37.

2) على مستوى الأنظمة النقدية:

- إدماج عدد من البنوك الصغيرة التي واجهت مشاكل في فترات الأزمة وإلغاء تراخيص عدد آخر منها؛
- التوسع الكبير في الأشكال المستحدثة في عمليات الإئتمان كبطاقات القرض؛

وعلى الرغم من "التقارب بين الأسواق المالية والنقدية سواء على مستوى الدولة أو مجموعة من الدول فقد تكشف ضعف السياسة النقدية – وبصفة خاصة بالنسبة لسعر الفائدة – في التوصل إلى الأهداف الكلية المرجوة منها"[116]

ثم تلى ذلك قيام صندوق النقد الدّولي – باعتباره الجهة الوصية الأولى على هذا النظام – بإعادة النظر في هندسة النظام المالي العالمي من خلال التركيز على عدد من المحاور [117] نوجزها فيما يلي:

1 – إستكشاف ومراقبة الهشاشة الخارجية:

والأساس فيها أن الصندوق يحثّ ويراقب الدّول على تبني سياسات اقتصادية كلية سليمة والحفاظ على الإحتياطيات الدولية في مستوى مناسب للتقليل من هشاشة الأنظمة، كما يقوم بمراقبة الأدوات المستعملة من طرف الدول في التقييم السلسم للمخاطر التي تواجهه.

I. الأهداف المرتقبة من هذا المحور:

i. تحسين تسيير احتياطيات الصرف والديون الخارجية؛
ii. تحسين تحليل المسائل المتعلقة بحركات الرساميل ، لاسيما بتبنّي الآليات التي ترفع من تقييم تدفقات الرساميل – وكمثال لذلك أنظمة مراقبة الديون القصيرة الأجل في القطاع الخاص وذات التكرار المرتفع ؛

---

[116] حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص9

[117] Réforme de l'architecture du système financier international, Bilan des progrès à la fin de l'an 2000, Service du FMI (Washington ) mars 2001.

iii. تحسين نحويل المعلومات المتعلقة بالهشاشة الخارجية للدولة إلى صندوق النقد الدولي

II. الأعمال المحققة :

i. قام صندوق النقد الدولي بوضع توجيهات مرحلية متعلقة بالإحتياطيات الدولية وموجودات الصرف في القطاع الرسمي؛
ii. وضع أنظمة لمراقبة خطوط الإ قراض مابين البنوك في عدد من الأسواق الناشئة والتي تمثل أهميّة بالنسبة النظام المالي العام ؛
iii. في سنة 2001 أنشأ الصندوق دائرة أسواق الرساميل الدولية تهتمّ بتحسين إمكانيات البحث والتحليل للمسائل المرتبطة بحركات الرساميل

2 – تقوية الأنظمة المالية:

يكون على المسؤولين على القوانين المالية الرفع من كفاءة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية لمسايرة تطوّر الإقتصاد العالمي والعمل على تجنيب المؤسسات من المخاطر المحتملة باتباع الممارسات السليمة خاصة فيما يتعلق بتسيير المخاطر

I. الأهداف المرتقبة من هذا المحور:

i. إعطاء إهتمام أكبر إلى هشاشات الأنظمة المالية وذلك من خلال تحسين التحاليل في إطار مهام المراقبة وتحضير برامج التسوية الإقتصادية والمساعدة التقنية؛
ii. تقييم الفائدة من مؤشرات الحيطة الكلية لاستكشاف مواقع الهشاشة في القطاع المالي؛
iii. مساعدة المناطق المالية الحرّة في تحسين نوعية الرقابة المالية

II. الأعمال المحققة

i. يصدر صندوق النقد الدولي – في إطار برنامج تقييم القطاع المالي – تقييمات للإستقرار المالي التي تتمّ مراجعتها من طرف مجلس إدارة الصندوق . هذه التقييمات تتمّ بوتيرة 24 تقييم خلال السنة. ركّزت مجالس إدارة الصندوق والبنك العالمي على هذه العملية من خلال تقييمات نموذجية تمّت في سنوات 2000 و

2001 على مستوى كلّ من الصندوق والبنك العالمي . وتمّ اعتماد هذه التقييمات على ضوء النتائج الممتازة المحققة؛

ii. قام الصندوق – بالتعاون مع منظمات دولية أخرى – بالإنطلاق في برنامج البحث عن مؤشرات الحيطة الكلية: بمعنى مؤشرات قوة واستقرار النظام المالي؛

iii. ركّز مجلس إدارة الصندوق اهتمامه – في جويلية 2000 – حول دور الصندوق نحو المناطق المالية الحرّة . في هذا الإطار إتفقّ المسيّرون حول ضرورة وضع إجراءات تقييم طوعية ومرنة لإعانة الدول على تطوير إطارها الر قابي وقواعد الحيطة المعمول بها في النظام المالي؛

3 – الإلتزام بالمعايير والقوانين الدولية :

والغرض منها أن تنخرط الدّول – بمختلف مؤسساتها المالية و الإقتصادية – في تبنّي معايير وقوانين دولية للممارسات السليمة التي تساهم في الحفاظ على الأداء الجيد للإقتصا د على المستوى المحلي وهو الشرط الأساسي للأداء الجيد للنظام الدولي

I. الأهداف المرتقبة من هذا المحور:

i. تدعيم المعايير المعتمدة من طرف الصندوق والمتعلقة بصيغ نشر المعلومات؛

ii. تطبيق "قانون الممارسات السليمة فيما يخص شفافية المالية العامة " المعتمدة من الصندوق في أفريل 1998؛

iii. تطبيق قانون الممارسات السليمة فيما يخص شفافية السياسات النقدية والمالية المعتمدة في سبتمبر 1999؛

iv. تحسين نوعية الرقابة على البنوك على المستوى الدولي؛

v. إنهاء الأشغال التي شرع فيها مع منظمات التنميط الأخرى قصد وضع معايير تشغيل الأنظمة الإقتصادية و المالية في ميادين التأهيل الخاصة بكلّ منظمة؛

II. الأعمال المحققة

i. ينشر الصندوق في كل ثلاثي تقريرا حول التقدم في الإنجاز وكذا الإجراءات الجديدة التي تمّ وضعها في جوان 2000 ؛

ii. معظم الدول المنخرطة في نظام المعايير الخاصة لنشر المعلومات – وعددها 47 – تنشر على شبكة الأنترنيت العالمية معلومات حول الإحتياطيات ومستوى سيولتها من العملة الصعبة ؛

iii. القيام بتقييمات تتعلّق بقانون الممارسات السليمة أدّى إلى تحضير تقرير حول المعايير والقوانين؛

iv. مصادقة مجلس إدارة الصندوق على الوثيقة المرفقة لتطبيق قانون الممارسات السليمة فيما يخص شفافية السياسات النقدية والمالية في جويلية 2000؛

v. تمّ تحضير طريقة تقييم للمبادئ الأساسية للجنة بازل بالتعاون مع كل من الصندوق والبنك العالمي وتمّ نشرها من طرف بنك التسويات الدولية، هذه الطريقة هي المستعملة الآن من طرف الصندوق والبنك العالمي؛

vi. قامت لجنة بازل – في جانفي 2001 – بنشر اقتراحات، فيما يخص الرقابة البنكية ، حول مراجعة معايير الأموال الخاصة. "ولكن لضخامة عدد الإفادات التي وردت للجنة، فقد تقرر الإنتهاء من الإتفاقية خلال عام 2002 وأن يبدأ العمل بها سنة 2005. وتتكوّن الإتفاقية الجديدة من ثلاثة محاور، وتحديدا هي كفاية رأس المال، وعملية المراجعة الإشرافية ، وانضباط السوق"[118]

vii. قامت مجالس إدارة كل من الصندوق والبنك العالمي– في بداية 2001 – بمراجعة التقريرات التجريبية الخاصة بملاحظة المعايير والقوانين؛ واستخلصت 11 ميدانا هاما للعمل الميداني للصندوق والبنك العال مي. تبيّن لهم أيضا أنّ المعلومات المجمّعة حول ملاحظة المعايير في هذه الميادين تعتبر هامة في المتابعة التي يمارسها الصندوق؛ وأنّ هذه التقارير تعتبر طريقة منهجية لعرض المعلومات الخاصة بتقييم المعايير

4 – حركات رؤوس الأموال:

إصلاح الهندسة المالية الدولية وهو محور يهدف إلى مساعدة الدول من الإستفادة من التدفقات الدولية لرؤوس الأموال ، وخاصة مساعدتها على الإنفتاح لمثل هذه التدفقات مع الإحتياط من مخاطرها وذلك من خلال التحضيرات الدقيقة.

---

[118] طارق الله خان، حبيب أحمد ، إدارة المخاطر : تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدّة ، طبعة 2003، ص 105

تتلقى الحكومات – في رسم سياساتها الإقتصادية والنقدية – صعوبات في التوفيق بين ثلاثة أهداف يستحيل الجمع بينها وهي : "ربط معدّل الصرف (أي جعله ثابتا مقابل عملة أخرى )، الإحتفاظ بسوق الرساميل مفتوحا واعتماد سياسة نقدية مستقلة . فلا يمكن الجمع في آن واحد إلاّ بين هدفين من هذه الثلاثة"[119]

I. الأهداف المرتقبة من هذا المحور:

i. مراجعة الوسائل التي يتمّ بها التحرير المنظّم لحركات الرساميل وتحديد الغرض من الرقابة على حركات هذه الرساميل؛

II. الأعمال المحققة

i. يولي الصندوق اهتماما بالغا – في ممارسته لنشاطات المتابعة – لتطور حركات الرساميل ويقوم بنشر تقارير فصلية ( في كل ثلاثي ) عبر شبكة الإنترنيت حول الوضعيۃ المالية للأسواق الناشئة؛

5 – نظام صرف حيوي:

أثبتت الأزمات المالية المتعاقبة أنّه دائما كان هناك عدم وضوح مابين نظام الصرف ومابين السياسة الإقتصادية في البلاد المتأزمة، لذا ينصح صندوق النقد الدولي مجموعة الدول باختيار نظام صرف يستجيب لحاجياتها مع الأخذ بعين الإعتبار مخاطر انسياب عملات الدول المفتوحة على التدفقات الدولية لرؤوس الأموال

I. الأهداف المرتقبة من هذا المحور:

i. الإستيعاب الجيد للمعايير المحدّدة لاختيار نظام صرف معيّن وتأثيره على سياسة الصرف، لسياسة اقتصادية واضحة وإطار مؤسساتي مواتي؛

II. الأعمال المحوققة

[119] FMI, Revue Finance et Développement, Mars 2004, Page 29

i. إستنادا لإحدى الدراسات التي قامت بها مصالح الصندوق حول أنظمة الصرف، أسواق الأصول المالية و تدفقات الرساميل الدولية؛ خلص مجلس إدارة الصندوق إلى أنّه لايوجد نظام صرف وحيد وعالمي يتماشى مع مجموع الأعضاء وفي مختلف الظروف؛ أنه يرجى لمعظم الإقتصاديات الناشئة أن تتبنّى أنظمة صرف مرنة جدّا ؛ وأنّ الصندوق سيستمر في احترامه لاختيارات الدول الأعضاء – في هذا الإطار – مع التأكيد – في أداء مهامه للإصلاح الإقتصادي – حول شفافية السياسات المتبعة في البلاد والظروف المحيطة بتطبيقها

6 – إسهام القطاع الخاص في الوقاية من الأزمات وحلولها:

وهذا من شأنه أن يحدّ من آثار الأزمة ويقوي انضباط السوق من خلال تسهيل التقييم الأمثل للسوق كما أنّه يحسن من تقديرات الدائنين والمدينين على حدّسواء

I. الأهداف المرتقبة من هذا المحور:

i. إلغاء الصيغة القانونية عن خطوط القرض القصيرة الأجل مابين البنوك العابرة للحدود ؛
ii. تشجيع الدول على اتخاذ إجراءات سابقة لوضع خطوط قرض تجارية خاصة وتمديد تواريخ الإستحقاق في حال حدوث أزمة؛
iii. تحسين الحوار بين المقرضين والدائنين وتشجيع وضع برامج لإستقبال المستثمرين؛
iv. تشجيع الدول على تبنّي احتمالات في تغيير إجراءات العقود الدولية المتضمنة التزامات وطنية لتسهيل حل منظّم في حال حدوث أزمات مستقبلية ؛

II. الأعمال المحققة

i. إستنادا إلى سياسة تبنّي إجراءات سابقة لخطوط قرض تجارية خاصة ، حصّلت كلّ من الأرجنتين، أندونيسيا، والمكسيك على قروض من هذا النوع منذ 1998 ؛
ii. منذ جانفي 2000 ، أدرجت خزينة الحكومة البريطانية بنود ذات الفعل الجماعي في عقود إصدار العملات؛ كما اعترفت ألمانيا – في فيفري 2000 – ، في أحد إعلاناتها السياسية، عن جدوى وفعالية مثل هذه الإجراءات في القانون الألماني؛ كما قبلت كندا – في أفريل 2000 – إدراج مثل هذه الأفعال الجماعيّة في عقود إصدار السندات الدولية؛

iii. تمكين الصندوق من إقراض الدول التي لها تأخيرات على ديونها الخاصة حتى تتمكّن من دعم إجراءات التسوية خلال مفاوضات الدين؛

7 – إصلاح الآليات المالية للصندوق والمسائل المرتبطة بها:

يلجأ الصندوق باستمرار إلى إصلاحات هامّة من أجل تركيز أداءه حول الوقاية من الأزمات والحفاظ على الإستعمال الأمثل للموارد المالية

I. الأهداف المرتقبة من هذا المحور:

i. تقييم وتكييف الآليات المالية للصندوق حتى ترفع من مستويات الفعالية، الكفاءة والشفافية؛
ii. المواصلة في تطبيق المبادرات المشتركة بين الصندوق والبنك الدّولي لتخفيف الديون ومحاربة الفقر حتى يتمّ تدعيم اصلاح هندسة النظام المالي الدولي، وآجلا، تشجيع الإستقرار المالي، تنمية مستديمة والرفاهية الشاملة؛
iii. العمل على جعل نظام الحصص، أهمّ مورد للصندوق، يتناسب مع تطوّر الإقتصاد العالمي؛

II. الأعمال المحققة

i. إعادة تأسيس آلية خطوط القرض الوقائية حتّى تصبح أكثر كفاءة؛
ii. التطبيق الدقيق لمعايير استعمال الآلية المتسعة للقرض *؛
iii. إدراج بنود خاصة بالتسديدات المسبقة، وكذا عمولات إضافية على الإلتزامات غير المنفّذة إذا تجاوزت مستوى معين في حالات اتفاقيات التأكيد والإتفاقيات الموسعة للقرض؛
iv. صادقت اللجنة النقدية والمالية الدولية – في سبتمبر 1999– على إحلال تسهيلات التسوية الهيكلية المدعمة بتسهيلات التقليل من الفقر والتنمية والتي جاءت بقيمة مضافة عن التسهيلات الأولى " من خلال التأكيد أكثر على السياسات التي تركّز على

* وهي آلية تمّ اعتمادها في 1974 لمساعدة الدّول التي لها صعوبات دائمة في موازين مدفوعاتها والتي تتطلّب إصلاحات هيكلية وفترة تسوية ممتدة أكثر.

التنمية والتقليل من الفقر ودرجة عالية من مشاركة الدول في هذه المهمّة "[120]. في بداية سنة 2001 ، درست مجالس إدارة كل من الصندوق والبنك الدولي وثيقة استراتيجية التقليل من الفقر لثلاثين دولة، ووافقت على تخفيضات ديون 22 دولة بمبلغ إجمالي قدّر ب 34 مليار دولار أمريكي؛

v. أجرى مجلس إدارة الصندوق – في سبنمبر 2000 – مناقشات حول فحص صيغ حساب الحصص التي تحدّد قيمة اكتتاب الدول الأعضاء في رأس مال الصندوق، كيفية الإستفادة من هذه الموارد وعدد الأصوات المحصّل عليها في الصندوق.

8 – تحسين الشفافية:

ويكون ذلك بتمكين المتعاملين وأص حاب القرار في ا لسوق – وفي الوقت المناسب – من المعلومات الدقيقة حول السياسات والممارسات الإقتصادية و المالية من أجل تقليص مخاطر الأزمة

I. الأهداف المرتقبة من هذا المحور:

i. نشر الصندوق لحجم أكبر من المعلومات المتعلقة بالمتابعة عن الدول الأعضاء؛
ii. زيادة نشر المعلومات المتعلقة ببر امج الإصلاحات والتسوية الهيكلية المدعمة من طرف الصندوق؛
iii. تشجيع الشفافية والمسئولية في معالجة المسائل المرتبطة بوثائق إستراتيجية التقليل من الفقر والمبادرة لصالح الدول الأكثر مديونية؛
iv. ترقية الحوار والإتصال مع الجمهور فيما يتعلّق بنشاطات الصندوق؛
v. زيادة نشر المعلومات المالية للصندوق؛
vi. تحسين تقييم سيايات وممارسات الصندوق؛
vii. نشر أكبر للمعلومات المرتبطة بالقطاع الخاص : كتقييم كيفية تحسين ممارسات المساهين في الأسواق المالية بما في ذلك الأسواق المالية الحرة والمؤسسات المالية غير البنكية.

II. الأعمال المحققة

[120] FMI, Bureau Indépendant d'Evaluation (BIE), Evaluation de la conditionnalité structurelle, Mai 2005, Page 05

i. في إطار مشروع نموذجي تمّ الإنتهاء منه في جانفي 2001 ، تمّ نشر 75 تقريرا من طرف مصالح صندوق النقد الدولي فيما يتعلق باستشاراتها ذات الصلة بتطبيق المادّة IV *؛

ii. إعتماد مجلس إدارة الصندوق عددا من المبادئ الخاصة بنشر معلومات عن البلد العضو حتى تحقّق شفافية أكبر حول السياسات الإقتصادية المتبناة؛

iii. شروع الصندوق في نشره – في نهاية كلّ ثلاثي – تقريره المتعلق بتمويل الأسواق الناشئة؛

iv. إعتماد مجلس إدارة الصندوق – في أوت 2000 – سياسات جديدة تسمح بالنشر الطوعي لتقارير مختلف مصالح الصندوق حول طلبات استعمال الموارد التي لم تنشر لحدّ الآن من طرف الدول الأعضاء؛

v. الإستمرارية في نشر وثائق الدول الخاضعة للتقييم من طرف مصالح الصندوق والبنك العالمي ويتعلق الأمر بوثيقة استراتيجية التقليل من الفقر ؛

vi. ينظّم الصندوق محاضرات إعلامية منتظمة، وهو ينشر – منذ ماي 2000 – برنامج للإلتزامات الرسمية لأعضاء إدار ة الصندوق حتى يتمّ تحسيس الجمهور بنشاطات الصندوق؛

vii. إنشاء الصندوق – في جويلية 2000 – لمجموعته الإستشارية حول الأسواق المالية حتى يتمّ تطوير أمثل للإتصال بين الصندوق والأسواق المالية؛

viii. ينشر الصندوق على موقعه الخاص بشبكة الأنترنيت معلومات كاملة حول الحسابات المالية للدول الأعضاء وكذلك وضعية السيولة في الصندوق؛

ix. نشر منتدى الإستقرار المالي تقريراته – في ربيع 2000 – يوصي فيها بتبنّي مجموعة ممارسات مثلى لإنتاج وتوزيع – في الوقت المناسب – للمعلومات من طرف المناطق المالية الحرّة، والتوزيع على نطاق واسع للمعطيات من طرف المؤسسات المالية ذات الرافعة القوية وكذا تحسين المعطيات حول انسياب الرساميل.

رغم كلّ هذه الإصلاحات التي كان يتخذها القائمون على أعلى المؤسسات المالية الدولية، إلاّ أنّ ذلك لم يجنبها الإصطدام بحقائق مغايرة على الميدان . " ففي تقرير حديث ، قام المكتب

* حسب نصوص اتفاقية صندوق النقد الدولي، تنقسم هذه المادة المتعلقة بالإلتزامات الخاصة بأنظمة الصرف إلى أربعة أقسام: 1 – الإلتزامات العامة للأعضاء؛ 2 – أحكام عامّة بشأن أنظمة الصرف؛ 3 – الرقابة على أنظمة الصرف؛ 4 – أسعار تعادل العملات .

المستقل للتقييم* بتحليل تجربة الدول التي انتهت من تطبيق الوثيقة الإستراتيجية للتقليل من الفقر في نهاية 2002 ودرس بعمق حالات كلّ من غينيا، الموزمبيق، نيكاراغوا، طاجاكستان، تانزانيا وفييتنام، وخلص (...) إلى أنّ هذه الوثيقة غير كافية لاعتمادها كطريقة عمل استراتيجية تساعد على اتخاذ القرار. أمّا فيما يخص برامج تسهيلات التقليل من الفقر والتنمية والتي تمّ إعادة توجيهها في المسار الصحيح ، لكنها مازالت بعيدة حتى يتمّ إدماجها في في استراتيجية التنمية والتقليل من الفقر التي تحضّرها الدولة بنفسها "[121]

إنّ مثلث " Aglietta " له نتائج هامّة على السياسة النقدية للدولة . فمن خلال إحدى الدراسات[122] التي قامت بتتبّع التطوّر المرتبط بين أسعار الفائدة المحلية والأجنبية ، والتي تمّت فيها دراسة سلسلة زمنية تمتد إلى 130 سنة سابقة وتمّ على أساسها ترتيب درجة التطور المرتبط بدلالة نظام الصرف ا لمستعمل ( ثابت أو عائم ) وبدلالة وجود أو غياب تقنين لحركات الرساميل. تبيّن أنّ هناك درجة عالية من التطور المرتبط والتي تشير إلى أنّ التغيّر في معدّلات الفائدة الأجنبية يترجم بسرعة بتغير مماثل في أسعار الفائدة المحلية: هذا يعني أنّه ليست هناك استقلالية نقدية.

كما لوحظ أنّ هذه الإستقلالية كانت ضعيفة حينما كانت معدّلات الصرف ثابتة وحركات الرساميل حرّة ( نظام القطع الذهبي )؛ وقوية حينما كانت معدّلات الصرف ثابتة وحركات الرساميل تحكمها قوانين معيّنة ( وهي الحالة التي تشبه نظام بريتن وودز ).

ففترة القطع الذهبي ( 1870 – 1913 ) تعتبر فترة مواتية لهذه الدراسة: فهي تعتبر كمرجع فيما يخص نظام الصرف الثابت . غير أنّ نظام القطع الذهبي كان يأخذ في الحسبان هامشا ضيقا للتحرك بفضل النقاط الذهبية (هوامش تقلبات صغيرة ناتجة عن تكاليف التبادل).

لقد قام لارس سفانسن* بحساب هيكلة معدّلات الفائدة حسب تواريخ استحقاقها وأكّد أنّ هناك انحرافات كبيرة يمكن أن تظهر في معدّلات الفائدة القصيرة الأجل . فيمكن لمعدّلات الفائدة المحلية والأجنبية أن لا تتطوّر بنفس الوتيرة . وهذا يعني – من الناحية النظرية – أنّ

---

* وهو هيئة دولية مستقلة على مستوى صندوق النقد الدولي تقوم بمراجعة وتقييم السياسات التي يعتمدها الصندوق.

[121] Revue Finance et Développement, Septembre 2004, Page 3, FMI Washington

[122] Alan M. Taylor, La finance modiale : hier et aujourd'hui, Revue Finance et Développement, Mars 2004, Pages 29-31, FMI Washington

* من جامعة (Princeton – New jerzey) بالولايات المتحدة الأمريكية.

العلاقة غير التّامّة بين المعدلات المحلية والأجنبية ليست مؤشرا عن الإستقلالية ؛ فهي يمكن أن تعبّر عن استقلالية محدودة.

وعكس ذلك، نجد في فترات تعويم معدّلات الصرف كان هذا المعامل ( الذي يدرس الإرتباط بين معدّلات الفائدة المحلية والأجنبية ) يقترب من الصفر، ممّا يعني أن السلطات النقدية المحلية – نظريا – كانت لها هوامش تحرك معتبرة حينما تخلت عن نظام الصرف الثابت. كذلك تمت ملاحظة أنّ الدول تمتّعت – في الفترة ما بين 1870 – 1913 – باستقلالية نقدية معتبرة ،

وبالنتيجة نخلص على العموم من خلال المعطيات التي غطّت أكثر من قرن، أنّ أنظمة التعويم سمحت باستقلالية أكثر لمعدّلات الفائدة من أنظمة الحصص الثابتة باستثناء الحالة التي كانت فيها هذه الأخيرة مصحوبة بالتوفيق بينها وبين تقنين شامل ل حركات الرساميل كما كان عليه الحال في نظام بريتن وودز . وأنّ هذا المثلث مايزال يحدّ بقوة من هامش حركة المسؤولين عن السياسات الإقتصادية الكلية

إنّ العقود الستة التي مرّت على اتفاقيات بريتن وودز وما تمخض عنها من أحداث مالية واقتصادية هامة: إقتصادات أكثر من ثلاثين دولة أصبحت مزدهرة وكفؤة بعدما كانت مهملة في نهاية ال ح ع 2 ، زيادة عدد الأسواق الناشئة التي تسمح بانسيات الرساميل الدولية في مختلف الإتجاهات ، عدول بعض الدول عن الإقتراض من صندوق النقد الدولي، بل إنّ بعض الدول هي التي أصبحت تقرض الصندوق بمبالغ ضخمة؛ ثمّ بقاء المبادئ الأساسية لصندوق النقد الدولي على حالها في حين أنه مطالب بالتكيف مع مستجدّات الإقتصاد العالمي، يضع هذا الصندوق أمام مجموعة من التحديات أهمها:

- تقوية الرقابة على السياسات الإقتصادية والمالية للدّول الأعضاء؛
- التأكّد من أنّ القروض الممنوحة لمساعدة الدّول على حلّ أزماتها المالية تمكّنها من العودة إلى دخول السوق وتشجيع بعث التنمية؛
- السهر أكثر كي تكون نصائح الصندوق وإعاناته المالية للدول الضعيفة الدخل موجّهة نحو هدفها في إخراجها من الفقر؛
- أنّ إصلاح الصندوق لايعني إلغاء إمكانية مراجعة مهمته وكفاءة تسييره الإداري

يسعى هذا الفصل إلى الحديث عن النظام المالي العالمي – بكلّ مكوّناته – بالنظر إليه من زاويتين : الغايات التي حدّدت له عند تأسيسه والوسائل – البشرية، المالية، الهيكلية والمعلوماتية – التي رصدت له من أجل بلوغ هذه الغايات. في مقابل ذلك، سأحاول البحث أكثر عن المفارقات والتناقضات التي يحتويها هذا النظام فيما يقره ويعلنه نظريا من غايات وأهداف وبين النتائج والمعطيات الميدانية التي تعكس درجة الهوة بين النظرية والتطبيق.

وبنفس المنهجية سيتمّ البحث عن كيفية استعمال الوسائل المتاحة لدى النظام المالي العالمي والتي هي مكوّنة أساسا – فيما يخص هذا البحث – من الرساميل وكيفيات توجيهها بين ما هو مقرّر نظريا وبين ماهو ممارس ميدانيا.

لقد أكّدت تجارب الممارسات المالية على المستوى الدّولي من خلال الأزمات المالية الدولية المتتالية التي أفرزتها أنظمة اقتصاديات الدول الناشئة – خاصة الآسيوية منها – أنّ النظام المالي العالمي لم يلحظ فترة استقرار من حيث تنظيم وهندسة نظامه في متابعته لسير القواعد والآليات المالية التي أقرّها – على المستوى الدولي – بين مختلف الوحدات الإقتصادية لدول وحكومات العالم.

كما أدّت هذه الحالة بممثلي النّظام المالي العالمي عبر مختلف المؤسسات والمنظمات المالية الدّولية، وفي مقدّمتها صندوق النّقد الدّولي، البنك العالمي، بنك التسويات الدولية ( BRI ) ولجنة بازل لمراقبة التعاملات البنكية ، بالقيام بمراجعة مستديمة لكيفية تعامل هذا النّظام مع مختلف الأزمات المالية التي قد تحدث في أي مكان من العالم وأثر ذلك على استقراره وقياس كفاءة أدواته من خلال " البحث عن تأسيس توازن بين حاجيات الكفاءة من جهة وبين ضروريات الأمن والإستقرار من جهة ثانية "[123]، بل وصل الأمر بهذه المؤسسات – كما أشارت إلى ذلك بعض الدراسات[124] – أنّها قامت بتأسيس مجموعة من مؤشرات إنذار حدوث أزمات مالية تقيس مدى حساسية أو هشاشة النظام المالي العالمي في مواجهة أزمات

[123] Revue de la Banque du Canada, N° Printemps 2001, Page 18

[124] Article présenté aux XV° journées internationales d'Economie monétaire et bancaire du GDR-CNRS Economie Monétaire et Financière, Toulouse, 4 et 5 juin 1998.

الصرف إستنادا إلى تجارب الدول الناشئة لأمريكا اللاتينية وآسيا خلال الفترات الممتدّة بين سنوات 1970 و 1997 ثمّ سنوات 1998 و 2001.

ولقد كان من نتائج هذه التجارب أنّ النظام المالي العالمي لم يبق، منذ إنشائه وإلى اليوم، ثابتا على هيكلة وتنظيم معيّنين بل كان، وباستمرار، يزيد من تحسينهما وتطويرهما بحجم المعيقات التي تواجهه ويضع أساليب عمله محل التجريب.

وما سنعرض إليه، من خلال هذا الفصل، هو محاولة لاستقراء تاريخ هيكلة وتنظيم هذا النظام المالي العالمي واستطلاع أهم الأحداث التي دفعته إلى أن يتكيّف معها حتىّ وصل اليوم في شكل جديد من الهندسة المالية " العالمية ".

## المبحث الأول : مؤسسات النظام المالي العالمي

من خلال استحضار السرد التاريخي لتطوّر النظام المالي العالمي، يمكن إنشاء تصوّر عن هيكلة هذا النظام في بنية أساسية تتمثل في ثلاث مكوّنات ترتبط فيما بينها بعلاقات مختلفة وآليات تحكم النظام المالي العالمي وهي : المؤسسات المالية، الأسواق المالية، أنظمة الدفع والتسوية.

فالمؤسسات المالية تشتمل على ثلاثة أصناف من الهياكل ( المؤسسات ) وهي: البنوك، شركات الإستثمار في الأوراق المالية، شركات التأمين. وكل واحدة منها تخضع لمراقبة خاصة وتنسيق دولي يتمّ من خلال ثلاث لجان مختلفة.

- لجنة بازل للمراقبة البنكية * مسؤولة عن الإستقرار المالي للمؤسسات البنكية. فمنذ نشأتها في عام 1974 قامت بإصدار عدد من القواعد، التوصيات والدراسات . من بين المبادرات الهامّة التي اتخذتها اللجنة هي الإتفاقية حول الرقابة البنكية المجمّعة، الإتفاق حول راس المال الأدنى ووضع المبادئ الأساسية للرقابة البنكية.

* تمّ تأسيسها عام 1974 تحت تسمية لجنة قواعد وممارسات الرقابة على العمليلت البنكية، من طرف محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرن وكان ذلك بعد الإضطرابات التي حدثت في الأسواق البنكية والنقدية الدولية ( خاصة بعد إفلاس بنك الهرشتات في ألمانيا الغربية). اجتمعت لأوّل مرّة في فيفري 1975، ومنذ ذلك التاريخ تجتمع بانتظام 3 أو 4 مرات في العام .

وأما عن مراقبة المكونات الأخرى لعالم المال وهما التأمينات و شركات الإستثمار في الأوراق المالية فإن لهما مؤسساتهما الخاصة في التعاون وهم على التوالي : اللجنة الدولية لمراقبي التأمينات ، والمنظمة الدولية للجان القيم . دور هذه اللجان مشابه لدور لجنة بازل بالنظر إلى أعضائهما. هناك مجموعة تنسيق غير رسمية تجمع هذه الهيئات الثلاث حول المواضيع ذات الفائدة المشتركة، كمراقبة المجمعات (conglomérats ) المالية، مثلا؛

- لجنة النظام المالي الشامل، وهي تتابع، لحساب البنوك المركزية العضوة، كل التطورات المناخية أو الهيكلية والتي تمس الأسواق الدولية لرؤوس الأموال وأعوانهم ؛ وهي مسؤولة أيضا عن المنهجية المتبعة في إعداد الإحصائيات البنكية الدولية.

- أما لجنة أنظمة الدفع والتسوية فهي تهتمّ بتجنب المخاطر النظامية المتعلقة بتسلسل وتسوية الصفقات المالية الدولية، والتي عرف حجمها تزايدا استثنائيا خلال التسعينيات. وكان التحوّط من مخاطر التحول إلى سنة 2000 من بين اهتماماتها الحساسة آنذاك.

تجدر الإشارة إلى أن لجنة بازل حول الرقابة البنكية وكذا لجان النظام المالي الشامل وأنظمة الدفع والتسوية كلّ هذه اللجان تمّ تأسيسها بوصاية من لجنة محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشر وسويسرا ولها أمانتها التي يشرف عليها فريق من بنك التسويات الدولية.

كما هو ملاحظ، فإن شبكة اللجان ذات الصبغة الحيطية تظهر أكثر شمولا ، وهذا بدون شك ناتج أكثر عن التوجه البراجماتي في حل المشاكل عند ظهورها باستمرار. وهي ( شبكة اللجان ) تنتهج طريقة عقلانية في المراقبة والحماية من الأخطار سواء كان ذلك على مستوى المؤسسات المالية، على الأسواق المالية أو حتى على الأنظمة المالية ككلّ.

أمّا الأسواق المالية فهي مكوّنة أساسا من:

1. سوق الصرف: وهي السوق التي يتمّ فيها تبادل العملات؛
2. البرصة ( سوق رؤوس الأموال القصيرة الأجل ) أين يتم تبادل الأسهم والسندات؛
3. الأسواق المشتقة أو الثانوية أين يتم التفاوض حول المنتجات المشتقة dérivés ( عمليات وعقود آجلة )

وسنحاول إعطاء صورة واضحة عن الآليات التي تتبعها كل واحدة من هذه الأسواق والعلاقات التي ترتبط فيما بينها على خلفية أن استيعاب وفهم النظام الكلّي يتمّ من خلال واستيعاب مكوّناته كما تمّ تقريره أعلاه في نظرية الأنظمة.

### 1 – سوق الصرف : تنظيمه وكيفية عمله.

يوجد اليوم عدد من العملات التي يتم تداولها في أسواق الصرف. فعلى سبيل المثال؛ هناك الين الياباني، الدولار الأمريكي أو الكندي، الجنيه الإسترليني، الأورو الأوربي،... إلخ. هذه العملات نزع عنها طابعها المادي بمعنى أنها أصبحت لا تتحدّد بالمقارنة مع قطع معيّن، كمعدن ثمين كالذهب أو الفضة. فهي ليست لها قيم ذاتية وماهي إلاّ رموز للقيم تعتمد أساسا على الثقة الممنوحة لها. فالعملة إذا هي مصطلح نسبي يستعمل للتعبير عن نقد أجنبي.

فالدولار الأمريكي هو عملة بالنسبة للمتعاملين الأوربيين، والأورو بدوره هو عملة للمتعاملين اليابانيين والأمريكيين، وهكذا. في المبادلات التجارية يتمّ تبادل العملات المخلتفة بين البنوك الطالبة والعارضة لعملة ما في سوق خاص تعرف بسوق الصرف

إن أهمّ المشاكل التي يتلقاها هذا النظام هي تلك التي تتكرّر باستمرار والتي تنتج أساسا من الإختلالات التي تمس أهمّ مكوّناته ألا وهو سوق الصرف. لذا كان من الضروري أن نرسم صورة واضحة لطريقة عمل هذا السوق، حجم معاملاته والأطراف الفاعلة والمؤثرة فيه لنقف على الأسبلب الحقيقية المؤدية إلى اختلاله ومن ثمّ اختلال النظام المالي بأكمله.

" فمعدّل الصرف هو بدون منازع متغيّر اقتصادي كلّي هام (...) من الناحية التجريبية، يبقى معدّل الصرف أصعب عقبة يواجهها الباحثون. فالقراءة التاريخية تؤكّد أنّه من الصعب جدّا توقع وتفسير التقلبات في معدّلات الصرف" [125]

**طريقة عمله:**

---

[125] René Lalonde, Modélisation et prévision du taux de change réel effectif américain, Département des Relations internationales, Banque du Canada, Ottawa, Ontario, Fevrier 2003

لم يعد اليوم سوق صرف العملات متموقع ماديا في حيّز معيّن؛ فقد أصبح يأخذ شكل شبكة إلكترونية دولية تعمل باستمرار. فسوق الصرف اليوم مكان وهمي (آلي) أين تلتقي فيه مجموعات العارضين والطالبين لمختلف العملات؛ فمن خلال اتصال إلكتروني لجداول التسويات (وجدول التسوية هو مكان معيّن في البنك يلتقي فيه المتعاملون) عبر العالم من خلال استعمال أجهزة اتصالات إلكترونية ووكالة مختصة في التصفية. وهي تشبه إلى حدّ ما ربطا مستمرا كما هو الحال في شبكة الأنترنيت، أين يتمّ استغلاله من طرف المنخرطين فيه فقط،. فسوق الصرف هو إذا مكان موحّد وهمي مكوّن من شبكة من أجهزة الكمبيوتر المختصة والمترابطة فيما بينها على مستوى دولي.

في سوق الصرف اليوم، تتمّ العمليات بحصص 10 أو 100 مليون دولار (أو ما يعادلها). وكنتيجة لذلك فإنّ البنك الذي يريد القيام بعملية في هذه السوق فإن عليه شراء الحصة المطلوبة، وإلاّ فإنّه سيتحمّل تكاليف أكبر عن كلّ عملية خارجة عن هذه الحصص.

وهذا يعني، أنّ كل بنك ينشط في سوق الصرف الدولي عليه أن يتخصّص : هذا البنك يختص في الفرنك السويسري، والآخر في العملة الأوربية الأورو، وهكذا . هناك بنكان يتفاوضان تقريبا حول كلّ العملات، ويسيطران بالتالي على كلّ أسواق الصرف هما: Chease Manhatan Bank وCitigroup Bank

إضافة إلى ذلك هناك بعض البنوك الدولية التي "تراقب" أسواق الصرف وهي متمركزة أساسا في نيويورك والعاصمة البريطانية لندن.

الإرتباط الإلكتروني لهذه الأسواق على المستوى الدولي يتم تسييره وفقا لنظام سويفت [126] وهي شركة موجودة في بروكسل مهمتها تصفية عمليات الصرف الدولية . المؤسسات المالية الدولية المنخرطة في هذا النظام هي التي يمكنها أن تدخل إلى سوق صرف العملات (وهي في مجموعها حوالي 6600 مؤسسة مالية ). كل البنوك التجارية التي تتعامل في سوق الصرف لديها حساب في نظام سويفت.

[126] SWIFT (*Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunications*),

فالمتعاملون في سوق الصرف يبيعون ويشترون العملات التي تهمّهم ، فبقدر ما يتم من شراء عملة ما بقدر ماتزيد قيمتها، والعكس بالعكس، فبقدر ما نبيع من عملة بقدر ما تنخفض قيمتها. ولكن كل عملية صرف تمرّ دوما بالدولار الأمريكي، وهي العملة المرجعية لكلّ العملات ( وكأنّنا نعيش اليوم نظام القطع بالدولار ). فمثلا إذا أراد أحد المتعاملين صرف الجنيه الإسترليني مقابل الفرنك السويسري، فإنّه يقوم، أولاّ، بصرف الجنيه مقابل الدولار ثمّ هذا الأخير مقابل الفرنك السويسري، وهذه العمليات تتمّ طبعا بطريقة آلية.

**أنظمة التسعير:**

إن سعر الصرف أو معدّل الصرف لعملة ما هو سعر الوحدة النقدية من هذه العملة مقارنة مع سعر الوحدة لعملة أخرى. وفي هذه الحالة هناك طريقتين لتحديد سعر عملة ما أو تسعيرها كما هو متداول في أسواق العملات.

- **التسعيرة المؤكدة** : وهي ممارسة خاصة في سوق لندن *. وتتمثل في إظهار عدد الوحدات من عملة أجنبية التي يمكن تحصيلها بوحدة واحدة من العمة المحلية. "هذا الإستعمال يعود إلى ( ما قبل 1971) أين كان الجنيه غير قابل للتجزيئ العشري وذلك بسبب كون هذه العملة كانت الأكثر استعمالا في المبادلات التجارية الدولية في القرن التاسع عشر" [127]

- **التسعيرة غير المؤكدة** : يمكن أيضا أن نقيّم الجنيه الإسترليني بالدولار الأمريكي، أي : 1 GBP = $US xx,xx. وعندها نقول أننا سعرنا الدولار الأمريكي تسعيرة غير مؤكّدة مقابل الجنيه الإسترليني. وهذا النوع من التسعيرة هو الأكثر شيوعا لأن بريطانيا وحدها هي التي لا تستعمله.

وعليه إذا اتبعنا الطريقة الثانية نقول أنّ معدل الصرف هو قيمة العملة ( أو النقد الأجنبي ) مقيّم بالعملة المحلية. ينتج عن هذا التعريف أنّ زيادة سعر صرف ع ملة ما يعني تخفيض قيمة العملة المحلية وأن نقصان سعر الصرف يعني زيادة قيمة العملة المحلية ( ففي

* وهو نظام يستخدم اليوم من قبل دول أخرى كنيوزيلندا وأستراليا.

[127] J.TEULIE Et P.TOPSACALIAN, Finance, Vuibert 2ème édition France 1999, pg 573

الحالة الأولى، لابد من تسديد، مثلا دولارات أكثر للحصول على جنيه واحد، وفي الحالة الثانية لابد من تسديد دولارات أقل للحصول على جنيه واحد )

هناك ثلاثة أنظمة صرف أكثر تداولا في السوق هي:

- أولا: نظام الصرف الثابت ( أو نظام الحصص الثابتة ) وهو النظام الذي من خلاله تحدّد السلطات النقدية ( البنوك المركزية ) حصة ( بمعنى معدل صرف مرجعي، وهو هامش/مجال صرف لايمكن تجاوزه لا إلى أعلى منه ولا إلى أسفل منه ) بما يقابلها من قطع معيّن ( كالذهب، الدولار، أو العملة الأوربية الموحّدة Ecu[128] في الماضي الحديث ). ففي هذا النظام تتدخل السلطات النقدية (البنوك المركزية) حتى يبقى معدّل الصرف في الحدود المسموح بها؛ مثال : + 5% إلى أعلى و - 5% إلى أسفل – مقارنة بالقطع المرجعي. فمثلا، كان النظام النقدي الدولي حتى اتفاقيات جامايكا عام (1976) مرتبطا بالقطع الذهبي، أما النظام النقدي الأوروبي فكان مرتبطا بالعملة الأوربية الموحّدة Ecu، وهكذا.

إنّ مثل هذا النظام "الصرف الثابت" ( كالذي كان معمولا به حتى عام 1971 مع اتفاقيات بريتون وودز ) يمكن أن ينهار من خلال هجمات المضاربة المكثفة ؛ وهنا يمكن لتخفيض قيمة العملة أن تتجاوز الحدود المسموح بها، أي الإبتعاد عن ال 5% المسموح بها في مثالنا – نتيجة عدم قدرة السلطات النقدية عن مواجهة التحويلات الهامّة لرؤوس الأموال، إذ تكون احتياطيات البنك المركزي بمعنى مخزونها من السيولة النقدية غير كافية لتغطية هروب رؤوس الأموال المضاربة وعندها يكون تخفيض العملة.

- ثانيا : هناك نظام الصرف العائم، والذي لا تتدخل فيه السلطات النقدية بل تترك أسعار العملات عائمة يتحدد سعرها في السوق من خلال آليات العرض والطلب ( بمعنى أن المتعاملين هنا يشترون ويبيعون بكل حرية مختلف العملات ).

هذا النظام هو المتداول اليوم منذ انهيار نظام بريتون وودز في جويلية 1971، أي بعد إنهاء الولايات المتّحدة نظام قابلية التحويل بين الذهب والدولار. في اللغة النقدية يسمى هذا النظام بالعائم الكامل "dirty floating " وهو موجود فقط نظريا، إذ أن التجربة أثبتت أنّ

---

[128] الوحدة النقدية الأوروبية والتي هي عبارة عن متوسط مرجّح لعملات الدول الأعضاء. د. مروان عطون، أسعار صرف العملات: أزمات العملات في العلاقات النقدية الدولية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة 1992 ، ص 161

نظام صرف كهذا والذي يفترض فيه أن سوقه يتعدّل ذاتيا يعتبر شبه اسطورة، لأنّه في حالة هجومات المضاربين على عملة ما، فإن البنك المركزي للعملة المعنية ( أو صندوق النقد الدولي ) سيتدخّل لمحاولة إنقاذ ما يمكن. لذا نجد دائما المختصين يتحدّثون عن النظام العائم غير الكامل؛

- ثالثا: هناك نظام آخر هو توفيقة بين النظامين السابقين، وهو نظام التعويم الدائر " crawting peg " أين تحدّد السلطات النقدية حصة ( مجال لايمكن تجاوزه لا من أعلى ولا من أسفل ) مقابل عملة معينة أو سلة من العملات (مثلا 14 عملة مرجعية )، وتكون هذه الحصة صالحة لمدة زمنية مجددة مثلا ستة (06) أشهر، بعدها تراجع هذه الحصة ( أو هذا المجال ) وتتطور في اتجاه معيّن ببطء كبير . مثل هذا النظام تمارسه كل من جنوب إفريقيا وإسرائيل؛

في نظام معدل الصرف العائم غير الك امل كالذي نعرفه اليوم، يتحدّد سعر الصرف من خلال آلية العرض والطلب، مع تدخلات منتظمة ومستمرة من طرف البنوك المركزية للدفاع عن استقرار عملاتها.

يتجه معدل صرف العملات نحو الزيادة حينما يكون الطلب على هذه العملات أعلى من عرضها. وفي الحالة العكسية بمعنى حينما يكون عرض هذه العملات أعلى من الطلب عليها فإنّ معدل صرف العملات يتجه نحو النقصان
يتحدّد إذا معدل الصرف في سوق خاصة ، تعرف بسوق العملات أو سوق الصرف . هذا الأخير في حقيقته عالمي. فعمليات الصرف تتم باستمرار 24 ساعة على 24 ياعة أو تقريبا : ففي حوالي الساعة 8سا 30 د ( بتوقيت باريس )، تفتح الأسواق الأوروبية، في حوالي الساعة 18 سا 00 د يبدأ سوق وول ستريت تبادلاته ويمتد حتى الساعة 23 سا، في منتصف الليل، تتابع سوق سيدني بأستراليا العمل، ثم بعده يأتي دور أسواق شرق آسيا.

بالإضافة إلى ذلك فإن استعمال الشبكات العالمية كرويتر وتيلي رايت Reuter ou Telerate ، تمكّن من تداول المعلومات في أية لحظة ومن ثم يعمل السوق بالوقت الحقيقي.

واستنادا لهذه الآليات أصبح الإقتصاد العالمي كلّه قائما على أهرام من الديون لم يسبق لها مثيل في تاريخ النشاط الإقتصادي وذلك بسبب "المضاربة المشجّعة – بطريقة نظامية – عن طريق الدين بحيث يمكننا أن نشتري دون أن نسدّد وأن نبيع دون أن نقبض"[129]

حجم معاملاته وخصائصه:

المهتمون بقطاع المالية الدولية يولون اهتماما بالغا إلى حجم المعاملات التي تحدث في سوق صرف العملات. لكنّهم لا يجدون أمامهم إلاّ النشرات التي يصدرها كل ثلاث سنوات بنك التسويات الدولية الموجود في بازل بسويسرا . الجدول أدناه (آخر نشرة بين أيدينا تعود لسنة 1998) يعكس نسبية نشاط أسواق الصرف والمنتجات المشتقة وهي تغطّي مجموع 43 دولة مقابل 26 دولة فقط 3 سنوات قبل هذا التاريخ. وهي تعدّ بهذا ممثّلة جدّا للإتجاهات التي تظهر اليوم في أسواق الصرف المتميّزة بحساسيتها.

يتم تحليل هذا الجدول وفقا لأربعة نقاط هامّة هي : أهية الكميات المتبادلة في السوق، أهمّ الأطراف الفاعلة، العملات المسيطرة، وموقعها الجغرافي.

فالجدول أدناه يسمح بملاحظة كيفية تطوّر – خلال عشرية تقريبا – متوسط رقم الأعمال اليومي لأسواق الصرف مقيّم بملايير الدولارات الأمريكية:

**جدول 4 : تطوّر متوسط رقم الأعمال اليومي في أسواق الصرف العالمية**

**الوحدة مليار$**

| فئات الأدوات | أفريل 1989 | أفريل 1992 | أفريل1995 | أفريل 1998 |
|---|---|---|---|---|
| مبادلات حالّة[1] | 350 | 400 | 520 | 600 |
| مبادلات آجلة[1] | 240 | 420 | 670 | 900 |
| المجموع | 590 | 820 | 1190 | 1500 |

[1] بما في ذلك الأخطاء المقدّرة في التصريحات

***المصدر : بنك التسويات الدّولية، التقرير السنوي لعام 1998***

[129]Maurice ALLAIS, Les conditions monétaires d'une économie de marchés, BID/IIRF Djeddah 1993, pg 14

مايمكن ملاحظته بداية هو أنه بمرور الزمن، تراجعت نسبيا حصص ال مبادلات الحالّة لحساب العمليات الآجلة وعقود المبادلة بحيث انتقلت من 60 % عام 1989 لتصل إلى 40 % عام 1998 ،

إذا رجعنا إلى رقم الأعمال المصحّح لتغيرات الصرف، فإننا نلاحظ أنّ نموه سريع جدّا: 33 % بين سنوات 1989 و1992 ؛ ثمّ 30 % تقريبا في السنوات الثلاثة التالية، لتنتقل أخيرا ما بين سنوات 1995 و 1998 إلى معدّل 45 %. فإذا أردنا حساب رقم الأعمال السنوي بضربه في 240، على اعتبار أنّ عدد الأيام التي تنشط فيها الأسواق تقدّر ب 240 يوما، فإنّنا نصل إلى أرقام فلكية : 360.000 مليار دولار ، أي ما يعادل- إذا اقتصرنا فقط على هذه المقارنة - تقريبا 45 مرّة الناتج الداخلي الخام للولايات المتحدة الأمريكية. مع العلم أنّ هذا الرقم لم يأخذ في الحسبان المنتجات المشتقة على العملات المتبادلة في الأسواق غير المنظمة المشار إليها أعلاه.

الأطراف الفاعلة فيه:

التحقيق الذي يعتمده بنك التسويات الدولية في نشر تقاريره، يطلب من المتعاملين المصرحين ل 43 دولة من تقديم قائمة بأسماء العقود والعمليات مقسّمة إلى ثلاث فئات حسب الأطراف الأخرى المتعاملة : المتعاملين المصرحين (البنوك التجارية، بنوك الأعمال وبيوت الإصدار ) ؛ المؤسسات المالية الأخرى ( وأهمّها صناديق التوظيف المشتركة، صناديق المعاشات، صناديق المضاربات، شركات العقارات، مؤسسات التأمين والبنوك المركزية )؛ الزبائن غير الماليين ( المؤسسات والحكومات ).

ما يمكن ملاحظته ببساطة أيضا، هو اختلاف دور وأهمية هذه الأطراف الثلاثة كثيرا حسب ما إذا اعتبرنا أسواق الصرف أو أسواق المنتجات المشتقة. فتوزيع هؤلاء المتدخلين في أسواق الصرف هو على النحو التالي:

- المتعاملين المصرحين بنسبة 73,1 % من متوسط رقم الأعمال اليومي؛
- المؤسسات المالية الأخرى بنسبة 14,1 % من متوسط رقم الأعمال اليومي؛
- الزبائن غير الماليين بنسبة 12,8 % من متوسط رقم الأعمال اليومي؛

هذه المعطيات تثبت ما هو معلوم في المالية الدولية، وهي أنّ المبادلات التجارية المحضة تشغل مساحة ثانوية في سوق العملات؛ وفي مقابل ذلك، يلاحظ أن المبادلات المالية – الناتجة أساسا عن نشاطات البنوك التجارية – تلعب دورا بارزا . فيما يخص الأسواق المالية المشتقة المتبادلة بالتراضي في الأسواق غير المنظمة، فإنّ هذه النسب تختلف كثيرا، وفيها تسيطر فئة المؤسسات المالية الأخرى على معظم التبادلا ت خاصة منها صناديق المضاربات."وهذه المؤسسات تتميّز بثلاثة خصائص هامّة : أثر رافعة هام ( أي العلاقة بين حجم المخاطر إلى الأموال الخاصة )، ضعف الشفافية وغياب الرقابة الرسمية"[130]

الظاهرة الأخرى التي تستدعي الإنتباه، والتي لايمكن قراءتها من الجدول أعلاه، في هذا المجال هي الوجهة التي تتدفق منها وإليها هذه الرساميل، فقبل عشرة عقود كانت معظم التدفقات المالية تنساب من الدول الغنية ( خاصة بريطانيا) نحو المناطق الأقل نموا داخل وخارج الممتلكات البريطانية بمعنى أنّ هذه الحركية كانت تتجه من الدول الغنية بالرساميل نحو الدول الفقيرة إليها بهدف تسهيل التنمية على المدى البعيد . هذه الوضعية انقلبت تماما اليوم في النظام المالي العالمي، بحيث أنّ الكمية القليلة من الرساميل هي التي تتجه نحو الدول الفقيرة ، أمّا الغالبية القصوى فهي باقية الحركة بين أقطاب الأسواق العالمية المتمركزة أساسا في معظم الدول الصناعية وفي مقدّمتها الولايات المتحدة وبريطانيا وذلك بحجة أنّ هذه الرساميل تتدفق وفق آليات تسيير المحافظ المالية متخذة في ذلك تقليل درجة المخاطر كأحدّ قواعد هذه التدفقات.

في دراسة قام بها كل من Alan M.Taylor و M.Obstfeld وهي مستشفةمن أحد مراجعهما[131] تبيّن أن فترة ماقبل العشرينيات كانت تدفقات الرساميل باتجاه الدول ذات الناتج الداخلي الخام الضعيف أمّا فترة ما بعد الثمانينيات فحدث فيها تحوّل هامّ بحيث أصبحت تدفقات هذه الرساميل تتجه نحو الدول ذات الناتج الداخلي الخام المرتفع.

العملات المتبادلة:

[130] Rapport du Conseil fédéral du 4 octobre 1999, le système financier international et la position de la Suisse pg 11

[131] Alan M Taylor et Maurice Obstfeld, Global capital Markets : Integration, crises and growth (Cambridge: Cambridge university press, 2004 )

الجدول أدناه يسمح بمعرفة العملات التي يكثر عليها الطلب بشدة (للفهم الجيّد لهذا الجدول، يؤخذ بعين الإعتبار أن كل عملية تبادل تضمّ بالضرورة عملتين ونتيجة لذلك فإن مساهمة مختلف العملات في رقم الأعمال اليومي تعطي ما مجموعه 200 % ).

جدول 5 : حصة كل عملة ب (%) من رقم الأعمال اليومي

| العملات | أفريل 1992 | أفريل1995 | أفريل 1998 |
|---|---|---|---|
| الدولار الأمريكي | 82 | 83 | 87 |
| المارك الألماني | 40 | 37 | 30 |
| الين الياباني | 23 | 24 | 21 |
| الجنيه الإسترليني | 14 | 10 | 11 |
| الفرنك السويسري | 9 | 7 | 7 |
| الدولار الكندي | 3 | 3 | 7 |
| العملة الأوربية الموحّدة وعملات أوربية أخرى | 16 | 23 | 22 |
| عملات أخرى | 13 | 13 | 18 |
| مجموع العملات | 200 | 200 | 203 |

***المصدر: بنك التسويات الدّولية، التقرير السنوي لعام 1998***

فكما هو ظاهر، الدولار الأمريكي هو العملة الأكثر استعمالا في عمليات الصرف؛ ففي سنة 1998 دخلت هذه العملة في 87 % من مجموع عمليات الصرف التي تمت على المستوى الدولي. يليها فيما بعد المارك الألماني الذي تناقصت حصصه مع مرور الزمن، ثمّ الين الياباني والجنيه الإسترليني الذي تناقصت حصصه مع مرور الزمن ولكن بدرجة أقل من العملة الألمانية.

مع دخول العملة الأوروبية الأورو حيزّ التطبيق هذه المعطيات تغيّرت لكنّها لم تغيّر من الإتجاه العام المشار إليه أعلاه.

كل هذه الأنشطة التي يقوم بها مختلف المستثمرون في أسواق الصرف تحرّكها فرضيتان هما القدرة الشرائية للعملة ( سعر الصرف )؛ والفوارق في أسعار الفائدة بين الإيداعات بمختلف ا لعملات؛ هاتين الفرضيتين " تشكّلان الفرضيات المقدّمة نظريا لمحاولة شرح تطوّر العملات في سوق الصرف"[132]

أنواع أسواق الصرف:

يمكن التمييز بين نوعين من الأسواق في صرف العملات، هما السوق العاجلة والسوق الآجلة:

- سوق الصرف العاجلة ( *au comptant* ) والتي تهتمّ بالمباد لات التي تتمّ بسرعة؛ وفيها نجد القيود المسجّلة بين المؤسسات المالية ( تبادل المبالغ الهامة في مختلف العملات للإستثمارات الدولية ). ففي سوق الصرف العاجلة إذا تتمّ العمليات المالية يوما بيوم؛
- سوق الصرف الآجلة (*à terme*) والتي تهتمّ بالعمليات التي يتمّ ابرامها اليوم، لكنها مرتبطة بالمبادلات التي سيتمّ تنفيذها بتواريخ محدّدة مستقبلا في العقد ( ففي مثل هذه الأسواق يتمّ التفاوض حول المنتجات المشتقة كما تمّت الإشارة إليها أعلاه )

[132] S.A Boukrami, Op.Cit, pg 48

أنواع المضاربات والمراجحة بين الأسواق:

هناك نوعان من المضاربات توجدان في أسواق الصرف وترتبطان بالنوعين من اسواق الصرف فنجد إذا المضاربات العاجلة والمضاربات الآجلة:

- فالأولى تهتمّ بعمليات الذهاب والإياب الحالّة ( *au comptant* ) على عملات في المدى القصير جدّا؛ يقوم المضارب في هذه الحالة بشراء أو بيع عملات لحساب مؤسسة مالية قصد هدف واحد هو تحقيق ربح سريع بفضل هذه العملية؛ ومثال ذلك إذا تنبّأ أحد المضاربين أنّ عملة الأورو ستنخفض خلال الأسبوع بمعدّل 5 بالمائة مقابل الدولار الأمريكي، فإنّه سيقوم ببيع ما يملك من الأورو بما يقابلها من دولار ويعيد شراء نفس هذه الكمية من الأورو حينما ينخفض سعرها، فبمثل هذه العملية ، إذا انخفض فعلا الأورو مقابل الدولار بنسبة 5% فإنّه سيحقّق ربحا بنسبة 5 بالمائة ؛

- النوع الثاني من المضاربات في سوق الصرف يتمثّل في التوقع المسبق لتغيرات أسعار الصرف من خلال التدخل بعمليات في الأسواق الآجلة . هذا النوع من المضاربات الآجلة مسموح به باستعمال المنتجات المشتقة، وهي حاضرة أكثر من أي وقت مضى في المبادلات المالية بحيث أنها حوّلت بدرجة ملحوظة سلوك المتعاملين في سوق الصرف . وتسمّى هذه المنتجات مشتقة، لأنّ قيمها تشتقّ من العملية المسمّاة بالخفية "sous-jacente".

- هناك أيضا ما يعرف "بالمراجحة بين الأسواق L'arbitrage "، والذي يركّز على الإستفادة من الفروقات البسيطة لسعر صرف نفس العملة في مختلف الأسواق المالية ؛ أو تلك الفروقات الموجودة "بين الأسعار العاجلة وبين الأسعار الآجلة "[133] فمثلا، الأورو يساوي 1.08 دولار في باريس ويساوي 1.09 في فرانكفورت بألمانيا، فحينما يلاحظ "المراجح l'arbitragiste " مثل هذه الوضعية، يقوم بشراء الأورو في باريس ليعيد بيعه في فرانكفورت؛ وبمثل هذه العملية يرتفع سعر الأورو من جديد في باريس وينخفض في فرانكفورت؛ فالأسعار تزداد بعمليات الشراء وتنخفض بعمليات البيع كما يحدث في الأسهم ؛

[133] J.TEULIE, J.TOPSACALIAN , Op.Cit, pg 222

## المبحث الثاني : الدول الأعضاء الفاعلة في النظام المالي العالمي

نظريا كان ينتظر من النظام المالي العالمي أن يحدث نوعا من التوازن في التبادلات المالية على الأقل بين مختلف أعضائه وليس مع كلّ دول العالم وذلك بالرجوع إلى ماتنص عليه بنود أعلى مؤ سسة دولية مشرفة على هذا النظام المالي العالمي . فقد جاء في المادّة الأولى ( الفقرة 2 ) من اتفاقية صندوق النقد الدولي ما نصه " تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الإقتصادية "

إن القراءة الأوّلية للجدول أدناه يسمح بمعرفة مراكز النشاط في أسواق صرف العملات العالمية وهي موزّعة جغرافيا – من أجل التبسيط – على أكبر سبعة دول:

*جدول 6 : التوزيع الجغرافي لنشاطات الصرف*

*متوسط رقم الأعمال اليومي بملايير الدولار*

| الفترات / الدول | أفريل 1989 | | أفريل 1992 | | أفريل 1995 | | أفريل 1998 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبالغ | % | المبالغ | % | المبالغ | % | المبالغ | % |
| بريطانيا | 184,0 | 26 | 290,5 | 27 | 463,8 | 30 | 637,3 | 32 |
| الولايات المتحدة | 115,2 | 16 | 166,9 | 16 | 244,4 | 16 | 350,9 | 18 |
| اليابان | 110,8 | 15 | 120,2 | 11 | 161,3 | 10 | 148,6 | 8 |
| سنغافورة | 55,0 | 8 | 73,6 | 7 | 105,4 | 7 | 139,0 | 7 |
| ألمانيا | - | - | 55,0 | 5 | 76,2 | 5 | 94,3 | 5 |
| سويسرا | 56,0 | 8 | 65,5 | 6 | 86,5 | 6 | 81,7 | 4 |
| هونغ كونغ | 48,8 | 7 | 60,3 | 6 | 90,2 | 6 | 78,6 | 4 |
| المجموع | 569,8 | 79 | 832,0 | **77** | 1.227,8 | **78** | 1.530,4 | **77** |

**المصدر : بنك التسويات الدولية، التقرير السنوي لعام 1998**

هناك عدد من الملاحظات يمكن قراءتها من هذا الجدول:

1 – يتأكّد لدينا أن لندن وبامتياز هي أهمّ المراكز الدولية: فحصتها من السوق تزداد بانتظام حسب المعطيات الصادرة في كل ثلاث سنوات؛ إذ تمثل في عام 1998 ما يقارب ثلث نشاطات أسواق الصرف الدولية؛

2 – الدول الأربعة وهي بريطانيا، الولايات المتحدة، اليابان وسنغافورة، تجمع لوحدها ثلثي عمليات الصرف الجارية على المستوى الدولي، هذه النسبة بقيت ثابتة خلال نفس الفترة الزمنية المدروسة؛

3 – الحجم الأكبر لهذه المبادلات يتمثّل في أعمال المضاربة المحضة أو المراجحات " ففي نيويورك، وحسب خبراء الإحتياطي الفيدرالي، 78 % من المبادلات تمثلها أعمال المضاربة والمراجحة، والجزء الضعيف منها ( المبادلات ) فقط هو الذي يخصص لحاجيات المؤسسات في عملياتها التجارية والإستثمارية "[134]

4 – أخيرا ما يمكن أن نقرأه من هذا الجدول هو ظهور أسواق شرق آسيا، وهي بالخصوص سنغافورة وهونغ كونغ، وإن كانت نسبيا شبه مستقرة ؛ أمّا حالة اليابان فهي جدّ خاصة باعتبار أنها خضعت لتدهور قيمتها منذ عشر سنين، وهي الظاهرة التي ساهمت في الأزمة المزدوجة البنكية والإقتصادية منذ بداية التسعينيات.

## المبحث الثالث: كيفية عمل النظام المالي العالمي الحالي

لقد كانت العشرية الأخيرة من هذا القرن، فيما يدوّن في التاريخ الإقتصادي، موضوعا لعدد هام ومستمر من الأزمات المالية التي ارتبطت بكيفية عمل النظام المالي العالمي. فالمكسيك في عام 1995 ؛ تايلاند، أندونيسيا، ماليزيا وكوريا في عام 1997؛ روسيا والبرازيل في عام 1998 ، لحقتها على التوالي أزمات حادّة مسّت قدراتها على تسديد التزاماتها الخارجية وكشفت الضعف الشديد في هياكلها الإقتصادية وأنظمتها المالية ( تركيا بين سنوات 2000 و 2001 ، الأرجنتين سنة 2001، الإكوادور ،باكستان ورومانيا سنة 1999 ، أوكرانيا بين عامي 1998 و 2001 )[135] ممّا استدعى تدخل المجموعة المالية

[134] J.TEULIE, J.TOPSACALIAN , Op.Cit, pg 570

[135] Vincent Marcus, Crise des paiements : une perspective historique, 1980-2002, Conseil d'Analyse Economique (Paris ), pp 112- 118, sans date.

الدولية ببرنامج دعم مكثّف إلاّ أنّه لم يمنع اقتصاديات تلك الدول من المرور بمراحل من التسويات الطويلة والشاقّة.

والتساؤل الذي يمكن طرحه بكل موضوعية هو كيف لم يستطع النظام المالي العالمي رغم تجربته الحافلة بالأزمات بما في ذلك تلك المتأخرة منها ( كأزمة الأرجنتين في أوت 2001) أن يحتاط بوسائل وقائية من وقوع أزمات أخرى متتالية ومتقاربة في أبعادها الزمنية؟ وهل تمكّن م ن إرساء قواعد عمل واضحة تعمل على استقرار بنية وهندسة النظام المالي العالمي؟

ولرسم واستيعاب كيفية عمل هذا النظام اليوم، كان لابد من القيام بعملية مسحية للأحداث المالية في العقدين الماضيين والتي – على ضوء نتائجها – رسم القائمون على النظام المالي العالمي من مؤسسات دولية وهيئات رقابية قواعد عمل أكثر شفافية وأقل مخاطرة.

وهنا يمكن تقديم بعض التفسيرات لأهمّ هذه الأحداث :

1 يمكن ابتداء أن نشير إلى طبيعة الأزمات التي تطورت مع مرور الزمن . فإذا كانت أزمة أمريكا اللاتينية لسنوات الثمانينيات تضع البنوك الدولية ( الدائنة) في مواجهة الحكومات (المدينة)، فإنّ أزمة المكسيك لسنة 1995 أحلّت فيها الأسواق محل البنوك الدولية، في جانب الدائنين . أما في أزمة دول آسيا فالمواجهة فيها كانت بين البنوك الدولية من جديد في مقابل أعوان القطاع الخاص المدينين؛

2 إن الأزمة المكسيكية تمّ حلّها بسرعة باللجوء، طبعا، إلى برنامج دعم مكثف بمبلغ لم يسبق له مثيل إلى الآن ( 50 مليار $ ). هذه السابقة رسخت في الأذهان أن نفس هذه الموارد ، إذا استعملت في أزمات أخرى، تؤدي إلى نتائج مماثلة . فالطبيعة المختلفة للأعوان الإقتصاديين المتدخلين في الأزمة الآسيوية ، ك ما أشير إليه أعلاه، كانت تحتاج إلى مبادرات أخرى وإلى إجراءات طويلة وأكثر تعقيدا . الشيء الذي لم يمنع من حدوث تضخم في الأسعار مما استدعى تدخل المؤسسات الدولية لاستقرار الأسواق وتهدئة المضاربات ( 20$ مليار لتايلاند، 40$ مليار لأندونيسيا و 57$ مليار لكوريا ). " وفي مقابل هذه القروض هناك عدد من الشروط : إجراءات التقشف

في الميزانية والمسئولية على الجباية التقليدية وشروط أخرى كفك احتكارات الدولة في أندونيسيا، إعادة هيكلة النظام المالي ، وفتح السوق الوطنية للإستثمارات الأجنبية في كويا، وتجميد الأصول المالية قي تايلاند، ...إلخ"[136]

3 في معظم الدول الآسيوية التي مسّتها الأزمة – بنفس ما حدث في المكسيك، وبخلاف ذلك تماما في البرازيل –أثبت القطاع المالي ضعفا حادا وخللا في المراقبة . فبعد الأزمة الميكسيكية، قامت لجنة بازل بوضع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية التي كان يفترض أنها تمثل القاعدة الأساس في تدعيم الهياكل المالية للدول الناشئة . فبعد نشرها في عام 1997 ، لم تعرف هذه المبادئ تطبيقا، ولو أوليا، قبل الأزمة الآسيوية.

4 فإذا كانت هذه الأخيرة قد باغتت عالم المال والمؤسسات العمومية الدولية، فإننا لاحظنا تحولا مميزا، في حالة أزمة البرازيل، في طرائق التحضير لبرامج دعم وتسيير الأزمات: ففي حالة الدول الآسيوية شرع في برنامج تسوية الإقتصادات الكلية لهذه الدول تحت ضغط الأحداث؛ أما في حالة البرازيل تمّ التفاوض حوله بكل حرية مع صندوق النقد الدولي قبل حدوث الأزمة الحادة . ولما كانت هذه الأخيرة قد حدثت مع بداية سنة 1999 بسبب الإنخفاض الحاد في العملة البرازيلية ( الريال ) فإن ذلك يرجع أساسا إلى التأخر الذي لوحظ في تنفيذ البرنامج من طرف الهيئات البرلمانية في البلاد . أما بالنسبة للمبالغ المخصصة من قبل المنظمات الدولية لحل أزمة البرازيل المالية فإنها تراجعت حصتها إذا ما قورنت بتجارب الأزمات السابقة، إذ خصص لها مبلغ ( 42 مليار دولار) لتاسع اقتصاد في العالم . كانت هذه المبالغ موزعة على النحو التالي:

- صندوق النقد الدولي ب 18 مليار دولار، البنك العالمي و IADB مساهمتهما مجتمعان بلغت 9 مليار دولار، مما لم يتكفل كليا بالعبء المالي المالي لهذه الأزمة؛

[136] Eric Boulanger, Le statut du Japon en Asie orientale, Economie, Politique, Sécurité, GRES (Groupe de Recherche en Economie et Sécurité ), Page 61, sans date.

- قرض بقيمة 13,3 مليار دولار ممنوح من طرف بنك التسويات الدولية ومضمونا من قبل 19 بنك مركزي، بالإضافة إلى تمويل ممنوح مباشرة من طرف بنك اليابان بقيمة 1,2 مليار دولار

5. وجود البنوك الدولية تحت رقابة البنوك المركزية أدى بها إلى تجميد خطوط تمويلها، في حين أن القطاع الخاص ، في حالة الأزمة الآسيوية، لم يلجأ إليه إلاّ نادرا وفي وقت متأخر كذلك.

في التحليلات القادمة سنحاول رسم وقائع مختلف الأزمات التي ظهرت خلال العشريتين السابقتين قصد تحديد العناصر الثابتة ومن ثمّ التحديات الأساسية التي ستواجهها السلطات العمومية.

إن تحليلا مفصلا لمختلف الأزمات المالية التي هزت الأسواق العالمية يمكننا من استخراج عدد من الإختلافات بإختلاف الدول التي حدثت فيها الأزمة. فنجد أن معظم الحقوق ( القروض ) كانت أحيانا قروضا بنكية دولية، وأحيانا مجسدة في شكل أوراق مالية وأن المدينين إما أن يكونوا حكومات، أو أعوانا من القطاع الخاص البنكي وغير البنكي . فيما عدا هذه الإختلافات الجوهرية والتي تحتاج إلى إجابات متباينة، يمكننا أن نجد أيضا بعض الخصائص المميّزة والتي هي ناتجة عن الإختلاف في الهياكل الإقتصادية والسياسية، عن طرق التسيير والمراقبة، عن درجة الإنفتاح على السوق الدولية، عن التاريخ وحتى عن التقاليد...إلخ.

لكن، في مقابل ذلك، يمكننا أن نلحظ أيضا بما لايخفى على كل متتبّع ثوابت مطّردة وخصائص مشتركة في كل الأزمات الهامة التي ظهرت مؤخرا ، والتي شكّلت، بدرجة أولى، محور اهتمام السلطات المالية الدولية في البحث عن الحلول المناسبة لهذه المشاكل . يمكن إجمال هذه المشاكل في المحاور الأربعة الأساسية التالية:

- الإختلالات الكلية؛
- ضعف هيكلي، وبخاصة في الميدان المالي؛
- عدم استقرار تدفقات الوسائل الدولية؛
- التنوع الكبير في المتدخلين ( الممثلين )

وسأحاول فيما يلي متابعة هذه المحاور الأربعة لملاحظة مدى اطّرادها في تكوين الأزمة ومن ثمّ التمكّن من القراءة الصحيحة لها لاستخلاص نتائجها:

**I – الإختلالات الكلية:**

يكمن أن نلاحظ بداية أن كل الدول التي عاشت أزمات مالية خلال العقدين السابقين كانت تطبّق نظام الصرف الثابت. فوقوع الأزمة سرّع من وتيرة إرادة تغيير هذا النظام بدلا من أن يخضع للضغط غير المقاوم للأسواق.

"فبعد تفحص أنظمة الصرف لأكثر من 150 دولة، تبيّن لنا أن أنظمة الصرف الثابتة (...) أكثر عرضة للأزمات من أنظمة الصرف العائمة (...)، وبخاصة بالنسبة للدّول المدمجة في الأسواق الدولية. وفي المتوسط، ثلاثة أرباع الأزمات – خلال الفترة المدروسة والمقدّرة ب 12 سنة – حدثت في الدّول التي تبنّت أنظمة صرف ثابتة؛ كما أنّ تكرّر هذه الأزمات كان أكبر في أنظمة الصرف الثابتة مما هو عليه في أنظمة الصرف العائمة ( أنظر الجدول أدناه* )" [137]

**<u>جدول 7 : العلاقة بين مختلف أنظمة الصرف وظهور الأزمات</u>**

| | حصة الأزمات (%) في كلّ فئة من الأنظمة | تكرّر الأزمات¹ | حصة الأزمات (%) في كلّ الأنظمة 1990 | حصة الأزمات (%) في كلّ الأنظمة 2001 |
|---|---|---|---|---|
| **كل الدول:** | | | | |
| كلّ أنظمة الصرف الثابتة | 73.0 | 1.09 | 79.9 | 55.9 |
| كلّ أنظمة الصرف العائمة | 27.0 | 0.79 | 20.1 | 44.1 |
| **الدول الناشئة والدول المتقدمة:** | | | | |
| كلّ أنظمة الصرف الثابتة | 73.5 | 1.10 | 71.7 | 48.2 |
| كلّ أنظمة الصرف العائمة | 26.5 | 0.61 | 28.3 | 51.8 |
| **الدول النامية غير الناشئة:** | | | | |
| كلّ أنظمة الصرف الثابتة | 72.7 | 1.09 | 84.0 | 59.3 |
| كلّ أنظمة الصرف العائمة | 27.3 | 0.92 | 16.0 | 40.7 |

[1] لحساب تكرار الأزمات في كل نظام صرف، نأخذ المؤشر الذي يحسب بعدد الأزمات في عدد الملاحظات التي اعتمد فيها نظام معين بقسيم الفترة المغطاة بالعينة المدروسة

* تمّ حذف بعض الأسطر من الجدول المبين في هذا المصدر، تكيّفا مع حاجات التحليل التي أراها في هذا المقام.

[137] A. Bubula & I.Otker-Robe, Une bipolarisation persistante, Reveue Finance et Développement, FMI, Mars2004 pg 34

هل هذا يدفع بنا إلى أن نعتبر أنّه لايوجد أي طريق وسط بين التعويم الكلي للعملات وبين إدماجها في منطقة نقدية ؟

والظاهر أن اختيارا كهذا من طبيعته أن لا يجيب عن حاجيات الدول الناشئة . فالمحافظة على استقرار الأسعار في ظل نظام تعويم الصرف يعتبر، وبدون شك، أكثر صعوبة بالنسبة لبلد ناشئ وما يزال هشا مقارنة بدولة متقدمة جدا اقتصاديا . أما الإندماج في منطقة نقدية فهو كتثبيت الحصص في نظام Currency Board يمكن أن يؤدي إلى اختلالات حادّة إذا لم تكن العلاقات الإقتصادية مع الدولة المصدر ة للعملة المرجعية قوية الترابط. ،وإن كان بعض المحلّلين[138] مع اعترافهم بضعف اقتصاديات هذه الدول الآسيوية الناشئة ، إلاّ أنهم يؤكّدون أن سبب الأزمة الرئيسي يرجع في المقام الأول إلى التغيّر الطارئ في سلوك المستثمرين وإلى السياسات غير المرنة المتبعة – في بداية الأزمة – سواء من صندوق النقد الدولي أو من السلطات المحلية ؛ إلاّ أنّ التحليل الذي استقر عليه الحال في شرح أسباب هذه الأزمة يرجع أساسا للإختلالات الهيكلية التي مسّت القواعد الإقتصادية والمالية لهذه الدّول.

بالإضافة إلى مشاكل نظام الصرف، لوحظ أن هناك اختلا لات كلية أخرى في كل الدول التي تمت دراستها. ففي آسيا، تمثل الأمر في غالب الأحيان في مشاكل متعلّقة بالمنافسة الخارجية؛ أما المشكلة الأساسية فيما يخص روسيا والبرازيل، فتمثلت في اختلال ميزانية الدولة.

أيضا لابد من ملاحظة ، فيم ا يتعلق بالدول الآسيوية، تدفق ر ؤوس الأموال الأجنبية والتي جاءت لتضاف إلى معدلات الإدخار المرتفعة جدا ممّا نتج عنه إفراط في التمويل يسير من خلال نظام بنكي هش وضعيف، والنتيجة كانت في الأخير موجة من المضاربات كانت سابقة لانفجار الأزمة.

أخذت المظاهر الأولى لهذه الأزمة ، في عدد كبير من الم ناطق، شكل أزمة سيولة خارجية والتي أفرزت خاصية مشتركة أخرى هي مشكلة هيكلة الديون المرتبطة بالتمويلات الخارجية الشديدة التمركز حول خطوط التمويل القصيرة الأجل . ففي حالة المضاربات التي يتمّ تغذيتها من مديونية العملات الأجنبية، تتعرّض أسواق الصرف خاصة إلى أزمة سيولة.

---

[138] S. Radelet et J.Sachs, The Onset of the East Asian Financial Crisis, NBER Working Paper N° 6680 (1998)

لذا وصفت الأزمة التي حدثت في 1997 بأنها أزمة مزدوجة ( مالية أو بنكية من جهة وأزمة صرف من جهة ثانية ).

إلاّ أنّ أزمة السيولة التي عرفتها اقتصاديات الدّول الناشئة في أواخر التسعينيات كانت منطلقة في جويلية 1997 من تايلاند لتصل، بفعل العدوى ، إلى دول الجوار : الفلبين، ماليزيا، أندونيسيا، كوريا، وبدرجة أقل، تايوان، هونغ كونغ وسنغافورة.

إنّ أزمة السيولة هذه من شأنها أن تؤدي إلى انتشار العدوى بين الأسواق " فالتخوف من نقص السيولة يصبح قويا من أجل تسديد تسديد ديون مرتفعة في الآجال القريبة جدّا، والأسواق التي تلحظ انخفاضا في نشاطها تستدعي هي الأخرى سيولة إضافية "[139]

هذه الإختلالات الكلية كان يمكن تمييزها بسهولة من طرف مجموعات من الإقتصاديين المتمرسين ، لكن هذا لم يؤد إلى القرارات التي من شأنها أن تجنب ظهور الأزمة في آسيا، وهذا راجع إلى مجموعة من الأسباب:

- بداية، عدم تكفل السلطات المالية – بالقدر الكافي – بأهمّ العوامل خطورة وهي الحالة السيئة التي كانت عليها الأنظمة المالية عند حدوث الأزمة؛ فهذه الإختلالات الكلية التي تمّ إحصاؤها كان من الممكن أن تمتدّ وقتا أطول أو أن تمتص بأقل تكلفة لو أن القطاعات البنكية الوطنية كانت أكثر مقاومة . فالتحليل الكلي بهذا، بعيدا عن انشغالات الحذر على المستوى الكلي، أظهر محدوديته.

- إضافة إلى ذلك تمّت ملاحظة أن إجراءات الرقابة المعمول بها، خاصة تلك التي تندرج في إطار المادة IV القسم الثالث من اتفاقية صندوق النقد الدولي والمتعلّقة بالرقابة على أسعار الصرف، إذ لم تسمح بالتكفل في الوقت الملائم باتخاذ الإجراءات المانعة لحدوث الأزمة. فتحسين إجراءات الرقابة و الحيطة تمثل رهانا أساسيا.

لقد تمّ اتخاذ مثل هذه الإجراءات في الإتجاه الصحيح : تقييم الأنظمة المالية للدول الناشئة بمقارنتها مع المعايير الدولية الصادرة أساسا من طرف لجنة بازل والتي أصبحت

---

[139] M.Aglietta, Le prêteur en dernier ressort international et la réforme du FMI, la documentation française, paris 2003, page 71

جزءا لايتجزأ من مهام صندوق النقد الدولي ومن إجراءات اتخاذ القرار على مستوى البنك الدولي؛ أيضا وفي هذا الإطار ، أصبحت هناك إمكانية نشر التحليلات المتعلقة بالمادة IV بموافقة الدول المعنية بذلك.

**2 – النقائص الهيكلية في النظام المالي:**

إن إحدى أهم خصائص الأزمتين المسكسيكية والآسيوية أنّها – في يوم وقوع الأزمة – النقائص الداخلية في الأنظمة المالية للدول المعنية . فكانت هناك أنظمة بنكية ضعيفة، ذات تسيير سيء وغالبا غير مراقبة بفعالية ؛ إلى جانب ذلك وجود أسواق الرسامِيل في حالتها الجنينية؛ وهذه كلها عوامل ساهمت في التوجيه السيء للموارد.

"فأصل الأزمة يكمن – قبل كلّ شيء – في الإختلالات الإقتصادية الكلية والمالية وفي عجز السياسات الإقتصادية لهذه الدّول، حتى وإن كان انتشار الأزمة وآثارها الإقتصادية ازدادت بفعل السلوكات المضطربة للمتعاملين "[140]

إن الإنهيار المتتالي لجزء من النظام البنكي بسبب ثقل الديون المعدومة ووضعيات الصرف المعتبرة كانت عملا محددا في الأزمات وعنصرا قويا في تنقل المشاكل من الواقع المالي إلى الواقع المعيشي الحقيقي.

إن التعاون الدولي ظهر بوضوح من خلال التبني السريع للمعايير . والطريق كان مفتوحا من قبل لجنة بازل حول المراقبة البنكية التي أصدرت في سبتمبر 1997 المبادئ ال 25 الأساسية والمنظمة للرقابة المصرفية . ومن ذلك التاريخ، صدرت وثائق أخرى من هذا القبيل، خاصة تلك المتعلقة بمراقبة مؤسسات التأمين وكذا بيوت الإستثمار والأوراق المالية وكذا أنظمة الدفع. هذه المعايير التي تمّ اصدارها باستشارة الدول الناشئة تمثل قاعدة صلبة في مجال التطور؛ وهي تحتاج تتمات في ميادين أخرى كالقواعد المحاسبية، إجراءات الإفلاس، قواعد الشفافية للأعوان الماليين،...إلخ.

[140] G.Corsetti,P.Pesenti et N.Roubini: What caused the Asian Currency and financial crisis, NBER Working Paper N° 6833, 6834 (1998)

كما تمّت الإشارة إليه أعلاه، فإن متابعة تنفيذ الدول الناشئة للمعايير الدولية المرتبطة بالأنظمة المالية أصبح من صلاحيات صندوق النقد الدولي، الذي يقوم بإدراج هذه المهمّة في مجال المراقبة المخوّلة له بأحكام المادة IV .

### 3 – عدم استقرار تدفق رؤوس الأموال:

إن الإحصائيات التي ينشرها بنك التسويات الدولية تعطي بوضوح صورة عن تطور تدفق التمويلات الدولية نحو الدول الناشئة والتي أكدت عدم استقرارها الشديد.

لقد بلغ صافي تدفقات رؤوس الأموال نحو أهم تسع دول آسيوية ما مقداره 33 مليار دولار سنويا مابين سنوات 1990 و 1995. في عام 1996، بلغت قيمة التدفقات الرأسمالية الصادرة من هذه الدول 81 مليار دولار. أما في عام 1997 ، وبعد السداسي الأول الذي تميّز باستمرار الإتجاهات السابقة، حدث تراجع مفاجئ ، بحيث أنه ، خلال السنة كلّها بلغ صافي التدفقات المالية مستوى سالبا قدّر ب 45 مليار دولار. سنة 1998 تميّز بتمديد هذا الإتجاه إلى مستوى 69 مليار دولار خلال السنة كلها. واستمر نفس الإتجاه، وإن كان بوتيرة أضعف، خلال الثلاثي الأول من عام 1999.

**جدول 8 : صافي الإلتزامات تجاه البنوك الأجنبية حسب القطاعات**

الوحدة : مليار $US

| | | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 ث1 | 1997 ث2 | 1997 ث3 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| كوريا | القطاع البنكي | 20.9 | 29.2 | 43.8 | 59.5 | 57.8 | 58.9 | 39.8 |
| | القطاع الخاص | 9.1 | 11.2 | 14.3 | 20.6 | 22.6 | 23.5 | 23.1 |
| أندونيسيا | القطاع البنكي | 6.0 | 9.13 | 12.1 | 12.5 | 13.6 | 16.3 | 15.7 |
| | القطاع الخاص | 18.6 | 22.1 | 25.4 | 31.7 | 33.3 | 34.9 | 36.0 |
| ماليزيا | القطاع البنكي | 5.5− | 2.4 | 2.8 | 4.3 | 8.8 | 11.1 | 12.4 |
| | القطاع الخاص | 2.3 | 1.8 | 3.0 | 4.2 | 3.6 | 4.5 | 3.2 |
| الفلبين | القطاع البنكي | 0.4 | 0.2 | 1.0 | 4.6 | 4.8 | 7.4 | 3.7 |
| | القطاع الخاص | 0.4 | 0.4− | 0.2− | 1.1 | 1.7 | 1.9 | 3.3 |
| تايلاند | القطاع البنكي | 22.2 | 39.4 | 70.0 | 78.1 | 77.8 | 79.3 | 61.7 |
| | القطاع الخاص | 7.5 | 8.0 | 10.4 | 12.2 | 11.9 | 11.5 | 10.1 |

**المصدر: بنك التسويات الدولية، الإحصائيات البنكية الدولية لعام 1998**

وبطريقة مماثلة لحالة المكسيك، عرفت هذه الإقتصاديات دخولا مكثفا ومتزايدا للرساميل خلال التسعينيات . " هذه الرساميل وجّهت أساسا نحو البنوك والمؤسسات المالية المحلية والمؤسسات الخاصة (...)، وبنسبة ضعيفة للدولة، وذلك في ظل ظروف نمو قوية ( نمو سنوي للناتج الداخلي الخام بلغ ما بين 7 – 8 % للدّول الآسيوية الخمسة، ارتفاع مؤشرات البرصات، والإرتفاع الحادّ في أسعار العقارات "[141]؛ فهذه الظروف القوية المسجلة على المستوى الإقتصادي هي التي كانت سببا في الجذب القوي للرساميل الأجنبية؛ وهنا كان يكمن الخلل، إذ لم تهيّأ هذه الدول الهياكل الإقتصادية والمالية الضرورية لتسيير هذا الكمّ الهائل من الرساميل بقواعد وآليات الحيطة الضرورية " فالسبب الهامّ في الأزمة الآسيوية يكمن في الإنفتاح غير المتحكّم فيه للرساميل الأجنبية (...) هذه الرساميل استغلّت كل الفرص المتاحة ليتمّ استثمارها في دول "المعجزة الآسيوية". هذا التدفق الهائل في الرساميل كان مصحوبا بالإرتفاع غير العادي لديون القطاع الخاص في كلّ هذه الدول (الجدول أدناه)، بالإضافة إلى تغير شكل هيكلة هذه الديون في اتجاه خطير جدّا : التطور القوي لحصة الديون القصيرة الأجل وبالعملة الأجنبية"[142]

جدول **9 : التطوّر السنوي لديون القطاع الخاص (ب %)**

| السنوات / الدول | 1992 | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 |
|---|---|---|---|---|---|
| كوريا | 12.5 | 12.9 | 20.1 | 15.4 | 20.0 |
| أندونيسيا | 12.2 | 25.4 | 22.9 | 22.5 | 21.4 |
| ماليزيا | 10.8 | 10.8 | 16.0 | 60.3 | 20.2 |
| الفلبين | 24.6 | 40.7 | 26.4 | 45.4 | 20.2 |
| سنغافورة | 9.7 | 15.1 | 15.2 | 20.2 | 15.8 |
| تايلاند | 20.5 | 24.0 | 30.2 | 23.7 | 14.6 |
| هونغ كونغ | 20.5 | 24.0 | 30.2 | 23.7 | 14.6 |
| الصين | 10.1 | 20.1 | 19.9 | 10.9 | 15.7 |
| تايوان | 28.7 | 19.0 | 16.5 | 9.5 | 6.6 |
| | 28.7 | 19.0 | 16.5 | 9.5 | 6.6 |

**المصدر: Corsetti, Pesenti et Roubini**

.

[141] V.Marcus, Crises des paiements : Une perspective historique, 1980 - 2002, Conseil d'analyse économique pg 109

[142] O.Davane, Instabilité du système financier international, Conseil d'analyse économique 1998, pg 49

كذلك الأمر، في ظلّ وجود فائض في التمويلات الدولية والتي ساهمت في نمو حلقة المضاربة – بالبرصة والعقارات – إذ أحلّت محلها، عند ظهور أولى ملامح ضعف للعملة التايلاندية، ظاهرة معلنة وممتدة تمثلت في تراجع التدفقات الرأسمالية إلى هذه الدول مما زاد من حدة الأزمة وتوسيع دائرتها إلى مجموع المنطقة.

مثل هذه الظواهر وبهذا التأثير، هي في الحقيقة معيقة للمقرضين بالدرجة الأولى ولكن أيضا بالنسبة للمقترضين والسوق بصفة عامة، فكيف إذا يمكن ضمان تدفقات تمويل منتظمة نحو الدول الناشئة مع تجنب التوجهات نحو السلوكات التراكمية التي لوحظت بكثرة ؟ هناك أربعة مواضيع تحتاج إلى الطرح في هذا الإطار:

أ. أحد الإقتراحات المطروحة متعلقة بالميدان القانوني ؛ ففي الدول التي لم تحرر فيها حركة الرساميل والتي مازالت تمارس رقابة على الصرف، ظهر فيها أن هناك توافق واسع أصبح يتكون ليوصي بالتحرير التدريجي، بالتوازي مع تدعيم الهياكل المالية للبلاد. فقد قام صندوق النقد الدولي بوضع معايير قصد تحقيق تدرج حسن لإجراءات التحرير.
فيما يخص الدول التي سبق وأن حرّرت أسواق رأس مالها، تعتبر فكرة الحماية ضد دخول الرساميل غير المرغوب فيها فكرة شرعية وقد لقيت إقبالا واسعا، خاصة إذا كانت التقنيات المعمول بها ( مثلا في شكل إحتياطيات إجبارية ) تحترم مبادئ عمل السوق . فالشيلي مثلا طبق بنجاح مثل هذه الإجراءات.

ب. هناك مجال آخر للتأمل والذي يمس استقرار حركات رؤوس الأموال إذ يهتمّ بتقسيم التدفقات بين الأجل القصير والأجل الطويل، فلابد أن يكون هناك اهتمام كبير حول آجال استحقاق الديون قصد تجنب تراكمها الشديد على الآجال القصيرة . فالخطأ الذي وقعت فيه بعض الدول في هذا المجال تمثّل في ظهورها محرّرة لتدفقات رؤوس الأموال القصيرة الأجل، لكنّها، في مقابل ذلك، متشدّدة في التدفقات الطويلة الأجل خاصة منها المتعلقة بالإستثمارات المباشرة، الشيء الذي ينبغي تجنبه مستقبلا.

**جدول 10: حصة الديون القصيرة الأجل إلى إجمالي الديون الخارجية ب (%)**

| السنوات / الدول | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| كوريا | 48.5 | 46.8 | 43.9 | 44.3 | 42.7 | 51.3 | 49.9 | 37.5 |
| أندونيسيا | 15.9 | 18.0 | 20.5 | 20.2 | 18.0 | 20.9 | 25.0 | 26.4 |
| ماليزيا | 12.4 | 12.1 | 18.2 | 26.6 | 20.4 | 21.2 | 27.9 | 31.6 |
| الفلبين | 14.5 | 15.2 | 15.9 | 14.0 | 14.5 | 14.0 | 19.9 | 26.0 |
| تايلاند | 29.5 | 33.1 | 35.2 | 42.9 | 44.5 | 49.5 | 41.5 | 37.3 |

**المصدر: البنك العالمي، التنمية المالية الشاملة تقرير سنة 1997**

"وعليه، فإنّ أحد أهم مصادر الهشاشة (للأنظمة المالية في هذه الدّول ) تمثّل في عدم التوافق الملاحظ بين آجال استعمال هذه الأموال وبين تواريخ استحقاقها "[143]

ت. تحسين المعلومات والذي غالبا ما كان يعرض وكأنّه وسيلة لتدعيم استقلالية قرار ات مختلف المتعاملين في السوق وبالتالي تخفيض حدّة السلوكات الجماعية . فمباشرة بعد الأزمة الآسيوية اتخذ عدد من الإجراءات، أو على الأقل تمّ تحضيرها، تدور حول فكرة أن المعلومة الجيّدة يمكنها، إن لم نقل تتوقع الأزمة، على الأقل أن تجنب تصعيد الإختلالات، أن تسرع في التسويات وأن تضيّق آثار انتقال العدوى.

فمن ناحية القطاع الخاص المدين – المصرفي أو غير المصرفي – في الدول الآسيوية، فقد ظهرت نقائص واضحة في نوعية ووتيرة المعلومات المسلّمة إلى المقترضين وكذلك الأمر فيما يتعلّق بالإجراءات المحاسبية ومراقبة الأخطار . ففي مختلف هذه المجالات هناك معايير يتمّ تحضيرها لعدم توفرها من قبل. فبعد الأزمة الميكسيكية قام صندوق النقد الدولي بإصدار المعايير الخاصة بنشر المعطيات والمعروفة ب (Special Data Dissimination Satndards)، والتي تطبق على الدول التي ترغب الدخول الأسواق الدولية لرؤوس الأموال . في حين أن الأزمة الآسيوية أظهرت الحاجة إلى تدعيم هذه المعايير، خاصة في مجال الإحتياطيات التي كانت تقتصر على مفهوم إجمالي الإحتياطيات إلى الديون الخارجية . فهناك تدعيم للمعايير حول هاتين النقطتين س اهمت فيه مختلف الهيئات والمؤسسات الدولية المالية، الرقابية والتقنية كما هو موضّح في الجدول أدناه .

[143] V.Marcus, Op.cit, page 103

**جدول 11 :المعايير الأساسية في استقرار الأنظمة المالية**

| الميدان | المعيار | الجهة الصادرة |
|---|---|---|

**المحور : شفافية السياسات الإقتصادية الكلية والمعلومات**

| الميدان | المعيار | الجهة الصادرة |
|---|---|---|
| شفافية السياسة النقدية والمالية | قانون الممارسات الجيدة نحو شفافية السياسات النقدية والمالية | صندوق النقد الدولي |
| شفافية سياسة الميزانية | قانون الممارسات الجيدة نحو شفافية الأموال العمومية | صندوق النقد الدولي |
| نشر المعلومات | المعايير الخاصة بنشر المعلومات (NSDD )<br>النظام العام بنشر المعلومات ( SGDD ) | صندوق النقد الدولي |

**المحور : هياكل المؤسسات والأسواق**

| الميدان | المعيار | الجهة الصادرة |
|---|---|---|
| عدم القدرة على السداد | مبادئ وتوجيهات للأنظمة غير القادرة على السداد وحقوق المقرضين الفعالين | البنك العالمي |
| إدارة المؤسسات | المبادئ المتعلقة بإدارة المؤسسات | منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي |
| المحاسبة | المعايير المحاسبية الدولية ( IAS ) | اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية |
| المراجعة | المعايير الدولية للمراجعة ( ISA ) | الفدرالية الدولية للخبراء المحاسبين |
| التسديد والتسوية | المبادئ الأساسية لأنظمة التسديد ذات الأهمية النظامية | لجنة أنظمة الدفع والتسوية |
| الإندماج في الأسواق | الأربعون توصية لمجموعة العمل المالية حول تبييض الأموال | مجموعة العمل المالية |

**المحور : التشريعات والمراقبة في القطاع المالي**

| الميدان | المعيار | الجهة الصادرة |
|---|---|---|
| المراقبة البنكية | المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة | لجنة بازل للرقابة البنكية |
| تشريعات القيم المنقولة | أهداف ومبادئ التشريعات في القيم المنقولة | المنظمة الدولية للجان القيم |
| مراقبة قطاع التأمينات | المبادئ الأساسية لرقابة قطاع التأمينات | اللجنة الدولية لمراقبة التأمينات |

**Source : H.Reisen, Normes et codes de l'architecture financière mondiale, Centre de Développement de l'OCDE, paris 2003 page 94**

وأخيرا، فيما يتعلّق بالمنظمات الدولية كما هو ظاهر في الجدول أعلاه، فقد سجّل أنّ هناك جهدا كبيرا تمّ القيام به من أجل جعل الإحصائيات البنكية الدولية لبنك التسويات الدولية أكثر تكاملا وأسرع توفرا؛ في نفس الإطار طلب من صندوق النقد الدولي أن يكون أكثر شفافية ووضوحا حول تقييماته ذات الطابع الكلي.

ث. إن تحسين شفافية الأنظمة المعلوماتية يمثّل بدون شك محورا هاما في طريق تحسين كفاءة النظام المالي العالمي، لكن، ليست هي السبب الوحيد الذي ي نسب إليها في عدم قدرتها على توقيف السلوكات العشوائية التي لوحظت على مختلف المتعاملين حين وقوع الأزمة، لأن حجم المعلومات الذي كان متوفرا في سنوات 1996 و 1997 لم يكن ليتجاهل ولم يترك مجالا للشك حول الطابع المفرط لديون بعض الدول. والحقيقة تثبت ان الضعف كان موجودا في تسيير أخطار القرض. فقرارات منح القروض غالبا ما كانت مؤسسة حول معايير مالية واستراتيجية دون الإهتمام بالتحليل الإقتصادي. أحيانا لم تلاحظ الهياكل المكلفة بتقييم الأخطار على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ممّا زاد من حدّة المخاطر. لذا ظهرت كأهمية أولى – في طريق إصلاح النظام المالي العالمي – تدعيم نوعية التحليلات وخاصة الوزن الذي يحضى به رأي مصالح تحليل المخاطر في مستوى اتخاذ القرار. وفي هذا الإطار قامت لجنة بازل حول المراقبة البنكية بتجديد توصياتها في هذا الإطار.

ما ينبغي الإشارة إليه هنا، أنه بالرغم من هذا الكمّ الهائل من المعايير والقوانين لايمكن أن يؤدي هذا الجهد إلى النتائج المرجوة منه بالقدر الكافي للإعتبارات التالية:

- أنه لم تؤخذ اهتمامات الأطراف الأخرى عند وضع هذه المعايير والقوانين، فمعظم المؤسسات الدولية النشطة في هذا الميدان ممثلة بشكل أساس في دول مجموعة العشر؛ حتى وإن ظهر أن بعض هذه المؤسسات – على غرار صندوق النقد الدولي – ممثلة بدول أخرى إضافة إلى مجموعة العشر، فإن هذه الأخيرة تبقى هي المسيطرة على سياسات وقرارات هذه المؤسسات لما تتميّز به من وزن اقتصادي وسياسي و"تاريخي" على المستوى العالمي؛ هذه الحالة تلقى صعوبات ميدانية عند تطبيقها بسبب عدم تكييفها مع حاجيات وظروف باقي الدول المبعدة عن المشاركة في أعمال تصميم وإعداد هذه المعايير والقوانين؛

- أنّ المعايير التقنية المحضة يمكن التحكّم فيها؛ لكن هناك معايير أخرى ترتبط نتائجها بسياسات السلطات العمومية، " والتي تستدعي تطبيقاتها مسارا واسعا من الإصلاحات الإقتصادية؛ ومعاييرتضم أبعادا اجتماعية–ثقافية هامّه بحيث أن تنفيذها يمكن أن يؤدي إلى طرح مشاكل أكثر حول مصداقيتها"[144]؛

- "أنّ عمق الأسواق المالية المحلية ونوعية الإطار القانوني والمؤسساتي هي عوامل شديدة الأهمية ينبغي أخذها في الحسبان لتفادي التأثيرات الجانبية غير المرغوب فيها والعمل على جعل هذه المعايير أكثر كفاءة"[145]

### 5. تجزئة وتفكيك المتدخلين

لقد طرحت الأزمة الميكسيكية ولأوّل مرّة حالة توريق الديون* titrisée الموزعة على عدد كبير من المحافظ الإستثمارية. تشترك الأزمة الروسية، من زاوية أخرى، في نفس هذه الخاصية التي تميّزت بها الأزمة المكسيكية؛ ممّا يطرح إشكالا آخر في تسيير الأزمة وهو: كيف يمكن إشراك حاملي الأوراق المالية في القرارات المتعلّقة بتسوية الديون ؟ هناك ثلاثة أسئلة تقنية يمكن طرحها؛ الإجابة عنها تمر بضرورة إدراج بنود جديدة في عقود الإصدار:

- كيف يمكن منع فئة هامشية من حملة الأوراق من أن تعيق مسألة التفاوض حول إعادة جدولة الإصدار الملحّة نظرا للحالة المالية للدولة الدائنة والمقبولة ( أي التفاوض حول إعادة الجدولة ) من أغلبية حملة الأوراق ؟
- كيف يتمّ التوصل إلى تمثيل لمجموع المقرضين يسمح للدائن أن يتابع مفاوضاته خلال الأزمة بدون أن يدخل في اتصال مع عدد كبير من الجهات ( أصحاب الحقوق ) ؟
- كيف يتأكّد من أن أيّ أحد من المقرضين لايمكنه أن يستلم تسديدا خاصا من الدائن دون أن يقوم بتوزيعه على باقي المقرضين ؟

---

[144] Y.V.Reedy, Issue Implementing International Financial Standards and Codes, BIS Review,N° 62 /2001

[145] Rojas Suarez L, Can international capital standards strengthen bank in emging market? Institute for international economics, working paper series, 2001 Washington DC

* "والتوريق يقصد به النشاط المتمثل في إيداع أوراق مالية قصيرة الأجل وقابلة للتجديد والتي تمنح ضمانا للمقرض بتمويل طويل الأجل ، مع التزام البنك ، في معظم الحالات ، بأخذ هذه الأوراق في حالة ما لم تجد لها حاملا جديدا". H.Bourguinat, Op.Cit, page 83.

في امتداد أزمة الديون الميكسيكية كانت هناك دراسة حول هذه التساؤلات لكنها لم تتوصل إلى حل نهائي . أما الأزمة الآسيوية التي كانت مشكّلة من حصة ضعيفة من ديون السندات، فإن هذه التساؤلات الثلاثة لم تعق تسيير هذه الديون.

رغم أن الأزمة الآسيوية كانت ،في الجزء الكبير منها، مكوّنة من القروض الدولية إلاّ أن ذلك أدّى إلى ظهور حالة غير معروفة ، وهي الديون التي يتحمّلها القطاع الخاص وتحديدا البنوك وليست الهيئات الحكومية ؛ الشيء الذي نتج عنه عدد من المشاكل الخاصّة : تحليل الأخطار من طرف المقرضين، نسبة الضمان التي تخصصها الحكومة لقطاعها البنكي، أثر انتقال الأزمة من القطاع المالي إلى القطاع الحياتي من خلال نظام بنكي مفلس، أهمية مخططات إعادة هيكلة النظام المصرفي من أجل حلّ الأزمة،...إلخ.

هناك تطور أخر يستدعي الإهتمام وهو الحصة المتزايدة التي أخذتها أسواق الأسهم في التدفقات المالية نحو الدول الناشئة . إذ أنّ المستثمرين في هذه الأسواق من طبيعة مختلفة جدا فهناك: البنوك، مؤسسات التأمين، بيوت الإستثمار، صناديق المعاشات، صناديق التعاون، صناديق المضاربات كما هو مبيّن في الجدول أدناه . نفس هؤلاء المتدخلين يمكنهم أن يحتلوا أماكن هامّة في باقي الأسواق الناشئة، خاصة في أسواق الصرف.

جدول 12 : التنويع الدولي للمحافظ التأسيسية في عام 1996

( حصة الأصول الأجنبية ب (%) من إجمالي المحافظ )

| المحافظ / الدول | صناديق المعاشات | مؤسسات التأمين | مؤسسات التوظيف |
|---|---|---|---|
| الولايات المتحدة | 11 | 7 | 7 |
| اليابان | 23 | 13 | — |
| المملكة المتحدة | 28 | 18 | 15 |
| هولندا | 30 | 18 | 7 |
| سويسرا | 16 | — | 49 |

**المصدر : بنك التسويات الدولية تقرير السنوي لعام 1996**

هذا التنوع في المتدخلين يمكن أن يحدث نوعا من السلوكات العشوائية لهؤلاء المستثمرين ( فقد سجُل مثلا، أن صناديق المعاشات خرجت من الأسواق الآسيوية في بداية

1997 في حين أن البنوك الدولية استمرت في ممارسة سياسة ديناميك      ية للقروض في المنطقة). من ناحية أخرى تطرح هذه التشكيلة الواسعة من المتدخلين مسألة صعوبة إيجاد حلّ للأزمة الناشئة.

إلى جانب ذلك لابد من تولية اهتمام خاص لصناديق المضاربة ، ففي كل الأزمات التي مسّت الأسواق خلال عقد التسعينيات، أشارت السلطات النقدية المعنية إلى التنبيه بالطابع الإخلالي للوضعيات التي تتخذها هذه الصناديق والتي غالبا ما تلجأ إلى تقنية أثر الرافعة [146] (effets de levier ). زيادة على ذلك، الصورة التي رسمتها صناديق المضاربة هذه تغيّرت بداية من شبه إفلاس صندوق التحوّط LTCM*. هذه الصناديق التي كان ينظر إليها على أنها صناديق إقراض و مضاربة ذات مخاطر عالية لكنّها قويّة، أصبحت مصدرا للمخاطر بسبب انتشار المواقف التي تتخذها وبسبب عدم شفافيتها، والتي يمكن بسبب حجمها أن تحدث اضطرابات نظامية. " هذه المشاكل الحديثة الملاحظة على صندوق المضاربة LTCM تؤكّد على الضرورة المستعجلة لتحسين المعلومات التي تنشرها صناديق المضاربة"[147]

وكردّ فعل سريع على هذه الوضعية قامت لجنة بازل للمراقبة البنكية بالتذكير بأن القروض البنكية لهذه المؤسسات ( الصناديق ) لابد أن لا تخرج عن المبادئ الأساسية للحماية من مخاطر القرض.

إستنادا إلى هذه السلسلة من الإختلالات التي حدثت في النظام المالي العالمي، قامت عدة جهات، ممن لها علاقة مباشرة أو غير مباضرة : مؤسسات مالية دولية، مؤسسات رقابية ومؤسسات محاسبية، بمحاولة سدّ الثغرات التي أظهرها النظام المالي العالمي فكان أن أنشئ بتوجيه وإلحاح من الولايا ت المتحدة الأمريكية بإنشاء مجموعة عمل رفيعة المستوى – في إطار منتدى الإستقرار المالي – أسندت لها مهمّة القيام بتشخيص للأزمة ورسم خطوط العمل الممكنة قصد الإجابة وبسرعة على أهمّ الإنشغالات . أخذت هذه المجموعة إسم الفندق الذي اجتمعت فيه لأوّل مرة ( Willard ) وطلب منها صياغة اقتراحات لتقوية هياكل النظام المالي الدولي.

[146] ويعرّف بالنسبة للديون ب " أنّه أثر استعمال الديون على مردودية الأموال الخاصة (...) ويقاس بالفرق بين معدل مردودية الأموال الخاصة ومعدّل المردودية الإقتصادي" J.TEULIE, P.TOPSACALIAN, Op.Cit, pg 348, 349

* Long Term Capital Management

[147] O.Davanne, Instabilité du système financier international, Conseil d’analyse économique, 1998, page 22

تشكّلت مجموعة Willard ( التي أصبحت تعرف بمجموعة Madison ) في الأصل من ممثلي وزارات المالية والبنوك المركزية لدول مجموعة السبعة و 15 دولة ناشئة وكذلك المؤسسات الدولية ( صندوق النقد الدولي، البك الـعالمي، منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، بنك التسويات الدولية ). تدريجيا توسعت تشكيلتها إلى كل دول مجموعة العشر وإلى دول ناشئة أخرى.

يجمع المنتدى كلا من:

- ممثلوا دول مجموعة السبعة، لكل واحد منها ثلاثة مقاعد واحد منها للخزينة، الثاني للبنك المركزي والثالث لهيئة التسوية والمراقبة؛
- ممثل واحد لكل من الدول التالية: أستراليا، هونغ كونغ، هولندا، سنغافورة، لكل واحد من هذه الدول الأربعة، يمثلها محافظ البنك المركزي.
- ممثلين اثنين عن صندوق النقد الدولي وكذلك عن البنك العالمي؛
- ممثل واحد لكل من منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، لبنك التسويات الدولية وللبنك المركزي الأوربي؛
- ممثلين اثنين لكل من لجنة بازل للمراقبة البنكية، المنظمة الدولية للجان القيم المنقولة و اللجنة الدولية لمراقبي التأمينات؛
- ممثل واحد عن لجنة النظام المالي الشامل ولجنة أنظمة الدفع والتسوية

قامت المجموعة وبسرعة بتحديد ثلاث محاور أساسية للبحث:

- "تحسين نوعية ونطاق المعلومات المالية الواردة من القطاع الخاص ، من المنظمات الحكومية ومن المؤسسات المالية الدولية ، لقد كانت الفكرة وراء ذلك هو نقص الشفافية على عدة مستويات ممّا زاد من حدّة المشاكل المالية وعرقل تسيير الأزمة (...)؛

- تدعيم الهياكل المالية للدول الدائنة، بسبب الضعف الملاحظ في الأنظمة البنكية ل تلك الدول (...) ؛

- تحسين الإجراءات المالية قصد تقليص مخاطر الأزمة المالية وحسن تسييرها خاصة بوضع برامج حماية وإقحام مشاركة القطاع الخاص في ذلك بشكل مكثّف" [148]

إن هذا الإستقراء التاريخي لتعاقب الأزمات والأحداث المالية وما نجم عنهما من محاولات إصلاح أو "إعادة هندسة النظام المالي العالمي " سمح لنا بملاحظة أن مصادر اللاستقرار ( الإخلال ) المالي كانت متعدّدة ومتنوعة. واستنادا إلى هذه الحقيقة، من الخطإ اعتقاد أن إجابة م وحدة وواردة من مؤسسة دولية تكون شاملة . فتنوع المشاكل التي نعرفها تستدعي تشخيصات متعددة.

كذلك تبيّن تجربة السنوات السابقة أن سرعة التطورات التي مست الأ سواق لم تلق إجراءات موحدة في قدرة الإجابة لدى السلطات.

إذا كانت الأزمات السابقة التي احتاجت معالجتها إلى إجراءات ذات طبيعة إستعجالية هي التي منعت القائمين على النظام المالي – بكل مؤسساته – من الشروع في إصلاح كبير لإعادة هندسة هذا النظام، فإنّه في ظروف الإستقرار العام يصبح هذا المشروع ملحً ولن يتأتى ذلك إلاّ من خلال إشراك شامل لأطراف العملية المالية على المستوى الدولي – غنيّها وفقيرها – للإجابة بسرعة على المشاكل المطروحة بمختلف أنواعها.

## الفصل الثالث : مساهمة النظام المالي العالمي في تنمية الدول

يفترض في أن نظاما ماليا دوليا تشترك فيه إقتصادات مختلف الدول – غنيها وفقيرها – بما توفره من موارد مالية واقتصادية أنّه يعكس مساهمات هذه الإقتصادات على الأقل – حتى لا نقول بدرجات متقاربة أو عادلة – بقدر ما تسهم هي فيه لتنشيط هذا النظام المالي الدولي وتفعيله . لكن القراءات المختلفة والوثائق المتوفرة فيما يخص المساهمة التي يوفرها النظام المالي العالمي لاقتصادات مختلف الدول تطرح عددا من التساؤلات حول حيادية هذا النظام المالي والغرض من الحفاظ عليه بمثل هذا الأداء المنتقد على أكثر من مستوى منذ أزيد من عشرة عقود . لقد سمح النظام الدولي بإعادة ترتيب اقتصادات الدول إلى اقتصاديات متقدمة واقتصادات نامية، ساهم في كل منهما بدرج ات متباينة معتبرا ذلك مساهمة إيجابية في

[148] A.Icard, une réponse aux crises du système financier international, XVI journées internationales d'économie monétaire et bancaire, GRIEF Université de poitiers, 10 juin 1998

البحث عن تنمية شاملة ومستدامة. وقصد قياس درجة هذه التنمية ومستواها وفعاليتها ٬ إعتمدنا في ذلك – سواء للدول المتقدمة أو النامية – محورين أساسين هما : المستوى الإقتصادي بكل أبعاده المالية والمؤسساتية والتنظيمية، والمستوى الإجتماعي.

## المبحث الأول : بالنسبة للدول المتقدمة

تتكون الدول المتقدّمة من مجموعة الدول الصناعية والتي تتميّز بكونها ذات ناتج داخلي إجمالي و ناتج وطني إجمالي مرتفعان، وقد تفرّدت هذه الدول بالإنتاج الكمي وحيازتها على نظام خدماتي متطوّر . كما يلاحظ عليها أنها تسيطر على معظم تدفقات التصدير والإستيراد من وإلى باقي دول العالم الثالث.

يتصدّر قائمة هذه الدول دول مجموعة الثامية الأكثر تصنيعا في العالم، وهي : الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، كندا وروسيا . وهذه الدول تمثل مجتمعة 66.5 % من الإقتصاد العالمي. وقد لعبت السياسات المالية التي تبنّتها هذه الدول في أنظمتها المالية دورا محوريا في تركيز الجزء الأكبر من حركات الرساميل العالمية بينها وإبقاء الجزء الأصغر لباقي دول العالم، الشيء الذي زاد رفاه الدول المتقدّمة اقت صاديا واجتماعيا.

### المطلب الأول : على المستوى الاقتصادي

تعتبر المؤسسات المالية – العمومية منها والخاصة – أهمّ القنوات الوسيطة بين الإدّخار والإستثمار في الدّول الم تقدّمة كما هو الشأن أيضا في باقي دول العالم . ففعالية هذه المؤسسات من عدمها هي أهمّ عوامل النمّو الإقتصادي في دولة ما.

فحينما تكون هذه المؤسسات فعّالة ، فإنّ القطاعات المالية تعمل على تجميع الإدّخار من مختلف الوحدات الإقتصادية ذ ات الفوائض المالية وتحويلها في شكل مشاريع استثمار منتجة. الشيء الذي يعود بالنفع، ليس فقط على المستثمرين وأصحاب الفوائض، ب ل على مستوى الأداء الإقتصادي للدّولة ككل . فعندما تقوم هذه المؤسسات بإعادة استثمار هذه المدخرات، فهي تسيّر – إلى حدّ ما – عنصر أساسيا في نشاطها وهو: المخاطرة .

تقوم المؤسسات المالية الكفؤة بتحديد، بتقييم كمي، بتجميع وبالتفاوض حول كل المخاطر المرتبطة بعملية ما، ومن ثمّ فهي تشجّع المدخّرين على الإستثمار باقتراح – في النظام المالي التقليدي – أسعار فائدة، تزيد وتنقص، بدلالة حجم المخاطر المحتملة ودرجاتها. هذا النموذج من المؤسسات – في مثل هذه الدّول – يتخذ وضعا متميّزا في تمويل النّمو الإقتصادي بطريقة أمثل وفي قطاعات متعددة.

فالأثر الإيجابي الذي يتركه قطاع مالي فعّال على اقتصاديات دولة ما، سواء كان ذلك على مستوى مردودية المؤسسات، أو تجميع رؤوس الأموال، أو زيادة الإدّخار ومن ثمّ الإستثمار، أو حتى درجة نمو هذه الدّولة، هو أثر معترف به من قبل كل الباحثين والمختصين بما في ذلك المنظّرين منهم والممارسين . فحسب دراسات البنك العالمي، فإنّ زيادة بمعدّل 10 % في كثافة القنوات المالية (السيولة) يصحبها تسارع في نمو الناتج الداخلي الإجمالي ( PIB ) بمعدّل 2.8 % لكل فرد[149]. أمّا من الناحية العملية، فإن هذا النمو يتم تحقيقه باعتماد وسيلتين أساسيتين ومترافقتين هما : تكثيف القنوات المالية وتوسيع نطاقات استعمالها.

- أمّا تكثيف القنوات المالية : فالمراد به زيادة معدّل نمو الناتج الداخلي الإجمالي (PIB) متمثلا في زيادة الأصول المالية؛
- وأمّا توسيع هذه القنوات: فالمراد به وضع عدد كبير من المشاركين في النظام المالي وكذا تنويع الأدوات المالية المستعملة.

ففي الدّول المتقدّمة تعتبر ممارسة مثل هذين الإجراءين من القنوات المالية وسائل لتحقيق – بصفة مباشرة أو غير مباشرة – لأهداف التنمية التالية:

- زيادة مشاركة المدخّرين / المستثمرين في المؤسسات و الأسواق المالية ( المؤسسات البنكية، أسواق القيم المنقولة بنوعيها السندات و الأسهم،... )؛
- زيادة عدد ،أشكال وأنواع المؤسسات العاملة في السوق المالي؛
- توسيع تشكيلة الأدوات المالية التي تمنح تنويعا في التوفيق بين مختلف درجات المخاطرة ومستويات ربحيتها المقابلة لها؛

[149] Ross Levine, "Financial Development and Economic Growth : Views and Agenda", publié dans Journal of Economic literature, Volume XXXV ( juin 1997) PP 688, 726

- تحسين أداء الأسواق المالية في التقييم الكمّي، في تسهيل أنشطة الوساطة المالية وفي تسوية مختلف التعاملات بين الوحدات الإقتصادية باستعمال مختلف الأدوات التي تحقق أقلّ تكلفة وسرعة في الأداء؛
- ضمان أنّ العمليات المالية تتمّ في شروط من الحرية والتنافس الحقيقي بين مختلف المؤسسات والمتعاملين الأكفاء؛
- ممارسة قوانين، مصمّمة بكيفية جيّدة، على مختلف المتعاملين في السوق المالي؛
- ضمان توفير سوق شفاف وذلك بتوسيع انتشار المعلومات المتعلّقة بالمؤسسات الطالبة لرؤوس الأموال، أسعار الصفقات المبرمة، الأسعار المرجعية وكذا الوضع ية المالية لمختلف الوسطاء الماليين؛
- احترام المعايير الدّولية فيما يتعلق بالقوانين المعمول بها في الميدان، بطرق التسجيل المحاسبي لها، في كيفية عرض المعلومات المتعلّقة بالمؤسسات، في مكوّنات الأموال الخاصة وبعض العمليات المالية الأخرى .

هذه الأهداف النظرية تعتريها، من الناحية النظرية والتطبيقية، عدّة تناقضات:

- إذا كانت الإستحداثات المالية منتعشة في دولة ما بما تشجعه من تحرير في سوقها المالي، فإن ذلك قد ينعكس سلبا بما تكشفه هذه الظاهرة من هشاشة مالية لنظام مالي كهذا. لقد تأكّد أنّ " 78 % من الأزمات البنكية التي حصلت في الفترات التي كانت فيها الأنظمة البنكية محرّرة والتي تمثل (الفترات) 63 % من إجمالي الفترات المدروسة. كما أنّ التحرير اللداخلي يزيد من احتمالات حدوث أزمة بنكية . وهذا الإحتمال يزداد عندما يقترن التحرير الداخلي مع التحرير الخارجي "[150] . وعادة ما يأخذ هذا التحرير الخارجي شكل إحلال الرساميل الأجنبية مكان الرساميل الوطنية وهي الحالة التي تتعرض لها هذه الرساميل لمخاطر الصرف وتشجيع المضاربة؛

- إذا كانت تنمية بلد ما تقاس بمدى التطوّر في معدّل الناتج الإجمالي الداخلي ( PIB ) فإنّ الأزمة الآسيوية كشفت أنّ دو ل المنطقة – وهي دول ناشئة ماليا بما عرفته من تنوع أدواتها المالية – تحمّلت فيها مالية الدولة عبئا كبيرا ( بلغة الناتج الإجمالي الداخلي ) بلغت حدود 50% في أندونيسيا؛ وهي ظاهرة مطّردة على كلّ الدول بما

[150] Demirgüç-Kunt A. et E. Detragiache (1998a) : « Financial Liberalization and Financial Fragility », *International Monetary Fund Working Paper*, n° 83, Washington DC, juin 1998.

فيها الصناعية . " إنّ متوسط القيم التي تدفعها الدول لمساع دة البنوك التي تعيش الأزمة هامّة جدا، على اعتبار أنّه تمّ تقييمه في إحدى الدراسات التي أخذت عينة مكوّنة من 34 دولة، متقدّمة و نامية، بين الفترة الممتدة من 1970 – 2000، فقدّرت قيمتها (المبالغ التي تنفقها الدولة لحلّ هذه الأزمة ) 12.8% من الناتج الداخلي الإجمالي، وهذه النسبة تزيد قليلا في الدول النامية إذ تصل إلى 14.3% " [151]؛

- بالرغم من أنّ عدالة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع الواحد وتقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء هي من الأهداف التي يقرّ بأولويتها الإقتصاد التقليدي والبرامج الإقتصادية لمختلف الحكومات، "إلاّ أنّ الإقتصاديون يعترفون بأنّ الإقتصاد التقليدي فشل فشلا ذريعا في تحقيق عدالة التوزيع خلال القرنين الماضيين، وبدلا من ذلك وجدت الإحتكارات الضخمة ، وازدادت الفجوة اتساعا بين المحرومين والمترفين . ويرجع ذلك على التناقض الذي يقوم عليه الإقتصاد التقليدي بين المادة والقيم"[152]

- لقد أثبتت التجارب الميدانية أنّ أكثر الدول تحقيقا للأهداف المعلن عنها أعلاه – خصوصا ما يتعلّق منها بتحرير النظام المالي والتقليص من تدخل الدولة – لم تسلم من اضطرابات مسّت استقرار أنظمتها المالية. الجدول أدناه[153] يظهر مدى تكرار الأزمات البنكية في دول مجموعة السبع خلال الفترة مابين 1972 – 2001 :

[151] *Robert Boyer, Mario Dehove et Dominique Plihon*, Les crises financières : analyse et propostions, La Documentation française. Paris, 2004, pg 25.

[152] كمال توفيق محمّد الحطاب، منهجية البحث في الإقتصاد الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة م 16 عدد 2 (2003) ص 21

[153] Boucher C. (2003) : « Identification des crises boursières », *Document de travail Université Paris XIII*, 27 mars.

**جدول 13 : الأزمات البنكية في دول مجموعة السبع بداية من سنوات السبعينيات**

**مؤشر MSCI* بتاريخ 2003/01/31**

| | تاريخ الذروة | المدى ب % | مدة | |
|---|---|---|---|---|
| | | | السقف | التغطية |
| **الولايات المتحدة** | - ديسمبر 1972 | - 18.39– | 21 شهر | 99 شهر |
| | - جويلية 1981 | - 17.63– | 12 شهر | 15 شهر |
| | - أوت 1987 | - 30.04– | 3 أشهر | 23 شهر |
| | - مارس 2000 | - 47.95– | 30 شهر | غير محدد |
| **اليابان** | - مارس 1973 | - 14.69– | 19 شهر | 59 شهر |
| | - نوفمبر 1989 | - 39.38– | 12 شهر | غير محدد |
| | - أكتوبر 1991 | - 32.38– | 9 أشهر | 30 شهر |
| | - أفريل 1996 | - 30.12– | 11 شهر | 47 شهر |
| | - جوان 1997 | - 42.55– | 15 شهر | 30 شهر |
| | - مارس 2000 | - 57.52– | 34 شهر | غير محدد |
| **بريطانيا** | - نوفممبر1972 | - 68.59– | شهران | 76 شهر |
| | - جانفي 1976 | - 43.88– | 7 أشهر | 19 شهر |
| | - أكنوبر1980 | - 34.49– | 11 شهر | 42 شهر |
| | - سبتمبر 1987 | - 25.48– | شهران | 22 شهر |
| | - أوت 2000 | - 37.59– | 25 شهر | غير محدّد |
| **فرنسا** | - جوان 1973 | - 57.17– | 15 شهر | 77 شهر |
| | - فيفري 1976 | - 42.19– | 12 شهر | 29 شهر |
| | - جوان 1980 | - 48.84– | 12 شهر | 65 شهر |
| | - أفريل 1987 | - 40.24– | 9 أ شهر | 24 شهرا |
| | - جوان 2000 | - 53.09– | 27 شهر | غير محدّد |
| **ألمانيا** | - مارس 1973 | - 29.02– | 18 شهرا | 23 شهرا |
| | - جويلية 1980 | - 28.54– | 14 شهرا | 43 شهرا |
| | - أوت 1987 | - 36.61– | 5 أشهر | 27 شهرا |
| | - جويلية 1990 | - 30.13– | شهران | 45 شهرا |
| | - فيفري 2000 | - 48.92– | 35 شهرا | غير محدد |
| **إيطاليا** | - جوان 1973 | - 71.65– | 46 شهرا | 95 شهرا |
| | - ماي 1981 | - 50.23– | 5 أ شهر | 52 شهرا |
| | - أفريل 1987 | - 35.61– | 9 أشهر | 39 شهرا |
| | - جويلية 1990 | - 36.48– | 15 شهرا | 46 رشهرا |
| | - جانفي 2001 | - 44.94– | 21 شـهرا | غير محدد |
| **كندا** | - أكتوبر 1973 | - 37.69– | 13 شهرا | 68 شهرا |
| | - نوفمبر 1980 | - 47.73– | 19 شهرا | 36 شهرا |
| | - جويلية 1987 | - 25.69– | 4 أشهر | 23 شهرا |
| | - أفريل 1998 | - 31.46– | 4 أشهر | 18 شهرا |
| | - أوت 2000 | - 52.50– | 25 شهرا | غير محدد |

* Morgan Stanley Capital International

ويُقرأ من هذا الجدول أنّ الذروة هي التاريخ الذي يصل فيه المؤشرإلى أقصاه خلال الفترة التي تسبق المستوى الحرج ( الأزمة )؛ وأنّ المدى يقصد به التغير الأقصى للمؤشر؛ وأنّ السقف هو مدة انخفاض الأسعار؛ وأنّ مدّة تغطيتها هي الوقت الذي يستغرقه المؤشر حتى يعود إلى أعاى مستوياته قبل التدهور أو ( تاريخ الذروة )

لا يختلف الإقتصاديون ومصمّموا السياسات المالية والنقدية في أنّ الأدوات المالية بما تقوم به من تشجيع الإستثماروتنميته عن طريق توجيه الإدخار هي السبيل الأمثل لتنمية الناتج الداخلي الإجمالي، إلاّ أنّ الممارسات المالية بكل أدواتها سواء منها البنكية أو المالية أو النقدية وما أفرزته من اختلالات في النظام المالي العالمي لتؤكّد أنّ هناك خللا ما في هذه الأدوات المعتمدة وأن الأسس التي ترتكز عليها تحتاج إلى مراجعة شاملة إذا كنا نتطلّع إلى نظام مالي عالمي يخدم كل الأطراف بطريقة عادلة.

إنّ الدعوة إلى التحرير الكلّي للممارسات المالية بدون قيود مفروضة على مستوى معيّن ينعكس سلبا – في شكل أزمات مالية – على اقتصاديات هذه الدول " هناك اليوم إجماع واسع بين الإقتصاديين حول دور تدخلات السلطات العمومية في مواجهة الأزمات المالية (...) ففي مقابل الأدوات المالية ال جديدة ، التي يفترض فيها إدخال إبتكارات جذرية في تخصيص رأس المال، يحتمل أن قواعد اللعبة التي يعتمدها المتعاملون تنتهي إلى عدم كفاءة (النظام) المسارالمتبع والذي تشجّعه هذه الأدوات المالية الجديدة . وفي حالات معيّنة تنتهي الهشاشة المالية بانهيار السوق وفقدان الثقة. وعندها تظهر، عموما، سلسلة جديدة من القوانين العمومية والإجراءات الإحترازية "[154]

المطلب الثاني : على المستوى الاجتماعي

ليس هناك ما هو أدلّ على مدى تطور النظام المالي في مجتمع معين من النظام المصرفي. فقد تطورت هذه المصارف في النظام الغربي (الدول المتقدمة) في ظروف معينة ساهمت من انتشارها وسط المجتمعات الغربية بما تقدمه من خدمات اقتصادية، مالية واجتماعية. فهي بذلك "ظاهرة وساطة مالية وليست في أصل وجودها ظاهرة ربا . وإن كانت

---

[154] *Robert Boyer, Mario Dehove et Dominique Plihon*, Op.Cit pages 137 et 151.

ترافقت مع الربا في الواقع الأوربي فذلك لأن القوانين نفسها لتلك البلدان كانت في أول مرحلة تفلتها من القانون الكنسي"[155]

أما الجانب الإجتماعي الذي لعبته البنوك في الدول المتقدمة فأحيانا يكون في شكل مساعدات اجتماعية للمشاريع ذات الطابع الإنساني أو في زيادة الإهتمام بالفئات الإجتماعية "المهمّشة" واعتبارها كزبائن محتملين يمكن الإستفادة من أوض اعهم المالية بتقديم وتيسير مختلف الخدمات المصرفية لهم . فمثلا، في بريطانيا، خصص بنك National Westminister مبلغ 4.5 مليون £ لدعم النشاطات الإجتماعية . الحصة الهامة من هذا المبلغ خصصت لمشاريع اجتماعية وللصدقات . كما ساهم في هذه العملية أيضا عمال البنك على مستواهم المحلي. نفس هذا البنك ساهم بخدمات بنكية خاصة بالمعوقين، بالصم والبكم وذلك باستعمال نظام براي . وكذلك كان الحال، وبمستويات متفاوتة، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا، إسبانيا وغيرها[156].

لكن هذا الدور الإجتماعي لم يخْلُ من البعد الربحي الذي تستهدفه البنوك في مثل هذه الدّول، فقد موّلت بنوك أمريكية شراء سكنات لمواطنين أمريكيين، أصبحوا فيما بعد بدون مأوى بسبب عدم قدرتهم على تسديد الأقساط الدورية المطلوبة منهم، فقامت البنوك بمصادرة هذه المساكن ونشأت فيما بعد ماصطُلح على تسميته بأزمة الرهن العقّاري. إذ يواجه نحو 8,1 مليون أميركي حصلوا على قروض بفائدة مخفضة لشراء منازل لهم خطر مراجعة أسعار الفائدة العام المقبل (2008) بحسب تقديرات البنك المركزي الاميركي كما أن هناك دراسات تفيد بأن نحو نصف مليون من الحاصلين على قروض عقارية قد يخسرون عقاراتهم إذا استمرت أسعار الفائدة في الارتفاع[157]. هذه الحالة أخرجت المؤسسات المالية والبنكية من مساهمتها في تحسين التنمية الإجتماعية للأفراد وإلحاق أعبائها على الدولة. "ففي دول اقتصاد السوق، مثل كندا والولايات المتّحدة، تلعب أوامر الحكومات دورا هاما، فهي تجمع عائدات الضرائب من عدد من النشاطات الإقتصادية لإعادة تخصيصها لخدمات الدفاع، والعلاجات الصحية، والتربية والسكن الإجتماعي"[158]

---

[155] منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلا مي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة م 13 (2001) ص 92

[156] Michel BADOC, Marketing Management pour la banque et l'assurance européennes, Les editions d'organisations paris 1999, PG 43

[157] جريدة صدى الوطن، جريدة العرب في أمريكا الشمالية، العدد الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2007

[158] Christopher Ragan, L'importance de la politique monétaire: Une perspective canadienne, page 3 ( sans réference ).

كما أنّ هذا الدور الإجتماعي سرعان مانحسر بسبب التوجّه المتزايد للبنوك والمؤسسات المالية بتعظيم المردودية المالية بدلا من البحث عن المنفعة الإقتصادية والإجتماعية حتّى أدّى ذلك إلى التزايد الفادح لحجم المضاربات على حساب المعاملات التجارية والإقتصادية التي تموّلها المؤسسات المالية. وقد انعكس هذا السلوك في شكل أزمات اجتماعية تسبّب فيها النظام المالي العالمي بكلّ مؤسساته على غرار ما حصل في أواخر التسعينيات في معظم الدول الناشئة ودول شرق آسيا ، ممّا دفع المؤسسات والهيئات المالية الدولية إلى أن تتدخّل من أجل إعطاء دعم أكبر للجانب الإ جتماعي. " لقد كان للأزمة المالية انعكاسات سلبية مؤلمة لم تتهيّأ لها الدول المعنية بوضع نظام حماية اجتماعية قادرعلى تأدية وظيفته حالة الأزمة . هذه الوضعية أثّرت بشكل أكبر على طبقتين من المجتمع، هم أساسا النساء والمراهقون، الذين كانت حالتهم سيّئة قبل الأزمة . إضافة إلى ذلك، تثبت مختلف التقارير أن توظيف الأطفال ازداد منذ بداية الأزمة المالية"[159]

الوجه السلبي الآخر ــ إجتماعيا ــ الذي ساهم به النظام المالي في الدول المتقدّمة هو الآثار العكسية لعمليات غسيل الأموال فقد لوحظ أن الدول المتقدّمة " التي ترتفع فيها نسبة عمليات غسيل الأموال يرتفع فيها نسبة معدّلات البطالة، مثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وألمانيا وفرنسا وكندا، بينما الدول التي يقل فيها نسبة عمليات غسيل الأموال ينخفض بها نسبة معدّلات البطالة، ومثال ذلك اليابان والنمسا والنرويج"[160]

لقد كانت هذه الأوضاع من بين الإنتقادات الحادّة التي وُ جّهت للمؤسسات المالية الدولية ــ وبخاصة نحو صندوق النقد الدولي ــ بأنّ الجانب الإجتماعي لم يحض بالإهتمام اللاّزم في برامج الإستقرار والتسويات في معالجة الأزمات المالية. وقد زاد إغفال هذا الجانب الإجتماعي من حدّة الأزمات المالية بتأثر الطبقات الفقيرة في المجتمع."[161]

## المبحث الثاني: بالنسبة للدول النامية

تتميّزغالبية الدول النامية – إذا مااستثنينا من ذلك بعض الدول النفطية – بأنها دول ذات مستوى معيشي منخفض و تسمّى أيضا بدول العالم الثالث و خصائص هذه الدول هي:

[159] J.M. Severino, vice-président pour la zone Asie de l'Est et Pacifique à la Banque mondiale, The World Bank and the New Social Agenda for East Asia, juillet 1999/

[160] I.M.F, Stoff Working Papers, Asurvey of recant quantitative studies of long term movement, March 1994

[161] Rapport du conseil fédéral du 04 octobre 1999, Le système financier international et la position de la suisse, page 25

من الناحية الاجتماعية، تتلخص أهمّ الخصائص في :إنتشار الأمية، إنخفاض المستوى الصحي، إرتفاع معدل الوفيات، إرتفاع معدل المواليد، عمل الأطفال،

وأما من الناحية السياسية، فمن أهم خصائص هذه الدول نجد: الديكتاتورية، التبعية للخارج، عدم الإستقرار السياسي، سيطرة فئة على الحكم (عدم تداول السلطة)، الاقتصاد المزدوج،

وأما الخصائص الإدارية فمن أبرزها في هذه الدول: الفساد الإداري، الوقت الضائع، نقص التنسيق، نقص في القيادات، انتشار الواسطة والمحسوبية

وأما فيما يخص الخصائص الأقتصادية فهي تتميّز بمايلي: ضعف الإنتاج الصناعي، استمرار المديونية الخارجية، إنتشار البطالة، الاعتماد على الانتاج الزراعي، قلة المدخرات، التفاوت في توزيع الدخل، إنخفاض متوسط الدخل

في مقابل ذلك، توجد في الدّول النامية الكثير من الوحدات الإقتصادية التي تمتلك أصولا مالية متنوعة تتمثل أحيانا في الذهب، في الأنعام، في المجوهرات، في العقارات وحتى في شكل أموال سائلة. إلاّ أنّ مشكلة هذه الدول – والتي تفسّر إلى حدّ كبير ضعفها الإقتصادي والإجتماعي – هي عدم قدرتها على استيعاب هذه الأصول المالية المتوفرة محليا بتحفيز أصحابها على إدراجها في مختلف القنوات المالية عن طريق آليات الإدخار والإستثمار مع توفير الشروط الضرورية لتحقيق ذلك؛ ومن ثمّ كانت هذه الأصول المالية قليلا ما تساهم في تنمية المؤسسات المنتجة.

لقد نتج عن هذه الوضعية أن واجهت مختلف الحكومات في الدول النامية مشكلة قلّة مواردها المالية المستثمرة في الأجهزة المالية المتوفّرة – رغم ضعف أدائها وقلة عددها و عدم تنويع تشكيلة خدماتها – فاضطرت بذلك إلى اللجوء إلى الموارد المالية في الأسواق الدولية لتستفيد منها في تغطية مختلف الحاجيات الإستثمارية والإستهلاكية لمختلف أعوانها الإقتصاديين ولكن بالشروط التي لا تستطيع استيفاءها على المدى البعيد وترتّب عن ذلك ظهور أزمة مالية دولية ( مديونية الدول النامية ) قائمة بين عالمين متباينين : عالم صناعي متقدم صاحب فوائض مالية ضخمة وعالم مستهلك نامي في عجز مالي متزايد باستمرار.

## المطلب الأول : على المستوى الاقتصادي

لقد كتب Ragnar Nurkse [162] وهو اقتصادي من جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية مقولته الشهيرة عام 1953 أنّ " رأس المال يتكوّن في البلاد نفسه ا " في محاولة لشرح أنّ المؤسسات والمشاريع الأكثر مردودية هي تلك التي تمّ تمويلها بموارد مالية محلية عن طريق الإدّخار ومن ثمّ فهي تدر أموالا أخرى بالعملة المحلية . فالإدّخار المحلّي هو الأساس في تنمية القطاع المالي.

لذا كان من الضروري توجيه الإدّخار نحو آلي ات الوساطة المالية وأجهزتها إذ أنّها هي الوحيدة الكفيلة بتحويلها إلى استعمالات منتجة. فإذا كانت هذه الأجهزة المالية كفؤة، فإنّها غالبا ما تمنح مدخّراتها إلى المستثمرين المحليين الأكثر كفاءة وإنتاجية، الشيء الذي يسهم في زيادة المردودية على المستوى الكلي، في توفير الظروف المواتية لزيادة الدخل الحقيقي وكذلك تحسين عوائد المدخّرات المستثمرة.

لكن البُنية الهيكلية الحالية للبنوك في الدول النامية قائمة أساسا على ركيزة هشة تتمثّل، من جهة، في زيادة عرض النقود بما لها من إمكانيات خلق نقود ائتمانية ناتجة عن التمادي في خلق ودائع ائتمانية جديدة تأخذ شكل الحسابات الجارية ذات التكلفة الضئيلة جدا، "مستعينة في ذلك بما يتوافرلديها من مبالغ تزيد عن الإحتياطي القانوني التي تفرضها عليها السلطات الحكومية"[163] ممّا يعني زيادة الطلب على السلع والخدمات؛ وفي جهة مقابلة لذلك، وجود مرونة منخفضة للجهاز الإنتاجي في هذه البلدان والذي لايستطيع مقابلة الزيادة المستمرة في حجم الطلب، وواضح ا، هاتين الوضعيتين المتنافرتين ينتج عنهما ارتفاع في الأسعار واتساع الفجوة التضخمية وانعكاسات ذلك على الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للمواطن.

إن دراسة تجريبية[164] أخذت كعينة لها 21 دولة متقدمة و 38 دولة نامية بيّنت أن النظام البنكي ساهم بنسبة 50 % في تمويل الإستثمارات الداخلية للدول المتقدمة، في حين أنه ساهم فقط بنسبة 33 % للدول النامية منها أقل من 22 % للدول النامية الإفريقية . إضافة

---

[162] Ragnar Nurkse, Problems of capital formation in underdeveloped countries ( 1953 ; réimpression , New York: Oxford University Press, 1967).

[163] حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص11

[164] Revue Banque, N° 382 Mars 1979, Page 306.

لذلك، فإن حصص القروض الموزعة من طرف بنوك التنمية لاتمثل سوى 17 % من إجمالي القروض الداخلية في الدول النامية. في حين أن هذه النسبة تقترب من 28 % من عينة الدول الصناعية المدروسة.

أمّا فيما يخص مساهمة النظام المالي العالمي – من خلال مؤسساته وهيئاته المالية الدولية – خاصة فيما يتعلق منها بدور صندوق النقد الدولي في إدارته للأزمات التي حدثت في أواخر التسعينيات في بعض من الدول الناشئة في شرق آسيا، ودول من أمريكا اللاتينية كالمكسيك والبرازيل، وكذلك ماحدث في روسيا في نفس هذه الفترة، فإنّ هذا الدور " الإصلاحي" وجّهت له عدّة انتقادات خاصة فيما يتعلق بإدارته لمختلف الأزمات المالية بتبنيه لنفس السياسات الإصلاحية مع عدم مراعاة الخصوصيات المالية، الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية الخاصة بكل دولة على حدى؛ كالذي حدث في الإصلاحات الموحّدة المتبناة في كل من المكسيك ( في الثمانينيات ) و أندونيسيا ( عام 1997 ).

ونشير فيمايلي إلى أهمّ السياسات المالية والنقدية المعتمدة من طرف صندوق النقد الدولي ونتائجها " العكسية " في إعادة بعث اقتصادات هذه الدول[165]:

- **<u>انتهاج السياسات الإنكماشية</u> :**

فقد طالب الصندوق – في أزمة شرق آسيا – بسياسات مالية تقشفية عن طريق تخفيض الإنفاق وزيادة الضرائب وسياسات نقدية أكثر تقييدا كشروط مسبقة لمنح مساعداته في شكل قروض . حجته في ذلك أنّ مثل هذه السياسات أعادت الثقة في الإقتصادات المتضررة لدول أمريكا اللاتينية في الثمانينيات عندما أدّت العُجوزات المالية الكبيرة في الميزانية والسياسات ا لنقدية التوسعية إلى معدّلات عالية من التضخم.

هذه الأوضاع مختلفة تماما عن الأوضاع في الأزمة المالية الآسيوية في أواخر التسعينيات : تحقيق فوائض في ميزانيات هذه الدول، انتهاج سياسات نقدية مقيّدة، وتحقيق معدّلات تضخم متدنية ( مثلا ≥ 4 % في كوريا ). هذه الإجراءات،

---

165 د. محمّد الفنيش ، البلاد النامية والأزمات المالية العالمية: حول استراتيجيات منع الأزمات وإدارتها، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة، السعودية، الطبعة 1 سنة 2000 ص 26 وما بعدها بتصرف

بدلا من أن تطمئن المستثمرين وتعيد الثقة، ساعدت على تعميق الإنكماش الإقتصادي بسبب تجاهل الصندوق طبيعة الوضع الخاص في شرق آسيا، حيث أن خروج رؤوس الأموال بكميات كبيرة وفي فترات قصيرة ومأدّى إليه ذلك من الإنخفاض الحادّ في قيمة العملات المحلية، كان له تأثير عكسي شديد على أوضاع البنوك والشركات ومراكزها المالية، وما نتج عن ذلك من تقليص الطلب المحلي؛

- **<u>الإجراءات المتخذة تجاه النظام المصرفي</u> :**

وهي تعكس عدم إلمام الصندوق لطبيعة الأزمة التي يتعامل معها وكذلك نظرته للنظام المصرفي. تتمثّل هذه الإجراءات في ا لإسراع بإغلاق عدد من البنوك والمؤسسات المالية كوسيلة لقياس مدى قوة عزم الحكومات في القيام بالإصلاحات كما حدث في إندونيسيا في نوفمبر 1997 بإغلاق 16 بنكا دون أن تكون هناك خطة شاملة لإعادة الهيكلة المالية. ولم تتضمن هذه الإجراءات ترتيبات بشأن التأمين على الودائع، وإدارة الأصول المختلفة للبنوك المقفلة، أو لضمان تقوية بقية النظام المصرفي. لقد أدت تلك الإجراءات المتخذة إلى هزّ الثقة والهجوم على البنوك طلبا للودائع، وسرعان ما أدّى ذلك – في ظروف الذعر والقلق السائدين – إلى التأثير على بقية النظام المصرفي، بما في ذلك البنوك السليمة.

في الشهور الأولى التي تلت ذلك، اضطر البنك المركزي الإندونيسي إلى تقديم قروض كبيرة حتى يحافظ على سيولة النظام المصرفي ممّا أدّى إلى زيادة عرض النقود وساهم في زيادة التضخم حين كانت الأزمة في قمّتها.

- **<u>إنتهاج سياسة سعر الفائدة</u>:**

تهدف برامج الصندوق من خلال اعتماد هذه السياسة في أزمة شرق آسيا إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وإيقاف الإنخفاض في أسعار صرف العملات المحلية. إلاّ أنّ بعض الدراسات [166] بيّنت أنّ أسعار الفائدة الأكثر ارتفاعا ليست علاجا ناجحا في جميع الحالات، كما بيّنت أنّ هيكل الإقتصادات الآ سيوية يجعل من المستبعد أن

---

[166] اشتهرت ب " Critique de stiglitz " وهو كبير الإقتصاديين السابق في البنك الدولي، استند – في دراسته هذه – إلى أعمال نظرية مكّنته من الحصول على جائزة نوبل في الإقتصاد لعام 2001.

تكون أسعار الفائدة المرتفعة هي الإجراء المناسب في الحالة الآسيوية . وقد بيّنت النتائج الميدانية أنّ هناك – في أحسن الأحوال – علاقة ضعيفة بين أسعار الفائدة الأكثر ارتفاعا وأسعار الصرف في الشهور الأولى من الأزمة المالية الآسيوية، وأ نّ التكاليف بالنسبة للشركات والمؤسسات والبنوك كانت مرتفعة. وكان من نتيجة ذلك أن إجراءات الصندوق هذه، زادت من حدّة الإفلاسات ومن أزمة سوق القرض.[167]

- **إعادة هيكلة الدّيون:**

لقد تمّت إعادة النظر في البرامج السابقة المعتمدة من طرف الصندوق والتي لم تؤد إلى استعادة الثقة المتوقعة ، وذلك من خلال اعتماد – في البرنامج الثاني مع كوريا ( ديسمبر 1997 ) – على برامج تتضمن تخفيف القيود على السياستين النقدية و المالية، وهي تتضمن أساسا إعادة هيكلة قروض كوريا مع المصارف الدولية . فقد تمّت إعادة جدولة 24 بليون دولار – بتشجيع من وزارة الخزانة الأمريكية – من القروض القصيرة الأجل في شكل سندات حكومية مدّتها 1 – 3 سنوات. لقد كان الإتفاق سخيا من وجهة نظر الدائنين حيث كانت أسعار الفائدة الجديدة أعلى من القديمة. وكنيجة لذلك سجل انخفاض حدّة الذعر وبداية تحسن مستوى سعر صرف العملة الكورية

- **الإصلاحات الهيكلية :**

في نظر بعض الإقتصاديين[168] أنّ على الرغم من أنّ كثيرا من الإصلاحات التي ضمّنها الصندوق برنامجه مع كوريا في ديسمبر 1997 يكمنها أن تحسّن من أداء الإقتصاد الكوري في الأمد الطويل، إلاّ أنه لم تكن هناك حاجة إليها لتمكين كوريا من الحصول على موارد أسواق رأس المال . كما أنها من بين أكثر القضايا حساسية سياسيا إذ تتضمن : قواعد أسواق العمل التي تزيد في نسبة البطالة لتصل إلى مستويات 12%، وهياكل الملكية في الشركات الكبرى التي تمكّن البنوك والحكومات من السيطرة على الشركات الصناعية، ودعم الدولة للشركات غير الكفؤة والتي تحقق خسائر وكذلك الحواجز والقيود على التجارة التي تقيّد الواردات من السيارات اليابانية

[167] Jérôme Sgard, l'Economie de la panique, faire face aux crises financières, la Découverte ,Paris Séptembre 2002

[168] محمّد الفنيش Feldstein, Martin. In. Self Protection for emerging Market Economies ، مرجع سابق ص 32

و تحصرها في كمية ضئيلة وتمنع الأجانب من شراء الش ركات الصناعية. وهذه السياسات التي يمارسها الصندوق في مثل هذه الحالات لا تختلف كثيرا عن تلك التي تمارسها الدّول الأوربية

من ناحية أخرى ولمّا كانت الدول النامية من ضعف هيكلي في مؤسساتها فإنّها قامت بتحسين وتطوير قوانينها وتشريعاتها من أجل تحسين بيئتها الإستثمارية وانتهاج سياسات التحرير بدرجات متفاوتة وتعتبر الزيادة الهائلة في تدفقات رأس المال بين الدول وتنوّع تشكيلتها أحد الظواهر الرئيسية للعولمة الإقتصادية . لقد اندفعت الدول النامية إلى تسريع وتيرة تحرير حسابات رؤوس الأموال سعيا منها إلى تجصيل المنافع المتوقعة من هذه العملية والتي يمكن جمع أهمّ مزاياها في العناصر التالية:

1) زيادة تدفقات الرساميل نحو هذه الدو ل بسبب زيادة التدفقات الكبيرة في الإستثمارات الأجنبية وأثر ذلك على معدّلات النمو الإقتصادي الكلّي؛
2) زيادة فاعلية استخدام الرساميل العالمية بسبب تخفيض تكلفتها؛
3) الإستفادة من الوساطة المالية العالمية التي تقدّمها الدول المتقدّمة العالية التكامل المالي؛
4) تسهيل إ مكانيات ولوج الأسواق العالمية والإرتباط بشبكات الإنتاج العالمية؛

إلاّ أنّه لوحظ أن هذه المزايا لم تستفد منها الدول النامية لوحدها بل اشتركت معها في ذلك الدول المتقدمة وبنسب متباينة . فقد ارتفعت التدفقات المالية إلى جميع الدول ( متقدّمة ونامية ) "من 208 مليار دولار في المتوسط خلال الفترة 1986-1990 إلى 331 مليار دولار في عام 1995، ثمّ إلى 560 مليار دولار في عام 2003"[169] تمثل فيها التدفقات للدول النامية مجتمعة نسبة 31% من إجمالي التدفقات. هذه الأخيرة مشكّلة أساسا من تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة والتي زادت بشكل ملفت بعد زيادة الإنفتاح في التجارة العالمية كما هو موضح في الجدول أدناه

[169] يوسف عثمان إدريس، تحرير حساب رأس المال المزايا والمخاطر تجربة الدول النامية ، بنك السودان، مجلة المصرفي العدد 35، مارس 2005

**جدول 14 : صافي التدفقات الرأسمالية إلى الدول النامية واتجاهاتها**

**الوحدة:** مليار دولار $

| السنوات / أنواع التدفقات | 1990 | 1991 | 1992 | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التدفقات الرسمية | 55.9 | 62.4 | 54 | 53.4 | 45.9 | 53.9 | 31 | 39.9 | 50.6 | 52 |
| **التدفقات الخاصة:** | **42.6** | **61.6** | **99.8** | **166** | **175** | **203.3** | **282.1** | **304** | **2677** | **238.7** |
| أسواق راس المال | 18.5 | 26.3 | 52.3 | 99.8 | 85.7 | 98.3 | 151.3 | 133.7 | 96.8 | 46.7 |
| إ.أجنبي مباشر | 24.1 | 35.3 | 47.5 | 66 | 88.8 | 105 | 130.8 | 170.3 | 170.8 | 192 |
| **الإجمالي** | **98.5** | **124** | **153.8** | **219** | **220** | **257.2** | **313.1** | **343.9** | **318.3** | **290.7** |

**المصدر: بنك السودان، مجلة المصرفي العدد 35 مارس 2005**

ويلاحظ من الجدول أن الفترات التي نمت فيها التدفقات الخاصة – والمشكّلة أساسا من تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر – على حساب التدفقات الرسمية هي الفترات التي شهدت فيها أسواق بعض هذه الدول أزمات مالية أثرت سلبا على اقتصاداتها. مما يفتح المجال حول التساؤل عن جدوى هذا الإنفتاح إذا كانت تأثيراته عكسية سريعة وقوية على اقتصاديات هذه الدول، أو على الأقل يفسح المجال حول الإستراتيجيات الواجب اتباعها في تحرير تدفقات الرساميل نحو هذه الأسواق لتفادي انعكاساتها السلبية على غرار بعض الدول النامية الناجحة في هذه الخطوة كالهند مثلا؛ إذ تبيّن التجربة الهندية "أهمية اتباع النهج التدرجي للتحرير (...) وتقليل الأصول المصرفية في العقارات والنقد الأجنبي، وتحويل مكوّنات التدفقات الخارجية إلى طويلة الأجل والتي تتميّز بالإتزان، والإستقرار بالإضافة إلى للإستثمار في الإصلاح والهيكلة التدريجية في القطاع المالي وتقليل المخاطر"[170]

## المطلب الثاني : على المستوى الإجتماعي

يمكن تصنيف مجموع الدول النامية إلى مجموعتين كبيرتين هي إمّا دُولاً انتهجت النموذج الإشتراكي أو دُولاً انتهجت النهج الرأسمالي، وكلّ مجموعة تعكس انتماءها إلى نظام اقتصادي وسياسي معيّن والذي على أساسه تمّ قيام أنظمة مالية وبنكية في مثل هذه الدول.

[170] يوسف عثمان إدريس، مرجع سابق

والدول الإسلامية ــ وهي من مجموعة الدول النامية ــ بحثت في ظروف معيّنة عن نموذج اقتصادي إمّا رأسمالي أو اشتراكي ــ خارج إطارها الفكري الثقافي والديني ــ سَعَتْ من خلاله بلوغ أهدافها التنموية والإقتصادية . ولاشكّ أنّ هذه التجارب باءت كلّها بالفشل كما تدلّ على ذلك مختلف تجارب الإصلاحات المتكرّرة والمتباينة التي تسعى لها هذه الدول لبلوغ هذه الأهداف الإقتصادية، والسبب في ذلك أنّ تلك الحلول كانت مستعارة من نماذج تختلف في أسسها وفلسفتها عن أسس وفلسفات الدول النامية. وقد دلّ الأستاذ باقر الصدر على هذه الفكرة في كتابه اقتصادنا بقوله " أنّ حاجة التنمية الإقتصادية إلى منهج اقتصادي ليس مجرّد حاجة إطار من أطر التنظيم الإجتماعي تتبنّاه الدولة فحسب، بحيث يمكن أن توضع التنمية ضمن هذا الإطار أو ذاك بمجرّد تبني الدولة له أو التزامها به، بل لا يمكن للتنمية الإقتصادية والمعركة ضد التخلف أن تؤدّي دورها المطلوب إلاّ إذا اكتسبت إطارا تستطيع أن تدمج الأمة ضمنه، وقامت على أساس يتفاعل معها. فحركة الأمّة كلّها شرط أساسي لإنجاح أي تنمية وأي معركة شاملة ضد التخلّف لأنّ حركتها تعبير عن نموّها ونموّ إرادتها وانطلاق مواهبها الداخلية"[171]

وعلى اعتبار أنّ الأنظمة الإجتماعية والإقتصادية أنظمة مركّبة كما تمّ تقريره في الباب الأوّل، فإن النظام المالي ــ وهو نظام فرعي من النظام الإقتصادي ــ لم تكن له آثاره المرجوة منه على المستوى الإجتماعي. ويمكن الإستدلال على هذا الواقع من خلال الملاحظات التالية:

- أن دول أمريكا الوسطى والكاريبي أظهرت تجربتهم المعتمدة على دَوْلَرَةِ ( Dollarisation) أنظمتها النقدية "أن الإستقلالية النقدية التي يُعبّر عنها بسياسة صرف مُعوّمة، بالنسبة للدول الصغيرة التي لاتستطيع الحفاظ على استقرار مقبول في سعر صرفها، أظهرت في كثير من الأحيان أنّها ــ اقتصاديا واجتماعيا ــ غير كفؤة"[172]؛

- بما تمّ إثباته أعلاه من العلاقة المطّردة الموجودة بين كفاءة النظام المالي لدولة ما ومستويات الأداء الإقتصادي والإجتماعي لها ، يؤكّد أنّ المؤشرات الإقتصادية

---

[171] محمّد باقر الصدر، إقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات بيروت، سنة 1991، ص 12

[172] Vincent Marcus, Op. Cit page 106. Mathieu Arès

والإجتماعية للدول الصناعية ( ذات الأنظمة المالية المتقدّمة ) متباينة مع تلك التي تظهرها الدّول النامية ( ذات الأنظمة المالية المتخلّفة أو الهشّة ) كما يظهر ذلك من خلال الجدول الملخص التالي:

**الجدول 15 : بعض مؤشرات التنمية البشرية والإقتصادية حسب مجموعات الدول**

معطيات 1999[2]

| المؤشرات / مجموعات الدول | معدّل التنمية البشرية* (IDH) | الناتج الداخلي الخام الإجمالي بمليون US$ (أسعار جارية) | عدد السكان بالملايين | الناتج الداخلي الخام للفرد US$ (أسعار جارية) |
|---|---|---|---|---|
| دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) | 0,900 | 24 606,5 | 1122 | 22 020 |
| أوربا الشرقية ومجموعة الدول المستقلة | 0,777 | 2 498,2 | 398,3 | 6 290 |
| الدّول الأقل نموا | 0,442 | 693,8 | 608,8 | 1 170 |
| كل الدول النامية | 0,647 | 16 201,9 | 4 609,8 | 3 530 |
| كلّ العالم[1] | 0,716 | 40 733,3 | 5 862,7 | 6 980 |

[1] ينطبق هذا التصنيف على 162 دولة مصنّفة من طرف برنامج الأمم المتّحدة للتنمية (PNUD)

[2] الإتجاه العام لهذه المعطيات مازال صحيحا بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتّحدة للتنمية (PNUD) لعام 2005

- ارتباط ديناميكية النظام المالي والبنكي بعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمّ تمويلها بقروض بنكية، اذ يعتبر هذا النوع من المؤسسات الإقتصادية من الوسائل الكفِؤة في امتصاص البطالة وخلق مناصب عمل جديدة هذا إذا اقتصرنا على عرض المزايا الإجتماعية. والملاحظ أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل جزءاً كبيراً من اقتصاديات غالبية الدول، حيث بلغت على سبيل المثال نسبة 90% من المؤسسات الاقتصادية في السوق السعودي، ونسبة 96% في جمهورية مصر، ونسبة 97% في الهند، ونسبة 90% في أمريكا، وما

* مؤشر إحصائي مركّب، تمّ وضعه عام 1990 من طرف برنامج الأمم المتّحدة للتنمية (PNUD)، الهدف منه قياس مستوى التنمية البشرية لدول العالم. يحسب هذا المؤشر بقياس متوسط مجموع المركّبات الكمية الثلاثة وهي : الصحة، المعرفة أو مستوى التعليم وأخيرا المستوى المعيشي

( أنظر http//www.fr.wikipedia.org/wiki/indice de développement humain

بين 85 – 90% في أوروبا، ونسبة 71% في اليابان[173]. كما أنّها تمثّل ــ في دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية ــ أكثر من 95% من مجموع المؤسسات وما بين 60% إلى 70% من مجموع العمالة[174]. والملاحظ أيضا أنّ هذه النسبة المرتفعة من هذا النوع من المؤسسات في الدول الصناعية يرتبط بطبيعة التمويلات التي تتلقّاها من أنظمتها المالية والمصرفية، فهي على سبيل المثال في الولايات المتحدة وكندا يتمّ تمويلها في مراحل الإنطلاق والتوسع بصيغة رأس المال المخاطر بأكثر من ثلاثة أرباع مجموع التمويلات [175] ويلاحظ في هذا الإستحداث المالي أنّ الدول الصناعية تفهّمت طبيعة هذا النوع من المؤسسات بتكييفها صيغ تمويل جديدة تتناسب مع حجم وطبيعة نشاط مثل هذه المؤسسات . أمّا بالنسبة للدول النامية ــ خاصة المتخلفة منها ــ والتي استعارت أو ورثت أنظمة مالية خارجية لم تراعَ هذه الخصوصية البشرية،الرأسمالية والتنظيمية التي تتميّز بها هذه المؤسسات وبقيت تعالجها ــ وفق النظرية المالية الكلاسيكية ــ كما تعالج باقي المؤسسات الكبيرة. لقد درس كلّ من ( Belletanteو Levratto ) [176] القرارات المالية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالضبط فيما يتعلّق بستة متغيّرات هي : السيولة، التنوع، التحويل، المرونة، المراقبة والمسئولية. وكانت نتيجة دراستهم أنّ القرارات المالية تختلف تماما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن مثيلاتها المتخذة في المؤسسات الكبيرة. فالمناخ الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يفرض منطق قرار يختلف عن ذلك الذي نجده في النظرية المالية الكلاسيكية.

إن عدم استيعاب النظام المالي والمصرفي في الدول النامية لخصوصية هذه المؤسسات هو الذي يدفع بها إلى تقديم مبرّرات غير موضوعية في كثير من الأحيان لتبرير الإحجام عن تمويل مثل هذه المؤسسات. ومن أهمّ هذه المبرّرات نجد:

1– عدم ملاءمة معايير الإقراض للمؤسسات الصغيرة

---

[173] عماد شبلاق، المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مدينة الرياض بين الضمور والاستمرار، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الرياض 28 – 29 ديسمبر 2002 ، ص 2.

[174] L'observateur de l'OCDE, Les petites et moyennes entreprises: force locale et action mondiale, juin 2000

[175] Idem

[176] Belletante, Bernard et Levratto, Nadine, « Finance et PME : quels champs pour quels enjeux ? », *Revue Internationale P.M.E.*, Vol. 8, Nos 3-4, 1995, page 41

2- ضعف الهياكل التمويلية للمنشآت الصغيرة[177]

3- ضعف الضمانات

4- عدم انتظام السجلات المحاسبية

5- عدم القدرة على إعداد ملف ائتماني

6- عدم وجود دراسات جدوى سليمة وموضوعية

7- ارتفاع درجة المخاطرة

8- عدم وجود جهات داعمة لتلك المؤسسات

9- ضعف الخبرات المتراكمة لأصحاب المؤسسات الصغيرة.

هذه الوضعية من شأنها أن تشجّع المؤسسات غير الكفؤة ــ ما دام أنّها كبيرة ــ من جهة ومادام أن النظام المالي والمصرفي ــ الملزم بتوظيف موارده ــ لايجد مؤسسات إقتصادية أخرى يقوم بتمويلها من جهة ثانية، وينشأ عن هذه الحالة تضييق فرص إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بسبب محدودية المنافسة في الإقتصاد . فإذا تمّ تغيير هذا المنطق على مستوى الدول النامية، فإن المؤسسات غير الكفؤة ــ أي تلك التي ليست قادرة على مواجهة المنافسة ــ لابدّ أن تختفي لتحرّر الموارد المالية التي تسيطر عليها ولتفسح المجال أمام ظهور مؤسسات جديدة، أكثر عددا، أكثر مردودية وأكثر امتصاص للبطالة. لقد أثبتت الدراسات التي قام بها كلّ من ( Nicoletti و Scarpetta )[178] أنّه في دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية أين نجد أن الأسواق هي الأكثر تنافسية والأكثر حرية هي التي نجد فيها زيادة سريعة في المردودية.

إن النظم المالية غيرالفعالة ــ التي تتميّز بها معظم الدول النامية ــ تنعكس في شكل حماية للمؤسسات الإقتصادية غيرالكفؤة، ويبدو أن هذه الحالة أصبحت تدركها بعض الدول النامية ــ على غرار روسيا مثلا ــ التي أدركت أنّ أهم مشكل تعاني منه في نظامها المالي هو قدرتها على إعطاء نظامها البنكي القدرة على تمويل الإقتصاد الحقيقي. وفي هذا الإطار قام البنك الأوربي لإعادة الإعمار والتنمية بتخصيص 70.000 قرض لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرورا بالبنوك

---

[177] سمير باعامر، معوقات تمويل المنشآت الصغيرة غير الحرفية من وجهة نظر مصرفية، ندوة الرياض ، 2002 ، ص 6 .

[178] Nicoletti G. et S. Scarpetta, Regulation, Productivity and Growth: OECD Evidence, *Economic Policy*, n° 36 Année 2003, pages 9 à 72

الروسية (...). وقد تمّت مواكبة هذا التمويل بتكوين إطارات شابة روسية لمتابعة وتسيير هذه القروض[179]

## المطلب الرابع : ظاهرة المديونية الخارجية

يفترض في النظام المالي العالمي أن تستفيد إقتصاديات مختلف الدول من فوائض الرساميل المتوفرة على المستوى الدولي للوصول إلى تحقيق أهدافها التنموية ويكون ذلك في حدود شروط عادلة يمكن الإلتزام والوفاء بها . وفي هذه المعادلة كما هو واضح، هناك اقتصاديات الدول المتقدّمة التي تتوفر فيها فوائض الرساميل، وفي مقابل ذلك هناك اقتصاديات الدول النامية التي تطرح عجوزات مالية تبحث عن تغطيتها في إطار الميكانيزمات التي يتعامل بها هذا النظام المالي العالمي.

لقد ثبت في القراءات التاريخية لعلاقات المقرضين (أصحاب الفوائض الرأسمالية ) بالدائنين ( أصحاب العُجوز المالية) خلال العقود الثلاثة الماضية أنّ هذه العلاقات اتّجهت في اتجاه سلبي لا يرضي الطرفين حتى ت طوّرت شكل أزمة ديون " لتعلن المكسيك في أوت 1982 بأنها لن تستطيع تنقيذ التزاماتها المالية الخارجية، ليتبعها بعد ذلك ثلاثون دولة من دول أمريكا اللاّتينية وإفريقيا"[180] لتأخذ بذلك مسألة الديون شكل أزمة عالمية.

لكن قبل الإهتمام بكيفيات وطرق حلّ هذه الأزمة الدولية، هناك أسئلة جوهرية تفرض نفسها لفهم مسار تطوّر هذه العلاقات وبلوغها مستوى الأزمة. التساؤلات التي نراها أكثر إلحاحا هي مايلي:

- ماهي أشكال وصفات هذه القروض من جهة وأشكال وصفات الأطراف المقرضة والدائنة من جهة ثانية ؟
- ماهي شروط منح القروض المتفق عليها بين المقرضين والدائنين ؟
- لماذا لم تلتزم الدول الدائنة بتسديد مستحقاتها تجاه الجهات المانحة للقرض ؟
- ماهو أثر قراراتها بعدم التسديد على أوضاعها الإقتصادية، المالية والإجتماعية؟

[179] Jean Lemierre, Président de la (BERD), audition communiquée à l'occasion de l'Assemblée Nationale de la commission des affaires étrangères, compte rendu N° 11 Nov 2001

[180] Mathieu Arès, Op. Cit page 12.

في إطار هذه العلاقات يمكن إبراز خصائص كالتا المجموعتين : المقرضين أصحاب الفوائض والدائنين أصحاب العُجوز؛ فالأولى هي " مجموعة دول متقدّمة، تتمتّع بالفوائض في مدخراتها، وفي موازين مدفوعاتها، وموازينها التجارية في المعاملات الدولية. ومجموعة دول نامية تعاني من هبوط في مستويات دخولها، ومن عجز مطّرد في موازين مدفوعاتها وموازينها التجارية، ومن عجز مالي في موازنات حكوماتها"[181] ؛ وقد نشأ عن هاتين الوضعيتين المتباينتين حاجات كلّ من الطرفين، فالدول النامية لابديل لها من أجل تنمية أقتصاداتها من البحث عن السلع الإستثمارية والإستهلاكية لدى الدول المتقدمة ذات الفائض، وهذه الأخيرة حتى يتمّ لها تصريف إنتاجها ا لوفير عن طريق التصدير وتتجنّب بذلك حالات الكساد والبطالة، قامت – مع منظمات مختلفة أجنبية ودولية – بإنشاء بنوك للتصدير، وتوفير نظم وبرامج للقروض والمساعدات شملت قروضا ميسّرة، مع فترات سماح، وفوائد مخفّضة "تتناسب" والظروف والإمكانيات والمالية للدول النامية ا لفقيرة، كما احتوت هذه النظم توفير تسهيلات في الدفع من خلال بنوك وهيئات تنمية الصادرا، شملت بصفة أساسية تسهيلات الموردين حيث يقوم المنتج بقبض ثمن إنتاجه، وتقوم المنظمات والبنوك المسئولة عن تنمية الصادرات بتوفير التسهيلات الإئتمانية للدول النانية المستفيدة م ن هذا الإنتاج. وبهذه الكيفية انتقلت الفوائض المالية للدول المتقدّمة إلى الدول النامية ذات العجز المالي.

ولقد نشأت عن هذه التفاعلات جملة من الوضعيات غير المرغوب فيها للطرفين تطوّرت في شكل أزمات في عقود متتالية منشورة في تاريخ التمويلات الدولية بداية من السبعينيات*.

"يمكن – استنادا إلى إحصائيات منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية – تقدير مستوى الديون الخارجية للدول النامية بين سنوات 1970 – 1977 إذ انتقل من 72.2 إلى 244 مليار$، أي بمعدّل نمو متغير سنويا بين 12% (في 1972) و 25 % (في

[181] منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع ندوة رقم 38، البنك الإسلامي للتنمية جدّة 1993 ص 359

* منذ الثلاثينيات إلى سنوات السبعينيات كانت معظم القروض الممنوحة للدول النامية كانت تتمّ في شكل قروض ما بين الحكومات، أو في شكل قروض تمنحها المؤسسات المالية الدولية

1975)"[182]. هذه الظاهرة التي ما فتئت أن تزداد في العشريات اللاحقة وقد تميّزت ببعض الخصائص:

- زيادة مساهمة القطاع البنكي في هذه التمويلات لتصل في سنة 1976 إلى نسبة 72 % بعد ما كانت لا تتجاوز 51 % في 1967. أمّا فيما يخص ديون الموردين فقد اتّجهت انجاها عكسيا من 40 إلى 25 % من إجمالي التمويلات خلال نفس الفترة؛ " هذا الحضور البنكي كان انتقائيا على اعتبار أنّها تفضل بعض الدول مثل كوريا الجنوبية (...) أو البرازيل، المكسيك وفنزويلا، لأن هذه الدول الأربعة المقرضة حصّلت على ما يقارب من 180 مليار$ كقروض بنكية "[183] من مجموعها البالغ حوالي 200 مليار$ في سنة 1982؛

- تركّز معظم طالبي القروض (الدائنون) في مناطق جغرافية متقاربة تسمى بالدول النامية " فحسب إحصائيات منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، فإنّ 21 دولة من الدول النامية بلغ مجموع ديونها الخارجية في 1982 مبلغ 500 مليار$ من إجمالي الديون البالغة 626 مليار $ لنفس الفترة"[184]

- هناك توجّه مختلف في التشكيلة الداخلية للوحدات الإقتصادية لكلّ دولة تطلب تمويلات خارجية " ففي الدول النامية، بقيت الدولة مع بعض التفاوتات المقرض الهام للأموال الأجنبية، وإن كانت سنوات التسعينيات شهدت دخولا متزايدا للمؤسسات الخاصة في التمويلات الخارجية "[185]

- من المشاكل الأخرى التي سرّعت في بلوغ مستوى أزمة الديون هي التشكيلة غير المتزنة لتركيبة هذه القروض إذ لوحظ على معظمها أنها كانت قروضا قصيرة الأجل ممّا يطرح مشكلة تسييرها سواء على مستوى الداخلي أو الخارجي بالنظر إلى أعبائها المرتفعة . " فقد بلغت ديون المكسيك قصيرة الأجل في سنة 1982 حوالي 30 مليار$، كما أنّ 60 % من خدمة الديون ارتبط بتسديد التزاماته قصيرة

[182] J.C. Sanchez Arnau, Dette et développement, OPU, Mars 1982 pg 15
[183] S.A Boukrami, Op.Cit pg 106
[184] S.A Boukrami, Op.Cit pg 102
[185] Vincent Marcus, Op. Cit page 103.

الأجل"[186] أمّا في سنوات 1994– 1995، فإن المكسيك أساسا كانت له القدرة على السداد، إلاّ أنه كان يواجه آجال استحقاق مرتفعة على ديونه القصيـ رة الأجل بالدولار مما دفعه إلى "إصدار سندات محرّرة بالدولار بلغت قيمتها 17 مليار $"[187] في حين أن احتياطيات الصرف لديه بلغت أدنى مستوياتها.عندها " لعبت المجموعة الدولية، بإشراف من صندوق النقد الدولي والخزانة الأمريكية، دور المقرض الأخير * بتخصيص 52 مليار$ للسماح للحكومة المكسيكبة بالوفاء بالتزاماتها "[188]. كما لوحظ أنّ نفس التركيبة من الديون الخارجية وجدت لدى كل من فنزويلا، مصر،تركيا، كوريا...؛

- الإرتفاع الفاحش لخدمة الديون هي الخاصية الأخرى التي اتسمت بها العلاقة الموجودة بين أصحاب الفوائض (الدول المتقدمة ) وأصحاب العُجوز (الدول النامية)؛ ففي بداية الثمانينيات عرفت دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية كسادا هائلا، والذي انعكس على صادرات الدول النامية . إضافة إلى ذلك لجأت الحكومة الأمريكية إلى انتهاج سياسة مضادة للتضخم فقامت بزيادة هامّة في أسعار الفائدة . هذين الحدثين ساهما بدرجة كبيرة في تدني شروط مديونية الدول النامية . فزيادة أسعار الفائدة أثرت مباشرة في زيادة قيمة خدمة الديون إذ "إن رفع أسعار الفائدة بمقدار 1% يعني زيادة تكلفة خدمة الديون القائمة بمقدار يصل إلى 4 مليار دولار سنويا"[189] ، كما أنّ انعكاسات أسعار الصادرات ومن خلالها تدني موارد الدولة من جهة وزيادة النفقات العمومية من جهة أخرى دفع بهذه الدول إلى البحث عن مصادر تمويل خارجية أخرى. والجدول أدناه يبرز حجم الديون الخارجية وخدماتها على الدول النامية.

---

[186] S.A Boukrami, Op.Cit pg 103

[187] Henri Bourguinat, Op.cit. page 586.

* ويراد به أن تقوم مؤسسة مالية لديها قدرات مالية بدعم المدينين (مؤسسات بنكية أو مالية أخرى) الذين لهم قدرة على الوفاء لكن لاتتوفر لديهم سيولة.

[188] O.Davanne, Instabilité du système financier international, page 61

[189] مروان عطون، أسعار صرف العملات، ص 291

## جدول 16 : حجم الدين الخارجي للدول النامية وخدماته

الوحدة : مليار دولار أمريكي

| السنوات / مجموعات الدول | 2003 | 2004 | التغير (%) |
|---|---|---|---|
| **مجموعة الدول النامية:** | **2762.8** | **2896.1** | **4.82** |
| إفريقيا | 283.5 | 281.9 | 0.56 - |
| آسيا النامية | 696.1 | 771.8 | 10.87 |
| الشرق الأوسط | 320.5 | 320.8 | 0.09 |
| نصف الكرة الغربى | 780.5 | 787.4 | 0.88 |
| رابطة الدول المستقلة | 222.2 | 241.5 | 8.69 |
| وسط وشرق أوربا | 459.9 | 499.8 | 8.68 |
| **خدمة الديون للدول النامية:** | **438.8** | **436.5** | **0.52 -** |
| إفريقيا | 27.4 | 28.4 | 4.01 |
| آسيا النامية | 109.1 | 102.6 | 5.96 - |
| الشرق الأوسط | 25.9 | 27.4 | 5.79 |
| نصف الكرة الغربى | 156.8 | 145.4 | 7.27 - |
| رابطة الدول المستقلة | 28.9 | 29.9 | 3.46 |
| وسط وشرق أوربا | 90.8 | 102.8 | 13.22 |

**المصدر: صندوق النقد الدولي - آفاق الاقتصاد العالمي أبريل 2005.**

يلاحظ من الجدول أعلاه ارتفاع حجم الديون الخارجية للدول النامية من 2762.8 مليار دولار أمريكي عام 2003 إلى 2896.1 مليار دولار أمريكي عام 2004 بزيادة قدرها 4.82 %، كما يلاحظ أنّ معظم الدول النامية ــ باستثناء دول آسيا النامية ودول نصف الكرة الغربي ــ سجّلت ارتفاعا في خدمة أعباء الديون بين 2003 و 2004، كما يلاحظ أن أكبر المجموعات مديونية نصف الكرة الغربي إذ بلغ 787.4 مليار دولار أمريكي عام 2004 تليها آسيا النامية 771.8 مليار دولار أمريكي وأقلها مديونية رابطة الدول المستقلة حيث بلغت مديونيتها 241.5 مليار دولار أمريكي عام 2004.

ونظرا لهذه الوضعية – غير المقدور عليها – التي آلت إليها حالة الديون الخارجية للدول النامية لم يكن أمام الدول المتقدمة – من خلال مؤسستي صندوق النقد الدولي والبنك العالمي – سوى تبني ما يعرف بمخطط برادي * وهو جملة " إجراءات جديدة لدعم الخطط الإرادية لتخفيض الدين وخدمته، وتمثّل ذلك – بالنسبة لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بتخصيص موارد مالية للدول المدينة المستعدّة لتطبيق برامج التسوية "[190]

## الفصل الرابع النظام المالي العالمي والعولمة

يتوقع أن تزداد – في المستقبل القريب – شدة احتدام المنافسة بين الأنظمة الإقتصادية والمالية على نطاق واسع بسبب ظاهرة العولمة التي يقصد من خلالها زيادة الإعتماد الإقتصادي المتبادل للبلدان على نطاق عالمي من خلال تزايد حجم وتنوع المعاملات التي تتم عبر الحدود في البضائع والخدمات والتدفق الدولي لرؤوس الأموال وكذلك من خلال الإنتشار الأسرع للتكنولوجيا [191]. وبالتقاء سياسات التحرير للرساميل العالمية مع الثورات الحاصلة في ميادين المعلوماتية والإتصالات والبرمجيات أصبحت الأسواق العالمية وكأنها سوق واحدة تسير بالزمن الفعلي . فقد "تمّ استبدال العملة الورقية ببطاقات بلاستيكية وحلت سجلات إلكترونية محل سجلات الحسابات الكتابية . وخفضت في الإتصالات، من خلال الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني، تكلفة الإتصالات الدولية . والآن يمكن استثمار مدخرات بلد في بلاد أخرى بنقرة على فأرة الكمبيوتر . وبوسع العملاء في بلدان "الإبحار" في الإنترنت بين بنوك متنافسة وشركات استثمارية ذات رأس مال متغير وصناديق استثمار وحتى شركات تجارية"[192]. لكن هذه الثورة الحاصلة في أنظمة المعلومات والإتصال انعكست على أداء الأسواق المتسارع جدا فأصبحت هناك تسعيرات دولية لمختلف الأسواق دقيقة بديقة مما يفتح المجال على مصراعيه امام خالمضاربين الدوليين ليستفيدوا من فروقات الأسعار الحاصلة بين مختلف الأسواق. "إن التسعير المستمر، دقيقة بدقيقة، للأسهم والنقود، ليس من شأنه إلاّ التكبير الجسيم لآثار الإئتمان المزعزعة للإستقرار، إنه يشجع التحكم بالأسواق، ويولد الغش . إن تسعيرة واحدة في اليوم، في كل ساحة مالية، إنما تعبر تعبيرا أفضل، بسبب قانون الأعداد

* نيكولاس برادي هو أمين خزانة الولايات المتحدة الأمريكية، إقترح في مخططه الذي يرمي إلى إيجاد مخرج لأزمة الديون المسدودة بتخفيض ديون الدول النامية من جهة ويكون ذلك من خلال توريق حقوق البنوك ( عرفت بسندات برادي) حتى تصبح مستويات المديونية مقبولة ويمكن للدول المعنية عندها اللجوء إلى الأسواق المالية.

[190] T.KLEIN & T. MEMMI, La Gestion de la Dette Extérieure, BID, Djeddah 1992, pg 22

[191] صندوق النقد الدولي، ماي 1997 ص 45

[192] منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، مرجع سابق ، ص 62

الكبيرة، عن وضع الأسواق، وبفضل المعلوماتية تؤدي هذه التسعيرة إلى انخفاض كبير في تكاليف الصفقات . وأيا ما كان الأمر، فإنها تستبعد اللعب العشوائي للبرامج التلقائية (الأوتوماتيكية) المتعلقة بالشراء والبيع، وهي البرامج التي تزعزع الإستقرار إلى حدّ كبير، كما أن هذه التسعيرة تقدّم ضمانا لصغار المتعاملين في السوق . إن التسعير المستمر لا ينفع إلاّ كبار المحترفين"[193]

## المبحث الأوّل : علاقات التعاون بين الدول المتقدّمة والدول النامية

كثيرا ما تأخذ علاقات التعاون بين الدول الإقتصادية الكبرى والدول النامية شكل تمويلات بالديون تتركّز في معظمها على تمويل برامج تسليح وتدريب أو برامج إنفاق استهلاكي لا يخدم التنمية الإ قتصادية والإجتماعية أو خلق ثروة إضافية لهذه الدول . وممّا يترتب عن هذا النوع من الإنفاقات أنّ الدولة تلجأ إلى الإقتراض الخارجي بسبب تجاوز نفقاتها لإمكاناتها من الموارد المالية، فتلجأ بذلك إلى الإستدانة الخارجية لمواجهة عجز الميزانية المسجّل في هذا الإطار . وقد نتج عن هذه الإستدانة "تزايد أعباء خدمة الدين العام الداخلي والخارجي المستخدم لتمويل العجز في الموازنة ... ولقد قاد النظام الحالي لقروض الفائدة الأقطار النامية إلى استدانة بلغ مقدارها 400 مليار دولار أمريكي بفائدة وقسط اهتلاك تجاوزا 40 مليار دولار أمريكي في السنة، ولم تتمكّن ثلاثة عقود زمنية من التمويل بالدين من جعل الأقطار المدينة مكتفية ذاتيا، ولم تتمكّن تحقيق فائض الوفاء بديونها، وإنّ دفع الفائدة تؤمّن تدفقا مستمرا للموارد من المدينين الذين هم كثرة (الدول النامية) إلى الدائنين الذين هم قلّة (الدول المتقدّمة)" [194]. وبذلك أصبحت الهوة تتسع أكثر مع مرور الزمن بين الدول الغنية والدول الفقيرة ممّا يجعل حلم هذه الأخيرة في اللحاق بركب الأمم المتقدمة يتبخر أمامها . "من ناحية ثانية فإن الأمم المتقدمة آخذة في اكتشاف آفاق جديدة للتنمية وطرح تقنيات جديدة أحدثت ثورة كبيرة في العالم . إن احتكار الدول المتقدمة شبه التام للتكنولوجية، والإنتاج الصناعي، والتجارة، والأسواق المالية، قد أعطاها ميزة آخذة في التحول السريع إلى أنماط جديدة من الإستعمار الجديد"[195].

[193] موريس آليه، الشروط النقدية لأقتصاد الأسواق : من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد،مرجع سابق، ص 15

[194] حسين راتب يوسف ريّان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، ط 1 سنة 1999 ، ص 95

[195] أوصاف أحمد ، التنمية الإقتصادية من منظور إسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، المجلد 17 العدد 1 (2004) ، ص 54

واستنادا لهذا التاريخ الإقتصادي بكل سلبياته وأزماته على الدول النامية وإيجابياته وانتائجه على الدول المتقدمة لم يبق للدول النامية سوى البحث عن مناهج تنمية اقتصادية، مالية واجتماعية تستلهمها من تراثها الحضاري بعد القيام بعملية تكييف مدروسة ومتمعنة لمتطلبات الحياة القتصادية والإجتماعية الحديثة ولعلّ هذا ما افتنع به فرانسوا بي رو* الذي رأى أنه ( "لا الرأسمالية ولا الإشتراكية – حتى ولو روجعتا وصححتا – تتيحان للبلدان النامية تحقيق التقدم" وأن "نموذج الغرب الإجتماعي غير قابل للتطبيق فيها ". " ومن الخطإ الكبير أن يعتقد بلد نام بأن لا خيار له إلاّ بين النيوكلاسيكية والكينزية . إن عليه أن يبتكر كثيرا، وأن يعدّ صيغة على قدّه ومقاسه " وأن هذه النظرية الإقتصادية وهي ضمنا نظرية معيارية لأكثر من اعتبار، تخدم بافتراضاتها وبنائها مصالح البلد الذي ظهرت فيه، وإذا ما طبقت بدون فكر نقدي، في البلدان النامية، فإنها ستضر بها " ."وأن التنمية الجديدة تطمح إلى أن تكون شاملة ومتكاملة ومنبثقة من الداخل")[196]

يظهر أنّ الدول الصناعية المتقدّمة رسمت في استراتيجياتها نشاطات اقتصادية للتخصص في انتاجها وحدّدت بذلك مجالات لنشاطات اقتصادية وصناعية أخرى لتتخصّص فيها الدول النامية، كما حوّطت هذه الإستراتيجيات بأنظمة تجارية ومالية من شأنها أن تعيد ترتيبات توزيع الدخل العالمي بين دول الشمال ( وهي في غاليتها الدول المتقدّمة ) وبين دول الجنوب ( وهي في غاليتها الدول النامية ). وقد نتج عن هذه الإستراتيجيات نتائج اقتصادية واجتماعية تخدم بالدرجة الأولى الدول الصناعية قبل الدول النامية؛ ومن أهمّها مايلي:

- <u>التخصص في المنتجات والخدمات ذات المردودية المرتفعة</u> فقد حدث انتقال تدريجي في اقتصاديات الدول الصناعية وبخاصة في أنماط الإنتاج والتصنيع، فقد تحوّل من اقتصاد قائم على الصناعة إلى اقتصاد جديد سمّي في مراحل الستينيات بالقتصاد مابعد صناعى ، ثم ظهر بعد ذلك في السبعينيات :اقتصاد المعلومات، وفى الثمانينيات ومطلع التسعين يات بدأ الحديث عن اقتصاد الخدمات وقد نشّط تصعيد هدا الإتجاه ظهور منظّمة منظمة التجارة العالمية. ثم انتقل هذا النمط الإنتاجي والصناعي والخدمي إلى مستوى محدد وأعلى فظهر فى من تصف التسعين يات اقتصاد المعرفة ( knowledge-based economy) وصولا في بداية الألفية الثالثة إلى نهاية قمتها التكنولوجية فظهر ما يعرف

* اقتصادي فرنسي وعالمي (1903 – 1987) لع العديد من المؤلفات وعددها 57 والبحوث.وعددها 562 عالجت مواضيع اقتصادية واجتماعية وسياسية وفلسفية

[196] من كتاب فلسفة لتنمية جديدة لمؤلفه فرانسوا بيرو في كتاب "الفكر الإقتصادي عند إمام الحرمين الجويني " لمؤلفه الدكتور رفيق يونس المصري، دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 2001، ص 39-40

بالاقتصاد الرقمى Digital economy ، أي الاقتصاد القائم على استخدام التكنولوجيا الرقمية فى تصنيع الإلكترونيات الدقيقة.

- المهارة المهنية العالية، ويتحقّق ذلك بفعل التخصص الذي تسلكه الدول المتقدّمة في المنتجات الجديدة ذات المردودية العالية والتقانة المتجدّدة وهذان الشرطان يستلزمان استقطاب اليد العاملة والخبرة المهنية الماهرتين. وقد كان من نتيجة الإستراتيجيات التي تبنّتها الدول المتقدّمة في تعاملها مع الدول النامية، أنّها سعت لتحقيق هذه الأهداف بالتركيز على الصناعات الإستراتيجية وقطاع الخدمات ذات القيمة المضافة المرتفعة . " فقد تمّ تحويل تصنيع المنتجات ذات الكثافة العمالية غير المؤهّلة إلى دول الجنوب ، هذا يجعل مضمون عامل التجارة الدولية يتمّ على حساب المهن غير المؤهّلة (التي تتميّز بها الدول النامية) ولصالح المهن المؤهّلة ( التي تتميّز بها الدول المتقدّمة )" [197].

فالمؤسسات العملاقة التي تحوزها الدول الصناعية والتي تُصنّع المنتجات التي يصعب نقلها ــ وهي عموما المنتجات الثقيلة ــ يتمّ إقامتها في الخارج بسبب ما تحصل عليه من تحفيزات دخول الأسواق وهي عادة ما تفضل إقامتها في كلّ من البرازيل، روسيا، الهند والصين وفي دول أخرى قريبة من الأسواق العالمية الكبرى كبولونيا، تشيكيا، المكسيك ودول ASEAN.

- زيادة حجم الإستثمارات الأجنبية، ويرجع ذلك أساسا إللى تغيّر أنماط الإنتاج في الدول المتقدّمة واحتكارها شبه الكلّي للتكنولوجيا المتطوّرة في الميادين الصناعي ة والإنتاجية ، وتطويرها لنظم التجارة العالمية والأسواق المالية المتعاملة بأساليب، أدوات ومنتجات مالية مستحدثة، ومن شأن هذا المناخ الإستثماري التي تتميّز به الدول الصناعية أن يجتذب رساميل هذه الدول فيما بينها إضافة إلى فوائض الرساميل في الدول النامية التي لم تجد لها توظيفات أحسن من تلك التي تقترحها الدول الصناعية. الجدول أدناه يُظهر مدى أهمية التفاوت الحاصل في الإستثمارات الأجنبية المباشرة بين الدول الصناع ية والدول النامية.

[197] Lionel Fontagné & Jean Hevré Lorenzi, Déindustrialisation, Délocalisation, La documentation Françqise. Paris 2005, page 385

**جدول 17: التوزيع الجغرافي للإستثمارات الأجنبية المباشرة**

| القيم والسنوات / مجموعات الدول | القيم بملايير الدولارات | | التوزيع بالنسبة المئوية | |
|---|---|---|---|---|
| | متوسط 1999ـ2000 | 20001 | متوسط 1999ـ2000 | 20001 |
| **الدول المتقدّمـــــــــــة:** | **924.2** | **470.1** | **83.7** | **74.6** |
| ـ أوربا الغربية: | 640.9 | 259.7 | 58.0 | 41.2 |
| • الوحدة الأوربيۃ | 589.4 | 236.6 | 53.4 | 37.5 |
| • أوربا الغربية الأخرى | 50.9 | 24.1 | 4.6 | 3.8 |
| • أوربا غربية غير محدّدة | 0,6 | 1.0 - | 0.1 | 0.2 - |
| ـ أمريكا الشمالية: | 256.2 | 197.3 | 23.2 | 31.3 |
| • دول متقدّمة أخرى | 25.0 | 9.1 | 2.3 | 1.4 |
| • دول متقدّمة غير محدّدة | 2.2 | 3.9 | 0.2 | 0.6 |
| **الإقتصاديات الناميـــــة:** | **129.2** | **115.2** | **11.7** | **18.3** |
| ـ إفريقيا: | 6.8 | 8.5 | 0.6 | 1.3 |
| • إفريقيا الشمالية | 0.5 | 1.8 | 0.0 | 0.3 |
| • إفريقيا الأخرى | 5.0 | 6.3 | 0.5 | 1.0 |
| • إفريقيا غير محدّدة | 1.3 | 0.4 | 0.1 | 0.1 |
| ـ أمريكا اللاّتينية والكرايبي: | 84.7 | 69.1 | 7.7 | 11.0 |
| • أمريكا الجنوبية | 39.5 | 20.3 | 3.6 | 3.2 |
| • أمريكا لاتينية وكرايبي أخرى | 36.4 | 38.0 | 3.3 | 6.0 |
| • أمريكا لاتينية وكرايبي غير م. | 8.8 | 10.9 | 0.8 | 1.7 |
| ـ آسيا: | 33.9 | 36.5 | 3.1 | 5.8 |
| • آسيا الغربية | 0.8 | 2.8 | 0.1 | 0.4 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| • آسيا الوسطى | 1.0 | 0.1 | 0.1 | 0.0 |
| • آسيا:جنوب،شرق و جنوب شرق | 31.0 | 32.8 | 2.8 | 5.2 |
| • آسيا غير محدّدة | 1.1 | 0.8 | 0.1 | 0.1 |
| ـ الهادي: | 1.5 | 0.8 | 0.1 | 0.1 |
| **الدول المتقدّمة غير محدّدة** | **2.4** | **0.3** | **0.2** | **0.1** |
| **أوربا الوسطى والشرقيــــة** | **18.0** | **18.6** | **1.6** | **3.0** |
| **دول غير محدّدة** | **32.7** | **26.3** | **3.0** | **4.2** |
| **مجموع دول العـــــالم** | **1104.1** | **630.3** | **100.0** | **100.0** |

***Source* : World Investment Report 2003, CNUCED**

ويظهر الجدول أعلاه أن الدول المتقدّمة ـ خاصة الصناعية منها ـ تستحوذ على الحصة الكبرى في استقطاب الإستثمارات الأجنبية على عكس ما كان يمكن تصوّره في أنّ علاقات التعاون بين دول الشمال والجنوب ستؤدّي إلى دعم زيادة جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة. وفقا للبيانات الأولية المتوافرة المتوافرة من الأمانة العامّة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( انكتاد)، قدّرت تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر الواردة خلال عام 2003 بحوالي 653 مليار دولار. وتقدّر حصة الدول المتقدّمة منها بحوالي 467 مليار دولار ( ما نسبته 71.5 % من الإجمالي) وحصّة الدول النامية بنحو 155.7 مليار دولار ( ما نسبته 23.8 % من الإجمالي) ودول الإقتصادات المتحوّلة بحوالي 30.3 مليار دولار ( ما نسبته 4.7 %)[198] أما فيما يتعلّق بالإستثمارات الأجنبية المباشرة نحو الدول الناشئة " فهي تتركّز أساسا في الصين. وجزء من هذه الإستثمارات في الصين ما هو إلاّ اصطناع إحصائي ( نصف الإستثمار الأجنبي في الصين قد يكون استثمارا للصينيين في بلادهم عن طريق المؤسسات الشاشة **'sociétés écran'** للإستفادة من التشجيعات المخصّصة للإستثمارات الأجنبية). الإستثمارات الصناعية في الدول النامية لا تمثّل إلاّ ما نسبته 4% من مجموع الإستثمارات في فرنسا"[199]. كما أن المصادر الكبرى لهذه الإستثمارات خلال العشرية (1990 ـ 2000) في الدول النامية والدول الناشئة " تؤكّد على أهمية الموارد الداخلية المتعلقة بالإستثمارات المباشرة الأجنبية الواردة : فمن 8

[198] المؤسسة العربية لضمان الإستثمار (الصفاة ــ الكويت)، مناخ الإستثمار في الدول العربية عام 2003، ص 14

[199] Lionel Fontagné & Jean Hevré Lorenzi, page 65

دولار مستثمرة في الدول النامية والناشئة، نجد فيها على الأقل 7 تتعلّق في المتوسط باستثمار داخلي"[200]

- <u>تدفق الرساميل العالمية نحو دول الشمال</u>، ويرجع ذلك إمّا في شكل إيرادات على الإستثمارات المالية للدول الصناعية المودعة في الدول الناشئة أو في شكل تحويلات رأسمالية نحو الدول الرأسمالية (الشمالية) بفعل المضاربات بحثا عن تعظيم العوائد على الرساميل المستثمرة. هذا المنطق هو الذي يُفسر انتقال رؤوس الأموال من نصف الكرة الشمالي إلى نصفها الجنوبي في حالة الإستقرار واتجاهه عكسيا في حالة حدوث الأزمات المالية ــ كما حصل في أواخر التسعينيات في دول جنوب آسيا والبرازيل وروسيا ــ " فتوظيف الرساميل في البلدان النامية يتّسم بالحرص الشديد على الحصول على أكبر نسبة من الأرباح والفوائد وهناك معلومات وإحصاءات كثيرة تؤيّد هذا الإتجاه. فخلال فترة السبعينيات كان الربح الناجم عن كلّ مائة دولار أمريكي وُظّف في دول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاّتينية يتراوح بين 26 ــ 31 دولار (...) بينما كانت نسبة الربح في كندا وأوربا الغربية 6 ــ 15%"[201]. لكن هذ الشكل من توظيفات رساميل الدول المتقدّمة في الدول النامية أخذ أشكالا أخرى ووتيرة أسرع بسبب حرية حركة رؤوس الأموال وانتقالها بين مختلف الدول، وممّا زاد في تسريع هذه الحركة ــ في العقدين الأخيرين ــ هو ظهور أدوات ومنتجات مالية مستحدثة ومتعددة، إضافة إلى الثورة الحاصلة في أنظمة المعلومات ووسائل الاتصال والتي سهّلت سرعة انتشار هذه المنتجات، وتحوّلت أنشطة البنوك التقليدية إلى بنوك شاملة تعتمد إلى حد كبير على إيراداتها من العمولات المكتسبة من صفقات توظيف محافظها الاستثمارية. وقد زادت تدفقات الرساميل إلى جميع الدول من 208 مليار دولار كمتوسط سنوي للفترة بين 1986 و 1990 لتصل على التوالي إلى 331 و 560 مليار دولار في سنوات 1995 و 2003. الجدول أدناه يبيّن حصة كلّ من الدول المتقدّمة والدول النامية من مجموع هذه التدفقات المالية للأعوام 1995 و 2003.

---

[200] World Investment Report 2003, CNUCED, p. 4.

[201] أحمد الحسن أحمد سرّ الختم و مصطفى إبراهيم عبد النبي، الإستراتيجية الأمريكية العشرية لزيادة تدفق رؤوس الأموال لإفريقيا، مجلّة المصرفي العدد 34 السودان، سنة 2004 ، ص ص 10 ــ 11

**جدول 18: الإتجاهات الدولية للتدفقات المالية للعامين 1995 و 2003**

الوحدة بمليار US$

| السنوات / الدول | 1995 | %(1) | 2003 | % (1) |
|---|---|---|---|---|
| الدول المتقدّمة | 203.5 | 61.46 | 366.6 | 64.36 |
| الدول النامية | 127.6 | 38.54 | 193.0 | 35.64 |
| مجموع دول العالم(1) | 331.1 | 100 | 569.6 | 100 |

**المصدر: مجلة المصرفي العدد 35 مارس 2005 الصادرة عن بنك السودان**

(1) الأعمدة والأسطر من إضافات الباحث

ويلاحظ من خلال الفترتين المبيّنتين في الجدول أعلاه، أن الدول المتقدّمة مازالت تحافظ على الحصة الأكبر (61.46% و 64.36% ) من تدفقات الرساميل العالمية بسبب مختلف العوامل ــ التي تمّ شرحها أعلاه ــ والتي تتميّز بها اقتصاديات الدول الصناعية عن الدول النامية. وتأخذ هذه الرساميل شكل رأسمال حقوق الملكية، والأرباح ال معاد استثمارها، واستثمارات المحافظ والتي تأخذ شكل سندات ملكية وسندات الدين طويل الأجل، وأدوات الدين في السوق المالية والمشتقات المالية القابلة للتبادل مثل عقود الإختيار ومبادلات العملة وأسعار الفائدة بالإضافة إلى الإئتمانات التجارية القصيرة والطويلة الأجل والقروض والعملة والودائع وحسابات أخرى مستحقة الدفع. كما يلاحظ أن الجزء الذي يتمّ تحويله للدول النامية يعتريه اللاّتوازن في توزيعه فالملاحظ أن إثنا عشر دولة من آسيا وأمريكا اللاّتينية تحصّل على 75% من إجمالي تدفقات الرساميل للدول النامية في حين أن 140 دولة نامية من بين 166 دولة لا تحصّل إلاّ على أقل من 5%[202].

- <u>الإستحواذ على الحصة الأكبر من الدخل العالمي</u>، إذ تسمح الآليات المالية والسوقية والصناعية والمعلوماتية التي خطّتها الدول الصناعية أن تمتص الحصّة الأكبر من الدخل العالمي لصالحها. فالولايات المتحدة لوحدها تحصل على 40% من مجموع الدخل العالمي، تليها أوروبا الغربية بحوالي 21%. بينما يحصل سكان آسيا – وهم أكثر من 56 % من سكان العالم – على 10 % فقط، والنسبة المتبقية توزّع بين باقي الدول النامية الموزعة بين كلّ من آسيا، إفريقيا، أمريكا اللاتينية ودول أوربا الشرقية . لنتصور

[202] Paul streeten, Intégration, Interdépendance et mondialisation; Reveue Finances & Développement (FMI), Washington, Juin 2001, page 36.

هذا التفاوت في النتائج المتوقعة، بينما ترزح دول الجنوب في مديونية ضخمة، أدّت إلى تآكل الموارد والثروات المالية والطبيعية.

## المبحث الثاني : ظهور الأزمات المالية العالمية وحلولها في إطار العولمة

لقد أظهرت العولمة نفسها من خلال أدبياتها وخطاباتها الإقتصادية وكأنّها قاطرة للنمو و التنمية وكرافعة للفرص الإستثمارية، إلاّ أنّ متابعة ال تزامن القريب بين مختلف الأزمات المالية والإقتصادية بكل أشكالها في العشرية السابقة يؤكّد أنّ هذه العولمة لم تأت في الواقع إلاّ بتسريع وتيرة هذه الأحداث ( الأزمات ) والتي تستفيد منها ، في كثير من الأحيان الدول الصناعية المتقدّمة، كالولايات المتّحدة وأوربا اللتين استفادتا من تدهور أسعار النفط والمواد الأولية الأخرى عقب الأزمات المالية المتتالية في التسعينيات والتي مست اقتصاديات جنوب شرق آسيا وروسيا . "وللإشارة فإنّ الربح الصافي الذي جنته دول منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي من تدهور أسعار النفط بلغ 60 مليار $، وهذا الرقم أكبر بكثير من إجمالي المساعدات الرسمية التي تقدّمها دول المنظمة لبرامج التنمية في العالم"[203]

إنّ النظام المالي العالمي الذي اتضحت معالمه من خلال الفصول السابقة، يحتاج تسييره والإشراف على حلّ المشاكل التي يطرحها إلى جهد دولي يتمثل في التقاء مختلف الهيئات والمنظمات والأعوان المهنيين، المنظمين والمراقبين – العموميين منهم والخواص – من أجل الوقوف على تسيير أمثل لهذا النظام أي إلى " إدارة شاملة " والتي تعني هنا القدرة على ممارسة القيادة النظامية.

هذه الإدارة الشاملة ليست من صلاحيات الدّول فقط لأنّ باقي المتعاملين الخواص المحليين والدوليين يلعبون دورا محوريا فيها. إذا فمن خلال هيكلة مركّبة يتمّ تبنيها على مستوى دولي يمكن أن تتمّ عملية ضبط هذا النظام. هذه الهيكلة تقو م على أساس إشراك مختلف الأعوان العموميين ( البنوك المركزية، وزارات المالية، ... )، الأعوان الخواص (المؤسسات المالية، الجمعيات المهنية،... ) وهيئات الضبط القطاعية.

إن التحوّل الحاصل في الطرق المعتمدة في تقييم السلوكات المالية القائمة على القواعد الكمية ( كاستعمال مؤشر كوك ) إلى طرق أخرى قائمة على السلوكات والممارسات الجيّدة

[203] روبنز ريكو بيرو،الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) في حديث خاص بمجلة الإقتصاد والأعمال، جويلية 1999.

(كالمنافسة الحذرة ) هي أدوات تبناها النظام المالي العالمي بعد تاريخ طويل من الأزمات مسّت مكوّناته في مراحل وظروف مختلفة، وهي تمثل ( الأدوات ) مؤشرا جديدا وتحوّلا كاملا في فلسفة الأشياء وهي قائمة على محاولة تحلي مختلف ال متعاملين الفاعلين، على المستويين الإقتصادي والمالي الوحدويين، بالسلوكات الجيدة التي تؤكّد إهتماماتهم النظامية، والهدف من وراء ذلك كلّه هو أن تكون المؤسسات المالية وهياكل السوق أكثر صلابة لمقاومة الأزمات.

فالإدارة الشاملة للنظام المالي العالمي تبتدئ من أبسط التفاصيل للوصول لضمان استمرارية لهذا النظام.

لقد سجّل التاريخ المالي الحديث محطتين هامتين أفرزتا من جهة، النقائص التي كان يحتويها النظام في فترتين متباينتين وأكّدتا من جهة ثانية، أن لا سبيل لاستمرارية هذا النظام إلاّ بإدارة شاملة تشارك فيها مختلف المكونات الأساسية منها والفرعية على حدّ سواء ، هاتين المحطّتين هما : إفلاس بنك الهيرشتات في 1974 والأزمة المكسيكية في 1994.

فبالإضافة إلى التأثيرات النظامية التي أحدثتها هاتين الأزمتين ، فإن العامل الآخر المشترك بينهما هو حدوثهما في غفلة من المتعاملين وسلطات الضبط التي لم تكن تدرك أن التطورات الحديثة ستحدث تغييرا عميقا في النظام المالي ومن ثمّ إثبات عدم جدوى ، ولو جزئيا، إجراءات الضبط والتسوية المعمول بها . وفي هذا الإتجاه، فإن هذه الأحداث لها أبعاد متماثلة:

لقد أظهرت سنة 1974 محدودية الإتجاه الوطني في عمليات الضبط البنكي والتأكيد على الحاجة لاتجاه دولي في معالجة مثل هذه القضايا ( الضبط والتسوية البنكية ).

وبعد عدّة سنوات من تطوير الأسواق المالية الدولية، جاءت سنة 1994 لتثبت محدودية الإتجاه المركّز على البنوك والتأكيد على الحاجة للأخذ بعين الإعتبار الأسواق.

فالمتعاملون يرون في " إفلاس الهيرشتات"* أنّها تطرح تساؤلا حول المقرض الأخير على المستوى الوحدوي الدولي ( البنوك )، وهي إحدى الأشكال التي يظهر بها المقرض الأخير في حالات الأزمات المالية الدولية، وتكون ناتجة عن التوسع الد ولي للنشاطات البنكية وتكوين مجمّعات مالية متعدّدة الجنسيات، في هذه الحالة يمكن أن تنتشر مجموعة من المشاكل في النظام البنكي الدولي بسبب إفلاس إحدى مؤسساته النشطة في المدفوعات الدولية أو التي لديها التزامات مالية تجاه بنوك معرّضة إلى مخاطرة عالية ( وهو ما تمّت ملاحظته في في بنك الهيرشتات سنة 1974 و BCCI* سنة 1991 وغيرها.

أما الشكلان الآخران اللذين تتجلى فيهما صور المقرض الأخير فهما:

- الأول، ناتج عن الإنتشار الدولي لأزمات السيولة التي تظهر في بعض الأسواق المالية أو النقدية المضطربة ( فمن الأحداث التي توا فق هذا الشكل نجد التدهور البرصي لعام 1987، إفلاس صندوق التحوّط LTCM في سبتمبر /أكتوبر 1998، والزيادة الهائلة في الطلب على السيولة البنكية بعد 11 /2001/09 ) ( ... )
- والآخر يتخذ شكل " المقرض الأخير الخارجي الذي يتدخّل لحساب بنك مركزي غير قادر على خلق السيولة المطلوبة ، وهي حالة الدول الناشئة التي تقترض فيها البنوك والمؤسسات العملة الأجنبية (...). في هذه الحالة يسمح تحصيل قرض من مؤسسة دولية – كصندوق النقد الدولي – للبنك المركزي على أن يكون مقرضا أخيرا لنظامه المالي"[204]

إنّ إفلاس الهيرشتات " Herstatt " أظهر المشاكل الخفية للنمو العفوي لسوق ما بين البنوك الدولي. فالمدفوعات الهامة التي نفذتها ال Herstatt في ما بين البنوك هدّدت النظام البنكي الدّولي وتمثلت في النقص الحاد في مستويات السيولة. عند هذه اللحظة أدرك المهتمون بالنظام البكي الدولي المخاطر التي يمكنها أن تنتج عن تدويل النشاط البنكي في حين تبقى عمليتا الرقابة والتنظيم تتمّان في إطار محلي أو وطني.

* في 26 جوان 1974، لوحظ أن بنك الهيرشتات، النشط في أسواق الصرف، سحب رخصته وسيولته المنفذة في يوم عمل لكن بعد الإغلاق لنظام التسوية الألماني. بعد توقعات إقفال النظام، قامت عدة جهات مرتبطة بالبنك بدفع المارك الألماني كتسبيق لدفع الدولار لاحقا خلال نفس اليوم في نيويور ك. ابتداء من الساعة 15سا30 د، قام المراسلون الأمريكيون لبنك الهيرشتات بإلغاء مدفوعاتهم على حسابات الهيرشتات تاركين بذلك التزامات الجهات الأخرى للبنك معروضة بالقيمة الإجمالية بالمارك الألماني ( خطر السيولة وخطر القرض )

* Bank of Credit and Commerce International

[204]M.Aglietta, Le prêteur en dernier ressort international et la réforme du FMI, la documentation française, paris 2003, page 67

حقيقة أن هناك اليوم ما يعرف بالمخاطر النظامية للسوق ولعمليات الإقراض كذلك، لكن هناك أيضا في المقابل مخاطر نظامية ناتجة عن الأنظمة المعلوماتية، عن إجراءات العمل الداخلية للبنوك، عن عمليات الصرف الدولية وحتى عن العمليات الصناعية؛ فحسب بعض المختصين فإن مفهوم هذه المخاطر النظامية لابدّ من توسيعه : " فالخطر النظامي (...) ينتج من تفاعلات سلوكات الأفراد أنفسهم، وهو يتحقق عندما تصل وضعيات كلية إلى حالة اللا إشباع (...)"[205]

فلأسواق عملة الأورو مثلا، وبصفة عامّة كل القروض البنكية الدولية كان يتمّ تطويرها بكل شفافية وأمام الجميع، ولكن لم يحسب لها أنّها كانت تدخل تحوّلا على طبيعة النظام المالي. فالأنظمة المالية المحلية ( الوطنية )، حتى ولو بقيت مغلقة ( تقييد حركات رؤوس الأموال )، تمّ اعتبارها وإدماجها في النظام الدّولي من خلال التركيز على البنوك.

لحقتها بعد ذلك مجموعة من التعديلات التي أدخلت النشاط البنكي الدولي تحت مجال المراقبة، وذلك من خلال العو دة إلى توثيق التعاون الدولي وتقوية دور المؤسسات الدولية بتأسيس – في نهاية 1974 – لجنة بازل من طرف محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشر " تحت تسمية لجنة قواعد وممارسات الرقابة على العمليات البنكية (...) وهي تهدف إلى تفحص إجراءات التعاون الدولي الخاص لتقوية تغطية الرقابة الحيطية وتنمية الرقابة النوعية على البنوك (...) وهي الآن تمارس ه ذه المهمة على ثلاثة محاور كبرى : تبادل المعلومات حول الممارسات الرقابية الوطنية، تحسين كفاءة التقنيات المعمول بها في مجال الرقابة على النشاط البنكي الدولي؛ وتحديد معايير دنيا للحيطة في الميادين التي تراها ملائمة"[206] .

كل هذا لم يمنع من تفادي حدوث أزمة الدي ون لسنوات الثمانينيات، لكنه ساهم في إنشاء إطار ملائم لتسييرها ( أزمة الديون ). فعلى المستوى الوحدوي في تحليل الحذر الدّولي، ظهرت مؤشرات التوافق بين الأموال الخاصة ومخاطر القرض أو ما يعرف باسم (مؤشرات كوك Cooke) "وهي التي تمّ وضعها من أجل التشديد على مؤسسا ت القرض

---

[205] M. Aglietta. et Brender (A), « Globalisation financière et risque de systèmes », *Cahiers Economiques et Monétaires*, n°37.

[206] Historique et composition du comité de bâle sur le contrôle bancaire (Janvier 1999), document sans référence.

بالتحكّم في مستوى معيّن من الأموال الخاصة إلى الإلتزامات "[207] ، أمّا على المستوى الكلي الدولي فقد تمّ إحداث تغيير هامّ في الدور الذي ينبغي أن يلعبه صندوق النقد الدّولي.

لكن خلال هذه الفترة كان المتعاملون الماليون يتكتّلون سواء فيما يتعلّق بالنشاط نفسه الذي أصبح أكثر من ذي قبل متعدد القطاعات في شكل مجمّعات مالية ( conglomérats financiers ) أو فيما يتعلّق بالمساحات الجغرافية التي أصبحت تتجاوز حدود الدولة الواحدة . في الجهة المقابلة لهذا، كانت التمويلات والإيداعات الدولية تنتقل من البنوك إلى مختلف الأسواق وحينها كانت دول أخرى ترتبط بالنظام المالي العالمي.

فما حدث في المكسيك في عام 1994 كان في الحقيقة نموذجا جديدا من أشكال الأزمات التي لم يتهيأ لها المختصون لا من حيث توقعات حدوثها ولا من حيث كيفية معالجتها؛ كما أبرزت سلسلة من التساؤلات غير المعلن عنها والتي أعيد طرحها في الأزمات التالية : ( في تايلاند عام 1997 فى البرازيل عام 1998/99 ثم فى الأرجنتين وفي الأخير فى تركيا عام 2001 ). كانت هذه التساؤلات ذات طبيعة مختلفة : نظامية (طبيعة المقرض الدولي الأخير كما أشير إليه أعلاه )، إقتصادية كلية ( نظام الصرف، التضخم، المالية العامّة )، هيكلية ( قوة المؤسسات المالية وبُنى السوق، التنظيم الحذر، ميزانية الأعوان غير الماليين)، هذه التساؤلات لم تلق ردود فعل متوافقة بين مختلف المتعاملين الدوليين لكنها رجعت في الأخير بإجابات، ولو فرعية، حول عنوان شامل هو ضرورة " إصلاح الهندسة المالية الدولية " والتي كانت تهدف وما زالت كذلك، إلى ضرورة توسيع النظام المالي العالمي إلى دول أخرى ناشئة يحميها من الهشاشة.

فكل التطورات الحاصلة على المستوى الدولي كانت تكشف عن عجز " الإدارة المحلية" بحيث أن التنظيم المحلي ( الوطني ) يبقى غير قادر على تغطيته حتى تضطره وتدفعه أزمة أخرى إلى التطور.

وكمحصّلة لهذه الأحداث وتفاعلاتها يبقى السؤال المطروح هنا يتمثّل في معرفة أين وكيف تتم التطويرات اللاّزمة للنظام المالي العالمي وهل تتم بنفس الوتيرة التي يتسع ويتعقّد بها النظام المالي؟

[207]Med BOUHADIDA, Op.Cit, page 175

لقد بذلت ج هود معتبرة – على عدّة مستويات وبمشاركة عدة أطراف – لتحسين إستقرار النظام المالي العالمي ، وبدون شك، فإن إجراءات التنظيم الدولي دعمت وما زالت تتدعم كلّ يوم، والتعاون الدولي يتسع ويتكثف ؛ وإجمالا يمكن اعتبار أن المعرفة النظامية أخذت حجما أكبر.

لكن رغم هذه الإنجازات تبقى بعض التساؤلات المستقبلية تطرح نفسها بإلحاح، وهي تتمثّل في قدرة القائمين على تسيير النظام المالي العالمي على توقع حدوث مثل الأزمة الميكسيكية أو أي أزمة من نوع آخر، أو على الأقل حسن تسييرها ؟

بالنسبة للسؤال الأول، يمكن أن نلتمس الجواب عنه م ن St Fisher فيما يتعلق بالأزمات الآسيوية: ( هذه التغيرات ) " ماكان لها أن تؤدي إلى نتائج مختلفة إلاّ إذا كان من الممكن إقناع السلطات بضرورة التدخل في الوقت المناسب "[208]. فهو إذا مشكل تحريض للسلطات، يصعب تقنيقه في كلّ الحالات.

بالنسبة للسؤال الثاني، يمكننا أن نرجع إلى الأزمة المالية لعام 1998 التي حدثت في الأسواق المالية للدول المتقدّمة أين اقترحت إجراءاتها التنظيمية وهياكلها كنماذج للأسواق " الناشئة " لكن ذلك لم يغيّر شيئا . فالسباق الدولي نحو السيولة والإضطراب الذي حدث بسبب توقعات إفلاس أكبر صناديق الإستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية ( LTCM ) تمّ توقيفهما بتدخل سلطة نقدية وطنية (الإحتياطي الإتحادي الأمريكي)، حيث قرّر التدخل لإنقاذه والتضافر مع 14 من المؤسسات المالية لضخ نحو 3.6 مليار دولار لمنعه من السقوط[209] .

فالتأمين المالي (حماية النظام) يتوقف على صيغتين، سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي:

- أن تتوفر هناك سلطات حذرة إذ تعتبر في تحليلاتها وتدخلاتها أن النظام مكوّن من مجموعة عناصره ( فهو على المستوى الدولي مكوّن من مجموعة الأنظمة المالية الوطنية ، وهو على المستوى المحلي مكوّن من مجموعة المؤسسات المالية ) :

---

[208] St Fisher, La nouvelle stratégie du FMI aurait-elle permis de mieux gérer la crise asiatique?. Bulletin du FMI, 30/12 du 25 juin 2001

[209] سامي السويلم، مرجع سابق، ص 6

فبتقوية صلابة العناصر الجزئية، تقوى مقاومة النظام ومن ثمّ يمكن تجنب التأثيرات النظامية لأي إفلاس جزئي؛

- أن تتوفر لدى السلطات النقدية المحلية و/أو الدولية القدرة على التدخل مباشرة في النظام المتأزم بتزويده – في الوقت الملائم – بالسيولة الضرورية.

وكمحصلة لما سبق، فإن ما نسميه باختصار " النظام المالي العالمي " يمكن تعريفه على أنّه النظام غير المنظّم لأنظمة ذات تنظيم مختلف.

فهو غير منظم، لأنه لاتوجد على المستوى الدولي سلطات نقدية واحتياطية مستقلة في عملها عن الدول التي تنتمي إليها، فـليس هناك إذا تدخل مباشر في النظام الذي يعتمد أساسا على الدول والتعاون القائم بينها. هذه الدول التي تبنّت أنظمة مالية بشكل مختلف وبطريقة غير متكافئة، تجد نفسها اليوم تدير علاقات تفاعل خطيرة لتشابك الأنظمة اللاّمتجانسة فيما بينها. ويمكننا أن نلحظ عندئذ أنّ النظام المالي المحلي القوي يمكنه أن يضطرب ولا يستقر – ولو بدرجة أقل – بتأثير من نظام مالي آخر.

فلو حاولنا تصحيح اللاستقرار الناتج عن ربط الدول الناشئة بالنظام المالي القائم – على اعتبار علاقة الجزء بالكلّ – ، نجد أنفسنا أمام أصل الإشكال وهو حماية وأمن النظام المالي العالمي القائم على الأسواق . فالأزمة المالية التي يمكنها أن تحدث في إحدى الدول الناشئة، رغم التهديد الذي تمثله في حالة وقوعها على مستواها، لا يمكنها أن تتمّ بمعزل عن باقي الأسواق العالمية. وبغض النظر عن صعوبات توسيع النظام، فإن هذا الأخير يعتبر بذاته هشا والمشاكل التي ينبغي حلّها على مستواه أعقد من تلك التي تطرحها الدول الناشئة . فإذا تمّ إلغاء عوامل الأزمة الخارجية كان من الأولى ، كما تبيّن في عام 1998 ، أن نبحث قبل ذلك عن عوامل الأزمة الداخلية.

إن التطورات التي حدثت على مستوى النظام المالي العالمي ماهي في الحقيقة إلاّ ما يقابلها من مستوى التردي الداخلي في الحماية المالية التي يبحث فيها عن كيفية تغطيتها. فمن جهة نجد أن النظام المالي يضعف بما يتأثر من أزمات ، ومن جهة أخرى، وكردّ فعل لهذه الأزمات، يتقوّى بفعل التطورات والتحسينات التي تدخل عليه . فإذا كانت الأولى أكبر من

الثانية فالمحصّلة أن النّظام يصبح مضطربا وغير مستقر رغم التحسينات المدرجة في تنظيمه. فليس مجرد إدخال هذه التحسينات على النظام يؤدي بالضرورة زيادة كفاءته.

وخلاصة لهذا الباب، يمكن تجميع مختلف الأحداث المالية و /أو النقدية في شكل جدول من بداية القرن 19 والتي نتجت عنها أزمات مالية أدّت إلى زعزهة استقرار النظام المالي العالمي، مع قراءة خاصة في الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي حرّكتها.

**جدول 19 : تاريخ الأزمات المالية والنقدية، مساحاتها وأسبابها**

| طبيعة الأزمة المالية و/أوالنقدية | تاريخها | مساحاتها الجغرافية | أسبابها المباشرة | علاقتها بمكوّنات أخرى |
|---|---|---|---|---|
| أزمة في الأسواق المالية (البرصة) | 1720 | بريطانيا أمستردام باريس | قبول "مؤسسة بحار الجنوب" التي لها احتكار تجارة المستعمرات الإسبانية في أمريكا، قبولها تبادل 10 مليون جنيه استرليني في شكل أذونات خزانة مقابل أسهم بسعر فائدة 6%. لم تسر الأمور كما كان يرغبها صاحب المؤسسة ( R. Herley) بسبب تدهور العلاقات بين بريطانيا وإسبانيا ممّا اضطر المؤسسة إلى إصدار سندات إضافية بقيمة 2 مليون جنيه. ثمّ بعد ذلك شراء نصف الدين العام لبريطانيا مقابل إصدار سندات | الزيادة المبالغ فيها في قيمة أسهم "مؤسسة بحار الجنوب" في الفترة التي كان يتفاوض فيها حول شراء الدين العام البريطاني، وهكذا انتقل سعر السهم الواحد للمؤسسة من 128 جنيه في جانفي 1720، إلى 175 في فيفري، إلى 330 في مارس وأخيرا إلى 550 جنيه في نهاية ماي 1720. تمّ بيع هذه الأسهم لعشرات الشخصيات السياسية في بريطانيا ممّا زاد من قيمة الأسهم لتصل في بداية جوان إلى 890 جنيه ليصل بفعل المضاربات على الأسهم إلى سعر 1000 جنيه ثمّ تنخفض فجأة قيمة السهم إلى 150 جنيه في سبتمبر ثم 100 جنيه بنهاية 1720 . |
| أزمة في الأسواق الماليۃ وانهيار مالي | 1873 | فيينا (النمسا) ألمانيا الولايات المتحدة | تسبّبت هذه الأزمة في الكساد الكبير للإقتصاد العالمي بين سنوات 1873 و 1896. عمليات مضاربة مرتفعة جدا في برصة فيينا، تمّت بودائع ضمانات ضعيفة ، ظهر فيما بعد أن هذه الأوراق المالية إقتصاديا غير رابحة. | إنتقال تدهور الأسعار في برصات ألمانيا والولايات المتحدة. |
| أزمة في الأسواق المالية (البرصة) | 1929 | | -التدهورالحاد ،خلال يومين، في أسعار الأسهم بعد ما عرفت هذه | تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام إئتماني غير مستقر، اللجوء إلى الإقتراض |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | الولايات المتحدة الأمريكية[210] | الأخيرة نسبة أرباح صافية مرتفعة عند بداية الأزمة -تخفيض سعر الخصم من طرف الإحتياطي الفديرالي؛ إرتفاع أسعار الفائدة في أفريل 1929، مما جعل تسديدها يفوق أرباح البورصة. لم يكن أمام المستثمرين في البورصة من خيار سوى بيع أسهمهم لتسديد القروض وهذا بدوره أدّى إلى تدهور تسلسلي في أسعار الأسهم | خاصة القصير الأجل بدلا من التمويل الذاتي وبالمشاركة[211]. الإرتفاع الحادّ بفعل المضاربة زادت من حدّته النظام الجديد المعمول به في "وول ستريت" وهو الشراء المؤجل للأسهم توجيه الرساميل المتوفّرة إلى بوُصة الأوراق المالية بدلا من توجيهها نحو الإقتصاد الحقيقي. |
| أزمة في الأسواق المالية<br>أزمة بنكية<br>أزمة صرف | 1971 | الولايات المتحدة الأمريكية | أزمة $ الأمريكي والتخلي عن نظام بريتن وودز ( سعر الصرف الثابت) وإحلاله عام 1973 بنظام الصرف العائم. | يمكن للزيادة في مستوى عجز الميزانية الجارية أن يفسّر كمؤشّر هشاشة في نظر الأسواق[212]. |
| أزمات بنكية، أزمات صرف وأزمة في الأسواق المالية (البرصة) | 1974 | ألمانيا | بتاريخ 26 جوان يودع البنك الألماني "الهيرشتات"، النشط في أسواق الصرف، ميزانيته سحب رخصته وسيولته المنفذة في يوم عمل لكن بعد الإغلاق لنظام التسوية الألماني في حين أن الجزء من عمليات صرف البنك المتعلّقة بالدولار لم تتمّ. وبعد توقعات إقفال النظام، قامت عدة جهات مرتبطة بالبنك بدفع المارك الألماني كتسبيق لدفع الدولار لاحقا خلال نفس اليوم في نيويورك. ابتداء من الساعة 15سا30 د، قام المراسلون الأمريكيون لبنك الهيرشتات بإلغاء مدفوعاتهم على حسابات الهيرشتات تاركين بذلك التزامات الجهات الأخرى للبنك معروضة بالقيمة الإجمالية بالمارك الألماني | وصول المعلومة إلى باقي الأسواق المالية الحديثة ما أدّى إلى تدهور عام في أسعار الصرف. |

[210] لم يحدث لحدّ الآن أزمة برصة في و.م.أ مماثلة – في خطورتها – لأزمة 1929 Robert BOYER, Mario DEHOVE & Dominique PLIHON, Les Crises financières : Analyse et propositions, Conseil d'Analyse Economique, La Documentation Française Paris, juin 2004 pg 39

[211] Abdel Hamid El Ghazali, profits et Intérêts bancaires entre l'analyse économique et la chari'a, Institut Islamique de Recherche et de Formation « IIRF » ( BID ) Djeddah, 1ère édition 1994, page 22

[212],André CARTAPANIS, Vincent DROPSY & Sophie MAMETZ, vulnérabilité des pays émergents à une crise de change. Analyse des économies asiatiques et latino-américaines (1970-1997) et extension au cas de la République tchèque en 1997. septembre 1998 page 10

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | ( خطر السيولة وخطر القرض) | |
| أزمة في الأسواق المالية (البرصة) | 1987 | الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، كندا، هونغ كونغ، سنغافورة، | التدهورالحاد ،خلال يومين، في أسعار الأسهم بعد ما عرفت هذه الأخيرة نسبة أرباح صافية مرتفعة عند بداية الأزمة، تدخل الإحتياطي الفديرالي بضخ سيولة إضافية.<br>رغم أن الأزمة في أصلها أمريكية، إلاّ أنّها انتقلت بفعل العدوى إلى أسواق مالية أخرى، فنجد أنّ مؤشرات البرصات التالية انخفضت هي الأخرى كما يلي:<br>برصة هونغ كونغ ب 45.8%<br>برصة أستراليا ب 41.8%<br>برصة لندن ب 26.4%<br>برصة كندا ب 22.5% | زيادة قوية في أسعار الفائدة الطويلة الأجل، وهو ما أدّى إلى انخفاض مؤشر داو جونز ب22.6%.<br>وزيادة أخرى في أسعار الفائدة قصيرة الأجل بلغت 19% لمواجهة متوسط التضخم البالغ 13.5%. وهو ما أدّى إلى اجتذاب الرساميل إلى الولايات المتحدة.<br>التقلبات الحادّة في أسعار صرف الدولار في فترة الثمانينيات |
| أزمة صرف؛<br>أزمة سيولة | 1994 | المكسيك | تزامن أحداث سياسية درامية: ثورة 'الشياباس' ومقتل المرشح للرئاسة 'ل كولوزيو'، وعوامل اقتصادية غير مشجّعة ( دخول 13 مليار $ معظمها قصيرة الأجل)؛ ضعف الجهاز البنكي (معدل نمو الإئتمان للقطاع الخاص/ الناتج الداخلي الإجمالي)<br>قرار السلطات التايلاندية بتعويم عملتها 'الباث' لتنخفض ب 20 % مقابل $، | إرتباط العملة المكسيكية ( البيزو) بالدولار في حدود هامش معين<br>في 94/12/22 قرّرت السلطات المكسيكية تعويم سعر صرف عملتها 'البيزو'[213]<br>كما أن نسبة الديون قصيرة الأجل إلى مجموع الإحتياطيات الدولية من شأنه أن يزيد من خطر انعدام السيولة وهو ما يعرّض الدول إلى هجمات مضاربة[214]<br>هروب رؤوس الأموال ، انخفاض سعر الصرف، |
| – أزمة سيولة؛<br>– أزمة صرف؛<br>– أزمة بنكية؛<br>– أزمة ديون؛<br>– أزمة القطاع المالي | 1997 | تايلاند، أندونيسيا، ماليزيا، كوريا الجنوبية، الفلبين سنغافورة و هونغ كونغ | تدهور عملات وبرصات دول جنوب شرق آسيا: تايلاند، ماليزيا و الفلبين؛<br>في أوت 97 توضع أندونيسيا تحت وصاية صندوق النقد الدولي وتستفيد من معونة ب 40 مليار $<br>ضخ كميات هائلة من السيولة النقدية من طرف البنك المركزي؛<br>تدهور برصة سيول في 8 نوفمبر، "الضمانات الضمنية من حكومات هذه الدول للمستثمرين الأجانب | واتساع رقعة عدم القدرة على السداد في القطاع الخاص، المستوى المرتفع للسيولة البنكية في الدول المتقدّمة<br>الزيادة المفرطة لديون القطاع الخاص؛<br>اختلال هيكلة الديون الخارجية بحيث زاد نمو الديون القصيرة الأجل – بالعملة الأجنبية– بشدة.<br>فالنسبة المرتفعة لإجمالي الديون الخارجية مقارنة بإجمالي العائدات التجارية يمكن أن يؤدّي إلى حالة عدم القدرة على السّداد[217]<br>عموما الأزمة البنكية تسبق أزمة الصرف، "والنقائص الموجودة في الجهاز البنكي ـــ |

[213] Vincent Marcus, Op. Cit page 109.

[214] ,André CARTAPANIS, Vincent DROPSY & Sophie MAMETZ, vulnérabilité des pays émergents à une crise de change, Op. Cit. page 10

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | بتعويضهم، وكذا مستوى الديون المبالغ في بالعملة الأجنبية"[215] "الدفع الكلي باحتياطيات الصرف من أجل المحافظة على أسعاره المتدهورة"[216] بفعل المضاربة فتح – غير متحكم فيه – لانسياب الرساميل الأجنبية | في محيط حرّ ـــ هي التي تفسّر أسباب أنتشار الأزمة "[218] |
| – أزمة صرف؛ <br> – أزمة بنكية؛ <br> – أزمة ديون؛ <br> – هروب الرساميل | 1998 <br> 1999 | روسيا، البرازيل، الأرجنتين، | قرار السلطات الروسية بإعادة جدولة ديونها مع نادي باريس ولندن ، في نفس الوقت يتحول – بفعل المضاربة – سعر صرف الروبل من 7.2 = 1$ ليصل في 98/12/30 إلى 21.5 = 1$ قرّرت السلطات البرازيلية تعويم سعر صرف عملتها لتتدهور بعد ذلك بسرعة ب 50% من قيمتها؛ عجز جاري مموّل برساميل قصيرة الأجل؛ | ( روسيا ) إرتفاع معدّلات الفائدة على سندات الخزانة إلى 120% في أوت 98. <br> ( البرازيل) استمرار ارتفاع أسعار الفائدة إلى أكثر من 30 % مقارنة بمتطلبات النمو الإقتصادي الداخلي. <br> فارتفاع أسعار الفائدة المرجعية الدولية، بالأسعار الحقيقية، يزيد من تكلفة الفائدة على الديون الخارجية ومن ثمّ زيادة عجز الحساب الجاري. ومن جهة أخرى، يمكن لدولة ما أن تصبح أكثر هشاشة لأزمة لصرف حينما يتعرض لزيادة في أسعارالفائدة الأمريكية بسبب فوارق الأسعار التي يسعى المستثمرون للإفادة منها بإعادتهم توظيف محافظهم، وهو ما يعرّض الدولة إلى خروج صافٍ للرساميل[219] |
| – أزمة صرف؛ <br> – أزمة بنكية؛ <br> – أزمة القطاع المالي | 2001 | تركيا | – الإختلال الهيكلي <br> – هروب الرساميل <br> – سياسة ميزانية توسعية <br> – مستوى تضخم مرتفع | - معدّل الصرف الثابت[220] <br> -تعميق العجز التجاري إلى 12% من الناتج الداخلي الإجمالي |

وممّا يلاحظ من هذا السرد التاريخي للأحداث أنّ الأزمات المالية – مهما كان شكلها – مرتبطة أساسا بالنظام الرأسمالي التي تبلغ فيه المضاربة برؤوس الأموال أوجّها. " لقد بيّن

[217],André CARTAPANIS, Vincent DROPSY & Sophie MAMETZ, vulnérabilité des pays émergents à une crise de change, Op. Cit. page 10

[215] André CARTAPANIS, Sophie MAMETZ. et Vincent. Dropsy : « The Asian Currency Crises: Vulnerability , Contagion, or Unsustainability », *Review of InternationalEconomic s*, n° 10, Blackwell Publishers, Pg. 79 .

[216] O.Davanne, Instabilité du système financier international, page 62

[218]Robert BOYER, Mario DEHOVE & Dominique PLIHON, Op.Cit, page 233.

[219] Idem. page 10

[220] ويقصد به هنا، "أن حصص الصرف تتحدّد حول معدّل مرجعي هو بدوره يخفض بانتظام وفقا لمعدّل معلن عنه مسبقا" Virginie Coudert, Régimes de changes et crises : les changes fixes sont-ils injustement suspectés ? Conseil d'Analyse Economique, La Documentation Française Paris, juin 2004 pg 296

وحتى سنة XVII على امتداد فترة طويلة من بداية القرن Charles P. Kindleberger 1987 تاريخ أزمة البرصة في جدول شبه شامل رسم فيه مختلف مراحل المضاربة التي أتت بقوة لزعزعة الأسواق، تدمير المؤسسات وإعادة توزيع الثروات "[221] . كما يتّضح أيضا، أن " أزمة الثلاتينيات والأزمات المالية الحديثة ( أواخر التسعينيات) بيّنت بوضوح أن الأسواق يمكنها أن تصبح بسرعة غير مستقرة، وغير غقلانية ومصدر للإختلالات"[222]

ما يمكن ملاحظته أيضا هو أن النظام المالي العالمي بكل مكوّناته أصبح أكثر اضطرابا ( بسبب عدد الأزمات البنكية و /أو أزمات أسواق الصرف ) بعد التخلي عن نظام بريتن وودز الذي كان يحكم العلاقات المالية الدولية والذي أرسى آليات نظام سعر الصرف الثابت؛ ممّا يطرح تساؤلا جذريا – في إطار إصلاح النظام المالي العالمي – حول ما مدى أهمية الإرتباط أو " التخلي الكلي عن الدولار، كع ملة حساب، كعملة صرف أو كعملة احتياطية على المستوى الدولي"[223] ؟

أمّا فيما يخص أزمات أسواق المال ( برصات القيم المنقولة ) فهي تتجسد فيها خصائص العولمة بمعنى ترابط هذه الأنظمة الفرعية فيما بينها بعلاقات مختلفة من التفاعلات تكون محصّلتها أن ينتقل النظام الكلي من حالة الإستقرار إلى حالة اللااستقرار كما حدث ذلك في أزمات ما بعد بريتن وودز . " إنّ دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، هونغ كونغ وسنغافورة، (...) كلها عرفت أربعة أزمات برصة خلال الثلاثة عقود الماضية ( بين 1972 – 2000 ). كما عرفت كل واحدة من هذه الدو ل أزمة خاصة بها : بريطانيا وفرنسا عام 1976، ألمانيا وإيطاليا عام 1990، هونغ كونغ وسنغافورة عام 1997، كندا عام 1998. أمّا اليابان (...) فقد عرف سلسلة أزمات منذ نهاية الثمانينيات: 1989، 1991، 1996 و 1997. الدولة الوحيدة التي تلقّت هذه الأزمات المشتركة الأربعة (72–1973 ، 80–1981 ، 1987 و 2000 ) فقط ولم تتلق سواها هي الولايات المتحدة الأمريكية . هذا التميز يشهد على عدم التناسق المالي: فقليلة هي الإقتصادات التي يمكنها أن تتجنّب أزمة تمس الولايات المتحدة، لكن هذه الأخيرة استطاعت أن تتجنّب كل الأزمات التي وقعت على و جه الخصوص في اقتصادات الدول الأخرى "[224]؛ وهذا من شأنه أن يفسّر إشكالا مطروحا في نظرية الأنظمة –

---

[221] Robert BOYER, Mario DEHOVE & Dominique PLIHON, Op.Cit, page 10.

[222] Christian Deblock, Op/Cit, page 4.

[223] Maurice ALLAIS, Op.Cit, pg 37.

[224] Robert BOYER, Mario DEHOVE & Dominique PLIHON, Op.Cit Page 19.

على المستوى النظري – حول ما مدى اطّراد علاقة تأثير المكوّن الهام (المسيطر) – في نظام كلّي – في المكوّنات الفرعية، وعدم تأثير هذه الأخيرة – بنفس الدرجة – في المكوّن المسيطر؛ وهو ما يتأكّد من خلال مختلف الأحداث والإستحداثات المالية الدولية بحيث تبقى الولايات المتّحدة – لحدّ الآن – هي محور الرحى الذي يلجأ إليه مختلف المتعاملون في قياس مستوى كفاءة مشاريعهم بل إن قياس نموالإقتصاد العالمي يتخذ من المعطيات الكلية للإقتصاد الأمريكي مرجعا أساسيا له إذ لا يمكن بدونه التعبيرعن سلامة قياس هذا النمو.

وحسب دراسة أخرى حول أزمات الصرف[225] التي مسّت الدّول الناشئة لحوالي ثلاثين سنة ماضية، ظهر أنّه بالنسبة لمجموع العيّنة المدروسة، كانت أزمات الصرف تنشأ خاصة من اختلال العناصر الثلاثة التالية : الزيادة في أسعار صرف العملات، الإختلاف بين أرصدة المدفوعات الجارية وبين المستوى المسموح به و أخيرا الأزمة الخارجية المتمثلة في الإرتفاع المعتبر لمعدّلات الفائدة الأمريكية.

ويلاحظ أنّه في النظام البنكي التقليدي حينما تحدث أزمة مالية فإنّ ذلك يؤد ي إلى تباعد بين الأصول الحقيقية للبنك من جهة وبين خصومه الحقيقية من جهة أخرى، إذ أنّ القيمة الإسمية للودائع تبقى ثابتة – لأنها مضمونة لمودعيها – ممّا يحدث خللا مستمرا في الهيكل المالي للبنوك يصعب في بداية الأمر إيجاد تصحيح ملائم له والوقت اللاّزم لهذا الإجراء التصحيحي، إلاّ أنّه ينتهي في كثير من الأحيان بتدخل الحكومات "وتتولّى بنفسها مسؤولية خصوم البنوك، إمّا باعتبارها الضامن النهائي للودائع، أو – وهو الأهمّ – لحماية نظام المدفوعات . وعلى أيّة حال، ستقوم الحكومة بتعويض المودعين عن طريق موارد تحصل عليها من خلا ل الضرائب أو الإقتراض " [226]. ممّا يثبت أنّ هناك جمودا في النظام المصرفي التقليدي يمنع التكيف الفوري له – على عكس ما سنراه في النظام المالي الإسلامي – وهذا الجمود يقوّي احتمالات عدم الإستقرار في النظام المالي التقليدي.

وفي نفس السياق، " شدّد (مينسكي H.Minsky ) على حقيقة أنّ قيام المشروع بالتمويل الذاتي لرأس المال العامل، والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة، يفرز

---

[225] André CARTAPANIS, Sophie MAMETZ (CEFI, Université de la méditérannée, Aix-Marseille II) et Vincent DROPSY (California State University) : Crises de change et indicateurs de vulnérabilité - Le cas des pays emergents d'Amérique Latine et d'Asie. Article présenté aux XV° Journées Internationales d'Economie monétaire et bancaire du GDR - CNRS Economie Monétaire et Financière, Toulouse, 4 et 5 juin 1998.

[226] محمّد س خان، النظام المالي الإسلامي الخالي من الفائدة : تحليل نظري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (مكة المكرمة) : الإقتصاد الإسلامي مجلد 9 ص 19.

نظاما ماليا قويا . ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجي عن طريق الإقتراض يعرض النظام لعدم الإستقرار"[227].

كما أكّد " (تيرفي [228] R.Turvey ) أنّ السعر النقدي للفائدة ليس هو المتحكّم في الإقتصاد. فسعر الفائدة لا يصلح، ولم يكن مناسبا، لقرارات الإستثمار . وعليه، يجب أن يحلّ محلّه سعر الأصول الحقيقية الموجودة، أو المستوى العام لأسعار الأسهم، ومن ثمّ يكون لدينا "نظرية عامة" تحتل فيها الأصول الحقيقية، لا الأصول الورقية، مركز الصورة أو الصدارة . إذن "الآلية" الحقيقية والفاعلة هي "الربح" وليس "الفائدة" [229]

ما يمكن ملاحظته أيضا، أنّه خلال مختلف المراحل التي اعتبرت كأزمات مرّ بها النظام المالي العالمي ظهرت هناك بعض الأفكار – كحلول لهذه الأزمات – خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية – تدعوا إلى إعادة الهيكلة المالية للبنوك بسبب الهيكل الهش الذي أسست عليه وهو الإحتفاظ باحتياطيات جزئية . وهذه الأفكار أساسها ضرورة احتفاظ بنوك الودائع لاحتياطيات تصل إلى نسبة 100 % منعا للصعوبات المترتبة على الإسراف في خلق الإئتمان، وكان هذا من بين الأسس الذي أقيمت عليها المصارف الإسلامية – فيما يخص الودائع تحت الطلب – عند إنشائها باعتماد نافذتين لمعاملات الودائع . " إحداها تقتصر على التعامل مع "أرصدة المعاملات" دون فائدة على الودائع (...) فهي من جنس ودائع تحت الطلب، مع فارق واحد هامّ في غ طاء الودائع، وهو شرط احتياطي قانوني نسبته 100 %، (...) أمّا النافذة الأخرى فتمثّل حساب المشاركة في الربح والخسارة، أو حساب حصص الملكية "[230] ممّا يعني دخول المودعين في البنوك كمساهمين في صيغ مضاربة مزدوجة والذي يفترض فيها هنا احتفاظ المصارف باحتياطي قانوني جزئي. فقد جاء "هنري سايمونز" بعد أزمة المصارف التقليدية في الثلاثينيات ليثبت أن الجهاز المصرفي المبني على أساس وجود احتياطيات جزئية هو جهاز "غير مستقر بحكم تكوينه" [231]؛ كما كان ينادي "بإلغاء كافة العقود التي يترتب عليها دفع عوائد ثابتة، بمعنى أن تكون مدخرات الأفراد في شكل أسهم أو صكوك ذات قيمة قابلة للتغيير "[232]. هذه الأفكار التي أثارها سايمونز في الثلاثينيات

---

[227] Abdel Hamid El Ghazali, Op.Cit, page 21
[228] Turvey, R., Does the rate of Interest Rule the Roost ?
[229] Abdel Hamid El Ghazali, Op.Cit, page 22

[230] محمّد س خان، مرجع سابق، مجلد 9 ص 25.
[231] محمّد س خان، مرجع سابق، مجلد 9 ص 11.
[232] حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص9

بخصوص هشاشة الجهاز المصرفي القائم على احتياطي جزئي وإحلاله بجهاز قائم على أسس المشاركة في الأرباح والخسائر بين المودعين والبنك هي التي دعا إليها خبراء آخر ون عقب أزمات متتالية، فقد ظهرت نفس هذه الأفكار لدى كلّ من "ميلتون فريدمان" في أواخر الستينيات تمّ في منتصف الثمانينيات لدى كلّ من " جون كاريكن" و " كندلبرجر " و " جولمبي و منجو "[233] في مؤتمر بنك الإحتياطي الفيدرالي بسان فرانسيسكو الذي انعقد في جوان 1985 تحت عنوان البحث عن الإستقرار المالي.

لقد أثبتت نظرية المشاركة في الأرباح والخسائر القائمة في النظام المالي الإسلامي على "مُسلمة" عدم التيقن في النتيجة أي احتمال وقوع الربح أو الخسارة، "أن قسما كبيرا من نظرية رأس المال في علم الإقتصاد الوضعي، وكذا القسم الأكب ر من المزاعم القائلة بعدم إمكان إلغاء الفائدة من الإقتصاد (وكلاهما مبني على افتراض التيقن من نتيجة الإستثمار )، وينهار عندما نضع مكانه الإفتراض الواقعي والإسلامي وهو عدم التيقن "[234] فالمستثمر الذي يتعرّض للخسائر – وهي حالة واردة – يلتزم ابتداء لحظة التعاقد بتسديد أصل القرض والفوائد الناتجة عنه، وهو من شأنه أن يطرح أمامنا موضوع العدالة التي يتّسم بها هذا النظام المالي الربوي. "فإذا كانت نتائج المشروع غير مؤكّدة نتيجة الظروف المحيطة، فلماذا يضمن النظام الربوي للمموّل عائدا ثابتا وأكيدا، بينما يتحمّل صاحب المشروع كلية عبء المخاطر التي تتجسّد في شكل خسائر "[235]. في مقابل ذلك قد يقال أن النظام المصرفي القائم على استبعاد العائد الثابت المحدّد مسبقا على الأموال المقترضة ( وهي صورة للنظام المصرفي والمالي الإسلامي ) قد يؤدّي إلى زيادة الشك ( بمعنى عدم التأكد ) ومن ثمّ انخفاض المدخرات، إلاّ أنّه تبيّن فيما بعد – وبخاصة في السنوات الأخيرة – أنّ هذا الإستنتاج إفترضت فيه الحالات التي يبقى فيها معدّل العائد ثابتا، في حين يزداد الشك (عدم التأكد) وفي غياب فرضيات محدّدة لعامل كراهية المخاطرة، فإن أثر زيادة عدم التأكد على الإدخار تك ون غير محدّدة. "ولقد بيّن نديم الحق وميراخور أنّ الإتجاه نحو نظام إسلامي خال من الفائدة، يمكن أن يؤدّي في ظروف معيّنة إلى زيادة معدّل العائد على المدّخرات . وبالتالي، فإنّ تزايد مستوى الشك الذي يمكن أن ينشأ من استبعاد الأصل الخالي من المخاطرة ( وهنا إشارة إ لى شهادات الإيداع وأذون الخزانة وكل أصل مالي يُحدّد فيه مسبقا عائد ثابت ) يمكن أن يعوّض بتزايد معدّل العائد على

233 محمّد س خان، مرجع سابق ص ص 27 – 28.

234 محمّد أنس الزرقاء، مرجع سابق، ص 36 .

235 محمّد نجاة الله صدّيقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، تحرير رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، ط 1 سنة 2003 ص 6 .

المدخرات، تاركا بذلك المستوى الكلي للمدخرات بدون تغيير بل قد يؤدّي إلى زيادة المدخّرات"[236]. ومهما يكن مستوى الفائدة – مرتفع أو منخفض– فإنه يعاقب في الحالتين إمّا صاحب المشروع (المستثمر) أو صغار المدخرين وهو بذلك لايخدم في الحالتين إلاّ أصحاب رؤوس الأموال المرابين. "إن معدّلات الفائدة المرتفعة تعاقب أصحاب المشاريع (المستثمرين) وهي تمثل بذلك عائقا أمام الإستثمار وأمام تكوين رأس المال. وهذا بدوره يساهم في انخفاض الإنتاجية والعمالة وتكوين معدّلات نمو ضعيفة . أمّا معدّلات الفائدة المنخفضة فهي تعاقب المدخرين، خاصة الصغار منهم وهي بذلك تساهم في عدم المساواة في ( توزيع ) الدخول والثروة "[237]

وقد أضاف إلى سلسلة هذه الإنتقادات للنظام المالي العالمي الإقتصادي 'موريس أليه'* الذي أكّد أنّ الأزمات المالية والإقتصادية التي حدثت مردّها إلى خلل في آليات التمويل في اقتصاد السوق بحيث أنّ "أيّ نظام لامركزي لاقتصاد الأسواق لايمكنه أن يشتغل بطريقة صحيحة إذا كانت هناك أدوات تمويل غير مراقبة وجدت من لاشيء يمكنها أن تفلت – ولو جزئيا – من التسويات اللازمة "[238] ثمّ يفصّل هذا الخلل في أدوات التمويل بقوله " إنّ آلية الإئتمان كما هي ممارسة اليوم والتي هي مؤسّسة حول التحصيل الجزئي للإيداعات، حول خلق النقود من لاشيء، وحول القرض للمدى الطويل لأموال اقترضت على المدى القصير، يكون من أثرها (آلية الإئتمان) التوسيع الهام في الإختلالات الملاحظة . في الواقع، كل الأزمات الضخمة للقرنين 19 و 20 كانت نتيجة النمو المفرط للإئتمان، لوعود التسديد ونقديتهما، وللمضاربة التي شجّعها ومكّن لها هذا النمو"[239].

وبالنتيجة يتكون لدينا تصوّر عن ماهية هذا النظام الم الي العالمي، فهو لم يلحظ فترات استقرارمُعتبرة بلغة حياة الأنظمة المركبة، وأن ماستقرأناه من أزمات مالية بكلّ أنواعها ليُؤكّد أن هذا النظام مازال يعاني من خلل يمس أركانه وآليات توظيفه وأنّ التحسينات التي تُدخل عليه بعد كل أزمة أو وضعية اختلال إنّما تمس الشكل دون الجوهر وهو ما يُفسر– إلى حدّ كبير – استمرارية هذا النظام المتأزّم. الشي الذي ينمّ عن حقيقة تكاد تكون مسلّمة بين

---

[236] نديم الحق وعباس ميراخور، السلوك الإدّخاري في نظام اقتصادي خال من الفائدة الثابتة، مجلّة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، مجلّد 4 ( 1992) ص 59 .

[237] Muhammad Umar Chapra, Vers un système monétaire juste, la BID ( IIRF ) djeddah, 1ère édition 1997 page 272

* إقتصادي فرنسي ذو سمعة دولية تلقّى عدّة استحقاقات منها جائزة نوبل في العلوم الإقتصادية لعام 1988

[238] Maurice ALLAIS, Op.cit. page 14

[239] Maurice ALLAIS, Op.cit. page 14

الإقتصاديين وهي أن "الجدل في الربا والفائدة لا ينتهي، وقد حسمه الفكر الغربي بالقوة أكثر مما حسمه بالعقل، وتبقى نظرية الفائدة – كما نقل المؤلف* عن هابرلر Haberler 1937 ، نقطة ضعف في علم الإقتصاد، ولا يزال تفسيرها وتحديدها يثيران الكثير من الخلاف بين الإقتصاديين، مما لا يوجد مثله في أي فرع آخر من فروع النظرية الإقتصادية"[240]

## المبحث الثالث: ظاهرة تبييض الأموال

الظاهرة الأخرى التي تسجّل على النظام المالي العالمي والتي ازدادت حدّتها وسرعة انتشارها بسبب الحرية المفرطة وغير المراقبة لحركات الرساميل العالمية هي ظاهرة غسيل الأموال أو تبييضها ، ذلك أن انتشار هذه الظاهرة – كما ستراه فينا بعد – تجد لها أرضا خصبة في الدول التي تضعف فيها الرقابة على حركات الرساميل وتزداد فيها السرية على حسابات أصحاب رؤوس الأموال.

ويعود اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة لأكثر من عقدين من الزمن حيث بادرت دول غرب أوربا إلى عقد العديد من المؤتمرات والاجتماعات أسفرت عن إعلانات وتوصيات واتفاقيات حضت الدول على محاربة وتحريم عمليات غسيل الأموال، بعد ما تمّت ملاحظة أن عددا من العوامل ذات الإرتباط بكفاءة الأداء المصرفي والمناخ الإستثماري المشجّع: كالسرية المصرفية، و التجارة الحرة (الأسواق المفتوحة)، والاستقرار السياسى، و وسائل الاتصال والمعلومات المتطورة، والتسهيلات الضريبية، وقوانين ذات مرونة كبيرة فى التطبيق، ضعف الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية ، ...إلخ أصبحت هي المناخ الملائم لعمليات تبييض الأموال، وهذه الظروف كلّها تنطبق على عواصم الدول الكبرى مثل نيويورك، لندن، زيورخ، جنيف، هونج كونج، وموسكو...

ويقصد بتبييض الأموال أو غسيلها في المصطلح المعاصر العملية التي يتم بها اخفاء مصادر أموال يكون مصدرها غير مشروع وايداعها في حسابات مصرفية قانونية تمكن صاحبها من التصرف فيها بصورة مشروعة. وعادة ما يحوّل أصحاب هذه الأموال المبالغ

---

* هو المؤلف Paul S. Mills وهو مدير مكتب إدارة الدين بوزارة المالية في المملكة المتحدة (لندن)، وكتابه هذا مستمد من رسالته للدكتوراه المقدمة إلى جامعة كامبردج.

[240] رفيق يونس المصري، مراجعة كتاب : Islamic Finance : Theory and Practice لمؤلفيه : Paul S. Mills and John R Presley ، مجلّة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، مجلّد 18 العدد 1 ( 2005) ص 79 .

التي حصّلوا عليها من مختلف الأنشطة غير المشروعة إلى حسابات بنكية في الدول التي تشجّع فيها السرية المصرفية بعدم الإطلاع على حسابات المودعين ."كما يعنى هذا المصطلح أيضاً تملك الاموال غير المشروعة أو حيازتها أو إستخدامها أو توظيفها بأى وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية"[241]

ويستشف من التعريف أعلاه لعملية غسيل الأموال، إلى أن هذه الأخيرة إذا كانت متأتية من هذه المصادر غير المشروعة فإنها لن تتمتّع بالمقبولية إذا بقيت في حيازة جامعيها[242].

فبالإضافة إلى النشاطات التقليدية غير المشروعة (الأسلحة، المخدّرات، الكازينوهات) التي استعملها أصحابها في تبييض أموالهم، لجأ هؤلاء إلى إيجاد قنوات صرف جديدة يستطيعون من خلالها "شرعنة" رساميلهم وذلك باللجوء إلى التجارة في التحف الفنية والآثار و يكون ذلك من خلال الدخول في المزادات الكبيرة الهامة و اقتناء القطع الاثرية وتسديد جزء من سعرها إما نقدا أو من خلال حساب غير مشبوه، ثم القيام – إستنادا إلى مستندات البيع التي تمّ الحصول عليها من صالة البيع – بتحويل بقية الثمن من أموال ذات مصدر مشبوه سواء نقدا أو من حساب بنكي دون أن يلتفت أحد إلى هذا على اعتبار أنه سداد لبقية الثمن، وبعد الإحتفاظ بالقطعة الفنية لفترة زمنية، يقوم هؤلاء المهربون بإدخالها في الشرعية التجارية من خلال إعادة بيعها، وممّا زاد من تشجيع هذه الظاهرة هي التطورات المتسارعة وثورة الإتصالات التى مست في العمق المصارف والمؤسسات المالية من خلال ربطها بشبكات إلكترونية عالمية الأمر الذي حدا إلى تسمية التكنولوجيا الحديثة بآلات الغسيل الشيطاني (Infernal Washing Machine) [243].

وتعتبر الأجهزة المصرفية والمالية القنوات الملائمة التي يتمّ من خلالها تحويل الأموال موضوع التبييض من حالة اللاّشرعية إلى حالة الشرعية، وفي هذه الحالة يلجأ أصحاب هذه الأموال إلى عدّة طرق منها[244]:

---

[241] الهادي محمّد الصالح و محمّد صديق الحسن، مكافحة غسيل الأموال، منشورات بنك السودان، منشور الرقابة الوقائية، صادر بتاريخ 20 مايو 2002

[242] المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، غسيل الأموال وضوابط مكافحته، سلسلة الخلاصات المركّزة، السنة الثالثة إصدار 2000/5 ص 1

[243] خالد سعد زغلول حلمي، ظاهرة غسيل الأموال ومسئولية البنوك في مكافحتها، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة صناعة وتجارة دبي، 2003، المجلّد 3 ص 1379

[244] الهادي محمّد الصالح و محمّد صديق الحسن، مرجع سابق

- الايداع في حسابات مصرفية لمبالغ صغيرة نسبياً كتجزئة لمبلغ كبير دون أن يثير ذلك شبهة؛
- التواطؤ الداخلى من قبل موظف البنك لتسهيل عملية الغسيل؛
- التحويلات بواسطة البنوك وهو الاكثر شيوعاً؛
- شراء الأدوات النقدية كالشيكات المصرفية والسياحية واستغلال الوسائل الالكترونية في التحويلات والايداعات؛
- خلق شركات وهمية يتم التعامل مع البنوك من خلالها؛
- شراء العقارات والشقق والفنادق والمجوهرات الثمينة والتحف الأثرية واللوحات باهظة الثمن؛
- شراء الشركات والمؤسسات الخاسرة؛
- شراء الأسهم والسندات

وتظهر الدراسات المتوافرة أن أبرز المتعاملين في غسيل الأموال هم مكاتب الصرافة، مراكز تحويل النقود، الكازينوهات، أماكن القمار وشركات الأوفشور . وبالإضافة إلى ذلك يلعب مقدّمو الخدمات المتخصصة مثل المحاسبين والمستشارين الماليين دورا كبيرا في غسيل الأموال عبر ابتكار أساليب متجدّدة للتمويه والمراوغة[245]

ومهما تكن الطرق الإحتيالية المتطوّرة والمتجدّدة والتي يلجأ إليها العاملون في هذه النشاطات غير المشروعة، فإن المتتبعين لحركات هذه الأموال رصدوا لها ثلاثة مراحل حتى تدخل هذه الأموال مرحلة الشرعية، وهي[246]:

- **المرحلة الأولى** : و تمثل عملية التوظيف وتسمى أحيانا الترقيد أو التغطية، وتتمّ بإدخال الأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة في الدورة المالية ويتم ذلك عن طريق نقل تلك الأموال وتجميعها وتوضيبها في أماكن مدروسة تمهيداً لشرعنتها باستخدام آلية معينه تتمثل فى استبدال تلك الأموال غير الشرعية بأشكال أخرى من الأموال عن طريق الكازينوهات،المطاعم ومحطات الوقود والسوبر

[245] المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، مرجع سابق، ص 2

[246] محمّد علي الشيخ، عمليات غسيل الأموال: التعريف والتاريخ والآثار السالبة، مجلة المصرفي ( بنك السودان )، العدد 26 ديسمبر 2002

ماركت وتتصف هذه المرحلة بأنها الأكثر ضعفاً وخطراً كما تتصف بأنها تستغرق بعض الوقت وتتصف أيضاً بأن حجم السيولة فيها ضخم جداً؛

- **المرحلة الثانية:** وهى عملية تمويه ، تفريق أو تكديس الأموال وإخفاء مصدرها الحقيقي عن طريق إبعاد الأموال من مكانها الى دولة أخرى مثلاً مع التركيز على ضرورة اختيار الدول التي لا تملك قوانين متشددة وأنظمتها المالية والمصرفية بها تساهل بعض الشئ وهذه هي المرحلة التي يتم فيها استخدام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى كما وأن هذه المرحلة تتصف بأنها أكثر أماناً وأقل خطراً من سابقتها كما أنها تحتاج وتعتمد على تواطؤ الغير من أفراد ومؤسسات؛

- **المرحلة الثالثة:** مرحلة الإدماج أو المزج وفيها تتم شرعنة الأموال وإظهارها وكأنها شرعية على الرغم من أنها أموال قذرة ويتم ذلك عبو استخدام تقنيات متطورة عن طريق إعادة توظيف واستثمار الأموال وإدخالها ضمن الدورة الاقتصادية وتمتاز هذه المرحلة على سابقاتها بأنها أكثر أماناً وأقل خطراً ومن الصعب اكتشافها.

وبغضّ النظر عن حجم الآثار السلبية التي تتركها عمليات غسيل الأموال على المجتمعات من عدم الحرص ــ بما يقوم الغاسل ( شخص، منظمة أو مؤسسة ) ــ على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدّية للنقود والمنفعة الحدّية للسلع والخدمات الإستهلاكية " حيث تتّسم التصرفات النقدية بالسفه والتبذير، والإتجاه نحوالإستهلاك التفاخري، أو الإستهلاك للسلع غير المشروعة كالمخدّرات والقمار والدّعارة، وكلّ هذه التصرّفات من شأنها إحداث اضطراب في الإستقرار الإجتماعي "[247]، فإن لهذه الظاهرة التي اختلطت آلياتها بأدوات النظام المالي العالمي أصبحت تطرح على مستوى الدول والعالم كلّه جملة من التأثيرات السلبية على اقتصاديات الدول التي تعايش هذه الظاهرة، وأهمّها[248]:

- **<u>التأثير على حجم وتوزيع الدخل الوطني</u>** : وذلك بتحويل جزء من الدخل الوطني ( في شكل رؤوس أموال ) المحصّل من طرق غير مشروعة إلى خارج الدولة،

[247] خالد سعد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص 1391

[248] نفسه، ص ص 1383 ــ 1390 باختصار

وهذا من شأنه حرمان الإقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال في المشروعات الإنتاجية، الأمر الذي يج عل مضاعف الإستثمار يعمل بطريقة عكسية ( كلّ نقص في حجم الإستثمارات يؤدي إلى نقص الدخل القومي بأضعاف هذا المقدار ). هذه الحالة من شأنها أن تدفع الدولة إلى رفع معدّلات الضرائب الحالية أو فرض ضرائب جديدة، ممّا يزيد من الأعباء الضريبية للمولين ومن ثمّ خفض مدخرات هم.
أمّا عن كيفية التأثير السلبي لعمليات الغسيل على توزيع الدخل، فإن ذلك يحدث حينما تحصل فئة من المجتمع على دخول غير مشروعة، كان يجب أن يحصل عليها آخرون بطرق شرعية، وهو ما من شأنه إحداث فجوة بين طبقات المجتمع . ثمّ إن عودة هذه الرساميل إلى الوطن "لشرعنتها" في شكل رؤوس أموال استثمارية، بعد أن خرجت منه بطرق غير مشروعة، من شأنها أن تؤثر بزيادة كمية النقود لدى فئة تتّسم بعدم الرشد في الإنفاق الإستهلاكي ويتسبب ذلك في إحداث موجات تضخمية.

- **<u>التأثير على الإدّخار المحلّي والإستثمار</u>** : فزيادة على أن هذه الأموال التي يتمّ تحويلها ــ لإعطائها الشرعية ــ عبر مختلف القنوات المصرفية، من شأنها أن تنقص من حجم المدخرات المحلّية وتأثير ذلك على حجم الإستثمارات، فإنّ جزءا كبيرا من هذه الرساميل غير الشرعية غالبا ما تستغلّ في شراء الغقارات والتحف والمجوهرات وهي تعرف بالأموال العقيمة لع دم تحقيقها زيادة في القيمة المضافة للناتج القومي للدولة.

- **<u>التأثير على قيمة العملة المحلّية</u>**: إن تحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج يعني زيادة عرض العملات المحلية في مقابل زيادة الطلب على العملات الأجنبية، ومؤدّى هذه الحالة أنها تفضي إلى إضعاف قيمة العملة المحلية في سوق الصرف . وقد سبق أن أشرنا أعلاه، أنّ إعادة دخول هذه الأموال إلى الوطن من شأنه إحداث موجات تضخمية وهي الظاهرة التي تترجم في شكل تدهور القوة الشرائية والإرتفاع العام للأسعار وهما الصورتان اللتان تعبّران عن تدني قيمة العملة المحلية.

- **<u>التأثير على معدّلات البطالة</u>**: فبسبب ما تحُدثه عمليات غسيل الرساميل ــ بخروجها من أرض الوطن ــ من تدهور عام في مستويات الإدخار المحلّي وانعكاسات ذلك

سلبا على حجم الإستثمارات، فإنّ ذلك من شأنه أن يقلّل من فرص العمل التي يزداد الطلب عليها بسبب زيادة عدد السكّان، وهذه الحالة تضيف بطّالين جدد للقائمة الموجودة ما يعني زيادة معدّلات البطالة بسبب انحسار سوق العمل الذي يتوسّع عادة بزيادة حجم الإستثمارات.

وقد تدارك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة وتهديها لاستقرار النظام المالي العالمي بل حتى النظام الإقتصادي العالمي، إذ بلغ حجم هذه المشكلة حسب تقرير لصندوق النقد الدولي أشار إلى انه وفى عام **1997** كان حجم الأموال المغسولة ما بين **700- 1600** مليار دولار فيما أشار خبراء الأمم المتحدة إلى أن حجم الأموال المغسولة بلغ حوالى **8%** من إجمالي قيمة التجارة الدولية[249]، وبالنظر لما تحدثة هذه الظاهرة من زعزعة للثقة فى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية على المستوى الدولي. وعليه، فقد قامت هذه الهيئات المشرفة على النظام المالي العالمي بإنشاء مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال عام 1989[250] ثمّ "مكتب للإتصال حول تبييض الأموال مقرّه "بارن" بسويسرا والذي قدّم أول تقرير سنوي له عام 1998"[251].

ونظرا لتزايد تفاقم هذه الظاهرة وسرعة انتشارها بين الدول المتقدّمة والنامية والمتخلفة على حدّ سواء وكذلك بتغيّر القنوات القنوات المالية والإقتصادية التي تمرّ بها عمليات الغسيل، فإن المجتمع الدولي بكافة مؤسساتة المالية والإقتصادية بدءا من صندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، والمفوضية الأوربية وغيرها من المنظمات والهيئات التي تنشط في مجال مكافحة غسيل الأموال...، قام بإرساء قواعد احترازية للتضييق على هذه الظاهرة واكتشاف مرتكبيها و كان الأساس في ذلك هو التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات حول التعاملات المالية المشبوهة سواء داخل الدولة الواحدة أو من خلال التحويلات المالية الجارية بين المتعاملين لمختلف الدول . وقد توّج هذا الجهد بإصدار العديد من التوجيهات وتحديد الإجراءات التي من شأنها الحد من انتشار الظاهرة وتخفيض الأضرار الناتجة عنها. هذه المجهودات يمكن حوصلتها في الجدول التالي:

---

[249] محمّد علي الشيخ، مرجع سابق

[250] MROS, Bureau de Communication en Matière de Blanchiment d'Argent, 3ème rapport d'activité , 2 juillet 2001, page 38

[251] MROS, Bureau de Communication en Matière de Blanchiment d'Argent, 3ème rapport d'activité , 2 juillet 2001, page 9

**جدول 20 : إجراءات الهيئات المالية لمتابعة نشاطات غسيل الأموال**

| الهيئات المالية الدولية | الإجراءات المتخذة |
| --- | --- |
| مجموعة العمل المالي حول تبييض الأموال (GAFI) | - **المحور الأول**: وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال. وتتضمن أساسا:<br>• تجريم عمليات غسيل الأموال ومصادرة عائداتها؛<br>• التأكيد على مسئولية المؤسسات المالية والمصرفية في التعرف علي هوية عملائها والاحتفاظ بسجلات مكتملة عنهم؛<br>• رفع تقارير بالعمليات المشبوهة للسلطات المعنية؛<br>• وجود أنظمة وإجراءات ذات كفاءة عالية للرقابة؛<br>• ضرورة وجود تشريعات محلية تسمح بالتعاون الدولي بين المؤسسات؛<br>• ضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.<br>• المصادقة علي القوانين والقرارات الدولية وتجريم عمليات تمويل الإرهاب؛<br>• حجز وتجميد الأموال والممتلكات المرتبطة بها؛<br>• متطلبات التعاون الدولي وتبادل المعلومات ومراقبة التحويلات ونواحي التبليغ عن الحالات المشبوهة؛<br>• مراجعة الأحكام والتشريعات المتعلقة بتمويل المنظمات الخيرية وأنشطتها.<br><br>- **المحور الثاني**: تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات؛ وفيها:<br>• فحص الدول و إصدار تقرير بمدى التزامها بتطبيق التوصيات؛<br>• مدى توافق التشريعات والممارسات العملية مع التوصيات؛<br>• واستنادا لذلك تصنف الدولة بأنها متعاونة أو غير متعاونة ومن ثم تفرض عليها العقوبات الاقتصادية. |

| | |
|---|---|
| منظمة الأمم المتحدة | - عام 1988 صدور اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (ميثاق فيينا)؛<br>- عام 2000، التوقيع على اتفاقية محاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود، وبرنامج مكافحة غسيل الأموال التابع لمكتب محاربة الجريمة بقرار مجلس الأمن رقم 1373. |
| لجنة بازل | – سنة 1988 صدور بيان حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسيل الأموال؛<br>– سنة 1990 صدور إرشادات مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية[252]؛<br>– سنة 1997 أصدرت المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة ومنها القواعد الإحترازية للتعرف على زبائن البنك[253]. وقد تمّ تحديث هذه التوصيات سنة 2001 بإصدار ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء والمتمثلة في:<br>• المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء؛<br>• المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء؛<br>• المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات؛<br>• المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر. |
| المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية | – صدر عن المنظمة سنة 1992 قراراً يشمل مجموعة من الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال على مستوى عمليات الأوراق المالية[254]؛<br>– كما صدر عنها سنة 1998 ورقة تم تعديلها سنة 2002 تستهدف الارتقاء بمصداقية وكفاءة أسواق الأوراق المالية وضمان سلامة معاملاتها. |
| الجمعية الدولية لمراقبة التامين | - صدرعن الجمعية سنة 2000 جملة من المبادئ ذات العلاقة بنشاطات التامين وتم فيها بيان دور السلطات الرقابية في معاجلة |

[252] Comité de bâle, Mesure et controle des grands risques de crédits, janvier 1991, page 4.
[253] Comité de bâle, Principes fondamentaux pour un controle bancaire efficace ( principes fondamentaux de Bâle ) septembre 1997.
[254] Comité de bâle, Historique et composition du comité de Bâle sur le cobtrole bancaire Janvier 1999

| | |
|---|---|
| | الجرائم وغسيل الأموال وحثت على أهمية تبادل المعلومات مع السلطات النظيرة؛<br>- سنة 2002 أصدرت الجمعية إرشادات شاملة حول مكافحة غسيل الأموال داخل أنشطة التامين ركّزت على:<br>• قيام مراقبي التامين بعمليات التفتيش والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها شركات التامين والوسطاء؛<br>• تبادل المعلومات مع نظرائهم بالداخل والخارج؛<br>• التأكد عند الترخيص من الفاعلية وملائمة شركات التامين طالبة الترخيص لمكافحة عمليات غسيل الأموال. |
| مجموعة (Egmont)* لوحدات المعلومات المالية | قامت المجموعة بوضع مبادئ لتبادل المعلومات أهمها ضرورة:<br>– أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الجهات الأجنبية المماثلة؛<br>– ضرورة أن تفصح الجهة طالبة المعلومة عن أسباب طلب المعلومة؛<br>– أن يكون استخدام المعلومات المتبادلة فقط للغاية التي طلبت من أجلها ولا يحق تحويل المعلومات لطرف ثالث؛<br>– ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات |

وعلى الرغم من هذه الجهود الدولية المبذولة والتعاون المتبادل لكبح هذه الظاهرة عن الإنتشار وهي كلّها جهود ذات طابع تقني ومعلوماتي، إلاّ أنّ هذا لن يجدي نفعا بالقجر المرغوب فيه، ذلك أن العنصر البشري "غير النافع" – والذي هو عنصر مؤثر في النظام المالي القائم – مهما يكن موقعه ومستواه في عمليات الغسيل فإنّه لن يوقف زحف هذه الظاهرة بسبب كون هذا العنصر البشري "غير النزيه" أحد شخصين أو تنظيمين:

• كونه غاسلا ( شخص، منظمة أو مؤسسة ) تحوز أو تمتلك أموالا غير مشروعة وتسعى إلى غسلها، ودور العنسر البشري "غير النافع" في هذا المجال واضح، إذ

* وهي منظمة مكوّنة مجموعة من عمل غير رسمية، وقد بلغ عدد أعضائها في مارس 2004 مايقرب من 84 دولة .

أنه ينشط في المجالات غير المنتجة اقتصاديا ويساعده في ذلك المناخ الإقتصادي العام الذي يتساهل في مثل هذه النشاطات أو لا يراقبها بل قد يشجّعها أحيانا*؛

- كونه غسولا وهو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون، ويلحق بهم فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدين، وهؤلاء كلّهم فئات بشرية "غير نزيهة" فمتى تواطئت مع الفئات الأولى مقابل الرشاوى التي يتلقّونها فإن تأثيرها سيكون واضحا على هشاشة النظام المالي العالمي.

ومن ثمّ يمكن اعتبار العنصر البشري هو محور الإصلاحات التي ينبغي التركيز عليها ومن دونه يصبح أي نظام للحياة – راسماليا أو اشتراكيا – مسرحا للتصرف البشري المنسلخ عن اعتباراته القيمية والأخلاقية.

والنظام المالي الإسلامي معرّض – بسبب ولوجه الأسواق المالية العالمية وامتداده إلى خارج مستواه الجغرافي المحدّد له ابتداء – لمثل هذه التعاملات غير المشروعة باستغلال القائمين على هذه الأموال غير الشرعية لمختلف الحيل الجديدة والمتجدّدة أو التسرب إلى هذا النظام بسبب الفجوات التي قد تظهر فيه، ومن ثمّ فهو ملزم – تشريعيا ومهنيا – أن يضع في خطوط التماس مختلف الإجراءات الإحترازية الشرعية والمهنية والرقابية للحفاظ على صبغته الإسلامية البعيدة عن اللاّشرعية.

* وهذا ما قد يفسر سبب انتشار هذه الظاهرة في كبريات الدول الصناعية: روسيا، التشيك، بريطانيا، سويسرا، الولايات المتحدة، المكسيك، الدانمارك ...وغيرها من الدول بدرجات متفاوتة. أنظر: MROS, 6ième Rapport annuel Mars 2004

# البـــابُ الثّالث:

# النّـــــــــظامُ المالي الإسلامـــــــــي

## الباب الثالث : النظام المالي الإسلامي

يتبادر للذهن لأوّل وهلة أن الحديث عن النظام المالي الإسلامي سيركّز على وصف نظام مالي خال من القواعد الربوية " سعر الفائدة " "رغم أنّ إزالة سعر الفائدة تعدّ ركيزة أساسية في النظام الإقتصادي الإسلامي ، فإنّه ينبغي التأكيد على أنها لاتمثل بأي شكل من الأشكال توصيفا كافيا للنظام ككل، ولا حتى للعمليا ت المصرفية الإسلامية "[255]، فهذه المسألة – مسألة الرّبا – قد حسم الإسلام موقفه منها ابتداء بعدم إدراجها في مكوّنات نظامه المالي بل واعتبرها من المكوّنات النظامية التي تخل بالسير العادي للنظام المالي؛ وهي – من ثمّ – لم تطرح في النظام المالي الإسلامي إلاّ من حيث أنها مسألة معيقة ومهدّدة لحفظ مالية المجتمع المسلم من جانب الوجود ومن جانب العدم.

عرض هذا "النظام المالي الإسلامي" سيتعدى إذا – في هذه الدراسة – الحديث عن هذا الجزء المخل – الربا والفائدة – ليصل إلى وصف شامل – في حدود هذه الدراسة – لهذا النظام من حيث تاريخه، تطوّره، مكوّناته، تفاعلاته داخليا وخارجيا، آلياته ثم ترتيبات تطبيقه في ظل مجموعة من المعيقات والتهديدات.

### الفصل الأول المال في الإسلام

حظي المال في الإسلام بمفهومه الواسع باهتمام بالغ دلّت عليه نصوص الشريعة، من قرآن وسنة، بالترغيب والترهيب سواء في طرق تحصيله وتثميره أوسبل إنفاقه وتسييره. كما جهد الفقهاء والعلماء المسلمون على إظهار مختلف الأوجه المشروعة من تلك المحرّمة التي صادفها الناس في المجتمع المسلم في معاملاتهم المالية على مرّ العصور والأمصار ؛ كما أولووا ــ رحمهم الله ــ اهتماما بالغا بالأموال العامة (الأموال السلطانية) فبيّنوا ونصحوا للخلفاء والأمراء والولاة السبل الشرعية لتحصيل هذه الأموال وطرق إنفاقها، سواء في حالات السلم والحرب، أو في العلاقات الدولية بين دار الإسلام ودار الحرب أو بين رعايا الدولة من مسلمين وذميين. وقد ترتّب عن ذلك كلّه نظاما ماليا إسلاميا متكاملا يعالج قضايا الأ فراد

---

[255] محمّد س خان، مرجع سابق مجلد 9 ص 5.

والمجتمعات على حدّ سواء. وهو ما سنحاول بيانه في هذا الفصل من خلال مختلف المباحث.

## المبحث الأول : التعريف والمفاهيم

ذكر صاحب المصباح المنير[256]: مال الرجل يماله مالا إذا كثر ماله فهو مال

أما ابن منظور فإنه يعرف المال بقوله: ( المال ما ملكته من جميع الأشياء، وجمعه أموال، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم) [257]

وأما ابن الأثير فقد زاد الأمر وضوحا فقال : (المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنَى ويملك من الأعيان) [258]

وأمّا تعريف المال لدى الفقهاء المسلمين فقد تناولوه من خلال معالجتهم للمسائل المطروحة في باب المعاملات وهو أحد أهمّ محاور المراجع الفقهية لارتباطه برفع الحرج عن الناس في معاملاتهم مع الحرص على أن تتمّ هذه المعاملات بما يوافق نصوص الشرع القطعية الثابتة في الكتاب والسنة . واستنادا لهذا فقد عرّف بعض الفقهاء المال بمايلي:

فقد عرّف ابن نجيم المصري المال، فقال : (في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض) [259].

وعَّرفه ابن عابدين فقال : (المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة. والمالية تثبت بتمول كافة الناس أو بعضهم، والتقوم يثبت به ا وبإباحة الانتفاع به شرعاً. فما يباح بلا تمول لا يكون متقوماً كالخمر) [260].

---

[256] المقري، أحمد بن محمّد علي الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الرابعة 1921 ص 806 م 2

[257] إبن منظور، لسان العرب، دار بيروت، بيروت، 1388هـ-1968م، 636/11.

[258] ابن الأثير/ النهاية في غريب الحدث والأثر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة سنة 1356 هـ الجزء 4 ص 114.

[259] إبن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،الطبعة الأولى،المطبعة العلمية، 2/ 242.

أما جمهور الفقهاء فإن المال عندهم هو "نقود وعروض وديون ومنافع"[261]

وقد تعارف الناس فيما بينهم على أن المال هو العملة المتداولة بينهم في البيع والشراء، سواء أكانت هذه العملة معدنية أم ورقية.

وحدد بعضهم لفظ المال بالنقود. إلا أن هذا الفهم لا يستقيم مع فكر وفهم فقهاء المسلمين للمال، حيث قسموه إلى نقود وعروض . والعرض بسكون الراء – هو ما ليس بنقد.

وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة : (العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال) [262]

ويقول ابن نجيم المصري : ( وكل شي فهو عرض سوى الدراهم والدنانير) [263]. ومعنى الدراهم هنا هو ماتخذ نقدا من الفضة، والدنابير ماتخذ نقدا من الذهب.

والخطيب الشربيني قال: (العرض اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال) [264].

وأوضح ابن جني أصل المال من مَوِل بوزن فَرِق، ثم انقلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصارت مالاً، ومال الرجل يَمُول، ويمال مولاً ومؤولاً إذا صار ذا مال، وامرأة ملية ذات مال، وتصغيره مُوَيل . وما أَمْوَلَهُ أي ما أكثر مالَهُ [265]

---

[260] ابن عابدين ، محمّد أمين ردّ المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2/ 3.

[261] رفيق يونس المصري، زكاة الديون، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، مجلد 14 سنة 2002 ، ص 32.

[262] إبن قدامة .موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 630هـ)، المغني، الطبعة الثانية، مطبعة المنار، مصر، 1347هـ، 2/ 29.

[263] البحر الرائق شرح كنز الدقائق،مصدر سابق، 242/2..

[264] الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى سنة 1955 م، ج 2 ص 119..

[265] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الميم باب اللام مؤسسة الرسالة بيروت سنة 1406 هـ ج 4 ص 53 ، و الزبيدي، تاج العروس ج 8 ص 121

ويلاحظ من جميع هذه النقول أن المال في اللغة يطلق على كل ما تملكه الإنسان وحازه بالفعل، أما ما لا يملكه ولم يدخل في حيازته بالفعل، فلا يعد مالاً في اللغة، ومن هنا عُلمَ سبب اختلاف العرب في إطلاق إسم المال، فكل فريق يسمي ما معه مالاً، فأهل الإبل يسمونها مالاً، وأهل النخيل يسمونها مالاً، وأهل ا لذهب والفضة يسمونها مالاً، وهكذا . فالتغاير في معنى المال يأتي بناء على الغالب في عرف الناس من الأموال.

ويستفاد مما تقدم أن المقصود من النقود هو الذهب والفضة، أما العروض فهي غير ذلك.

ومما يلاحظ على التعريف اللغوي للمال بأن الدَّين أيضا مالٌ، لكن معناه غير مشتمل في تعريف اللغويين للمال، ولا سيما إذا كان الدَّين في ذمة المدين، كما لم يشمل تعريفهم المنفعة، ولم تعد من الأموال، إذ مثلوا لها بالأعيان فقط ولعل عذرهم في ذلك أن وظيفة اللغوي تنحصر في بيان موارد استعمال الكلمة، فاكتفى بذكر ما يطلق عليه لفظ المال د ون بيان الماهية.

لكن الإقتصاديين يعرّفون المال على أنّه "كلّ ما ينتفع به على وجه من وجوه النفع، كما يعدّ كل ما يقوّم بثمن مالاً، أيا كان نوعه أو قيمته (...) فكلُّ شيء يمكن أن يعرض في السوق وتقّر له قيمة فهو مال"[266].

ويلاحظ من التعاريف السابقة أن تعريفات الفقهاء والإقتصاديين تلتقي في معانٍ محدّدة عند تعريفهم للمال، فمن ذلك نجد أن المال بينهما هو كلّ شيء يراعى فيه اعتبار القيمة والتداول والمنفعة.

والملاحظة الثانية على مصطلح المال ناتجة من مرونته فقد اتّسع مع مرور العصور ليشمل كل شيء متقوّم ، فهو بذلك قد شمل، في اصطلاحات الفقهاء، النقود والعروض بكل أنواعها من نبات وحيوان وعقار وسائر الأموال ، وهو اليوم يقصد به، في اصطلاحات الأسواق المالية والبرصات، "المال في صورته النقدية، يوضح ذلك أنّ جميع الأدوات التي تصدر في الأسواق المالية من أسهم، وسندات، وشهادات إيداع ، وأذونات، وغيرها، إنّما

[266] شوقي عبده الساهي، المال وطرق استثماره في الإسلام، المكتبة الفيصلية، مكة المكرّمة، الطبعة الثانية، 1984، ص 23.

الغرض من إصدارها تحصيل وجمع الأموال في صورتها النقدية السائلة؛ بقصد استعمالها رؤوس أموال للشركات، أو غير ذلك من الأغراض التي تتطلّب سيولة نقدية"[267]

والنظر في مفهوم المال في الإسلام والمعاني التي يشملها يؤكد أنّ لها وسيطا للتبادل بينها وهي النقود ، ولهذا "اعتبر المفكّرون المسلمون الأوائل أنّ النقود وسيط للتبادل، ووحدة للقياس، ومعيار للقيمة، لكنهم أنكروا كون النقود مستودعا للقيمة، يسعى الأفراد لاقتنائها (...) ولذا فإنّ اكتناز المال حرام . ولقد حرّم الربا في القروض لأنّ من يستغل المال في ممارسة الربا يصبح جاحدا وغير صالح. (...) وبما أنّ الإكتناز حرام، فإنّ بيع النقود بالنقود سعيا وراء جمع المال وحبّا في ذاته يعدّ حراما أيضا "[268]. لكن لا يمكن تجاهل أن للنقود وظيفة أخرى لا تقل أهمية عن الوظائف السالفة الذكر، وذلك أنها أيضا وسيلة لتسوية المدفوعات الآجلة. إذ يمكن – بالإستناد لقيمة النقود – قياس قيمة أي دين في المستقبل وذلك بسبب التأثير الذي يحدثه التضخم وارتفاع الأسعار من تناقص قيمة الدين مع مرور الزمن.

## المبحث الثاني: دور المال وغايته

المال بهذه المعاني المشار إليها أعلاه، هو عصب الحياة في كل زمان ومكان ، والدعامة الكبرى في بقاء الدول وارتقاء الأمم . وتزداد أهميته في الوقت الذي تختل فيه موازين القيام بتكاليف الشرع باتزان بين العقائد والعبادات والمعاملات، والتي هي معالم دعوة الإسلام الحكيمة إلى الحياة السعيدة وفق نظام اقتصادي رباني أوحد في تشريعاته، وأحكم في أصوله، وأقوم في تطبيقاته، وأجدى في نفعه وفائدته. وقد أولى علماء المسلمين هذه الركيزة أهتماما بالغا من خلال معالجتها على أنّها أحد كليات الشريعة التي يجب حفظها من جانبي الإيجاد والعدم. فقد جاء في كتاب مقاصد الشريعة:

"والمقصد الشرعي في الأ موال كلّها خمسة أمور : رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

---

267 مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة 1 سنة 2005، الجزء 1 ص 33

268 محسن خان وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (مكة المكرمة) : الإقتصاد الإسلامي مجلد 14 ص ص 4 – 5

فالرّواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من النّاس بوجه حقّ، وهو مقصد عظيم شرعي دلّ عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى...

وأمّا وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر والتعرّض للخصومات بقدر الإمكان ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين.

وأمّا حفظ الأموال فأصله قول اللّه تعالى " ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم"[269]... وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد فحفظ مال الأمّة أجلّ وأعظم....

وأمّا إثبات الأموال فأردت به تقررها لأصحابها بوجه لاخطر فيه ولا منازعة....

العدل فيها فذلك بأن يكون بوجه غير ظالم وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإمّا بعوض مع مالكها أو تبرع، وإمّا بإرث . ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامّة ودفع الأضرار"[270]. "والمعنى العام المتحصل من مقصد العدل المنافي للظلم هو: ألا يعتري المعاملة المالية أي نوع من أنواع الظلم، فالظلم يُمنع سواء كان على أحد الطرفين أو سواهما، بل يجب أن تتمّ المعاملة المالية وفق قانون العدل وعدم الظلم، وطبقا لما رعته الشريعة في أحكامها كافة"[271]

وتتحقق بهذه الوظائف الخمسة الغرض الذي خلق من أجله المال . فالذهب والفضة ( وهي الأموال المتداولة بين الناس إلى عهد قريب ) "خلقهما الله لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل (معيار للقيمة)، ولحكمة أخرى هي التوصل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما (...) فمن ملكهما فكأنّه ملك كلّ شيء"[272]

---

[269] سورة النساء، الآية 29

[270] محمّد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع 1985، من صفحة 175 إلى 182 باختصار.

[271] رياض منصور الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، المجلد 17 ، العدد 1، سنة 2004 ، ص 30

[272] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت لبنان، 1982م ، ج 4 ، ص 91

ولذلك اعتبر – في الشريعة – أنّ تعطيل النقد وحبسه بالإكتناز وعدم تثميره يؤدي إلى تضييق التبادل وتعطيله وما ينجم عن ذلك من تعطيل للإنتاج وزيادة البطالة والكساد وهذه كلّها أوج مظاهر الأزمات الإقتصادية التي تعاني منها مختلف الدول والحكومات دون استثناء.

## المبحث الثالث: مكانته في التشريع الإسلامي

تتجلى مكانة المال في التشريع الإسلامي من خلال اهتمام مختلف مصادره به على النّحو الذي نفصّله في المباحث اللاّحقة . إلاّ أنّ ما يمكن تسجيله هنا، هو أن المال، بمختلف صوره المادية، التعاقدية والنقدية في العهود السابقة للإسلام وإلى اليوم في صورته المتقدّمة في شكل تدفقات رؤوس الأموال بين مختلف الوحدات الإقتصادية وباستغلال مختلف الأدوات والآليات المالية، لايمكن فصله عن الفلسفة العامّة التي أقرّها الشرع – من خلال نصوص مختلف مصادره – في كيفية سير المجتمع المسلم بإدماجه في الإطار الكلّي للأمّة من خلال تفعيله مع باقي أنظمة الحياة الأخرى، وهي كلّها منظور إليها بالإستقراء [1] على أنّها من ضروريات الدّين الخمسة: الدّين، والنّفس، والعقل، والنسل، والمال.

" وهذه ( المصالح ) في أعلى مستوى من القوّة والأثر، بحيث لايستقيم الأمر في أيّ مجتمع بشري، إلاّ بتوافرها فيه، ليتمّ له الوجود المعنوي الإنساني على الوجه الأكمل، حتّى إذا انخرم واحد منها، في مجتمع ما، لم تعد تجري فيه الأمور إن في السياسة، أو الإجتماع، أو الإقتصاد، على استقامة، بل على فوضى، أو تهارج وسفك دماء، أو على تدن في المستوى الإنساني، ومضادة لطبائع الفطرة الإنسانية "[273]

وعليه استقرّ فهم علماء الأمّة على أنّ حفظ المال من أحد الكلّيات ( الضروريات ) الخمسة الواجبة الحفظ على الأمّة من حيث وجودها وعدمها . "ويؤخذ من كلام هم (أي علماء المسلمين) أنّ نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات كالبيع والإجارة والسلم "[274].ويكون هذا الحفظ تبعا لقوة المقاصد في ذاتها والتي هي إما ضروريات، أو جاجيات أو تحسينيات، فعلى كل مستوى من هذه المستويات هناك حفظ للمال وكل ذلك أيضا

---

[1] ولعلّ أنّ أوّل من قام بهذا العمل الإستقرائي لنصوص الشريعة بشكل منهجي ودقيق هو الإمام أبي إسحاق الشاطبي المتوفى عام 790هـ في كتابه الموافقات في أصول الشريعة.

[273] فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السيا سة والحكم، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى عام 1982 ص 204.

[274] محمّد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع تونس 1985 ص 169

من جانب الوجود ومن جانب العدم. "وصورة الضروري في باب المعاملات المالية تتمثل في مقصد "حفظ المال"، فإنه (لو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء)" [275]

## المبحث الرابع : أبعاد المعاملات المالية في الإسلام

في النظام المالي الإسلامي تأخذ المعاملات المالية – سواء كانت في شكل إنفاق استهلاكي، إستثماري، إدخاري أو إقراض– أبعادا زمنية، وإنسانية وقيمية تختلف عن تلك التي عهدناها في الأنظمة المالية التقليدية . ويرجع هذا الإختلاف في هذه الأبعاد إلى كون النظام المالي الإسلامي يستمد فلسفته وقواعد تسييره من مصادره الشرعية التي تُكسبه هذه الخاصية، أي "إسلاميته". ولمّا كانت فلسفة الإسلام في المعاملات المالية تتجاوز الأطر الوضعية المتعارف عليها في مختلف النماذج المالية، فإنه لابدّ علينا – من الناحية المنهجية والموضوعية – من أخذ هذه الأبعاد الزمانية والإنسانية والقيمية كمتغيرات أساسية من أجل استيعاب وتفسير النظام المالي في إطاره "الإسلامي" ليتميّز عن غيره من الأنظمة المالية. كما ينبغي ملاحظة أنّ هذه الأبعاد ترتبط أساسا بالفعل أو الأداء المالي للفرد المسلم، وأن الوحدات الإقتصادية ماهي إلاّ آليات تنظيمية ترتبط فيما بينها بجمع أداء الأفراد – مهما كان تواجدهم في هذه الوحدات الإقتصادية– من أجل تشغيل النظام المالي الكلي وإعطائه حركية تنعكس آثارها في تحريك الدورة الإقتصادية الكلية. وسنحاول هنا إبراز هذه الأبعاد في النقاط التالية:

- فأما الأبعاد الزمانية : أن الأداء (الفعل) المالي للفرد يترتب عنه جزاء عاجل في الدنيا و جزاء آجل في الآخرة . فمهما كانت طبيعة هذا الفعل المالي : دخل، أو استهلاك، أو استثمار، أو ادخار، أو إنفاق، أو اكتناز، ...إلخ، فإنّه يترتب عنه تحصيل نتائج ايجابية أو سلبية تمتدّ آثارها من حياة الفرد في الدنيا وتلحقه كذلك في الآخرة . وتتحدّد نتيجة هذا الأداء المالي للفرد بحسب اقترابه أو ابتعاده عن السنن الشرعية و/أو الكونية، على اعتبار أنّ أصل الملك لله وأنّ الإنسان مستخلف فيه "وأنفقوا ممّا جعلكم مستخلفين فيه" (الحديد:7) ومن ثمّ فهو "في يد العبد بمنزلة المال في يد النائب أو الوكيل، يتصرّف فيه حسب تعليمات موكّله، ويصرفه فيما حدّده له من مصارف " [276] . فالدافع الإنساني من وراء

---

[275] رياض منصور الخليفي، مرجع سابق ، ص 11

[276] رفيق يونس المصري، أصول الإقتصاد الإسلامي، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، ط 3 (1999) ص 15

الأداء المالي يفسّر في النظام المالي الإسلامي بهذين البعدين الزمنيين الممتدين؛ قال عليه الصلاة والسلام " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وذكر منها، ... وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، ..." رواه الترمذي في سننه وقال حديث حسن صحيح.

"ولكن الزمن ليس من الموارد الإقتصادية (=العوامل الإنتاجية) المستقلة، فلا يباع منفصلا، ولكنّه إذا تجسد في عمل أو مال أو حقّ أو دين كان له أثر في زيادة الإنتاج، وكانت له حصة إضافية من الربح أو الناتج"[277]. ومن ثمّ استدرك هذا المفهوم للزمن في الثورة الصناعيةِ الحديثة، واعتبر معيارا أساسيا في التنظيم الصناعي في القرن العشرين بما أسهم به تايلور من تقسيم العمل بتقسيم الزمن .[278]. والحقيقة أنّ مفهوم الزمن بهذا المعنى يمتد إلى ماقبل هذا التاريخ بقرون كثيرة إستخلصها المسلمون من نصوص الشريعة، ومن ذلك ما نص عليه العلماء من أنّ " للزمن حصة من الثمن، فوضعوا بذلك مبدأ كان لهم فيه سبق تاريخي كبير في مجال العلوم، وهو مبدأ قيمة الزمن، وهو المبدأ المستمدّ من مفهوم ربا النَساء (= فضل الحلول على الأجل) الذي أرساه الشارع بحديث الأصناف الستة، ولم تكن تعرفه العرب في الجاهلية"[279]

- وأما الأبعاد الإنسانية: وهي تتجلّى من خلال ما يلعبه المكوّن الإنساني من دور محوري تدور حوله كلّ أنظمة الحياة في الإسلام على غرار النظام المالي الإسلامي. فالفعل المالي والمعاملاتي في هذا النظام يهتمّ بالفرد مهما كان مستواه من الموارد المالية، فمن زادت موارده عن حاجاته فهو غني، ولكنّه مبتلى بالنظر إلى مسؤوليته الإجتماعية تجاه إخوانه الفقراء. وهو من ثمّ "مسؤول عن حسن استغلال موارده، وحسن توزيع هذه الموارد على حاجاته وحاجات عياله، وحسن استغلال الفائض في أعمال الإستثمار الدنيوي (الإنتاج)، أو الأخروي (الصدقات)" [280]. ومن زادت حاجاته الضرورية عن موارده فهو فقير مبتلى أيضا يتصرف فيما أتيح له من موارد بعمليات اقتصادية تقوم على الإختيار والتفويت أو التضحية، ولو مؤقتا. ويمكن استجلاء أبعاد الأنسنة في النظام المالي الإسلامي من خلال تشريعاته الهادفة إلى تضييق الفوارق بين شرائح ا لمجتمع الواحد "فأخرج بعض الأموال عن نطاق الملكية الخاصة، كما شرع سياسة عادلة لتوزيع الأموال السلطانية، وأحاط

[277] رفيق يونس المصري، أصول الإقتصاد الإسلامي، ص 99

[278] Malek Bennabi, Le problème de la culture, Edition El Borhane Alger, édition 2006, page 62

[279] رفيق يونس المصري، مشكلات المصارف الإسلامية، مداخلة في الندوة 38 المنعقدة بجدّة أيام 10-14 أفريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ص 294

[280] رفيق يونس المصري، أصول الإقتصاد الإسلامي، ص 15

الأموال التي أباح امتلاكها بقيود عديدة، فأوجب الزكاة فيها، وفرض حقوقا أخرى في المال سوى الزكاة عند الضرورة، كما حث على الصدقات، وسنّ نظام الإرث "[281] كما حثّ ورغب في القرض الحسن ( أي استرجاعه بعد أجل مسمى وبدون مقابل ) لفئات أخرى من المجتمع تعتريها بعض الظروف الإستثنائية العابرة.

- وأما الأبعاد القيمية : فنواها في النظام المالي الإسلامي من خلال ما تهدف إليه السلوكات والتصرفات المالية للوحدات الإقتصادية إلى تحقيق مقاصد الشريعة المستقرأة شرعا وهي: حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النّسل وحفظ العرض. فكلّ سلوك مالي من ادخار، أو استهلاك ، أو استثمار أو غيره، تقوم به مختلف الوحدات الإقتصادية ، حتى وإن كان يحقق لها أقصى منفعة، وكان مخلاّ بإحدى هذه الكليات أو جميعها فإنه لا يعتبر في الشريعة من السلوكات المالية المعتمدة في النظام المالي الإسلامي . ويترتب عن هذا التصنيف تحديد المنفعة والحرية الشخصية في إطار المصلحة العامة والنظام العام، كما ينظر لهذا التفسير – في حفاظه على الكليات – من جانبي الوجود والعدم على النحو الذي فصلناه أعلاه.

ويسمح هذا التفسير بإدخال فروض أساسية جديدة على محفّزات السلوك الإنساني التي حصرها الإقتصاديون النيوكلاسيك – في تفسيرهم لنظرية سلوك المستهلك أو نظرية الإنتاج – في الأنانية والمصلحة الذاتية والتي منها اشتقت على سبيل المثال نماذج دالة المنفعة الذاتية للمستهلك، وهدف الربح الذاتي للمنتج.

## الفصل الثاني اهتمامات مصادر التشريع الإسلامي بالنظام المالي

تقدّم في الفصل الأول أنّ الظواهر الإقتصادية والإجتماعية المركبة يتعذّر – بل يستحيل – حصر متغيراتها الداخلية والخارجية في شكل نموذج رياضي مغلق. فمثل هذه النماذج تأخذ بعين الإعتبار عددا محدودا من هذه المتغيرات بسبب صعوبة تثبيت بعض العناصر الإجتماعية من جهة وصعوبة إخضاع البشر للتجربة المخبرية من جهة ثانية . وقد نتج عن مثل هذه المنهجية في دراسة مثل هذه الظواهر تلاحق النظريات المتناقضة . وهذه العناصر المستعصية على التجربة العلمية لايمكن كشفها إلاّ من خلال السنن والمقالات الوصفية الإجتماعية الثابتة في مصادر الوحي، "وهكذا فإنّ المعرفة الإسلامية توظِف، وفي

[281] فضل إلهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، إدارة ترجمان الإسلام باكستان، ط 1 (1986) ص 147

وقت واحد، مصادر المعرفة العقلية والتجريبية الإستقرائية إلى جانب مصادر المعرفة الكونية الكلية الإستنباطية (المستمدّة من الوحي )"[282]، لذا كان البحث في مصادر التشريع الإسلامي عن المتغيّرات الأخرى للنظام المالي الإسلامي والتي لم تعالج في الأنظمة المالية الوضعية، من شأنه أن يكشف أبعادا أخرى في تفسير وتحليل مثل هذه الأنظمة المركّبة.

المبحث الأول _: في القرآن الكريم

يعتبر القرآن الكريم أول المصادر المعتمدة في التشريع الإسلامي للإستدلال على الأحكام المختلفة التي تمسّ كافة أنظمة الحياة سواء على المستوى الداخلي للعالم الإسلامي أو على المستوى الدّولي في علاقاته مع باقي الدّول . " وهو في الشريعة الإسلامية كالدّستور في الشرائع الوضعية لدى الأمم؛ وهو القدوة للنّبي نفسه – صلّى الله عليه وسلّم – فمن بعده ولذا كان هو المصدر التشريعي الأصلي"[283]

إنّ استقراء آيات القرآن الكريم في مواضيع المعاملات إجمالا ومواضيع الأموال والعقود تفصيلا يؤكّد أنّه الإطار العام الذي يتعامل فيه المسلمون – فيما بينهم ومع غيرهم – باحترام هذه الكليات والقواعد العامّة الواردة فيه، وأنّ التعامل في هذا الإطار وبهذه القواعد هو الذي يطبع نظامهم المالي، كما يطبع باقي أنظمة الحياة الأخرى، بصفة الإسلام والإستقرار ليميّزه عن باقي الأنظمة الأرضية الأخرى المتّصفة بالإضطراب واللاّإستقرار.

" وكذلك أمر القرآن بالوفاء بالعقود، ونصّ على حِلِّ البيع وحُرمة الربا إجمالا، ولكن لم يبيّن ماهي العقود والعهود الصحيحة المحلّلة التي يجب الوفاء بها، وما الباطلة او الفاسدة التي ليست محلا للوفاء ؟ فتكلفت السنّة أيضا ببيان أسس هذا التمييز "[284]

فهناك آيات تحث على كسب المال بالطرق المختلفة، وهناك تلك التي تنهى عن المعاملات السلبية في المجتمع جمعا، واكتنازا وإنفاقا وهناك في المقابل تلك التي حثت على الإنفاق في مختلف أوجه البر.

[282] مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار الفكر دمشق الطبعة التاسعة 1968، الجزء الأول، ص 61
[283] عبد الحميد أبو سليمان، الإسلام ومستقبل الإنسانية، ندوة إسلامية المعرفة، الجامعة الإسلامية إسلام آباد (باكستان) 1982
[284] مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سابق، ص 61

فهناك أكثر من 515 نصا قرآنيا يتحدث عن الإنفاق في س بيل الله والحث على الصدقات وضرورة إعطاء المال لذوي الحاجات . وهده الأيات في مجموعها " أباحت لمالك المال في مدّة حياته تصرفه فيه واختصاصه به حثا للنّاس على السعي في الإكتساب لتوفير ثروة الأمّة وإبعاد المفشلات عنها، فلم تجعل عليه في مدّة حياة مكتسبه إلاّ حق ا للّه فيه وهو الزكاة على اختلاف أحوالها وتخميس المغانم "[285]. وقد تزيد وتنقص دائرة الحقوق الواجبة في أموال الأفراد ( كالزكاة وسائر النفقات والكفارات ... ) بالنظر إلى حالة الفقر والرفاهية التي يمر بها المجتمع في مرحلة معينة . وأمّا في الحالات العادية التي يوجد فـيها أغنياء وفقراء، وتوجد فيها مشاكل إقتصادية من بطالة وكساد وتضخم "فإن الذي يخرج المال من دائرة الإكتناز هو إخراج الزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة على المال مثل نفقة الأهل والأقارب والعارية والقرض الحسن والكفارات، وغيرها من أشكال الإنفاق التطوّعي"[286]

والمتأمّل في آي القرآن الكريم المعالجة لمسائل المال كسبا وإنفاقا يلحظ أنّ جلّها – إن لم تكن كلّها – إهتمّت بمختلف قضايا المعاملات المالية وما لحق بها من عقود ومواثيق على مستوى الأفراد خاصة لأنّ ذلك مفض إلى ضبط حسن سير هذه المعاملات على مستوى الأمّة بمختلف مؤسساتها التشريعية والتنفيذية وعلى مجموع الوحدات الإقتصادية " فإن حفظ المجموع يتوقّف على حفظ جزئياته "[287].

ولمّا كان حفظ مال الأمّة – بحفظه على مستوى أفرادها إبتداء – من الضروريات الخمس المقصودة شرعا، ولمّا كان من وسائل هذا الحفظ عدم إتيان هذا المال – الذي هو قوام الأمّة – السفهاء من النّاس على اعتبار أنّ السفيه هو "من لا يد له في الإستصلاح والتثمير"[288] والسفاهة بهذا المعنى لا يمكن تخصيصها فقط بالأشخاص العينيين فحسب بل تتعدّاها إلى باقي الأشخاص المعنويين كالمؤسسات المالية اليوم المنتشرة على مستوى دول العالم الإسلامي والمعتمدة على تقاليد عمل بالية من مخلّفات "الإستعمار" تتحقّق فيها عدم الرّشادة المالية في عدم قدرتها على استصلاح مال الأمّة وتثميره.

فعلى أساس هذه القواعد ينظر إلى النظام المالي الإسلامي من خلال مؤسساته الكلّية على أنّها نتاج العلاقات الفردية، فبقدر م ا تتسق وتتوافق المعاملات المالية للأفراد مع

---

[285] محمّد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 177

[286] كمال توفيق محمّد الحطاب، مرجع سابق، ص 36

[287] محمّد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 170

[288] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص 228

نصوص الشرع بقدر ما ترتسم معالم النظام المالي الإسلامي الذي يعنى بحفظ مال الأمّة بحفظ هذه العلاقات بين أفرادها ومؤسساتها.

ولو أنّنا حاولنا – في قراءة أولى – صياغة بعض آي القرآن في قراءة مالية متخصصة، لأمكننا ذلك من استكشاف المعاني العميقة لآيات المال في القرآن كما حاولنا إظهارها في الجدول أدناه:

**جدول 21 : المعاني المالية والإقتصادية لبعض الآيات القرآنية**

| مرجعية الآية القرآنية | معناها الشرعي باختصار | قراءتها المالية والإقتصادية |
|---|---|---|
| "الذين يأكلون الرّبا لا يقومون إلاّ كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس"(البقرة : 275) | جعل (الله) أكلة الرّبا في وضع متدن من الهوان والهوس وشبه الجنون[289] | تحريم العائد الثابت المحدّد مسبقا (الرّبا) على مختلف العمليات المالية، من شأنه: ـــ "أن يخفض من التقلبات الإقتصادية التي تتعرّض لها المنشأة الواحدة أو الإقتصاد بمجموعه، وأنّ التمويل الربوي يزيد من حدّة هذه التقلّبات ؛ ـــ ويحقق كفاءة أعلى في استخدام الموارد ضمن شروط معيّنة" [290] |
| " قالوا ياشعيب أصلواتك تأمرك ... أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء " | | العلاقة العامة: النشاط الإقتصادي جزء من النشاط الإنساني الذي هو مجال الدّين[291] |
| " إنّا كلّ شيء خلقناه بقدر"(القمر : 49) "ولقد كرّمنا بني آدم"(الإسراء: 70) "ولقد مكناكم في الأرض و جعلنا لكم فيها معايش"(الأعراف: 10) | مجموع هذه الآيات يوصلنا إلى مُسلّمة مفادها " أنّ الأرض ومافيها خلقها الله للإنسان، والكميات الموجودة في الأرض من أيّ مورد طبيعي هي كميات مقدّرة وليست عشوائية، وقد أخذ الخالق فيها بعين الإعتبار حاجات الإنسانية الكريمة | أنّ مشكلة 'الندرة' التي يطرحها الإقتصاديون سببها "سوء تصرف الإنسان وانحرافه عن أنماط الإنتاج والإستهلاك التي شرّعها الله له، ( ومن ثمّ سيكون علاجها الوحيد في تصحيح هذه الإنحرافات"[293] |

[289] عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص 265.

[290] محمّد أنس الزرقاء مرجع سابق، ص 24

[291] منذر قحف، النصوص الإقتصادية من القرآن والسنة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، ط 1 1995، ص 44

| | | |
|---|---|---|
| "وإن من شيء إلاّ عندنا خزائنه وما ننزله إلاّ بقدر معلوم"(الحجر : 21) | التي يرتضيها لعباده خلال فترة وجودهم المقدّرة على الأرض"[292] | |
| "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" (هود: 60) | في هذه الآية طلبا للعمارة والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب[294] | فدل على أن المسلم مأمور ليس بالمحافظة على الموارد فحسب بل تحسين قدرة المجتمع على الإنتاج بعمارة الأرض وتحقيق التنمية[295] |
| "إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" (النساء: 58) | "في الآية وجوب ردّ كلّ وديعة من أمانة وقراض وقرض وغير ذلك"[296] | |
| "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دُولَةً بين الأغنياء منكم " (الحشر: 7) | لايجيز الإسلام تركيز الثروات في يد القلّة وترك السواد الأعظم من المسلمين في حالة فقر وبؤس. [297] | تتّسم عملية إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء في اقتصاد اسلامي بالإستمرارية والحركية. (...) وعليه فإنّ تطبيق أحكام هذه الشريعة يجعل الأفراد المسلمين ينظرون إلى إعادة توزيع الدخل كسياسة ملازمة للنظام وسوف يحدّدون إنفاقهم الإستهلاكي على هذا الأساس[298] |
| "زيّن للناس حبُّ الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسوّمة والأنعام والحرث..." (آل عمران: 14) | فذكر سبحانه،الأموال السائلة والأصول الثابتة، والمواشي والزروع والثمار. () وذكر في الأية الأخرى التنافس وهو الإستكثار من المال[299] | حاجات الإنسان وشهواته، من حيث الواقع، متعدّدة ومتجدّدة وغير محدودة، في حين أن الموارد الإقتصادية محدودة، فتنشأ من ذلك الندرة النسبية لهذه الموارد[300]. |

[293] محمّد أنس الزرقاء مرجع سابق، ص 18

[292] محمّد أنس الزرقاء مرجع سابق، ص 18

[294] الإمام القرطبي، شمس الدين بن عبد الله محمّد بن أحمد ين أبي بكر بن فرح الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة ، ط1 ، 1967، ج9 ، ص 56.

[295] محمّد علي القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 23

[296] الإمام جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، دار الكتب العلمية بيروت 1981، تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب ص 94 .

[297] ، مختار محمّد متولي، أحكام الشريعة ودالة الإستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة : دراسة قياسية، مجلّة الإقتصاد الإسلامي م1 سنة 1989 ، جامعة الملك عبد العزيز جدّة، ص 4.

[298] ، مختار محمّد متولي، ص 40.

[299] رفيق يونس المصري، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الإقتصاد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (جدّة)، طبعة 2 سنة 2001 ، ص 26.

[300] رفيق يونس المصري، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الإقتصاد، ، ص 27.

| | | |
|---|---|---|
| "ألهاكم التكاثر"(التكاثر: 1) | | |
| "ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن"(الأنعام : 152) | وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يتبت في حقوق عامّة المسلمين فيما يتصرّف فيه الأئمّة من الأموال العامّة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامّة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكلّ تصرّف جرّ فسادا، أو دفع صلاحا، فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة[301] | دور ولي الأمر في تحقيق التنمية بمايلي : مراقبة قيام الأفراد بالأنشطة الإقتصادية في ضوء الأصول العامّة والأحكام الشرعية؛ إعانة الدولة للرعية وحملهم على السلوك الإقتصادي الصحيح؛ على الدولة أن تُجبر بعد ذلك ـــ في حالة قصور في سدّ حاجات المجتمع ـــ لإيجاد السلع والخدمات لإشباع احتياجيات المجتمع، وعلى وليّ الأمر أن يتخيّر الأسلوب الأمثل الذي يحقّق أكبر قدر ممكن من المصلحة العالمة في إدارة الممتلكات العامّة واستغلالها[302]. ومن ذلك أيضا تدخّل ولي الأمر بسنّ الأنظمة والتخطيط لتحقيق متطلّبات التنمية، والإشراف على الثروات الطبيعية وعلى المؤسسات النقدية والمصرفية الأساسية والعلاقات الإقتصادية الدولية والإشراف على الزكاة[303] |
| "ياأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين. فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون "(البقرة : 278،279) | فالربا هو الزيادة في غير مقابلة عوض مشروع،(...) فكلّ معاملة استهدفت هذه الزيادة بصفة مباشرة، أو كانت وسيلة إليها فهي معاملة ربوية، وبالتالي فهي محرّمة،(...) تعتبر من أكل أموال الناس بالباطل، وذلك عدوان اجتماعي يهدّد العالم بالفوضى والفساد[304]. هناك معان إنسانية | ذكرت قراءتها المالية والإقتصادية أعلاه. |

[301] فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الإقتصادية ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (جدّة)، طبعة 1 سنة 2001 ، ص 14.

[302] شوقي دنيا، دور الدولة في التنمية في ضوء الإقتصاد الإسلامي، مجلّة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 19، سنة 1993، ص 75.

[303] فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق ، ص 15.

[304] عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، المكتب ص ص 257، 258.

| | | |
|---|---|---|
| | أخرى كانت من اسباب تحريمه (الرّبا)، وهي تظهر فيما يكون عليه المرابي من الغلظة في الطباع، والشحّ في الإنفاق، والعزوف عن الصدقات والبعد عن فعل الخيرات[305] | |
| "ولا تتمنّوا مافضّل الله به بعضكم على بعض... واسألوا الله من فضله" "(النساء : 32) | | طلب الفرد للطيّبات يتأثر بما يراه عند الآخرين. ونصوص أخرى ـــ من القرآن والسنة ـــ تؤكّد ترابط السلوك بين الأفراد وترابط دوال المنفعة بينهم وشدّة تأثير العوامل الخارجية والإجتماعية على ذلك كلّه. مثل هذه النصوص تناقض افتراضين أساسيين في نظريتي سلوك المستهلك والرفاهية الإقتصادية، هما افتراض أنّ 'أذواق المستهلكين' هي متغيّرات خارجية، وإنّ دوالّ المنفعة لدى المستهلكين مستقل بعضها عن بعض.[306] |

## المبحث الثاني ـ: في السنة النبوية

" والسنّة تلي الكتاب رتبة في مصدرية التشريع، من حيث أنّ بها بيان مجمله، وإيضاح مشكله، وتقييد مطلقه، وتدارك مالم يذكر فيه. فالسنّة مصدر تشريعي مستقل من جهة، لأنّها قد يرد فيها من الأحكام مالم يرد في القرآن (...) ولكن السنّة من جهة أخرى يلحظ فيها معنى التبعية للقرآن، لأنها، علاوة على كونها بيانا وإيضاحا له، لاتخرج عن مبادئه وقواعده العامّة حتّى فيما تقرّره من الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن . فمرجع السنّة في الحقيقة إلى نصوص القرآن وقواعده العامة "[307].

[305] عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، ص 258

[306] محمّد أنس الزرقاء مرجع سابق، ص 15

[307] مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سابق، ص 64

ومن ثمّ فالسنّة بهذا المعنى هي الترجمة والممارسة العملية لنصوص القرآن وهي بهذا – إضافة إلى آيات القرآن – تمثّل المرجعية الأصلية التي يستمدّ منها نموذجنا المالي الإسلامي خصائصه، تحليله و حلوله للمواضيع والمشكلات المطروحة بين يديه.

ولقد أحصى الدكتور منذر قحف في كتابه "النصوص الإقتصادية من القرآن والسنة " ما يعادل 2461 نصّا نبويا كلها ذات علاقة بمواضيع النشاط الإقتصادي وما يتفرع عنه من معاملات مالية كالإدخار، والإكتناز، والإنفاق، والإستهلاك،...وغيره.

ولو أنّنا حاولنا – في قراءة أولى – صياغة بعض نصوص من السنة النبوية في قراءة مالية متخصصة، لأمكننا ذلك من استكشاف المعاني العميقة لأ حاديث المال في السنة النبوية كما حاولنا إظهارها في الجدول أدناه:

**جدول 22 : المعاني المالية والإقتصادية لبعض الأحاديث النبوية**

| مرجعية نص الحديث أو التقرير | معناه الشرعي باختصار | قراءته المالية والإقتصادية |
|---|---|---|
| "أنّ النبي –صلّى الله عليه وسلّم– قد أقرّ هذه المعاملة (المضاربة) في أصحابه و لم ينكرها منهم "[308] | هي "عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر"[309] | دفع المال للغير ليتّجر به على أساس اقتسام الربح حسب حصّة مشاعة بين المضارب وصاحب المال[310]. ولإقامة نظام مصرفي لاربوي، فإن من الأهمية بمكان أن تنظّم أرباح النشاط المصرفي على مبدأ المضاربة، بأن يتمّ الحصول على رؤوس الأموال من الجمهور على أساس المضاربة، على أن تقدّم إلى رجال الأعمال بنفس المبدأ[311] وهكذا قام نموذج المصرف الإسلامي على صيغة المضارب يضارب (وليس الاقتراض ثم الاقراض) فيأخذ البنك الأموال مضاربة (جانب الخصوم) يكون هو العامل وأصحاب الحسابات هم أرباب الأموال ثم يعطي الأموال مضاربة (جانب الأصول) |

[308] عبد الجبار حمد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، م 16 ع 1 (2003) ص 12

[309] أحمد محي الدين أحمد، فتاوى المضاربة ، مراجعة عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ط1 (1996) جدّة، ص 13

[310] سيف الدين إبراهيم تاج الدين، نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، م 3 ع 1 (1985) ص 64

[311] محمّد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاّربوي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدّة، ط 1 (1985) ص 124

| | | |
|---|---|---|
| | | يكون هو رب المال (أي مضارب بضارب) ورجال الأعمال هم المضاربون [312]. |
| روى أنس قال"غلا السعر على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالوا يارسول الله لو سعّرت فقال: إنّ الله هو القابض الباسط الرازق المسعّر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال" رواه أحمد وصحّحه الألباني | "يندرج هذا الحديث في إطار النصوص الشرعية العامة التي تنهى عن الظلم والإستغلال وأكل حقوق الناس (...) كما أنّ موضوع الأسعار والتسعير يعتبر مؤشرا هاما على إقامة العدل بين الناس. فالعدل في المعاملات هو قوام العالمين كما يقول الفقهاء[313] | "أنّ الغلاء ظاهرة اقتصادية عادية تحدث في كل مكان وزمان، فهي مؤلمة تستوجب الشكوى، ولذلك جاء الصحابة يشكون النبي صلى الله عليه وسلّم وقد كانت النقود المستخدمة آنذاك ذهبية (دنانير رومية) وفضية (دراهم فارسية) مما يعني انّ الغلاء يحدث أيضا مع النقود المعدنية"[314] |
| عن أبي سعيد الخدري –ض– قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" وفي رواية "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" رواه مسلم | هذا الحديث هو النص الأول في تحريم ربا البيوع أو ربا السنة أو ما يعرف بالربا الخفي. والقصد من وراء تحريم الربا هو القضاء على الظلم الناجم عنه، وبالتالي تطهير المجتمع من الحقد و الإستغلال والكراهية | الأصل في هذه الأصناف أنها كانت تستخدم – على عهد النبي (ص) – كنقود (الذهب والفضة) أو ما يقوم مقامهما (بقية الأصناف). فلا داعي إذا لمبادلتها ببعضها من جنسها. فالذهب والفضة لهما وظيفتهما وكذلك سائر الموارد، وأن إيّ استخدام غير عادي لهذه الموارد يعتبر تعديا له آثاره السيئة. [315] |
| عن أنس بن مالك –ض– قال: قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– "اتّجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة" رواه مالك في الموطأ، والبيهقي | في الحديث نهي عن الإكتناز وحبس المال وعدم شكر الله فيه بعدم استخدامه فيما خلق له | الحث على ترمية المال بتشغيله واستثماره بالطرق المشروعة وبما ينفع الناس، ، وأيضا من خلال إنفاقه في وجوه الخير، لما في حبس المال من ضرر على صاحبه وعلى المجتمع ككل.<br>وإزالة الضرر عن مال اليتيم هو بتثميره وعدم اكتنازه لأن الإكتناز موجب لإخراج |

[312] محمّد علي القري، نظرية الحوافز: تطبيقات في الإقتصاد الإسلامي، www. elgari.com/article110.htm

[313] كمال توفيق محمّد الحطاب، مرجع سابق، ص 23

[314] كمال توفيق محمّد الحطاب، مرجع سابق، ص 24

[315] كمال توفيق محمّد الحطاب، مرجع سابق، ص 29

| | | |
|---|---|---|
| | | الزكاة ؛<br>وحرمة اكتناز الأموال فيه منفعة اقتصادية كلية وذلك بإخراج المال إلى التداول وما ينتج عن ذلك من زيادة العمالة وحجم المبادلات مما يؤدّي إلى زيادة التوسع والإنتعاش. فواضح إذا أنّ حبس الأموال بالإكتناز فيه زيادة بطالة وحدوث كساد. |
| توجيه النبي – صلى الله عليه وسلّم – لبلال المازني – رضي الله عنه –، حين أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الردئ، فقال – صلى الله عليه وسلّم– " لاتفعل، بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا" متفق عليه | ومعنى الجمع هو التمر الرديء، ومعنى الجنيب هو التمر الجيد. ففي الحديث نهي وتحريم لربا الفضل في المعاملات | في الحديث إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الإقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية. وفي الحديث دلالة "على منع مبادلة ربوي بجنسه مع التفاضل، والمقصود بذلك والله أعلم، الفصل بين عمليتي بيع التمر الجنيب (الجيد) وبيع التمر الجمع (الرديء ) من خلال توسيط السوق... ومن حِكم هذا الفصل عدم تركيز القوت الضروري لدى الأقلية، فإن توسيط السوق يستلزم تداول القوت عبر السوق، فيصبح بذلك متاحا للجميع"[316] |

ويمكّن هذا العرض المختصر والمزدوج لنصوص الكتاب والسنة من تبيان فكرة مفادها أنّ اجتهادات العلماء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم كانت دائما تستند إلى هذه النصوص لا إلى غيرها وأنّ منشأ الخلاف بينهم – رحمهم الله – يرجع أساسا إلى اختلاف تأويلاتهم لهذه النصوص. وعلى هذا، تتحقق إسلامية النظام المالي بمدى الإقتراب من أصول هذه النصوص أو بما استقر عليه مجموع العلماء والفقهاء في تفسيرهم وتأويلهم لهذه النصوص وهو ما اصطلح عليه بالإجماع.

ولقد قام الدكتور منذر قحف – في كتابه النصوص الإقتصادية من القرآن والسنة * – بجمع وتبويب ما يزيد عن " 515 نصا قرآنيا و 2461 نصا من الأحاديث النبوية والآثار"[317]

[316] سامي السويلم، مرجع سابق، ص 21

* كتاب يحتوي على 1033 صفحة من الحجم المتوسط، تمّ طبعه من طرف مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدّة (الطبعة الأولى 1995).

[317] منذر قحف، النصوص الإقتصادية من القرآن والسنة، ص 27

بحيث أُصّلت هذه النصوص لبناء النظرية الإقتصا دية الإسلامية والتي يُشتق منها النظام المالي الإسلامي. وقد حاولت في هذا البحث إعادة ترتيب هذه النصوص في شكل مخطط شامل مع إظهار عدد النصوص – من الآيات أو من السنة – المتعلّقة بكلّ فرع من فروع هذه النظرية الإقتصادية بهدف تسهيل إيضاح العلاقة الموجودة بين الن ظام المالي الإسلامي والنظرية الإقتصادية الشاملة التي تفرّع عنها. وقد جاءت إعادة الترتيب هذه في الشكل التالي:

## شكل 06 : المرجعية الشرعية للنظرية الإقتصادية في الإسلام

| المحاور الأساسية | المركبات الأساسية | الفروع | عدد النصوص من القرآن | عدد النصوص من السنة |
|---|---|---|---|---|
| السلوك الإقتصادي وأهدافه | الدين والإقتصاد | العلاقة العامة | 7 | |
| | قضايا في الأهداف العامة للسلوك الإقتصادي الإسلامي | العبادة والشكر | 6 | 5 |
| | | عمل الخيرات | 8 | 3 |
| | | إقامة الحق والإستقامة عليه | 11 | 2 |
| | | إعمار الأرض وبناؤها | 5 | |
| | | إقامة الحياة الطيبة | 3 | |
| أسس النشاط الإقتصادي الإسلامي | إستخلاف الإنسان في الأرض | الملك لله | 5 | |
| | | إستخلاف الإنسان | 16 | |
| | الرزق | الرزق من الله | 46 | 22 |
| | | الندرة والوفرة | 13 | 7 |
| | | إرتباط الرزق بالإيمان | 27 | 8 |
| | المال | مفهوم المال | 42 | 78 |
| | | العناية بالمال ونماؤه والمحافظة على الثروة | | 36 |
| | الزهد بالمال | معنى الزهد | | 1 |
| | | قلة المال خير من الكثرة | | 14 |
| | | التعبد للدنيا والطمع بها وجمع المال | | 12 |
| | | العبادة من أنواع الغنى وبدائل الإقتناء | | 5 |
| | | قلة ما كان عنده – صلى الله عليه وسلّم – ودعاؤه بذلك | | 10 |
| | | قلة ما كان عند الصحابة | | 11 |
| | | الخوف من الدنيا إذا كثرت والترغيب في عدم الإقتناء والحيازة | | 7 |
| | | هوان الدنيا والزهد بها | | 6 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | التحذير من البناء وضخامته وكثرة الدنيا | | | 5 |
| الإنفاق في سبيل الله | الإنفاق بشكله العام وفي جميع الأحوال | 4 | 16 |
| | الإنفاق نتيجة الإستخلاف | 2 | 1 |
| | الإنفاق جزء من النظام الإقتصادي | 1 | 1 |
| | ربط الإنفاق بالإيمان وبأركان الإسلام | 11 | 3 |
| | مضاعفة جزاء الإنفاق | 7 | 3 |
| | الإنفاق يقع عند الله | 2 | 1 |
| | الإنفاق في السر والعلن | 4 | 1 |
| | أحوال الإنفاق | 8 | 24 |
| | الإخلاف والتعويض على المنفق | 1 | 3 |
| | الرياء في الإنفاق والإنفاق لغير الله | 2 | 3 |
| | الإمساك عن الإنفاق مدعاة للعقوبة والعذلب | 6 | 6 |
| | الإنفاق منجاة من النار | 2 | 8 |
| | حث الآخرين على الإنفاق | 2 | 10 |
| | الإنفاق مكرمة والأخذ دون | | 3 |
| | مسئولية المال إذا لم ينفق | | 1 |
| | الإنفاق من أجل إرضاء الله تعالى | 2 | |
| | الصدقة تتم الفريضة | | 2 |
| | مصارف الإنفاق وجهاته | 4 | 45 |
| | أنواع الإمفاق | 2 | 58 |
| | خير الإنفاق العفو عن ظهر غنى | 1 | 10 |
| | مقدار الإنفاق كثرة أو قلة | 2 | 4 |
| | الصدقة من القليل | 1 | 10 |
| | إنفاق كل مايملك | | 6 |
| | قبول الفقير للصدقة | | 2 |
| | الشكر على الصدقة | | 3 |
| التحويلات الإختيارية ابتداء | تحويلات ذوي القربى | 1 | 5 |
| | تحويلات المهور | 3 | |
| | تحويلات الهدايا والهبات والصلات | | 27 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| المبادئ والقوانين الأساسية للنظام الإقتصادي الإسلامي | | | | |
| | | تحويلات النذور | 3 | 6 |
| | | تحويلات الوليمة | | 13 |
| | | بعض الهدي والأضاحي تطوّعا | 4 | 8 |
| | | تحويلات العقيقة | | 6 |
| | | الوقف | | 3 |
| | المبادئ العامة للنظام الإقتصادي الإسلامي | العدل | 13 | 20 |
| | | الأخوة | 4 | 50 |
| | | الإحسان | 8 | 4 |
| | | المسئولية | | 2 |
| | | مفهوم القيمة | 12 | 20 |
| | القوانين الأساسية للنظام الإقتصادي الإسلامي | قانون دوران الثروة | 1 | |
| | | قانون توزيع الدخل | 3 | |
| | | قانون توزيع الثروة | 9 | 53 |
| | | قانون توزيع الفضل | | 12 |
| | | قانون التنمية والإعمار | 17 | 39 |
| | | قانون التحويلات الإجبارية | 14 | 44 |
| | | قانون الجهاد بالمال | 10 | 8 |
| | | قانون السكان والتمصير | | 13 |

**نظرية الإستهلاك وسلوك المستهلك**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المفهوم الإسلامي للرشد (العقلانية) في سلوك المستهلك** | أسس المفهوم الإسلامي للرشد | 13 | 50 |
| | المنفعة وحسابها | 1 | 10 |
| **البعد الزمني لقرار المستهلك** | البعد الزمني لقرار المستهلك | | 11 |
| **مفهوم مواد الإستهلاك، الطيبات والقيمة الأخلاقية للإستهلاك** | مفهوم مواد الإستهلاك، الطيبات والقيمة الأخلاقية للإستهلاك | 4 | 8 |
| **أهداف قرار المستهلك** | المتعة والمنفعة | 11 | 34 |
| | إظهار النعمة | | 12 |
| | التعفف والإكتفاء الذاتي والقناعة | 2 | 45 |
| | الأجر والثواب | 1 | 45 |
| **البدائل المتاحة للفرد المستهلك في استعمال دخله، الإستهلاك، الإنفاق في سبيل الله، الإدخار** | البدائل المتاحة للفرد المستهلك في استعمال دخله، الإستهلاك، الإنفاق في سبيل الله، الإدخار | | 9 |
| **القيود على فرار المستهلك** | قيد الدخل | 2 | 10 |
| | قيد الإسراف | 4 | 10 |
| | قيد التبذير والمحرّمات | 2 | 81 |
| | قيد البخل | 6 | 6 |
| | قيد الكبر والخيلاء | 5 | 15 |
| | قيد التحويلات الإجبارية | | |
| | قيد الإيثار والأخوة والماعون | 5 | 21 |
| **مفاهيم في الرشد (العقلانية) بالنظر الإسلامي** | حب المال | 12 | 17 |
| | مفهوم الفقر | 1 | 26 |
| | مفهوم الإعتدال والتوسط | 3 | 15 |
| | مفهوم اليسر والتيسير | 1 | 4 |

## نظرية الإنتاج وسلوك المنشأة المنتجة

| | | | |
|---|---|---|---|
| عناصر الإنتاج – موارد طبيعية | الأرض | 7 | 2 |
| | موارد طبيعية أخرى | 9 | 8 |
| | ملكية عامة وملكية خاصة | | 8 |
| عناصر الإنتاج – عمل | حق العمل وأجره | 1 | 20 |
| | علاقات عمالية إنتاجية | 3 | 17 |
| | القيمة الأخلاقية للإنتاج | 11 | 34 |
| الإستثمار | النهي عن كنز المال وتشجيع الإستثمار | 1 | 5 |
| | قروض إنتاجية | | 1 |
| | منائح إنتاجية | | 9 |
| الإنتاجية | الإتقان | | 10 |
| | مفهوم الإعمار | 3 | 13 |
| | الكفاءة الإنتاجية | | 8 |
| الزراعة وتربية الحيوانات | تشجيع الزراعة وتربية المواشي | | 8 |
| | المزارعة والمحاقلة وتأجير الأراضي | | 23 |
| | إقتسام الماء | | 2 |
| الصناعة | الصناعة | 2 | 7 |
| مبادئ في الإنتاج والعمل | مبادئ في الإنتاج والعمل | | 12 |
| أهداف الإنتاج | الإكتفاء والحث عليه | 7 | 6 |
| | التمتع والزينة والتراكم المالي | 11 | 1 |
| | الإصلاح والإعمار والعمل الصالح وفعل الخيرات | 1 | 3 |
| | القيود على أهداف الإنتاج | | 7 |

| نظام السوق وتركيبه | المحور | العنصر | | |
|---|---|---|---|---|
| | تنظيم العلاقات التبادلية | العقود | 5 | 51 |
| | | الشركة | | 5 |
| | | الدين | 3 | 36 |
| | | القرض | | 8 |
| | | المكاييل والمقاييس | 4 | 15 |
| | الحرية الإقتصادية | التبادل والتجارة | 2 | 15 |
| | | حرية دخول السوق والخروج منها | | 7 |
| | | المعلومات عن أحوال السوق | | 19 |
| | | نسبة الأرباح | | 1 |
| | | حرمة الإحتكار | | 13 |
| | التعاون | مبدأ التعاون | 1 | 2 |
| | | الأخوة | | 6 |
| | | اليسر في التعامل | | 12 |
| | | الشفعة | | 5 |
| | | النظرة | 1 | 6 |
| | قيود حرية السوق | لا ضرر ولا ضرار | | 5 |
| | | المصلحة العامة | | 1 |
| | | القيمة الأخلاقية والقيمة التبادلية | | 11 |
| | المبادلة والمقايضة | المبادلة والمقايضة | | 10 |
| | قانون الأخلاق في السوق | في الأمانة | 4 | 9 |
| | | في الصدق | | 4 |
| | | في العلم | | 1 |
| | | في عدم الغش | | 4 |
| | | في عدم الرشوة | 1 | 3 |
| | | في عدم الحلف | | 6 |
| | | في التقوى | | 2 |
| | | في التنافس | | 4 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| نظـــارية الإقتصاد الكلي | | في عدم النهب | | 5 |
| | | في حق عابر السبيل | | 8 |
| | | في اللقطة | | 9 |
| | | في مبادئ أخلاقية أخرى | | 13 |
| | الزكـــــــاة | الأمر بالزكاة مع الصلاة وكونها ركنا من أركان الإسلام | 17 | 28 |
| | | ذكر الزكاة وحدها واستمرار فرضيتها وشمولها | 1 | 15 |
| | | أمر الأمم السابقة بالزكاة | 2 | |
| | | القتال على الزكاة | 2 | 2 |
| | | الأمر بزكاة الزروع والمواشي | 1 | 1 |
| | | حق ذي القربى والمساكين وابن السبيل والسائل والمحروم | 2 | |
| | | جمع الزكاة وتوزيعها من قبل الدولة | 1 | 2 |
| | | تحديد مصارف الزكاة | 1 | |
| | | ربط الزكاة بتحريم الربا | 1 | |
| | الــــــــــــربا | حرمة الربا | 6 | 28 |
| | | ربا النسيئة | | 14 |
| | | ربا الفضل | | 37 |
| | | الربا في معاني غير الفائدة | | 4 |
| | النـــــــقود | النـــــــقود | | 3 |
| | التـــــــوازن | التـــــــوازن | 1 | 6 |
| | القــــــــراض | القــــــــراض | | 4 |
| | دور الـــــــدولة | دور الدولة | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| دور الدولـــة الإقتصادي | المسئولية الإقتصادية للدولة | المسئولية الإقتصادية للدولة | 1 | 10 |
| | الأموال العامة وتوزيعها | الأموال العامة وتوزيعها | | 12 |
| | التخطيط والتنمية | مبدأ التخطيط | 1 | 1 |
| | | التسعير | | 8 |
| | | التقنين | | 2 |
| | | المصادرة والحمى | | 1 |
| | | التنمية | | |
| | حمـــــــاية القـــــــطاع الخـــــــاص | واجب الدولة في حماية الملك الخاص | 2 | 21 |
| | | حماية الأموال الخاصة من الدولة | | 6 |
| | | القتـــــــال دفاعا عن المال | | 2 |
| | التـــأمين الإقتصادي والإجتماعي | الكفالة الإقتصادية للأفراد | | 14 |
| | | كفالة الديـــــون | 1 | 4 |
| | | كفالة الأيتـــــام | 1 | 10 |
| | إيـــــرادات ونفقـــــات الدولـــــة | إيـــــرادات ونفقـــــات الدولـــــة | | |
| المـــالية العـــامة | إيرادات الدولة العـــــامة | الخراج | | 3 |
| | | الجزية | 1 | 9 |
| | | الركاز | | 7 |
| | | الغنائم | 5 | 8 |
| | | الأنفال والفيء | 1 | 6 |
| | | التوظيفات المالية الأخرى ( الضرائب) | 2 | 18 |
| | إيراد الدولة المخصص – الزكـــــاة | وجـــــوب الزكاة | | |
| | | معدّلات الزكاة وأنصبتها | | 62 |
| | | حولية الزكاة | | 4 |
| | | إعفاءات الزكاة | | 7 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | منع الزكاة | | 16 |
| جباية الإيــــــــــرادات | الجباية بالقوة والقتال عليها | | 8 |
| | الخرص أو التقدير الجزافي | | 7 |
| | تجنب كرائم الأموال وخسيسها وتغييرها | | 16 |
| | رفض دفع الزيادة | | 2 |
| | الدفع بالقيمة | | 2 |
| | إرضاء الجباة | | 5 |
| | الدعاء عند دفعها | | 2 |
| | الهدية للجابي والغلول | | 5 |
| | تعجيل الزكاة والجباية قبل الحول | | 3 |
| | التحصيل عند المنبع | | 2 |
| | تأدية الزكاة تبرئ الذمّة ولو بدلها الجابي أو الحاكم | | 2 |
| | عدم استعمال آل محمّد صلى الله عليه وسلم عليها | | 1 |
| | عدم الإساءة للمتصدّقين | 1 | |
| | عدم التضييق على المكلفين بل التسهيل عليهم | | 7 |
| | أجر العامل على الصدقة | | 1 |
| نفقـــــات الدولـــــة | نفقـــــات عامـــة وعطاءات | | 87 |
| | توزيع الجزية | | 2 |
| | توزيع الغنائم | 2 | 3 |
| | توزيع الفيء | 2 | 31 |
| | توزيع الزكاة | 2 | 35 |

الأسعار النسبية

| | | |
|---|---|---|
| الأسعار النسبية | أسعار الإبل | 19 |
| | أسعار البقر | 2 |
| | أسعار الشياه | 3 |
| | أسعار الخيل | 3 |
| | أسعار التمر | 1 |
| | أسعار سائر الطعام والشراب | 6 |
| | أسعار الثياب | 6 |
| | أسعار الأدوات الشخصية والمنزلية | 6 |
| | أسعار المباني والأراضي والمنشآت | 5 |
| | أسعار الرقيق | 3 |
| | المهور | 6 |
| | الأجور ونفقات العائلة | 3 |
| | الجوائز والإقطاعات | 7 |
| | العطايا | 7 |
| | السؤال وحدّ استحقاق الزكاة | 2 |
| | زكاة الفطر والكفارات والصدقات | 4 |
| | الجزية والخراج | 4 |
| | النقدان | 1 |

وعرض النظام الإقتصادي الإسلامي بهذا الشكل يزوّدنا – ونحن نبحث في النظام المالي الإسلامي – بمعرفة الثغرات التي يمكن أن نغفل عنها عند رسم معالم هذا النظام، كما يمكّننا من جهة ثانية إحداث مقاربة بين مكوّنات النظام المالي الإسلامي وبين مكوّنات باقي الأنظمة المالية الوضعية، ممّا يتيح لنا استكشاف نقاط قوة هذا النظام عن غيره.

ويلاحظ من خلال المقارنة العددية لنصوص القرآن ونصوص السُنة، أن هذه الأخيرة تتجاوز الأولى بكثير وذلك واضح وجلي إذا علمنا أن السُنة هي الترجمة العملية للقرآن.

## المبحث الثالث : إجماع علماء الأمة

قال الإمام الآمدي: "الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحلّ والعقد من أمة محمّد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع . (...) فقولنا (اتفاق) يعمّ الأقوال والأفعال، والسكوت والتقرير. وقولنا (جملة أهل الحلّ والعقد ) احتراز عن اتفاق بعضهم وعن اتفاق العامّة. وقولنا (من أمة محمّد) إحتراز عن اتفاق أهل الحلّ والعقد من أرباب الشرائع السالفة. وقولنا (في عصر من الأعصار ) حتى يندرج فيه إجماع أهل كلّ عصر (...) وقولنا (على حكم واقعة) ليعمّ الإثبات والنفي، والأحكام العقلية والشرعية"[318]

وقد عرف الإمام ابن حزم الظاهري كيفية انعقاد الإجماع حول مسألة معيّنة فقال : " وصفة الإجماع هو ماتيقّن أنّه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك "[319] ثمّ استطرد فقال " وإنّما نعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وعلماء الأمصار، وأئمّة أهل الحديث، ومن تبعهم، رضي الله عنهم أجمعين"[320]

"ويعتبر الإجماع مفتاح التطور في الشريعة الإسلامية لأنه يكفل لها حياة متجدّدة تتمشى مع مقتضيات الأحوال المتغيرة"[321]

يأخذ هذا الإجماع محورين: إجماع حول بعض المسائل الفقهية – وما يهمّنا هنا تلك المسائل المتعلّقة بباب المعاملات في الفقه الإسلامي – وإجماع حول القواعد الأصولية المعتمدة في الإجتهاد في المستجدّات والإستحداثات المالية، ومن ثمّ " فهي الضوابط والأصول الفقهية التي تراعى عند تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود النظريات الفقهية "[322] ؛ وهذا النوع الثاني من الإجماع ليس بمنزلة الأول من حيث حكمه وترتيبه في مصادر الشريعة، بل نسوقه ههنا للدلالة على وجود قواعد فقهية يستند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية " ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول

---

[318] الإمام سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1983، الجزء 1 ص 281-282

[319] الإمام ابن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، دار الآفاق الجديدة بيروت، طبعة 2 ، سنة 1980، ص 16

[320] الإمام ابن حزم الأندلسي، مرجع سابق ، ص 16

[321] أنور الرفاعي، الرظم الإسلامية، دار الفكر المعاصر لبنان ودار الفكر بيروت (2001) ، ص 107.

[322] بدران أبو العينين بدران ، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية و العقود، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية (1986)، ص 281

[322] مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سابق، ج 2 ، ص 949

تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهّد بينها طريق المقايسة والمجانسة"[323]

فأمّا النوع الأوّل من الإجماع، فقد جمع الإمام ابن حزم مجموعة "الإجماعات" التي كان عليها علماء الأمة إلى عصره وسنحاول سرد بعض هذه " الإجماعات" كما وردت في مراتبه بعد انتقاء مايتعلّق منها فقط بمواضيع المال والمعاملات

- أجمعوا على أنّ كلّ من لزمه حقّ في ماله أو ذمّته لأحد، فرض عليه أداء الحقّ لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك، وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياما هو ومن تلزمه نفقته؛
- إتفقوا على وجوب الحِجر على من لم يبلغ، وعلى من هو مجنون معتوه أو مُطبق لا عقل له، وأنّ كلّ ما أنفذ من ذكرنا، في حال فقد عقله، أو قبل بلوغه، من هبة أو عتق أو بيع أو صدقة، أنّ ذلك باطل؛
- واتفقوا على أنّ من كان بالغا عاقلا حرّا عدلا في دينه، حسن النظر في ماله، أنّه لا يُحجر، وأنّ كلّ ما أنفذ مما يجوز إنفاذه في ماله فهو نافذ؛
- واتفقوا على أنّ من غصب شيئا ممّا يكال أو يوزن فاستهلكه، ثمّ لقيه المغصوب منه في البلد الذي كان فيه الغصب، أنّه يقضى عليه بمثله؛
- واتفقوا أنّه إن عدم المثل فالقيمة؛
- واتفقوا أنّه إن غصبه دنانير أو دراهم فوجده في بلد آخر، والصرف في ذلك البلد مقاربُ الصرف في البلد الذي كان فيه الغصب، أنّه يقضى عليه بمثل ما غصب.
- واتفقوا أنّ أخذ أموال الناس كلّها ظلما لايحل؛
- أجمعوا ؛لى أنّ المزالرعة والمساقاة على ذكر النصف أو الثلثين أو إلى السدس أو أيّ جزء مسمّى كان منسوبا من الجميع إلى مدّة معروفة، سواء لافرق؛
- اتفقوا على أنّ الرهن في السفر في القرض الذي هو إلى أجل مسمى، أو في البيع الذي يكون ثمنه إلى أجل مسمى، إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع، وبعد تعاقده، وعاين الشهود قبض المرتهن له، وكان الرهن ممّا يجوز بيعه، وكان ملكا صحيحا للراهن، فإنّه رهن صحيح تامّ؛
- واتفقوا على أنّ الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الإرتهان إخراجا مطلقا دون تعويض، فيما عدا العتق – لم يجز ذلك له؛

---

[323] الإمام ابن حزم الأندلسي، مرجع سابق ، ص 66 – 71

- واتفقوا على الرهن – كما ذكرنا – إن كان دنانير أو دراهم، فختم عليها في الكيس، جاز رهنها؛
- واتفقوا أنّ على كل مودع أن يفي بوديعته؛
- واتفقوا على أنّه من تجر في الوديعة، أو أنفقها، أو تعدّى فيها، مستقرضا لها أو غير مستقرض، فضمانها عليه، حتّى تردّ إلى مكانها؛
- واتفقوا أنّ من أدّاها ( أي الوديعة) إلى مودعها وصرفها إليه، فقد برئت ذمته منها؛
- اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء، وحفظ المتاع، وقبض الحقوق من الأموال، ودفعها، والنظر في الأموال؛
- "وكذا صحة عقد الإستصناع، فقد انعقد عليها الإجماع"[324]
- وقال ابن رشد* لا خلاف بين المسلمين على جواز القراض ( وهي المضاربة)، وفال ابن قدامة 'أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ' "[325]، وذكر ابن حزم في مراتبه أنّ "كلّ أبواب الفقه ليس منها باب إلاّ وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنّه إجماع صحيح مجرّد، والذي ن قطع عليه أنّه كان في عصر النبيّ صلى الله عليه وسلّم وعلمه فأقرّه ولولا ذلك ما جاز"[326]
- "لا خلاف بين العلماء أن المقارض (أي المضارب) مؤتمن ولا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه ولا استهلاك له ولا تضييع، هذه سبيل الأمانة"[327]
- أتفقت المجامع الفقهية المعاصرة وعلماء المذاهب الأقدمون وغيرهم على انّ كلّ زيادة في القرض هي ربا دون تمييز بين قرض استهلاكي وإنتاجي[328] ؛
- وأمّا الزكاة فقد "أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها، واتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعيها"[329]؛
- "أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم – صلّى اللّه عليه وسلّم – أنّ اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف كما يقول ابن مسعود، أو حبة واحدة"[330]؛

---

[324] مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سابق، ج 1 ، ص 66

* ابن رشد الحفيد صاحب كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

[325] عبد الجبار حمد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، ص 11

[326] الإمام ابن حزم الأندلسي، مرجع سابق ، ص 106

[327] عبد الجبار حمد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، ص 21

[328] منذر قحف ، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع ندوة رقم 38 المنعقدة بمقر البنك الإسلامي للتنمية أيام 10-14 أفريل 1993 ، ط 2 (2003) ، ص 354

[329] كمال توفيق محمّد الحطاب، مرجع سابق، ص 17

[330] الإمام القرطبي ، مرجع سابق، ج3، ص 241

- أجمع علماء العصر الحاضر على تنزيل أحكام صرف الدرهم والدينار، والذهب والفضة على العملات الورقية واعتبار كلّ عملة جنسا مستقلا. فينطبق على تبادل جنس مع جنس ما ينطبق على تبادل الدرهم بالدينار من أحكام شرعية[331]؛
- نُقل إجماع العلماء على منع بيع الدين بالدين غير واحد من الراسخين في العلم، ...وممّن حكى الإجماع، الإمام أحمد، والإمام ابن المنذر، وابن رشد الحفيد، وابن قدامة المقدسي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والسبكي، والإمام الشوكاني والقنوجي[332]

وأمّا النوع الثاني من الإجماع، فقد رأينا أن نعرض فيه جملة هذه القواعد الفقهية مع التفاف – إن أمكن – إلى كيفيات ممارستها في مواضيع المال والعقود والمعاملات الإسلامية كما جاءت في كتاب المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفي أحمد الزرقاء[333]:

- القاعدة الأولى: "الأمور بمقاصدها" أي أن أعمال الشخص وتصرفاته تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتّب عليها باختلاف مقصوده من تلك التصرفات؛ ومثاله : من قال لآخر : خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع كانت له هبة، وإلاّ كان قرضا واجب الإعادة.

  ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدة أخرى:

- " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني "؛ ومثاله كالهبة إذا اشترط فيها عوض، كمن قال لآخر : وهبتك هذا الشيء بكذا أو بشرط أن تعطيني كذا، أخذ العقد أحكام البيع لأنّه أصبح في مهناه رغم استعمال العاقد لفظ الهبة.

- القاعدة الثانية: "اليقين لايزول بالشك " أي إذا ثبت أمر من الأمور أو حالة من الحالات ثبوتا يقينيا، ثمّ وقع الشك في وجود مايزيله، يبقى الأمر المتيقّن هو المعتبر إلى أن يتحقّق السبب المزيل؛ ومثاله إذا هلكت الوديعة عند الوديع؛ وشككنا في أنّها هلكت بتعديه عليها أو بتقصيره في حفظها (فيضمنها)، أو أنّها هلكت قضاء وقدرا (فلا يضمنها) فإنّه يعتبر غير ضامن، لأن صفة الأمانة هي المتيقنة عند العقد فلا تزول بالشك في حصول التعدّي أو التقصير.

  ويتفرع عن هذه القاعدة الجليلة قواعد أخرى:

---

331 محمّد علي القري بن عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، مداخلة في الندوة 38 المنعقدة بجدّة أيام 10-14 أفريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ص 270

332 العياشي فداد، البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمّة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية) جدّة، ط 1 سنة 2000 ، ص 74-75 باختصار

333 مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سابق، ج 2 ، ص 960 وما بعدها

- " الأصل بقاء ما كان على ما كان " هذا الأصل يسمّى : الإستصحاب، وهو اعتبار الحالة الثابتة في وقت ما مستمرة في سائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبدّلها؛ ومثاله لو ادّعى المقترض دفع الدين إلى المقرض، أو ادّعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، أو ادّعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر، ،أنكر المقرض أو البائع أو المؤجر؛ كان القول لهؤلاء المنكرين مع اليمين : أي أنّ هذه الديون تعتبر باقية في ذمم الملتزمين بها ما لم يثبتوا الدفع، لأنها كانت مستحقة عليهم بيقين، فالأصل بقاؤها في ذممهم حتى يثبت سقوطها وإنّما لهم تحليف الدائنين اليمين على عدم القبض، فإذا حلفوا قضي لهم؛
- "ماثبت بزمان يحكم ببقائه مالم يوجد دليل على خلافه"؛ وهي في معنى سابقتها؛
- "الأصل في الأمور العارضة العدم "؛ المراد بالأمور العارضة : ما كان عدمه هو الحالة الأصلية أو الغالبة: فيكون العدم هو المتيقّن لأنه الحالة الطبيعية، ويكون تغيّره إلى الوجود عارضا مشكوكا فيه. ومثاله، لو اختلف المتبايعان في صحة الدابة المبيعة أو مرضها فالقول للبائع في زعم الصحة، لأن المرض هو العارض؛
- "الأصل براءة الذمّة" لأنّ المرء يولد خاليا من كلّ دين أو التزام أو مسئولية.
- "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته "، فكثيرا ما تختلف أحكام الحوادث ونتائجها باختلاف تاريخ حدوثها. فعند التنازع في تاريخ الحادث يحمل على التاريخ الأقرب إلى الحال حتى يثبت الأقرب . لأنّ الوقت الأقر ب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه، وانفرد احدهما بزعم وجوده قبل ذلك . ومثاله: لو تبيّن في المبيع عيب بعد القبض، فزعم البائع حدوثه عند الم شتري، وزعم المشتري وجوده عند البائع، فإنه يعتبر حادثا عند المشتري، فليس له فسخ البيع حتى يثبت أنّه قديم عند البائع إلاّ أن يكون العيب مما لايحدث مثله بل هو من أصل الخلقة؛
- "لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح "؛ ومثاله أنّ للبائع حق احتباس المبيع عن المشتري حتى يدفع هذا إليه الثمن (مالم يكن مؤجلا) فإذا قبض المشتري المبيع قبل دفع ثمنه، والبائع ناظر ساكت، إعتبر ذلك إذنا منه دلالة، فيسقط حقه في احتباس المبيع، وليس له إلا مطالبة المشتري بالثمن . لكن إذا صرّح البائع للمشتري أنه لا يسمح له بأخذ المبيع قبل دفع الثمن، فأخذه المشتري قبل الدفع والبائع ساكت لايعتبر عندئذ سكوته إذنا منه، بل له استرداد المبيع، واحتباسه عن المشتري حتى يدفع الثمن.
- "لاينسب إلى ساكت قول؛ ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" لأن عدم القول هو المتيقن، ودلالة السكوت مشكوك فيها مالم تدعمها قرائ ن صريحة؛ ومثاله

لو رأى الشخص بعض ماله في يد غيره يبيعه وظلّ ساكتا؛ كان له أن يدعي به بعد ذلك، ولا يعتبر سكوته عند البيع اعترافا بالملكية للبائع، ولا إجازة للبيع.

- "لا عبرة للتوهم" والمراد بالتوهم: الإحتمال العقلي البعيد النادر الحصول . فهذا لا يبنى عليه حكم، ولا يمنع القضاء، ولا يؤخر الحقوق. ومثاله لو أثبت الدائنون ديونهم على مفلس أو على تركته، وقال الشهود : لا نعلم له غريما آخر، يعطى المال للحاضرين؛

- القاعدة الثالثة "لا ضرر ولا ضرار" والضرر إلحاق مفسدة بالغير. والضرار مقابلة الضرر بالضرر.

وهذه القاعدة من أر كان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الإستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد . وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريق تقرير الأحكام الشرعية للحوادث. وعلى هذه القاعدة بتى الفقهاء أحكاما لا تحصى من شتى الأبواب، فقرروا أنه مثلا :لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد، منعا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه؛ ولو باع شيئا مما يسرع إليه الفساد كالفواكه مثلا ، وغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع، وخيف فساده، فللبائع أن يفسخ البيع ويبيع من غيره، دفعا لضرره؛

فهذه القاعدة وما يتفرع عنها، إعتمدها بعض من الخبراء الإقتصاديين المسلمين للإستدلال على حجية تأييد ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار لأنّ فيها "حماية كل من الطرفين ضد وقوع الضرر أصلا "[334]

وقد تفرع عن هذه القاعدة الكلية قواعد أخرى:

- " الضرر يدفع بقدر الإمكان"؛
- و " الضرر يزال"؛
- و " الضرر لايزال بمثله"؛
- و " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "؛
- و" يختار أهون الشرين " ؛ وهذه القواعد قد اعتمدها بعض الباحثين المع اصرين للإستدلال على مشروعية استخدام عقود الآجال والمستقبليات الإسلامية للتحوط من

[334] منذر قحف، ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة رقم 19 المنعقدة بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة بين 25- 28 أفريل 1987 ، الطبعة الثانية 2000 ص 81

مختلف أنواع المخاطر وضرورة إدارتها وفق ما تقتضيه هذه القواعد "ولمّا كانت المخاطر حوادث غير مرغوبة وغير سارة، فيمكن اعتبارها من باب الضرر الذي يجب تجنبه (...) فإذا لم يمكن استبعادها، وجب تخفيفها عبر إدارة الخطر" [335]

- و"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"؛
- و"يتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام " فيبيع القاضي على المحتكرين أموالهم المحتكرة، وإن أضرهم ذلك دفعا لضرر الإحتكار عن العامة؛ لهذا كان "تحقق الضرر لعامة الناس هو علة تحريم الإحتكار عند جميع الفقهاء "[336]. "ويتطلب النظر الشرعي إلى موضوع الإحتكار أن نضيف إلى العناصر المكونة لبنية السوق ويعني بها الإقتصاديون، بعدا جديدا هو الأهمية الإجتماعية للسلعة، أي هل هي ضرورية أم حاجية أم تكميلية"[337]
- و" درء المفاسد أولى من جلب المنافع"؛ وعلى هذا يجب شرعا منع التجارة بالمحرّمات من خمر ومخدرات ولو أنّ فيها أرباحا اقتصادية؛
- و"إذا تعارض المانع والمقتضي يقدّم المانع " أي إذا كان للشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه، ودواعي تقتضي تسويغه، يرجّح منعه، لأنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح؛ وعليه، يمنع الشريك من التصرف في المال المشترك بصورة تضر شريكه، لأنّ حق شريكه مانع وإن كان حق نفسه مقتضيا؛
- و" القديم يترك على قِدمه" والمراد هنا أنّ ما كان في أيدي الناس أو تحت تصرفاتهم قديما من أشياء ومنافع ومرافق مشروعة في أصلها يبقى لهم كما هو، ويعتبر قِدمه دليلا على أنه حق قائم بطريق مشروع؛
- و " الضرر لايكون قديما " فهذه القاعدة قيد لسابقتها : أي أنّ المنافع والمرافق التي يحترم قدمها هي التي لاتكون ضررا ممنوعا من أصله شرعا، فإذا كانت كذلك وجبت إزالتها ولا عبرة لقدمها؛

- <u>القاعدة الرابعة</u> "المشقة تجلب التيسير" وهذه القاعدة هي من القواعد الخمس الكبرى التي تقدّم أنها تعتبر من أسس الشريعة في جميع المذاهب . وقد استند الشيخ محمّد بن ابراهيم مفتي الديار السعودية – رحمه الله – في استفتاء وجّه له حول جواز شراء أسهم في

---

[335] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، مجلد 15 (2003) ص 35

[336] محمّد أنس الزرقا، الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الإقتصادي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، مجلد 19 العدد 2 (2006) ص 17

[337] نفسه ، ص 25

شركات مساهمة كشركة الكهرباء والإسمنت والغاز ونحوها بسبب ما تطرحه عملية الشراء هذه من عدم علم المشتري للتفاصيل التي يتكون منها السهم الذي هو حصة شائعة في الشركة، إذ المنصوص اشتراط معرفة المتبايعين المبيع . فأفتى الشيخ بالجوار ثمّ استطرد فقال: "فالمعرفة الكلية ممكنة ( يقصد بذلك المعطيات العامة عن الشركة )، ولا بد، وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة. ومن القواعد المقررة أنّ المشقة تجلب التيسير"[338] ؛ وقد تفرع عن هذه القاعدة قواعد فرعية:

- " الأمر إذا ضاق اتسع ، وإذا اتسع ضاق"؛
- و"الضرورات تبيح المحظورات"؛
- و"الضرورات تقدّر بقدرها"؛
- و" الإضطرار لايبطل حق الغير"؛
- و "الحاجة تنزل منزل الضرورة، عامة كانت أو خاصة" والمراد بكونها عامة أن يكون الإحتياج شاملا جميع الأمة؛ والمراد بكونها خاصة أن يكون الإحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة، وليس المراد بخصوصها أن تكون فردية . ومعنى القاعدة: أن التسهيلات التشريعية الإستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورات الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الإستثنائية أيضا؛ ومثال ذلك ترخيص الشريعة في السلم، مع أنّه بيع المعدوم الذي منعه النص العام، إنما هو نظر لحاجة كثير من الناس إلى بيع منتوجاتهم واستلاف أثمانها قبل إنتاجها للإستعان ة على الإنتاج؛

- <u>القاعدة الخامسة</u>: "العادة مُحكّمة" والمراد بالعادة هنا العرف بنوعيه: اللفظي والعملي؛ فهي تعبر عن مكانة العرف واعتباره في الشريعة الإسلامية، وعن سلطانه الحاكم بين الناس في توزيع الحقوق والإلتزامات بينهم في التعامل.

- <u>القاعدة السادسة</u>: " إعمال الكلام أولى من إهماله " فإعماله إعطاؤه حكما وأمّا إهماله هو عدم ترتيب ثمرة عملية عليه . ومعنى القاعدة أنّ اللفظ الصادر في مقام التشريع أو التصرف إذا كان حمله على أحد المعاني الممكنة لا يترتب عليه حكم، وحمله على معنى آخر يترتب عليه حكم، فالواجب حمله على المعنى المفيد لحكم جديد، لأن خلافه إهمال وإلغاء ، وإن كلام العقلاء يصان عن الإلغاء ما أمكن . ومثاله، لو اقرّ شخص بألف عليه

[338] عبد الله بن سليمان بن منيع، حكم المساهمات في الشركات التي تتعامل بالربا، مداخلة في الندوة 38 المنعقدة بجدّة أيام 10-14 أفريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات.

لآخر بموجب صك ولم يبيّن منشأها، ثمّ أقرّ ثانية في صك آخر بألف كذلك، يطالب بالألفين ولايقبل قوله: إنهما واحد؛

- القاعدة السابعة: " لامساغ للإجتهاد في مورد النص " والنص خطاب الشارع، وهو آيات القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة : أي الثابتة. ولكن المراد بالنص هنا : هو ما يشمل الإجماع الثابت بالنقل الصحيح؛

- القاعدة الثامنة: " الإجتهاد لا ينقض بمثله" فمن اجتهد في حكم حادثة فأفتى بها أو قضى، ثمّ وقعت أخرى نظيرها فتبدل فيها اجتهاده إلى حكم مخالف، لا تنقض فتواه وقضاؤه السابقان، وإنما يعمل باجتهاده الجديد في الحادثة الجديدة؛

- القاعدة التاسعة: " ما ثبت على خلاف القياس لايقاس عليه " فكثيرا من الأحكام تقرّره الشريعة على خلاف القياس: أي تعطيه حكما استثنائيا على خلاف مقتضى القواعد العامة السارية على امثاله، لوجود اعتبارات تشريعية خاصة به . فالوصية مثلا تمليك مضاف لحالة مابعد الموت، وهي الحالة التي تنقطع فيها حقوق الإنسان في أمواله، وتتعلّق بها حقوق ورثته. فهي ثابتة على خلاف القياس . فلا يجوز أن يقاس عليها تجويز إضافة غيرها من التصرفات إلى ما بعد الموت كالهبة والإعارة، والبيع والإجارة مثلا، بأن يعقدها الشخص في حياته عقدا مضافا إلى ما بعد الموت.

- القاعدة العاشرة: " إذا زال المانع عاد الممنوع " فإعماله إعطاؤه حكما وأمّا إهماله هو عدم ترتيب ثمرة عملية عليه

- القاعدة الحادية عشرة: " ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"، وعلى هذا لا يجوز الربا أخذا وعطاء

- القاعدة الحادية عشرة: " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " هذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في القمع وسدّ الذرائع، ومثاله أن الإرث والوصية وقتهما الشرعي بعد موت المورث والموصي . فلو قتل شخص مورثه أو الوصي له بلا مسوغ شرعي يحرم بذلك من الإرث أو الوصية؛

- القاعدة الثالثة عشرة: " من سعى في تقض ما تمّ في جهته فسعيه مردود عليه"، وعلى هذا لا يصح من المقر أن يرجع عن إقراره السابق بحجة الخطإ فيه . فلو باع شخص شيئا أو

اشتراه، ثمّ ادعى أنّه ك ان فضوليا عن شخص آخر ولم يقبل بعقده لا يسمع منه هذا الإدعاء؛

- القاعدة الرابعة عشرة: " البقاء أسهل من الإبتداء"، وعلى هذا يمكن أن يغتفر بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها ؛

- القاعدة الخامسة عشرة: " التابع تابع "، أي أن التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم، فيسري عليه ما يسري على متبوعه.

- القاعدة السادسة عشر ة: " إذا تعذّر الأصل يصار إلى البدل "ومثاله، وجوب ردّ عين المغصوب ما دامت قائمة. فإذا هلك يرد بدله من مثل أو قيمة.

- القاعدة السابعة عشر ة: " الساقط لا يعود "، أي أنّ ما يسقط من الحقوق بسبب مسقط يصبح بسقوطه معدوما فلا يعود، كما لايعود المعدوم . فلو أبرأ الدائن مدينه سقط الدين، فلا تمكن استعادته إذا ندم الدائن

- القاعدة الثامنة عشر ة: " لا يتمّ التبرع إلاّ بالقبض " فالهبة وسائر العقود العينية الأخرى، كالإعارة والإيداع، يعتبر تسليم العين فيها عنصرا متمّما لانعقاد العقد، لا مجرد تنفيذ له؛

- القاعدة التاسعة عشر ة: " تبدّل سبب الملك كتبدّل الذات "ومثاله، أن المشتري إذا باع المبيع، ثمّ اشتراه ثانية من مشتريه، ثمّ ظهر فيه عيب قديم كان موجودا فيه عند بائعه الأول، فليس له أن يردّه عليه بحكم خيار العيب، لأنّ المبيع قد عاد إلى ملكه بسبب جديد هو شراؤه الثاني . فليس ملكه الحاضر مستندا إلى شرائه الأول الذي يريد فسخه الآن . فيعتبر هذا الشيء الآن كأنه غير الشيء الذي اشتراه من البائع الأول؛ لتبدّل سبب الملك.

- القاعدة العشرون : " المعلّق بشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ". وقد تفرّعت عن هذه القاعدة قاعدة أخرى:

- " المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة "، وعلى هذا قرّر الفقهاء أنّ : لو قال شخص لآخر: بع هذا الشيء من فلان، وإذا لم يعطك ثمنه لإأنا أعطيكه، فلم يعطه المشتري الثمن بعد المطالبة التزم به القائل؛

- القاعدة الحادية والعشرون : " يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان " والشرط المقصود في هذه القاعدة: هو الشرط التقييدي لا التعليقي فيجب احترامه ونفاذه بقدر الإمكان . والمراد بقدر الإمكان: أن لا يخالف قواعد الشريعة في نظام العقود.

- القاعدة الثانية والعشرون : " الجواز الشرعي المطلق ينافي الضمان "، والضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير. ومعنى هذه القاعدة أنّه لا يترتب على شخص ضمان بسبب فعله أو عدم فعله شيئا إذا كان ذلك منه جائزا شرعا. و مثاله، لو حمّل المستأجر الدابة المأجورة قدر المعتاد فهلكت، فإنه لا يضمنها لأن فعله جائز؛ أمّا لو حمّلها أكثر من المعتاد فإنه يضمنها.

- القاعدة الثالثة والعشرون : " الخراج بالضمان "فخراج الشيء هو الغلة التي تحصل منه كمنافع الشيء، وأجرة الدابة . والضمان كما تبيّن أعلاه . ومعنى القاعدة: أنّ استحقاق الخراج سببه تحمّل الضمان، أي تحمّل تبع ة الهلاك . فمنافع الشيء وغلته يستحقّها من يكون هو المتحمّل لخسارة هلاك ذلك الشيء لو هلك، فيكون استحقاق الثمرة في مقابل تحمّل الخسارة.

- القاعدة الرابعة والعشرون : " الغرم بالغنم " ومعناها أنّ من ينال نفع شيء يتحمّل ضرره[339]. وهذه عكس قاعدة الخراج بالضمان، فتفيد أن الضمان بالخراج : أي انّ التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا . فنفقة ردّ العارية إلى المعير يلتزم بها المستعير. بخلاف ردّ الوديعة، فإن كلفته على المالك المودع، لأنّ الإيداع لمصلحته. واستنادا لهذه القاعدة صيغت الكثير من الأدوات المالية الإسلامية التي تستند إلى مفهوم المخاطرة القائم هو الآخر على هذه القاعدة (الغنم بالغرم) "أي إنّ العائد يسنحق للطرف الذي يقع عليه خطر الهلاك"[340]

- القاعدة الخامسة والعشرون : " النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة " جمعت هذه القاعدة القاعدتين السابقتين؛

- القاعدة السادسة والعشرون : " لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير بلا إذن "، وعدم الجواز هنا يفسّر بمعنيين مختلفين بحسب كون التصرف فعليا أو قوليا: ففي حلة التصرف

---

[339] أحمد محي الدين أحمد، فتاوى المضاربة ، مراجعة عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ط 1 (1996) جدّة، ص 55

[340] منذر قحف، رد على تعليق الدكتور أحمد محي الدين أحمد حسن حول بحث: سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، م 3 سنة 1991 ، ص 74

الفعلي دون إذن المالك يفسر عدم الجواز بمعنى المنع الموجب الضمان؛ وفي حالة التصرف القولي يفسر عدم الجواز بمعنى عدم النفاذ؛

- القاعدة السابعة والعشرون :" يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر، مالم يكن مجبرا " وذلك لأن الآمر إذا كان مجبِرا كان المأمور في حكم الآلة . والمراد بالفعل هنا مافيه تعدٍ على مال أو نفس.

- القاعدة الثامنة والعشرون :" المباشر ضامن ولو لم يتعمّد "، والمباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله. والمراد به في القاعدة من يباشر عملا مضرا بغيره.

- القاعدة التاسعة والعشرون :" المتسبب لا يضمن إلاّ بالتعمّد "، والمتسبب في حادثة: هو الذي يفعل ما يؤدي إليها، ولا يباشرها مباشرة.

- القاعدة الثلاثون :" إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر " واجتماع المتسبب والمباشر في حادثة يكون بأن يتخلل بين عمل المتسبب وحدوث الحادثة فعل شخص آخر مختار. فهذا الشخص عندئذ يكون مباشرا، فيضاف الفعل إليه لأنّه ألصق به من المتسبب السابق، ويكون هو الضامن للضرر ولو كان المتسبب أيضا معتديا، لوجود من هو أولى بتحمّل التبعة وهو المباشر . ومثاله كمن دلّ لصا على مال غيره فسرقه، فالضمان على اللص لا على الدال، بخلاف ما لو دلّ الوديع على مكان الوديعة التي عنده لصا فسرقها، فإنّ الوديع يضمن هنا لأنّه متعهد بالحفظ، وهذه الدلالة خيانة أو تقصير، فتوجب عليه الضمان ولصاحب الوديعة تضمين اللص أيضا إن عرف لأنه مباشر ضامن على كلّ حال؛

- القاعدة الواحدة والثلاثون : "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامّة "، فلا يملك القاضي أن يتصرّف في مال القاصر أو الوقف مع وجود الوصي أو المتولّي . لكن هناك استثناءات لهذه القاعدة.
- القاعدة الثانية والثلاثون : "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة "، فهذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية . ذلك لأن الولاة – من الخليفة فمن دونه من العمال الموظفين في فروع السلطة الحكومية – ليسوا عمالا لأنفسهم، وإنّما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتسهيل المرافق

العامّة، وتطهير المجتمع من الفساد وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، ممّا يعبّر عنه بالمصلحة العامّة؛

- القاعدة الثالثة والثلاثون : " يقبل قول المترجم مطلقا " في الأقضية وبشروط؛

- القاعدة الرابعة والثلاثون : " دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه " وهي ذات صلة وثيقة بمبدأ القضاء بالقرائن. ومثاله الإرادة الحقيقية في العقود هي خفاء، فيقوم دليلها وهو الإرادة الظاهرة بالإيجاب والقبول مقامها، فينعقد بهما العقد.

- القاعدة الخامسة والثلاثون: " المرء مؤاخذ بإقراره" وذلك إذا كان عاقلا كامل الأهلية، لأن المفروض أنّه أعلم من غيره بما فعل من أسباب الإلتزام، وبما عليه من حقوق.

- القاعدة السادسة والثلاثون: " الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان " لأن مهمة القاضي البناء على مايظهر ويثبت لديه بالبينات الظاهرة، وليس مكلفا باكتناه الحقائق في الواقع فإنّ هذا ليس في طاقته؛ .( إ.هـ بتصرف)

ولكن سندرج هنا قاعدتين أساسيتين ذكرهما الدكتور يوسف القرضاوي – ضمن مجموعة من القواعد – في كتابه بيع المرابحة، أراهما متمّمتان لمجموع هذه القواعد، وهما:

- القاعدة 1: " الأصل في المعاملات الإباحة " إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة. إلاّ ماجاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرّمه فيوقف عنده . ... وهذا بخلاف العبادات التي تقرّر: أنّ الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع، لئلا يشرع الناس في الدين مالم يأذن به الله....
- القاعدة الثانية: "المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح " إنّ الشارع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلاّ ماشتمل على ظلم، وهو أساس تحريم الربا والإحتكار والغش ونحوها، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس . وهو أساس تحريم الميسر والغرر... [341]

فمجموع هذه الإجماعات والقواعد – مع نصوص الكتاب والسنة – كانت هي الركيزة المعتمدة لدى الفقهاء عبر تاريخهم الطويل وحتى اليوم في إيجاد الحلول الممكنة لمخ تلف

[341] يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، دار القلم الكويت، ط 2 سنة 1984، ص 21-26 باختصار

الحالات والإختلالات سواء كان ذلك على المستوى الوحدوي أي مختلف الوحدات الإقتصادية أو على المستوى الكلّي للدولة كالمالية العامة؛ وهذه القواعد تمّ تقعيدها من خلال اطّراد توافق الحلول الممكنة باستقراء نصوص الكتاب والسنة والإجماع . و"نظرا لكثرة تأكدها وانتشارها في أبواب الشريعة المختلفة، لا يسع الفقهاء والمجتهدون مخالفتها، أو إهمالها، أو عدم الإعتداد بها"[342]

كذلك فإنّ مجموع "قواعد الشريعة ( المستنبطة من الكتاب والسنة والإجماع ) الخاصة بالتبادل، وإن كانت معدودة، لكنها منضبطة ومحدّدة . وعليه فإن قبول التعاملات التي تلبي احتياجات الناس بصورة كفؤة اقتصاديا يظل مرهونا بعدم منافاته لهذه القواعد . واستيفاء هذا الشرط قد لا يكون عسيرا، لكنه بحاجة إلى استيعاب للقواعد والمقاصد الشرعية وفي نفس الوقت إدراك وتقدير لاحتياجات الناس الإقتصادية . والجمع بين هذين يتطلب قدرا من البحث والعناية حتى يمكن الوصول للهدف المنشود"[343] وسنرى ، فيما بعد، أن لهذه القواعد تطبيقاتها في النظام المالي الإسلامي كما سيتضح ذلك أكثر في المباحث اللاّحقة.

## المبحث الرابع : أعمال واجتهادات العلماء

لقد اهتمّ فقهاء وعلماء المسلمين – رحمهم اللّه – عبر مختلف عصورهم وأمصارهم وباختلاف مذاهبهم بقضايا المال وماشاكلها بإدراجها في باب فقه المعاملات من خلال معالجة مختلف قضايا المال التي صادفها المجتمع الإسلامي في شكل عقود مسمّاة وشروطها وأحكامها. "وهذا النّمط في التدوين مفيد من جهتين : الأولى أنّ تدوين جزئيات العقود يسمح بمرونة استنباط قواعد كلية وأصول حاكمة على مجموع هذه الجزئيات ( كما اتضح ذلك من خلال الإجماعات والقواعد الكلية المستخلصة في المبحث السابق ) وهذا يؤدي إلى الفائدة الثانية من تدوين الفقه من خلال الجزئيات، وهي : إتاحة الفرصة لتطبيق هذه الكليات على صور جديدة ووقائع مستحدثة لم تكن موجودة في السابق "[344]. في حين قام علماء آخرون – من أمثال أبي يوسف * في كتابه الخراج – بتخصيص تآليف لمعالجة قضايا المالية العامة كموارد بيت المال ومصارفه، كما قام علماء آخرون بتخصيص كتبهم للحديث عن الأموال

---

[342] عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد: حقيقتها ومكانتها في التشريع، مجلة إسلامية المعرفة العدد 18 السنة الخامسة (بدون سنة نشر)، ص 33

[343] سامي السويلم، مرجع سابق، ص 9

[344] سامي السويلم، مرجع سابق، ص 15

* هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم صاحب كتاب الخراج ( المولود سنة 113 هـ والمتوفى سنة 182 هـ )

وكيفية إدارتها وطرق كسبها وإنفاقها ومن ذلك نجد كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة 224 هـ وكتاب الأموال لابن زنجويه * المتوفي سنة 251 هـ ، وكتاب الأموال لأحمد بن نصر الداوودي التلمساني المتوفي سنة 402 هـ " وهو من الكتب التي توضح تطور التاريخ الإقتصادي للمسلمين في بلا د الشمال الإفريقي. وقد ركّز الكتاب على حرمة الملكية الخاصة، نظرا لكثرة تعدّي الأمراء في الشمال الإفريقي على أموال الناس، والأرض الخراجية"[345]

و"الفقهاء المسلمون لم يكتفو بوضع المبادئ الأساسية والمعايير (التي تحكمها المعاملات)، بل عرّفوا وحدّدوا ، كذلك، الآل يات التعاقدية التي تتفق وهذه المعايير والتي لا تتناقض معها في أي من الأساليب"[346]. وهو ما سيتم ملاحظته في الفصول القادمة حينما نعالج بعضا من جوانب الهندسة المالية الإسلامية.

والحقيقة أنّ الفكر الإقتصادي الإسلامي تبلور من خلال مختلف الإسهامات التي قام بها العلماء المسلمون – خلال أربعة عشر قرنا – في معالجة مختلف التحديات التي كانت تواجههم كأفراد أو كدولة لها قضايا مالية واقتصادية تسعى إلى حلّها مستعينة في ذلك بنصوص الكتاب والسنة النبوية . ومن ثمّ عرف هذا الجهد الإنساني في هذا الإطار بالفكر الإقتصادي الإسلامي الذ ي يعرّف بأنّه "التفكير الإنساني حول الفقر والرفاه، حول الإنتاج والتوزيع، التبادل والإستهلاك، الأسعار والنقود ...إلخ. كما يشتمل على وصف للظواهر الإقتصادية، بالبحث عن أسبابها وكذلك إعطاء المعالجات الملائمة لتحسين تلك الأوضاع الإقتصادية "[347]. وهذا الجهد الفكري ا لمسلم وكذا التجربة الإسلامية للأربعة عشر قرنا الماضية تعتبران من الموجّهات الهامّة والأساسية في بناء مختلف أنظمة الحياة على غرار النظام المالي الإسلامي . وبالنظر إلى عالمية الشريعة الإسلامية واحتوائها لمصالح مختلف البيئات والأزمان، فإنّ تلك الجهود والتجارب "لابد من معالجتهما بعناية تامّة وبمرونة

---

* هو أبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي الخراساني المولود سنة 180 هـ والمتوفى سنة 251 هـ )

[345] فؤاد عبد الله العمر، مقدّمة في تاريخ الإقتصاد الإسلامي وتطوّره، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدّة ، ط 1 سنة 2003، ص 50.

[346] Mohammed Obaidullah, Islamic Financial Services, editor non identified, *March 2005* page 15.

[347] Mohamed Nejatuaalh siddiqui, Histoire de la pensée économique islamique, Intervention à l'occasion de la 35 ième conférence sur l'enseignement de l'Economie islamique pour les enseignants d'Université, organisé conjointement par IIRF ( BID ) Djeddah, et l'Université Internationale Islamique, Islamabad, Pakistan, avec la collaboration de l'institut international de l'Econoimie islamique du 22 Aout au 03 septembre 1987 page 87

كبيرة"[348] إذ تأخذان بعين الإعتبار خصائص المكان والزمان الذي نريد أن نصمّم له نموذجا ماليا "إسلاميا". ووفقا لهذه النظرة تتمّ قراءة مختلف الإسهامات والتجارب التي عرفها العالم الإسلامي في ميادين الإقتصاد والمال خلال تاريخه الممتد إلى أزيد من 14 قرنا من الزمن.

ولما كان من الصعب في هذه الدراسة احتواء هذه الحقبة الزمنية الطويلة وما أفرزته من إنتاج علمي وفكري – مالي واقتصادي – لم يكن بد من عرض أهم المحطات ذات العلاقة بموضوع البحث للإستدلال على هذه الحقيقة.

فمن بين إسهامات العلماء المسلمين في مجالات الإقتصاد وفروعه نجد كتاب الكسب* لمؤلفه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى عام 804 م .

فهو يعتبر أول جهد علمي بذل في موضوع القضايا الاقتصادية ممثلة في الكسب والإنتاج والإنفاق والاستهلاك والتوزيع كما أثار بقوة مسألة تنويع وتخصيص الاستثمارات وقدّم في ذلك نظرة إسلامية متوازنة وغير ذلك مما يعد من صميم الدراسة الاقتصادية.

كما أنه قد حرص كل الحرص على ربط السلوك الاقتصادي بالقيم والقواعد الإسلامية، ففي الكسب وفي الاستهلاك وفي الإنفاق نجد أثر المبادىء الإسلامية بارزا كأوضح ما يكون على سلوك المسلم كما أنه من ناحية أخرى قد كشف العلاقة العضوية بين أنشطة المسلم الاقتصادية والروحية و هي إحدى مميزات النظام المالي الإسلامي الذي نسعى إلى نمذجته.

فإذا كانت أهمية الإنتاج في نظر الاقتصاديين توفّر حاجات الأفراد للاستهلاك وفقط، بمعنى أن الإنتاج ه دفه الاستهلاك، فإن الكسب في نظر الإسلام لا يتوقف عند هذا المدى القصير بل يتجاوزه إلى آماد أبعد، وفي هذا يقول ابن الحسن مبينا تلك المسألة الهامة موضحا الترابط العضوي بين النشاط الاقتصادي وغيره في حياة المسلم " طلب الكسب فريضة على كل مسلم ... وفي هذا بيان أن المرء باكتساب مالا بد له منه ينال من الدرجة أعلاها، وإنما

[348] Sultan Abu Ali, Le système économique islamique, Intervention à l'occasion de la 35 ième conférence sur l'enseignement de l'Economie islamique pour les enseignants d'Université, organisé conjointement par IIRF ( BID ) Djeddah, et l'Université Internationale Islamique, Islamabad, Pakistan, avec la collaboration de l'institut international de l'Econoimie islamique du 22 Aout au 03 septembre 1987 page 163

* عرف هذا الكتاب أيضا بعنوان "كتاب الإكتساب في الرزق المستطاب"

ينال ذلك بإقامة الفريضة، ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فيكون فرضا بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة "[349]. فغايات الكسب إذن النهائية هي طاعة الله وعبادته مرورا بالاستهلاك كوسيلة لتحقيق ذلك.

وعند الحديث عن نظرة الإسلام إلى مجالات الكسب والنشاط الاقتصادي يقول ابن الحسن" المكاسب أربعة : الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة وكل ذلك في الإباحة "[350] وفي ذلك دلالة على أن النظام الإقتصادي الإسلامي إعتبر تلك المجالات كلها مجالات أساسية لممارسة النشاط الاقتصادي ولم ينحرف فيما انحرفت فيه بعد ذلك الأنظمة الإقتصادية الوضعية من نظرتها لبعض تلك الأنشطة على أنها عقيمة وغير منتجة، "كذلك نجد 'آدم سميث' يستبعد العديد من الخدمات، من دائرة الإنتاج ويعتبرها أيضا حرفا غير منتجة "[351] .

" لقد تطوّرت الأحكام الفقهية مع تطوّر المعاملات التي يحتاج إليها المتعاملون . وتمشيا مع القاعدة الفقهية التي تقضي ( بأنّ المعاملات طلق حتى يعلم المنع ) يبذل الفقهاء قصارى جهدهم لفهم المعاملات المستجدّة وأغراضها وأحكامها ومدى الحاجة إليها وذلك لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة لها"[352]

وقد نقل المؤرخون ان مجتمعات الإسلام في القرون الوسطى نجحت في ترتيب وظيفة الوساطة المالية اعتماداً على عقدي المضاربة والشركة (...) فاستطاع أرباب الأعمال والمهن والحرفيين تمويل ما يمارسون من التجارة والصناعة والحرف اليدوية بتجميع وتعبئة مدخرات أفراد المجتمع اعتماداً على هذين العقدين. فقد كانت عمليات الوساطة المالية موجودة ولكنها كانت تتم ضمن هيكل العلاقات الاجتماعية القائمة آنذاك فتكون العلاقة بين أفراد فئة الفائض وأفراد فئة العجز علاقة مباشرة قائمة على الثقة والأمانة ومحاطة بعلاقات الرحم والجوار والصداقة والانتماء إلى القبيلة والأسرة الواحدة والبلد والسوق وما إلى ذلك[353]

---

[349] الشيباني، محمد بن الحسن، كتاب الكسب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص 64

[350] الشيباني، محمد بن الحسن مرجع، سابق ص 65

[351] محمود يونس محمود، عبد النعيم محمّد مبارك،أساسيات علم الإقتصاد، الدار الجامعية بيروت ، بدون تاريخ، ص 35

[352] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، ص 88

[353] محمّد علي القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 111

فعلى مثل هذه القواعد كان المجتمع الإسلامي – أفرادا ومؤسسات – يسيرون مختلف معاملاتهم المالية بل وفي سائر معاملاتهم ومختلف أنظمة حياتهم، واستمر الحال كذلك قرونا طويلة، ثم دب الضعف في الأمة الإسلامية فأخذت تتبنّى مناهج اقتصادية ومالية من الشرق تارة ومن الغرب تارة أخرى ممّا انعكس سلبا على أدائها الإقتصادي الممتدّ إلى اليوم.

ثم جاء القرن الرابع عشر الهجري ( التاسع عشر الميلادي ) وبدأت تظهر في العالم الإسلامي دعوات إلى تجديد حال الأمة بالرجوع إلى أصالتها الإسلامية تستشف منها مختلف أنظمة حياتها السياسية، الفكرية، الإقتصادية والإجتماعية والتي فيها فقط يمكنها أن تنمو نموا طبيعيا.

ففي النظام الإقتصادي وتدقيقا في مجالات المال والأعمال ظهرت كتابات بعض الروّاد: فكتب الأستاذ محمود أبو السعود كتابه حول معالم الاقتصاد الإسلامي، وحينها لم يستوعب الكثير إمكانية ترجمة تعاليم الإسلام إلى نظم تحكم الحياة الاقتصادية والتجارية، حتى أبرز د. محمد عبد الله العربي الفكرة في تصور عملي من خلال كتابه: "المعاملات المصرفية المعاصرة والنظرية الإسلامية" (1966) وعزز ذلك د. عيسى عبده ( 1901 ــ 1980 م ) في كتابه : "بنوك بلا فوائد"، الذي سعى، بمساعدة الحاج سعيد لوتاه، إلى تحويل التراث الفقهي الإسلامي إلى واقع ملموس يجسد ميدانيا في شكل مؤسسات مالية هي المصارف الإسلامية كما دعا إلى تأسيس بيوت مالية تنتهج النهج الإسلامي في معاملاتها، و قد نفذّ ذلك في مصر حيث أسس أول بيت إسلامي في ( ميت غمر) ثم باشر في تنفيذ بنك دبي الإسلامي مستشارا ومؤسسا فظهر بذلك بنك دبي الإسلامي عام **1975**م ، فكان أول بنك في الساحة الإسلامية بمنطقة الخليج وكان ذلك نموذجا للبنك "اللا ربوي"

كما تم تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة عام 1975م، وهو بنك دولي تشترك فيه كل الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تم افتتاحه سنة 1976م

وللدكتور عيسى عبده، بحوث ومقالات وكتب ودراسات ومحاضرات وندوات عديدة تمّت كتابتها و /أو إلقاؤها في مناسبات شتى وأماكن عديدة ، ومن "كتبه على سبيل المثال : بنوك بلا فوائد ، لماذا حرم الله الربا؟ وضع الربا في البناء الاقتصادي ، الفائدة على رأس المال: صورة من صور الربا، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ، مشروع قيام بنك إسلامي، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، الاقتصاد الإسلامي مدخل

ومناهج، بترول المسلمين ومخططات الغاصبين ، دراسات في الاقتصاد السياسي، التأمين بين الحل والتحريم ، حديث الفجر ، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع (بالإشتراك) "[354] .

في مقابل ذلك ظهرت في شبه القارة الهندية كتابات متميزة تعنى بمواضيع الإقتصاد الإسلامي منها إسهامات نجاة الله صديقي منذ 1958، وتوالى بعد ذلك تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية، حيث أنشئ بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي عام 1977م، والبنك الإسلامي الأردني عام 1978م، وبنك البحرين الإســـلامي عام 1979

[354] مجلة المستثمرون، متخصصة بشؤون البنوك وا لمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 26 الصادر بتاريخ 2004/03/11

## الفصل الثالث تعريف بالنظام المالي الإسلامي

في هذا الفصل نحاول تقديم الإطار النظري لنظام مالي إسلامي قائم أساسا على عدم تداول الآليات التي يرتكز عليها النظام المالي التقليدي القائم على استعمال سعر الفائدة أخذا وعطاء، وهو بهذا يمكن اعتباره نظام مالي متميّز "أنموذج" ينسجم عموما مع المبادئ الإسلامية. نحاول من خلال عرض هذا النظام تحقيق أربعة أغراض علمية نوجزها فيمايلي:

- أن الخزّان المعرفي الإسلامي – فيما يتعلّق بالمعاملات المالية – يمكّننا من وضع صياغة علمية للنظام المالي الإسلامي لتتم مقارنته مع الأنظمة المالية القائمة، من خلال تحليل نتائج الممارسات على مستوى هذه الأنظمة؛ دون أن يوحي ذلك بأن النظام المالي الإسلامي – على مستوى الممارسة – هو دائما المستقر وأن ماعداه من الأنظمة المالية غير مستقر دائما؛

- تبيان أن هذه الصياغة المعرفية – أي بناء النظام – تمكّن من رؤية أوجه التشابه والإختلاف بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي العالمي (الغربي) كما يستشف ذلك من دراسات اقتصاديين غربيين[355] ؛

- إيضاح أنّ النظام المالي الإسلامي الذي نخصه هنا بالدراسة إنّما هو جزءٌ من كلٍّ، وأن قياس درجة كفاءته لايمكنها أن تتصف بالموضوعية العلمية مالم يتم تحليل وتقييم هذا "الكل". مما يستدعي وصفا دقيقا للظروف العادية : العملية والعلمية التي يتحرّك فيها هذا "الكل" الذي يحتوي – فيما يحتويه – هذا الجزء المعني بهذه الدراسة وهو النظام المالي الإسلامي؛

- أخيرا طرح تصرور للترتيبا ت والمراحل العملية التي تمكّن من ممارسة النظام المالي الإسلامي على المستوي المدروس وهو العالم الإسلامي.

---

[355] من هؤلاء نذكر Irving fisher و Henri Simons و Milton Friedman والذين كانوا من المؤيدين – في فترات مختلفة من الأزمات البنكية التي شهدها النظام المالي الغربي – لفكرة احتفاظ بنوك الودائع بنسبة احتياطي قانوني تصل إلى 100 % ، وهي فكرة أساسها أن النظام المصرفي ينبغي أن يقوم على اساس الإشتراك في حصص الملكية ومن ثمّ المشاركة في الأرباح والخسائر ؛ وهذا الأساس هو نفسه الذي قامت عليه فكرة النظام ا لمصرفي الإسلامي.

## المبحث الأول : لمحة تاريخية عن المعاملات المالية الإسلامية

إذا كانت المصادر الأولى للتشريع الإسلامي (القرآن والسنة) تدلّنا – من خلال نصوصهما – على القيم والمسلّمات والمتغيرات التي تعتمد في بناء النظام وتحليله، فإنّ السرد التاريخي لممارسات المسلمين – كأفراد أو كتنظيمات جماعية ومؤسساتية – لمختلف الأنشطة الإقتصادية بوجه عام والأنشطة المالية على الخصوص يمكّننا – من خلال الملاحظة والتجربة والإستنتاج المنطقي – من إرساء القواعد التطبيقية المستقرة في تنشيط هذا النظام المالي الإسلامي.

إن الدراسات التاريخية للأنظمة الإقتصادية بشكل عام وللنظام المالي بشكل خاص تتجاهل مساهمة الحضارة الإسلامية في هذه الميادين رغم ما يشهد به التراث الإسلامي من تصانيف وتآليف ذات صلة بمواضيع الإقتصاد والمال توزعت عبر فترة زمنية تجاوزت الأربعة عشر قرنا. في حين أن نفس هذه الدراسات تتحدّث عن تجارب أمم بائدة لتعاملات اقتصادية ومالية بالية على أنها هي التجارب الإنسانية الأولى في هذه الميادين، ممّا يكشف ويؤكّد في آن واحد من أن هذه الدراسات – وهي في معظمها صادرة عن مفكرين ينتمون إلى مدارس غربية – لا تتجاهل تاريخ حضاراتها المتتالية حتى وإن كانت مساهمتها غير ذات معنى في البناء الكلي. الشيء الذي نحاول استدراكه – بكلّ موضوعية – من خلال القراءة التاريخية للممارسات والتنظيرات الإقتصادية والمالية التي زخرت بها الحضارة الإسلامية.

لقد اتّسمت العصور الإسلامية ب تنظيم نقدي متميّز يلتقي في كثير من الأحيان مع الآليات والسياسات المعمول بها اليوم في مجالات السياسات النقدية وإن كان يختلف معها في أسس جوهرية كعدم اللجوء إلى سياسة سعر الفائدة في ضبط هذه السياسات النقدية المختلفة؛ وسنحاول من خلال هذا المبحث إظهار التطورات التي حدثت في هذا المجال مع محاولة إبراز مايمكن أن يرسم ملامح النظام المالي الإسلامي في مجالي السياسات النقدية والسياسات المالية.

ورغم ما للأحداث الإقتصادية والمالية في تاريخ ا لمسلمين من دور في اكتمال الفهم لبعض النصوص والأحكام الفقهية من خلال مقابلة الأحداث للنصوص خاصة في فترات التشريع أو القريبة منه كفترة الخلافة الراشدة، إلاّ أن هذا لا ينبغي أن يدفعنا إلى الخلط بين

الممارسات التطبيقية للمسلمين التي هي وقائع تاريخية وبين علم الإقتصاد أو النظام المالي الإسلامي. "فكثيرا ما يقع مثل هذا الخلط في كتب المالية العامة في الإسلام، حيث توصف الدواوين والإجراءات المالية التي طبقها المسلمون بأنها : النظام المالي الإسلامي. بينما الواضح أنّه لابدّ من التمييز بين المبادئ الكامنة خلف إجراءات معيّنة، وهذه إن كان لها سند شرعي فهي من النظام المالي الإسلامي (كمبدأ فصل بيت مال الزكاة عن بيت المال العام)، وإن كانت تفتقد مثل هذا السند، أو كانت مجرّد إجراءات إدارية تنفيذية تقع في دائرة المباحات، فهي نظام مالي استخدمه المسلمون، وليست من النظام المالي الإسلامي في شيء"[356]. لكن ينبغي أن نلاحظ أن اهتمام العلماء المسلمين بالمسائل الإقتصادية وما يقع على شاكلتها كدراسة الأموال، وأحكام الأسواق وغيرها فهي مسسائل متردّدة في كتب الفقه الإسلامي على مدار مختلف مراحله التاريخية. "وفي هذا الصدد فقد ذكر الرماني * أربعين كتابا من الكتب الإقتصادية التي توضح سبق الإسلام في جانب التنظير الإقتصادي والحلّ الواقعي للمشاكل الإقتصادية"[357]

ولعلّ ممّا سيَرْشَحُ من خلال هذه الدراسة التاريخية للأحداث المالية في التاريخ الإسلامي أن تبرز طبيعة العلاقة الموجودة بين تصنيفات الفقهاء – فيما أدرجوه في مسمّى باب المعاملات – من قضايا مالية واقتصادية وبين واقع المسلمين الإقتصادي والإجتماعي في مراحل مختلفة من تطوّره. "وممّا يدل على أهمية الترابط بين الفقه والإقتصاد، ما نجده من أن معظم كتابات العلماء الأولين كان اهتمامهم الأساسي منصبا على قضايا الخراج وما يرتبط به من مسائل وتفريعات، نظرا لأنه كان المورد الرئيسي للدولة الإسلامية في ذلك الوقت"[358]

فمن المعلوم أن العرب والمسلمين عنوا بشؤون المال كغيرهم من الشعوب والأمم، ومن يرجع إلى كتب الفقه الإسلامي، يجدها زاخرة بالتحليل والتأصيل لكثير من قواعد النظم التجارية والمصرفية. ومما عني به فقهاء الشريعة مسائل النقود والصرف. وقد ذكرت كتب

---

[356] محمّد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص 21.

* هو زيد بن محمّد الرماني، باحث معاصر في الإقتصاد الإسلامي، صاحب كتاب الأربعون الإقتصادية: صور من السبق الإقتصادي في الإسلام، قامت بطبعه دار طويق بالرياض سنة 2001.

[357] فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص 41.

[358] فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص 31.

التاريخ العربي الإسلامي أن "الكوفة قد أتقنت عمل الصيرفة ونظمته بشكل يشابه (مصارف اليوم)، فكانت الصيرفة تدر ربحاً طائلاً لتوسع التجارة وازدهارها"[359].

"ولذلك فالمعرفة الفقهية في المجال المالي ارتبطت بالتوجهات الإقتصادية في ظروف الأمة الإسلامية ودارت مع تغيّر مواردها المالية وأولويتها الإقتصادية"[360]

وأصبح وجود الصراف لا غنى عنه في سوق البصرة في حوالي ( 400 هـ - 1010م ). حيث كان العمل بهذه السوق يقتضي أن "لكل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه رقاعاً، ثم يشتري ما يلزمه ويحول ثمنه على الصراف، ولا يعطون شيئاً غير رقاع الصراف ما داموا بالمدينة . وهذا أرقى ما وصل إليه التعامل المالي في الدولة الإسلامية"[361].

"وللصرافين ببغداد محلة (مركز ) خاصة بهم في الكرخ تدعى (درب عون)" [362]

ففي القرن الرابع الهجري اتخذت المصارف شكل بيوت مالية أوجدتها ضرورات النشاط التجاري في أسواق بغداد[363]. وقد أصبح للصرافين منزلة عظيمة في المجتمع، فكانوا يخاطبون بألقاب ترفع من شأنهم ويزاولون عملهم في حوانيت خاصة بهم وباستطاعة الناس مراجعتهم[364]. وقد كان لحوانيت الصيرفة فروع في بعض الأماكن على اتصال بالمركز [365]. وقد قامت هذه الحوانيت بدور كبير في عالم التجارة والاقتصاد، ومارست حوانيت الصيرفة الصكوك والسفاتج والحوالات والقروض وغيرها من الأعمال المصرفية[366].

---

[359] المبرد، محمد بن يزيد (ت: 285هـ)، الكامل، تحقيق زكي مبارك، مصر 1936م، 310/1. أنظر أيضاً د . الزبيدي محمد حسين، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ساعدت جامعة بغداد على نشره، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970م، ص171.

[360] فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص 31.

[361] متز. آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1360 هـ-1941م، 311/2.

[362] التنوخي. القاضي أبو علي المحسن بن علي بن محمد (327-384هـ)/ (939-994م)، نشور المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق عبود الشالجي، مطابع دار صادر، بيروت، 1392هـ-1972م، 204/1. أنظر أيضاً د. الكبيسي. حمدان عبد المجيد، أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي، (145هـ-334هـ)/(763—945م)، منشورات وزارة الثقافة والفنون، الجمهورية العراقية، سلسلة دراسات (161)، 1979، ص169.

[363] د. الدوري. عبد العزيز، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، مطبعة السريان، بغداد، 1948م، ص223.

[364] الصابي، أبو الحسن الهلال بن المحسن بن إبراهيم بن زهروب (359-448هـ/ 970-1056م)، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1904م، ص158.

[365] العلي. صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، بغداد، 1953م، ص265.

[366] د. الزبيدي. محمد حسين، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة، مصدر سابق، ص173.

يذكر المؤرخون – عند الحديث عن تكوّن وتطوّر المؤسسات المصرفية في العصر العباسي – أنّه كان للصرافين دور هام في تسليف التجار وفي تنشيط معاملاتهم وفي توسيع نطاق معاملات الإئتمان.

فقد وجد أنّه في "التعامل التجاري في بعض الموانئ كالبصرة يتمّ عن طريق الصرّافين الذين يسدّدون الحسابات بين التجار دون اضطرارهم إلى الدفع المباشر في كل صفقة تجارية، وكان للصرافين مراكز خاصة بهم أحيانا، مثل درب عونة في بغداد وحلقة أصحاب العينة في البصرة "[367]

كما تشير هذه الوثائق التاريخية إلى بدايات ظهور تشكيلة متنوعة في وسائل الدفع كانت متداولة بين التجار فقد كانوا "يستعملون الصكوك أو الكمبيالات للدفع، وكانت السفاتج والصكوك تقبل من قبل التجار حتى خارج نطاق الأراضي الإسلامية "[368]

ولقد كانت أرباح الصيارفة تأتي من الودائع التي يقبضونها ثم يستخدمونها في إصدار السفاتج وفي عمليات صرف العملات، كما يستفاد منها في المضاربة وغيرها من أساليب المشاركة،

ولهذا يذكر أحد المستشرقين[369] بعد اطلاعه على العديد من الأعمال الفقهية والجغرافية والتاريخية والأدبية إضافة إلى المعلومات المتضمنة في وثائق جنيزا ( وهو المكان الذي تخزّن فيه الأوراق المكتوبة بالخط العبري ) أنّ من الثابت وجود انتشار أنواع بالغة التعقيد من الإئتمان والصيرفة في الأعمال الإقتصادية للعالم الإسلامي قبل حدوث التطور الإئتماني الأوروبي بحوالي ثلاثة أو أربعة قرون على الأقل.

---

[367] إبراهيم بن صالح العمر، النقود الإئتمانية: دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع السعودية ط1 سنة 1414 هـ ص 81

[368] عبد العزيز الدوري، مقدّمة في التاريخ الإقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت 1969 ص 70

[369] إبراهام بودفيتش، حول مؤسسات الإئتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى، مجلة المسلم المعاصر ، عدد 34 سنة 1983 م ص 142

وتماشيا مع هذا التطوير والتعقيد، وقع على عاتق الدولة الإسلامية في مجالات تنظيم النقود مهام جسيمة بداية من مراعاة الأحكام الشرعية المتعلقة بها إلى سكّها و منع الغش فيها حتى إلى ضبط التغير في قيمتها ارتفاعا أو انخفاضا.

فما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره، هو المرونة والقدرة على التعامل مع كل ما يظهر، أو يستجد من النقد فكانت الأحكام الشرعية تتعلق بنقدين شائعين آنذاك هما الذهب والفضة، ولما تطورت الأمور وظهرت النقود الورقية، تكيف الفقهاء مع هذا الأمر أيضا ، وفي ذلك يقول الإمام أحمد عندما سئل -رحمه الله- عن دراهم يقال لها (المسببة) قال: "إذا كان شيئا اصطلحوا عليه كالفلوس، واصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس، لا تغرير فيه ولا يمنع منه، لأنه مستفيض في سائر الأعصار، جار بينهم من غير نكير"[370]

وعلى هذا الرأي سار من قبل محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، حيث أكّد أن كل ما يقوم بوظائف النقود يعتبر نقودا وهذا ما اتفق عليه الاقتصاديون المعاصرون اليوم إذ يعرفون النقود على أنّها : " أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، ومقياسا للقيمة "[371]. إضافة إلى كونها (النقود) "مخزن للقيم ووسيلة للمدفوعات الآجلة"[372]

مع هذه المرونة التي تميّزت بها مختلف أنظمة الإسلام، فإنّ ذلك لايعني إطلاقا إعطاء الحرية للأفراد جميعا ليصدروا ما يشاؤون من نقود ، إنما يكون ذلك ــ سك النقود وإصدارها ــ من خصوصيات مهام الدولة وحكرا عليها، حفظا لمصالح العباد بالمحافظة على أموالهم. قال الإمام أحمد رحمه الله: "لايصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم "[373]

والدولة – باعتبارها السلطة النقدية في المجتمع المسلم – كما هي ملزمة بسك النقود وإصدارها فإنه لا يحق لها – في مقابل ذلك – سك نقود مغشوشة، وتعليل ذلك: بأنه يضر بذوي الحقوق، ويؤدي إلى ارتفاع الأسعار ونحو ذلك.

---

[370] مجلة المستثمرون، متخصصة بشؤون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 21 الصادر بتاريخ 2003/07/15

[371] نعمة الله نجيب، محمود يونس و عبد المنعم مبارك، مقدّمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2001 ص 13

[372] منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ص 36-37

[373] مجلة المستثمرون، العدد 21

"وقد نقل الإمام النووي رحمه الله: فالشافعي وأصحابه وأحمد كرهوا ضرب الإمام للدراهم المغشوشة، لقوله صلى الله عليه وسلم: ؛من غشنا فليس منا" ولأن فيه إفسادا للنقود، وإضرارا بذوي الحقوق وغلاء للأسعار، وانقطاعا للأجلاب وغير ذلك من المفاسد "[374] وقد نبه العلماء إلى كيفية التعرف على النقود المغشوشة بطرائق شتى نجدها مبثوثة في مختلف مراجع تاريخ العهود الإسلامية.

أطلق النقد على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية ودراهم فضية. فقد عرف الفراء النقد (هو من خالص العين والورق – الذهب والفضة – وليس من مغشوشة مدخل في حكمه – أي لا تعدّ نقوداً مستحقة – والمطبوع منها بالسكة السلطانية، الموثوق بسلامة طبعها، المأمون من تبدي لها وتلبيسها، فكان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان وقيم المتلفات)[375].

فيقول ابن قدامة: (الأثمان هي الذهب والفضة، والأثمان هي قيم الأموال ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصل خلقتها كمال التجارة)[376].

ويقول الغزالي: (إن الله تعالى قد خلق الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما )[377]. ويشير ابن خلدون إلى أن ثمنيتهما بجعل من الشارع. فيقول: (ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول (أي النقود: كمقياس للقيم.)، وهما الذخيرة (أي النقود: كأداة لاختزان القيم وأداة ادخار وسيولة ومستودع للقوة الشرائية ) والقنية (أي النقود: كوسيط في التبادل ) لأهل العالم في الغالب، وان اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو لبعض تحصيلها (أي النقود: كأصل كامل للسيولة )، بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق (أي تغيير أسعارها )، اللتان هما عنها بمعزل. فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة).[378]

[374] مجلة المستشمرون ، العدد 21

[375] الفراء. أبو يعلي محمد بن الحسين الحنبلي، الأحكام السلطانية للقاضي، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1357هـ، ص165.

[376] ابن قدامة، المغني، 621/2.

[377] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 92/2.

[378] ابن خلدون. عبد الرحمن المغربي، مقدمة ابن خلدون، الطبعة الثانية، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، 1961م، 465/1.

ومن هذا الاستعراض يشير المعنى اللغوي للذهب والفضة إلى صفة أساسية في وظيفتهما النقدية وهي سرعة الحركة والإنفاق وعدم الركود، كما يشير الفكر الاقتصادي للفقهاء إلى أن النقدين من الذهب والفضة يؤديان وظيفة الثمنية، وهي معدة بأصل الخلقة لأن تكون ثمناً في هذا الكون، أي بهما تحدد الأشياء وأنهما أداة للتبادل.

قال المقريزي في كتابه شذور العقود في ذكر النقود: (ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم، ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان، ولا حديثه نقداً غيرهما ــ الذهب والفضة ــ وأن النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط، وما عداهما لا يصلح أن يكون نقداً، حتى قيل أن أول من ضرب الدينار والدرهم آدم (عليه السلام)، وقال:(لا تصلح المعيشة إلا بهما) [379].

فالذهب والفضة هما النقد عند المقريزي وهما عنده مسميات مترادفة لمسمى واحد.

"أما كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة، فقد حلّل ظاهرة غلاء الأسعار في القاهرة من وجهة النظر الإقتصادية، والتي أرجعها إلى ثلاثة أسباب، وهي : رواج الفلوس النحاسية الرديئة وزيادة كميتها، والتي طردت النقد الجيد من التداول، وزيادة تكلفة الإنتاج الزراعي، نتيجة لارتفاع الإيجار، والنفقات الأخرى، وكذلك ارتفاع كلفة الإنتاج نتيجة تفشي الفساد واتساع الرشوة. . .. وقد حاول المقريزي من خلال رصده لظاهرة الأزمة الإقتصادية وغلاء الأسعار، أن يقدم حلولا لها مثل محاربة الرشوة، وتخفيض تكلفة الإنتاج، وتوحيد النقد بأن يكون من الفضة وتحديد حجم النقد المصدر منعا للتضخم"[380]

لقد قام النظام النقدي الإسلامي على أساس أن كل من الم سكوكات الذهبية والفضية ــ الدنانير والدراهم ــ نقوداً رئيسة لها قوة ابراء غير محدودة في داخل الدولة الإسلامية وخارجها، وذلك لا يمنع أن بعض أجزاء الدولة الإسلامية كمصر كانت نقودها الرئيسية مسكوكات من معدن واحد هو الذهب وبعض الأجزاء الأخرى كالعراق نقودها الرئي سة

379 تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم الشافعي المقريزي ، (المتوفي سنة 845 هـ)، شذور العقود في ذكر النقود، الناشر المكتبة الرضوية، المطبعة الحيدرية ، ص67.

380 فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص 46.

مسكوكات من معدن واحد آخر هو الفضة . أي أن الدولة الإسلامية كانت تسير في جملتها على نظام المعدنين[381] .

وذُكر أن عمر بن الخطاب أراد أن يصنع النقود من الجلود، فلما استشار ذوي الخبرة، لم يقرّوه على رأيه فأمسك[382] .

إذن فقد عينّ الإسلام الوحدات النقدية التي يعبّر بها المجتمع عن تقدير القيم للأشياء والجهود تعييناً ثابتاً، والتي يتم مبادلتها بالسلع في جنس معين هو الذهب والفضة، لذلك تعدّ النقود من الأشياء التي جاء الإسلام بحكمها، وليست من الأشياء التي تدخل في الرأي والمشورة، فالنقود من حيث كونها وحدة نقدية، ومن حيث جنسها ثابتة بحكم شرعي ترتبط بها الأحكام الشرعية. فالذهب والفضة خصا بالذكر في تحريم كنزهما، لأنهما قانون التمول وأثمان الأشياء [383] ، ووجوب الزكاة فيهما، وجعل أحكام الصرف لهما . وإقرار الرسول التعامل بهما وربط الدية وقطع يد السارق فيهما، كان ذلك دليلاً واضحاً على أن النقد يجب أن يكون من الذهب والفضة، أو أساسه الذهب والفضة. وقد تكلم مفكرو الإسلام عن أنواع النقود وأوزانها الشرعية وسكتها[384].

ومن هذا يتقرر أن الله سبحانه تعالى أقام الذهب والفضة أثماناً بأصل الخلقة، أي أنه خلقها وجعلها أثماناً للأشياء، فلا يملك الإنسان أن يبطل ثمنية ما أقامه الله ثمناً.

إن الذهب والفضة بوصفهما نقدان دون سواهما أمر له سند شرعي واقتصادي وتاريخي، فمن حيث الناحية الشرعية فإن أحكام الشريعة كلها متعلقة بالنقدين ــ الذهب والفضة ــ ومن الناحية الاقتصادية فإن علماء الاقتصاد يعّدون الذهب والفضة أكثر المعادن ذات الثبات في القيمة ــ ولو نسبيا ــ .

---

381 د. متولي. أبو بكر عمر والدكتور إسماعيل شحاتة، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، دار التوفيق النموذجية، 1403هـ-1983م، ص64.

382 البلاذري. أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، فتوح البلدان، شركة طبع الكتب العربية، طبع شركة المصرية للطباعة، مصر، 1318ه، ص476. أيضاً: د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، الناشر مكتبة النهضة، بغداد، 1978م، 497/7

383 النسفي. أبو بركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، 125/2.

384 ابن سلام. أبو عبيد القاسم (ت: 224هـ)، الأموال، صححه محمد حامدالفقي، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة عبد اللطيف الحجازي، القاهرة، 1353هـ، ص524. أيضاً: الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمبة بيروت لبنان 1978م، ص120. أيضاً: المناوي. محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت: 1031هـ)، النقود والمكاييل والموازين، تحقيق الدكتور رجاء محمود السامرائي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، سلسلة كتب التراث (107)، 1981م، ص125. أيضاً: محمد سلامة جبر، أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، كويت، ص20.

وأما من الناحية التاريخية، فإن الإسلام أقر التعامل بالذهب والفضة، وإن أباح استعمال غيرهما كوسيط عام للتبادل، فاستعمال الخبز أو الجلود كوسيط للتبادل لا يعّده الإسلام نقداً وله حكم النقدين . فكون الذهب والفضة وحدهما نقداً لا يعني أنه لا يجوز التبادل بغيرهما. فموضوع النقد غير موضوع التبادل[385]

فاستدلالات علماء الشريعة الإسلامية بمختلف النصوص الشرعية إلى منع الأفراد من إصدار وسك النقود كانت تراعى فيها مقاصد كلية في حفظ الأموال والتي تهدف من خلال ذلك إلى إشاعة استقرار نقدي واقتصادي في المجتمع، وحينما اتجه هؤلاء إلى تحريم الغش في إصدار وسك النقود ، إنما كانوا يهدفون إلى ربط الإصدار بدقة بحجم المع ادن النفيسة المتاحة آنذاك وهي الذهب والفضة . وإلى أن يبقى عند كل فرد من أفراد المجتمع الثقة بالنقود، لأنه من المعلوم أنه كلما زاد الغش في النقود فقدت النقود الثقة في نفوس الناس ، وعندئذ ترتفع الأسعار، وتقل الإنتاجية، ويأكل الأغنياء الأموال من الفقراء بالباطل.

لقد حاول بعض الباحثين * استقراء جميع هذه الأحداث والوقائع المالية والإقتصادية الأخرى التي عاشها العالم ا لإسلامي منذ نشأته إلى اليوم، فنتج عن ذلك ظهور عدّة مراحل متميّزة تزيد وتنقص من باحث لآخر بحسب الزاوية التي ينظر إليها في تقسيمه لهذه المراحل. والجامع بين هذه المراحل كلّها أنها تبرز مرورالتاريخ الإقتصادي والمالي للدولة الإسلامية بمراحل النشأة والتكوين، ثم النمو والإستقرار، ثم التدهور وأخيرا التبعية للغرب. إلاّ أنّ بعض الباحثين الغربيين خرج عن هذا الترتيب في تقسيم المراحل وذلك باعتماده على مدى توفر الوثائق التاريخية في هذا المجال فقسّمها إلى كل من مراحل المبكر والوسط والأخير [386]. في حين قسّم باحثون مسلمون آخرون هذه المراحل بالنظر إلى معيار العلم الشرعي (الفقه) كأحدّ محدّدات هذه المراحل، فنتج عن هذا ظهور أربع فترات تميّز بين فترة العهد النبوي، ثمّ عهد الخلفاء الراشدين، فعهد كبار العلماء وأخيرا عهد الدراسات المعاصرة[387].

---

[385] النبهاني. تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1372هـ-1953م، ص218. أيضاً: الخالدي. محمود، الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 1404هـ-1984م، 247/3.

* من أمثال رفعت العوضي، في مقال له نشر في مجلّة دعوة الحق السنة 6 العدد 63 (1987) كما ذكر ذلك المؤلف فؤاد عبد الله العمر في المرجع أعلاه، ص 95

[386] فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص 95.

[387] فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص 95.

وبالنظر إلى هذه التقسيمات – مهما كان المعيار المتبع في ذلك– يلاحظ عليها أنّها لم تهمل الإضطرابات السياسية، الإقتصادية والإجتماعية – باستثناء فترة العهد النبوي – التي كانت ترافق مراحل تطوّر النظام الإقتصادي بشكل عام أو النظام المالي للدولة الإسلامية بشكل خاص.

ولئن كان العهد الأوّل الممتد من فترة النبوة (الهجرة) إلى نهاية مرحلة رابع الخلفاء الراشدين (علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– )، إتّسم بانتقال اقتصاد الدولة الإسلامية من الإعتماد على تربية الماشبية والأنعام إلى الإهتمام والإعتماد على الزراعة بما حققه المسلمون من فتوحات وما نتج عن ذلك من زيادة الموارد المالية الدولة وتنوّعها كالخراج والجزية والعشوروالغنيمة والزكاة والفيء وغيرها، كما اتسم هذا العهد "بالحرص على المال العام ورفعة أخلاق الولاة والمسؤولين عن المال العام"[388].

كما يلاحظ على هذه الفترة بوادر التنظيم الإداري خاصة فيما يتعلّق بتسيير الموارد المالية العامة للدولة الإسلامية . وقد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أوّل من وضع الديوان بعد أن أشار عليه خالد بن الوليد* وقال "رأيت ملوك الشام يدوّنون " فقبل عمر ووضع ديوان العطاء أو الخراج . وأشهر الدواوين التي عرفت زمن الأمويين هي : ديوان الجند، ديوان الخراج، ديوان الرسائل، ديوان الخاتم، ديوان الطراز، ديوان الصدقات. [389]

فكان من مهمّة ديوان الخراج وواجباته أن يقوم بجمع الخراج والإنفاق من موارده على شؤون الدولة، وكان في كل ولاية ديوان أشبه بالإدارة المالية المحلية، يجمع الخراج ويحتفظ بما يحتاج إليه الولاة من مصروف، ويرسل الفائض إلى العاصمة، حيث يجمع دخل الأراضي الزراعية في ديوان مركزي، لقاء إيصالات استلام وصرف وتجري عن طريقه محاسبة دواوين الولايات[390]

ولقد اضطلع الخلفاء بمهمة سك النقود واعتبروها من المهام الأساسية التي تسند لهم أو تتمّ تحت إشرافهم. أما قبل ذلك، فقد كان العرب أيام البعثة وقبلها يتداولون النقود الفارسية

---

[388] فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص 97.

* روايات أخرى تقول بأن الذي أشار على عمر هو هشام بن الوليد بن المغيرة.

[389] أنور الرفاعي، مرجع سابق، ص 82.

[390] أنور الرفاعي، مرجع سابق، ص 83.

و البيزنطية. "ويذكر المقريزي أن أوّل من ضرب النقود في الإسلام عمر بن الخطاب سنة (18 هـ) على مثال النقود الفارسية، وجعل عمر وزن الدرهم 14 قيراطا أو سبعة أعشار المثقال، وهو الحد الوسطي لوزن الدراهم التي كانت سائدة الإستعمال في أنحاء البلاد إذ وجد أنّ بعضها يزن 20 قيراطا، وبعضها 12، وبعضها 10 قراريط وأكثرها مزوّر، فأخذ رقما وسطا ليجعله أساس عملته الجديدة"[391]

ففي عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضعت الدولة الإسلامية بصماتها على العملات، رغم الإبقاء على أسماء جهة السك والتاريخ الروماني المنقوش على القطع المعدنية، وذلك بضرب الدراهم الفضية على الطريقة الكروية، ووُضِعَ معيار النقدين على أساس 1.43 درهم فضي لكل دينار ذهبي، إلى جانب إضافة عبارات إسلامية، مثل : "الحمد لله، محمد رسول الله، لا إله إلا الله".

وحين بويع الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه نقش على الدراهم الساسانية عبارة "الله أكبر، بسم الله". وقد تُدولت نقود البيزنطيين في الفترة الإسلامية الأولى حتى تولى عبد الملك بن مروان الخلافة خلال العهد الأموي (65-86هـ/ 684-705م) فأمر بضرب مسكوكات إسلامية خالصة؛ حيث قام الحجاج بن يوسف الثقفي بأمر الخليفة عبد الملك في سنة 66هـ بضرب أول درهم إسلامي من الفضة الخالصة منقوش عليه كلمة التوحيد "لا إله إلا الله وحده لا شريك له".

وفي سنة 73هـ/692م، شرع عبد الملك بن مروان في عملية تعريب منظمة للمؤسسات والنظم في البلاد التي فتحها المسلمون، وأنجز في عام 77هـ عملية ضرب الدينار الذهبي، ويعد ذلك أول مسكوكة إسلامية بالكامل من الذهب الخالص لا تحمل صورًا أو أسماءً لحكام غير مسلمين، وتعبر الآيات القرآنية المنقوشة على الدينار الذهبي عن أسس العقيدة الإسلامية. فقد كتب في وسط وجه المسكوكة كلمة التوحيد "لا إله إلا الله وحده لا شريك له"، وفي المحيط أضيف اسم الرسول عليه الصلاة والسلام إلى جزء من آية التوبة على هيئة شعار : "محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله "، كما جاءت عبارة الوسط على الظهر جزءا من سورة الإخلاص "الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد".

---

[391] أنور الرفاعي، مرجع سابق، ص 187.

"ولقد أوجدت دور لضرب النقود في العواصم الإسلامية وفي مراكز الولايات، وكانت دور الضرب تتناول واحدا في المئة عن كمية الأموال التي تضربها للشعب كأجر للعمل، وثمن للوقود، ولو علمنا أن غلة دار الضرب بلغت ف ي عهد أحد الخلفاء في القرن الرابع الهجري 200 ألف دينار في العام لأدركنا كمية السبائك التي يقدّمها الناس لسكّها نقودا، وكمية النقود المتداولة بين أيدي الناس وغناهم"[392]

والمرحلة الثانية التي عاشتها الدولة الإسلامية بعد هذه اعتبرت امتدادا للمرحلة الأولى ( من الثلث الأخير من القرن الثالث إلى القرن السادس الهجري ) إذ انتهت بنهاية العصر العباسي الأول، ولمّا كان الأمر كذلك ازداد الإهتمام بالزراعة كأحد مقوّمات الإقتصاد آنذاك كما أدخلت تحسينات أخرى في إدارة وتنظيم المالية العامة للدولة الإسلامية بظهور دواوين الأموال و دواوين الرقابة عليها بسبب الفتح الكبير الذي حصل في العالم الإسلامي ووفرة وتنوع موارد الدولة ممّا يستلزم القيام بمهمة الإيرادات والنفقات بكل أمانة تجاه الله ابتداء وتجاه الأمة ثانيا . كما كان من نتائج هذا التوسع التجاري أن ارتبطت الدولة الإسلامية بعلاقات تجارية مع دول مجاورة ممّا دفعها إلى أن تفرض العشور (ضرائب) معاملة بالمثل لما يلقونه في تجارتهم إلى الدول المجاورة غير الإسلامية . وبهذا التنامي في الموارد المالية للدولة تطلّب الأمر " أن تزداد الطاقة الإدارية لإدارة هذه الأموال، فبدأ استحداث الدواوين حيث أنشئ بيت مال المسلمين كوحدة إدارية مستقلة لحفظ الأموال وتوزيعها"[393]

"إن كفاءة النظام النقدي وجريان الأحكام الشرعية في النقود وتجلّي آثارها المرغوبة في الحياة الاقتصادية ليس رهيناً بالنقود المعدنية (الخلقية) ، أو أي شكل تاريخي آخر ، إنما هو رهين بسلطةٍ نقدية إسلامية أمينة وكفية (efficiente) ، تنفذ أحكام الله تعالى في النقود ، وتعمل على تحقيق التناسب بين المتداول النقدي والعرض السلعي ، بما يضمن استقرار قيمة الوحدة النقدية باستمرار . وعندئذ فقط ، يتوافر المناخ الملائم حقوقيًّا واقتصاديًّا ، ليس للتعامل المرضي فحسب ، وإنما لسائر وجوه الفعالية الاقتصادية" [394].

---

[392] أنور الرفاعي، مرجع سابق، ص 187.

[393] فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص 101.

[394] Abdul-Jabbar H . O .Al-Sabhani, Money as it Should Be, in an Islamic System, Department of Economics, Faculty of Economics & Administration Science, AAl Al-Bait University, Almafraq, Jordan.

أمّا مرحلة التدهور والإنحطاط فقد بدأت بالتلاشي التدريجي عن الخلافة العامة للمسلمين وأخذت الأقاليم تستقل بذاتها إلى أن ضعفت شوكتهم بسبب الإضطرابات السياسية التي حصلت في هذه الفترة والتي انتهت بسقوط غرناطة عام 898 هـ (1492 م)، وقد تمّ "الحفاظ على شكل الدينار الذهبي طوال العهود الإسلامية إلى زمن الخلافة الإسلامية العثمانية التي كان لها قطعها من الدينار الذهبي والدراهم الفضية الإسلامية"[395].

لتبدأ بعد ذلك مرحلة الهيمنة الأجنبية على دول العالم الإسلامي المتفكك . وقد انعكست هذه الأحداث على باقي أنظمة الحياة بما في ذلك الأنظمة الإقتصادية والمالية فمالت الموازين التجارية لدول العالم الإسلامي لصالح الدول الغربية، كما أحلّت الأنظمة المالية الغربية محل النظام المالي الإسلامي "وكثرت الديون المصرفية للدول والأقاليم مثل تركيا و مصر "[396]. وفي هذه المرحلة "إقترضت الدولة العثمانية للمرة الأولى في عام 1894 م في حرب لبقرم، وذلك نظرا لضعف المالية العامة للقرنين الماضيين . وكانت الدولة العثمانية قبل ذلك تقترض من البنوك المحلية أو تصدر أوراقا مالية أو سندات"[397]

ولقد عاش العالم الإسلامي فترة ركود بعد فترات الإنحطاط التي مرّ بها ، إلى أن جاءت بداية القرن العشرين فبدأ ظهور الأفكار الداعية إلى إحياء التراث الإسلامي بالعودة إلى إحياء مؤسساته المختلفة ومن ذلك بدأ ظهور المصارف الإسلامية كنموذج عملي لهذه المؤسسات.

رغم حداثة عهد البنوك الإسلامية التي بدأت في الخمسينيات من القرن الماضي، إلا أن التقديرات الحالية تشير إلي تزايد عدد هذه البنوك ونموها بشكل كبير، وقد جاءت فكرة تأسيس أول مصرف إسلامي، من خلال جهود فردية وتلقائية من قبل عدد من العلماء والمفكرين المسلمين للتخلص من سطوة البنوك التقليدية التي عمت العالم الإسلامي، والمناداة بتجنب استيراد النظام المصرفي الغربي وكشف مساوئه وعدم مشروعيته . وقد تميزت هذه المساهمات بالدعوة إلى البحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية.

---

[395] محمّد شريف بشير، مرجع سابق.

[396] فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص 98.

[397] فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص 112.

وقد بدأ تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية في كلّ من باكستان ومصر و ماليزيا ، و إن لم يكتب لتجارب الدولتين الأوليتين الإستمرار إلاّ أنها فتحت المجال لغيرها من الدول في الإهتمام بهذه الظاهرة من خلال استحداث بنوك إسلامية ولو على نطاق ضيق.

وخلال مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1973م تم التأكيد على سلامة الجوانب النظرية و العملية لإقامة نظا م للبنوك الإسلامية والاتفاق على تأسيس بنك إسلامي دولي، وبالفعل تم تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة عام 1975م، وهو بنك دولي تشترك فيه كل الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تم افتتاحه سنة 1976م. ويهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى "دعم التنمية الاقتصادية والتقدّم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[398].

وتوالى بعد ذلك تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية، حيث أنشئ بنك دبي الإسلامي بالإمارات عام 1975، وبنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي عام 1977م، والبنك الإسلامي الأردني عام 1978م، وبنك البحرين الإســـلامي عام 1979

وكتجربة دولة أرادت أسلمة نظامها المالي بشكل كامل طلبت الحكومة الباكستانية عام 1977 من 'هيئة الفكر الإسلامي ' تحضير مخطط لإلغاء التعام ل بالفائدة من الإقتصاد الوطني. إستعانت هذه الهيئة في مهمتها هذه، باقتصاديين وخبراء بنكيين فأصدرت عام 1980 تقريرا نهائيا حول هذه المسألة.

بدأت الحكومة الباكستانية بالتحرك سريعا – عند إصدار التقرير الأولي من الهيئة – فقامت عامي 1979–1980 بإلغاء الفائدة من ع مليات شركات الإستثمار الوطنية وصناديق التعاون لشركات الإستثمار الباكستانية [399] . أمّا فيما يخص البنوك التجارية – في التجربة الباكستانية – فإن أول إجراء اتخذّ في إطار التوجه نحو الأسلمة الشاملة للنظام المصرفي كان في جانفي من عام 1981 حينما سمح البنك المركزي لك ل البنوك التجارية بقبول إيداعات

---

[398]Banque Islamique de Développement, Accord pour l'Etablissement de la banque, 2édition 1983, Djeddah, page 2.

[399]Manzoor Ali , Banque et finance islamique en théorie et en pratique, Intervention à l'occasion de la 35 ième conférence sur l'enseignement de l'Economie islamique pour les enseignants d'Université, organisé conjointement par IIRF ( BID ) Djeddah, et l'Université Internationale Islamique, Islamabad, Pakistan, avec la collaboration de l'institut international de l'Econoimie islamique du 22 Aout au 03 septembre 1987 page 419

المدخرين وفقا لصيغ المشاركة في الأرباح والخسائر كما لا يمكن لهذه البنوك أن توظف مواردها المحصلة بهذه الصيغة إلاّ بنفس الطريقة بمعنى أنها تمول المقترضين بنفس صيغ المشاركة.

وهكذا استمرت الإجراءات الإنتقالية في باكستان نحو أسل مة النظام المالي إلى أن أعلنت الحكومة في جوان 1984 بأن النظام البنكي الموازي (القائم على سعر الفائدة) سيتمّ إلغاؤه بداية من أول جويلية 1985 "وأنّه غير مسموح للبنوك بقبول إيداعات جديدة وفق صيغ اسعار الفائدة، ولا أن تقدّم تسبيقات وفقا لهذه الآلية "[400]. لكن عملية الأسلمة الشاملة للنظام المالي الإسلامي في باكستان لم تتمّ بعد خاصة فيما يتعلق بالقطاع العام والقطاع الأجنبي الذي بقي خارجا عن دائرة الأسلمة لارتباطهما الوثيق بأدوات السياسة النقدية.

في مقابل ذلك كانت التجربة الإيرانية نحو أسلمة النظام البنكي والمالي متأ خرة نوعا ما عن نظيرتها الباكستانية إلاّ أنها كانت سريعة وشاملة. ففي أوت 1983 تمّت المصادقة على قانون النظام البنكي الخالي من الفائدة، والذي أصبح ساري المفعول في حينه، والذي يلزم البنوك بأن تحوّل إيداعاتها موافقة للشريعة في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من الإ علان عن هذا القانون. ووفقا لهذا، تلتزم البنوك بقبول نوعين من الإيداعات هما على الخصوص : إيداعات القرض الحسن (وهي إيداعات تأخذ شكل حسابات جارية ) وإيداعات الإستثمارات الآجلة. وقد حاولت التجربة الإيرانية إدراج بعض الإحداثات على حسابات القرض الحسن (الحسابات الجارية) تختلف بها في ذلك عن باقي البنوك الإسلامية وحتى التقليدية منها؛ فمن هذه الإحداثات نجد على سبيل المثال إمكانية تحصيل أرباح غير محدّدة القيمة مسبقا، أو الحصول على خدمات بنكية بشروط إعفائية (من الضرائب مثلا)[401]

وبشكل عام فـقد لعبت هذه البنوك الإسلامية م نذ نشأتها دورا بارزا في تنمية مجتمعاتها من خلال المساهمة في تقديم التمويل الإسلامي بكافة أشكاله لدعم أوجه النشاط الاقتصادي ودعم المشروعات الاستثمارية والصناعية والتي شكلت في مجملها نواة جيدة للدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية في عمليات التنمية . "فالمصرف الإسلامي (...) يجب ألا يقتصر دوره على تحقيق مصلحة مالكي الأموال فحسب (...) بل يتعدّى ذلك مراعاة

---

[400] Manzoor Ali , Op.Cit, page 421

[401] Manzoor Ali , Op.Cit, page 423

حق المجتمع في استثمار هذا المال تلبية لمفهوم الإستخلاف وعملا بتوجيهات المالك الحقيقي للمال سبحانه"[402] ويتحقّق ذلك بمراعاة المنفعة وعدم الإضرار بالمجتمع في ك لياته الخمسة المقرّرة أعلاه.

ونظرا للدور القوي المنوط بهذه البنوك في عملية دعم التنمية الاقتصادية المعاصرة، كان لا بد من وجوب تدخل الدولة من أجل تنظ ي العمل المصرفي ، لتصل هذه المؤسسات النقدية والمصرفية إلى هدفها المنشود وهو خدمة المجتمع وازدهاره وتقدمه ، ويبدو دور هذه المؤسسات واضحا في تجميع وامتصاص فوائض الأموال التي بحوزة الوحدات الإقتصادية في المجتمع ، وتحويلها إلى أصحاب العُجوز المالية – من خلال العمليات الاستثمارية – لتصبح أعمالا منتجة، أو خدمات متنوعة ومتعددة.

## المبحث الثاني : القواعد المنظمة للنظام المالي الإسلامي

إن تتبّع الهيكل النموذجي للنظام المالي الإسلامي يمكّننا من ملاحظة أنّ هناك قواعد وآليات تسري على مستوى أجزاء النظام الكلي بحيث نتمكّن من خلال تجميعها وربطها من ملاحظة أنّ أداء الأجزا ء مفض إلى رؤية أداء نظام كلّي متّسق يؤدي دوره – الإقتصادي الإجتماعي – وفق قواعد وآليات يستشفها من تشكيلته الفكرية العلمية الخاصة المميّزة له عن باقي الأنظمة المالية التقليدية.

ومن ثمّ نقصد بهذه القواعد جملة الإجراءات والآليات التي يمكن على أساسها استيعاب، فهم وتفسير مختلف العلاقات المالية القائمة بين مختل ف الوحدات الإقتصادية سواء على المستوى الوحدوي المحلي أو على المستوى الكلّي الدولي.

كما يلاحظ على هذه القواعد أن لها خاصية الإطّراد والتي نقصد بها التجانس في تطبيق هذه القواعد على مختلف الوحدات الإقتصادية مهما كان موقعها الزماني والمكاني؛

هذه الآليات والقواعد يمكن تصنيفها إلى قواعد داخلية بينية وأخرى خارجية كلية ذات طابع تعاوني – تنافسي. والمسألة الجوهرية المطروحة على النظام المالي الإسلامي على هذا

[402] محمّد عبد المنعم أبو زيد، الدور الإقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة، طبعة 1، 1996، ص 21.

المستوى هي "كيف يمكن اتخاذ القرارات المتعلقة بالإستثمار والإدخار في غياب سعر الفائدة الذي يحكم حاليا مثل هذه القرارات "[403] ويتحدّد الجواب على هذا الإشكال ببيان بدائل المنتجات المالية الإسلامية القائمة على قواعد وآليات مستمدّة في جوهرها من نصوص ومقاصد الشريعة.

فأمّا بالنسبة للصنف الأوّل فيمكن تسجيل القواعد التالية :

- تعتبر الملكية المطلقة لله سبحانه، إلاّ أنّه في النظام المالي الإسلامي يتمّ الإعتراف للغير "بحق الملكية للفرد والمجتمع. أمّا ملكية المجتمع فغالبا ما تمثل بالدولة. وأمّا الملكية الخاصة فهي أمانة تقتضي بعض الإلتزامات تجاه الآخرين، وترتبط بقيود أخلاقية من حيث الإمتلاك والإستعمال وحق التصرف"[404]، وهناك ملكية مشتركة بين الأفراد وبين الدولة يطلق عليها الملكية العامة وهي كلّ مال عام لجماعة المسلمين . فالدولة فيه منظمة و مراقبة وحامية له وليس لها حق امتلاكه ولا التصرف فيه؛ "والملكية العامّة تشمل شرعا نوعين من الأصول الإنتاجية: أحدهما هو المرافق العامة والثاني هو بعض أنواع الثروة الطبيعية. فمن أمثلة المرافق الطرق والجسور والأراضي التروكة حول القرى لتستعمل من قبل أهلها للرعي والخصاد وغيرهما، وشواطئ الأنهار، وما قرب من المنطق المعمورة مما يحتاجه العامّة . ومن أمثلة الثروة الطبيعية، وهب التي لم تتكوّن بجهد إنسان أو نفقته: الماء والكلأ لقوله – صلّى الله عليه وسلّم – ( المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار ) وفي رواية زاد الملح وفي رواية أحمد وأبي داود "الناس شركاء..." (...) والمقصود بالماء هنا المياه الطبيعية التي لم يستخرجها الناس كالأنهار والبحار والعيون والسيول فلكلّ فرد فيها حق الإنتفاع.(...) وقد استدل السرخسي من رواية "الناس شركاء" أنّ في الحديث إثبات الشركة للناس كافة المسلمين والكفار (...) والكلأ المقصود هو العشب والحشيش الثابت بنفسه في الأراضي (...) والنار يقصد بها: إمّا الشجر الذي يحتطبه الناس من الغابات والأحراج أو الحجارة (كالفحم الحجري؟) التي

---

[403] Waqar Masood Khan, Epargne et Investissement dans une économie sans intérêt , Intervention à l'occasion de la 35 ième conférence sur l'enseignement de l'Economie islamique pour les enseignants d'Université, organisé conjointement par IIRF ( BID ) Djeddah, et l'Université Internationale Islamique, Islamabad, Pakistan, avec la collaboration de l'institut international de l'Econoimie islamique du 22 Aout au 03 septembre 1987 , page 331

[404] محمّد نجاة الله صديقي، تدريس الإقتصاد الجزئي من منظور إسلامي، ص 127

توري بها النار . أو المقصود بها الإنتفاع بنار يوقدها الغير للإستضاءة والإستصباح. وتكاد المذاهب تتفق على اشتراك المواطنين جميعا في المعادن الظاهرة في الأراضي المباحة، وأنها لا تملك بالإحياء ولا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد من الناس (...) والمعدن يشمل كما بيّن الإمام الشافعي رحمه الله : الملح و"كل عين ظاهرة كنفط أو قارأو كبريت ..في غير ملك أحد، فليس لأحد أن يتحجّرها، دون غيره ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، ولا لخلص من الناس، لأن هذا كلّه ظاهر كماء والكلأ ". أمّا المعادن الباطنة أي التي لا يتوصل إليها إلاّ بجهد ونفقة غير يسيرة، والمعادن في الأراضي المملوكة للأفراد ففيها خلاف فقهي واسع (...) والمالكية وحدهم يرون أنها ملك للمسلمين جميعا لا تملك لواحد بعينه حتى ولو كانت معادن باطنة أو في أرض مملوكة"[405]. فالممارسات المصرفية الإسلامية قائمة اليوم على فلسفة ملكية البنوك لأصول مالية في استحقاقها للربح، والمخاطرة في مثل هذه الممارسات هي التي تحقّق هذا الربح المستحق شرعا أو تعدمه. "فسواء أكانت معاملاتها عقود بيع فإنها تبيع ما تملك، أم مشاركات فإنها أيضا تبيع ما تملك وتشارك في الإدار ة، أم مضاربات فإنها أيضا تملك رأس مال المضاربة وتوكل الإدارة للطرف المضارب"[406]. ومن هنا يمكن استخلاص الأساس النظري للتمويل الإسلامي والمتمثل في اجتماع شرطين: "شرط أصلي يستند إليه استحقاق الربح أو الزيادة وهو اشتراط تملك الأصل (...) أي أن الزيادة تستحق لمن يم لك العين الأصلية (...) وشرط فرعي هو وجود زيادة حقيقية قد حصلت فعلا في العين المملوكة"[407]

- تخرج النظرية الإقتصادية الإسلامية عن النظرية الإقتصادية التقليدية في تقسيمها لعناصر الإنتاج إلى أربعة والتي على أساسها بُنيت قواعد توزيع العوائد على هذه العناصر، إذ تعتبر النظرية الإقتصادية الإسلامية أن عناصر الإنتاج يمكن تعريفها في إطار واحد من الوظائف التالية[408]:

أ) أن تقدّم عناصر الإنتاج خدمة إنتاجية محدّدة تستحق عليها الحصول على مكافأة (أي أجر أو إيجار )، وهذه عناصر إنتاج أجيرة أو استعمالية إذ يدفع

---

405 محمّد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، م 2 ، ع 1 (1984)، ص 12-13

406 منذر قحف، رد على تعليق الدكتور أحمد محي الدين أحمد حسن ، ص 75

407 منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، ص 93- 94

408 محمّد فهيم خان (مؤلف) و فريد بشير طاهر (مترجم)، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها بتصرف

لها أجرة مقابل الإستقادة من خدماتها، وهي تحل فقط – في النظام المالي الإسلامي – لعناصر الإنتاج التي لاتفنى (أي لا تستهلك ) في العملية الإنتاجية. فجميع الأصول الرأسمالية وكذلك رأس المال البشري تقع ضمن هذه المجموعة . ومن أمثلتها أجرة العامل، وإيجار العقارات والآلات والحيوانات للنقل أو للإستغلال في الزراعة والآلات والمعدّات والمجوهرات ...وما شاكلها. واستنادا لذلك، لا يتقبل النظام المالي الإسلامي استئجار المال النقدي ولا يحق لصاحبه الحصول على أي أجرة أو أو إيجار ( أو ما يصطلح عليه بالفائدة في التنظيمات البنكية الربوية) دون أن يتحمّل في مقابل ذلك أية مخاطر؛

ب) أن يختار الإنسان تحميل مايملك من عناصر الإنتاج المخاطر التنظيمية للمشروع مقابل الحصول على الربح (الذي قد يكون موجبا أو سالبا) بدلا من الأجر أو الإيجار الثابت، وهذه تعرف بعناصر الإنتاج التنظيمية وهي توليفة من الموارد البشرية وغير البشرية التي يمكنها تحمّل مخاطر تنفيذ المشروع أو المشاركة في مشروع اقتصادي إنتاجي، ومن أمثلتها عقود المضاربات والمشاركات في الأرباح والخسائر . والربح هو مكافأة للمنظم على اكتشافه للفرصة الإنتاجية المربحة وتحمّل المخاطر المتصلة بتنفيذ المشروع . ولمّا كان دفع الأجرة على المال غير مشروع في النظام المالي الإسلامي، فإنه فتح أمامه (المال) مجال لتحقيق الربح إذا ما قام بالوظيفة التي تبرر الحصول على الربح.

- أن النظام المصرفي الإسلامي – وهو أحد أهمّ مكوّنات النظام المالي – مؤسس على فكرة المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنوك وبين المودعين وفق قواعد متفق عليها مسبقا بين الطرفين . "عادة ما تبنى هذه القواعد على أساس مفهوم المضاربة، أو القراض، الذي يشير إلى معاملات يجري فيها توزيع الأرباح والخسائر بين رب المال ( والذي له عائد على رأس المال المستثمر ) ، والعامل/المدير( والذي يستحق عائدا على التنظيم )، بنسب معيّنة متفق عليها بين الطرفين"[409] "والإتفاق التعاقدي الوحيد بين المودعين والمصارف هو النسبة التي

[409] محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، ص 9

توزع على أساسها الأرباح أو الخسائر "[410]. لكن لا بد من الإشارة إلى أنّ هناك فرقا بين العائدين . "إذ العائد على التنظيم قد يكون موجبا أ و صفرا، أمّا العائد على رأس المال فقد يكون موجبا أو صفرا أو سالبا ( خسارة )" [411] ؛

- من الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى – زيادة عن المضاربة والمشاركة– التي تندرج تحت أسلوب المشاركة في الأرباح والخسائر نجد : المزارعة والمساقاة والإستثمار المباشر.

- "إنّ المخاطرة التي يبدي طرفا المضاربة استعدادا لتحمّلها هي المسوّغ لحصولهما على الربح في حالة تحققه ( أو الخسارة ) وكما هي القاعدة 'الخراج بالضمان' ، فالمكسب لقاء المغرم والمخاطرة "[412]. ممّا يعني أنّ النتائج المتوصّل إليها من ربح أو خسارة هي نتائج غير متيقّنة بل محتملة ، فهي تعدّ بذلك "مُسلّمة" في النظام المالي الإسلامي بحيث بُنيت عليها الأحكام الشرعية المتعلّقة بالمعاملات المالية؛

- عمليات الإستئجار في النظام المالي الإسلامي إنما هي عمليات شراء لمنفعة أو خدمة التي يمكن أن تقدّمها الأصول المادية والموارد البشرية التي لا تستهلك في العملية الإنتاجية. وأمّا الأصول المادية التي "تنتج منافع في شكل سلع حقيقية (أشجار مثمرة أو حيوانات حلوب) لا يجوز تأجيرها بقصد الإستفادة من المنافع التي تنتجها"[413]

- يقتضي كذلك مفهوم المخاطرة في صيغ التمويل الإسلامي أنّ الحقّ في العائد على أي أصل م الي يرتبط جوهريا بمسؤولية خسارة هذا الأصل . ومن هنا فالتمويل الإسلامي يمنع فصل الحق في العائد عن المسؤولية التي تتبع الملكية، "وبهذه الطريقة، فإنّ التمويل الإسلامي يحول دون تحويل انتقال المخاطر لطرف واحد في العقد ويحث على المشاركة فيها"[414]

---

[410] لوقا إريكو و مترا فرح بخش، النظام المصرفي الإسلامي : قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الإحترازي والمراقبة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة ، مجلد 13 سنة 2001 ، ص 31

[411] محمّد نجاة الله صديقي، تدريس الإقتصاد الجزئي من منظور إسلامي، ص 144

[412] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، ص 10

[413] محمّد فهيم خان (مؤلف) و فريد بشير طاهر (مترجم)، مرجع سابق ، ص 33

[414] طارق الله خان و حبيب أحمد، مرجع سابق، ص 142

- مهما تكن مصادر تم ويل رأس المال في النظام المالي الإسلامي (تمويل ذاتي، بالأسهم، بالتمويل المصرفي )، فإنّه يُتوقع من استثماره في مشروع إنتاجي من تحقيق عائد إيجابي، " ولن تستطيع المؤسسة الإستمرار في عملها إذا لم يتحقق هذا التوقع. فهناك معدّل إيجابي متوقع من العائد على رأس الما ل النقدي متكافئ مع معدّل العائد المتحقق في سوق الأسهم العامّة، والمتحقق على الأموال المقدّمة على أساس حصة ربح ( وهي حصة المنظم أو المدير). ولا بدّ للمنظم من اعتبار هذا العائد المتوقع على أنّه تكلفة لرأس المال النقدي، حتى يكون بإمكانه تحقيق توقعات الملاك الذين يقومون بتوفير رأس المال النقدي "[415] ؛

- يقوم الوسطاء الماليون في النظام المالي الإسلامي بطرح الإحتياجات التمويلية لقطاع الأعمال في مجموعة متباينة من الأدوات المالية كي تناسب ظروف وحدات الفائض، ومجموع هذه الأدوات لايخرج تصنيفها عن أحدَي أصناف العقود لا ثالث لهما: إمّا في شكل عقود أمانة أو عقود ضمان. "فأمّا عقود الأمانة فتقتصر فيها مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على تقصيره أو تعدّيه في عمله، أمّا عقود الضمان فيتحمّل فيها الوسيط كافة المخاطر التي تتعرّض لها السلعة موضوع الوساطة، سواء قصّر الوسيط أم لم يقصّر"[416] ؛

- حتى تتمكّن هذه الوحدات من تحقيق الفوائض (الإدخار)، فإنّ الإسلام "بمنعه السرف، الترف والتبذير، يساعد المسلم على تحرير جزء من ماله للإنفاق الإنتاجي بدل الإستهلاكي "[417] ؛ والضابط في ذلك أن الإسلام قسّم الحاجات الحياتية للإنسان – من خلال استقراء نصوصه ا لتشريعية كما تمّ نبيانه أعلاه – إلى ضرورية وحاجية وتحسينية .فأمّا الضروريات فهي من قبيل " تناول المأكولات والملبوسات والمسكونات إلى غير ذلك من الأشياء التي يتوقف عليها بقاء الحياة من الضروريات "[418]. وأمّا على المستوى الثاني وهو الحاجيات، فهي مجموع الحاجات التي يفتقر إليها الإنسان " من أجل التوسعة ورفع الضيق

---

[415] محمّد نجاة الله صديقي، تدريس الإقتصاد الجزئي من منظور إسلامي، ص 151

[416] سامي السويلم، الوساطة المالية في الإقتصاد الإسلامي، ص 91

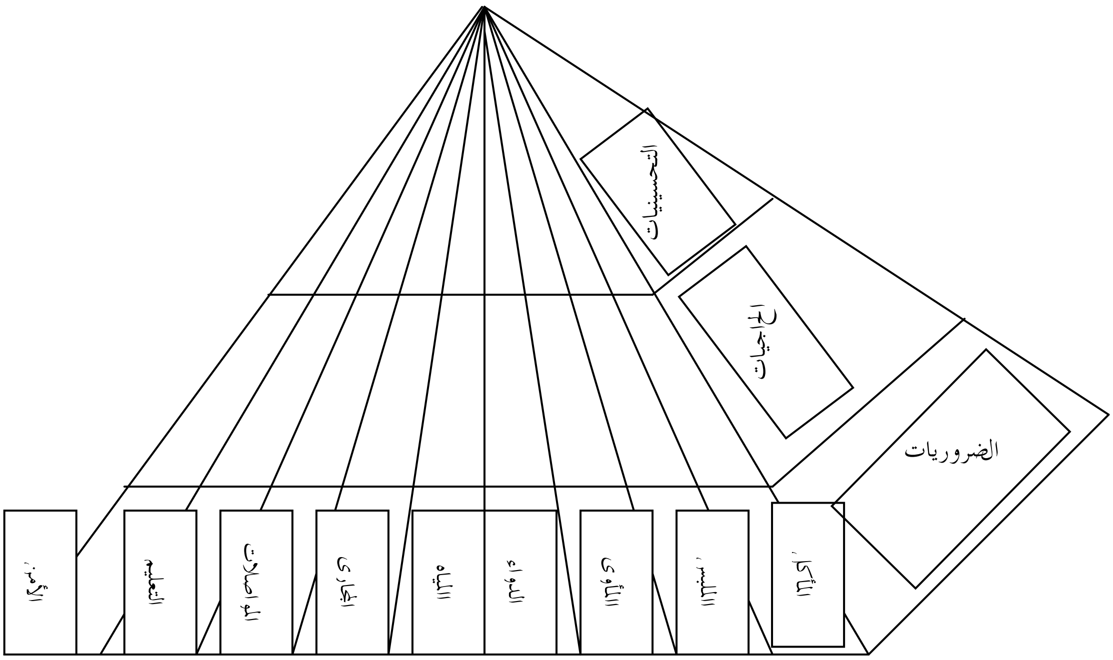
[417] رفيق يونس المصري، أصول الإقتصاد الإسلامي، ص 94

[418] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1982، ج 6 ص 130

المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاّحقة بفوت المطلوب"[419]. وأمّا المستوى الأخير وهو التحسينيات فهي "راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقداتها بمُخلٍ بأمر ضروروي ولا حاجي، و إنما جرت مجرى التحسين والتزيين"[420]

وهذه المستويات الثلاث من الحاجات الإنسانية كما يصوّرها الإسلام يمكن تمثيلها في الشكل التالي:

**<u>شكل 07 : هرم الحاجات الأساسية للإنسان وفق استقراء المقاصد الشرعية</u>**




**<u>المصدر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية</u>**

وهذه الحاجات – كما هو ملاحظ من الشكل – تتسع في أدنى مستوياتها ( الضروريات ) وتبدأ بالضيق والإتحسار كلّما ارتقينا إلى المستويات العليا مرورا بالحاجيات وانتهاء بالتحسينيات التي تضيق أكثر فأكثر في أعلى الهرم.

---

[419] نفسه، ص 136

[420] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2 ص 12، دار المعرفة بيروت ، بدون سنة نشر

- تتمّ عملية تحويل الرساميل من وحدات الفائض إلى وحدات العجز بتحمّل تكلفة . "في النظام اللاربوي (الإسلامي) تكون التكلفة حصة من الربح الفعلي الناتج من استخدام الموارد"[421]

- أنّ من مستلزمات حقّ الملكية في الإسلام التشديد في تحريم استغلال الودائع التي يؤتمن عليها البنك "فهي مضمونة بقيمتها الرأسمالية، رغم عدم دفع أية عائدات عليها. (...) وبالتالي، تكون تحت تصرف المودعين في أي وقت "[422] ممّا يعني أن البنك في استخدامه لهذه الودائع لابد من تغطيتها باحتياطي كامل يصل إلى 100 % من إجمالي الودائع الجارية "وبالتالي لا يستطيع المصرف إستخدامها كأساس لتوليد النقود من خلال الإحتياطي الجزئي"[423]؛ عكس ذلك نجده في النظام المالي التقليدي إذ الوديعة تحتفظ بها المؤسسة المالية وتستغلّها لأغراض تجارية ، "وتكتفي في ذلك باحتياطي إلزامي، مثلا 7 – 10 % في مقابلة ودائعها الحالة التي تعدّ (قانونا وفقها ومحاسبة) ديونا مضمونة على المصرف يتصرف فيها له غنمها وعليه غرمها"[424]؛

- تتقيّد حرية السوق في النظام المالي الإسلامي بتدخل الدولة– باعتبارها الراعي الأوّل على احترام المرجعية الشرعية – عن طريق مختلف المؤسسات بمنع أي تجاوز (كالتعامل بالربا ) أو التباطؤ في أداء بعض الإلتزامات (كفرضية أداء الزكاة ووجوب تحصيلها) قصد تحقيق الأهداف الكلية المسطّرة؛

- ضرورة اعتماد البنوك الإسلامية أنظمة محاسبية دقيقة تفرّق بين حسابات المضاربات وحسابات الأنشطة الأخرى "ولا ينبغي لحساب المضاربة أن يتحمّل إلاّ نصيبه فقط من التكاليف "[425]

---

[421] محمّد نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصوّر والمستقبل، مجلة الإقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز جدّة (1998) م 10، ص45

[422] لوقا إريكو و مترا فرح بخش، مرجع سابق ، ص 31

[423] لوقا إريكو و مترا فرح بخش، مرجع سابق ، ص 35

[424] ياسين عبد الرحمان الجفري، الإستثمار أو الوساطة في الإقتصاد الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز جدّة مجلد 13 سنة 2001 ، ص85

[425] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، ص 52

- تقدّم البنوك الإسلامية – بسبب حرمة الربا وضرورة الإعتماد بشكل أساسي على صيغ المشاركة في الربح – محافظ أصولها "في شكل حزم من صناديق مشتركة تباع لأصحاب الودائع الإستثمارية (تكون في شكل أسهم أو أصول مالية ذات آجال محدّدة)، وهذه الأصول تموّل من خلال إصدار عقود الودائع، والتي تؤدي إلىمخاطر قلة السيولة (...) بينما خصوم المصارف المكونة من الودائع هي تحت الطلب دائما"[426] باستثناء الودائع الإستثمارية التي تستخدم "لتمويل المشاريع الإستثمارية المقترنة بعنصر المخاطرة، مع علم المودعين بذلك تماما. ومن ثمّ، لا يضمن المصرف هذه الودائع فضلا عن عدم انطباق شرط الإحتياطي عليها"[427]؛

- "إنّ إلغاء الفائدة، وإيجاب زكاة المدخرات المتراكمة عبر عام كامل، تحقق التكامل بين قرار الإستهلاك وقرار الإستثمار، وهو أمر يختلف تماما عن قرار الإختيار بين الإستهلاك الحالي مقابل الإستهلاك في المستقبل"[428]

- في حال تعذّر استعمال صيغ المضاربة والمشاركة يتمّ اللجوء إلى صيغ إسلامية أخرى لا تقوم على فرضية إقتسام الربح والخسارة، أهمّها:

1. القرض الحسن: وهو قرض غير ربوي حثّ الإسلام على تقديمه، ويحقّ للمؤسسات التي تقدّمه الحصول من المقترضين على قدر من ال مال مقابل التكاليف الإدارية، شريطة ألاّ تحتسب على أحجام وآجال القروض؛

2. البيع الآجل: هو بيع على أساس دفع القيمة آجلا سواء على شكل أقساط، أو دفعة واحدة. ويتمّ الإتفاق على السعر وقت العقد، ولا يجوز أن يتضمّن السعر أي تعويض عن تأخير السداد؛ في هذه الحالة هناك مجموعة من الباعة تريد البيع نقدا، ومجموعة من المشترين تريد الشراء بسعر آجل مع العلم انّ السعر المؤجّل عادة ما يكون أكبرمن السعر التقدي الفوري، هنا يتدخل البنك ( وفي محفظته أمواله وودائع الغير ) فيشتري من البائع ويسدّد نقدا ثم يبيع للمشتري بأجل بسعر أعلى ويتمّ الدفع في المستقبل

---

[426] محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، مجلد 14 ص 11

[427] لوقا إريكو و مترا فرح بخش، مرجع سابق ، ص 36

[428] محمّد نجاة الله صديقي، تدريس الإقتصاد الجزئي من منظور إسلامي، ص 158

3. بيع السلم أو بيع السلف : فالسَّلَم لغـــةُ أهل الحجاز، والسَّلف لغة أهل العراق وأصله من التقدم، سمي بذلك لتقدم رأس المال فيه . فهـــو عبـــارةٌ عن بيع مؤجل موصـــوفٍ في الذمة . بثمن يدفع حالا . ويعرفه الفقهاء بأنه بيع آجل بعاجل. ويقتصر جواز هذا ا لبيع على السلع التي يمكن تحديد كمياتها ونوعياتها بدقّة وقت العقد كالمنتجات الزراعية والصناعية . ففي هذه الحالة هناك منتج يبحث عن مشتر ليبيعه إنتاجه الآن (حالا) على أن يستلمه في المستقبل، في حين أن هذا المشتري مستعد أن يدفع الآن (وربما بسعر أقل من السعر الج اري) مقابل الإستلام المستقبلي؛ وهنا يدخل البنك بعقد سلم كوسيط بين البائع والمشتري؛ فهو بالنسبة للمشتري بائع يأخذ مالا مقدّما وهو بالنسبة للبائع مشتر يدفع المال مقدّما. " ومع الإستفادة من مزايا التضامن في توزيع المخاطرة ، والمعلومات المتوافرة والإتصالات الس ريعة، يستطيع ( البنك كوسيط مالي ) أن يقدّم عروضا أفضل لكلّ من (البائع والمشتري) مع احتفاظه بربح خالص لنفسه"[429].

وعليه، يمكن تلخيص القواعد المصوّرة لمختلف الحالات الممكنة لصور البيع في حالة تأجيل أحد العوضين (السعر أو السلعة) أو كليهما على النحو التالي:

**شكل 06 : صور البيع الممكنة مع تأجيل أحد العوضين أو كليهما**

| | | السعر | |
|---|---|---|---|
| | | عاجل | آجل |
| السلعة | عاجلة | صورة للبيع نقدا : المبيع والثمن فيها حالّين، وهي صورة مشروعة. | صورة للبيع الآجل : يسلّم فيها المبيع ويؤجل فيها الثمن ، وهي صورة مشروعة.. |
| | آجلة | صورة لبيع السّلم، وهي صورة مشروعة | صورة لبيع الدين بالدين، وهي صورة غير مشروعة بالإجماع*. |

**المصدر : تصميم الباحث**

[429] نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية: مرجع سابق، ص53

* أجاز المالكية بعض صور بيع الدين بالدين إن لم يكن الدين من الأموال الربوية. ولعلّ هذه الصورة الأخيرة التي يكون فيها الدين من الأموال الربوية هي التي أجمع الفقهاء على منعها (محمّد الصديق الضرير، الغرر وأثره في العقود، مجموعة دلة البركة جدّة، الطبعة 2 ، سنة 1990 ص 335)

4. الإجارة : وهي عقد يفيد تمليك منفعة مباحة مدة معلومة بعوض معلوم . والإجارة عقد لازم ليس لواحد من الطرفين أن ينفرد بفسخه إلا بالتراضي بينهما ، لأنه عقد معاوضة فكان لازما كعقد البيع. ويمكن التفاوض على شراء إيجاري تشمل كل دفعة منه جزءا من قيمة الأصل، وينتهي الأمر إلى سداد كامل لقيمة الأصل، وعندئذ تتحوّل ملكيته للمستأجر؛

5. الإستصناع: هو عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده و بأوصاف معينة لقاء ثمن محدد ؛ يتدخل البنك في مثل هذا العقد كوسيط مالي بين الطرفين بنفس الآلية المشار إليها في عقد السلم؛

6. الجعالة: وهي عقد يتعهد طرف بدفع مال معيّن لقيام طرف آخر بتقديم خدمة معيّنة. وهذا الأسلوب يسهل التعامل في مجال المقاولات والإستشارات وصناديق الإستثمار والنشاطات الإئتمانية؛

7. البيع للآمر بالشراء : وهو عقد يخطر فيه البائع المشتري بتكلفة شراء أو إنتاج سلعة معيّنة، ثمّ يتفاوض الطرفان على هامش الربح أو نسبة الربح إلى التكاليف.

- في سوق رأس المال، تؤدي البنوك في النظام المالي الإسلامي دور الوساطة بين الإدخار والإستثمار . فتحصّل على عوائدها من الإستثمارات، وتحتفظ مختلف الوحدات الإقتصادية بمدخراتها في شكل ودائع قيمتها الإسمية غير مضمونة وبالتالي يمكن أن تعامل على أنّها مرنة تماما، كما أنّ معدّل العائد الذي تحصل عليه غير محدّد مسبقا وهو قابل للتغيّر وقد يصبح سالبا؛

- لمّا كانت القيمة الإسمية للأسهم – التي هي ودائع مختلف الوحدات الإقتصادية لدى المصرف الإسلامي – تامّة المرونة، فإنّ أيّ انخفاض في معدّل العائد الحقيقي يؤدي فورا إلى انخفاض القيمة الإسمية للأسهم ليحافظ سوق رأس المال

على توازنه باستمرار ويصحّح بذلك أيّ اختلال قد يحدث . هذه الخاصية تضمن للنظام المصرفي الإسلامي أن يكون مستقرا حركيا؛

- تؤخذ بعين الإعتبار القوة الشرائية للنقود في العقود والمعاملات الآجلة و " في هذا إقرار صريح بقيمة الزمن في البيوع الآجلة "[430] وعكس ذلك أي عدم اعتبار تغير قيمة النقود مع مرور الزمن أو رفض اعتبار الربط القياسي للديون "ينطوي على التفريط بأول وأهمّ صفة ينبغي ضبطها في القرض وفي الإلتزامات المالية ألا وهي القوة الشرائية"[431]؛

- كلّ العقود الآجلة والإستثمارات طويلة الأجل وعقود الإستصناع والسلم والبيع الآجل تشترط استقرار قيمة النقود والإحتياط من اضطراباتها، ممّا يعني ضرورة اعتبار تغيّر قيمة النقود مع مرور الزمن. إلاّ أنّ هذا الإعتبار لم يلق إجماعا لدى الباحثين الإقتصاديين المسلمين . فترى مجموعة من المعارضين ♣ لهذا الإعتبار "أنّ قيمة النقود قيمة نسبية، أما خصائص النقود المطلقة فتتمثل في دورها كواسطة للتبادل ووحدة محاسبية. وقيمة النقود قد تتذبذب، ولكن الوظائف المطلقة للنقود ثابتة لاتتغيّر، وفضلا عن ذلك فإنّ أسعار السلع تتفاوت . أي أنّ هناك عوامل أخرى غير النقود تؤدي إلى تغيّر أسعار السلع بنسب مختلفة . وهذه العوامل لها دورها في تحديد الأسعار التي تعكس بوجه عام قيمة النقود بالنسبة لكل سلعة أو تعامل. ومن ثمّ فإنّ النقود لا تحتاج إلى ربط وإنّما ينبغي أن يتناول الربط شيئا آخر غير النقود"[432]؛

وأمّا بالنسبة للصنف الثاني فإنّ هذه القواعد يمكن جمعها في النقاط التالية :

- يتمّ تسيير سيولة الإقتصاد الوطني ، في النظام المالي الإسلامي، عبر السوق النقدية ـــ تسمّى أيضا سوق السيولة ـــ وهي مكوّنة من أرصدة مختلف العُملات،

---

[430] رفيق يونس المصري و محمّد رياض الأبرش، الربا والفائدة : دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر دمشق 2001 ص 24

[431] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، وجهة نظر في تغيّر النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (مكة المكرمة) : الإقتصاد الإسلامي (1999) مجلد 11 ص 28

♣ وأبرزهم، الدكتور سيد محمّد حسن الزمان، والدكتور محمّد عمر شابرا والدكتور محمّد نجاة الله صديقي .

[432] منذر قحف، ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص 47

والجهة الممدّة بها هي البنك المركزي باعتباره طرفا خارجيا عن النظام ومستقلا عنه؛

- إلغاء فكرة الإحتياطي الإجباري الذي يفرضه البنك المركزي على المصارف واستبداله بآلية عدم جواز استخدام البنوك – بما في ذلك البنوك المركزية – لأرصدة الودائع تحت الطلب التي تحتفظ بها؛

- إلغاء سياسات السقوف الإئتمانية التي يفرضها البنك المركزي على حسابات الإستثمار المودعة لدى البنوك مما يعني "منع توظيف نسبة معيّنة من هذه الودائع وبالتالي حرمان أصحابها من الأرباح المتوقع تحقيقها من ورائها "[433]. فهذه السياسات لا جدوى منها في ظل نظام مالي يحدّ من خلق الإئتمان بما يضعه من قيود على استخدام البنوك للودائع الجارية؛

- إنّ الإيرادات المالية للدولة والصادرة عن الملكية العامة ليست مخصصة في إنفاقها كإيرادات الزكاة، ومن ثمّ "يمكن أن تستخدم في تمويل أي بند من بنود النفقات العامة سواء تلك التي نص عليها القرآن الكريم والسنة المطهرة أو تلك المبنية على الإجتهاد، كما يمكن استخدامها لتكوين رأس المال وللمشاريع التنموية"[434]

- يتصوّر في النظام المالي الإسلا مي أن الإيرادات العامة للدولة والمحصلة من الأفراد والمؤسسات من القطاع الخاص تظل قائمة ما دام أن إيرادات الملكية العامة غير كافية لتغطية مختلف الإحتياجات؛ تأخذ هذه الإيرادات شكل ضرائب أو قروض أو المساهمة مع الدولة – عن طريق تشجيع الإدخار العام – في مشاريع استثمارية على أساس المشاركة في الأرباح شريطة منافستها لمشاريع القطاع الخاص؛

- رغم كون الضرائب المفروضة على الأفراد والمؤسسات في النظام المالي الإسلامي تستند إلى أدلّة شرعية "فإن اختيار نوعية الضريبة يجب أن يعتمد على

---

[433] حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص37

[434] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 105.

على تحليل المنافع والتكاليف والذي يأخذ في اعتباره الحجج الشرعية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة"[435]

- أمّا في حالة لجوء الدولة إلى التمويل الخارجي لتمويل بعض المشاريع العامّة، فيمكن ملاحظة أن "رأس المال الخارجي تلّ بصورة أساسية هي نفسها عندما تأخذ فوائد القرض شكل الحصّة المتغيرة في الأرباح المتحققة في الإ ستخدام المحلّي. والميزة الواضحة عندما نستبدل بالقروض الخارجية ذات الفوائد رأس المال المشارك ذي الحصة في الأرباح، هي أنّ هذا المال يجب أن يستخدم بطريقة منتجة بحيث أنّ حاملي الحصص الأجانب يمكن أن يحققوا الأرباح المتوقّعة"[436]

- ينتج عن لجوء الدولة إلى طلب تمويل عجز ميزانيتها من الأفراد ومؤسسات القطاع الخاص بأساليب الإقتراض أوالمشاركة في الأرباح إلتزامها تجاه هؤلاء باسترجاع مبالغ القروض يضاف إليها الأرباح الناتجة عنها أو ي رقص منها الخسائر المترتبة عليها. ومن ثمّ يترتب على الدولة – للوفاء بالتزاماتها – توجيه هذه التمويلات نحو المشاريع الإستثمارية المنتجة ذات العائد، لا أن توجه نحو النفقات الإدارية والمدنية غير المربحة أو تمويل توفير السلع العديمة العائد.

- تلجأ الدولة ــ عن طريق جهازها الحكومي ــ لتغطية العجز في موازنتها إلى إصدار عدد من الأدوات المالية المؤسسة على فكرة الملكية. ومستندات التملك هذه تمثل ملكية لأعيان محدّدة ومعروفة . ويستند تداول هذه السندات ــ في السوق الثانوي ــ إلى مبدأ القبض الشرعي الذي يغني عنه قبض المستند الذي يمثل الملكية. والأعيان المملوكة تخضع لعوامل السوق في تحديد أسعارها (...) أمّا العائد الذي ينشأ عن هذه المستندات فهو ما ينشأ عن الأعيان نفسها من إيراد ( عائد إيرادي) إضافة إلى ما ينشأ عن التغيرات السوقية في أسعار الأعيان (العائد الرأسمالي)[437]. ومن أمثلتها المتداولة اليوم نجد صكوك الإجارة، أسهم المشاركة، أسهم المضاربة،...إلخ؛

---

[435] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 107.

[436] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 126.

[437] منذر قحف، معالجة العجز في الميزانية العامّة في النظام الإسلامي، مجلّة بحوث الإقتصاد الإسلامي ع 1 م 4 1995 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدّة، ص 13.

وهذا العرض لجملة القو اعد التي يعتمدها النظام المالي الإسلامي ــ إن على المستوى الوحدوي أو على المستوى الكلّي ــ لايراد منها إجراء عملية مسح شاملة لهذه القواعد لكثرتها من جهة ولتداخل استعمالاتها على مستويات مختلفة من جهة ثانية . على أنّ هناك ضوابط ومبادئ ستظهر لاحقا مع التقدّم التدريجي في عرض النظام المالي الإسلامي.

## المبحث الثالث : مقاربات في المفاهيم بين النظام المالي، السياسة المالية والسياسة النقدية

إنّ تحليل ظاهرة الأزمات المالية في العقدين الأخيرين، بل وقبلهما، وما نشأ عنها من انعكاسات سلبية على اقتصاديات الدول المعايشة للأ زمة على وجه الخصوص وباقي دول العالم بوجه عام، ليؤكّد على أنّ أسعار الفائدة وتقلباتها زيادة ونقصانا وعلاقاتها الوثيقة بأسعار صرف مختلف العملات في الأسواق المالية العالمية فتؤثر فيها بذلك بفوارق هامة أثرت بدورها سلبا في عدم استقرار رؤوس الأموال المستثمرة في هذه الأسواق؛ هذه الظاهرة تشير في عمومها إلى سوء إدارة الكتلة النقدية والمصرفية على المستوى الدولي، على اعتبار أنّ هذا المستوى الكلي ( النظام المالي العالمي ) هو محصّلة تركيبة من الأنظمة المالية الفرعية التي تبنّت في معظمها – إن لم تكن كلّها – سياسات نقدية قائمة على أساس إدارة أسعار الفائدة، المقرّرة في الشريعة الإسلامية على أنّها من الربا المحرّم الذي ينبغي تجنّبه في النظام المالي الإسلامي. "فمن الواجب تنظيم وممارسة العلاقات المالية والنقدية بطريقة تستبعده ( أي الربا ) ، إذ أنّ تحريم الربا هو الذي يجعل الإ دارة النقدية في النظام المالي الإسلامي تختلف جوهريا عن نظيرتها في النظام الرأسمالي"[438]

ففي مثل هذا النظام المالي الإسلامي وفي إطار التنسيق بين السياسة المالية و النقدية و التمويلية بتكامل أدوارها في الحفاظ على الكليات الخمس التي أقرّتها الشريعة وفي مقدّمته ا حفظ الدين؛ كما يتمّ من خلالها تحديد المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل : إيرادات و نفقات الدولة و النمو المقدر للدخل الوطني و معدل التضخم المستهدف و موقف ميزان المدفوعات، و تبعا لهذه التقديرات يتم تحديد الكتلة النقدية المناسبة لتحقيق تلك الأهداف حيث تتمثل أ هداف

[438] محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، مجلد 14 ص 4

السياسة الاقتصادية الكلية في زيادة معدلات النمو الاقتصادى، استقرار الأسعار المحلية و سعر الصرف، و تحقيق العدالة في توزيع الدخل . و لا تتحقق هذه الأهداف إلا بالتنسيق بين السياستين المالية و النقدية .

ولمّا كان الأمر كذلك، فكيف يمكن إدارة نظام مالي دون اللجوء إلى هذه الأداة المستبعدة من المنظومة الشرعية ؟ أو بمعنى آخر هل نستطيع – في النظام المالي الإسلامي – أن نقيم سياسة نقدية بعيدة عن أسعار الفائدة ( الأداة الأساس في النظام المالي التقليدي ) دون الإخلال بمقاصد السياسة المالية الواجب تحقيقها على المستويين المحلي والدولي، ودون الوقوع في الأزمات التي عايشها النظام المالي العالمي في مختلف مراحله ؟

الإجابة على هذه التساؤلات تتحدّد معالمها من خلال إيضاح طبيعة العلاقة الموجودة بين النظام المالي من منظور إسلامي والسياسة المالية من جهة؛ وبينه وبين السياسة النقدي ة من جهة ثانية؛ وتفاعلات هذه المكوّنات الثلاثة في تحقيق مقاصد الشريعة على المستويين الوحدوي والكلي أو على مستوى الفرد والمجتمع.

فأمّا النظام المالي فهو مجموعة "العناصر المكوّنة لدورة الأموال وتداولها فيما بين مختلف الأطراف، وذلك بما يحقّق لكل طرف مجموعة من الأهداف التي يسعى لتحقيقها، وذلك بمراعاة العوامل والمتغيرات والظروف المحيطة"[439]. كما يمكن تعريفه ــ من وجهة نظر نقدية كلية ــ بأنّه "القناة التي تستطيع من خلالها البنوك المركزية تنفيذ سياساتها النقدية المؤثرة على الإقتصاد الفعلي"[440]

واستنادا لهذين التعريفين يكون النظام المالي عبارة عن تنظيم مالي كلي له علاقات متبادلة مع محيطه الداخلي والخارجي، ويهدف هذا التنظيم 'المركب' إلى تشجيع وترقية العمليات المالية بين مختلف الوحدات الإقتصادية – والتي هي جزء من هذا التنظيم – بحيث تضع بعض هذه الوحدات فوائض رساميلها – بشروط معينة وبأدوات متنوّعة – تحت تصرف الوحدات الإقتصادية ذوات العجز لتغطية نفقاتها الإستثمارية و /أو الإستهلاكية. ومن هنا تنشأ "مركبة" النظام المالي "لأنه يشمل في آن واحد : السلوك المالي للوحدات الإقتصادية ، والقنوات

---

[439] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ط 1 1425 هـ/2004 م ، ص 55

[440] Banque de Canada, Revue de système financier, évlution récente et tendances, Juin 2004 page 40

المالية بمعناها الشامل وعمليات الضبط والتي تعن ي آليات تسوية القرارات المالية للوحدات الإقتصادية"[441]

في هذا التنظيم تتمّ عملية التمويل بإحدى الطريقتين التاليتين:

- التمويل المباشر وفيه لاتكون وساطة بين وحدات الفائض ووحدات العجوز، بل هناك اتصال مباشر بينهما وهو ما يعرف بالسوق المالي وتحديدا على مستوى السوق الثانوي من هذه السوق المالية والتي تتضمن أيضا سوقا ثانوية؛
- التمويل غير المباشر تظهر فيه الوساطة المالية متمثلة في البنوك وهي – على نطاق واسع – تضم كل الجهاز المصرفي الذي يقبل الودائع من مختلف الوحدات ليقدّمها – ولو جزئيا – في شكل قروض لوحدات افتصادية أخرى.

في نفس هذا النظام المالي المركّب نجد سوقا أخرى خاصة بالبنوك وهي السوق النقدي أين تتمّ عمليات الإقراض فقط ما بين البنوك. لكن اتّسع مصطلح السوق النقدي، مع بداية الثمانينيات بوفع العقبات القانونية عن الأسواق المالية انطلاقا من الولايات المتحدة الأمريكية، وظهرت بذلك جهتين ( سوقين متخصّصتين) في السوق النقدي[442]:

- السوق النقدي بمفهومه الضيق، أو سوق ما بين البنوك، وفيه تقوم البنوك بتبادل السيولة ويقوم البنك المركزي بممارسة وظيفة الضبط النقدي؛
- السوق النقدي بمفهومه الواسع، وهو يشمل تبادل السندات بين أعوان غير ماليين؛

ومقاربة بين هذا التعريف العام للنظام المالي وبين النظام المالي الإسلامي نجد أن هذا الأخير تدرج فيه – إضافة إلى العناصر المشار إليها أعلاه – عناصر الإنضباط لمعايير الشريعة الإسلامية في عمليات التمويل – إيداعا وإقراضا أو أخذا وعطاءا – سواء مابين الوحدات الإقتصادية ذوات الفوائض والعجوز في علاقاتها المباشرة و غير المباشرة أو ما بين مؤسسات الوساطة المالية والهيئات الرقابية والإشرافية كالبنك المركزي . وعليه يستقر تعريف النظام المالي الإسلامي على النحو التالي:

---

[441] J.P Faugère & Colette Voisin. Le système financier français: Crises et Mutations; Edition NATHAN 1988. PAGE 5

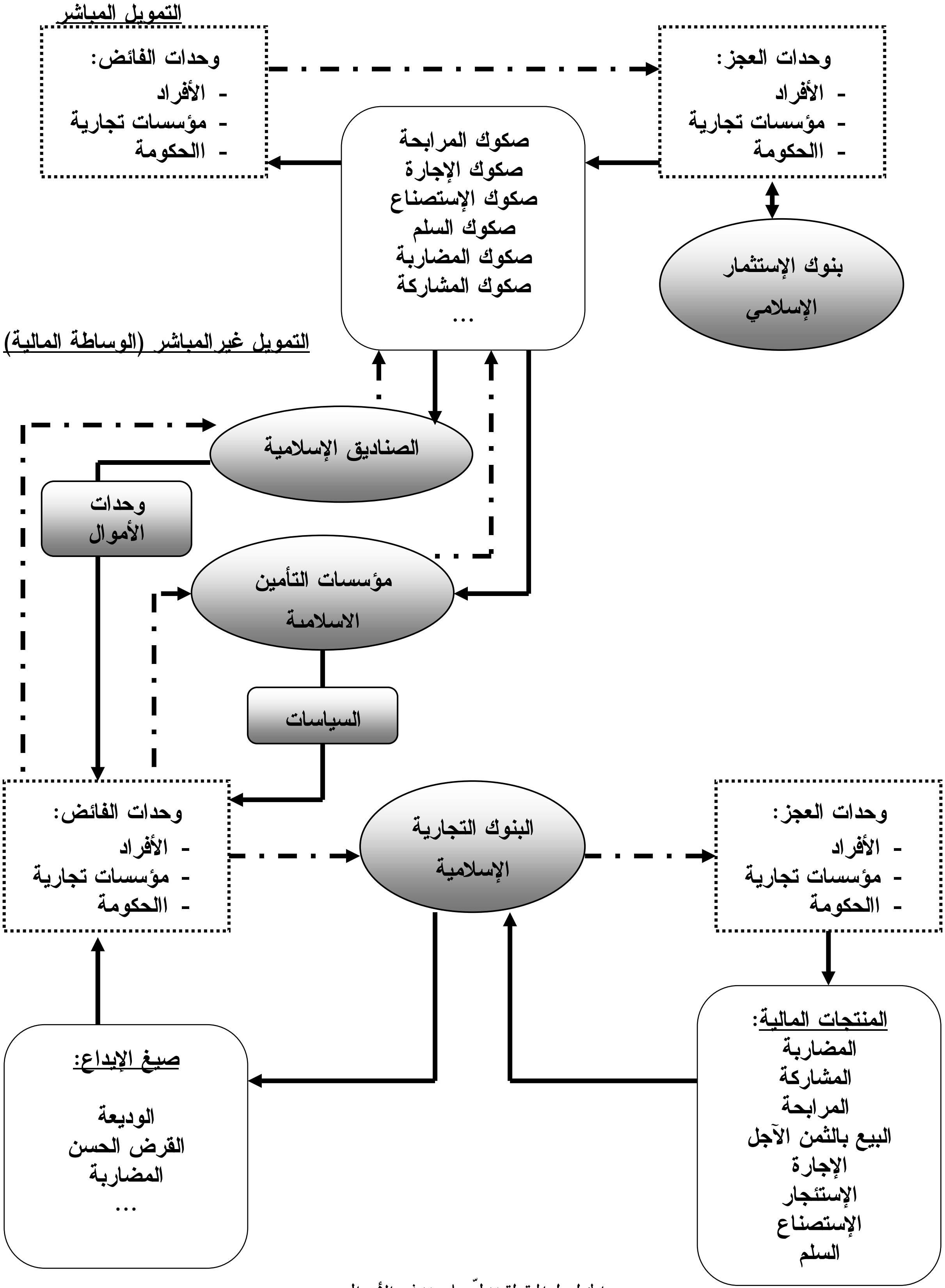
[442] Mario Dehove, Institutions et théorie de la monnaie, septembre 2001, ( sans référence d'édition)

"يعرّف النظام المالي الإسلامي بأنّه الوسيلة التي تضمن الربط بين وحدات الفائض ووحدات العجز من خلال مجموعة من المنتجات المالية والخدمات التي يراعى فيها عدم اختراق المعايير والأخلاق الإسلامية."[443]

الشكل أدناه يحاول رسم ملامح هذا النظام المالي "الإسلامي " بإدراجه لمختلف الأدوات والخدمات المالية الإسلامية وكذا طرق التمويل المتّبعة في ذلك إمّا مباشرة أو غير مباشرة (الوساطة المالية).

[443]Mohammed Obaidullah, Islamic Financial Services, page 15.

الشكل **08** : رسم عام للنظام المالي الإسلامي[444]




الخطوط المنقطة تدلّ على تدفق الأموال

[444]Mohammed Obaidullah, Islamic Financial Services, page 18.

وأمّا السياسة المالية فهي تشير إلى أيّ "عمل أو إجراء يؤدي إلى تغيير في مستوى أو هيكل الإنفاقات أو الإيرادات الحكومية أو كليهما معا "[445]. وتتخذ الدولة – في تنفيذ هذه السياسة المالية – جملة من التدابير والإجراءات التي يقصد من ورائها تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة – حسب حالات الإنكماش أو التضخم التي تحدث في مستوى الدخل – من الأسعار والإستهلاك وتوظيف الموارد الإنتاجية وعدالة توزيع الدخل.

أمّا من الناحية العملية فإنّ السياسة المالية يتمّ ممارستها من خلال الميزانية العمومية بشقيها الإيرادات والنفقات. وعليه يمكن الإستناد لهذين الجانبين من الميزانية للتمييز بين مختلف أنواع السياسات المالية. فهي بذلك[446]:

- إمّا سياسات الإيرادات، وهي التي تتعلّق بإيرادات الدولة الآّزمة لإشباع الحاجات العامّة وهي متنوعة بين ضرائب وقروض وإصدارات جديدة...إلخ؛ فهي بذلك يمكن تقسيمها ــ بالنظر إلى مصادرها ــ إلى:

1. سياسة الضرائب؛
2. سياسة التمويل بالعجز، وهي نوعان : سياسة التمويل التضخمي وسياسة الإقتراض العام؛
3. سياسة الزكاة، وهي ما ينفرد به النظام المالي الإسلامي في رسم سياساته المالية، لما لهذا الإيراد الخاص من تميّز في انتظامه واشتماله على مختلف الأموال

- وإمّا سياسات إنفاق وهي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة فيما يتعلّق بطرق إنفاق الإيرادات لتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

[445] نعمة الله نجيب، محمود يونس و عبد المنعم مبارك، مرجع سابق ص 262

[446] أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الإقتصاد الإسلامي : دراسة مقابلة مع الإقتصاد الرأسمالي، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر ، طبعة 1 سنة 1996 ، ص 71

فللسياسة المالية تتعلق بتخصيص و توجيه التمويل و سلامة و فعالية التنفيذ، و يشارك في تنفيذها القطاع الخاص والعام من خلال عمليات التمويل للبنوك و المؤسسات المالية.

أهم التدابير التي تتضمنها السياسة التمويلية، هي تحديد قيود كمية و نوعية لتمويل مختلف القطاعات و ذلك لتوفير احتياجات التمويل للقطاعات ذات الأولوية، ضوابط و توجيهات بخصوص منع أو الحد من تمويل بعض الأنشطة غير ذات الأولوية، و تحديد ضوابط التمويل بما يؤمن سلامة فعالية استخدام الموارد . لذلك نجد أن الاختلالات و التشوهات التي قد تلحق اقتصاديات الدول هي بسبب إخلال التنسيق بين مختلف السياسات والذي يقتضي تكامل كل السياسات الاقتصادية من مالية و تمويلية و نقدية، وأن تخدم كل سياسة أهداف الأخرى و لا تتعارض معها . من ناحية أخرى فلن أهمية الدور الذي تقوم به السياسة التمويلية في دعم برامج الإصلاح الاقتصادي و المالي تتضح في أنها تتعامل مع قطاع هام و مؤثر و هو الجهاز المصرفي.

"تساهم هذه السياسات بطريقة مباشرة في فعالية تحقيق أهداف السياسة النقدية و تقليل أو احتواء آثارها السالبة على القطاعات الاستراتيجية و قطاعات الإنتاج بصفة عامة، حيث تعتبر أداة من أدوات السياسات الاقتصادية الكلية، لذلك فان إعدادها لابد أن يتم في هذا الإطار ووفقا للتوجيهات العامة للدولة"[447].

وهذا المفهوم للسياسة المالية يعطيها دورا واسعا في معالجة مشكلة التضخم والحدّ من ارتفاع مستويات الأسعار والمحافظة على القوة الشرائية للنقود، فهي بذلك تهدف إلى " تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار والإستهلاك، وتوظيف الموارد الإنتاجية وعدالة توزيع الدخل "[448]

---

[447] بنك السودان، نشرة داخلية، محور سياسات ، عام 1999

[448] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة إسلامية المعرفة 3، هرندن، الولايات المتحدة الأمريكية، 1988 ، ص 254

لكن القراءات الأولية لأدبيات السياسات المالية في الدول الصناعية ترسخ تصوّرا لا يتسق تماما وواقع الأوضاع المالية والإقتصادية للدول النامية والتي تتشكّل منها مجموعة دول العالم الإسلامي إذ تؤكّد هذه القراءات على ضرورة رسم سياسات مالية تهدف أساسا إلى الإستقرار في المؤشرات الكلية لاقتصادات هذه الدول التي تتميّز وتتباين عن اقتصادات الدول النامية، "ولذلك، فإن السياسة المالية في الدول الإسلامية النامية ينبغي أن تصمّم لدعم التنمية الإقتصادية والتقليل من عدم المساواة في المقام الأول. وينبغي على السياسة المالية أن تستهدف التخصيص الراشد لموارد المجتمع بين السلع العامة والسلع الخاصة، وحماية الإقتصاد من التقلبات الإقتصادية وخاصة التضخم الداخلي أو المستورد"[449]

وأمّا السياسات النقدية فيقصد بها "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كلّ من النقود والإئتمان وتنظيم السيولة العامة للإقتصاد "[450]. والهدف من ذلك هو تحقيق الإستقرار العام للإقتصاد بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية، وفي الأسواق الخارجية بالمحافظة على سعر صرفها . وهي بذلك (السياسات النقدية) تشير إلى أنّ " أي عمل أو إجراء يؤدي إلى تغيير في كمية النقود أو في قدرة البنوك والمؤسسات المالية لمنح ائتمان أو في تكلفة هذا الإئتمان. ويتولّى وضع هذه السياسات مؤسسة نقدية مركزية تعرف بالبنك المركزي"[451]. وعلى الرغم من كون النقود أداة محورية في مختلف السياسات النقدية، إلاّ أنّه اليوم أصبح هناك تفاوت بين هذه الدول في كيفية التعامل مع هذه الأداة النقدية. " في منطقة الأورو، حدّد البنك المركزي معدّل مرجعي لنمو الكتلة النقدية بمفهومها الواسع بهدف توجيه السياسة النقدية . في حين أنّه في الولايات المتحدة الأمريكية، يعتقد الكثيرون أنّ النقود ــ بسبب التغيّر في سرعة دورانها إضافة إلى الإحداثات المالية المصاحبة لها ــ لم تصبح كما كانت في السابق هامة كمؤشِر نقدي"[452]

والسياسة النقدية المعتمدة في دولة ما يقصد من ورائها تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية متمثلة أساسا في تحقيق تنمية اقتصادية، والتقليل من معدلات البطالة، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات ثمّ المحافظة على استقرار المستوى العامّ للأسعار.

---

[449] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 96.

[450] عبد المنعم عفر، نحو النظرية الإقتصادية في الإسلام، المطبعة العربية الحديثة، مصر، سنة 1981 ص 351

[451] د: نعمة الله نجيب، محمود يونس و عبد المنعم مبارك، مرجع سابق ص 264

[452] Kim McPhail, L'utilité de la monnaie au sens large pour la conduite de la politique monétaire, article sans date ni rérérence de publication, page 62

فعندما يحدث تحوّل من النظام المصرفي القائم على الفائدة إلى نظام مصرفي إسلامي قائم على صيغ المشاركة في الأرباح والخسائر، فإن هذا التحوّل سيجعل من النظام المصرفي الإسلامي "نظاما قائما أساسا على الحق في المساهمة. وفي مثل هذه الإجراءات تفقد السلطات (النقدية) قدرتها في التحديد المباشر لمعدّلات العائد المالي، ممّا يجعل النظام المالي يتوجّه أكثر نحو اقتصاد السوق في النظام الإسلامي بخلاف نظام العائد على سعر الفائدة الثابت"[453]

فالسياسة النقدية بهذا المعنى هي مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تتخذها السلطات النقدية – البنك المركزي – بغرض التحكم في حجم التمويل المصرفي و نوعه، و بالتالي في عرض النقود كهدف وسيط و ذلك للوصول إلى الأهداف الاقتصادية الكلية . "وقد لوحظ من استقراء التاريخ الإقتصادي أنّ سبب التضخم يكمن غالبا في التوسع النقدي ، لذا فإن إدارة العرض النقدي بالشكل المناسب تمثّل المهمّة الجوهرية للسياسة النقدية"[454]. ولهذا اعتبرت دائما السياسة النقدية على أنّها تلك الإجراءات والتعليمات التي تتخذها الحكومة ــ عن طريق البنك المركزي ــ من أجل تنظيم أمثل للسيولة المحلّية، ترشيد سياسات الإئتمان وحماية الإقتصاد الوطني من التغيرات الحادّة في أسعار الفائدة في الأسواق العالمية، خصوصا، وذلك لتأثيرها على عرض النقود في بلد معيّن[455].

وفي النظام المالي الإسلامي تلعب السياسة النقدية – من خلال أهمّ جهاز فيها وهو البنك المركزي – دورا أساسيا في "المبادرة بابتكار المؤسسات و الأدوات المالية التي تسهّل حشد المدخرات، وتخصص الموارد بما يتفق والأهداف التنموية للإقتصاد الإسلامي"[456].

ويلاحظ من الآلية التي يتبعها الجهاز المصرفي الإسلامي ( صيغ المشاركات) في تعبئة المدخرات من جهة وفي توظيف هذه المدخرات من جهة ثانية، أنّ هناك "علاقة وثيقة بين عوائد الإستثمار والإيداع بما أنّ البنوك تقبل الإيداعات الإستثمارية على أساس اقتسام الأرباح

---

[453] Abbas Mirakhor et Iqbal Zaidi, Stabilité et croissance dans une économie Islamique Ouverte, Intervention à l'occasion de la 35 ième conférence sur l'enseignement de l'Economie islamique pour les enseignants d'Université, organisé conjointement par IIRF ( BID ) Djeddah, et l'Université Internationale Islamique, Islamabad, Pakistan, avec la collaboration de l'institut international de l'Econoimie islamique du 22 Aout au 03 septembre 1987 page 478

[454] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، وجهة نظر في تغيّر النقود، ص 4

[455] عبد الرحمان هيثم كبارة، في السياسة النقدية والإحتياطيات،مطبوعة اتّحاد المصارف العربية، بيروت 1989، ص ص 27 ،28

[456] محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، مجلد 14 ص 18

وتقدّم قروضا للمؤسسات بنفس القواعد (...) وبالمحصلّة فإن القطاع الحقيقي (الإستثمار الفعلي) هو الذي يحدّد معدّل عائد الجهاز المصرفي وليس العكس"[457]

ففي هذا النظام تستخدم السياسة النقدية جميع الأدوات (المكيّفة بصيغ مشروعة) والمتاحة في النظام المالي التقليدي باستثناء سعر الخصم * وسعر الفائدة أ والأدوات الأخرى المستحدثة التي تقوم على آليات سعر الفائدة . فجميع السياسات الأخرى كعمليات السوق المفتوحة لعمليات بيع وشراء سندات الحكومة اللاّربوية ( ومن شاكلتها تبادل أسهم الشركات ذات النشاط الإقتصادي المباح دون غيرها . وسندات المقارضة (أو المضاربة)، وغيرها من أشكال السندات المباحة دون السندات ذات الفائدة المحدودة )، وترشيد سياسات الإئتمان والتمويل وتحديد أسقفها في صيغ التمويل المشروعة كالمرابحات، والمشاركات، والمضاربات... إلخ، وتحديد نسب الإحتياطيات والسيولة في البنوك، ومبادلة العملات ومراقبة أسعار الصرف، والإقناع الأدبي، كل هذه الأدوات لها نفس الفعالية التي نحلظها على نظام مالي تقليدي.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن بعض هذه الأدوات قد يُحقق استعمالها كفاءة عالية على السياسة النقدية في دولة اجتمعت فيها ظروفٌ سوقيةٌ واقتصاديةٌ معيّنةٌ، ولكن تغيب هذه الكفاءة عن هذه السياسة النقدية في دولة أخرى تغيب فيها تلك الظروف السوقية والإقتصادية، ومن ذلك عمليات السوق المفتوحة التي تعتبر "نادرة الإستعمال في البلدان النامية لضحالة أسواقها المالية التي تصبح عرضة لتقلبات عنيفة لو مارست المصارف المركزية فيها عمليات السوق المفتوحة"[458]. ومن ثمّ فإن نجاح سياسة السوق المفتوحة ــ كآلية غير مباشرة للسياسة النقدية و إدارة السيولة ــ تستوجب توفير أسواق مالية مرنة وفعالة تُمكّن من الدخول في عمليات البيع والشراء للأوراق المالية الحكومية القصيرة والطويلة الأجل . مع العلم أن مثل هذه الأوراق بطبيعتها خالية عمليا من المخاطر فضلا عن سيولتها المتأتية من استعداد البنوك المركزية لاقتنائها بسعر السوق أو بأسعار مقاربة له تنجم عنها مستويات مرتفعة من نشاط السوق، ممّا سيؤدي إلى الرفع من سيولة السوق . فإدارةالسيولة بمثل هذه الآليات من شأنه أن

---

[457] Mohsin S. Khan, principes de la théorie et de la politique monétaire dans un cadre islamique, Intervention à l'occasion de la 35 ième conférence sur l'enseignement de l'Economie islamique pour les enseignants d'Université, organisé conjointement par IIRF ( BID ) Djeddah, et l'Université Internationale Islamique, Islamabad, Pakistan, avec la collaboration de l'institut international de l'Econoimie islamique du 22 Aout au 03 septembre 1987, Page 392

* هذه الوسيلة من وسائل السياسة النقدية الواسعة الإنتشار في الدول النامية.

[458] درويش صديق جستنية، محمّد بن علي القري، محمّد نجاة الله صدّيقي وعبد الرحيم الساعاتي، تطبيق القوانين المستمدّة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية: دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدّة، الطبعة 1 سنة 1998، ص ص 30، 31

يوصل السلطات النقدية إلى بلوغ ا لأهداف الكلية المسطّرة . وقد أثبتت تجربة السودان، رغم حداثتها، أنّ الشهادات المالية "شهامة وشمم" اللّتان تعامل بهما بنك السودان وفّرت له بديلاً معقولاً عن السندات القائمة على سعر الفائدة للتدخل من خلال عمليات السوق المفتوحة . وقد شهد العامان 1999 و 2000، استخدام هذه الشهادات بفعالية كبيرة مما شكل عاملاً مساعداً فى نجاح السياسات النقدية اسهمت فى تثبيت سعر الصر ف وخفض معدل التضخم الى 14.2% ثم الى 8.1% خلال العامين 1999 و 2000[459]

"لقد كان من المعتقد أنّ أدوات السياسة النقدية لها الفعالية التامّة في تعديل الأوضاع الإقتصادية وإعادتها إلى حالة التوازن. ولكن بعد الكساد الكبير أثبت كينز في نظريته العامّة أنّ تغيّرات سعر الفائدة قد لا يكون لها الفعالية في تحقيق التوازن الإقتصادي إذا كان منحنى الطلب على النقود لا نهائي المرونة "[460]. كما أنّ النظرية النقدية الحديثة تقوم على محاولة السيطرة على عرض النقد تمهيدا للسيطرة على التضخم ووصولا إلى توازن ميزان المدفوعات . ولقد ثبت أن للفائدة أثرا ضئيلا إن لم يكن معدوما في هذه العملية حيث تلعب عمليات السوق المفتوحة وسياسات الإئتمان دورا هاما في هذا المجال[461]

ومن ثمّ برزت محدودية السياسة النقدية لوحدها في تحقيق الإستقرار الإقتصادي في دولة ما "وذلك لأنّ هناك مدى لا تتجاوزه الدولة في تخفيض سعر الفائدة أو زيادة عرض النقود أو غيرها من الوسائل الإخرى "[462] وأن ضرورة إشراك هذه السياسة بسياسة مالية موازية أصبح أكثر ملاءمة وذلك بتدخل الحكومات من خلال تأثيرها بالتخفيض و الزيادة في كل من معدّلات الضرائب على الأفراد والشركات وكذا على الإنفاق الحكومي المتمثل أساسا في الإنفاق على الدفاع الخارجي والأمن الداخلي ومشاريع البنيات الأساسية والضمان الإجتماعي والتعليم، ... إلخ.

والدولة في النظام المالي الإسلامي تضطلع بمهام ومسئوليات إقتصادية اتجاه أفرادها وهي (الأهداف) تصب في اتجاه المحافظة – من جانب الوجود ومن جان ب العدم – على الكليات الخمس على مستوى الأفراد ابتداء ومن ثمّ المحافظة عليها على المستوى الكلي (الدولة

---

459 عبد المنعم القوصي، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، ص 12 بدون تاريخ نشر

460 ضياء مجيد الموسوي، الإقتصاد النقدي، دار الفكر الجزائر ، 1993 ص 173

461 عبد الرحمان هيثم كبارة، مرجع سابق، ص 28

462 عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص 352

فالأمة). فالدولة في هذا الإطار تتحمّل – في النظام المالي الإسلامي – مسؤولية رسم السياسات المالية التي تهدف إلى إعادة توزيع الدخل ودفع عملية التنمية الإقت صادية، "وحيث إنّ تحقيق تلك الأهداف يستلزم الجمع بين السياسة المالية والسياسة النقدية، فإنه من الضروري التوصل إلى سياسة تعتبر مزيجا من كلّ من السياسة المالية والنقدية"[463]

ومن الملاحظ أنّ كلتا السياستين – وإن كانت تحكمها علاقات وقوانين عامة – فإنّها ترتبط بنو عية الهيكل الإقتصادي لدولة ما وبطرق الإنتاج التي تسوده وبشبكة العلاقات الإجتماعية التي تحكم السلوك لمجموع الوحدات الإقتصادية في مجتمع ما، فمجموع هذه الآليات هي التي تظهر التمايز بين مختلف الأنظمة النقدية والمالية؛ وهنا تطرح فكرة ضرورة ربط كل من السياستين ا لمالية والنقدية بالسياسة الهيكلية في اقتصاد ما للحصول على كفاءة عليا من هاتين السياستين. وبهذا تصمّم السياسة الهيكلية – إضافة إلى كونها تزيد من مرونة الإقتصاد وتخلق مناخا مواتيا لتوظيف هاتين السياستين – " لإزالة الإتجاهات السلبية (التشوّهات) لا لخلقها. (...) فعلى سبيل المثال يعتبر التحوّل من سياسة الإنغلاق إلى سياسة الإنفتاح مع ترك الأسعار في السوق السلعي أو النقدي تتقلّب تبعا للتفاعل بين قوى الطلب والعرض هو من السياسات الهيكلية، في حين يعتبر تغيير سعر الفائدة للتأثير على حجم الإدّخار والإستثمار من السياسات النقدية. وقيام الحكومة بإصلاح النظام الضريبي بالتحول من الضريبة النوعية إلى الضريبة الموحّدة يعدّ تغيرا هيكليا، في حين أنّ زيادة معدّل الضريبة على نشاط معين يعتبر من السياسات المالية"[464]

وعليه، فالسياسة النقدية الإسلامية تتحدّد معالمها من خلال القوانين الع امة والنوعية التي تتميّز بها عن السياسات والأنظمة النقدية المعاصرة. وهذه المعالم مؤسسة لخدمة المعتقدات والأهداف والقيم الإسلامية . " إلاّ أنّ مؤسسات النظام النقدي والمصرفي الإسلامي وسياساته المؤسسة لخدمة هذه المعتقدات والأهداف والقيم يمكن أن تتغيّر من زمن لآخر . ومن مكان إلى آخر. وبتغيّر الظروف" [465]

فالسياسة النقدية تعتمد – إلى حدّ كبير –على تنظيم عرض النقود في تحقيق أهدافها باستخدام وسائل عامة ووسائل خاصة.

---

[463] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 89.

[464] حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص7

[465] محمد عمر شابرا، مرجع سابق ، ص 24

وتتمثل الوسائل العامة في التأثير على معدّلات الإحتياطيات النظامية لمختلف الودائع المصرفية، بالإضافة إلى عمليات السوق المفتوحة. وفي ظل نظام نقدي ذي معالم إسلامية فلا مكان لسعر الخصم الذي يستهدف منه التأثير على أسعار الفائدة . وهنا يكمن الفرق الأساس بين السياسة النقدية في ظل النظام المالي التقليدي وما يقابلها في النظام المالي الإسلامي . فآليات السياسة النقدية – المباشرة أو غير المباشرة – المتاحة في النظام التقليدي مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بسعر الفائدة . فمن الآليات غير المباشرة نجد سعر الخصم ودور المقرض الأخير والأوراق المالية الخاصة بعمليات السوق المفتوحة وهي كلّها مرتبطة بسعر الفائدة. وبالتالي فإنّ كلّ هذه الآليات غير متاحة للبنك المركزي في الإطار الإسلامي لتعارضها مع فلسفته رغم كون هذه الآليات هي الأكثر كفاءة في إدارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة في النظام المالي التقليدي . ومن ثمّ لم يبق – في بداية التجربة – أمام النظام المالي الإسلامي (البنك المركزي) سوى اللجوء إلى أدوات السياسة النقدية المباشرة للتدخل بها في السوق النقدي وهي تحديد السقوف الإئتمانية، والتوجيهات المباشرة لتوزيع التمويل المصرفي بين مختلف القطاعات والحث الأدبي، وهذه الآليات كلّها "معروفة بتدني كفاءتها وعدم مرونتها مما يجعل إدارة السياسة النقدية في إطار النظام المصرفي الإسلامي تحدّيا كبيرا للبنوك المركزية"[466] . وبالتالى كان لا بد على البنك المركزى العامل فى نظام مالي إسلامى من السعى لايجاد آليات غير مباشرة وأن تكون متوافقة مع الأسس الشرعية لإدارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة وأن تتمتع بكفاءة مناسبة.

لكن تبقى بعض المهام التي يقوم بها البنك المركزي وهي مشتركة بين النظامين التقليدي والإسلامي ومن ذلك: " إصدار الأوراق النقدية، تشريعات النقد والإئتمان، التدخل كبنك ومستشار للحكومة ثمّ الإحتياطي الأخير لسيولة النظام المالي و البنكي"[467]

لذا توجّهت البنوك المركزية – على غرار بنك السودان – نحو إيجاد بدائل لهذه الآليات تتفق والفلسفة التي أقيم عليها النظام المالي الإسلامي على النحو الذي سنفصّله أدناه.

ومن بين أدوات السياسة النقدية التي غالبا ما يلجأ إليها البنك المركزي هي تأثيره على البنوك التجارية من خلال التأثير على حجم التوسع النقدي، فإذا ما تبيّن للمصرف

466 صابر محمّد حسن، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، بنك السودا ن، سلسلة الدراسات والبحوث، ماي 2004

467 Manzoor Ali, Op.Cit, page 414

المركزي أنّ المصارف التجارية قد تجاوزت الحدود المرسومة للتوسع في الإئتما ن الملائم لطبيعة النشاط الإقتصادي في الدولة، فإنه يلجأ إلى رفع نسبة الإحتياطي القانوني، ممّا يؤدي إلى تخفيض حجم الإئتمان في المجتمع . ويلجأ البنك المركزي إلى الطريقة العكسية – تخفيض نسبة الإحتياطي القانوني – في حالة رغبته في إحداث توسع في حجم الإئتمان والنشاط الإقتصادي.

أمّا اللجوء إلى سياسة السوق المفتوحة فيُ هدف من خلالها التأثير على مستوى الإئتمان – زيادة ونقصانا – عن طريق تدخله في السوق المالية ببيع وشراء مختلف أنواع الأوراق المالية كالسندات الحكومية وأذونات الخزينة وشهادات الإيداع وغيرها . "ولسندات الخزانة وأذون الخزانة وكذلك العملة النقدية وغيرها من الأوراق المالية الحكومية غير الشائعة، بنية مشتركة؛ فهي جميعها وعود من الحكومة بتسديد مبالغ معينة من المال عند آجال مختلفة (على الفور في حالة العملة، وبانتظام بالنسبة لبعض أذون الخزانة، وعند الإستحقاق بالنسبة إلى سندات الخزانة)" [468]

"والغرض من عمليات السوق المفتوحة هو التأثير على حجم الإحتياطيات النقدية لدى المصارف" [469]وذلك بتقليل حجم الإئتمان في حالة دخوله السوق المالية بائعا للأوراق المالية، وبزيادة حجم الإئتمان في حالة دخوله السوق المالية مشتريا للأوراق المالية خاصة في أوقات الكساد. وذلك لما تتوفرعليه هذه الأوراق المالية من خصائص تدني المخاطر فيها، كونها مضمونة من الحكومة، وكذلك سرعة تسييلها بسبب تداولها في الأسواق الثانوية.

أمّا المؤسستان المسؤولتان عن التوسع في الإصدار النقدي والإئتمان هما الحكومات ومن ورائها البنوك المركزية، والبنوك التجارية المولّدة للإئتمان " وإذا كان هناك من يتسامح مع الحكومات باعتبار مقاصدها، كونها تموّل الت نمية بالتضخم، فإنّ موقف المدافعين عن مشروعية توليد نقود المصارف التجارية (المملوكة) ملكية خاصة يكون أكثر حرجا"[470]

---

468 محمود أ الجمل، إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (مكة المكرمة) : مجلد 15 سنة (2003) ص 4

469 محمود حسن صوّان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر عمّان الأردن، ط 1 (2001 ) ص 61

470 عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، مرجع سابق، ص 30

"أما الوسائل الخاصة فهي وسائل مرتبطة بتخصيص التمويل المقدّم للمشروعات الإستثمارية بغرض تفضيل بعض الأنشطة ذات الأولوية من حيث الأهمية أو من حيث مستوى التشغيل، ولكي يحقّق المصرف المركزي ذلك فإنّه يضع نسبا معينة للتمويل أو عن طريق الأوامر المباشرة والتأثير الأدبي"[471]

ففي النظام المالي الإسلامي أين تغيب السياسات النقدية القائمة على سعر الفائدة " فإن الوسائل العامة تقتصر على التأثير في القاعدة النقد ية أو في نسبة الإحتياطي، وبالتالي في مضاعف الإئتمان، باعتبار أنّ معدّل الربح المناظر لسعر الفائدة لايمكن التحكم فيه مركزيا "[472] ومن ثمّ يمكن الوصول إلى صياغة سياسة نقدية كفؤة إذا استطعنا معالجة عرض النقود وإلى حدّ ما تكلفة رأس المال من خلال نسبة المشاركة في الأرباح[473].

فالتكامل واضح إذا بين السياستين النقدية والمالية، " فالسياسة المالية تتفاعل مع السياسة النقدية لتنظيم عرض النقود وذلك بتنشيط الضرائب وترشيد الإنفاق "[474]. ويسمح هذا المزيج بين السياستين المالية والنقدية اللتان يتمّ رسمهما في شكل متناسق، من منع الت قلبات الإقتصادية الحادّة وضمان درجة مقبولة من الإستقرار في مستوى الأسعار من خلال التأثير على القوة الشرائية للعملة.

ويتضح ممّا سبق أنّ الأجهزة الحكومية في الدول الإسلامية – وفي غيرها من الدول – تمارس عمليات الضبط والتنسيق بين السياستين النقدية والمالية من خلال جهازها النقدي المركزي (البنك المركزي). ولقد كانت نشأة هذا البنك استجابة لتنظيم نشاطات البنوك التجارية في الإقراض والإقتراض، والتي تقوم على مبدأ الفائدة أخذا وعطاء . ولمّا كانت البنوك الإسلامية تقوم على فلسفة مغايرة تماما تجتنب فيها كلّ معاملة تشوبها عملية الربا، لم يكن بد من استقراء واقع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الموزعة في مختلف دول العالم لمعرفة صيغ تعاملها مع هذه الهيئة النقدية العليا المكلفة بمتابعة مختلف معاملات المصارف والمؤسسات المالية. وهنا يمكن تلخيص ثلاث صور لهذه الصيغ:

---

[471] إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 359 – 360

[472] إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 360

[473] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 99.

[474] هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ، ط 1 (1999) ص 217

- الصورة الأولى: نجد فيها أسلمة شاملة للنظام المصرفي الكلي أي بما في ذلك البنك المركزي، ويمثّل هذه الصورة كل من باكستان، إيران والسودان. وفي هذه الصورة نجد توافقا تاما لتعامل المؤسسات المالية مع البنك المركزي ممّا يوفّر لها مناخا مساعدا ونموا عاديا لنشاطاتها؛

**فقد** أثبتت دراسة قام بها بنك السودان [475] أنّ أدوات السياسة النقدية والتمويلية غير المباشرة التي استخدمها بنك السودان خلال الفترة 1996 – 2002 – وهي فترة الإصلاح الإقتصادي التي اتصفت بأسلمة النظام المالي السوداني – بعضها يعمل أولا في ميزانية البنوك التجارية مثل الإحتياطي النقدي القانوني، نسبة السيولة الداخلية، آلية سوق مابين البنوك، هامش أرباح المرابحات ونسب المشاركات وعمليات النقد الأجنبي والإقتاع الأدبي . أمّا الأدوات غير المباشرة والتي يكون أثرها أولا على ميزانية السلطة النقدية وتؤثر بصورة غير مباشرة على الميزانية المجمّعة للبنوك التجارية وهي عمليات السوق المفتوح ( شمم وشهامة )* ، ودائع المؤسسات العامة، بيع وشراء النقد الأجنبي وتمويل المصارف من نوافذ البنك المركزي ( بنك السودان ).

وتأتي أهمية هذه الشهادات ( شمم وشهامة ) في كونها تعكس تحولاً كبيراً في سياسات بنك السودان من الاعتماد على الأدوات المباشرة إلى الأدوات غير المباشر في إدارة السيولة . وبالفعل قد ساهمت هذه الأداة في جذب جزء مقدر من السيولة الفائضة بالبنوك ؛ وبتطويرها وتفعيلها يمكن أن تكون من الأدوات الهامة لإدارة السيولة مستقبلاً.

ما يمكن ملاحظته على هذه الأدوات – المباشرة وغير المباشرة – أنها تعمل في بيئة تحكمها قوانين السوق (العرض والطلب)، وأنها تعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية والتمويلية من خلال التأثير على سيولة المصارف ومقدرتها على منح التمويل، والبعض الآخر

---

[475] عبد الله الحسن محمّد، كمال يوسف عبد الله وبدر الدّين حسين جبر الله، تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1980 – 2002 ، بنك السودان، سلسلة الدراسات والبحوث، إصدارة رقم 4 سبتمبر 2004

* وهي على التوالي : شهادات مشاركات البنك المركزي وهي عبارة عن سندات تمثل انصبة محدّدة في صندوف خاص يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي، وتتسم هذه الشهادات بأنها ذات قيمة واحدة وقابلة للتداول ومفتوحة الأجل، ليس لها تاريخ محدّد ولحاملها حق المشاركة في أرباح وخسائر البنوك المنضوية تحتها . وليس لحامل الشهادة أرباح نقدية بل يحق له الحصول على أرباح عند بيعها ، كما يحق لحاملها بيعها مباشرة لبنك السودان في أي وقت شاء .و شهادات المشاركة الحكومية هي عبارة عن صكوك أو شهادات مالية تصدرها وزارة المالية بصيغة المشاركة بواسطة شركة السودان للخدمات المالية مقابل الأصول المملوكة جزئيا أو كليا في بعض الهيئات والمؤسسا ت والشركات المنتقاة .

[476] بنك السودان، مجلة المصرفي ، العدد 27 ، مارس 2003

يعمل من خلال التعامل في سوق الأوراق المالية، وأخرى يعمل من خلال التأثير على معاملات النقد الأجنبي .

- الصورة الثانية : ونجد فيها أنّ بعض الدول تفهّمت الطبيعة الخاصة لعمل المصارف الإسلامية فقامت بتخصيصها بقواعد خاصة تضبط علاقاتها مع البنك المركزي، ويمثّل هذه الصورة كل من تركيا [477] والإمارات العربية المتحدّة وماليزيا[478]. و هذه الوضعية كسابقتها لا تجد فيها المؤسسات والمصارف المالية الإسلامية مشكلة تعامل مع البنك المركزي، الشيء الذي يؤهلها لتأدية دورها في ظروف عادية.

- الصورة الثالثة: نجد فيها إنشاء بنوك ومؤسسات مالية بقوانين استثنائية لكنّها تخضع – إلى جانب البنوك والمصارف التقليدية الأخرى – إلى القوانين والسياسات التي يرسمها البنك المركزي، ويمثّل هذا الإتجاه كل من مصر، الأردن، البحرين والفلبين. وهذه الحالة هي أكثر الحالات صعوبة في إيجاد المناخ المصرفي المساعد على النمو العادي للبنوك والمؤسسات ال مالية الإسلامية. في حين أن هناك عوامل معينة – وهي موضوعية – ينبغي أخذها من قبل البنك المركزي في تعامله مع المؤسسات المالية الإسلامية؛ أهمّ هذه العوامل هي[479]:

أ) تحتفظ البنوك الإسلامية – على غرار البنوك التقليدية – بجزء من ودائعها لدى البنك المركزي، ويقوم هذا الأخير بدفع فائدة على هذه الودائع وهو ما يعتبر خرقا لقوانين التأسيس "الإسلامية" التي قامت عليها المصارف الإسلامية؛

ب) يقدم البنك المركزي مقابل فائدة – باعتباره مقرضا أخيرا للجهاز المصرفي – قروضا للبنوك التجارية في حالة نقص سيولتها . لكن هذا 'الإمتياز' لا تستفيد منه البنوك الإسلامية كونه قائما على سعر الفائدة. وفي هذا الإطار هناك اقتراحات قدّمت لحل هذا الإشكال، منها المقترح الصادر عن حكم المحكمة الفيدرالية الإسلامية الباكستانية والقاضي بإحلال آلية سعر الفائدة في مثل هذا التعامل بآلية المساهمة في الأرباح أو لآليات أخرى تسمح بها الشريعة الإسلامية[480] *؛

---

[477] المرسوم التركي رقم 83/7506 الصادر سنة 1983

[478] القانون الماليزي رقم 276 الصادر سنة 1983

[479] منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، مرجع سابق ، ص 40

[480] Jugement du Tribunal Fédéral Islamique Pakistanais relatif à l’intérêt, Edition BID (IIRF) 1995, pg 459

ت) تفرض البنوك المركزية – قصد مواجهة أخطار السحب المحتملة – إحتياطيات قانونية على ودائع البنوك التجارية مهما كان نوعها: تحت الطلب، إدخارية وودائع لأجل، وهذه الحالة لا تنطبق تماما على البنوك الإسلامية باستثناء الودائع تحت الطلب؛ أما الودائع الأخرى فتقبلها من زبائنها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ومن ثمّ فمن غير المبرّر أن يطالب البنك المركزي من البنك الإسلامي أن يحتفظ باحتياطيات قانونية على هذا النوع من الودائع؛

ث) في البلدان التي تمارس فيها البنوك الإسلامية عمليات السوق المفتوحة لا تستطيع البنوك الإسلامية أن تشارك في مثل هذه العمليات، لأن الأسهم التي تباع وتشترى تقوم على الفائدة. ولهذا لا تتوفر للبنوك الإسلامية الأصول المالية التي يمكن تسييلها بسهولة، وهو من شأنه أن يدخل شيئا من عدم المرونة في تركيبة الأصول لدى البنوك الإسلامية؛

ج) قد يتحمّل البنك المركزي – ولو جزئيا – مسئولية السياسات التي يفرضها على البنوك الإسلامية وذلك بسبب عدم إلمامه بأساليب التمويل الإسلامي خاصة ما يتعلق منها تلك الصيغ القائمة على تقاسم الأرباح والخسائر كالمضاربات والمرابحات والتي تعتبر نشاطات مستمرة باستمرار المشروع الممول بهذه الصيغ، عكس التمويلات القائمة على الدين – كالمرابحات – والتي هي قروض محدّدة المدّة وإن كبر حجمها . وهذا الوضع من شأنه أن ينعكس سلبا في تقارير مراقبة الأداء التي يصدرها البنك المركزي عن البنوك الإسلامية؛

ح) إن حرص البنوك الإسلامية على أن يكون أداءها متسقا والمسطرة الشرعية يفرض عليها – من الناحية الموضوعية – أن تضم في هيكلها التنظيمي هيئات للرقابة الشرعية، فإذا غاب دور هذه الهيئات عن أذهان المسئولين في البنك المركزي فقد يفسرون ما تصدره هيئات الرقابة الشرعية من أحكام حول معاملات البنوك الإسلامية على أنه تدخل في قرارات هذه البنوك فيما يخص أدوات السياسة النقدية مثل متطلبات الإحتياطي، وعمليات السوق المفتوحة وغيرها؛

وحتى تستقر المعاملات المالية بين مختلف الوحدات الإقتصادية في المجتمع الإسلامي – بإحداث توازنات كلية بينها – فلا بد من استقرار قيمة النقود، وإلا فإن تذبذب قيمة النقود يؤدي إلى أضرار كبيرة تمس في آن واحد الوظائف الإدخارية، والإستثمارية والإستهلاكية للنقود. فثبات

---

* من بين المقترحات الأخرى ما تقدّم به الدكتور عمر شبرا في كتابه – نحو نظام نقدي عادل – والقاضي بإنشاء "صندوق مال مشترك" بين البنوك الإسلامية تشرف عليه البنوك المركزية لتوفير السيولة – عند الحاجة – بدون اللجوء إلى سعر فائدة وإنما على أساس تعاوني فيما بينها.

النقود من الناحية الإقتصادية الصرفة غاية مايوصي به المنطق السليم، إذ أن تذبذب قيمة النقد بين الإرتفاع والإنخفاض سبب لظهور مختلف الأزمات المالية، الإقتصادية والإجتماعية كما ثبت ذلك في مختلف أزمات الأنظمة المالية التقليدية.

إنّ " اتجاه قيمة النقد نحو الإنخفاض يورث التحفظ تجاه عمليات الإقراض والبيع الآجل، ويقوّض إرادة المتبادلين في عقود السلم (...) وفي هذا تقييد لعمليات التبادل بأفق الزمن الجاري فقط (...) إذ ستتحسر المعاملات المستقبلية وستزداد مخاطر الإقراض والبيع الآجل بندا آخر يتعلق بتآكل قيمة النقود؛

كما أنّ اتجاه قيمة النقود إلى الإنخفاض، يجعل الأفراد يميلون إلى استهلاك العاجل، ويحجمون عن الإدخار؛ (...) وهذا يلجئ إلى المضاربات الآنية أو قصيرة الأجل ، مما يسيء أيما إساءة إلى الإستثمارات الحقيقية بوأدها أو إجهاضها . (...) كما أن اتجاه النقود إلى الإرتفاع له آثاره الضارة أيضا. فحقوقيا يشغل ذمم المدينين بما ليس فيها، فيحجم الناس عن أي تعامل يمتدّ عبر الزمن، تلافيا لإحتمالات زيادة قيمته.(...) مما يضيق آفاق المعاملات ويدفع إلى تفضيل الإكتناز والإدخار على حساب الإستهلاك الجاري والإستثمار الحقيقي، فيؤدي إلى نقص في الطلب الكلي، يتزامن مع فيض رؤوس الأموال جراء الإدخار ( أو بالأحرى الإكتناز )، مما يؤدي إلى أزمة قصور الطلب الكلي عن استيعاب العرض الكلي، فينشأ الكساد والبطالة." [481]

ولمّا ترتفع القيمة الاسمية للنقود عن قيمتها الحقيقية، أي زيادة في كمية النقود الورقية مع عدم زيادة مايقابلها من التغطية المعدنية يظهر ما يعرف بالتضخم النقدي؛ والذي من أهمّ أسبابه :

1. التوسع في فتح الاعتمادات من قبل المصارف؛
2. التمويل بالعجز في الميزانية : وهو زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة ، فتلجأ الحكومة إلى الاقتراض عن طريق طرح الأوراق المالية التي تصير بدورها غطاء للعملة الورقية؛

---

[481] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة الإقتصاد الإسلامي، المجلد 10 سنة 2000 قسم الإقتصاد كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية جامعة آل البيت، عمان، الأردن،

3. تمويل النفقات العسكرية: والتي لا تقدم للإنتاج أي شيء ، وهي أرقام عالية جدا (كانت حرب فيتنام إحدى الأسباب الرئيسية للتضخم النقدي في أمريكا ، حيث تجاوزت تكلفتها المباشرة ( 41 مليار دولار أمريكي حتى عام 1971م )

ورغم أن معالجة مشكلة التضخم النقدي تباينت حلولها بين مختلف المدارس، إذ يربط الكنزيون هذه المعالجة – التي تأكّد فيما بعد فشلها – بتخفيض سعر الفائدة وتخفيض الضرائب، ترى مدرسة شيكاغو أنه يجب أن يكون هناك تناسب بين نمو كمية النقود وبين زيادة حجم الإنتاج وعدد السكان، إلاّ أن الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين يرون أن علاج التضخم النقدي يكون عن طريق:

1ـ إصلاح النظام النقدي الحالي، وربط كمية النقود بكمية الإنتاج.
2ـ ترشيد الإنفاق وتحريم الإسراف والتبذير والإنفاق الترفي.
3ـ تحريم الاكتناز والبحث عن استثمار الأموال.
4ـ زيادة الإنتاجية عن طريق تحفيز العنصر البشري معنويا وماديا.

وإن غلت الأوراق النقدية أو رخصت فالعبرة فيها بقيمتها الاصطلاحية، وذلك لأن الأوراق النقدية لا قيمة لها في ذاتها. "فللورق النقدي اليوم وإن كان أموالا نافقة وله حكم المال من جميع الوجوه في الشريعة المطهرة غير أن الذهب هو التغطية الاقتصادية الوحيدة لدى أكثر الدول فإن لم تكن الوحيدة فهي التغطية الأساس والأصل، لذا من هذا الوجه فالورق النقدي نائب عن الذهب فترجع قضايا تغير قيمة العملة الورقية كلها إلى الذهب فقط (...)، وعند انقضاء الأجل يرجع المدين للدائن ذهبا أو ورقا نقديا بسعر الذهب في يوم انتهاء المداينة"[482].

وعليه، فإنّ تحديد أهداف وصياغة السياسة النقدية وتصميم الأدوات والتنبؤ بالسيولة وبرمجتها والصلة بين الاستقرار النقدي والاستقرار المالي وتصميم العمليات المالية وأسواق السندات الحكومية واتفاقات إعادة الشراء والأدوات المالية غير التقليدية ومتطلبات الاحتياطيات والتسهيلات التمويلية تبقى كلّها من المهام التي تضطلع بها الدولة في النظام المالي الإسلامي بواسطة البنك المركزي.

---

[482] محمد عبداللطيف الفرفور، أحكام النقود الورقية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدّة العدد 3 ، ج 3، 1408 هـ 1987 م)

## المبحث الرابع : العلاقات الوظيفية بين النظام المالي وأنظمة الحياة الأخرى

إنّ النظام المالي – من حيث كونه أحد مكوّنات الإقتصاد في المجتمع المسلم – الممارس في فترات متباينة من التاريخ الإسلامي في شكل "علاقات بين الأفراد في الإقتصاد، أي أنها تقع في حيز الإقتصاد الجزئي أساسا، رغم أنّ لها منعكسات على الإقتصاد الكلي للمجتمع بكامله"[483] لم يكن نظاما منفصلا عن باقي أنظمة الحياة الأخرى، بل إنّه لا يمكن تصور سير هذا النظام – في حالته العادية – دون ربطه بباقي أنظمة الحياة الدينية، التشريعية، الثقافية، الإجتماعية، السياسية والإعلامية مما يؤدي إلى فقدان الإنسجام في البناء الكلي من جهة ويكشف عن عدم كفاءة الأجزاء من جهة ثانية. وسنحاول ــ في هذا المبحث ــ التأكيد على حقيقة مفادها أنّ التوظيف الأمثل للنظام المالي الإسلامي يتوقف على مدى تفاعله الإيجابي مع باقي أنظمة الحياة الأخرى.

إن توافق النشاط الإقتصادي الكلي أو الوحدوي على مستوى مختلف الوحدات الإقتصادية مع القيم الشرعية لا يتحقّق بطريقة منسجمة إلاّ من خلال ترجمة هذه القيم الشرعية إلى سلوك اقتصادي واقعي تلعب فـيه مختلف المؤسسات والأجهزة دورا بارزا في الدعوة إلى الإلتزام بأحكام الشريعة في المعاملات المالية والإقتصادية.

والدولة – من خلال مؤسساتها وأجهزتها – واحدة من هذه المؤسسات التي يترتّب عليها – في المراحل الأولى من تطبيق النظام المالي الإسلامي – "أعباء تقديم الإطار المؤسسي الذي يجعل من الممكن ترجمة الأحكام الإسلامية إلى نمط سلوكي"[484].

والدولة ليست وحدها في بلوغ هذه الأهداف، لكنّ دورها قيادي في وضع الإطار القانوني من أجل إنجاح عملية ترجمة الأحكام إلى سلوك اقتصادي فعال تستغلّ فيه كل الإمكانات المتاحة في المجتمع. " فوضع القوانين التي تضمن تعريف واحترام حقوق الملكية والعقود مثلا يعدّ من ضروريات تشجيع الإستثمار. وإنّ فهم الأحكام الإسلامية لحقوق الفقراء في أموال الأغنياء مثال من شأنه تقليل دور الدولة وأعبائها المالية تجاه الفقراء "[485]، وفي تقليل أعباء حماية أموال الأغنياء من اعتداءات الفقراء "لأن المحاويج إذا لم يكن لهم من مال

---

[483] غسان محمود ابراهيم و منذر قحف، الإقتصاد الإسلامي : علم أم وهم ، دار الفكر، دمشق، سنة 2000 ص 164 .

[484] محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، مجلد 14 ص 18

[485] محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، مجلد 14 ص 18

ذوي المال نصيب كانوا خطرا عليهم وعلى أموالهم "[486] وهذا أحد الأسس التي بها فرضت الزكاة في أموال الأغنياء.

والإسلام بتنظميه التشريعي المتميّز للنشاطات الدينية والإقتصادية والمالية والسياسية والإجتماعية يهدف إلى تنظيم المجتمع بطريقة يكون فيها كل فرد متمكّنا من الحياة وفق مراد الله عز وجل للإنسان، متحرّرا من استبداد البشر وآمنا من الجوع والخوف . ولن يتحقق ذلك إلاّ بضمان الحريات والحاجات الأساسية من خلال حياة اجتماعية منظمة ومحكومة بقواعد العدالة، والتي يوفرها الإسلام عن طريق تهيئة السلوك الرشيد وقواعد المعاملات والمؤسسات التي تضمن التماسك الإجتماعي كنظام الحكم ونظام الأسرة[487].

إن دراسة النظام المالي الإسلامي كنظام مركّب، يقتضي من بين ما يقتضيه ربط هذا النظام بباقي الأنظمة المكوّنة للمركّب الكلّي والذي قد يأخ ذ شكل مجتمع، أو دولة، أو أمّة . ويسمح مثل هذا التقسيم بتحقيق هدفين أساسيين هما:

1. أن ظهور كفاءة نظام فرعي ــ كالنظام المالي ــ بالنسبة للمركب الكلّي تتحقّق بتوفّر مجموعة الشروط والظروف النفسية والإجتماعية والسياسية ... بنفس المستويات أو بمستويات متقاربة على مجموع الأنظمة الفرعية؛
2. أن يمكّن من إعطاء تفسير نظامي بمقابلة النظام المالي الإسلامي الممارس في بيئات مختلفة؛

وإسقاطا للهدف الأوّل يمكن التصريح ابتداءً أن النظام المالي الإسلامي لا يصل إلى أعلى مستوياتٍ من الكفاءة إذا تمّت ممارسته في ظروف نفسية مختلة : التحايل على الرّبا؛ أو ظروف اجتماعية مختلّة : عدم إقرار الأغنياء أو تهاونهم في أداء واجباتهم المالية تجاه الفقراء؛ أو ظروف سياسية مختلّة : كاختلال دور الدولة في حفاظها على الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل والمال.

وأمّا إسقاط الهدف الثاني فيمكن به تحليل ممارسات النظام المالي الإسلامية في بيئات متباينة: تحليل الأداء الإيجابي للنوافذ الإسلامية أو حتى فروع البنوك الإسلامية في

[486] عبدالوهاب خلاّف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم الكويت، بدون سنة نشر، ص 112
[487] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 89.

دول غربية تغيب فيها المعاني والقيم الإسلامية؛ أو تحليل محدودية بعض المصارف الإسلامية في دول 'إسلامية' تبنّت أنظمة مالية مزدوجة؛ أو تحليل تباين أداء المصارف الإسلامية في بيئات إسلامية صِرْفَة، كتباين حالات السودان وباكستان وإيران.

## الفصل الرابع : مساهمة النظام المالي في تنمية المجتمع

في إطار هذا الدراسة لا يمكن اعتبار عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية معزولة عن باقي \أنظمة الحياة ولا اعتبارها ترتبط بنظام واحد محدّد بذاته كالنظام المالي، بحيث إذا اختل هذا النظام اختلت معه العملية التنموية، بل إن هذه الأخيرة – في النموذج الإسلامي – هي عملية مركبة – كما نتصورها في نظرية الأنظمة – تحتاج إلى اجتماع مجموعة من العناصر المادية والمعرفـية والقيمية في علاقات متبادلة وواضحة من أجل تحقيق الأهداف التنموية المقصودة من النموذج المدروس.

" إن التنمية بمفهومها الإقتصادي تتطلب توافر عناصر عديدة، ليس عنصر رأس المال أو التراكم الرأسمالي هو العنصر الوحيد والمهم في التنمية، بل إن النظام الإجتماعي بما يشمل من قواعد للسلوك وبما يحتوي من مؤسسات اجتماعية وثقافية وتربوية بالإضافة إلى نظرته الكلية لعلاقة الإنسان بلله وبالكون وبالإنسان. ونظرة الفرد لهذا الكون ولمهمته وغايته من هذا الوجود، كل هذه الأمور تجعل للتنمية مفهوما وأهدافا خاصة تؤثر بشكل كبير على شكل ونموذج التنمية ويجعل لها طابعا فريدا متميزا. ولهذا فقد فشلت تجارب الدول الإسلامية التي استعارت النماذج الغربية للتنمية سواء النموذج الر أسمالي أو الإشتراكي في تحقيق التنمية والتقدم الإقتصادي المنشود في الدول انامية"[488]

إن تركيبة هيكل النظام المالي الإسلامي الواسعة : مؤسسات الدولة المالية القائمة على رصد موارد ميزانية الدولة وتحديد مجالات إنفاقها، صناديق الزكاة، مؤسسات الإستثمار، والمؤسسات المالية المصرفية الأخرى، هذا من جهة . ومن جهة أخرى، أن فلسفة الإسلام القائمة على الإعتدال والوسطية في وظائف الإنتاج، وا لإستهلاك، والإدخار، والإنفاق، والإستثمار وعلى اعتبار ممارسة الدولة لوظيفة الخلافة في الأرض بتحقيق مقاصد الشرع في

[488] محمّد عمر زبير، مرجع سابق، ص 17

الدنيا والآخرة وأولى مراتبها الضروريات "ومعناها: أنها لابدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة "[489] هي كلّها محدّدات لها تأثيراتها الواضحة على النمو الإقتصادي في المجتمع الإسلامي، فما هي إذا طبيعة العلاقة الموجودة بين النظام المالي للمجتمع وبين مؤشرات نموه الإقتصادي ، الإجتماعي والثقافي ؟

إنّ الفكر الإسلامي لم يعرف مصطلح التنمية الاقتصادية بمفهومه الحديث، غير أنه تضمن من المفاهيم والمصطلحات ما يدل على معنى التنمية مثل: التمكين والإحياء والعمارة.

وتعد مضامين التمكين (السيطرة والقدرة على التحكم في الطبيعة والموارد المتاحة ) والإحياء (استصلاح الأراضي بصفة خاصة ) أقرب تعبير عن العملية التنموية، ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير أصدق المصطلحات ترجمة لجوهر التنمية الاقتصادية.

إن العملية التنموية بعُد من أبعاد المنظومة العقدية للإسلام لما قضت به من استخلاف الله للإنسان في الأرض التي سخرها له، ولما يتطلبه واجب الخلافة من تحقيق الرخاء للأفراد والمجتمع عن طريق القيام بواجب استخدام الموارد المتاحة وإشباع حاجات الإنسان منها.

وعليه فإن عمارة الأرض فرض ديني يعني تحقيقه بعداً أساسياً من أبعاد القيام بالدين. وهي عملية مستمرة ومتصلة زمنياً، وليست فرضاً على جيل دون آخر، وبذلك تكفل للمجتمع الإسلامي الاستقرار في ظل الظروف الأفضل للحياة الإنسانية . كما أن أهداف التنمية في المفهوم الإسلامي ليست مجرد زيادة الدخل القومي أو زيادة دخل الفرد المتوسط الذي يعتبر الهدف الأساسي للاقتصاد الوضعي، وإنما يضاف إلى ذلك تحقيق مستوى معيشي أفضل لجميع أفراد المجتمع سواء القادر منهم على تحصيل الكسب أو العاجز.

فللتنمية في الإسلام "هي إحداث تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لكل أفراد

---

[489] مجدي محمّد محمّد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام إبي إسحاق الشاطبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي الطبعة الأولى سنة 2002 ص 214

المجتمع بشكل تراكمي ومستمر "[490]، وهدف العملية التنموية مرن وذا طابع ديناميكي يتكيف مع أوضاع المجتمع وإمكانياته ومراحل تطوره . ويتم تحقيق التنمية عن طريق استغلال الموارد المتاحة الاستغلال الأمثل والأنجع، ولا يتم ذلك إلا بتضافر كل من الإمكانات البشرية والإمكانات المادية في توليفة متسقة مع فلسفة التشريع الإسلامي التنموية.

## المبحث الأول : على المستوى الاقتصادي

فمن حيث أنّ موارد ونفقات الدولة الإسلامية تهدف التنمية الإقتصادية فذلك يتضح من خلال السياسات المعتمدة في النظام المالي الإسلامي في تمويل عجز ميزانية الدولة، إذ لا تلجأهذه الأخيرة – في هذا النموذج – إلى الطرق التقليدية التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة أسعار الفائدة الحقيقية والتي بدورها تؤدي إلى جذب مزيد من الإدخار الذي يؤدي إلى تخفيض الإستثمار الخاص و "بذلك فإنّ زيادة القروض العامة إلى الدخل القومي سوف تؤدي إلى تخفيض نسبة رأس المال إلى العمل "[491]، بل تلجأ – في تمويل هذا العجز – إلى اتباع آليات مغايرة من شأنها أن تؤدي إلى تقليل حجم تفقات الدولة على المشاريع غير المنتجة اقتصاديا، ويتمّ تحقيق ذلك بأسلوبين مختلفين:

- في الحالة العامة يتمّ الإعتماد على المداخيل الضريبية لسد النفقات الإستهلاكية للدولة والإعانات الإجتماعية ونفقات الدفاع والإدارة العامّة؛ كما يمكن اللجوء إلى أدوات التمويل الإسلامية لتلبية هذه الإحتياجيات وفق شروط محدّدة؛
- "أمّا المشاريع ذات العائد الإقتصادي (...) يتمّ تمويل إنتاجها بواسطة وسائل التمويل الإسلامية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة "[492].

وأثر هذه الأدوات من الناحية الإقتصادية واضحة جلية بحيث أنّها تستوجب الرشادة والكفاءة في استخدام هذه الموارد التي يقوم فيها المموّلون بمتابعة تمويلاتهم على المشاريع – وفقا لبعض الصيغ – من أجل تحقيق تنافسية بين مختلف المشاريع الإقتصادية وما ينعكس عن

---

[490] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (فرجينيا) والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر (مجد) (بيروت)، الطبعة الأولى 1993، ص 114

[491] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، الدين العام والقراض العام: أثرهما على الرفاه، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة ، مجلد 8 ( 1996 ) ص 5

[492] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، الدين العام والقراض العام: أثرهما على الرفاه، ص 12

ذلك من زيادة للإستثمار والدخل الوطني. وباستخدام هذا الأسلوب فإنّ الدولة لن تتحمّل أعباء هذا التمويل أو أقساطه، أمّا الممولون لهذه المشاريع فإنّهم سيحصلون على مبالغ تمويلاتهم وعوائده في الأرباح أو يتقاسمون الخسائر بنسب مشاركتهم في هذه التمويلات، "وبالتالي ليس على الدولة أن تلتزم بعائد أعلى من متوسط العائد المتوقع وتكون مشاريع الدولة الإنتاجية ضمن المشاريع الأخرى الإنتاجية التي يقوم بها القطاع الخاص . ومن ثمّ يعتبر هذا التمويل جزءا من الإستثمار الكلي في الإقتصاد"[493]

وقد يثار حول هذه النقطة إشكال حول الأسلوب الذي تتمكّن به الدولة من جذب تمويلات القطاع الخاص لتمويل مشاريع تنموية تقوم بها الدولة والتي عادة ما تتيميّز بالخصائص التالية:

- ضخامة حجم هذه التمويلات ممّا يعني عدم قدرة الخواص على توفير الطاقة التمويلية الكافية؛
- طول فترات استرداد رؤوس الأموال المستثمرة في هذه المشاريع؛
- انخفاض العائد الإجمالي لهذه المشاريع مقارنة بتلك التي عادة ما يشارك فيها القطاع الخاص؛

فإزاء هذه القيود يمكن للدولة أن تعوض النقص المسجل في العائد بزيادة حصص المشاركين في الأرباح المتوقعة.

أما من حيث أنّ المؤسسات المالية على اختلافها تساهم في دعم التنم ية الإقتصادية فيمكن إبرازه كالأتي:

1. أنه في الوضع الحالي، أكثر دول العالم الإسلامي التي تسجل نموا اقتصاديا مطّردا هي التي يتكاثر فيها تواجد المؤسسات المالية الإسلامية، وهي حقيقة تتسق وما تمّ تقريره آنفا من أن تكثيف القنوات المالية وتوسيع نطاقات استعمالها مفض إلى زيادة في الناتج المحلي الإجمالي. " فالعلاقة الموجبة بين انتشار الأسواق المالية والتنمية المالية من ناحية، والتنمية المالية والإقتصادية من ناحية أخرى يُحتّم على السلطة

[493] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مرجع سابق، ص 17

النقدية المشاركة بفعالية في استكمال البُنى التحتية المالية "[494] ؛ ويكون ذلك بإحلال التعامل بالنقود ( من خلال إقامة مصارف إسلامية ) بدلا عن المقايضة ( وهي ظاهرة منتشرة في قرى دول العالم الإسلامي )، كما يكون بزيادة نشر أسواق مالية – عبر مختلف دول العالم الإسلامي – تمكّن من توفير التمويل اللازم للإقتصاد وتخفيض تكلفته وربط هذه الأسواق من أجل زيادة عملية التكامل بينها.

2. كون صيغ التمويل الإسلامي كلّها موجهة للقطاعات المنتجة وليس إلاّ، ذلك أن المصارف "الإسلامية" بحكم سياساتها العامة القائمة عليها والتي تحكمها لا يمكنها أن تموّل أو أن تساهم في تمويل مشاريع – ولو كانت ربحيتها مرتفعة ومخاطرها متدنية – أو أن تدخل في تمويلات نقدية محضة، بما في ذلك تداول الديون و /أو الأصول النقدية بين المؤسسات المالية، لأنها كلّها تتناقض وأحكام الشرع الإسلامي. ف" حصر التمويل بالإنتاج والتداول الحقيقي ( للسلع والخدمات ) يجعل حجم التمويل مرتبطا بطبيعته بحجم الحاجات التمويل ية الحقيقية دون إحداث أية تراكمات نقدية تتجاوز حاجات الإنتاج والتداول الفعلي . وبالتالي فإن الأسواق المالية، وهي معروفة بكثرة وسرعة التغيرات فيها، ستكون أكثر استقرارا، لأن التمويل فيها يقتصر على تمويل الإنتاج الحقيقي دون التسارع اللاهث وراء تغيرات أسعار الفائدة"[495] ؛

3. أمّا من حيث "تدويل" النظام المالي الإسلامي من خلال تأسيس البنك الإسلامي للتنمية بمقتضى القرار الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في جدة عام 1973م. وهو مؤسسة مالية دولية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء في البنك والمجتمعات الإسلامية ككل، وذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ويهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الإسلامية الأعضاء، وتقديم المساعدات للدول ا لإسلامية في أشكال مختلفة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يهدف البنك إلى المساعدة في تنمية التجارة الخارجية للدول

---

[494] محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، مجلد 14 ص 19

[495] غسان محمود ابراهيم و منذر قحف، مرجع سابق ، ص 172 .

الإسلامية الأعضاء، وكذلك تشجيع التبادل التجاري بين الدول الأعضاء وخاصة في السلع الإنتاجية.

واستطرادا لجهود البنك المتنوعة التي تسعى ، ضمن أشياء أخرى، إلى تطوير ودعم التنمية الاقتصادية وزيادة فعالية القطاع الخاص في الدول الأعضاء، جاءت فكرة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص كخطوة هامة ورائدة على هذا الطريق[496].

لقد اصبح التمويل الاسلامي يغطي قسم التعليم وشراء السيارات وتمويل مشاريع الإسكان مرورا بالتأمين التكافلي بمختلف أنواعه وانتهاء بتمويل شراء الطائرات وتمويل مشروعات البنى التحتية الكبرى (مطارات وموانئ ..)، فضلا عن الصناديق العقارية وصناديق الاسهم وعقود الاستصناع والمزارعة والمرابحة والمتاجرة؛

4. تُحقّق صيغ المشاركة في الربح أثرا إيجابيا على عملية الربط بين الإدّخار والإستثمار؛

5. أن احتفاظ المصارف الإسلامية – فيما يخص الودائع تحت الطلب – باحتياطي قانوني كامل نسبته 100 % من شأنه أن يوفر لكلّ شرائح المجتمع امكانية الإستفادة من العرض النقدي المتوفّر لدى المصارف؛

6. أمّا من حيث أنّ الزكاة تنمي اقتصاديات الدول الإسلامية فيمكن توضيحه كمايلي[497]:

- اعتبار الزكاة وسيلة لإعادة توزيع الدخل، لأنها أخذ جزء من أموال الأغنياء لتردّ على الفقراء بعكس الضريبة التي تأخذ اتجاها معاكسا في الأنظمة الوضعية؛ فنقل جزء من القوة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء عن طريق الزكاة من شأنه أن يقلّص من حدّة التفاوت في توزيع الدخل القومي . كذلك، فإنّ من اسباب كفاءة الزكاة كوسيلة من وسائل إعادة توزيع الثروة أنّها تفرض على جميع الأموال

[496] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، نشرة 2003، فقرة : ملفات وحوارات

[497] كمال توفيق محمّد الحطاب، مرجع سابق، ص 18-19

النامية وبذلك تتسم بالشمول وباتساع وعائها الذي يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام[498]:

I. الأصول الرأسمالية: وهي تشمل الحيوانات، المخزون التجاري وهو كل ما يقصد به المتاجرة بما فيه الآلات والعقارات والأسهم؛

II. الإدخارات في شكل النقد والذهب والفضة؛

III. الدخل الجاري في شكل الإنتاج الزراعي والمعادن والإنتاج البحري.

ومجموع هذه الأصول تخضع للزكاة، بافتراض أنها أعلى من النصاب، بمعدّل 2.5 % لكل الأصول فيما عدا الحيوانات والإنتاج الزراعي حيث لكل منهما معدّلات خاصة.

ونظرا لكونها تتكرّر سنويا فإنّ ذلك يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة؛

- اعتبار أنّ الزكاة تؤدي إلى زيادة الإستثمار عندما تعمل على زيادة التشغيل والإنتاج من خلال توجيه حصيلة الزكاة نحو الإنفاق الإستهلاكي الذي يزيد من الطلب على السلع الإستثمارية بفعل المعجّل.

- كما تدفع الزكاة إلى زيادة الإستثمار، بسبب إخراج الأموال من دائرة الإكتناز إلى دائرة الإستثمار وإلاّ تعرّضت هذه الأموال "المكتنزة" إلى التآكل بفعل الزكاة. فاستقطاع 2.5% من الأموال التي تزيد عن النصاب سوف يذهب زكاة في نحو أربعين عاما؛

- كما تقوم الزكاة بفعل نقل الدخل من الأغنياء – الذين ينقص عندهم الميل الحدّي للإستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدّي للإدخار– إلى الفقراء – الذين يزيد عندهم الميل الحدّي للإستهلاك وينقص عندهم الميل الحدّي للإدخار– إلى زيادة القوة الشرائية على المستوى الكلي وبالتالي زيادة الطلب الفعال على السلع الإستهلاكية والتي بدورها تحتاج إلى زيادة مقابلة في السلع الإنتاجية . وبفعل تداخل أثر

[498] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 118.

المضاعف والمعجّل، سوف تزداد عجلة النمو الإقتصا دي ويزداد التشغيل وتزيد تبعا لذلك فرص العمل الجديدة

فالزكاة بهذا هي العلاج الشرعي للأثرة والأنانية والشح الذي يصاب به مكتنزو الأموال؛ فتقليل عددهم بفعل الزكاة من شأنه أن يحوّلهم إلى مدخّرين و مستثمرين. كما أنها يمكن أن تغني عن أنواع كثيرة من الضرائب، خاصة إذا علمنا أنّ كثيرا منها يفرض على الأغنياء والفقراء فيتهرب منها الأولون بسبب نفوذهم فيزدادون غنى على غناهم ويدفعها الآخرون بسبب ضعفهم فيزدادون فقرا على فقرهم.

"فلو أدى المسلمون هذه الفريضة، كان هذا النظام كافلا في إغناء الفقير طبلة أيام السنة، بل وتفيض ا لأموال الزكوية عن حاجة الفقراء، فعن علي – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((إن الله فرض على أغنياء المسلمينفي أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلاّ بما يضيع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما ))" [499]

## الثاني المبحث : على المستوى الاجتماعي

إنّ النظام المالي الإسلامي – وهو أحد أهمّ الأنظمة الفرعية في منظومة المجتمع المسلم – لايمكن تصوّر أنه يعمل بكفاءة خارج هذه المنظومة وهو مايميّزه عن الأنظمة المالية الأخرى التي تنحرف إمّا إلى جهة الفرد فتبالغ في حقه فتصبح رأسمالية جشعة، أو أن تميل كل الميل للجماعة – مقصية بذلك حق الفرد – فتمجّدها فتصبح بذلك رأسمالية طاغية.

ولم يخل مجتمع ما عبر التاريخ كله من وجود أغنياء وفقراء واختلفت الفلسفات في كيفية التعامل مع هذه الأصناف بتمجيد الأ غنياء على حساب الفقراء فكانت ليبيرالية طاغية واعتداء على الحق الإنساني، وأحيانا أخرى بالتعظيم اللامحدود لدور الفقراء وتأليبهم على الأغنياء فكانت اشتراكية طاغية واعتداء على الحق الإنساني.

[499] نزار محمود قاسم الشيخ، القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر، مجلة الإقتصا د الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة ، المجلد 19 العدد 1 سنة 2006 ص 4.

وجاء الإسلام كنظام حياة معتدل، وسط وعادل بين مختلف مكوناته ( الغني والفقير، أصحاب الفوائض وأصحاب العُجوز ) المسلّم بها ابتداء على أنّها من المكوّنات الأساسية للنمو الطبيعي للمجتمعات ومن ثمّ ضرورة ايجاد علاقة "شرعية حكيمة" تضبط ارتباطات مختلف الأصناف من حيث حقوقهم والتزاماتهم في حركية مستدامة تضمن ذلك النمو العادي المتكا مل الذي ينسجم مع الأداء الكلي لنظام الحياة في الإسلام القائم على الحفاظ على كلياته الخمس : حفظ الدّين، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النّسل وحفظ العرض . ( وكذلك جعلناكم أمّة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ) (البقرة ، 142 )، (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ) ( الحشر، 7 ). وذلك محض العدالة الإجتماعية التي دعا إليها الإسلام . فهي 'العدالة الإجتماعية' "ليست (...) مقتضية لإلغاء الفقر في هذا الوجود، بل تُوجِد بعض ما يمكن أن تتلافي به أسباب القصور في الإنتاج، وإلاّ تعطّل القوي، وهي توجب أيضا تخفيف الويلات النفسية والمادية، فلا يحقد الفقير على الغني فيكون الخراب، ولا يحرم الفقير من حاجات الحياة الأصلية من القوت والكساء والمأوى، ولا تضيع قوى عاملة كان يمكن أن تعمل، وتدر على الجماعة بعملها خيرا وتدفع عن نفسها وعن الجماعة ضرا"[500]

فاستقراء نصوص الشرع كلّها تؤكّد وجود برنامج شامل ومتكامل يحقّق درجة عالية من الإرتباط المستمر بين مكوناته على اعتبار أنه نظام كلي . ولمّا كان "الإنسان" – وهو أحد المكوّنات الجزئية للنظام الكلي – يستطيع أن ينفلت عن هذا النظام بل ويؤثر فيه سلبا كما تؤثر الخلايا السرطانية بنموها العشوائي على سلامة النظام العام "الجسم" جعلت الشريعة قواعد لانضباط الجزئيات لتأدية مهامها الوظيفية بطريقة عادية في إطار النظام الكلي (كلا إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنى ) ( سورة العلق 6– 7 )

إن اهتمام الإسلام بالتكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد يهدف إلى ضمان التكفل بالحدّ الأدنى من المعيشة المحترمة لكل فرد. و" تحقيق هذا الهدف إما مسؤولية مباشرة تقع عللى الأفراد من باب التكافل الإجتماعي أو ما يسميه رجال الفقه الإسلامي حق القرابة، حق الماعون، حق الضيافة. وإما أن تكون المسئولية جماعية تقع على المجتمع بكامله وتقوم به الدول نيابة عن أفراد الأمة وتمثلهم في تحقيق ذلك "[501]. وسواء كانت المسئولية فردية أو جماعية فهي لا تتحقق إلاّ من خلال الوظائف المالية المختلفة كالصدقات والزكاة والترعات والأوقاف وغيرها من سبل الإنفاق التي شرّعها الإسلام.

---

[500] محمّد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة 2 سنة 1981 ص 177 - 178

[501] محمّد عمر زبير، مرجع سابق، ص 14

ومن حيث أن النظام المالي الإسلامي – وهو أحد مكوّنات نظام الحياة الكلي في الإسلام – يسهم في ترقية البعد الإجتماعي بتنميته وحفاظه على شبكة العلاقات الإجتماعية التي تربط بين جزيئات النظام الكلي يحقّق ذلك من خلال التركيز المستمر والدائم على حركية الإنفاق ببعديها : الزماني الممتد على مدار السنة ( الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون ) ( سورة البقرة ، 273 ) والإجتماعي الذي يمسح تشكيلات مختلفة من المجتمع : الفقراء، الخدمة الصحية للمرضى، الخدمة العلمية للعلماء والطلبة، الخدمة العسكرية للمجاه دين، ... ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم ) ( سورة التوبة ، 60 ). وهذه المصارف الثمانية تمثّل فئات المجتمع الأكثر تضررا والتي منها تنشأ مختلف الأ زمات الإجتماعية– الأمنية. "وبالتالي فإن سدّ حاجة هذه الفئات من خلال أموال الزكاة يمثل السياج الواقي من الفتنة والدرع الحصينة من الفوضى والتطرف والجريمة"[502] . ومن ذلك يمكن أن نفترض أن الجزء الأكبر من إيرادات الزكاة موجه أساسا للإنفاق على الوفاء بحاجات المحتاج ين، وفي الأحوال العادية، يخصص جزء صغير منها لنفقات الدفاع والدعوة؛ وهي من ثمّ، ينظر إليها على أنها موارد أساسية لبرنامج الضمان الإجتماعي في النظام المالي الإسلامي . " وليس الغرض من الزكاة تحقيق المساواة بين الغني والفقير، بل الغرض سدّ حاجة الفقير، فلا يعطى منها أكثرمن حاجته (كفايته)، لأن الزكاة لا تعطى لغني، فإذا أعطي الشخص قدر حاجته صار في أدنى درجات الغنى، وإذا أعطي الشخص أكثر من حاجته زادت درجته في الغنى كلما زاد إعطاؤه من الزكاة. وعندئذ تصير الزكاة وسيلة للإستكثار من المال عن طريق الحاجة، وهذا غير جائز، والجائز تحقيق ذلك عن طريق العمل وتنمية المال واستثماره . وعلى هذا فإن التكافل يعدّ طريقا لسدّ حاجات المحتاجين، ويجب ألاّ يؤدي إلى القضاء على حوافز العمل والإنتاج والإستثمار"[503]

لقد وضعت الشريعة الاسلامية – حرصا منها على أداء النظام المالي دوره في التنمية الإجتماعية – برنامجا منضبطا يشمل حزمة من التعليمات والتوجيهات – وهي آليات تحكم

[502] كمال توفيق محمّد الحطاب، مرجع سابق، ص 20

[503] رفيق يونس المصري، مصرف الغارمين وأثره في التكافل الإجتماعي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة ، مجلد 18 العدد 1 ( 2005 )، ص 21

النظام العام – تهدف كلها إلى تفتيت الثروة وعدم حصر تداولها بين مجموعة ضيقة من الأفراد ،وذلك من أجل عدم الوصول إلى الفساد والطغيان، ومن ثمّ الإخلال بالسير العادي للمجتمع المسلم، ومن جملة هذه الآليات نجد مايلي:

- إبطال ظاهرة الربا في مختلف العمليات التمويلية بإيجاد آليات واقعية تتعهد بتوفير بيئة من المصالح المادية المشتركة بين مختلف الجهات ذات العلاقة بالمشكلة الإجتماعية المحددة حتى يتم تحقيق نجاحات مقدرة . فمثلا، حلّ مشكلة الإسكان – كمعضلة اجتماعية – متنامية بشكل أكبر في دول العالم الإسلامي [504]، تمارس اليوم من طرف المصارف الإسلامية بإيجاد عدة صيغ تمويل إسلامية ملائمة منها الإستصناع والتأجير المنتهي بالتمليك والمشاركة المتناقصة بالإضافة إلى صيغ البيع بأنواعها، الأمر الذي يوجد أرضية ممهدة لانطلاق مثل هذا النوع من التمويل . إن تغطية الحاجات الأساسية من حاجات المجتمع الإسلامي – والتي تخدم المقاصد الشرعية الخمسة المقررة أعلاه – تشكل في حدّ ذاتها توجها نحو أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وهي بذلك تحتاج إلى دعم قوي من السلطات النقدية.
- البعد عن احتكار السلع: لما فيه من إخلال بقواعد السير العادي للسوق في المجتمع المسلم، وما فيه من إضرار بأفراد المجتمع، فقد قال صلى الله عليه وسلّم "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه"
- عدم اكتناز الأموال:
- توزيع الثروة عن طريق قانون التوريث: وهو يتميّز في التشريع الإسلامي عن غيره من الأنظمة الوضعية في "أنه لا يخول الوصية بأكثر من الثلث ولا يخول الوصية لأي من الورثة . كما أنّ نظام الإرث في الإسلام لا يقتصر فقط على الأقارب من الدرجات العليا (كالأولاد والأزواج)، وإنّما يشمل الكثير من الأقارب . وكلّ هذا من شأنه أن يؤدي إلى تعدّد الورثة وتفتيت الثروات . ولمّا كانت الثروة مصدرا للدخل،

---

[504] تشير التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 96 - 1997م صفحة 330 – 331، إلى أن إحصاءات سكـــان العالم الإسلامي يقدرون بحوالي 1.017 مليـــار نسمة ، حوالي 45% من هـــذا العدد يفتقر إلى مجرد المأوى تملكاً أو تأجيراً، وذلك بغض النظر عن نوعية سكن من يملكون المأوى حيث يفتقر أكثر من 60% من المساكن إلى أبسط قواعد السكن الصحي والمرافق الأساسية بل هي مجرد أكواخ بالية . في الدول الأفريقية الإسلامية يسكن 60% من السكان في مستوطنات عشوائية في داكار ولاغوس ومالي . وفي المغـــرب فإن هذه المستوطنات العشوائية تنمو بمعدل 3 أضعاف النمو الكلي لسكان الحضـــر . تقدر الحاجـــة إلى السكـــن في أفريقيا المسلمة في المستقبل بأكثـــر من 10 مليون وحدة سنوياً

فإنّ إعادة توزيعها سوف يتبعه حتما إعادة في توزيع الدخول "[505]. وتحقيقا لهذه المقاصد يستند نظام الإرث في الإسلام على قاعدتين كليتين[506]:

أ) قاعدة رعاية القرابة، ومراتب القرابة، والترجيح بينها وفق القواعد المعروفة في علم الميراث...؛

ب) قاعدة رعاية التبعية المالية، فحظ الأولاد أوفر من حظ الآباء، لأن الأولاد مقبلون على الحياة، والآباء مدبرون، وحظ الذكور أوفر من حظ الإناث، لأن الذكرهو المسؤول عن الإنفاق على الأنثى: بنتا وزوجة وأما.

- توزيع الثروة عن طريق الصدقات والزكاة : فتضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتقليل حدّة التفاوت في المجتمع هو المظهر الأول للتكافل والتعاون، كما أنّه المؤشر الصحيح على سلامة أوضاع المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، وبالتالي أمنيا ._وتجدر الإشارة هنا إلى أن القواعد ا لزمانية والمكانية في أداء الزكاة تجعل منه نظام تكافل اجتماعي متميّز؛ ذلك أن حولان الحول – لمن وجبت عليه الزكاة ببلوغه النصاب – غير محدّد في يوم معيّن أو شهر محدّد من السنة لكلّ الأشخاص، إذ يختلف الحول من شخص لآخر لعدم بلوغ الأنصبة لنفس الأشخاص في نفس التوا ريخ، ونكون عندئذ وعلى مدار السنة أمام حالات إخراج الزكاة وتوزيعها للفقراء؛ مما يعني أن احتمال إصابة نفس الفئة من الفقراء والمساكين بأكثر من مرة واحدة بتوزيعات زكاة هو احتمال وارد وكبير. فإذا تكررت أعطيات الزكاة خلال السنة يعني ذلك أن عملية تكرار هذا التوزيع من شأنها أن تلغي مظاهر الفقر المدقع. ويتأكد ذلك إذا علمنا من القواعد المكانية التي قرّرها الفقهاء في إخراج الزكاة أنه لا يمكن إخراجها من بلد لآخر حتى لا يبقى أحد ممن يجب في حقه صرف الزكاة في ذلك البلد . "وإلى القول بوجوب صرف الزكاة في بلد المال، وحرمة نقل ها – إلاّ من عذر – ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على الأصح والحنابلة"[507]

[505] مختار محمّد متولي، أحكام الشريعة الإسلامية ودالة الإستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة: دراسة قياسية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة ، مجلد 1 ( 1989 ) ص9 ، 10

[506] رفيق يونس المصري، توزيع الميراث بين الذكور والإناث بحث عن الضابط والحكمة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة ، مجلد 5 ( 1993 ) ص 42

[507] نزار محمود قاسم الشيخ، مرجع سابق ، ص 36.

- نظام الوقف في الإسلام والأدوار الإجتماعية التي تؤديها الأوقاف في معالجة العديد من القضايا ذات الصلة كالإنفاق في وقف المستشفيات ودور الأيتام وما إلى ذلك، "بل كما كانت الأوقاف تمثل وزارة للتعليم والثقافة عندما لم يكن هناك تراتيب إدارية، كانت تمثل أيضا وزارة للشؤون الإجتماعية في خدمات حاجات الناس، لا سيما تلك الطبقات المحرومة ماديا ومعنويا، من مديونين ومأسورين ومطلقات ومرضى وأصحاب العاهات وغيرهم الكثير"[508]

- فرض التسعير في الحالات الخاصة: وذلك أن من مقاصد الشارع في حفظ المال تداوله وعدم اكتنازه وذلك لا يتحقق في حال حدوث تواطؤ من التجار على رفع أسعار سلعهم وخدماتهم لتحقيق أعلى هامش ربح ممكن، فيترتب على هذا امتناع الناس عن الشراء ومن ثم تتعطّل حركة تداول المال في الإقتصاد. "والأصل عدم جواز التسعير ما لم يتضرر الناس بذلك؛ فإن وقع الضرر لزم رفعه بالتسعير متى ترجح لولي الأمر ذلك"[509]

- تطبيق مبدأ الوصية: وهو ذو صلة بنظام الإرث في الإسلام، إذ جاء ليحمي الملكية الفردية من أن تتحول إلى أداة لتركز الثروة في أيد قليلة وعدم تحقق العدالة في التوزيع. "فالمعروف أن حرية الفرد في الوصية لا تزيد عن ثلث ماله كما قال صلى الله عليه وسلم "...الثلث والثلث كثير"(رواه البخاري)، أما ثلثا الثروة فإنه يوزع بطريقة بارعة وبنظام دقيق إلى مجموعة الورثة وليس لفرد واحد. ومن ثم يؤدي ذلك إلى إعادة توزيع الثروة بين عدد أكبر من الأفراد الأمر الذي يحقق قدراً أكبر من العدالة في التوزيع عبر الأجيال"[510]

- تقسيم الغنائم والفيء على بعض الشرائح التي ذكرها القرآن : فالغنيمة "هي ما يكسبه المسلمون في الحرب من الأعداء . وهي على أربعة أقسام : أسرى وسبي وأرضين وأموال"[511]. والأموال في هذه الحالة تقسم إلى خمسة أجزاء، أربعة منها للمقاتلين،

---

[508] سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والإستثمارية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، مجلد18 ، سنة 2005 ، ص 71.

[509] رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص 38.

[510] محمّد علي القري، مقدّمة في أصول الإقتصاد الإسلامي، ص 87.

[511] أنور الرفاعي، مرجع سابق ، ص 178.

والجزء الخامس للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وأما الفيء فهو "كل مال سهم وصل من المشركين للمسلمين عفوا من غير قتال "[512]

- تقديم القروض الحسنة: وسياسة القروض الحسنة لايمكن عزلها – ونحن ندرسها كنمط من أنماط التمويل له دور اجتماعي هام في النظام المالي الإسلامي – عن ثلاثة مفاهيم أساسية هي: مفهوم الحاجات لدى المستهلك في المجتمع المسلم ، مفهوم عملية الإقراض في حدّ ذاتها ومدى ارتباطها – عند التنازل للغير – بالبعد الأخروي كعائد مرتقب ثمّ مفهوم إدارة هذه التدفقات بإسنادها إلى جهاز دولة كفؤ يضبط وينسق هذه العمليات بين مختلف مكونات المجتمع المسلم ( بين ذوي الفوائض المالية وذوي العُجوز المالية ).

فهذه الحِزمة من الآليات التي جاءت للحفاظ على النظام الإجتماعي : من جانب الوجود، بتشريع الزكاة، والصدقات والإ قراض الحسن وأحكام الإرث والوقف وغيرها؛ أو من جانب العدم، بتحريم الربا والإستغلال والإحتكار والغش، كلّ ذلك من شأنه أن يوصل إلى سيادة أجر "عادل" وسعر "عادل" ومراعاة مصالح الغير في المعاملات، وهي "كلّها أمور قد تؤدي إلى التخفيف من حدّة تركيز الثروات أي تؤدي بطريق غير مباشر إلى إعادة توزيع الدخول، وعادة ما يكون ذلك في صالح المحتاجين "[513] وهذا من شأنه أن يهيئ كل الظروف المواتية لقيام نظام تأمين اجتماعي يزداد كفاءة ونجاعة بربطه بالقيم الإسلامية الداعية إلى التعاون والتآلف والتآزربين أفراد المجتمع الواحد.

فمجموع هذه الآليات والسياسات من شأنها أن تعمل على تفتيت الثروة وعدم تركيزها لدى فئة قليلة تتداولها فيما بينها، لتفسح المجال على مجموع أفراد المجتمع لاقتسام الدخول بصورة عادلة مما يمكنهم من التمتع بمستوى معيشي مقبول وكريم . " وما من شك في أنّ هذه السياسات سوف تؤثر في السلوك الإقتصادي للمجتمع المسلم وخاصة سلوك الإنفاق الإستهلاكي"[514] الذي يمثل أهم أوجه النظام الإجتماعي في دولة ما.

[512] نفسه، ص 178.

[513] مختار محمّد متولي، أحكام الشريعة الإسلامية ودالة الإستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة: دراسة قياسية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة ، مجلد 1 ( 1989 ) ص9

[514] مختار محمّد متولي، مرجع سابق، ص9

لكن في مقابل ذلك لا ينبغي أن يفهم من هذه السياسات أن المجتمع المسلم يشجّع القادرين على العمل بالتقاعس وعدم السعي في طلب الرزق والبحث عن مد اخيل لهم لقاء الأعمال التي يقدمونها لتلبية حاجاتهم وحاجات أسرهم . لذا فإن فلسفة الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي تتمّ مواجهتها على مستويين . "ففي المستوى الأول، هناك حث المحتاج على العمل لإشباع حاجاته والنهي عن طلب الصدقة . وفي المستوى الثاني هناك حث الموسرين على التنازل عن جزء من دخولهم لصالح الفقراء"[515]

## الفصل الخامس : الوحدات الإقتصادية الفاعلة في النظام المالي الإسلامي

إن اعتبار النظام المالي الإسلامي كمكوّن أساس من مكونات النظام الإقتصادي والذي هو بدوره أحد أنظمة الحياة المستقرأة شرعا وعقلا في كلّ الأمم يتفاعل معها وبها فيتأثر بها ويؤثر فيها. هذه الحقيقة تفرض علينا من الناحية الموضوعية تحديد مكونات النظام المالي ذات العلاقة المباشرة به وتلك التي لها علاقات غير مباشرة.

فأما المكوّنات الأولى، فهي تعبير عن الجزيئات الداخلية التي تجعل النظام – ولو نظريا – قادرا على الأداء بإيجاد آليات للتشغيل وأدوات للمراقبة والمحافظة على حسن سير هذا الأداء مع ضرورة تفسير العلاقات التفاعلية المتبادلة بين مختلف الجزيئات ؛ وأمّا الثانية فهي تغطي المناخ والمحيط الذي يتمّ فيه أداء النظام الأول . وحسب الحالة، يكون هذا المحيط مشجعا وتقل فيه العقبات فتلحظ عندئذ أداء أمثل للنظام ، وقد يكون المحيط مليئا بالعقبات غير محفز فنلحظ عندئذ أداء سيئا للنظام قد يحكم عليه بالفشل ولو بعد حين . هذا التحفيز وعدم التحفيز الذي يظهر من هذا المحيط هو محصّلة لمدى اقتراب أو ابتعاد مؤسسات المجتمع وتركيباته (الوحدات الإقتصادية) من المسطرة الشرعية.

ويرتبط تصنيف الوحدات الإقتصادية في النظام المالي الإسلامي بين وحدات خاصة وعمومية وتابعة للدولة بحسب طبيعة الملكية التي ترتبط بكلّ وحدة من هذه الوحدات . ولئن كانت الملكية الخاصة للأفراد والشركات معترف بها في هذا النظام وأمرها واضح من حيث مجالاتها وحدود تصرفهم في هذه الملكيات، فإن التمييز بين ملكية الدولة والملكية العامة تحتاجان إلى دقة نظرو تمييز . " إذ كلتاهما تشرف عليهما الدولة، ولكن الفارق بينهما أنّ ملكية الدولة تتصرف بها الدولة تصرف الأفراد بالملكية الخاصة، أما الملكية العامة فلا

---

[515] محمّد نجاة الله صديقي، مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة، ص 27.

تتصرف بها الدولة ولا الفرد، إذ هي ملك عام لجماعة المسلمين، يجوز الإنتفاع بها دون التصرف برقبتها"[516].

ويترتب عن هذا التمييز بين أصناف الملكية حدود صلاحيات تدخل كلّ طرف في ممارسة سلطته على هذه الملكية أو تلك:

- فللأفراد (الخواص) حق في امتلاك أصناف من الأموال دون غيرها وحقهم كذلك في التصرف فيها؛ " فالملك اعتبار شرعي يقر به الشرع العلاقة الإختصاصية بين الإنسان والمال، فإذا نفى الشرع هذه العلاقة انتفى الملك "[517] ففي النظام المالي الإسلامي تعتبر الملكية الفردية غير محدودة من الناحية الكمية مادامت مشروعة المصادر وفي مال مباح وقام المالك بما عليه من واجبات مقررة في المال، "لأن التحديد إذا حدث بعد التملك فهو غصب وإن كان قبل التملك فهو تحجيرعلى الملك ، ولذلك لايجوز التحديد مادام أن الفرد المالك منضبط ضمن حدود الشريعة . على أن في الأمر تفصيلا . فمن المعروف أن تركز الثروات في أيدي عدد قليل من الأفراد في المجتمع هو مما لا يرضاه الإسلام، قال تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منك م" (الحشر:7 )" [518].
وامتلاك الأفراد للأموال يكتسب عادة بالطرق التالية[519]:
    - الزرع وإحياء موات الأرض؛
    - الأجرة لقاء العمل في مخ تلف مجالات النشاط الإقتصادي من إنتاج، وتجارة، وخدمات،...إلخ؛
    - العقود الناقلة للملكية بأنواعها المختلفة من بيع وهبة ... إلخ؛
    - الخلافة بميراث أو وصية؛
    - الإنتظار وهو الربا أو الزيادة بعد غنتهاء أجل القرض.

والإسلام يقر هذه الطرق جميعا باستثناء الوسيلة الأخيرة (الربا) ، وعلّة تحريمه أنّه يؤدي إلى كسب لامخاطرة فيه ولا خسارة، فضلا عن أنّه يؤدي إلى وجود طائفة من الناس لا تسهم في أي عمل إنتاجي إكتفاء بالإنتظار.

---

[516] رفيق يونس المصري، أصول الإقتصاد الإسلامي، ص 41

[517] محمّد فاروق النبهان، الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 3، 1985 ، ص 178

[518] محمّد علي القري، مقدّمة في أصول الإقتصاد الإسلامي، ص 61

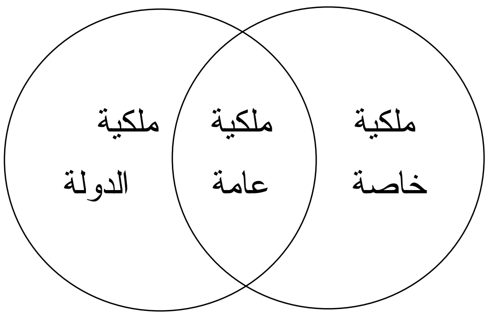
[519] عبد الرحمان العسال وعبد الكريم أحمد، النظام الإقتصادي في الإسلام ، من كتاب قراءات في المالية العامة الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط 1 (1995) ص 61-62

- وللدولة حق في امتلاك أصناف من الأموال دون غيرها وحقها كذلك في التصرف فيها؛
- وأموال مشتركة بين الدولة والأفراد ،هي ملكية عامة، لهم حق الإنتفاع بها دون حرية التصرف فيها. تقوم الدولة فيها مقام المنظم والمراقب والمسيّر والقاضي.

فمهما كانت طبيعة المالك للموجودات والمنافع فإنّ علاقته بهذه الأخيرة – تملّكا وانتفاعا وتنازلا للغير – تضبطها– في النظام المالي الإسلامي – أحكام الشرع لا غير. يقول الشيخ محمّد أبو زهرة " الملكية هي العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال وجعله مختصا به، بحيث يتمكّن من الإنتفاع به بكلّ الطرق السائغة له شرعا، وفي الحدود التي بيّنها الشارع الحكيم"[520]

ويكمن تمييز حدود هذه الأصناف من الملكيات وبيان مجال التداخل فيما بينها كما هو موضّح في الشكل أدناه:

**الشكل 09 : أصناف الملكية في النظام المالي الإسلامي**




واستنادا لهذا التصنيف تتح دّد حقوق ومسئوليات وأدوار مختلف الأطراف (الوحدات الإقتصادية) على مختلف هذه الأصناف من الملكيات . فالأسواق – مهما كان نوعها – من الملكيات العامة التي يتعيّن فيها على الدولة تنظيمها ومراقبتها وحلّ النزاعات فيها . "ويجوز للدولة أن تتدخل في تنظيم الإنتفاع بالمرافق، مثل تحديد أمكنة في الشوارع أو الرحاب للباعة ( مقاعد أسواق )، ويجوز أن تقطعها لهم إقطاع إرفاق لا تمليك، فما هو ملك عام لا يملك ملكا خاصا لأحد "[521] . ووفقا لهذا التصنيف أيضا تتضح معاني ملكية الدولة لمفهوم بيت المال، إذ

---

[520] محمّد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مطبعة فتح الله الياس مصر ، ط 1 ، بدون سنة ، ص 64
[521] رفيق يونس المصري، أصول الإقتصاد الإسلامي، ص 43-44

لا يقتصر هذا المفهوم على المكان الماد ي الذي تجمع فيه موارد الدولة المالية (السائلة) ثمّ إعادة توزيعها في شكل مصارف محدودة؛ بل يمتد مفهومه – إضافة إلى الأموال المنقولة في شكل نقود وعروض – "ليشمل أراضي الدولة ومخازن حبوب الدولة ومخازن الأسلحة وأنابيب المياه والنفط وما إلى ذلك"[522]

## المبحث الأول :تعيينها و تعريفها

لقد تطوّرت عبر مختلف مراحل التاريخ الإسلامي أشكال الممارسات المالية وأخذت تتطوّر بالتزامن مع ذلك طرق تنظيم هذه المعاملات حتى أخذت شكل هياكل قاعدية تشرف الدولة عليها فتنظمها و تراقبها وبذلك ظهرت الدواوين والصيارفة كشكل من أشكال المؤ سسات التي تتابع تطوّر النظام المالي في مجتمع ما " بحيث تتواءم هذه المؤسسات مع التطورات التي يشهدها المجتمع الإسلامي من أجل أن يعمل هذا النظام – في ظل هذه المعالم – ليس لإزالة الإختلال السائد بين العرض واستخدام الموارد فحسب، بل يمارس أيضا تأثيرا مواتيا على تخصيص الموارد وعلى الإدخار والتكوين الرأسمالي والنمو الإقتصادي والإستقرار والإسهام في تحقيق العدالة الإقتصادية والإجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة "[523]

فمن حيث المكونات ( الأجهزة ) المُوجِبة لتشغيل النظام نجد:

1. أجهزة التمويل غير المباشر : وهي عادة ماتك ون تكلفتها مرتفعة لوجود مختلف الوسطاء الماليين ممثلين بالنظام المصرفي إذ تلتقي فيه الوحدات الإقتصادية ذوات العُجوز المالية مع تلك التي لها فوائض مالية؛ فأمّا أصحاب العُجوز فهم يتشكّلون أساسا من :

- المؤسسات لتمويل أنشطة الإستثمار والإستغلال؛
- الأفراد لتمويل الحاجيات الإستهلاكية وكذا العقارات؛
- الدولة ومؤسساتها لتمويل عجز الميزانية ؛

وأمّا أصحاب الفوائض المالية فهم يتشكّلون أساسا من :

---

522 رفيق يونس المصري، أصول الإقتصاد الإسلامي، ص 47

523 محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 287

- المؤسسات بإيداع فوائضهم في شكل ودائع جارية أم آجلة؛
- الأفراد بإيداع فوائضهم في شكل ودائع جارية أم آجلة كذلك؛
- مستثمروا القيم المنقولة بتوظيف الفوائض في القطاعات المربحة؛
- والعالم الخارجي إذا افترضنا أن هذا النموذج مصمّم في حالة اقتصاد مفتوح يتعامل مع العالم الخارجي، فإنّ هذا الأخير يمتلك "ودائع استثمارية في القطاع البنكي ورأس مال مادي أو استثمار أجنبي مباشر "[524] وتتوقف تحويلات فوائض العالم الخارجي، بمختلف أشكالها، في النظام المالي الإسلامي على العناصر الثلاثة التالية: معدّل العائد المتوقع على الودائع الإستثمارية مطروحا منه معدّل الفائدة الأجنبي أو العالمي وتدهور قيمة العملة المحلية . فإذا كانت محصلة هذه العملية موجبة يتمّ تحويل فوائض هذ ه الرساميل نحو النظام المالي الإسلامي . ومن المسائل المطروحة للنقاش في إطار النموذج المالي الإسلامي في تعامله مع العالم الخارجي هي تصنيف الأجانب المستثمرين في الدول الإسلامية إلى أربعة أصناف: " المستأمنون والموادعون والمحايدون والحربيون (...) والقاعد العامة في نشاط الأجانب المستأمنين (الأصناف الثلاثة الأولى ) في دار الإسلام، هي 'إعطاء المستأمنين حق المساواة بالذميين منناحية المعاملات المالية، وأنهما فيها كالمسلمين من حيث الأحكام التي تجري عليها، والقواعد والضوابط التي تحكم سير تلك العمليات، بالإضافة إلى حق الدولة في التدخل في ذلك النشاط بما يحقق المصلحة العامة وإعطائها الحق في المراقبة والتوجيه وتحديد المجالات التي يجوز فيها الإستثمار وتلك التي لا يجوز فيها ذلك، بما يتوافق وضوابط الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي، ولا يؤدي إلى تقوية دول الكفر على المسلمين وخاصة من كانت تربطهم بالمسلمين علاقة عداء أو حرب"[525]

والإشكال المطروح بين هاتين الفئتين هو صعوبة إيجاد التوافق بينهما سواء في آجال التمويل، أو أحجام وكميات التمويلات، أو الثقة في إدارة المشاريع المموّلة، أو السرعة في تحويل التمويلات، وما يترتّب عن هذه التوليفات من م خاطر متنوّعة. لذا كان لزاما أن تتوسط هاتين الفئتين مؤسسات مالية ( مصارف ) متخصصة في "الفصل بين

[524] Abbas Mirakhor et Iqbal Zaidi, Stabilité et croissance dans une économie Islamique Ouverte, page 481

[525] عبد الله قربان تركستاني ، عرض كتاب الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الإقتصاد الإسلامي لمؤلفه محمّد عبد العزيز عبد الله، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة ، مجلد 19 العدد 1 ( 2006 ) ص 95 - 96

قراري الإدّخار والإستثمار في إنتاج حقيقي " [526]. فمثل هذه المؤسسات هي التي تشرف على تحريك الإدخار (الفوائض المالية) وتوجيهه نحو وحدات العُجوز وبكفاءة مهنية أكبر من ا لأفراد ويتمّ ذلك من خلال تدخلها في سوق تدعى السوق المالية . وتتدخل البنوك هنا بين هاتين الفئتين لإزالة عدد من التناقضات وعدم المواءمة الناتجة عن جهل الطرف الأول بالثاني أو العكس . وهذه التناقضات وعدم المواءمة يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

- الموقع الذي يحتله الوسطاء الماليون بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجوز المالية يمكّنهم من أن "يستفيدوا من وفورات الحجم مما يؤدي بالتالي إلى خفض تكلفة المعاملات الناجمة عن نقل الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز"[527] بسبب التكاليف المرتفعة لبحث عن أطراف هذه العلاقة بعضهم عن بعض.
- عدم توافق فترات استحقاق الأموال المتاحة من أصحاب الفوائض لأصحاب العجوز "فغالبا ما تكون وحدات الفائض عبارة عن عائلات صغيرة تدخر مقادير كبيرة نسبيا من النقود السائلة. يعمل الوسطاء الماليون على إزالة عدم المواءمة هذا بجمع المدخرات الصغيرة لتناسب احتياجات المستثمرين. ومن ناحية عامة فإن مستخدمي الأموال يحتاجون إلى أموال في المدى الطويل نسبيا وهو ما لا يستطيع توفيه أصحاب الأموال بصفة فردية ." [528] وعلى ضوء هذا يتحدّد الدورالمحوري للوسيط المالي في فك مشاكل اللاتوافق بين الطرفين؛
- تفاوت درجة المجازفة والمخاطرة بين صغار المدخرين وكبار المستثمرين؛ فالأوائل يبحثون عن قنوات لاستثمار مدخراتهم تكون أكثر ضمانا، في حين يبحث الآخرون عن الإستثمارات المربحة حتى ولو كانت مخاطرها مرتفعة، وبين هاذين الإهتمامين المتباينين تفتقد حلقة المعلومة التي تطلع الطرفين بعضهما عن بعض؛ وهنا أيضا يتدخل البنك كوسيط مالي – مطلع عن اهتمامات كل طرف وجامع لمعلومات مفصلة عنهما – لينشئ بين الفئتين علاقة يحصل من خلالها على أجرته؛

[526] نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية: مرجع سابق ، ص46

[527] منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، مرجع سابق ، ص 12

[528] منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، مرجع سابق ، ص 12

لكن، ليست البنوك الجهاز الوحيد الذي ينشط في السوق المالي، فنجد إلى جانب ذلك سوقا للأوراق المالية والصناديق المشتركة وشر كات التأمين وصناديق المعاشات ومؤسسات التوفير ومؤسسات التعمير والبناء وكلّها تنشط كوسائط مالية تسهل عملية تحويل الإدخارات من وحدات الفائض إلى وحدات العجز ولكن بدرجات خطورة متفاوتة. "وبما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل في السندات ذات الفائدة فإن حاجتها إلى أسواق الأسهم تكون كبيرة"[529] شأنها في ذلك شأن باقي إقتصاديات الدول الراقية التي تهجر فيها ادخارات آلاف الأفراد حسابات البنوك والسندات الحكومية ذات العائد المنخفض ليتمّ تحويلها إلى الصناديق المشتركة وصناديق التقاعد التي تقوم بإعادة استثمارها في أسواق الأوراق المالية المدرّة لمعدلات أرباح مرتفعة *. "ونظرا لأهمية رأس المال في المدى الطويل لتحقيق النمو الإقتصادي فإن إنشاء مؤسسات توفر أسهما رأسمالية يعتبر شرطا أساسيا لنجاح التمويل الإسلامي"[530]

2. أجهزة التمويل المباشرة: وتكون أقل تكلفة من سابقتها للعلاقة المباشرة المتوفرة بين مختلف الوحدات الإقتصادية ( ذوات العُجوز المالية مع ذوات الفوائض ). يمثل هذه الأجهزة أسواق الرساميل بشقيها : السوق المالي بالنسبة لرؤوس الأموال المتوسطة والطويلة الأجل ، والسوق النقدي بالنسبة لرؤوس الأموال القصيرة الأجل؛ وعلى هذا فالتمويل المباشر "هو الذي يتم بين طرفين لا وسيط بينهما ، مثل تمويل البائع للشاري في بيع التقسيط ، أو تمويل الشاري للبائع في بيع السَّلَم ، أو تمويل رب المال للمضارب في عقد المضاربة "[531].

ويعرّف السوق المالي بأنّة " المجال الذي يتمّ من خلاله إصدار أدوات معيّنة، للحصول على الأموال اللاّزمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات "[532] وتعريف السوق المالي بهذا المعنى، يستخلص منه المعاني التالية :

---

[529] منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، مرجع سابق ، ص 43

* ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال، إزداد نصيب صندوق التقاعد في إجمالي أصول الوسطاء الماليين من 17.4 % عام 1980 ليصل إلى 25.2 % عام 1995؛ أما حصة الصناديق المشتركة فقد ارتفعت في نفس الفترة من 3.6 % لتصل إلى 15 % ، في مقابل ذلك إنخفضت حصة مؤسسات الإيداع من 60 % إلى 37 % في نفس الفترة. نفس هذا الإتجاه لوحظ في هذه الفترة بالنسبة لباقي الدول الصناعية خاصة الأوربية منها.

[530] نفسه ، ص 45

[531] رفيق يونس المصري، ماهية المصرف الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة (المملكة العربية السعودية) ، مجلد 10 سنة ( 2000 ) ص 63

[532] مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، الجزء 1 ص 39

- سوقا للقيم المنقولة المشكّلة أساسا من الأسهم، وهو مايعرف بالسوق الأولي؛
- وسوقا للمشتقات المالية الأخرى أين يتم التفاوض حول العمليات والعقود الآجلة؛
- سوقا للصرف وهي سوق الوسائل الطويلة الأجل أين يتمّ تبادل العملات؛

كما نجد في السوق النقدي :

- سوق مابين المصارف لتداول العملة الرئيسية وهي خاصة بالأعوان الماليين ( البنك المركزي، والبنوك الأخرى )؛

- كما نجد السوق الثانوية أين يتمّ فيها تداول الأوراق المالية الحكومية القصيرة الأجل منها على وجه الخصوص . وقد أصبحت البنوك في مثل هذه السوق المساهم الرئيسي بسبب حاجتها إلى منافذ عالية السيولة للأموال الفائضة مقابل تكلفتها المنخفضة. وهناك ثلاثة أركان أساسية تحرك مثل هذه الأسواق : هي المؤسسات، والأدوات والمتعاملون.

- فأما المؤسسات فهي مكوّنة أساسا من البنوك البنوك التجارية والبنوك الإستثمارية والصناديق المشتركة والصناديق الإستثمارية...؛
- وأما الأدوات المتداولة في هذه السوق فهي مجموعة الأصول المالية كالسندات والأسهم والصكوك والسندات التجارية والأوراق التجارية بأنواعها؛
- وأما المتعاملون فهم يتسمون بكثرة عددهم كمشترين أوبائعين بحيث تجعل تأثير مقدار مبيعات ومشتريات كل واحد منهم على سعر السوق مهملا وهذا أحد الشروط الأساسية التي إذا تحققت جعلتها سوق منافسة كاملة[533]

لكن ثمة بعض الإشكالات الشرعية التي مازالت محل حوار وبحث خاصة فيما يتعلق بمدى شرعية تداول الأوراق الحكومية في السوق الثانوي في شكل سندات إسلامية . ذلك أن طبيعة هذه الأوراق المالية ـــ وهي سندات دين ـــ سواء كانت في شكل سندات أو أذون خزانة فإنها تتعهد بمعدّل ثابت للفائدة، والتي يتفق أغلب فقهاء الشريعة على أنها غير شرعية إسلاميا. ولعل هذا الإشكال هو الذي أشار إليه الدكتور منذر قحف حينما قال : "يجب أن نقر

[533] محمّد أنس الزرقا، الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الإقتصادي ، ص 6

بأنه كلما اتجهنا نحو فكرة الدين فإن هذا الأمر يسدد ضربة قاسية لسيولة الأدوات، وذلك بسبب حكمين من أحكام الشريعة : أولهما أنه يجوز تداول الدين بالسعر الإسمي فقط بغض النظر عن تاريخ الإستحقاق، وثانيهما أنه لا يجوز مقايضة الدين بالدين، مما يلغي احتمال قيام أسواق ثانوية"[534] .

ولذلك فإن المحاولات في هذا المجال ممّا سنتعرض إليه لاحقا من خلال التجربتين السودانية والماليزية تدل على أنّه مازال هناك شوط كبير من أجل تخطي هذه الصعاب – الشرعية خاصة – حتى يتمّ إيجاد البديل الإسلامي لسوق ثانوية تتداول فيها السندات الإسلامية بعيدا عن أسعار الفائدة كما يمكن للحكومة استعمالها في عمليات السوق المفتوحة في تسيير سياستها النقدية لما توفره من كفاءة عالية.

أما من حيث المكونات ( الأجهزة ) المساندة و المحافظة على سلامة تشغيل النظام والتي تتّبع في ذلك استراتيجيات تمكّنها من التكامل مع بعضها البعض؛ فقد تنامى الدور الفعال لمثل هذه المؤسسات وساير النمو المطّرد لهياكل ومؤسسات النظام المالي الإسلامي فظهر مثلا: "المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، و مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا ، ومركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية بالبحرين، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين و المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات بجدّة "[535]. وبشكل عام يمكن تصنيف هذه المؤسسات في السلطات والأجهزة التالية :

1. <u>أجهزة الرقابة على سوق المال</u>: وقد سبقت الإشارة إلى أن هذه السوق تتكوّن من سوقين هما سوق رأس المال والسوق النقدي وفي كلتا السوقين نجد سوقا للإصدار وأخرى للتداول، وهما بدورهما تخضعان لجهات رقابية وإشرافية محتلفة عن بعضهما:

- ففي السوق النقدي نجد أنّ البنك المركزي، في مختلف الأنظمة المالية، كأعلى سلطة تنظم تشرف وتراقب سلامة أداء السوق النقدي سواء في سوق الإصدار أو في سوق التداول؛

---

[534] Mondhir Kahf, Instruments of meeting budget deficit in islamic economy, Technical report, Islamic Development Bank ( IRTI ), Research paper 1997, page 42

[535] مجلة المصرفي ( بنك السودان) ، العدد **34** ، ديسمبر **2004**

❖ وأمّا سوق رأس المال فهي عادة ما انصبّ لها هيئة حكومية * لتنظيم ومتابعة المعاملات والمتعاملين في هذه السوق.

2. أجهزة تنظيم ومتابعة النظام: فنجد ــ بالإضافة إلى المستوى الأوّل من الرقابة ــ سلطات الرقابة المصرفية والمالية الأخرى والتي عادة ما تنسق نشاطاتها مع وزارة المالية والبنك المركزي، ويمكن التمييز هنا بين عدد من الهيئات تصب كلّها في مراقبة حسن سير النظام المصرفي وفق معايير محدّدة مسبقا وهي:

- هيئة رقابة شرعية موجودة على مستويين : داخلي على مستوى كلّ مصرف ومؤسسة مالية، وخارجي – على مستوى البنك المركزي – تمارس مهمة الرقابة الشرعية على النظام المصرفي بكامله؛

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهي تهتم بوضع المعايير الشرعية والمهنية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وهي في مجموعها تستهدف وضع إطار تنظيمي وشرعي يعزّزبيئة المصارف الإسلامية . ويمكن لهذه الهيئة أن تستفيد في وضع هذا الإطار التنظيمي من الم عايير والممارسات التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية . "غير أن هذه المعايير ليست قابلة دائما للتطبيق في إطار عمل مصرفي إسلامي بنفس الطريقة التي تطبق بها في النظم المصرفية التقليدية "[536]. وهي تهدف أساسا إلى تصميم إطار تنظيمي ملائم لبيئة مصرفية إسلامية تحقق فيها بذلك الأهداف التالية[537]:

أ) التأكد من وجود الأسس القانونية للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛

ب) التصدى لقضايا المخاطرة الإستثمارية وغيرها وما تطرحة أساليب تقاسم الربح والخسارة من تعقيدات إلى مهمة النظام المصرفي الإستثماري؛

---

* فمثلا نجد أمريكا لجنة مشكّلة من خمسة أعضاء يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، ويعتمده الكونجرس، ويطلق عليها لجنة الأوراق المالية والبرصة (Securities and Exchange Commission SEC). أمّا في الجزائر فهي تسمّى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البرصة.

[536] لوقا إريكو و مترا فرح بخش، مرجع سابق ، ص 39

[537] لوقا إريكو و مترا فرح بخش، مرجع سابق ، ص 43

ت) نشر المعلومات الكافية عن أداء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بما يسمح للسلطات الرقابية والجمهور من اتخاذ قراراتهم – كل فيما يخصه – بطريقة رشيدة وعقلانية،

وعموما هناك مجموعة من الأهداف المتوخاة من خلال إرساء أجهزة و مؤسسات الرقابة والإشراف على أعمال المصارف والمؤسسات ال مالية الإسلامية وفي مقدّمتها ضمان سلامة الأداء وتطابقه مع أحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى "زيادة المعلومات المتوفرة لدى المستثمرين (الشفافية)، وضمان سلامة نظام التمويل، وتحسين سياسة الرقابة النقدية"[538]

وتكمن صعوبة تطبيق المعايير الدولية – التي تصدرها لجنة بازل – على المصارف الإسلامية في التقييد بمعايير كفاية رأس المال وذلك من وجوه[539]:

أ) نتيجة لطبيعة المشاركة في المخاطر في صيغ التمويل الإسلامية، فإن المصارف الإسلامية بحاجة أكبر لرأس المال وليس أقل مقارنة بالمصارف التقليدية؛

ب) حاجة البنوك الإسلامية إلى الفصل بين مخصصات متطلبات رأس المال الخاص بالودائع الجارية عن مخصصات ودائع الإستثمار؛

والغرض من هذه المستويات المتعدّدة من الرقابة على النظام المصرفي ( شرعية ومهنية، داخلية وخارجية ) هو متابعة ما مدى التطابق الحاصل بين النموذج الموصوف وفقا لقواعد ومعايير معينة وبين الممارسة الميدانية التي تطرح مشاكل وعقبات على هذا النظام في قدرته على الممارسة في ظل هذه القواعد والمعايير . وبقدر ما يكبر هذا الإنحراف بين الممارسة والنموذج بقدر ما نخرج عن نموذجنا المالي الإسلامي ونفترب في نفس الوقت من النموذج المالي التقليدي القائم على سعر الفائدة. حتى تركيز الرقابة على النظام المصرفي الإسلامي تتأثر بسبب هذا الإنحراف كما هو موضح في الجدول التالي:

---

[538] منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، مرجع سابق ، ص 39

[539] طارق الله خان، حبيب أحمد ، مرجع سابق، ص 128

**جدول 23: تحول تركيز الرقابة في النظام المصرفي الإسلامي**

| الموضوع | الصيغة النموذجية للنظام المصرفي الإسلامي | النظام المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة |
|---|---|---|
| مدى القدرة على استيعاب الصدمات الخارجية | أكبر | أقل |
| 1 – مخاطر السيولة | أقل احتمالا | أكثر احتمالا |
| 2 – مخاطر الإفلاس | أقل احتمالا | أكثر احتمالا |
| الأهمية النسبية لتقييم وإدارة مخاطر التشغيل: | | |
| 1 – الإعتماد على الإجراءات المناسبة والبنية الأساسية الكافية | أكبر | أقل |
| 2 – الإعتماد على الخبرة الفنية البشرية | أكبر | أقل |
| المعايير الإحترازية | لها أهميتها؛ وينبغي تقييمها على أساس كل مصرف على حدة وكل بلد على حدة | أهميتها حاسمة |
| متطلبات نشر المعلومات | أكبر | أقل |

**المصدر: لوقا إريكو ومترا فرح بخش، النظام المصرفي الإسلامي، ص 61**

3. سلطات مراقبة السوق المالي والنقدي

- هيئة رقابة شرعية للأسواق المالية والنقدية
- هيئة المحاسبة والمراجعة للسوقين النقدي والمالي

4. المصفق* لتنظيم تداول المستقبليات الإسلامية ( العقود الآجلة)

وسيأتي بيان تفصيل هذه الهيئات والمؤسسات ببيان أدوارها ومسؤولياتها في الباحث اللاّحقة.

## المبحث الثاني : أدوارها و مسئولياتها

وفقا لما تمّ تقريره في الفصول السابقة من أن النظام المالي هو أحد مكوّنات باقي أنظمة الحياة، والتي يتحقق بإقامتها – مجتمعة – إقامة الكليات الخمس ( الدين، العقل، النسل،

* هي كلمة مرادفة لكلمة البرصة (أنظر شعبان محمّد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر بدمشق، ط 1 سنة 2002 ، ص 19 ).

العرض والمال ) التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها بأمرين : "أحدهما مايثبت أركانها ويقيم قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني مايدرأ عنها الإختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم "[540].

وعليه تتحدّد في النظام المالي الإسلامي أدوار ومسئو ليات مختلف الأجهزة باعتبار المعايير الأساسية التالية:

- معيار تطابق الأداء لمعايير شرعية؛
- معيار الكفاءة والفعالية في الأداء؛
- معيار شروط الأداء اللاّزمة؛

وممّا لاشك فيه أن هذه المؤسسات والأجهزة لا تتحرّك إلاّ من خلال سوق تمثل فيه مختلف الوحدات الإقتصادية ج انبي العرض والطلب في لحظة معيّنة وبسعر معيّن لتحدث عملية التبادل في إطارها القانوني والتنظيمي.

فالبنك المركزي كأعلى سلطة نقدية في النظام المالي الإسلامي – على غرار الأنظمة المالية الأخرى – يلعب دورا أساسيا في الحفاظ على النظام النقدي وذلك من خلال المسئوليات المنوطة به والمتمثلة في:

- إصدار العملة والمحافظة على استقرار قيمتها داخليا وخارجيا من خلال الرقابة على أسعار الصرف؛
- القيام بوظيفة بنك الحكومة بما يسهم به من استشارات للحكومة في الشؤون الإقتصادية والمالية من جهة، وبما يقوم به من دور في تطوير آليات اقتراض الحكومة من الجهاز المصرفي و/أو عمليات إصدار الحكومة للسندات والشهادات من جهة ثانية، وكلّ ذلك يكون وفق صيغ إسلامية؛
- أنّه كذلك بنك البنوك على اعتبار أنّه مصدر أخير للإقراض؛
- القيام بمهمّة الرقابة على الإئتمان من خلال متابعة الأداء المالي للبنوك من الناحيتين الشرعية والمهنية؛

[540] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2 ص 8، دار المعرفة بيروت ، بدون سنة نشر

- القيام بمهمّة الرقابة على المصارف بكلّ أنواعها؛
- تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية من خلال تدخله في المجالين النقدي والمصرفي؛

ثمّ تأتي المصارف في النظام المصرفي الإسلامي، والتي " تقوم بإدارة نظام المدفوعات والوساطة المالية (...). فدورها يعتمد بصفة عامة على استغلال الإختلال في الأسواق المالية. وهذا الإختلال يضمّ عدم قابلية الأوراق المالية للتقسيم التام، وتكلفة البحث والإستحواذ ، والتنويع الذي يتمّ بواسطة وحدات الفائض والعجز، ووجود قدر من الخبرة واقتصاديات الحجم في عملية متابعة المعاملا ت"[541] ولمّا كانت الفائدة التي تقدّمها البنوك التقليدية لقاء الودائع التي تستلمها من المدخرين، ثمّ إعادة منح هذه الودائع في شكل قروض للمستثمرين لقاء فائدة محدّدة مسبقا أيضا، هي من الآليات التي لاتقبلها البنوك الإسلامية في تعاملها مع المدخرين والمستثمرين، فإن البنوك الإسلامية، باحتفاظها بنفس الشكل من الوساطة المالية في البنك التقليدي، تقترح آليات أخرى في جمع الفوائض من المدخرين ثم تحويلها إلى المستثمرين "وهنا تساهم هذه الأموال في أرباح وخسائر الإستثمار، ثمّ بدورها توزع هذه الأرباح والخسائر على المودعين "[542] ومع أنّ المشاريع الإستثمارية التي تموّلها البنوك الإسلامية بآليات المشاركات أو المضاربات تتعرض لاحتمالات الربح والخسارة، فإن التجربة أثبتت أن"فرص الربح هي أكثر بكثير من فرص الخسارة، لذلك فإنه يمكن القول بأنّ المودع الذي يقبل بمبدأ المضاربة لا يتعرض إلى مجازفة كبيرة عمليا"[543]

وفي تفسير هذه العلاقة التي تجمع بين البنك كوسيط وبين المدخرين والمستثمرين، إقترح الدكتور محمّد نجاة الله صديقي نموذجا رياضيا [544] يوضح بكيفية جيّدة قرارات الإدخار والإستثمار المتخذة على مستوى مختلف الوحدات الإقتصادية . في هذا النموذج نجد أنّ نسبة تقسيم الأرباح هي المحدد في مثل هذه القرارات . والتفاوض، قبل إمضاء عقد المضاربة أو

[541] محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، مجلد 14 ص 9

[542] Waqar Masood Khan, Op.Cit, page 332

[543] عبد الوهاب خياطة، تعليق على بحث محمّد عمر شابرا : النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م 3 ع 1 سنة 1985 ، ص 129

[544] Mohamed Najat Ullah Siddiki, Economics of profit sharing, publié dans Issues in Islamic banking, Selected papers, The islamic foundation, Leicester, 1993

المشاركة، حول نسبة تقسيم الأرباح ( أو الخسائر) الناتجة عن هذا الإستثمار هي من الوسائل المشروعة. وعليه يتحدّد هذا النموذج في المعادلة التالية:

$$r = \frac{KP}{I}$$

بحيث أن P هو الربح، I مستوى (مبلغ) الإستثمار، K معدّل توزيع الأرباح.

ففي هذا النموذج يوجّه إهتمام المدخرين (أصحاب الفوائض) نحو K. فالطلب على الرساميل دالة متناقصة بدلالة K ، في حين أنّ عرض الفوائض دالة متزايدة بدلالة K

"إن فهم كيفية قيام البنوك الإسلامية بدور الوساطة المالية، ضمن الحدود الشرعية، يتطلب وضوح نظرية التمويل الإسلامي أولا، ثمّ التمييز بين كل من التمويل التجاري والإستثمار المباشر من جهة، والتمويل من قبل الوسطاء الماليين من جهة أخرى"[545]

وقد أوجدت مؤسسات ا لوساطة المالية كطرف ثالث بسبب تفاوت المعارف والمهارات والثروات بين الطرفين المتبادلين: أصحاب الفوائض وأصحاب العجوز، فحازت منهما على ثقتيهما بسبب ما توفره من فرص الجمع بينهما وإشباع حاجة كلّ طرف منهما، في مقابل ربح متفق عليه. "فجدوى الوساطة الإقتصادية تنشأ من حقيقة النقص البشري، في جوانب معرفة فرص الإستثمار والتمويل، ومصادر رؤوس الأموال، والخبرة في تنمية المال وإدارته. ومن هنا يحتاج الناس لمن يسدّ بعض جوانب النقص هذه، لقاء أجر، لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف"[546]

المهمّة الأخرى للمصارف الإسلامية أنها تـهتمّ "بالقرارات المتعلّقة بأهدافها واختيار محفظتها الإستثمارية من بين أصول مختلفة المخاطر، وإدارة خصومها ورأس مالها، واحتياطاتها والتداخلات بين جانبي الأصول والخصوم في ميزانياتها، وإدارة البنود الخارجة عن قائمة الميزانية مثل تطوير خطوط التمويل وخطابات الإ عتماد والقبول المصرفي "[547]. وعليه يترتب على المصارف الإسلامية – باعتبارها وسيطا ماليا مميزا – واجب القيام بهذا الدور من أجل بلوغ إقتصاد قوي يأمن فيه الفرد من الإنحرافات الداخلية أو الإعتداءات

[545] منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، ص 93

[546] سامي السويلم، الوساطة المالية في الإقتصاد الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (جدّة)، م 10 (1998) ، ص 91

[547] محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، مجلد 14 ص 9

الخارجية. وهذا لن يتأتى "دون وسائط مالية. و"ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب". ويقع هذا الواجب على من هو مؤهل للقيام به"[548]

فأمّا من حيث مراقبة تطابق أداء المصارف الإسلامية مع المعايير الشرعية، فإنّ ذلك يتمّ من خلال تنصيب هيئة رقابة شرعية على مستويين:

- على مستوى البنك الإسلامي، تكون مستقلة عنه وتتمتع بصلاحيات وسلطات تمك نها من متابعة أعمال البنك والإشراف عليه ، ومن ثم تصدر تقريرها السنوي للمساهمين والمودعين تبين فيه رأيها بمدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته ؛ نشير هنا إلى ضرورة الاستفادة من الشوط الذي قطعته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلا مية ( AAOIFI ) من خلال ما عقدته من مؤتمرات مخصصة لبحث شؤون عمل الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

إن مما يؤكد أهمية وجود جهاز الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أصدرت معيار ضبط خاص بالرقابة الشرعية الداخلية ، إلى جانب معيار آخر خاص بهيئة الرقابة الشرعية نفسها.

وقد تضمن معيار الرقابة الشرعية الداخلية الصادر عن هيئة المحاسبة أهداف الرقابة الشرعية الداخلية واستقلاليتها وموضوعيتها وعوامل الإتقان المهني لها ونطاق عملها وجودة عملياتها وعناصر النظام الفعال لها.

- على مستوى ا لبنك المركزي ، على غرار الدول التي لديها قانون خاص بالبنوك الإسلامية ، مثل مؤسسة نقد البحرين التي شكلت مجلسا شرعيا خاصا بها ، والبنك المركزي الماليزي وبنك السودان وغيرها من البنوك المركزية التي شكلت هي أيضا هيئات عليا للرقابة الشرعية لديها، لتكون بمثابة المرجعية النهائية بالنسبة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، والتي من مهامها:

---
[548] نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية: مرجع سابق ، ص50

- الاشتراك مع مسئولي البنك المركزي في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع معاملات المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية ؛
- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من البنك أو المحافظ من معاملات المؤسسات المالية الإسلامية ؛
- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية أو التي تمارس أعمالا وفق أحكام الشريعة الإسلامية ؛
- مساعدة البنك المركزي في وضع برامج تدريب العاملين فيه وفي البنوك الإسلامية بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية في الاستثمار والتمويل والخدمات المصرفية وفهم الجوانب الشرعية والفقهية لها؛
- إعداد البحوث والدراسات التي تثري العمل المصرفي الإسلامي ؛
- تلبية حاجة البنك المركزي في عملية إصدار أو تطوير أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يتصور – في النظام المالي الإسلامي – أن يقوم البنك المركزي بتطوير الأدوات المالية أو استحداثها دون وجود هيئة رقابة شرعية خاصة به تقرر شرعية هذه الأدوات . كما ينبغي أن يكون لهذه الهيئة من السلطات والصلاحيات ما يكفل قيامها بالمهام المنوطة بها ، كسلطتها في الاطلاع على المستندات والوثائق والسجلات والعقود والمكاتبات التي تحتاجها ، وكذلك إلزامية فتاواها وقراراتها.

أمّا فيما يخص السوق الأولية فهي تطرح تحدّيا لفعالية النظام المالي الإسلامي وذلك بإيجاد أدوات مالية تتفق والصيغ الإسلامية بحيث تكون مرتبطة مباشرة بأصل حقيقي ، ذات عائد متغيّر حقيقي، وذات مخاطر تمكّنها من توفير السيولة والربحية للمستثمرين بحيث تشجّعهم على تحصيلها. "وتضمّ هذه الأدوات شهادات المضاربة والمرابحة والشهادات قصيرة الأجل للمشاركة في الربح وشهادات الإيجار"[549]

وعليه يمكن عرض مجموع الأدوات المالية الإسلامية التي يمكنها أن تتوفر في سوق رأس المال وذلك بالنظر إلى فوائض السيولة التي تحوزها البنوك الإسلامية والتي لاتدر عائدا

---

[549] محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، مجلد 14 ص 14

إطلاقا أو تعود بإيرادات متدنية جدّا عن معدّلات السوق[550]. وهذه الأدوات – وهي الأكثر تداولا – يمكن جمعها في الجدول التالي:

**جدول 24 قائمة الأدوات المالية الإسلامية**

| الورقة المالية | الوصف المختصر لها |
|---|---|
| شهادات المشاركة المتناقصة | وضعت هيئة التمويل الدولية شهادات المشاركة القابلة للإسترداد لتقديم تمويل إلى شركات المضاربة في باكستان؛ |
| شهادات الإيداع الإسلامية | إستنادا إلى عقد المضاربة، فإن متحصلات هذه الشهادات تكون للإستثمار في مجالات كثيرة لا يقيّدها عقد المضاربة (أي مضاربة مطلقة) حسب ماتراه الجهة المصدرة للشهادات أي المضارب |
| شهادات دين البيع بالتقسيط | جاء مقترح هذه الشهادة على أن يتمّ تمويل مشتريات بمبالغ كبيرة من خلال تجميع مساهمات بمبالغ صغيرة في وعاء واحد. وتمثل الشهادة أصل المبلغ المستثمر زائدا عائد المرابحة. ومعظم شهادات الدين تصدر في ماليزيا بمسمّى "شهادات الدين الإسلامية" |
| شهادات الإستثمار الإسلامية | وهي مثل شهادات الإيداع الإسلامية غير أن متحصلاتها تذهب لتمويل استثمارات محدّدة في عقد المضاربة، أي أنها شهادات مضاربة مقيدة |
| شهادات دين الإستصناع | مثل شهادة دين البيع بالتقسيط، فهذه الشهادة تمثل ما دفعه المستثمرون من مبالغ مستثمرة في مشروع يتمّ تمويله بالإستصناع. زائدا على هذه الأموال المستثمرة فالشهادة تمثل كذلك نصيب المستثمرين من العائد (هامش المرابحة). وهي تناسب تمويل مشروعات البنية الأساسية |
| شهادات الإجارة | تمثل شهادة الإجارة ملكية منافع استئجرت مقابل أجرة مقطوعة. وبما أن المنافع قابلة للتسويق يمكن تداول هذه الشهادة بيعا وشراءا |
| شهادات المضاربة | وهي تمثل ملكية في الشركة المصدرة لها دون حق التصويت وقد صدرت هذه الشهادة من عدّة مؤسسات |
| شهادات المقارضة | هي هجين يجمع بين شهادة المضاربة وشهادة المشاركة المتناقصة والتي يمكن أن تصدرها الحكومة لتمويل مشروعات المرافق العامة وتطويرها. وقد صدر قانون شهادات المقارضة في الأردن في بداية |

[550] طارق الله خان، حبيب أحمد مرجع سابق، ص 184

| | |
|---|---|
| | الثمانينيات ولكنه لم يتم حتى الآن إصدار هذه الشهادات |
| شهادات المشاركة | وهي عبارة عن أسهم عامة لشركات تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقد قامت الحكومة الإيرانية بإصدار هذه الشهادات بهدف تمويل مشروعات البنية الأساسية. أما في السودان فقد صدرت هذه الشهادات كواحدة من أدوات السياسة النقدية. |
| شهادات المشاركة الوطنية | إقترحت من قبل خبراء صندوق النقد الدولي كأداة لاستقطاب الموارد وذلك لصالح القطاع الحكومي العام. وتقوم هذه الشهادات على مفهوم شهادات المشاركة المصدرة في إيران. ويفترض أن تمثل هذه الشهادات حق ملكية في موجودات القطاع العام الحكومي في الدولة. |
| شهادات عائد الأملاك | هي سند عائد مضاربة من مشاركة في أملاك من دون حق التصويت |
| شهادات المشاركة المؤقتة | أصدرتها مؤسسة Banker's Equity في باكستان في الثمانينيات وفيها خصائص مشتركة مع شهادات المشاركة المتناقصة وشهادات المقارضة. |
| شهادات المشاركة في الريع | يشارك حملة هذه الشهادات في الدخل الريعي للعين (الأصل) الذي صدرت على أساسه الشهادة |
| شهادات المشاركة في الإيرادات | صدرت في تركيا بغرض إدارة تمويل مشروعات البنية الأساسية التي يمّ تخصيصها |
| شهادات السلم | بموجب ما دفعوه، لحملة شهادات السلم الحق في السلع والبضائع والخدمات إلى أن يستلمونها في تاريخ أجل محدّد |
| عقود المرحلتين: الإجارة، المرابحة، الإستصناع، السلم | في هذه العقود يقوم المصرف بالسداد بالتقسيط للموردين، ويكون عليه التزام ثابت في ميزانيته تجاه الموردين بدلا عن قيامه بالسداد الفوري بقيمة ما يتسلمه من الموردين |
| الشهادات المختلطة (الهجينة) | تخول الشهادات المتنوعة حامليها (حاملي شهادات الدين من أي نوع) بمبادلة هذه الشهادات بأعيان/أصول أخرى تخص المنشأة المصدرة للشهادات، أو مبادلتها بأصول منشآت أخرى وفق مايرد في الشهادات من شروط عرضها وتداولها. |

**المصدر: طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، ص 186**

"ولقد عرفت سوق الأوراق المالية الإسلامية بأنها سوق يتمّ فيها تداول أموال الإستثمار على أساس توقعات ربح المنشآت، والتي تعكس فيها المعدّلات النسبية للربح الكفاءة

النسبية للمنشآت(...) ومن المتوقع في مثل هذه السوق أن تخصص أموال الإستثمار بما يتفق والعائد المتوقع ، أي (...) لتمويل المشاريع ذات العائد الأعلى . كما ستكون أسواق الأوراق المالية قادرة على تحسين تخصيص المدخرات من خلال تجميع ونشر المعلومات المهمة ليسهل على المتعاملين المقارنة بين الفرص الإستثمارية"[551]

كما يمكن تصوّر وجود سوق منظمة لتداول عقود الآجال ( المستقبليات) الإسلامية والتي يتمّ فيها تنظيم وإدارة مثل هذه العقود ( على السلع والعملات ) بين مختلف الوحدات الإقتصادية. تتمّ عمليات التداول في هذه السوق المنظمة وفقا للآليات التالية:

- إتمام عمليات تداول العقود خلال ساعات التداول الرسمي؛
- إتمام عمليات تداول العقود في مكان محدّد عادة ما يدعى "الحلبة"؛
- إتمام عمليات تداول العقود وفق نظام المزاد العلني المفتوح ( عرض البيع و/أو الشراء على كلّ المتعاملين الموجودين في الحلبة)؛
- إمكانية المتعامل ( عضو في المصفق) أن يعمل لحسابه الخاص أو أن يكون سمسارا لآخرين؛
- أن تكون عقود الآجال الإسلامية منمّطة إلى حدّ بعيد من حيث التزامات الأطراف، السلع، الأسعار، كيفيات التسليم والإستلام؛
- إمكانية تحديد حدّ أدنى لتقلبات السعر اليومي لتفادي أعمال المضاربة والقمار؛
- أن يتساوى عدد عقود الشراء مع عدد عقود البيع؛

أمّا من الناحية التنظيمية فإنّ هذه السوق تتكوّن من العناصر التالية :

1 – المصفق (أو البرصة) والذي له نفس الشكل التنظيمي للمصافق التقليدية، بحيث يتكوّن أعضاؤه من مجموعة الأعضاء المكوّنة للّ جان "التي تنظم عمليات التداول واللوائح وأعمال المراجعة، والعلاقات العامة والسلوك القانوني والأخلاقي لأعضائها . وعلى موظفي إدارة المصفق أن يديروا عملياته العادية وإخطار أعضاء المصفق بذلك"[552] ؛

[551] محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، مجلد 14 ص 15

[552] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة، ص 41

2 – غرفة المقاصة وهي هيئة قانونية مستقلة برأس مال محدّد، يكون من مهامها ضمان قيام جميع ا لمتعاملين بتعهداتهم – في سوق المستقبليات الإسلامية – اي بالوفاء بالتزاماتهم المتبادلة: الشاري تجاه البائع والعكس، وذلك من أجل إدارة مخاطر النكول في العقود الآجلة الإسلامية. ومن أهم وظائفها نجد:

- ضمان التنظيم المادي للسوق؛
- تعيين المتدخلين المقبولين للتفاوض سواء لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم؛
- ضمان التشغيل التقني للسوق بإحلالها مكان كلّ مشارك؛
- تحديد مبالغ إيداعات الضمان؛
- ضمان الإتمام الجيّد للعمليات بسبب نظم الإيداعات وطلبات التسوية الها مشية واليومية؛

3 – السمسار: فهو يمثل زبونه (البائع أو المشتري) في المصفق وغرفة المقاصة ويسهر على أن تكون أنشطة زبونه متسقة من جهة مع الأحكام الشرعية المعمول بها في هذه السوق، ومن جهة ثانية متسقة مع قواعد ولوائح السوق وغرفة المقاصة وسلطة التنظيم؛

4 – سلطة التنظيم : واختصاصاتها في سوق المستقبليات الإسلامي تتمثل في:

- المصادقة على أي عقد جديد قبل بداية التداول بعد استلامه من المصفق؛
- تنظيم قواعد التداول في السوق كتحريم التداول الصوري، أو الشائعات المؤثرة علىالأسعار، أو كشف أسرارالزبائن وعموما منع كل القواعد المُ خِلّة بالسيرالعادي لآليات سوق المستقبليات الإسلامي، ومن ناحية أخرى تشمل هذه القواعد تحديد سقوفات التقلبات السعرية القصوى والدنيا المسموح بها يوميا ؛
- مراجعة شكاوى نفي العضوية أو أي معاملة أخرى جائرة من جانب المصفق؛
- إمكانية التدخل لضمان السير الآلي والتنافسي للسوق إذا مااعتقدت أنّ هناك تحكّما ما؛
- إمكانية طلب فتح تحقيق في أهلية السماسرة والمتعاملين بالسلعة للتأكّد من مقدرتهم على توجيه التداول في المصفق؛

بالرغم من الدور الذي تلعبه المستقبليات الإسلامية في التحوط من مختلف الأخطار التجارية الناتجة عن العقود ا لآجلة، إلاّ أن نجاح هذه السوق يتوقف على الوضع المؤسساتي

ودرجة ضبطه وتنظيمه . ولإدراك هذا الوضع كان لابدّ أن تتوفّر في سوق المستقبليات الإسلامي جملة من الشروط هي كالتالي[553]:

- التأكد من أنّ العقود والعمليات المتعلقة بسوق المستقبليات لا تخالف الأحكام الشرعية في المعاملات كالربا والقمار والغرر الفاحش، وأنّ السلعة موضع التداول ليست محرّمة كالخنزير والخمر والسلاح... إلخ؛
- التأكد من أنّ القواعد التي تحكم جميع الأطراف في سوق المستقبليات موافقة للشريعة، ومنهم السماسرة وأعضاء السوق وأعضاء المقاصة والمتعاملون، ملتزمون بالضوابط والقيم الإسلامية، ويخلقون سوقا تعمل بسلاسة ويثق فيها المتعاملون بأنّ أوامرهم سوف تنفذ تماما وبالسعر العادل . ولهذا يحرم الغش والتدليس والكذب وعدم الوفاء بالإلتزامات العقدية؛
- توفير سوق يمكن أن تتحقق فيها الوظائف الإقتصادية لسوق المستقبليات . ولهذا تحرم أي ممارسة تتدخل في عملية استشراف السعر أو التحويل الفعال للمخاطر غير المرغوبة، وهذا ما يجعل أداء سوق المستقبليات ضعيفا؛

وفيما يخص السوق النقدية ؛ فهي تشير إلى السوق الذي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية قصيرة الأجل ( أي التي تكون آجال استحقاقها أقل من سنة )، وهي تمثل أدوات مديونية بالأساس. والأسواق النقدية تعتبر بذلك ضرورية لقيام الأسواق الأولية.

ففي إطار سوق النقد التقليدي يتم التداول في الأدوات المستندة على الفائدة . وهي متعددة الأنواع ( سندات الشركات ، سندات الحكومات ، شهادات الإيداع ، الكمبيالات المصرفية ، الأوراق التجارية ، وغيرها من الأدوات ) .

"وتتمثل أهمية السوق النقدي للمؤسسات المالية في انه يعتبر أحد المعابر الأساسية للحصول علي التمويل قصير الأجل لسد احتياجات المؤسسات المالية من السيولة "[554]، كما أنّ للمدخرين وبدرجات متفاوتة تفضيلاتهم للسيول ة، بجانب أن السوق يتميز بالسيولة العالية للأدوات المالية المتداولة فيه وذلك لاعتبارات قصر آجال الأوراق المتداولة ، إضافة إلى زيادة عدد المتعاملين فيه من الأفراد والمؤسسات وبالتالي انخفاض المخاطر السوقية لهذه

---

[553] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة، ص 41

[554] بنك السودان مجلة المصرفي عدد 26، ديسمبر 2002

الأدوات. "وكلّما كان بمقدور المدخرين بيع أوراقهم المالية بسرعة وتكلفة منخفضة كانوا أكثر استعدادا لتخصيص جزء أكبر من مدخراتهم للأدوات المالية طويلة الأجل "[555] هذه المزايا ، وغيرها تمكن المؤسسات من الاحتفاظ بتوليفة مناسبة من الموجودات تساعدها علي تقليل مخاطر عدم التطابق بين آجال الموارد والاستخدامات بالنسبة للمؤسسات .

بالإضافة إلى أن وجود سوق النقد يساعد المؤسسات في الموازنة باستمرار بين اعتبارات الربحية والسيولة للمؤسسات وبصورة تحقق أهدافها .

وفيما يتعلق بمدى استفادة المؤسسات المالية الإسلامية من المزايا التي يتيحها السوق النقدي في صيغته الحالية فإنه يجب أولا التأكيد على أن الفلسفة التي تقوم عليها الأدوات المتداولة في مثل هذه الأسواق لاتمثّل وسطا محفزا للمؤسسات المالية الإسلامية، على اعتبار أن كل الآليات المالية المتاحة في هذه السوق تستند أساسا إلى الفائدة التي هي محرمة شرعا. وبالتالي لا بد من تطوير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل لا تتضمن علاقة الدائنية والمديونية ، وفي نفس الوقت تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية .

ولكل هذه الأسباب وغيرها، طور الفقهاء الماليون بالمؤسسات الإسلامية فكرة الصكوك[556] كبدائل عملية عن السندات القائمة على الفائدة . والصكوك عبارة عن أدوات ملكية ولكن قصيرة الأجل صممت لتلبية احتياجات المتعاملين فيها من الجمهور والمؤسسات . وهي بذلك تتميّز بالخصائص التالية :

1. الصك أداة ملكية محددة لجمع الأموال من المستثمرين ، ويمثل ملكية صاحبه الموثقة والشائعة في موجودات المشروع .
2. تأسيسا علي أن الصك أداة ملكية لذلك فان لاصحابه الحق في الأرباح ( أن وجدت ) التي يحققها المشروع ، ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المنشئة له .
3. قابلية الصك للتداول في البرصة ، وهذه تمثل ميزة مفيدة جدا للمؤسسات المالية تساعدها في إدارة سيولتها عبر أدوات سوق النقد .

---

[555] محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، مجلد 14 ص 15

[556] بنك السودان مجلة المصرفي عدد 26، ديسمبر 2002

"غير أنّ بعض البلدان وجدت طرقا لتمكين المصارف الإسلامية من الحصول على الأموال قصيرة الأجل . فعلى سبيل المثال أنشأت السلطات في ماليزيا تسهيلا استثماريا مشتركا بين المصارف الإسلامية يمكن بمقتضاه لهذه المصارف أن يحصل بعضها من بعض على أموال قصيرة الأجل على أساس ترتيبات تقاسم الربح والخسارة . وفي إيران أيضا، فنظرا لأنّ جميع المصارف مملوكة للدولة، تنظرالسلطات إلى هذه المصارف على أنها "جزء من الأسرة" وتوفر لها قروضا قصيرة الأجل بموجب تسهيل المقر ض الأخير. والقروض المقدمة بموجب هذا التسهيل معفاة من دفع الفوائد"[557]

في كل هذه الأسواق يتدخل عامل الزمن وعامل الحدود الجغرافية ليحددا طبيعة السوق التي نتعامل معها فالآجال القصيرة والطويلة تحدّد أنواعا من الأسواق كأسواق النقد وأسواق رأس المال والمعاملات مع العالم الخارجي تحدّد أنواعا أخرى من الأسواق كأسواق الصرف مثلا.

"ولا توجد حدود فاصلة بين أسواق النقد وأسواق رأس المال وأسواق الصرف ، ويستدل على هذه الأسواق بنوعية الأوراق والنقود المتداولة . فالاقتراض أو الإيداع لدى مصرف لمدة أشهر معدودة يعتبر تعاملاً مع سوق النقد لأنه تعامل قصير الأجل ، وإذا باع المصرف أسهماً لشركة ما كان بمثابة سوق لرأس المال لأنه تعامل طويل الأجل ، وإذا كانت الأسهم لشركة أجنبية في الخارج ، وقام المصرف بتحويل عملات المساهمين إلى العملة الأجنبية التي تقبلها الشركة في الخارج كان بمثابة سوق الصرف"[558]

هذه البُنى والأجهزة والهيئات (المشار إليها في المبحث الثاني أعلاه ) إنّما وجدت في نموذج النظام المالي الإسلامي من أجل تسهيل وتسيير علاقات الربط المتاحة بين الوحدات الإقتصادية ذوات الفوائض مع تلك التي تكون في حالة عجوزات مالية . ويتمّ الربط بين هاتين الفئتين إمّا بطريق مباشر (اللجوء إلى السوق المالي) أو بطريق غير مباشر ( باللجوء إلى مؤسسات الوساطة المالية ). ولإكمال الصورة سنعرض فيمايلي تعريف ودور هذين الصنفين من مكوّنات النظام المالي الإسلامي:

---

[557] لوقا إريكو و مترا فرح بخش، مرجع سابق ، ص 52

[558] عيسى سيد: أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، انتراكو للطباعة، القاهرة، 1984 في نحو سوق مالية إسلامية للدكتور كمال توفيق خطاب جامعة اليرموك، بدون سنة نشر

أصحاب الفوائض المالية؛ وهؤلاء يمكن جمعهم – حسب علاقاتهم بالمعايير الإقتصادية – في الأصناف التالية:

1. المؤسسات: فمهما كانت طبيعة نشاطها المباح شرعا ( إنتاجية، تجارية، أو خدمية ) ومهما كان شكلها القانوني فيمكن إيجادها في هذا النموذج بسبب ما توفره من فوائض مالية ناتجة عن نشاطها الإقتصادي . وتتاح لهذه المؤسسات إمكانية تنمية هذه الفوائض (المدخرات) بإدماجها في النظام المالي الإسلامي في اتجاهات تمويل مختلفة (مباشرة وغير مباشرة) وبصيغ تمويل متنوعة (مختلف صيغ المشاركات). وضمن قائمة هذه المؤسسات نجد محافظ الإستثمار في القيم المنقولة والمؤسسات المصرفية والإئتمانية الأخرى.

2. الأفراد: في النظام المالي الإسلامي يكون الأفراد في وضعية أصحاب الفوائض بسبب المدخرات المتراكمة لديهم والناتجة عن حقهم في ملكية الرساميل بالطرق المشروعة. ومن ثمّ فهم يحتفظون – كونهم مدخرين ومستثمرين – عن حقّهم في استخلاص منفعة من هذه الرساميل أي حقّهم في الربح. وعادة ما يتمّ إدراج هذه الفئة من الوحدات الإقتصادية ضمن فئات صغار المدخرين الذين يحتفظون، في كثير من الأحيان، بمدخراتهم في شكل أرصدة نقدية بسبب التكاليف المرتفعة في تحصيل الأصول المادية كالأراضي والبنايات والمعدات الصناعية والإستثمار فيها إجارة أو مشاركة أو غير ذلك.

في الأنظمة المالية التقليدية يحقق قطاع الأفراد هذه الرغبة – في حالة عدم قبوله بالمخاطرة – عن طريق الودائع الإستثمارية ذات العائد الثابت وهذه قد تأخذ شكل شراء سندات أو ودائع آجلة في البنوك ... أو أي صيغ أخرى تضمن هذا العائد الثابت ( سعر الفائدة ). لكن في النظام المالي الإسلامي لا مجال لاستخدام هذه الآلية من أجل تثمير هذه الفوائض، بل يفسح للعائلات وباقي الوحدات الإقتصادية ذوات الفوائض المالية المجال أمام المخاطرة بشكل واسع لتحقيق عائد متغير وفق إحدى صيغ المشاركات والمضاربات المعمول بها في هذا النظام والقائمة على فكرة تقسيم الأرباح والخسائر المستندة هي الأخرى إلى قاعدة 'الغنم بالغرم'. وممّا ينتج عن هذا النموذج هو الوصول إلى " تعظيم

مستويين. المستوى الأوّل، هو أنّ الأفراد هم الذين يقرّرون قيمة الإستثمار الواجب تحقيقه من مواردهم الخاصة، وذلك يعني تحقيق استثمار فعلي . المستوى الثاني، أنهم يقررون الإستثمار وفق صيغ المضاربة . وهذه الصيغة توفق بين أصحاب المدخرات الذين لا يريدون أن يستثمروها بأنفسهم وبين أولئك الذين يرغبون في الإستثمار ولكن ليس من مدخراتهم "[559]. وهذه الآليات قد تحقّق عن طريق التمويل المباشر (التوجه نحو السوق المالي) أو عن طريق التمويل غير المباشر باللجوء إلى الوساطة المالية . لكن، من المستبعد – في النظام المالي الإسلامي – أن نجد فائضا في عرض الموارد المالية بسبب التوظيف الأقصى لمختلف أنواع المدخرات . بل على من ذلك تماما، إذ "قد يحدث فائض في الطلب على الموارد المالية وهذا يعني ارتفاعا في الأرباح المتوقعة لهذه الموارد . ومن شأن الأرباح المرتفعة أن تؤدي إلى مزيد من المدخرات الأمر الذي يعيد التوازن إلى سوق الموارد المالية. وقد لا يتحقق ذلك بسبب ضعف الطاقة الإدخارية للمجتمع، وبذلك يبقى فائض الطلب في هذه السوق لفترات طويلة مالم تتبنّ الدولة الإجراءات المالية والنقدية في سوق الموارد المالية، أو تقوم باستجلاب بعض الموارد المالية من مصادر خارجية لسدّ هذه الفجوة"[560]

3. العالم الخارجي: عموما يتعامل النظام المالي الإسلامي مع العالم الخارجي في حالة حدوث عجزفي الموازنة العامة للدولة "نتيجة قصور التمويل المحلّي عن الوفاء باحتياجات تمويل عملية التنمية "[561]، مع مراعاة المطابقة للصيغ الشرعية التي يتبنّاها النظام . وفي هذا يُركَّز ابتداءً على الدول التي تقترب مع النظام المالي الإسلامي في فلسفته ومبادئه، أعني بذلك دول العالم الإ سلامي. أمّا في حالة وجود دافع قويّ للّجوء إلى الإقتراض الأجنبي القائم على الربا، فإنّ هذه الحالة تقدّر فيها حالة الإضطرار . لكن من حيث المبدأ، يلاحظ ـــ في إطار النظام المالي الإسلامي ـــ " أنّ حالة راس المال الخارجي تظل بصورة أساسية

[559] Rauf Ahmed Azhar, Une Théorie de la Décision Optimale d'investissement dans une économie islamique, Intervention à l'occasion de la 35 ième conférence sur l'enseignement de l'Economie islamique pour les enseignants d'Université, organisé conjointement par IIRF ( BID ) Djeddah, et l'Université Internationale Islamique, Islamabad, Pakistan, avec la collaboration de l'institut international de l'Economie islamique du 22 Aout au 03 septembre 1987 page 271

[560] محمّد فهيم خان (مؤلف) و فريد بشير طاهر (مترجم)، مرجع سابق، ص47

[561] سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامّة في الإقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدّة، الطبعة 2 سنة 2001، ص 287.

هي نفسها عندما تأخذ فوائد القرض شكل الحصّة المتغيرة في الأرباح المتحققة فعلا في الإستخدام المحلّي. والميزة الواضحة عندما نستبدل بالقروض الخارجية ذات الفوائد رأس المال المشارك ذي الحصّة في الأرباح، هي أنّ هذا المال يجب أن يستخدم بطريقة منتجة بحيث أنّ حاملي الحصص الأجانب يمكن أن يحققوا الأرباح المتوقعة"[562]

أصحاب العُجوز المالية؛ وهؤلاء أيضا يمكن جمعهم بنفس العلاقة بالمعايير الإقتصادية في الأصناف التالية:

1. المؤسسات: في هذه الحالة تعبّر هذه المؤسسات – المباح نشاطها شرعا – عن حاجاتها المالية. بإمكانها الحصول على التمويل اللاّزم مباشرة من سوق الأوراق المالية الذي يعتبر مصدرا هاما من مصادر التمويل إضافة إلى البنوك .
والمؤسسة الإقتصادية في النظام المالي الإسلامي تختلف من حيث أهدافها عن المؤسسة الإقتصادية في أنظمة اقتصادات السوق للدول غير الإسلامية، ذلك أنها في هذه الحالة الأخيرة تسعى إلى تعظيم ربح صاحب المؤسسة وهي بذلك تعظّم المنفعة الفردية التي ظلت حجر الزاوية في مثل هذه الإقتصادات؛ أمّا في النظام المالي الإسلامي فإنّ "المؤسسة الإقتصادية تقبل بتحقيق مستوى "مقبول" من الربح إذا كان هذا المستوى يسمح لها بتحقيق الهدف الأهمّ والمتمثل في 'العمل الصالح لإرضاء الله' ... والأعمال الصالحة هذه تأخذ عدّة أشكال لكنّها تدور كلها حول مفهوم الصدقات . واستنادا لهذا المفهوم إقترح م م متولي للمؤسسة الإقتصادية الإسلامية دالة الهدف التالية: $Y = Y(F,G)$؛ بحيث أنّ :
F : مستوى الأرباح
G : نفقات الأعمال الصالحة
فهدف المؤسسة إذا هو تعظيم هذه الدّالة مع اعتبار قيد المستوى الأدنى المقبول من الأرباح لإرضاء المساهمين أو للإستمرار في النشاط"[563]

---

[562] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (جدّة) ، مجلد 2 (1990) ، ص 126.

[563] Munawar Iqbal, Organisation de la production et théorie de la firme à partir d'une perspective islamique, Intervention à l'occasion de la 35 ième conférence sur l'enseignement de l'Economie islamique pour les enseignants d'Université, organisé conjointement par IIRF ( BID ) Djeddah, et l'Université Internationale Islamique, Islamabad, Pakistan, avec la collaboration de l'institut international de l'Econoimie islamique du 22 Aout au 03 septembre 1987 page 258

2. الأفراد: يفسر سلوك المستهلك – في التحليل الإقتصادي – سواء كفرد أو كعائلة على أنّه جزء من نظرية الطلب. والإستهلاك في هذه الحالة سواء للفرد الواحد، للعائلة أو للمجتمع ككل يخضع لعامل أساسي هو الدخل.

3. الدولة والجهاز الحكومي: وهي غالبا ما تكون في جهة أصحاب العجوز المالية بسبب حاجاتها إلى الإنفاق المتزايد . وتنشأ هذه الحاجة (العجز المالي) بسبب التفاوت بين إيرادات الدولة وبين نفقاتها. وفي هذا الإطار تتميز الدولة في النظام المالي الإسلامي من حيث إيراداتها ونفقاتها بالخصائص التالية:

أ) أن الأملاك العامة كانت مصدرا مهمّا لإيرادات الدولة منذ بدايتها[564]؛

ب) إن عدم وجود معدّلات الفائدة (الربا) في التعامل الإقتصادي، واعتماد الدولة الإسلامية المعاصرة على الم شاركة في الأرباح كأداة لتحريك المدخرات الخاصة نحو الإستثمار في القطاع العام، كلّ ذلك يجعل نصيب القطاع العام في الأرباح الناتجة موردا مهما في التكوين الرأسمالي . وهذا الوضع يمكننا من إدخال لإيرادات المؤسسات العامة في ميزانية رأس المال، بدلا من القروض واستهلاكها[565]؛

ت) أنّ الزكاة كمورد مالي هام في النظام المالي الإسلامي وفي ميزانية الدولة، يقع على هذه الأخيرة تنظيم طريقة جمعها وتحديد أوعيتها وإعادة توزيعها على مستحقيها بما يتوافق مع نصوص الشريعة . وهناك تجارب ميدانية لهذه الممارسة في كلّ من الكويت، السودان، باك ستان والسعودية. وتجارب لدول أخرى لكنها أقل تنظيما وتطوّرا من هذه الدول المذكورة . إلاّ أنه لا بد من الإشارة هنا، إلى أن ميزانية الزكاة تكون دائما مستقلة من حيث إيراداتها ونفقاتها عن الميزانية العامة للدولة . "فحتى وإن تمّ إدماجهما في الموازنة العامة والميزانية العامة للدولة، فإنه يظل لها اختصاصها بمصروفاتها وإيراداتها داخل الموازنة العامة "[566] تطبيقا لمبدأ 'فصل بيت مال الزكاة عن بيت المال العام' الذي تمّ تقريره أعلاه ؛

---

564 محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 88.

565 محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 88.

566 نجاح عبد العليم أبو الفتوح، التمويل بالعجز : شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (جدّة) ، مجلد 15 سنة (2003) ، ص 64.

ث) أن أداء الزكاة، وهي فريضة شرعية، "خصصت لتنفق على مصارف حدّدها القرآن الكريم (...) وهذا يعني أنّ ( لها ) ميزانية مستقلة في النظام المالي الإسلامي. ويعتبر أسلوب تخصيص الإيرادات لإنفاق معيّن نظاما حديثا، (الشيء الذي من شأنه أن ) يحدث أثرا كبيرا في زيادة الإيرادات العامة"[567]

ج) أرتباط آلية أتخاذ القرارالعام بسياسة المالية العامة . "فزيادة على أن الشريعة قد أمرت بضرائب معينة ونفقات عامة، فإن مبدأ الشورى الإسلامية (القرار بواسطة الإستشارات المتبادلة )، والتزام الحاكم المسلم بتحقيق المصلحة العامة، كل ذلك له أثر مهم على المالية العامة في الإقتصاد الإسلامي "[568]، لكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أنه، في النظام المالي الإسلامي تشرّع القوانين لأخذ مال الغني بسبب كونه غنيا وسواء في ذلك أكان الأخذ كليا كما في حالات المصادرة أو جزئيا كما في حالة فرض ضريبة عليه بسبب غناه . فالأصل أنه "لايجوز فرض الضريبة على المال لأنه متمول، أي أنه لايجوز أن تفرض الضرائب على الأغنياء بسبب أ نهم يملكون ما يملكون من ثروات ودخول. وقد يعني ذلك أن هدف تحويل الوفورات الخاصة إلى القطاع العام ليس مما يبيح في النظام المالي الإسلامي فرض الضرائب"[569].

ح) أنّ الإسلام شرّع للدولة، باعتبارها مسؤولة عن مصارف واستعمالات المداخيل المتاحة لها، "موارد للدخل بعضها ثابت ودائم، وبعضها الآخر يمكن أن تلجأ إليه عند الحاجة، فيمكن لها أن تقترض من عامة الناس، كما يمكن أن تستخدم المشاركة في الأرباح كأداة لتحريك المدخرات"[570]

خ) لما كانت الدولة – في غالب الأحيان – من الوحدات الإقتصادية التي تعرض عجزا مستمرا في ميزانيتها بسبب طبيعة ال مشروعات التي تموّلها (العائد المنخفض و/أو فترات الإسترداد الطويلة الأجل )، أتيح لها في النظام المالي الإسلامي إمكانية تمويل مثل هذه المشاريع "التنموية" باللجوء إلى الإصدار النقدي – ضمن حدود معينة – . "وإصدارات النقود كوسائل لتمويل المشاريع

---

[567] عابدين أحمد سلامة، الموارد المالية في الإسلام، ، مداخلة في الندوة المنعقدة بالقاهرة أيام 12-19 أفريل 1986 بالتعاون بين كلّ من البنك الإسلامي للتنمية، جامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري، تحت عنوان : موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، ط 2 (2000) ، ص 19.

[568] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 88.

[569] منذر قحف، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (جدة)، الطبعة 2 (2000)، ص 51.

[570] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 89.

التنموية سوف تكون طريقة مأمونة طالما أنّه من المؤكّد أنّ الزيادة الناتجة في الإنتاج الحقيقي، والزيادة في إنتاج القطاع الخاص، يمكن أن تمتص العرض الزائد من النقود بدون أن تتسبب في زيادة المستوى المتوسط للأسعار"[571]، على ان لايستخدم هذا الإصدار النقدي في تمويل النفقات العامة التي لا يرجى منها زيادة في السلع والخدمات القابلة للتسويق؛

د) تتاح أمام الدولة مجالات محدودة للحصول على قروض دون فوائد لتمويل بعض مشاريعها، ويتسع هذا المجال إذا قامت الدولة بتعبئة المدخرات على أساس المشاركة في الأرباح لتمويل مشاريع استثمارية تكون عائداتها منافسة لتلك التي يقدّمها القطاع الخاص . "وحيث إن عددا من المشاريع لا يمكن أن تقبل على اساس هذا المعيار، وحيث إنّ الضرائب وحدها قد لا تكفي لتمويل المشاريع الطويلة الأجل كالسدود والجسور والطرق السريعة، فإن العودة إلى التمويل بالعجز والإقتراض من الخارج قد تصبح ضرورة"[572]

ولمّا كانت الدولة هي الجهاز المسؤول عن إدارة الإيرادات العامة أوليت لها، في كل الأنظمة الإقتصادية والمالية، سياسات رقابية متباينة، من حيث مرونتها، لمتابعة مدى استجابة التنفيذ للسياسات الإقتصادية والإجتماعية المسطّرة متبعة في ذلك جملة من "الإجراءات والعمليات والمعايير التي تقوم على المقارنة والقياس والتحليل لسير الأعمال في ضوء الخطط المعتمدة والأهداف التي تحتويها والإنجازات المتوقعة، (...) وترمي هذه الإجراءات إلى الكشف عن الإنحرافات والمشكلات ومعالجتها قبل تفاقمها والوقاية منها مستقبلا "[573]. والحال كذلك في النظام المالي الإسلامي إذ تهدف هذه الرقابة إلى تحقيق المقاصد الشرعية الكلية وعلى رأسها حفظ الدين، من خلال قيام جهاز الدولة بضمان تحقيق عدالة في توزيع الدخل والثروة،"وهذا يتطلب إعطاء أولوية قصوي للوظيفة التوزيعية للسياسة المالية"[574]

ويلاحظ أن مهمّة الرقابة المالية إصطلح عليها في التشريع الإسلامي – بالإضافة إلى أنواع الرقابات الأخرى – بمصطلح الحسبة وهي من ثمّ شاملة ومحدّدة بالنظر إلى مدى

---

[571] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 124.

[572] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 125

[573] نائل عبد الحافظ العواملة، الرقابة المالية العامة: مدخل نظامي مقارن، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (جدّة) ، مجلد 2 (1990) ، ص 46.

[574] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 96.

اتساعها أو انحسارها على جوانب من النظام المالي دون أخرى."فالحسبة المالية الشاملة تغطي مختلف الجوانب المالية للفرد والجماعة في المجتمع الإسلامي بحيث تقع ضمن المفهوم الواسع للحسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخصوصا الأمور المالية والتصرفات والمعاملات والعلاقات الفردية والجماعية التي لها جوانب وآثار مالية . ويتضمن ذلك تفحص الأسواق الإقتصادية وما يجري بها من معاملات ومسلكيات وكراقبة الجودة والنوعية والأسعار ومنع الغش والظلم والإحتكار وما إلى ذلك من أمور اقتصادية ومالية لا حصر لها. أمّا الحسبة المالية بمعناها المحدّد فتشمل مجموعة الإجراءات والأجهزة والقواعد والسياسات، التي تحكم التصرفات المالية الإنفاقية والإيرادية وغيرها للإدارة المالية العامة الإسلامية"[575]

وأمّا من حيث الأجهزة التي تمارس هذه المهام الرقابية على الأموال العامة للمسلمين، فقد شهد التاريخ الإسلامي تنظيما خاصا عرف بالدواوين، وهي، كما يقول الإمام الماوردي "موضوع لحفظ ما يتعلّق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال . ومن يقوم بها من الجيوش والعمّال"[576] . وأهمّ الدواوين التي كانت تدير المالية العامّة للمسلمين وتشرف عليها وتراقبها هي ديوان النظر في المظالم، وديوان المراجعات وديوان الأزمّة في العاصمة والزمام في الولايات. "فمثلا ينظر ديوان المظالم في تعدّي الولاة على الرعية و ردّ الأموال التي تؤخذ بغير حق لأصحابها . ويراقب ديوان المراجعات الدواوين المالية ودواوين الإدارة العامة الإسلامية ويراجع تصرفاتها المالية المالية ويشرف عليها إشرافا عاما . أما ديوان الزمام أو الأزمّة فهو يماثل ديوان المحاسبة في الدولة المعاصرة حيث يدقق السجلا ت المالية والدفاتر والقوائم المالية لأجهزة الإدارة العامة "[577] "وصاحبه يشبه وزير المالية الذي يجمع أنواع الواردات كلها، وأنواع النفقات كلها ويقيم الموازنة بينها . وقد حوّله العباسيون إلى ديوان حسابات عامة لبلاد الخلافة كلها، وذلك بما يشبه ديوان المحاسبة اليوم أو الجهاز المركزي للرقابة المالية"[578]

وأما من الناحية العملية، فرغم كون الرقابة على المالية العامة للمسلمين تضطلع بها مؤسسات وأجهزة تابعة للدولة إلاّ أنّ ذلك لا يعفي الأفراد (المؤمنين) من مهمّة الحسبة التي هي من الواجبات الشرعية المنوطة بهم ويتعيّن عليهم إذ ذاك كشف كل خلل او اعتداء أو

---

[575] نائل عبد الحافظ العواملة، مرجع سابق ، ص 61.

[576] أنور الرفاعي، مرجع سابق ، ص 81.

[577] نائل عبد الحافظ العواملة، مرجع سابق ، ص 62.

[578] أنور الرفاعي، مرجع سابق ، ص 89.

تحايل على أموال الناس والأمر في ذلك بما هو معروف والنهي عن ذلك بما هو منكر، "كما هو واضح في اتفاق فقهاء المسلمين على تعريف الحسبة بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه أو النهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[579].

## المبحث الثالث: العلاقات التنظيمية و الوظيفية بينها

تنشأ هذه العلاقات من منطلق أنّ المكوّنات الفرعية للنظام ( الجزيئات ) لا يمكنها أن تؤدي وظيفتها كاملة إلاّ من خلال اندماجها مع الكلّ في علاقات تنظيمية تحدّد فيها الأدوار وتتقاسم فيها المسئوليات وعلاقات وظيفية تنسق بين مختلف أدوار الجزيئات والحدود التي تنتهي عندها مهمته في إطار هذا الكلّ، وأن هذا الكلّ محدّدة مسبقا أهدافه المراد الوصول إليها.

كما يلاحظ على هذا الكل أنه إطار تنظيمي (سوق) يتبادل فيه مختلف الأعوان الإقتصاديين حاجاتهم بقواعد معينة. على أن نموذج السوق الإسلامي هذا الذي يبحثه الفقهاء مؤسس على فرضيات تختلف عن الفرضيات المفرطة في التبسيط والتي يعتمدها الإقتصاديون التقليديون في تحليلهم للسوق والتي هي أساسا توافر المعلومات الكاملة و المتساوية حول المبيعات وأثمانها، وانعدام تكاليف التبادل مما يؤدي إلى سيادة سعر وحيد في السوق. "أما السوق 'الضمني' الذي يبحثه الفقهاء يفترض وجود تكاليف تبادل موجبة، وتباينا في المعلومات بين طرفي التعاقد، ومن ثمّ أسعارا متعدّدة"[580]. وهذا النموذج للسوق الضمني كما يصفه الفقهاء هو الذي تتجه نحوه اليوم العديد من الدراسات والأبحاث خاصة تلك التي تعنى بنظريات المباريات واقتصاد المعلومات. "ومن أبرز التطورات النظرية والتطبيقية في هذا المجال الدراسات الحديثة التي تفترض تباين المعلومات بين طرفي العقد ، ووجود تكلفة موجبة لإتمام الصفقات، وتسعى إلى تفسير تعدد الأسعار، فيما أصبح يعرف بنماذج البنية التحتية للسوق (...) ، والتي تركّز على تفاصيل قواعد التعامل وأثرها في توفير السيولة وتكوّن الأسعار في الأسواق وبخاصة في الأسواق المالية المنظمة "[581]

---

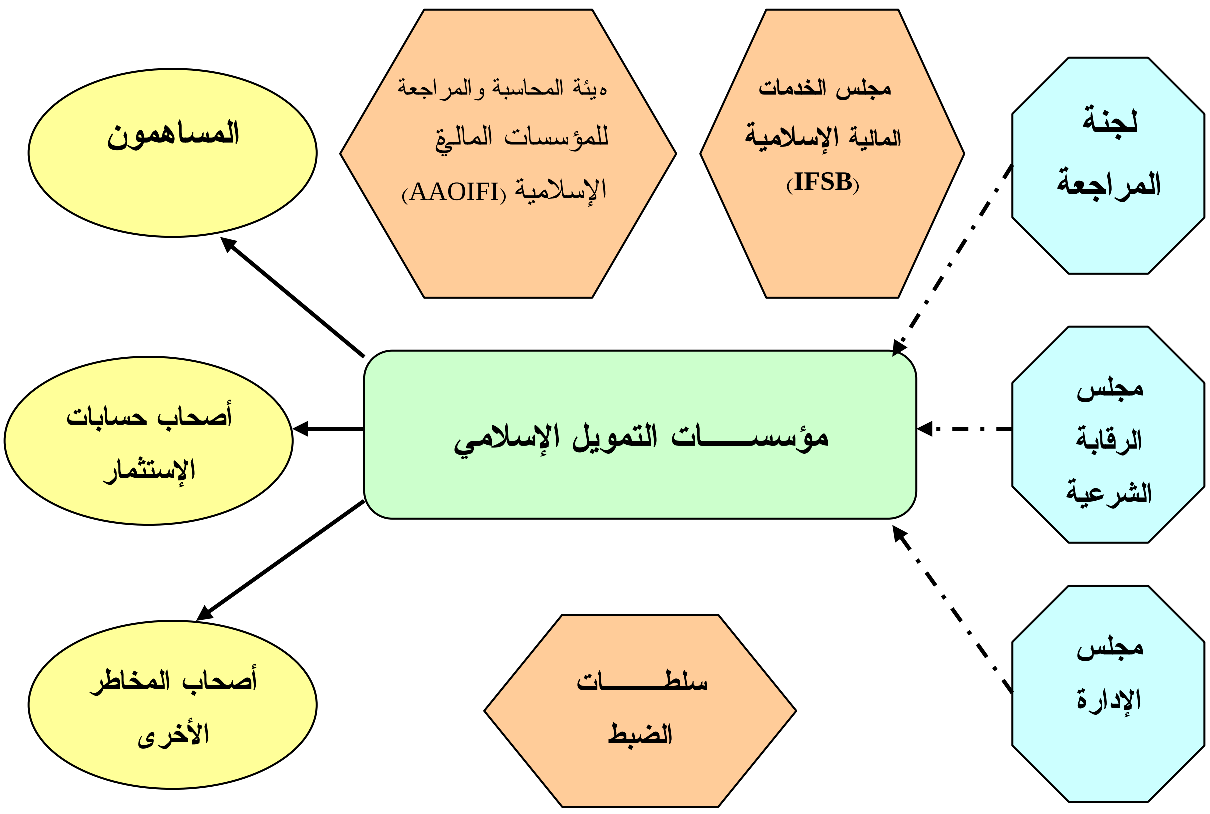
[579] نائل عبد الحافظ العواملة، مرجع سابق ، ص 68.

[580] محمد بن إبراهيم السحيباني، الغبن اليسير والفاحش: تحليل إقتصادي ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (جدّة) ، مجلد 18 العدد 2 (2005) ، ص 5.

[581] محمد بن إبراهيم السحيباني، مرجع سابق ، ص 5.

الشكل أدناه يوضح الهيكل العام للنظام المالي الإسلامي، هيئات المراجعة والتوجيه فيه

**<u>الشكل 10 : الهياكل العامة لهيئات المراجعة والتوجيه في النظام المالي الإسلامي</u>**




**Source: Syed Musa Alhabshi, Optimal sharia governance in Islamic finance: Reporting perspective, Global Islamic finance Forum, Kuala Lumpur March 2007**

والشكل كما هو مبيّن أعلاه، يظهر خاصية يختلف فيها النظام المالي الإسلامي من حيث أجهزة الرقابة والمتابعة، فهناك الهيئات الشرعية الموجودة على كلّ المستويات . على مستوى الأسواق المالية، على مستوى المصارف الإسلامية أو حتّى على مستوى السوق النقدي بما تمارسه هذه الهيئات من صلاحيات على مستوى البنك المركزي.

أمّا الجدول أدناه، فيحاول إبراز تفاصيل مكوّنات النظام المالي الإسلامي بكلّ نظمه الفرعية نظام التمويل المباشر؛ أين نجد : ( السوق المالي بكلّ مكوّناته : سوق الأوراق المالية "البرصة" وسوق المشتقات المالية؛ والسوق النقدي بأسواق الفرعية كذلك : سوق مابين لبنوك، والسوق الثانوي التي يتمّ فيها تداول الأوراق الحكومية قصيرة الأجل) هذه العلاقات داخل هذا

النظام المركب وُضع التصميم أدناه لتفسير هذه الأدوار وشرح تلك العلاقات . إلى جانب نظام التمويل غير المباشر؛ أين نجد : (مؤسسات الوساطة المالية، المصارف ومؤسسات القرض).

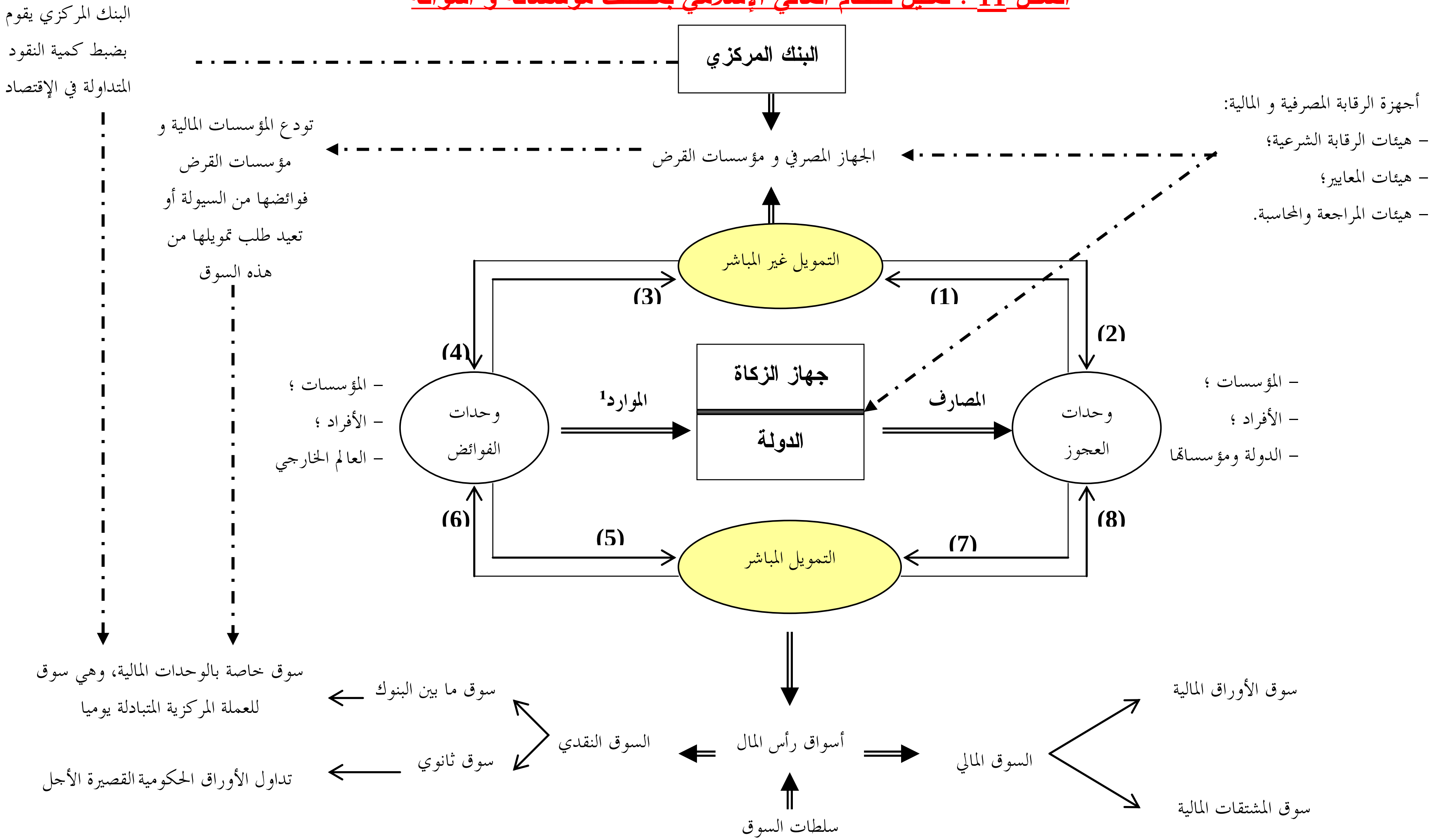
الملاحظة الأخرى التي يمكن تسجيلها على هذا المخطط هو شرح العلاقات الموجودة بين المركبات التالية:

ـ بين مختلف الأنظمة الفرعية : التمويل المباشر والتمويل غير المباشر؛
ـ بين مختلف الأسواق : السوق المالي بمركّباته، والسوق النقدي بمركباته؛
ـ بين مختلف الوحدات الإقتصادية: أصحاب الفوائض وأصحاب العجوز؛
ـ بين مختلف المتعاملين: علاقات المؤسسات بمؤسسات الضبط والمراقبة والمراجعة؛
ـ بين أجهزة الدولة في إيراداتها ونفقاتها وعلاقة ذلك بموارد ومصارف الزكاة؛

كما يتيح هذا الشكل إمكانيات تطوير النظام المالي الإسلامي بما يتّفق وأحكام الشريعة الإسلامية، فيمكن البحث مثلا:

- عن القواعد والضوابط الشرعية التي تحكم مختلف الأسواق: أسواق صرف العملات، أسواق القيم المنقولة، أسواق المشتقات المالية،... إلخ)؛
- المنتوجات المالية المتبادلة في مختلف الأسواق ، وفيها يتمّ انتقاء المنتجات المالية التقليدية المتداولة في الأسواق العالمية والتي لا تتعارض وأحكام الشريعة، مع إضافة المنتجات المالية التي تمّت هندستها وابتكارها بما يتفق وأحكام الشريعة، وهذه قد تكون بدائل للمنتجات المالية الربوية أو قد تكون من صميم إبداعات النظام المالي الإسلامي؛
- المتدخلون في مختلف الأسواق والهيئات والمؤسسات: وهنا يعرض النظام المالي الإسلامي ويحث على اجتماع من المعايير الشرعية، المهنية والقيمية الواجب توافرها في مجموع الأفراد المتعاملين مع النظام: السماسرة، المضاربون، الهيئات الحكومية، البنوك والهيئات المالية، الهيئات المنظمة، الأفراد، المؤسسات،...إلخ.

**الشكل 11 : تمثيل للنظام المالي الإسلامي بمختلف مؤسساته و أسواقه**




[1] باستثناء المؤسسا ت الأجنبية (العالم الخارجي) المقيمة التي لا تجمع منها الزكاة لعدم وجوبها عليهم؛ **(1)** : طلب تمويلات من الجهاز المصرفي لحاجات الإستغلال والإستثمار

**(2)** قبول التمويل وفقا لصيغ التمويل القائمة على المشاركات والمرابحات والبيع الآجل ... إلخ؛ **(3)** إيداع فائض الأموال في الجهاز المصرفي إما أيداعات جارية أو إيداعات استثمارية قائمة على المضاربة والمشاركة؛

**(4)** تحصيل **وحدات** الفائض على عائد الإيداع لدى المصارف في شكل مضاربات، أو مشاركات، أو صيغ أخرى **(5)** إيداع فائض الأموال في السوق المالي بمختلف الصيغ الإسلامية **(6)** ***تحويل عوائد الإيداع في سوق رأس المال*** **(7)** طلب وحدات العجز الرساميل من سوق رأس المال لمختلف المشاريع **(8)** تقديم الرساميل لوحدات العجز وفقا لصيغ التمويل القائمة على المشاركات والمرابحات والإستصناع، والسلم ... إلخ

- عن تحليل، تقييم وتكييف العلاقات الموجودة:
  - بين مختلف المتدخلين؛
  - بين مختلف الأسواق؛
  - بين مختلف المنتجات؛
  - بين مختلف العلاقات: السلطة، التنظيم، تبادل المعلومات، البيع والشراء، العرض والطلب؛
  - بين مختلف الوظائف الإقتصادية: الوظيفة الإدخارية، الوظيفة الإستثمارية، الوظيفة الإستهلاكية؛

  وتثبيت كلّ ذلك في إطار أحكام الشريعة.

ووفقا لهذا التصنيف وهذه القواعد يمكن وصف الأسواق المالية و النقدية في النظام المالي الإسلامي مرتبة على النحو التالي:

- السوق المالي :

تعتبر السوق المالية الجهاز الذي يتمّ من خلاله تحويل فوائض الوحدات الإقتصادية إلى تلك التي أظهرت عجوزات مالية وفق شروط معينة وبآليات قد تكون مباشرة ( من خلال اتصال مباشر بين وحدات العُجوزات ووحدات الفوائض ) أو غير مباشرة ( الإتصال بين الوحدات المتباينة من خلال وسيط مالي ). وهنا تحتفظ الوحدات الإقتصادية ذات الفوائض بمدخراتها "في شكل ودائع قيمتها الإسمية غير مضمونة، ومعدّل العائد الذي تحصل عليه (عائد المساهمة)، هو أيضا غير محدّد ويمكن أن يتغيّر"[582]

ففي النظام المالي التقليدي تتمّ نحويلات الفوائض إلى وحدات العجز بآليات إعادة التمويل بالقرض القائمة على سعر الفائدة؛ وهي بذلك ليست واردة في المنظومة الشرعية للنظام المالي الإسلامي فيتمّ استبعادها من هذه السوق وإحلالها بأدوات شرعية. وعليه "فمن المتوقع في غياب أدوات الدين في النظام الإسلامي أن يكون لنشاط سوق المال خصائص مختلفة عن خصائصه في النظام الربوي"[583]. وهذه الخصائص هي حصيلة تركيبة ممزوجة

---

[582] Mohsin S. Khan, principes de la théorie et de la politique monétaire dans un cadre islamique,Op.Cit page 388

[583] محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، مجلد 14 ص 16

من طبيعة السوق أولا، ثمّ من طبيعة المتعاملين فيها ثانيا وأخيرا من طبيعة الأدوات المالية التي يتمّ بها تحويل التمويلات من وحدات الفائض إلى وحدات العجز؛

ومن هذه الخصائص نجد:

- أنّ السوق تمكّن الوحدات المالية – بدرجة أكبر – من توفير السيولة بأقل المخاطر؛
- ارتكاز السوق على الحجم الهائل من تنوع الأوعية الإدخارية من مختلف الوحدات وتوجيهها وفق صيغ المشاركة في الأرباح نحو وحدات مالية اخرى؛
- أنّ تمويل الإستثمارات في هذه السوق يقوم على أساس المشاركة في الأرباح التي هي عوائد متغيّرة ( وقد تكون سالبة ) وغير مؤكّدة، ممّا يجعلها ذات مرونة تامّة[584]؛
- أنّ السوق المالي – من خلال سوق مابين البنوك – تتيح إمكانية تبادل المعلومات حول أحجام التمويلات المتاحة لدى المصارف والمشاريع الإستثمارية الواجب تمويلها وعائدها المرتقب منها؛
- إمكانية بيع جزء من المحفظة الإستثمارية التي بحوزة المصرف والمكوّنة أساسا من حقوق ملكية وبآجال مختلفة (أسهم) مقابل الحصول على السيولة؛

فإيجاد مثل هذه الأسواق ضرورية في النظام المالي الإسلامي إذ يتمّ من خلالها توفير أصول مالية قصيرة الأجل تمكّن المودعين من الحصول على السيولة والأمان بالقدر الكافي بدلا من اعتمادهم على الودائع الجارية؛ وعليه يمكن التمييز هنا بين نوعين من الأسواق:

I. الأسواق الأولية:

يعرّف السوق الأولي أو سوق الإصدارات بأنّه "السوق الذي تنشأ فيه علاقة مباشرة بين مصدر الورقة المالية وبين المكتتب الأول فيها (...). وبهذا، فهي سوق تتجمّع فيها المدخرات الخاصة لتحويلها إلى استثمارات جديدة لم تكن موجودة من قبل "[585] .
كما عرّفت سوق الأوراق المالية في النظام الإسلامي بأنّها " سوق يتمّ فيها تداول

[584] Mohsin S. Khan, principes de la théorie et de la politique monétaire dans un cadre islamique, Op.Cit page 390.

[585] نعمة الله نجيب، محمود يونس و عبد المنعم مبارك، مرجع سابق ،ص 123

أموال الإستثمار على أساس توقّعات ربح المنشآت، والتي تكون معدّلات الربح فيها ليست بفعل اختلال السوق"[586]

فمن حيث الشكل والتنظيم لا تختلف هذه الأسواق – في كثير من الأشياء – في النظام المالي الإسلامي عن نظيراتها في النظام التقليدي، لكن على مستوى الآليات لابد من اعتماد الصيغ الشرعية المباحة من أجل إيجاد حزمة من الأدوات المالية يكون من مميّزاتها: أنها ذات مخاطر، وتحقّق درجة معيّنة من السيولة ونسبة من الربحية للمستثمرين. " وعموما تعدّ الأدوات المالية مقبولة إسلاميا ( في مثل هذه الأسواق ) إذا كانت مرتبطة مباشرة بأصل حقيقي وذات عائد متغيّر حقيقي"[587].

ومن أجل ضبط التعامل في الأسواق المالية وتنظيمها تنشئ جميع الدول ما يسمى بالجهات الإشرافية وأحياناً يطلق على هذه الجهات «السوق المالية» وتجسيدا لهذا المبدأ قامت ماليزيا بإنشاء «السوق المالية الإسلامية لديها »[588] في صورة جهة إشرافية لمراقبة وتنظيم التعامل في الصكوك الإسلامية التي كان لماليزيا فضل السبق بإصدارها بشكل كبير، ونظراً لانفتاح الأسواق بمعنى أنه يمكن قيد وتداول أوراق مالية صادرة في أي بلد بالسوق المالية في البلاد الأخرى بشرط أن تتوافر فيها شروط القيد المحددة في الدولة المضيفة، لذلك اجتمعت إرادة المؤسسات النقدية الإشرافية في عدد من البلاد الإسلامية التي حققت تقدماً في الإصدارات الإسلامية على إنشاء سوق مالية إسلامية دولية اتخذت من البحرين مقراً لها باعتبارها من أكبر المراكز للمؤسسات المالية الإسلامية (باحتوائها 38 مؤسسة) وعدد من المؤسسات المساندة للمؤسسات المالية الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ومركز إدارة السيولة والمجلس العام للسيولة الإسلامية، ومركز التحكيم والمصالحة الإسلامي ، هذا فضلاً عن أن مملكة البحرين منذ عدة سنوات أصدرت عدة صكوك إسلامية تتداول في أسواق العالم، ومن هنا جاء الاتفاق على إنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية في مملكة البحرين بموجب مرسوم ملكي رقم 22 سنة 2002 في أغسطس من نفس السنة وباشرت أعمالها منذ

---

[586] محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، مجلد 14 ص 15

[587] محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، مجلد 14 ص 14

[588] عبد الحليم عمر، أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية، جريدة الإقتصادية ، مصر بدون سنة نشر.

ذلك التاريخ، وهي ليست سوقاً بالمعنى الم كاني ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق المالية الإسلامية بشكل عام. ولذلك فإن اختصاصاتها تتمثل إجمالاً فيما يلي :

- المصادقة على الأدوات المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، ومن خلال هذه المصادقة يمكن تقريب وجهات النظر بين الآراء الفقهية المختلفة مما يسهل قبولها وتداولها في أهم الأسواق المالية؛
- تسعى السوق إلى إ عداد اللوائح والضوابط للتعامل وفق مقتضيات السوق المالية الإسلامية.
- إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية أو عند تداولها يتبعها كل المشاركين في السوق المالية الإسلامية.

وكون هذه السوق المالية "إسلامية"، فإن من مقتضيات ذلك أن تتميز عن الأسواق المالية التقليدية بالعناصر التالية[589]:

أ- من حيث السلع (الأوراق المالية) والخدمات المتداولة في هذه السوق:

1- **الأسهم** : حسب الضوابط التي ذكرناها في المبحث الأول فكل أسهم الشركات أيا كان نوع النشاط يمكن قبوله في السوق المالية الإسلامية ما عدا الأسهم المحرمة أي التي تعتمد عن شركات تتعامل بالمحرمات أو بأساليب محرمة شرعاً؛

2- **صكوك الإجارة:** وهي تطرح لجمع مبلغ لشراء عين كبير وتأجيرها تأجيراً تشغيلياً أو منتهياً بالتمليك لجهة ما، ويوزع عائد أقساط الإجارة على حملة الصكوك، مع ردِّ جزء من قيمة العين إن كان تأجيراً منتهياً بالتمليك، ويتم تداول هذه الصكوك في الأسواق المالية الإسلامية لأن حامل الصك يم لك الجزء الشائع الذي يمثله الصك في العين المؤجرة. وميزة هذه الصكوك أنها تغلّ لحاملها عائداً ثابتاً هو نصيبه في أقساط الإجارة: وبالتالي ففيها غناء عن السندات ذات الفوائد الربوية التي تتميز بوجود عائد ثابت محدد مقدماً؛

589 عبد الحليم عمر، أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية، جريدة الإقتصادية ، مصر بدون سنة نشر .

3- **صكوك المشاركة:** (سواء كانت ثابتة أو متناقصة ) وتطرح لجمع مبلغ من المال يمثل حصته في رأس مال الشركة (مثل الأسهم) ولكن تختلف عنها في كونها مؤقتة بمشروع معين أو مدة معينة، ولحامل الصك الحق في ملكية جزء شاسع من صافي أصول الشركة وحق في الربح الذي يتحقق، ويمكن تداولها بقيمة سوقية معبرة عن التغيرات التي تحدث في قيمة أصول المشاركة ومعدل الربح الموزع؛

4- **صكوك المضاربة:** وهي مثل صكوك المشاركة والاختلاف فيها أن حملة صكوك المضاربة يحصلون على جزء من الربح ، والمضارب (مدير العملية) يحصل على جزء، أما الخسارة العادية التي لم يتسبب فيها مدير المضاربة فيتحملها حملة الصكوك؛

5- **صكوك المرابحة:** وتطرح لجمع مبلغ لتمويل عملية شراء سلعة وبيعها لعميل بتكلفة الشراء زائد ربحا يتفق عليه عند عقد البيع، ويكون لحملة الصكوك الحق في المبالغ المحصلة من العميل كاسترداد أو إطفاء لصكوكهم إضافة إلى الربح المحدد في العقد ، وهذه لا يمكن تداولها لأنها دين الصك الذي عليه بالقيمة الاسمية؛

6- **صكوك السلم:** تطرح لجمع مبلغ لتسليمه إلى مورد لشراء سلعة منه تسلم بعد مدة ويكون حق حامل الصك مؤجلاً إلى حين استلام السلع وبيعها ، فتضفي الصكوك بالحصول على المبلغ الأصلي زائد الربح من بيع السلعة، وهذه لا يجوز تداولها لأنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه من ناحية ولأنها تمثل ديناً وتداول الديون له ضوابط لا يتيسر معه تداول الصكوك؛

7- **صكوك الاستصناع:** وتطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدة مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها ، وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمناً لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمن البيع، وهذه لا يجوز تداولها مثل السلم* .

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن اشتقاق صكوك أخرى من هذه الصكوك بتعديل في بعض شروط الإصدار.

* "يرى المالكية جواز التصرف في السلم قبل قبضه ممن هو عليه بالبيع سواء بنفس الثمن أو أقل أو أكثر ما لم يكن طعاما.ووفقا لهذا الرأي فإنه يجوز تداول شهادات السلم وشهادات الإستصناع بالقيمة السوقية طالما لم تكن طعاما". أنظر: أشرف محمّد دوابه، دور الأسواق المالية في تدعيم الإستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى سنة 2006.

وهكذا يتضح أن السوق المالية الإسلامية تتميز عن السوق المالية العادية بوفرة البضاعة وتنوعها، فليست مقصورة على الأسهم فقط وإنما على أنواع عدة فضلاً على أن البضاعة فيها تعبر عن أموال مستمرة في اقتصاد حقيقي وليست بضاعة مفترضة مثل المشتقات والمؤشرات.

**ب- من حيث المتعاملين:**

في البداية فإن عمل الشركات العاملة في الأوراق المالية جائز شرعاً ، وبالتالي ، يوجد بالسوق الإسلامية السماسرة والشركات التي تكون المحافظ وشركات الاكتتاب والتغطية والمقاصة وغيرها، ومن جانب آخر فإن التعامل في السوق المالية الإسلامية ليس مقصوراً فقط على المؤسسات المالية الإسلامية ولكن يتعامل فيها المؤسسات الأخرى التقليدية بل غير المسلمين، فعلى سبيل المثال فإن البنك الإسلامي للتنمية أصدر صكوك إجارة عام 2003 بمبلغ 400 مليون دولار وطرحها للاكتتاب العام ومع أن العملية تمثل إصداراً إسلامياً إلا أنها جذبت مشترين من مؤسسات تقليدية اكتتبت في حوالي 70% من الإصدار ومنها بنوك مركزية من دول عديدة اكتتبت في حوالي 40 % من الـــ 70% .

**جـــ- من حيث أساليب وصور التعامل:**

إن التعامل في السوق الإسلامية يتم وفقاً للأحكام الشرعية، وبالتالي تم الالتزام في إصدار الأوراق المالية والصكوك بالأحكام المنظمة للعقود الشرعية المؤسسة عليها مثل عقد المرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم والإستصناع، كما يتم الالتزام في تداولها بالأحكام والقيم الإسلامية وبصور البيع المقبولة شرعاً، وبالتالي فلا يوجد فيها تعامل بالمشتقات حسبما يجري العمل في السوق التقليدية ولا بالمستقبليات بالصورة التي تتم ، بل بطريقة بيع السلم، مع الأخذ بعين الإعتبار في في كل ذلك الالتزام بالقيم الإسلامية الخاصة بالصدق والأمانة وعدم الغش والتدليس.

II. الأسواق الثانوية:

أو اسواق التداول، وهي التي يتبادل فيها حامل الأوراق المالية الأولية مع مستثمرين آخرين ببيع أو شراء الورقة المالية المكتتبة مسبقا للحامل الأوّل، فهي بهذا تكون متداولة من قبل، ومحلّها استثمار قائم ومتعيّن . وهي بذاك تكون أيضا ضرورية لقيام السوق الأولي.

فالسوق النقدي بهذا التعريف يطرح في الواجهة مشكلة توفير السيولة اللاّزمة لتشغيله بكفاءة عالية، ولمّا كانت المصارف الإسلامية تختلف جذريا عن البنوك

التقليدية في أنّها لاتقدّم قروضا بآجال محدّدة، بل تقوم بتمويل مشروعات حقيقية فمن الصعب عليها إذا – في كثير من الأحيان – ضبط تواريخ تصفيتها وتسييل ناتجها؛ وإزاء هذه الوضعية تبقى إمكانية لجوء البنك الإسلامي إلى السوق الثانوي شرطا أساسيا لحلّ هذا الإشكال. وهنا تصبح – في النظام المالي الإسلامي – مسألة "تطوير أدوات وأجهزة السوق الثانوي (لإعطاء إمكانية للبنك) للخروج من الإستثمار قبل نهاية مدّته بحلول مستثمر آخر محل المستثمر الراغب في الخروج"[590] واجبا آخر؛ 'وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب'.

ولكي يقوم السوق الثانوي بدوره في توفير السيولة اللاّزمة للمقرضين بتحويل الأصول المالية إلى مصدر يعتدّ به للحصول على السيولة عند الحاجة؛ فإنّه يصبح من الضروري في هذه الحالة أن يتدخّل البنك المركزي بتوفير السيولة اللاّزمة لهذه السوق، بدلا من تدخل الوكلاء – في النظام المالي التقليدي – الذين يحصلون على التمويلات اللاّزمة لهذه السوق من خلال مختلف القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية؛ وهي الآلية (إعادة التمويل بالقرض) التي لايمكن ممارستها في النظام المالي الإسلامي بالنظر إلى نصوصه الشرعية.

ونظرا لهذه التعقيدات يتعيّن على الهيئات الحكومية والأجهزة الرقابية – في النظام المالي الإسلامي – متابعة هذه الأسواق سواء من حيث تأسيسها، تنظيمها وترقيتها أو من حيث الإشراف والرقابة عليها لمعاينة مدى شفافية وكفاءة السوق والتزامه بقواعد الشرع.

وتلعب المجامع الفقهية دورا هاما في استجلاء النواحي الشرعية للأدوات المالية الإسلامية المتداولة في مثل هذه الأسواق، إذ تقوم هذه المجامع برصد كلّ ما يطرح على كيفيات تشغيل وتنظيم وتشريعات هذه الأسواق وإعطاء البدائل، بعد إجراء البحوث والدراسات الشرعية والمالية والإقتصادية، الإسلامية على هذه الآليات والتشريعات المنظمة للأسواق المالية والنقدية.

[590] جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلّة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، مجلد 1 (1989) ص 113

وقد أصدرت هذه المجامع جملة من القررات ذات الصلة بهذه الأسواق، نعرض مواضيعها وأحكامها، وفقا لقرارات هذه المجامع، في الجدول التالي:

**جدول 25 :الأدوات المالية والنقدية المتداولة والمعتمدة من طرف المجامع الفقهية**

| نوع الأسواق | الأدوات المالية المتداولة | مرجعية القرارات | أحكامها |
|---|---|---|---|
| السوق المالي | الأسهم | 75/1/64[591] و7/1/64[592] | مقيّدة بشروط |
| | الإختيارات* | و7/1/64 | بما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الإعتياض عته فإنه عقد غير جائز شرعا. |
| | السلع | 7/1/64 | مقيّدة بشروط، وهي أربعة طرق منها ماهو مقبول شرعا ومنها غير مقبول |
| | العملات | 75/6/79[593] و7/1/64 | مقيّدة بشروط، وهي أربعة طرق كذلك منها ماهو مقبول شرعا ومنها غير |

* بسبب الحاجة إليها في استقطاب وتحويل الرساميل إلى دول العالم الإسلامي بولوج الأسواق المالية الدولية مع إدارة مخاطرهذا التحويل، تجرى اليوم بحوث ودراسات إسلامية حول إدماج مثل هذه الأدوات ضمن سوق للمشتقات المالية الإسلامية

591 قرارات من مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثامن المنعقد في سلطنة بروناي (دار السلام) من 21-27 جوان 1993 م ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، مجلد 5 سنة 1993 ، ص 101

592 قرارات من مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السابع المنعقد بجدّة بالمملكة العربية السعودية من 9-14 ماي 1992 م ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، مجلد 4 سنة 1992 ، ص 83

593 قرارات من مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثامن المنعقد في سلطنة بروناي (دار السلام)، ص 101

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | مقبول |
| نوع الأسواق | الأدوات المالية المتداولة | مرجعية القرارات | أحكامها |
| السوق النقدي | صكوك الصناديق الإستثمارية<br><br>صكوك الإجارة<br>صكوك المقارضة (المضاربة)<br>صكوك المشاركة (*)<br>صكوك المرابحة(*)<br>عمليات تصكيك الأصول (التوريق) (*) | 45/5 [594] والقرار رقم5[595]<br><br>45/5<br>45/5 و6/11/62 [596]<br>و القرار رقم 10[597] | صيغت بضوابط شرعية<br><br>تمّت صياغتها بضوابط شرعية |

ومثل هذه الأدوات المالية والنقدية أصبحت متداولة أصبحت متداولة في الأسواق الخاصة بها كما هو ممارس في التجربة السودانية فيما سيتمّ ملاحظته أدناه.

والصناعة المالية الإسلامية لها اليوم – على غرار باقي الأنظمة المالية الأخرى – ما يسمى بمؤسسات البنية التحتية والتي تعمل من أجل التنسيق في ما بين هذه المؤسسات المالية الإسلامية والتي من بينها:

(*) مثل هذه الصكوك ممارسة على نطاق واسع في الأسواق النقدية لبعض الدول الإسلامية كالسودان وماليزيا .

594 قرارات من مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثامن المنعقد في سلطنة بروناي (دار السلام، ص 102

595 قرارات من مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد بجدّة بجدّة بالمملكة العربية السعودية من 6-11 فبراير 1988 م ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، مجلد 6 سنة 1994 ، ص 91

596 قرارات من مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السادس المنعقد بجدّة بالمملكة العربية السعودية من 14-20 مارس 1990 م ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، مجلد 3 سنة 1991 ، ص 106-107

597 قرارات من مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث الصادر عن ندوة المجمع بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدّة من 28-30 أوت 1988 م، مجموعة دلة البركة، فتاوى المضاربة، ، ص 125

هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية : وتقوم بإصدار معايير محاسبية خاصة ومعايير شرعية.

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الذي يقوم بعملية تنسيق الجهود وجوانب المنتجات لتوحيد منهجية المعالجة، حتى لا يحصل التناقض بين الموقف تجاه تلك التطبيقات.،

مجلس الخدمات المالية الإسلامية ومهمته متابعة العمل المصرفي وإعدا د معايير رقابة وإشراف له.

إن النظام المالي الإسلامي بما تراكم عنده من خزّان من التشريعات والتنظيمات "الإسلامية" التي تضبطه وتنظمه سواء على مستوى الأفراد فيما بينهم أو على مستوى العلاقات بين الأجهزة والمؤسسات والأسواق أو حتى على مستوى العلاقات المالية بين الدول في حالات السلم والحرب، إنّما اكتسب ذلك من خلال ارتباط العلماء والفقهاء بالواقع الإقتصادي للمجتمعات التي كانوا يعيشون فيها على مختلف مراحل التاريخ الإسلامي رغم ما سجّل في هذا التاريخ من مراحل ركود في فترات معيّنة . ثمّ توالت الإجتهادات وتلاقحت أفكار وعلوم الإقتصاديين والخبراء الماليين والمصرفيين وعلماء الشريعة والفقه لإيجاد تطبيقات لنماذج من النظام المالي الإسلامي الذي يعيش اليوم في وسط غير مستقر من الإبداعات والإحداثات المالية والتكنولوجية وما يتبع ذلك من مخاطر تشغيلية وسوقية.

# البـــابُ الرّابع:

# التّطبيقات الممكنة للنّـــــــــظامُ المالي الإسلامـــــــــي، تحدّياتها وآفاقها

## الباب الرابع : التطبيقات الممكنة للنظام المالي الإسلامي، تحدّياتها وآفاقها.

سأحاول في هذا الباب إعطاء تصور شامل عن كيفية عمل النظام المالي الإسلامي سواء في علاقاته الخارجية على اعتبار أنه نظام مستقل يتعامل مع باقي الأنظمة المالية التقليدية أو في علاقاته الداخلية من حيث أ نّه يتعامل مع وحدات غير متجانسة من حيث طرق عملها مع آليات هذا النظام المالي "الإسلامي".

وذلك لن يتحقّق – في نظري – إلاّ من خلال عملية مسح تجربة النظام المالي بشكل عام والنظام المصرفي الإسلامي على وجه الخصوص على اعتبار أنه هو الممارسة التطبيقية الفعلية والمقربة للنظام المالي الإسلامي وأهمّ مكوّناته . عملية المسح هذه ستشمل المكونات، الآليات والعلاقات بين الأطراف مع تحليل لمراحل تطوّرها وأشكالها في مختلف أبعادها الزمنية، سواء كان ذلك على المستوى الكلي الخارجي "نظام مالي نموذجي" لكل دول العالم الإسلامي في علاقاتها مع الغير، أو على المستوى الوحدوي الداخلي كتطبيق لهذا النظام بين مختلف الوحدات الإقتصادية الداخلية . ثمّ إبراز التحدّيات التي تواجه هذه الممارسة إن على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي مع محاولة إعطاء روسة واضحة لآفاق هذا النموذج.

## الفصل الأول ميادين تطبيق النظام المالي الإسلامي

أوّل ما ينبغي التأكيد عليه أنّ هذا العرض لا يقصد إحصاء مختلف الأدوات والميكانيزمات المالية الإسلامية التي يمكن ممارستها في مختلف ميادين المبادلات المالية، فهذه لا يمكن حصرها لأن كل آلية أو أداة مالية يمكن التفريع عليه ا من خلال توليفها مع آليات أخرى مما يؤدي بنا إلى تجاوز الحدّ المعقول في هذا البحث كما أن بعض الأدوات المالية تفترق عن بعضها في عناصر ليست ذات أهمية في موضوع نمذجة النظام المالي الإسلامي. فالغرض إذا هو التركيز على أهمّ هذه الأدوات المالية التطبيقية – خاصة تلك التي تميّز النظام المالي الإسلامي عن غيره من الأنظمة التقليدية – بإظهار خصوصياتها الإسلامية ومستوى أدائها الإقتصادي، المالي والإجتماعي.

كذلك، وقصد إعطاء نظرة شاملة عن مختلف المنتجات والخدمات المالية الإسلامية والعقود التي تستند إليها، سأحاول وضع خري طة لمختلف الأدوات والخدمات المالية الإسلامية التي يمكن تداولها سواء في الأسواق المحلية أو الدولية، كما هو موضح في الجدول التالي:

**جدول 26 : خريطة المنتجات والخدمات المالية الإسلامية والعقود التي تحكمها**

| العقود التي تنظمها / المنتجات والخدمات المالية | الوديعة | إجارة | المضاربة | بيع بثمن آجل | أمانة | إجارة و إقتناء | مشاركة متناقصة | مرابحة | جعالة | مشاركة | إستصناع | قرض حسن | السلم | الكفالة | الوكالة | التورق |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوديعة في حساب جاري | * | | | | | | | | | | | * | | | | |
| الوديعة في حسابات الإدخار | * | | * | | | | | | | | | | | | | |
| الوديعة في حساب استثماري عام | | | * | | | | | | | | | | | | | |
| الوديعة في حساب استثماري خاص | | | * | | | | | | | | | | | | | |
| تمويل السكنات | | | | * | | * | * | | | | | | | | | |
| حصص التمويل | | | * | * | | | | | | * | | | | | | |
| تمويل رأس المال العامل | | * | | | | | | * | | | | | * | | | * |
| بطاقات الإئتمان | | | | | | | | | | | | | | | | * |
| بطاقة العملاء | | | | | | | | | | | | * | | | | |
| تمويل الإستثمارات | | * | * | * | | | | | | * | * | | | | | * |
| خطابات الإئتمان | | | | | | | | * | | * | | | | * | | |
| راس مال المخاطرة | | | * | | | | | | | * | | | | | | |
| التمويلات المجمعة | | * | * | | | | | | | * | * | | | | | |
| خطابات الضمان | | | | | | | | | | | | | | * | | |

| العقود التي تنظمها / المنتجات والخدمات المالية | الوديعة | إجارة | المضاربة | بيع بثمن آجل | أمانة | إجارة و إقتناء | مشاركة متناقصة | مرابحة | جعالة | مشاركة | إستصناع | قرض حسن | السلم | الكفالة | الوكالة | التورق |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| البيع الإيجاري | | * | | | | | | | | | | | | | | |
| تمويل عمليات الإستيراد والتصدير | | | | | | | | * | | * | | | * | | | |
| تمويل مشاريع البنايات | | | | | | | | | | | * | | | | | |
| شهادات الإستثمار الإسلامية | | * | * | * | | | | | | * | * | | | | | |
| تمويل الإستثمارات الحكومية | | | * | | | | | | | | | * | * | | | |
| تحويلات الأموال (محليا وخارجيا) | | | | | | | | | * | | | | | | * | |
| التجميع والمحافظة للأوراق التجارية | | | | | | | | | * | | | | | | * | |
| تأجير الخزانات | | | | | * | | | | | | | | | | * | |
| الشيكات السياحية | | | | | | | | | * | | | | | | | |

المصدر: من إعداد الباحث

والجدول كما يظهر أعلاه، يتيح إمكانية مقارنة الحِزمة الأدوات ولخدمات المالية الإسلامية التي يمكن تداولها على مستوى الأسواق المختلفة والمتعدّدة سواء على المستوى المحلي و/أو المستوى الدولي. ومن شأن هذه المقارنة فتح المجال للهندسة المالية الإسلامية لتطوير تلك أدوات جديدة ذات كفاءة إقتصادية من جهة واتساق شرعي من جهة ثانية، على غرار المشتقات المالية التي لقيت اهتماما بالغا من قبل الباحثين والخبراء والشرعيين الإسلاميين لإيجاد البدائل المناسبة لهذه الأدوات المستحدثة.

## المبحث الأول : في المبادلات الدولية

يلاحظ على الإقتصاديات الحديثة اليوم أنّها شديدة الترابط فيما بينها كما أنّ الإعتماد المتبادل لأجزاء الإقتصاد العالمي جعل من الضروري إعطاء كلّ العناية للجوانب الدولية التي ينبغي أن توليها الدول عند رسمها أو تنفيذها لسياساتها المالية العامة.

لقد أفرزت هذه الشبكة من العلاقات المالية والإقتصادية الدولية المتداخلة نوعا من الجمع بين المتناقضات: فمن جهة، أصبح توفير بعض السلع والخدمات العامة ممكنا فقط من خلال الترتيبات الدولية والتي يجب أن تشارك الكثير من الدول في تحمّل تكلفتها : كقضايا حماية البيئة من الإشعاع الذري، واستخدام الإتصالات الفضائية، واستئصال الأمراض،...إلخ، ومن جهة ثانية أن رغبة الدول كبيرة في عدم التأذي من هذا الترابط

الحتمي ممّا يدفع بكل دولة أو مجموعة من الدول، في شكل تجمعات إقليمية، من وضع أنظمة حمائية ضد السلبيات التي تفرزها هذه العلاقات الدولية على غرار الأزمات الم الية الدولية في العقدين الأخيرين، أو قضايا إنسياب الرساميل – بطريقة غير عادلة – من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدّمة.

فكيف إذا يمكن تصوّر سلوك النظام المالي الإسلامي – على اعتبار أنّ مجال هذه الدراسة لايسمح بالتوسع في القضايا الإقتصادية الأخرى – في تعامل دوله فيما بينها ابتداء، ثمّ مع باقي دول العالم؟ وماهي أحسن الطرق – من وجهة نظر إسلامية – لإعادة توجيه تدفقات الرساميل من الدول ذات الدخل المرتفع إلى الدول ذات الدخل المنخفض التي يشكل العالم الإسلامي فيها جزءا هاما من حيث تركيبته البشرية وامتداده الجغرافي؟

## المطلب الأول : بين دول العالم الإسلامي

إن الحديث عن ممارسة النظام المالي الإسلامي على مستوى دوله (56) الست والخمسين والموزعة على القارات الأربع تعتريه بعض المشاكل، والتي ينبغي لإجلائها عرض واقع ممارسات النظام المالي الإسلامي على مجموع هذه الدول.

الممارسات الحالية لا تعدو أن تكون – رغم أهميتها – ممارسات لجزء من النظام المالي الإسلامي كما نتصوره في هذه الدراسة. ففي أحسن الأحوال نجد أن عددا من دول العالم الإسلامي – تتركّز أساسا في دول الخليج العربي وشرق وجنوب آسيا – تمارس تطبيقات بنكية إسلامية يمكنها أن تدير – بحلول عام 2013 – اصولا مالية إسلامية قد تصل إلى حوالي 1089 مليار دولار وذلك وفقا لمعدل نمو سنوي نسبته 20 بالمائة[598]. يوضح الجدول أدناه – لعامي 1996 و 1997 – التطور الحاصل في كيفية توزيع وانتشار المؤسسات المالية الإسلامية عبر العالم:

[598] جريدة الرياض، العدد 13742 الصادر بتاريخ 7فبراير 2006م المملكة العربية السعودية

**جدول 27 : تطوّر المؤسسات المالية الإسلامية حسب المناطق**

| المناطق | عدد المؤسسات المالية | | التطوّر % |
|---|---|---|---|
| | 1996(1) | 1997(2) | |
| جنوب وشرق آسيا | 36 | 82 | 128 |
| مجلس التعاون الخليجي | 19 | 21 | 11 |
| بلدان شرق أوسطية أخرى (3) | 13 | 26 | 100 |
| إفريقيا | 9 | 35 | 289 |
| أوربا وأمريكا(4) | 8 | 12 | 50 |
| **الإجمالي** | **85** | **176** | |

(3) تشمل تركيا

(4) معظم هذه المؤسسات غير محلية. وهي مقيمة هناك للحصول على ميزات ضريبية

المصدر: (1) منور إقبال وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ص 21

**(2) Source : Union Internationale des Banques Islamiques, Annuaire des Banques et Institutions financières Islamiques, Djeddah 1997**

لكن معطيات الجدول أعلاه لا تعكس القوة النسبية لهذه المؤسسات حسب موقعها الجغرافي، لذا فإنه من المناسب قراءة الجدول أعلاه بجدول متمّم يعكس حجم الأموال التي تديرها المؤسسات والبنوك الإسلامية حسب المناطق وخلال نفس الفترة.

**جدول 28 : حجم المبالغ للمؤسسات المالية الإسلامية وحسب المناطق**

| المناطق | المبالغ (مليون $ US ) | % |
|---|---|---|
| جنوب وشرق آسيا | 2.052,7 | 8,2 |
| مجلس التعاون الخليجي | 17.834,5 | 64,7 |
| بلدان شرق أوسطية أخرى (1) | 5.430,1 | 19,7 |
| إفريقيا | 334,5 | 1,2 |
| أوربا وأمريكا(2) | 1.723,0 | 6,2 |
| **الإجمالي** | **27.573** | **100** |

(1) تشمل تركيا

(2) معظم هذه المؤسسات غير محلية. وهي هناك للحصول على ميزات ضريبية

المصدر: منور إقبال وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ص 21

والجدول أعلاه يظهر الوضع الذي تحتله بامتياز المؤسسات المالية الإسلامية في دول الخليج العربي (64.7 %) بالنظر إلى مجموع حجم الأموال التي تديرها التي تديرها البنوك والمصارف الإسلامية في عام 1996.

كما ينبغي هنا ملاحظة أن بعض الدول الإسلامية – على غرار السودان، باكستان، إيران وماليزيا – أدركت ضرورة إعتماد نظام مالي إسلامي في كليته فشرعت بذلك، وبدرجات متفاوتة، وضع القوانين المالية والمصرفية من أجل تهيئة الظروف المواتية لأداء إقتصادي إسلامي عادي.

وحتى تكون عملية تبني قوانين مصرفية ومالية إسلامية متوفرة على شروط الكفاءة المهنية ينبغي عرضها على مجمع من المجامع الفق هية لتسديدها وترشيدها ومن ثمّ المصادقة عليها بعد اعتمادها كقانون مصرفي يتصف بطابعه الإسلامي، وكل ذلك تفاديا للأخطاء الشرعية التي قد تقع فيها بعض القوانين المصرفية في الدول الإسلامية المتبناة للمعاملات الإسلامية كما حدث ذلك في التجربة الأردنية التي تبنت قان ون سندات المقارضة الأردني إذ تتعارض بعض مضامينه ( في المواد 2، 7 ، 12 و 14 ) مع ما هو مجمع عليه – في نفس الموضوع – في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[599].

## المطلب الثاني : مع باقي دول العالم

ثمّة مشكلة حادّة تواجه النظام المالي الإسلا مي، من خلال مختلف مؤسساته، في تعاملاتها التمويلية والتبادلية مع النظام المالي التقليدي القائم على سعر الفائدة (الربا) ممّا يطرح مصطلح "النظام المالي الإسلامي " على المحك. فقد تجد بعض المؤسسات المالية الإسلامية (البنك المركزي الإسلامي، المصارف الإسلامية، ال مؤسسات المالية الأخرى) نفسها مضطرة في التعامل مع العالم الخارجي بسعر الفائدة أخذا و /أو عطاء، ومثل هذا التعامل غالبا مايطرح في حالة تمويل عجز ميزانية الدولة . "وقد يمكن تبرير الفائدة هنا بأنها ضرورة لا حيلة لنا فيها "والضرورات" قد "تبيح المحظورات"، كما يقول

---

[599] علي أحمد السالوس، تعليق على بحث الدكتور منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإ سلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، المجلد 6 سنة 1994 ص ص 45 – 52

القول المتعارف عليه"[600]، خاصة وأنّ النظام المالي الإسلامي في صورته اليوم ليس في موقع قوة لمواجهة النظام المالي التقليدي القائم عالميا على المبادئ الرأسمالية.

لكن ينبغي التأكيد أنّه في النظام المالي الإسلامي يتوجب على الدولة – على اعتبار أنها أوّل المعنيين بمثل هذه القروض الخارجية – أن تستنفد كلّ طاقاتها وإمكاناتها في البحث عن قنوات تمويل داخلية لتغطية العجز الطارئ على ميزانيتها، ذلك "أنّ النوائب تعيّن فرضها على المسلمين إذا حدثت "[601] وأنّ اللجوء إلى الإستقراض الخارجي تترتّب عنه – على المدى الطويل – أضرار اقتصادية، سياسية واجتماعية من شأنها أن تضع سيادة الدولة نفسها على المحك . وهذا الذي أشرنا إليه صحيح فيما يتعلّق بالإستقراض الخارجي من الدول غير الإسلامية، وفي هذه الحالة بالذات يمكن أن تثار مشكلة مشروعية أدوات تمويل القروض الخارجية . وعليه، يقترح النظام المالي ا لإسلامي في مثل هذه الحالات حزمة من الأدوات التمويلية نوجز أهمها فيمايلي[602]:

1 – الإعانات والمنح والهبات غير المشروطة من الدول الصديقة؛
2 – الإستثمار المباشر؛
3 – الإستثمار بالمشاركة، من خلال صكوك تطرح في الأسواق العالمية، مثلا؛
4 – الإستثمار بالمرابحة: بالنسبة لبعض المشروعات، كإقامة وصيانة الموانئ والمطارات، (...) ، وتصدر بالقيمة الإجمالية (التكلفة + هامش الربح) صكوك مرابحة تطرح في الأسواق العالمية ؛

أمّا في غير حالات التمويل بالعجز التي قد تضطر فيها الدولة إلى الإقتراض الخارجي، فإن باقي المعاملات المالية وا لتبادلية التي يمكن تصوّرها في علاقات النظام المالي مع باقي الأنظمة التقليدية فإنها تقوم على أساس "**المصلحة المتبادلة والمعاملة بالمثل**" فقد فرض خليفة المسلمين عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ العشور (وهو مايصطلح عليه اليوم بالرسوم الجمركية ) على التجار القادمين من دار الحرب إلى البلاد الإسلامية بسبب معاملاتهم المماثلة للتجار المنتقلين إليهم من البلاد الإسلامية. فقد كتب له أبو موسى الأشعري: أنّ تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم

600 عبد الوهاب خياطة، مرجع سابق ص 129
601 أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1978م، ص 215
602 نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مرجع سابق ، ص 84.

العشر فكتب إليه عمر : " خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين "[603] "وبهذا فإن العشور بالمعنى الجمركي تبقى منطبقة فقط على المستأمنين من أهل الحرب، على سبيل المعاملة بالمثل، أو أي معاملة أخرى تكون في مصلحة المسلمين"[604]

وفي حالة لجوء الدولة إلى الإقتراض من الخارج فإنّه يتوقع لها ولو نظريا – كما هو الحال لمجموع الدول النامية – أن تموّل بهذا الإقتراض المشاريع التنموية التي تدر عائدا موجبا أي أعلى من تكلفة فوائد القروض، وهذا هو المبرر الذي يدفع الدول النامية إلى الإقتراض من الخارج.

ولمّا كان لجوء الدولة إلى هذا النوع من التمويلات (الإقتراض الخارجي) هو الإستثناء، ارتبط ذلك بمجموعة من الضوابط هي[605]:

1 – ضرورة الإلتزام بترتيب الإيرادات، بحيث يتمّ الإعتماد على الزكاة والخراج وسائر الأموال العامة، وعند الضرورة اللجوء إلى الضرائب وهي مقدّمة على الإقتراض؛

2 – ضرورة مراعاة المقدرة على السداد، فلا اقتراض إذا لم يكن من المتوقع توافر أموال لسد هذه القروض؛

3 – الإقتراض بقدر الحاجة فلا يزيد عنها.

لكن، يمكن ملاحظة أنه في النظام المالي الإسلامي، يمكن للدولة – بالإعتماد على نفس مبررات الإقتراض الخارجي المبينة أعلاه – أن تقوم بعملية إحلال للفوائد بصيغة المشاركة – بحصة متغيرة – في الأرباح المحققة من الإستثمارات المموّلة بهذه الرساميل الخارجية. إلاّ أن هذه المسألة تبقى رهينة المفاوضات التي تعتمدها الدولة في إقناع الجهات الخارجية بقبول مثل هذه الصيغ من التمويل الإسلامي بدلا من الفائدة . ومن ثمّ، فإنّه يلقى على عاتق المهتمين بالنظام المالي الإسلامي من حكومات وهيئات ومنظمات وخبراء مهمّة بيان أن نظام المشاركة في الأرباح، وهو عماد قيام النظام المالي الإسلامي،

---

[603] أبو يوسف، كتاب الخراج، المطبعة السلفية ، القاهرة 1352 هـ ، ص 135.

[604] رفيق يونس المصري، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، مجلة الإقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 19 العدد 1 سنة 2006 ، ص 60

[605] عبد الحميد خرابشة، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن فرجينيا (الولايات المتحدة الأمريكية) ط 2 ص 405 باختصار

من شأنه أن يخفف عن مجموع الدول المشاكل والأزمات – المالية والإقتصادية – التي أفرزها النظام المالي الدولي القائم على أساس الفائدة الربوية في تمويله للقروض بين الدول.

"والميزة الواضحة عندما نستبدل بالقروض الخارجية ذات الفوائد رأس المال المشارك ذي الحصة في الأرباح، هي أنّ هذا المال يجب أن يستخدم بطريقة منتجة بحيث أن حاملي الحصص الأجانب يمكن أن يحققوا الأرباح المتوقعة"[606]

وقد يترتب عن هذا النوع من المعاملات أن تتحمّل الدولة ديونا تجاه العالم الخارجي تكون ملزمة بتسديدها وتسويتها بشروطها العقدية مع المتعاملين الأجانب . فمن المسائل التي أصّل لها الفقهاء المسلمون والتي يمكن تخريجها على مثل هذه الحالات ( تسوية الديون الخارجية ) هي "بيع الدين لمن عليه الدين بمعيّن يتأخر قبضه، أو منافع ذات معيّنة "[607] . وتخريجا على هذه المسألة * طرحت في المعاملات المالية الإسلامية أدوات مالية لتسوية الديون الخارجية، بحيث "يمكن أن تعرض الدولة المدينة تحويل ديونها الخارجية لمن يرغب من الدائنين إلى أسهم ... فيمتلك بذلك الدائنون بدلا عن ديونهم الثابتة في ذمة الدولة، أسهما تمثل حصصا عينية من موجودات شركات القطاع العام، ويكتسي هذا الإجراء وجاهة حينما تريد الدولة وضع خطة لخوصصة بعض شركاتها"[608]

أمّا على المستوى الكلى، فإنّه يتعيّن على الدولة – في نظام مالي إسلامي– حينما تلجأ إلى رسم سياسات ذات تأثير على مستويات الدخل والإستخدام أن تأخذ بعين الإعتبار – وفقا لنظرية الأنظمة – تأثير مثل هذه السياسات على صادرات وواردات الدولة وميزان مدفوعاتها. " وهذه أيضا في المقابل تؤثر في الوضع الإقتصادي للدول الأخرى كما تؤثر السياسات المحلية للدول الأخرى في الوضع الإقتصادي للدولة مكان البحث . وهكذا فإنّ دراسة سياسة الإستقرار يجب أن تأخذ في الإعتبار موضوع التنسيق الإقتصادي الدولي"[609].

---

[606] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 126

[607] العياشي فداد، مرجع سابق ، ص 130

* هذه المسألة وإن كان فيها خلاف في صحتها بين أبي القاسم وأشهب (من فقهاء المالكية) إلاّ أنّ بعض المتأخرين صحّح قول أشهب وبه كان يفتي ابن رشد الحفيد.

[608] العياشي فداد، مرجع سابق ، ص 131 -132

[609] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 99.

هذا الترابط القائم في شبكة العلاقات المالية الدولية، دفع بالدول من خلال أجهزتها النقدية والمالية أن لا تتصوّر إمكانية ر سم سياسات مالية ونقدية من أجل دعم الإستقرار الكلي دون أن تأخذ في الحسبان تأثير وتأثر ذلك على الدول بعضها ببعض. فرسم سياسات معدّلات الصرف الثابتة أو المرنة يطرح مشكلة التنسيق في السياسات المالية والنقدية بين الدول الكبرى والدول الصغرى والمنظمات والهيئات الم الية الدولية على حدّ سواء نظرا للآثار السلبية التي قد تنتج عن عدم هذا التنسيق الدولي كما حدث ذلك في الأزمات المالية التي شهدتها دول شرق آسيا وانعكاساتها السلبية على المستوى الدولي.

## المبحث الثاني : في المبادلات والوظائف الداخلية

ونعني بممارسة النظام الما لي الإسلامي داخليا، الكيفية التي تمارس بها الآليات المالية في المبادلات التي تحدث بين مختلف الوحدات الإقتصادية لنفس الدولة . وهنا يمكن اتباع منهجيتين: إحداهما التقسيم الوظيفي للمبادلات الذي يحصر هذه الأخيرة في وظائف الإقراض، الإستهلاك، الإستثمار والتوزيع؛ و ثانيهما التقسيم المؤسساتي للمبادلات والذي يركّز على الوحدة الإقتصادية ويعتبرها محور ممارسة هذه الوظائف . وهذا الإتجاه الأخير هو الذي اعتمدناه في تحليل المباحث السابقة المتعلّقة بتحديد أدوار ومهام مختلف الوحدات الإقتصادية لكونه يمكّننا من مسح مختلف الوظائف و المبادلات المالية التي يمكن أن نجدها في هذا النظام المالي الإسلامي . أما بالنسبة للإتجاه الأول فتفصيله يمكّننا من تجميع حِزم من الأدوات المالية الإسلامية مجمّعة في شكل محافظ من الأنشطة؛ كما هو موضح في المطالب التالية.

### المطلب الأول : معاملات الإقراض والتمويل الاستثماري

في مجالات القرض و الإستثمار وجدت، في النظام المالي الإسلامي، عن طريق الممارسة المصرفية الإسلامية، وسائل قرض وأدوات استثمار، بعضها قديم معروف كالقرض الحسن وا لسلم والاستصناع والمرابحة وبيع الأجل أو بيع التقسيط، وبعضها حديث النشأة تم ابتكاره بمراعاة المطابقة للإطار الشرعي من جهة واستجابته لحاجات المتعاملين (الوحدات الإقتصادية) من جهة ثانية ومن أهمها الإجارة المنتهية بالتمليك التي تعتبر أداة ناجحة من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل

ففي نموذج النظام المالي الإسلامي المقترح تأخذ عمليات الإقراض شكلا اقتصاديا وشكلا اجتماعيا. فأما الشكل الإجتماعي لعمليات الإقراض فنجدها في عمليات القروض الحسنة التي قد يمارسها الأفراد فيما بينهم في المجتمع المسلم أو على مستوى المؤسسات المالية والبنوك. والجانب الإجتماعي في هذه القروض يتجلّى في كونها قروضا تشتمل على كلّ ما هو متموّل من الأموال والمكيلات والموزونات والحيوانات لثبوت الأدلة الشرعية والعملية بذلك، فقد ذكر الإمام ابن قدامة : "يجوز قرض المكيل بغير خلاف، قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ استقراض ماله مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز"[610] وهذه القروض كما هو ملاحظ من تسميتها ومن موضوعها عادة ماتلبي حاجات ضيق طارئة يمرّ بها الشخص أو عائلته تستدعي منه اللجوء إلى الإستقراض ممن تربطه بهم علاقات اجتماعية.

والقروض الحسنة كما أشير إليها أعلاه هي قروض غير ربوية حثّ الإسلام ورغب في تقديمها لذوي الحاجات الذين تعتريهم بعض الظروف الإستثنائية العابرة على أن يتمّ استرجاعها بعد أجل مسمى وبدون مقابل.

و مثل هذا النوع من الأدوات المالية الممارسة في النظام الإسلامي هي التي تميّزه عن باقي الأنظمة المالية الوضعية التي تطغي فيها القيم المادية على القيم الإنسانية والأخلاقية.

والإسلام حينما يشرع مثل هذه القواعد يحيطها بسياج وقائي يمنعها من الزوال والإندثار ( أي حفظها من جانب العدم كما هو مقرّر في موافقات الشاطبي ). وفي هذا، وضع الشارع حزمة من الأوامر والنواهي والزواجر – منها ما يتعلّق تأثيرها على المدين في الحياة الدنيا ومنها ما تلحق به في الآخرة – كالأمر بأداء الدين، والحث على حسن القضاء، وتحريم المماطلة وردّ شهادة المماطل ...إلخ؛ ولم يقف الشارع عند هذا الحدّ بل وضع تشريعات لاسترداد أموال الدائنين من المدينين (المقرضين) وهي بمثابة ضمانات لإبقاء باب القرض مفتوحا؛ فمن ذلك نجد مثلا : الحِجر على المدين، وحبسه ومنعه من السفر إن كان مماطلا، ومساعدته إن كان معسرا وصادقا ومجتهدا في أداء الدين، فللدائن أن ينظره وللمجتمع أن يخصه بنصيب من أموال الزكاة باعتباره من مستحقيها بنص

[610] ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 350.

القرآن ( والغارمين ) واستحقاقه المساعدة من بيت مال المسلمين بشروط محدّدة[611]. ولهذا كان "سهم الغارمين" في آية مصارف الزكاة وجه من أوجه التكافل مع المدين حتى يستوفي ما عليه من ديون دون أن "تباع عروضه ولا عقاراته إذا كانت في حدود حاجته"[612]. ولقد أحصى الدكتور يونس المصري أوجها أخرى لمعاني التكافل الإجتماعي التي يمكن استنباطها من مصرف الغارمين والتي يمكن إجمالها في الأوجه التالية[613] :

- أن الدائن يستفيد من سهم الغارمين حتى ولو كان غنيا، وهذا ما يشجع على إقراض الفقراء والمحتاجين قرضا حسنا . ويمتد الأمر ليشمل أيضا الديون التجارية التي تشمل السلع والخدمات؛ إذ يطمئن عندئذ الدائنون لعلمهم بأن ديونهم – إذا عجز المدينون عن سدادها في حياتهم أو بعد مماتهم – فإن بيت المال الزكاة يتكفل بسدادها لهم في إطار مصرف الغارمين؛

- التكافل في مصرف الغارمين يغطي أيضا بعض الديات والغرامات التي تقع على رأس بعض الأشخاص، نتيجة إتلاف نفس أو مال، بغير قصد ولا عدوان؛

- يمتد هذا التكافل أيضا إلى الكفالات (الحمالات). وفي هذا تشجيع على كفالة الفقراء وذوي الدخل المحدود؛ لأن الكفيل، إذا غرم، نتيجة عجز المدين عن الوفاء، فله أن يعان من مصرف الغارمين؛
- الوجه الآخر من أوجه التكافل الناتج عن مصرف الغارمين هو احتواؤه للديات والغرامات التي يتحمّلها صنف من الناس يتدخلون في المجتمع لأجل الإصلاح وفض المنازعات التي تنشأ من إتلاف الأنفس أو الأموال؛

وأمّا الشكل الإقتصادي للقروض الحسنة فهي أوّلا تمارسه المؤسسات المالية مع عملائها الذين يمرون بفترات آنية صعبة (كنقص سيولة أوتراكم ديون عليهم) ثمّ هي ثانيا لا تشكّل إلاّ نسبة ضئيلة من استعمالات البنك لكونها خدمة بدون مقابل يعترف فيها البنك بوفاء عميله له، فيزيد بهذا القرض تقوية العلاقة بينه وبين عميله . فمثلا لم تبلغ نسبة

---

611 فضل إلهي، مرجع سابق ، ص ص 245-257 باختصار وبتصرف.

612 رفيق يونس المصري، مصرف الغارمين وأثره في التكافل الإجتماعي، مرجع سابق ، ص 21.

613 رفيق يونس المصري، مرجع سابق ، ص 21 وما بعده باختصار.

القروض الحسنة في البنك العربي الإسلامي الدو لي لعامي 2001 و 2002 إلاّ ما معدّله، على التوالي، 0.0041% و 0.0022% من إجمالي موجودات البنك[614] .

أما عن باقي صيغ التمويل الإستثماري الإسلامي فيمكن إبرازها من خلال المؤسسات المالية الإسلامية التي تمارسها ممّا يدفعنا إلى الحديث عن ظاهرة المصارف والبنوك الإسلامية لاستجلاء الفلسفة الإقتصادية التي قامت عليها ومن ثمّ تسهيل استيعاب أبعاد هذه الآليات والأدوات المالية الإسلامية.

إن التوسع العمودي والأفقي للمصارف الإسلامية اليوم – رغم حداثة تجربتها التي لاتتعدّى ثلاثة عقود – يجعلنا نتساءل عن الخصائص و المقومات النظرية والعملية التي يمتلكها النظام المالي الإسلامي مما يؤهلها إلى أن تكون نموذجا للنظام المالي المنشود الذي تبحث عنه مختلف الأنظمة المالية التي عانت من الإختلال والإضطراب واللااستقرار المطّرد.

فاليوم نلحظ أن البنوك والمصارف الإسلامية أصبحت أداة اقتصادية عالمية يشهد على ذلك امتدادها في أكثر من 50 دولة تمثل ثلث دول العالم الأعضاء في صندوق النقد الدولي مما يجعل لها تأثيرا بين المؤسسات المالية العالمية صانعة القرار. انتشر الاستثمار المالي الإسلامي في العقود الثلاثة الماضية في شكل قنوات مالية إسلامية ( مصارف، مؤسسات مالية، ... ) غطت في أعمالها – بالإضافة إلى منطقة الشرق الأوسط والخليج العربي – كل من أوروبا، الولايات المتحدة الأمريكية، شمال أفريقيا، وجنوب شرق آسيا . "ويوجد ما يقارب 200 مصرف إسلامي ومؤسسة مالية منتشرة حول العالم . يبلغ رأس مال هذه المؤسسات حوالي 10 مليار دولار أمريكي، إجمالي حجم موجوداتها بلغ 275 مليار دولار أمريكي، حجم الاستثمارات في الأسهم 9.3 مليار دولار أمريكي، نسبة نمو مرتفعة تقدر بأكثر من 15% سنويا، صناديق الأسهم الإسلامية قاربت 100 صندوق"[615]

فلنا أن نتساءل إذا، والوضع كذلك، عن أهم ما تتميز به معاملات الإقراض وتمويلات الاستثمار الإسلامي عن نظيراتها التقليدية.

---

[614] البنك العربي الإسلامي العالمي (الأردن)، البيانات المالية لعامي 2001 و 2002

[615] مجلة المستثمرون ، العدد 36 الصادر بتاريخ 09 أفريل 2005، الموضوع : دور الاستثمار المباشر في المؤسسات المالية الإسلامية

إن أوّل ميزة ينفرد بها تمويل الإستثمار الإسلامي هو اعتماده على المعيار الأخلاقي المستنبط من أحكام الشريعة الإسلامية في تمويل النشاطات المرغوب فيها فقط في المجتمع المسلم بما يخدم ويحفظ الكليات الخمس المستقرأة في مقاصدها؛ ومن مستلزمات هذا المعيار تنتج الخاصية الثانية من خصوصيات التمويل والإقراض الإسلامي، وهي:

- خضوعها إلى قيود تنظيمية ورقابية مزدوجة تتمثل في الرقابة الشرعية التي تصاحب الاستثمار المموّل في مختلف مراحله، فضلا عن المراقبات القانونية الأخرى ممثلة أساسا في البنك المركزي والمحاسبين القانونيين؛
- أن الأموال باعتبارها الوسيلة التي استخلف عليها الإنسان لإعمار الأرض بما يصلح له في العاجل والآجل "ما ينبغي لها أن تولّد أموالا من جنسها، بل ينبغي تنميتها في الحلال باستعمالها الفعلي في النشاط الإقتصادي بما يتّفق وصيغ الإستثمار الإسلامية المختلفة والمؤسسة على عقود المشاركة وعقود البيع. والمحصّلة من ذلك، أنّ الأموال تنمو بنظام المساهمة وليس بنظام الدين القائم على الفائدة"[616]
- ثمّ نجد خاصية أخرى تميّز التمويلات الإسلامية هي عدم تفريقها أو مفاضلتها بين مختلف فئات المساهمين كما هو متبع في الشركات التقليدية من تصنيف حملة الأسهم إلى أسهم ممتازة وعادية وما ينتج عن ذلك من تفاوت في توزيع نسب الربح أو استحقاقه لفئة الأسهم الممتازة دون العادية في سنة من السنوات.

هذا على المستوى الفلسفي في كيفية التمييز بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي التقليدي. أما على مستوى الآليات والإجراءات المتبعة في النظام المالي الإسلامي ، فإنّ هذا الأخير أوجد حزمة من الأدوات المالية يمارسها في عمليات الإقراض وتمويل الإستثمار تراعى فيها معايير السلامة الشرعية أولا ثم معايير المنفعة الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع والأمة وأخيرا معايير المردودية والربحية.

[616] Abdel Hamid El Ghazali, Op.Cit, page 15

على هذا المستوى من المعاملات المالية نجد الأدوات المالية التالية:

1. المضاربة أو ما يعرف بالقِراض وهي "اتفاق بين طرفين – يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع إلخ . وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كدّه وجهده – لأن الشركة بينهما في الربح – أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله . إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثمّ يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال"[617].

وقد تأخذ المضاربة أحد نوعين رغم ما فيهما من اختلاف بين الفقهاء بين صحته ما وفسادهما من جهة وبين تضييق وتوسيع شروطهما أحيانا أخرى، وهما المضاربة المقيّدة والمضاربة المطلقة . فالأولى يشترط فيها رب المال خصوص التصرف وتقييده بزمان أو مكان أو نوع خاص من التجارات، والثانية هي التي خلت من القيود الواردة في النوع الأول.

"ويمكن للبنك أن يحتفظ بودائع استثمارية (غير مقيدة أو حسابات استثمار مقيدة ) تتوجه فيها الودائع في مشروعات معينة . ومن الممكن أيضا تصور حسابات استثمارية مقيدة توفر فيها ودائع على شرط استثماراتها في نشاطات تجارية معينة . ويمكن أن تكون حسابات جارية بها ودائع يمكن سحبها في أي وقت. وهي حسابات جارية لا تتقاضى عنها البنوك أي أرباح ولكن مسموح لها باستخدام الودائع على أن تتحمل المجازفة بنفسها. أما الودائع تحت الطلب فتكون في شكل قروض للبنوك مع ضمان تسديدها . إجمالا تتكون أموال البنوك من أسهم رأس المال والودائع حسب الطلب وأنواع مختلفة من الودائع الإستثمارية"[618]

وقد طرحت الممارسات البنكية لهذا النوع من الأدوات المالية الإسلامية عددا من المسائل مازالت محل اجتهاد وبحث بين الخبراء الإقتصاديين والعلماء الشرعيين

---

[617] حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية بجدّة ) ط3 (2000) ، ص 19

[618] منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، مرجع سابق ، ص 14

بسبب الخلافات الفقهية التي طرحها الفقهاء في مؤلفاتهم . ويمكن جمع هذه المسائل في ثلاثة محاور رئيسية هي كالتالي:

- هل يمكن الخروج بالمضاربة من العمل التجاري المحض إلى النشاطات الإقتصادية الأخرى كالصناعة والزراعة والخدمات والحرف؟
- هل يمكن خلط أموال المضاربة بمال المضارب، أو مال غيره للعمل بها مضاربة على أن توزع الأرباح ( والخسائر طبعا في حالة حدوثها) بنسبة مساهمة كل مضارب فيها؟
- هل بإمكان المضارب دفع مال المضاربة لمضارب ثان وثالث، على أن تقسّم الأرباح بالنسب المتفق عليها على كلّ مستوى ؟

فبالنسبة للإشكال الأول يرى بعض المختصين من أمثال الدكتور حسن الأمين[619] وكما رسمته السياسات التمويلية لبنك السودان لسنوات 1995/1994[620] من أن المضاربة يمكن ممارستها على نطاق واسع بحيث يمكن للبنك الإسلامي أن يخرج بها من العمل التجاري الصرف إلى باقي النشاطات الإقتصادية الأخرى ولو بصيغة المضاربة المقيدة كما حدّدها ذلك بنك السودان في سياساته التمويلية، لما في ذلك من إجحاف غير مبرر في حرمان المضارب ورب المال من إمكانيات متوفرة لتثمير أموال المضاربة.

وأما بالنسبة للإشكال الثاني، وهو وإن كان قد أجاب عنه الفقهاء بالجواب باستثناء الشافعية، مع التأكيد على اشتراط أن يكون ذلك بإذن رب المال أو بتفويض منه؛ إلاّ أنّه يطرح من ال ناحية العملية مسألة غاية في الأهمية تتعلّق بتقييد خلط الأموال بعدم الشروع في العمل في أحدهما، إذ أن "حكم العقد الأول قد استقر وأصبح ربحه أو خسارته خاصا به، ويترتب على ضمّ الثاني إليه جبران خسران أحدهما ربح الآخر، فإذا اشترط ذلك في الثاني فسد العقد "[621]. والمسألة بهذا التقييد

---

[619] حسن الأمين، مرجع سابق ، ص 47 و 48

[620] عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية : تجربة بعض المصارف السودانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية بجدّة)، ط 2 سنة 2004 ، ص 46 و 47

[621] حسن الأمين، مرجع سابق ، ص 48 و 49

كذلك يصعب تحقيقها في البنك الإسلامي – إلاّ بشروط شرعية وتنظيمية ومحاسبية دقيقة – ذلك أنّ تدفقات أموال المضاربة من وإلى البنك ليست عملية آنية تتمّ في لحظة معينة وتنتهي بل هي عملية مستمرة خلال كل ساعات عمل البنك اليومي، فقد تتدفق إلى البنك في يوم واحد أموال مضاربة بآجال مختلفة وقد يخرج من نفس البنك وفي نفس اليوم تمويلات مضاربة لآجال مختلفة قد تكون تغذيتها من تدفقات ذلك اليوم أومن تدفقات أيام سابقة أو الإثنين معا . وهنا يكمن الإشكال، ففي اختلاط أموال المضاربة بهذه الكيفية يترجح أكل أموال الناس بعضهم لبعض، لأن خسارة الخاسر تجبر بربح غيره، وذلك مناف لقيم العدل في الإسلام.

وقد إقترح الدكتور عبد الجبار حمد عبيد السبهاني [622] كحلّ نظري لهذا الإشكال لجوء البنك إلى أسلوب الحزم (الحقائب) الإستثمارية، بحيث يتمكن من تسييل وتصفية وعزو أرباح (أو خسائر) كل حقيبة إستثمارية على حدة ممّا يحقق درجة عالية من العدالة بين أصحاب الأموال المودعة في البنك.

وبالنسبة للإشكال الثالث، فالإختلاف فيه ناشئ بسبب الإختلاف في صيغة تكييف علاقة البنك بالمودعين من جهة، وعلاقته بعملائه من جهة ثانية. فمن اعتبر البنك – في العلاقة الأولى – وسيطا ووكيلا بين المودعين وبين المضاربين، لم يراع وجوب اشتراط إذن الطرف الأول (المودعين) في تحويل أموال المضاربة إلى الطرف الثاني (المضابون)؛ فالبنك في هذه الحالة ينظر إليه على أن يده على أموال المضاربة يد ضمان، فحكمها "غرم ما يتلف تحتها من مال ا لغير، أيا كان سبب هلاكه"[623] ، وقد ترتّب عن هذا التكييف "القول بجواز ضمان المصرف للودائع الإستثمارية على سبيل التبرع باعتباره طرفا ثالثا وليس عامل مضاربة"[624] . وأما من اعتبر أن الأموال المودعة مضاربة لدى البنك تسري عليها أحكام يد الأمانة، يرى بأن البنك لا يضمن هذه الأموال إلاّ بتعدّ أو تقصير، وهو بذلك يمكنه تثمير هذا المال وتنميته إما بنفسه أو بتفويضه مضاربة إلى الغير . وفي

---

[622] عبد الجبار حمدعبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، ص 19

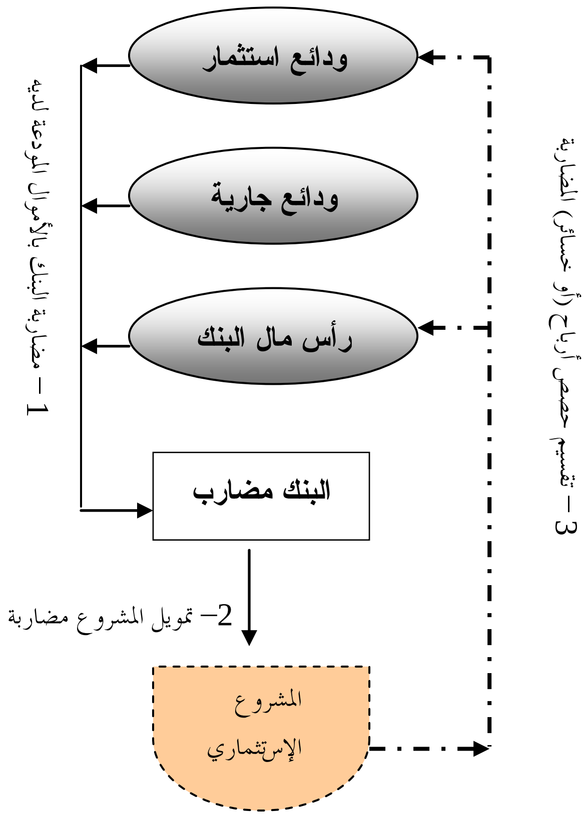
[623] نزيه حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية جدّة)، ط 2 سنة 2000 ، ص 57

[624] عبد الجبار حمدعبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، ص 16

هذه الحالة الأخيرة يمكن تصور الحالات الممكنة للصيغ التي تأخذها عقود المضاربة:

**الحالة الأولى: البنك مضارب**

**الشكل 12 : المخطط البياني لمباشرة البنك المضاربة بنفسه**

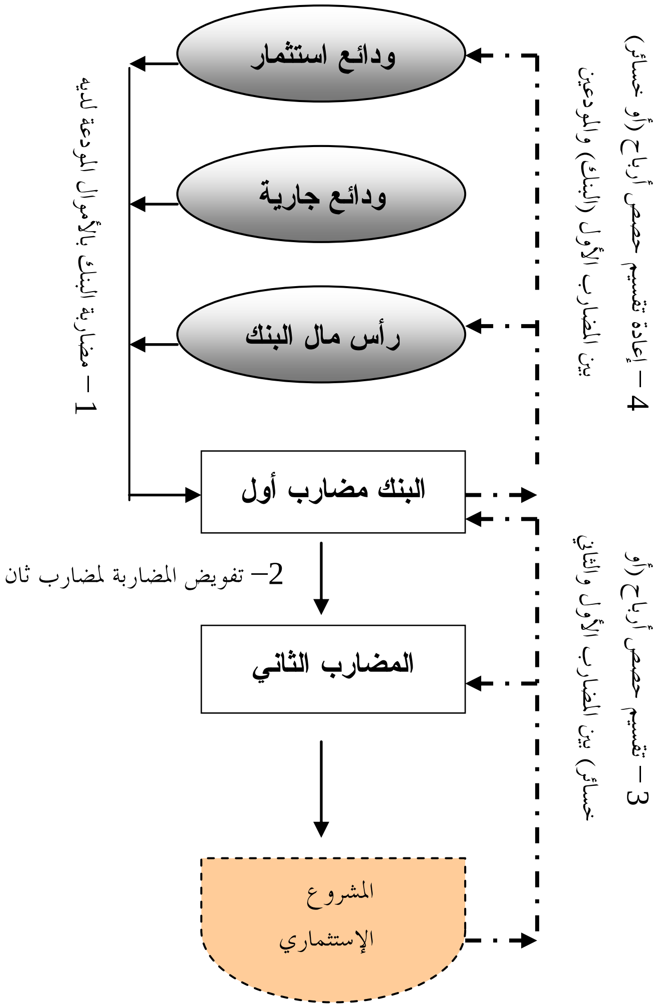



**المصدر: من تصميم الباحث**

وهذه الصيغة المبسطة للمضاربة وهي وإن كانت لا تطرح مشاكلا من حيث كيفيات تقسيم الأرباح بين أطراف المضاربة إلاّ أنها تطرح، في الجهة المقابلة، عدم اختصاص البنك باعتباره مضاربا في نشاطات التجارة والصناعة والزراعة، بل إن ولوجه هذه القطاعات الإقتصادية قد يكون على حساب الوساطة المالية التي أنشئ لأجلها ابتداء.

**الحالة الثانية: تفويض البنك المضاربة لطرف ثان**

**الشكل 13 : المخطط البياني لتفويض البنك المضاربة لطرف ثان**




**المصدر: من تصميم الباحث**

هذه الصيغة، وإن كانت صحيحة من الناحية النظرية إلاّ أنها لا تعكس واقع المعاملات المصرفية الإسلامية، إذ نادرا ، إن لم نقل ينعدم، ما يقوم البنك الإسلامي بتمويل مشروع إستثماري واحد مع مضارب واحد وبأموال محدّدة يساهم بها المودعون والبنك مضاربة قبل انطلاق المشروع الإستثماري.

- **الحالة الثالثة: تفويض البنك المضاربة لعدة أطراف**

على عكس الصيغتين الأولى والثانية، فإن هذه الصيغة الثالثة (الشكل 14) هي التي تعكس واقع المعاملات المصرفية الإسلامية ومن ثمّ فإنها تطرح الإشكالات الثلاث ة المعلن عنها أعلاه من إختلاط أموال المودعين وتدفقها من وإلى البنك قبل، أثناء وبعد الإنطلاق في المشروع الإستثماري المموّل مضاربة من طرف مختلف الأطراف . فتظهر من خلال هذه الصيغة مشاكل إختلاط الأموال، وكيفيات توزيع الأرباح والخسائر بصورة عادلة، والتبرير الشرع ي في مدى جواز إعادة توزيع أموال المضاربة إلى مضاربين آخرين؛ وفي النهاية، هل بهذه الممارسة يمكن الحديث عن وساطة مالية في إقتصاد إسلامي.

وكما هو ملاحظ في الصيغتتين الثانية والثالثة ، فإن عقود المضاربة بهاتين الكيفيتين هي ما اصطلح عليه في كتب الفقه "بالمضارب يضارب" وهو مما استحدث في مثل هذه العقود إذ لم تكن تتداول بهذه الآلية في بداية ممارستها "وقد أقر الفقه الإسلامي هذا التطوير اللاحق لعقد المضاربة رغم أنّه لم يكن معروفا حينما كانت المجتمعات صغيرة العدد نسبيا"[625]

واستنادا لهذا الواقع، حاول الباحثون الإقتصادي ون والشرعيون إيجاد الحلول والتكييفات الفقهية انطلاقا من المشاكل التي تطرحها الممارسة اليومية للعمل المصرفي الإسلامي.

كما أنّ الصيغتين الثانية والثالثة من صيغ المضاربة تطرحان إشكالا آخر يتمثل في دقة الإفصاح عن أرباح المشروع واحتمال الغش . ولمواجهة هذه الأخطار يضطر البنك الإسلامي أن يحتمي منها بإحدى صيغتين من صيغ الرقابة التالية[626]:

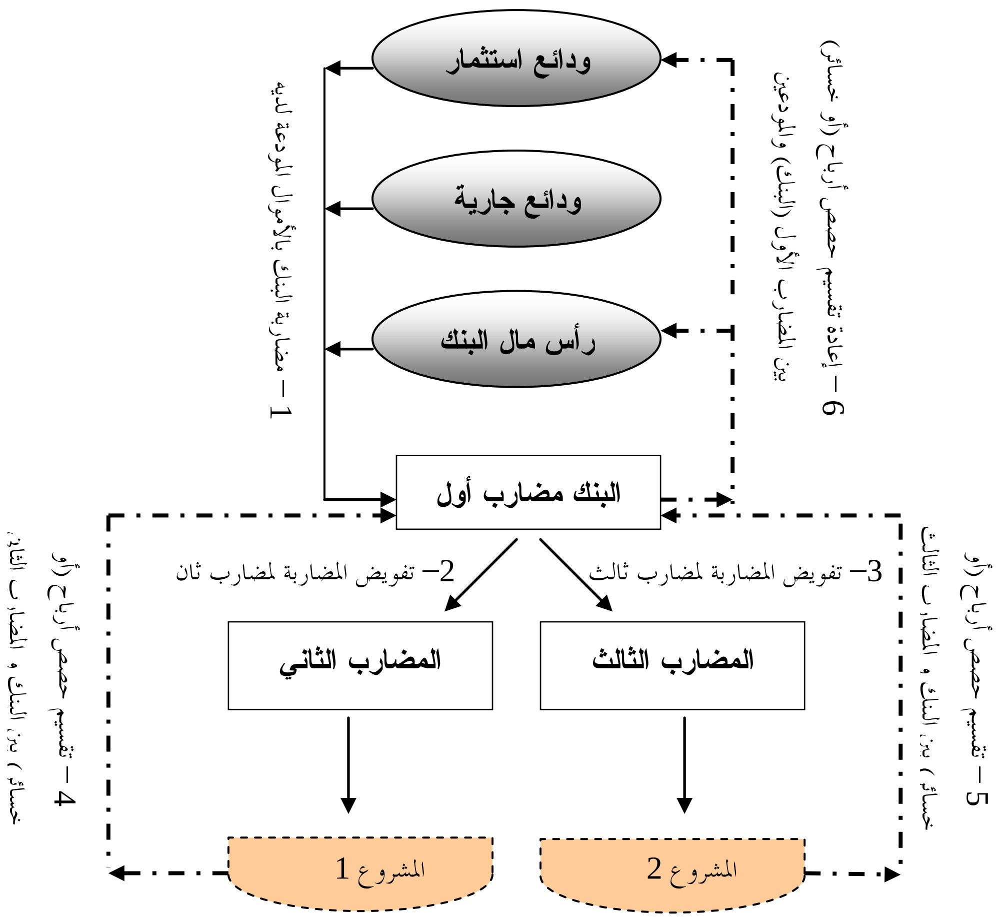
---

[625] سامي حسن حمود، حول ماهية المصرف الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 10 سنة 1998 ، ص 78

[626] سامي إبراهيم سويلم ، الوساطة المالية في الإقتصاد الإسلامي، ص 106

- إما بمراقبة مباشرة، وهي تعني المشاركة الفعلية للبنك بحيث يقدّم رأسماله وخبرته الإدارية والرقابية على سير المشروع؛
- أن يوكل مهمّة الرقابة إلى طرف آخر، بحيث لايساهم البنك في إدارة المشروع أو رقابته كما في الطريقة المباشرة، بل يتابع المشروع عن بعد وفقا للتقريرات التي تصله من الطرف الذي أسندت له مهمة الرقابة

**الشكل 14 : المخطط البياني لتفويض البنك المضاربة لعدد من الأطراف**




**المصدر: من تصميم الباحث**

وقد تفرّع عن هذه الأداة المحورية في التمويل المالي الإسلامي أداة إستثمارية أخرى تقوم على أساس تقسيم رأس مال المضاربة (القراض) إلى وحدات متساوية القيمة ومسجّلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال

المضاربة وما يتحول إليهم من أرباح هو بنسبة ملكية كل منهم في رأس مال المضاربة الإجمالي . تعرّف هذه الأداة المشتقة بسندات المقارضة (أو صكوك المقارضة). ويشترط في اعتبار هذه الأداة مطابقة للمسطرة الشرعية توفر أربعة عناصر مجتمعة بشروطها وتفصيلاتها وهي[627]:

أ) أن يمثّل الصك ملكية حصة شائعة في ال مشروع الذي أُصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها؛

ب) يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحدّدها جهة مختصة (نشرة الإصدار) التي تصدر جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض كتبيان معلومية رأس المال وشروط الربح والشروط الأخرى الخاصة بذلك الإصدار . كما أنّ الإيجاب في العقد يعبِّر عنه الإكتتاب والقبول تعبِّر عنه الجهة المصدرة؛

ت) أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتد اول بعد انتهاء الفترة المحدّدة للإكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشأة الصكوك وبشروطها المحدّدة *؛

ث) أنّ من يتلقّى حصيلة الإكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلاّ بمقدار كا قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو ربّ مال بما أسهم به بالإضافة إلى أنّ المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحدّدة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس وأنّ يد المضارب على حصيلة الإكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلاّ بسبب من أسباب الضمان الشرعية كالتعدي أو التقصير.

---

[627] أحمد محي الدين أحمد، فتاوى المضاربة ، مراجعة عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ط 1 (1996) جدّة، ص 125-129 باختصار

* هذه الشروط هي حصيلة الندوة التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي) بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بتاريخ 6-9 محرّم 1408 هـ الموافق لأوت 1988 م.

ومهما تكن الصيغة التي يتبناها البنك الإسلامي في ممارسته لهذه الأداة التمويلية الشرعية، فإن ذلك ينم في نفس الوقت عن ما يتميّز به البنك الإسلامي عن البنك التقليدي وهو "التشجيع على المشاركة في المجازفة * بين مقدم الأموال (المستثمر) من جهة ومستخدم الأموال (المتعهد) والوسيط المالي (البنك) من جهة أخرى"[628]

2. السلم: هو عملية مبادلة ثمن بمبيع، والثمن عاجل أو مقدّم، والمبيع آجل أو مؤجل[629]. فهو إذا من عقود المعاوضات، يترتب عنه دين في ذمة المُسلّم إليه، فهو إذا فيه معنى البيع والمداينة. فأمّا من حيث اعتباره متضمنا لمعنى البيع، هو اعتبار قال به جمهور الفقهاء، إذ يعتبرونه نوع من أنواع البيع ينعقد بما ينعقد به البيع ويتحقق باجتماع أركانه من عاقد (وهما طرفي العقد ) ومعقود عليه (وهما السلعة والسعر ) وصيغة (وفيها إيجاب وقبول )، "ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع"[630]. وأمّا من حيث اعتباره مداينة، فذلك واضح، إذ بانعقاد عقد السّلم يصبح المسلّم فيه (المبيع) دينا في ذمّة المُسْلَم إليه، شريطة قبض رأس المال (الثمن) في المجلس أي عند انعقاد العقد. وإلاّ كان ذلك بمثابة بيع الكالئ بالكالئ ( أي بيع الدين بالدين ). قال الإمام الشوكاني معلّقا على حديث الكالئ بالكالئ : " فيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين وهو إجماع"[631]. ولقد أجاز الشرع عقد السلم لأن كلاّ من طرفي العقد (البائع = المسلم إليه ، والمشتري = رب السلم أو المسلم ) يجدان حاجتهما ومصلحتهما فيه. "فالبائع يستفيد من تعجيل رأس المال والمشتري يستفيد من رخص ثمن السلعة كما يطمئن إلى وجودها عند حاجته إليها "[632]

---

* هي مجازفة على اعتبار أن نتائج المشروع المستقبلية غير متيقنة (غير أكيدة)

[628] منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، مرجع سابق ، ص 16

[629] محمّد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر : دراسة تحليلة مقارنة، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدّة ) ، مطابع سحر جدّة ، الطبعة 1 ، سنة 1991 ، ص 14

[630] محمّد عبد الحليم عمر، مرجع سابق ، ص 14

[631] محمّد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، القاهرة ، مصطفى الحلبي، 1971م ، ج 5 ، ص 157

[632] التجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلد 12 سنة 2000 ص 52.

ولعلّه لهذه المزايا التي يجدها طرفا العقد في السلم وللمزايا الإقتصادية والتمويلية التي تنجر عن هذه الممارسة على المستوى الكلّي، استثنى ال شرع هذا العقد 'السلم' من القاعدة العامة القاضية بعدم جواز بيع المعدوم . وهذه المزايا يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إتاحة فرص تمويل رأس المال العامل للمسلم إليه سواء كان صانعا أومنتجا أوتاجرا أو حتى أصحاب المهن الحرّة الأخرى كالمقاولين والمهندسين . وهذه الميزة تمنح العميل 'المسلم إليه' استخدام هذه الأموال في أغراضه وحاجاته التي يحدّدها هو دون تدخل من الغير؛
- تحقيق "رغبة المشتري لتحصيل بضاعة محدّدة الكمية والوصف بثمن أرخص عادة بسبب تسليف ثمنها"[633]؛
- تخطيط وبرمجة المشتري لتاريخ استلام المُسْلَم فيه من شأنه أن يسمح بتحّكم أمثل في مصاريف التخزين وتقليلها إلى أدنى مستوياتها؛
- إمكانية إدراج صيغة السلم في الأسواق العالمية للسلع والمعادن والبترول لاحتوائها على أنظمة معلوماتية شديدة الدقة في أوصاف هذه السلع والمواد وأسعارها وآجال استعمالها؛

ولقد حاولت مجامع الفقه الإسلامي – سواء منها التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو التابعة لرابطة دول العالم الإسلامي – إحتواء الخلافات الفقهية التي تطرحها ممارسات عقود السلم على مستوى البنوك الإسلامية، فأصدرت مجموعة من القرارات تمحورت في مجموعها حول النقاط التالية[634]:

أ) فيما يخص المسائل الفقهية والشرعية: في هذا الإطار اتخذت القرارات الآتية:

- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل مايجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء أكانت من المواد أو المزروعات أو المصنوعات؛

[633] مصطفى أحمد الزرقا، عقد البيع في الفقه الإسلامي، مطبعة الجامعة السورية دمشق 1948 ، ج 4 ص 117 .

[634] علي أحمد السالوس، فقه البيع والإستيثاق والتطبيق المعاصر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.بمصر ط 4 سنة 2006 ، ص766- 771 باختصار

- يجب أن يحدّد لعقد السلم أجل معلوم، إمّا بتاريخ معين، أو بالربط بموضوع مؤكّد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعة يختلف اختلافا يسيرا لايؤدّي للتنازع كموسم الحصاد؛
- الأصل في عقد السلم تعجيل قبض راس المال في مجلس العقد؛
- جواز أخذ المشتري رهنا أو كفالة من البائع؛
- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين

ب) أما فيما يخص المسا ئل الإقتصادية والمصرفية : في هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

- صلاحية عقد السلم – بالنظر إلى درجة كفاءته العالية ومرونته – لتمويل عمليات زراعية وصناعية مختلفة، خاصة تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، و ذلك بشرائها سلما وإعادة تسويق ها بأسعار مجزية؛
- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدّات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها؛
- أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية، لأنه لا مانع شرعا من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي؛

أمّا من الناحية العملية، فإن البنوك الإسلامية بإمكانها مما رسة هذه الصيغة التمويلية القصيرة الأجل بإحدى الصور التنظيمية التالية:

- قيام هيكل داخلي للبنك متخصص في إدارة الإستثمارات، يكون من مهامه البحث عن أسواق السلع وتلقي الطلبات ودراساتها والتعاقد مع العملاء وإصدار

الأوامر بالتمويل واستلام السلع وإعادة تسويقها، "وهذا التنظيم يصلح في حالة ما إذا كانت عمليات السلم قليلة، والسلع المتعامل فيها محدودة"[635]؛

- أن يقوم البنك بإنشاء مؤسسة تجارية مستقلة تتقاسم فيها أدوارالمتاجرة والتمويل على التوالي بين كل من المؤسسة التجارية والبنك الإسلامي، ومن شأن هذا التنظيم أن يحفظ للبنك ا لإسلامي دوره الأساسي كوسيط مالي مكلف بتعبئة المدخرات وتمويل المشاريع ليبعد بذلك عنه مجموعة الإنتقادات التي وجهت له حول ماهية طبيعة عمله: هل هي المتاجرة أم الوساطة[636] ؟

- إنشاء فروع للبنك الإسلامي تتخصص في عمليات تمويل مختلف القطاعات الزراعية والصناعية بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة ومنها صيغة السلم

إن القراءة الأولية للتعريفات الفقهية لعقود السلّم قد توحي أن هذا العقد إنما ينعقد فقط بالشراء سلما من المنتجين (الزراع والصناع) الذين ينتجون بأنفسهم هذه الزروع والسلع. "وهذا التصوير قد يخفي الدور التمويلي المتميّز والفريد لعقد السلم في التطبيق المعاصر. فالمعلوم أن الحديث عن تمويل الزراع أو الصناع بشراء منتجاتهم المقصود منه تغليب جانب استطاعتهم التسليم في الأجل المحدّد لهذه المنتجات. ولا يمنع ذلك من استخدام عقد السلم للتمويل باشتراط تسليم سلعة ليس من الضروري أن يكون المسلم إليه متخصصا في إنتاجها"[637]

وأمّا من حيث الممارسة التطبيقية لهذا العقد كما تجربة البنوك الإسلامية فهي تأخذ الشكل التالي:

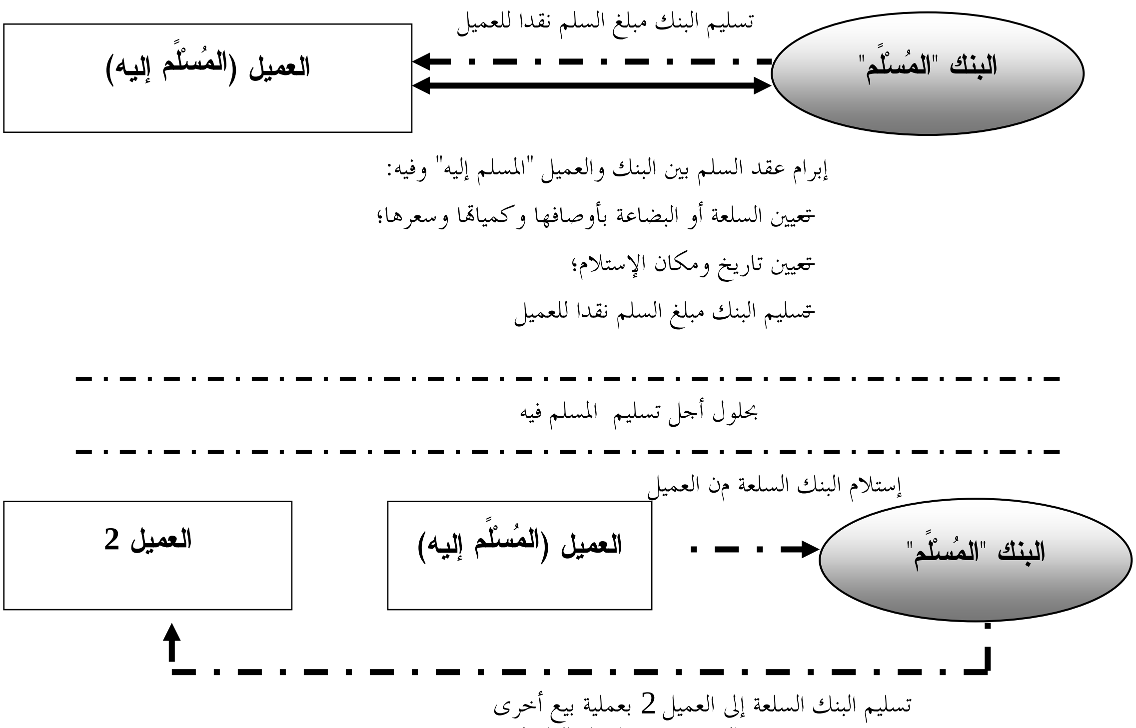
---

635 محمّد عبد الحليم عمر، مرجع سابق ، ص 65

636 تراجع في هذا الإطار البحوث المقدّمة من طرف كل من الدكتور سامي السويلم : الوساطة المالية في الإقتصاد الإسلامي، والدكتور رفيق يونس المصري: ماهية المصرف الإسلامي، والدكتور محمّد نجاة الله صديقي: المصارف الإسلامية: المبدأ والتصوّر والمستقبل.

637 التجاني عبد القادر أحمد، مرجع سابق ، ص 63.

**الشكل 15 : المخطط البياني للصيغة الإبتدائية لعقد "التمويل بالسلم "**




**المصدر : من إعداد الباحث**

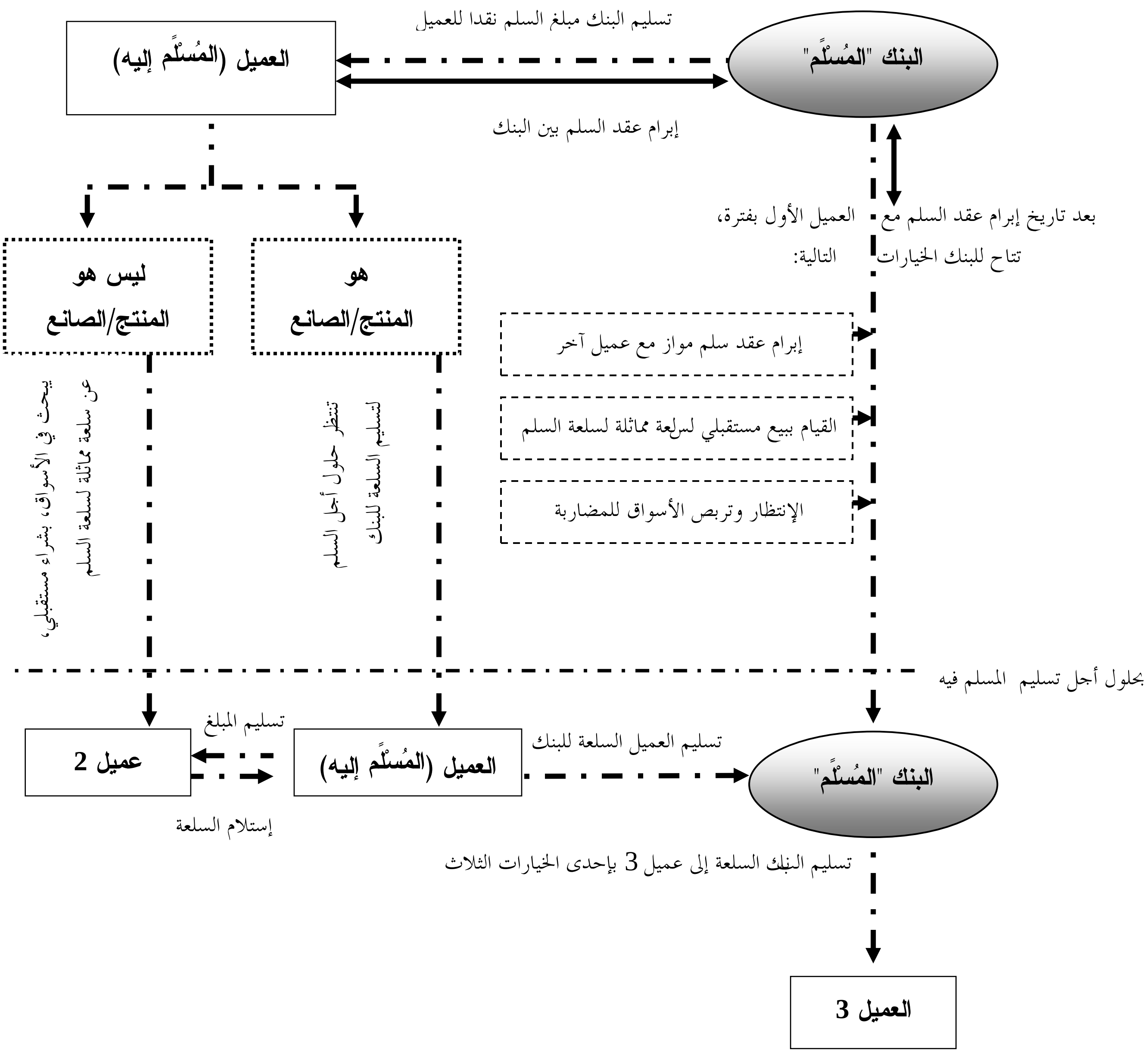
وصيغة السلم كما هي موضحة في الشكل أعلاه تطرح مخاطر الخسارة المحتملة بالنسبة لطرفي العقد (البنك والعميل) بسبب أن أسعار السلع والمواد التي تستلم آجلا تكون خاضعة لتقلبات أسعارها في الأسواق العالمية، ومثل هذه المشكلات تحدّ من كفاءة عقد السلم كصيغة تمويلية بديلة عن التمويلات الربوية. لذا تمت مراعاة هذه الإشكاليات من أجل إعادة صياغة عقد السلم صياغة يتفادى بها البنك مختلف المخاطر المحتملة، وذلك باتباع الخيارات المتاحة التالية[638]:

- تبني مفهوم الإعتياض (استبدال سلعة السلم)؛
- السلم الموازي لتجنب تقلبات الأسعار في سلعة السلم من غير الدخول في المحظور ببيع بضاعة السلم قبل قبضها؛
- الحزم التمويلية المتكاملة، حيث يدخل البنك في عقد سلم مشتريا بعد تلقيه وعدا من أحد عملائه بشراء تلك السلعة منه عند حلول أجل تسليمها.

[638] التجاني عبد القادر أحمد، مرجع سابق ، ص 66.

ومن خلال الصيغة الأولية لعقد السلم المصوّرة أعلاه وأخذا في الإعتبار للخيا رات المتاحة للبنك والعميل على حدّ سواء لتفادي الأخطار المحتملة عن ممارسة هذا العقد في صيغته الأولية فإنه يمكن إعادة تحوير هذا العقد في صيغته الجديدة التي تحقق أعلى درجات الكفاءة التمويلية، وذلك وفقا للشكل التالي:

**<u>الشكل 16 : المخطط البياني للصيغة المعدّلة لعقد "التمويل بالسلم "</u>**




**<u>المصدر : من إعداد الباحث</u>**

ورغم ما تطرحه هذه الصيغة من تحفظات شرعية خاصة فيما يتعلق بالبيع المستقبلي الذي يقوم به البنك **'المُسْلّم'** أو الشراء المستقبلي الذي يعقده العميل **' المُسْلَمَ** إليه' على اعتبارأنّ البدلين فيهما (السلعة والثمن) تأجلا ومن ثمّ فهما صور من صور بيع الدين بالدين الذي وقع عليهما إجماع بعدم جوازهما وذلك بسبب اشتغال ذمتي كل من البائع والمشتري من غير فائدة، إلاّ أنّ بعض الفقهاء المعاصرين حاول رفع تبريرالإجماع بعدم جواز هذه الصورة من زاويتين[639]:

- أن الفائدة حاصلة في البيع والشراء المستقبليين إذ يصبح المشتري بالعقد مالكا للمبيع والبائع يصبح مالكا للثمن، وكون التسليم يتأخر إلى أمد لا يذهب بفائدة العقد. ثمّ إنّ العقل لا يقدم على عمل لا مصلحة له فيه، فقد يكون للعاقدين غرض صحيح في ابتداء الدين بالدين، حيث يعمد التجار إلى مثل هذا النوع من العقود من أجل التخطيط لتصريف بضائعهم وفي هذا مصلحة ظاهرة للمتعاقدين؛
- الإستئناس بما ذهب إليه المالكية حينما أجازوا بعض صور بيع الدين بالدين إن لم يكن الدين من الأموال الربوية التي وقع إجماع الفقهاء – فيما يُعتقد – على منعها.

وبالمحصّلة يمكن تجاوز مثل هذه الإشكاليات الشرعية في ممارسة هذا العقد بالصورة المحوّرة أعلاه والتي تفسح المجال لكلّ من البائع والمشتري في إبرام عقود بيع وشراء مستقبليين يتأخر فيهما البدلين (السلعة والثمن) مالم تكن الأموال التي تبرم عليها هذه العقود من الأموال الربوية. وبهذه الصورة يتمّ التمويل النقدي للعميل عند شراء البنك منه سلعة سلما، ويقوم العميل عندئذ بإبرام عقد مستقبلي – مالم يكن هو المنتج / الصانع – لشراء سلعة مماثلة ولنفس أجل لإستلام المحدّدة مع البنك ابتداء وبذلك يحمي نفسه من تقلبات أسعار السلعة . وأما البنك فأمامه خيارات ثلاث: إمّا أن يعقد عقد سلم مواز يتأخر عن عقد السلم الذي أبرمه ابتداء مع العميل 'المسلم إليه' ليتبين له حصة ربحه من الفرق بين العقدين (السلم الإبتدائي والسلم الموازي)، أو أن يبيع بعقد بيع مستقبلي وفق الشروط التي تتمّ في أسواق المستقبليات التي يُتفادى فيها أخطار النكول والغرر باتباعها آليات التنميط وسياسة الهامش ووظيفة مركز المقاصة، أو أن ينتظر حلول الأجل فيستلم البضاعة من 'المسلم إليه' ليعيد بيعها حينما تتاح له الفرصة المثلى.

---

[639] التجاني عبد القادر أحمد، مرجع سابق ، ص 68-69.

3. الإستصناع، لغة، هو أن يطلب شخص من شخص آخر أن يصنع له شيئا معينا. أمّا من حيث الإصطلاح الشرعي، فقد عرّفه ابن عابدين "بأنّه بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل "[640]. كما عرّفه كل من الدكتور علي معبد الجارجي والدكتور منور إقبال بأنّه "عقد يعطي من خلاله أحد الأطراف الأمر لطرف آخر بأن يصنع ويسلّم له سلعة مع إعطاء مواصفاتها بوضوح، تاريخ استلامها، سعر وتاريخ التسديد. وحسب أكاديمية الفقه الإسلامي فإنّ هذا النوع من الإتفاق هو شكل من أشكال الإلتزامات غير الرجعية * مع العلم أن التسديد يمكن أن يكون مؤجلا"[641]

والعقد بهذا المعنى يشمل كل المواد والخامات القابلة للتصنيع لتظهر في شكل منتجات تامة بداية من الأدوات الصغيرة إلى الأجهزة والمعدّات المركبة كالسفن والطائرات. وهنا يكمن الإختلاف الأول مع عقد المرابحة الذي يكون موضوعه سلعا وبضائع جاهزة بمواصفات معيّنة.

أمّا عن كيفية ممارسة البنك الإسلامي لهذه الصيغة من التمويل مع مختلف الوحدات الإقتصادية، فهي تأخذ أحد شكلين: فإمّا أن يكون مستصنعا، وإمّا أن يكون صانعا. وفي كلتا الحالتين لايخرج دوره الأساسي عن كونه مموّلا لعملية الإستصناع.

أ) حالة كون البنك مستصنعا: في هذه الحالة يصبح البنك "طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس البنك هذه المهمة مموّلا لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الإستثمارية، أو يكون في ذلك وكيلا لجهة

---

[640] شوقي أحمد دنيا، الجعالة والإستصناع: تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدّة ) ، دار البلاد للطباعة والنشر جدّة ، الطبعة 1 ، سنة 1990 ، ص 29

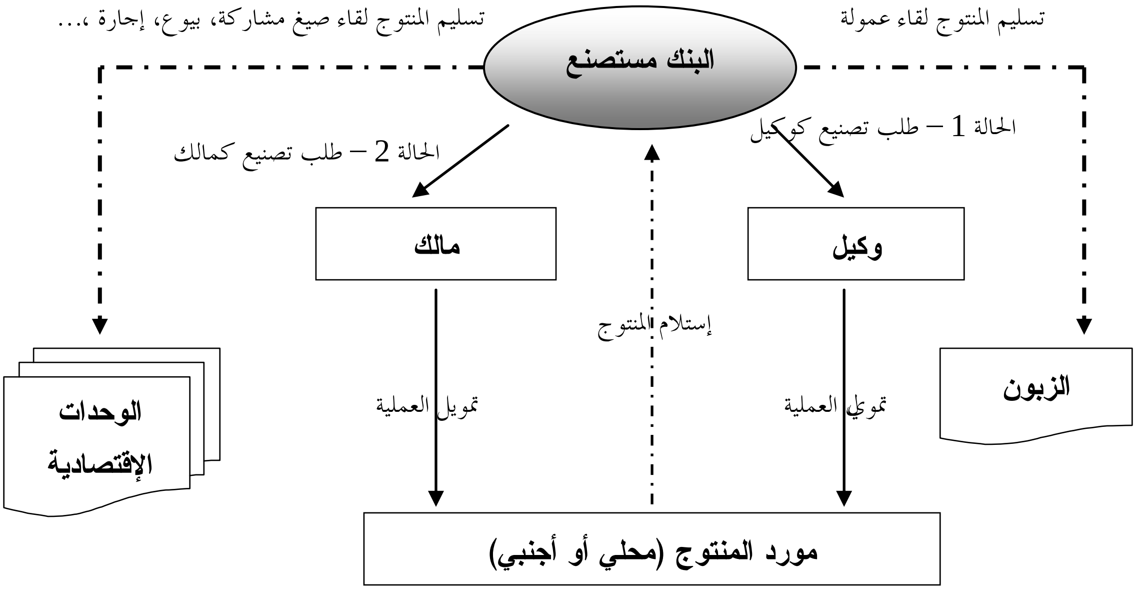
* هذه المسألة ليست محلّ إجماع بين العلماء، بل فيها تفصيل على اختلاف في المذاهب بين الخيار والإلزام لكلّ من الصانع والمستصنع وحسب مراحل التقدم في التصنيع.

[641] Mabid Ali Al –Jarhi et Munawar Iqbal, Banques Islamiques: Réponses à des questions fréquemment posées, édité par la Banque Islamique de Développement (IIRF) 1ère édition 2002, page 16.

أخرى من خلال عمولة معيّنة . وقد تصبح هذه المنتجات ملكا للبنك، يتصرّف فيها بالصيغ المتاحة له: من بيع أو تأجير أو مشاركة ...إلخ"[642]

الشكل أدناه يرسم مختلف المراحل التي تمر بها عملية تمويل بالإستصناع في حالة كون البنك مستصنعا.

**الشكل 17 :المخطط البياني لعملية "التمويل بالإستصناع- حالة البنك مستصنع-**




المصدر: من إعداد الباحث

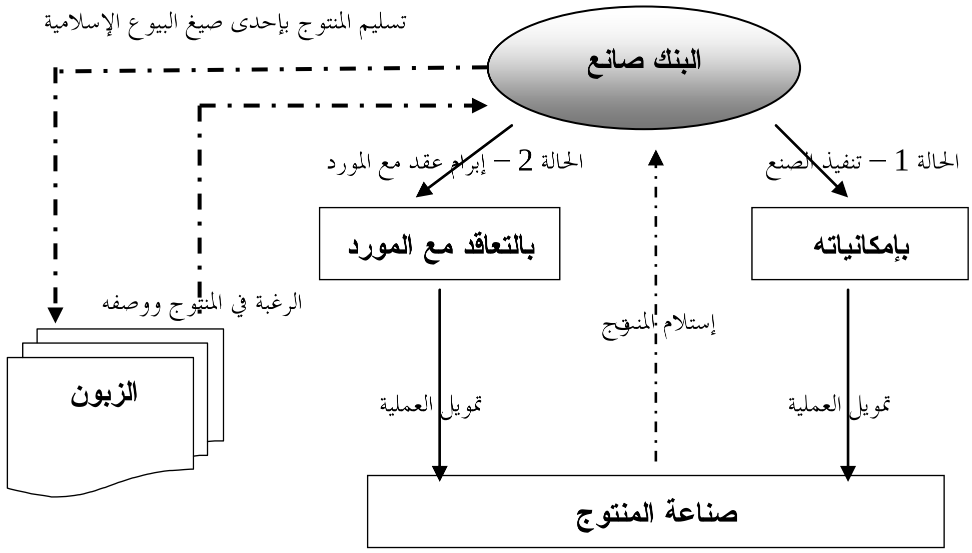
ب) أمّا في حالة كون البنك صانعا: وصورته، " أن تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات أو الحكومة منتجات صناعية معيّنة، فيقوم هو – ومن خلال مايمتلكه من شركات ومصانع – بإنتاج تلك المصنوعات، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات"[643]

---

642 شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق ، ص 44

643 شروقي أحمد دنيا، مرجع سابق ، ص 45

الشكل **18** : المخطط البياني لعملية "التمويل بالإستصناع- حالة البنك صانع- "




المصدر : من إعداد الباحث

ويلاحظ من مقارنة الشكلين أعلاه، أن هامش خيار البنك في تسليم المنتوج إلى الزبون أو الإحتفاظ به في أصولها يضيق في الحالة الثانية ويتسع في الحالة الأولى إذا أخذنا بقرارات أكاديمية الفقه الإسلامي القائلة بأنّ مثل هذه الإلتزامات غير رجعية.

## المطلب الثاني : صيغ تمويل الإستهلاك والإستغلال

ومن صورها عمليات تمويل رأس المال العامل، وهو ذلك الجزء من رأس مال المؤسسة الذي يخصص لمتطلبات الإستغلال اليومي ولضمان استمرارية العملية الإنتاجية. "فهو يتغيّر باستمرار بسبب التدفقات النقدية الصادرة والواردة من وإلى المؤسسة"[644] فإذا كانت الثانية أقل من الأولى فهي (المؤسسة) بحاجة إلى تمويل رأس المال العامل الذي يستخدم عادة فيمايلي:

[644] Patrice VIZZAVONA, Gestion financière, Editions BERTI Alger, 8ième édition 1993, page 81

- مشتريات المواد الأولية واللوازم ومواد التعبئة والتغليف الداخلة مباشرة في العملية الإنتاجية؛
- مستهلكات قطع الغيار والزيوت والوقود ...؛
- تسديد مصاريف خدمات الإستغلال كالنقل والتأمين ...؛
- تسديد أجور العمال والإداريين؛

تلجأ المؤسسة الإقتصادية في النظام المالي التقليدي لتغطية حاجاتها من رأس المال العامل إما للإقتراض بفائدة (قروض قصيرة الأجل) أو بالسحب على المكشوف لقاء سعر فائدة كذلك. أمّا في النظام المالي الإسلامي فعادة ما تقترح البنوك الإسلامية – لتغطية هذه الحاجة التمويلية للمؤسسة – صيغة المشاركة وفق نسب يتفق عليه الطرفان (البنك والمؤسسة). قبل ذلك، يتأكّد البنك من أن المؤسسة الطالبة للتمويل إستوفت مجموع الشروط التالية[645]:

أ) إكتمال المنشأة في جوانبها الفنية والهيكلية والإدارية؛
ب) سلامة الوضع المالي لصاحب المنشأة؛
ت) حجم التمويل المطلوب؛
ث) جدول التمويل من حيث العائد وإمكانية التصفية؛

وهنا ينبغي ملاحظة أن هذه الشروط تقنية محضة يلتزم بها الطرف ال طالب للتمويل، إلاّ أنّ هناك شروطا شرعية أخرى يلتزم بها طرفا العقد حتى تصحّ عملية المشاركة، ومن ذلك نذكر[646]:

أ) يجب أن تكون استثمارات جميع الأطراف معروفة بوضوح قُبلاً؛
ب) يجب ألاّ تحتوي حسابات الأرباح والخسائر في الشركة أي غموض؛
ت) يجب الإتفاق مقدّما على نسبة المشاركة في الأرباح؛
ث) يجب أن تتوزع الخسارة تبعا لنسب استثمارات الأطراف المعنية في الشركة؛

---

[645] عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية: تجربة بعض المصارف السودانية، ص 45

[646] محمّد فهيم خان، تعليق على بحث: مشاركة الأصول الثابتة في الناتج/الربح للدكتور رفيق يونس المصري، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلد 2 سنة 1990 ص 174 .

أما عمليا، فعادة ما يحرص البنك على أن تكون حصة مشاركة المؤسسة الطالبة للتمويل أكبر من حصة البنك، حتى يكون هذا محفزا لصاحب المؤسسة ودافعا له على إنجاح المشروع. إلاّ أن ثمة مشكلة تطرح عند تحديد حصص الأطراف المشاركة، ففي حالة كون المشاركة بأصول ثابتة كالعقارات مثلا تطرح مشكلة الدّقةفي تقييم هذا العقار حتى يمكن تحديد استثمار صاحب العقار . وحتى في حالة إمكانية التقييم فإنّ هذا سيؤثر على أحد طرفي العقد.ولعلّ التجربة الباكستانية في أسلمة نظامها المالي واجهت، فيما يتعلّق بتمويل الزراعة على أساس المشاركة، مثل هذا التحدي . لذا كانت إحدى الحلول المقترحة لهذا الإشكال هو إتاحة فرصة على أساس القيمة الإيجارية للأرض أو للعقار وهي صيغة المشاركة التي تلتقي فيها رغبات ملاك العقارات والبنوك الإسلامية.

## المطلب الثالث : الصيغ والميكانيزمات المحدثة في النظام المالي الإسلامي

فيما تمّ تقريره سابقا تبيّن أنّ النظام المالي الإسلامي – بالنظر إلى أسسه ومرتكزاته النظامية والتشريعية – يحافظ على استمراريته وكفاءته بفعل قواعد الإجتهاد التي يتضمنها والتي تقتضي من القائمين عليه – كلّ في مستواه – البحث عن كيفية عمل هذا النظام مع مراعاة قيود الشرع من جهة وقيود المنافسة الحادّة من جهة ثانية لتحقيق أقصى كفاءة مهنية ممكنة.وهذا المنحى هو الذي انتهجه البنك الإسلامي السوداني والذي يقوم بإبرام "عقود مشاركة مبنية على اساس القيمة الإيجارية للأصول"[647]. وهذا النمط من التمويل قد يثبت أنّه وسيلة قوية لمحاربة الفقر في المناطق الزراعية على غرار التجربة السودانية.

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية دوما إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة ، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية . وقد بينت الممارسة المصرفية التقليدية أن الاعتماد علي منتج وحيد ( مثل الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة ) يعتبر غير كافي للتأقلم مع تطلعات العملاء المتنامية ، حيث ظلت المؤسسات المالية ولفترة طويلة حبيسة أدوات محدودة تستلزم معها بالضرورة أن تتطور لملائمة المستجدات.

[647] محمّد فهيم خان، مرجع سابق، ص 180 .

إنّ استقراء تاريخ المعاملات المالية الإسلامية يؤكّد أنه كان هناك وعي مهني وشرعي بضرورة إيجاد حلول للمستجدّات المطروحة على مختلف المتعاملين؛ وتجربة النظام المالي ككلّ والمصارف الإسلامية بوجه خاص - في تاريخها القصير- استطاعت أن تعي هذا الدور فقامت بإحداثات مالية ومصرفية نوعية تختلف بشكل أساسي عن المصرفية التقليدية إذ قامت "باستبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح. وهذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والإهتمامات، وهي التي تبرز فاعلية شرع الله في إصلاح سوق النقد ورأس المال، وتقدم للبشرية نظاما عالميا جديدا يفتقدونه، يحميهم مما هم فيه من تخبط وأزمات "[648]. وهذه الإحداثات والإبتكارات المالية يمكن تصنيفها إلى صنفين لكنهما مترابطين ويشتغلان على مستويين : المستوى الوحودوي والمستوى الكلي.

## الفرع الأول : على المستوى الوحدوي

من الأدوات المالية المبتكرة في النظام المالي الإسلامي نجد صيغة المشاركة المتناقصة وهي إحدى أدوات الاستثمار القصيرة الأجل كالمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك، وهي أداة ناجحة تعتبر أحد المخارج للمتعاملين من التورط في الربا أوغيره من المحرمات .وصورتها أن يتفق فيها الشريكان على إمكانية التنازل من أحدهما للآخر عن حصته التي شارك بها، وهذا التنازل يكون إما دفعة واحدة، أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها ويظل فيها كل شريك متمتعاً بحقوقه، ملتزماً بجميع التزاماته، إلى أن يتم الخروج من الشركة.

أمّا من حيث م مشروعيتهُا، فهي أوّلا لا تتناقض وأصول الشريعة أو نصوصها، وهي ثانيا لا تتعارض مع مقتضى العقد، وهي ثالثا تحقق مصلحة المتعاقدين دون إضرار، ما دامت قائمة على التراضي وكون محل العقد لا ينعارض وأحكام الشرع.

والمشاركة من حيث المبدأ هي : من شركات الأموال التي تقوم على الاشتراك أو المتاجرة في رأس المال، بقصد تحقيق الربح، في إقامة بعض المشروعات الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو التجارية ونحوها. ولمّا كانت حرية تفاعل قوى العرض والطلب

[648] يوسف كمال محمّد، مرجع سابق، ص 75

في سوق المشاركات في تحديد نسب المشاركة في الربح "فإنّ الخسائر أمرها محسوم فقهيا حيث يجب أن يتحمّلها الطرفان وفقا لنسب مساهمتهما في الموارد المالية المستثمرة"[649]

وتنقسم بحسب النشاط الاقتصادي المتفق عليه إلى نوعين : مشاركة ثابتة أو دائمة، ومشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك . وهذه الأخيرة يكون أحد طرفيها البنك الإسلامي والطرف الآخر إمّا شخص طبيعي أو اعتباري ، يمنح فيها الحق لأحد الشريكين بتملك حصة الشريك الآخر . وهذا الأخير قد يجد في هذه الصيغة طريقاً تعاونياً مجدياً لحل مشكلة المحتاج لبناء ونحوه مع تفادي الربا.

عمليا، غالبا مايكون المصرف الإسلامي هو المتنازل عن حقه للشريك الآخر في الحلول محله في ملكية المشروع، لأن الشريك حر التصرف في ملكه، باعتبار أن الشركة عقد غير لازم، فله في أي وقت الخروج من الشركة، وله تمليك شريكه حصته دفعه واحدة أو على دفعات.

وقد وضع مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ثلاثة شروط لهذه المشاركة وهي:

- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلابد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.؛
- أن يمتلك المصرف حصته في الم شاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف. وفي حالة توكيل الشريك بالعمل، يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته؛
- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا.

تأخذ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، كما تمارسها المصارف الإسلامية إحدى صور ثلاث:

---

[649] محمّد فهيم خان (مؤلف) و فريد بشير طاهر (مترجم)، مرجع سابق ص 36

الصورة الأولى: هي التي يتفق فيها البنك مع الطرف الثاني على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة مع اشتراط بيع حصص البنك إلى الطرف الثاني بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل تجنبا للنهي الوارد "عن بيعتين في بيعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلّم عن بيعتين في بيعة) وفي حديث ابن مسعود رضي الله عته قال ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة"[650]، بحيث يكون للبنك حرية بيع حصصه لشريكه أو لغيره، كما يكون لل طرف التاني الحق في بيع حصته للبنك أو لغيره. وهذه أوضح الصور حيث ينفصل عقد البيع عن عقد الشركة بنحو واضح تماماً؛

الصورة الثانية: وهي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر، لتحصيل البنك حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي أن هذه الصورة يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة؛

الصور الثالثة: وهي أكثر الصور انتشاراً، إذ يقسّم رأسمال الشركة في شكل أسهم ولكلّ من البنك والشريك حصة في الشركة بقدر عدد الأسهم المساهم بها، و يحصل، لقاء ذلك، كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق ، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة سواء بما يحصل عليه من عائد لقاء حصته في الشركة أو من موارد مالية خارجية يحصل عليها ، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة دون شريك آخر.

[650] عبد الستار أبو غدّة، البيع المؤجل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية بجدّة)، ط 2 سنة 2003، ص 33

من عقود التمويل الإسلامي المستحدثة والتي جاءت صياغتها بجمع عدد من العقود المختلفة نجد عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهناك إجماع فقهي على أن هذا العقد الجديد قد تمت إجازته كأحد صور البيع الآجل [651]. فعقد المرابحة للآمر بالشراء "هو بيع الأمانة المعروف في الشريعة الإسلامية والذي يختلف عن بيوع المساومة في أنّه في بيع الأمانة يتمّ الإتفاق فيه بين البائع والمشتري على ثمن السلعة أخذا في الإعتبار ثمنها الأصلي (سعر الشراء) الذي اشتراها به البائع"[652]

وفي هذا النوع من البيوع يتقدّم الزبون إلى البنك ليصف ويتفق مع البنك عن حاجته من البضاعة أو المعدات أو المواد ... من حيث مواصفاتها، كمياتها، موردها، مكان استلامها، طرق نقلها، ... فيتعهّد الزبون عندها بالشراء من البنك الذي يعيّن له – ابتداء – تلكفة شرائه للمبيع والسعر الذي سيبيعه به لزبونه ( سواء بالقيمة أو بزيادة نسبة محدّدة من تكلفة الشراء )، كما تتضمن هذه الموافقة (عقد المرابحة) شروط وكيفيات التسديد وهل يكون البيع حالا أو مؤجّل بأقساط وما إلى ذلك من الشروط المتعارف عليها في عمليات البيع . وهذه الصيغة صحيحة سواء كانت مشتريات محلية أو مشتريات دولية ( صفقات توريد ).

"وهذه الصورة إذا حللناها إلى عناصرها الأولية، نجدها مركبة من وعدين:وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه : الآمر بالشراء. ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة (أي بزيادة ربح معيّن المقدار أو النسبة على الثمن الأول، أو الثمن والكلفة)" [653]

من الناحية العملية، بأخذنا للتجربة السودانية في هذا الميدان، نجد أن عملية المرابحة للآمر بالشراء تمر بالمراحل التالية[654] :

- يتقدّم صاحب المنشأة الصناعية بطلب كتابي موضحا فيه نوع المواد الخام وكمياتها وأسعارها ومواصفاتها والميعاد المطلوب للحصول عليها؛

---

651 طارق الله خان، حبيب أحمد مرجع سابق، ص 67

652 محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية القاهرة، ط1 سنة 1990 ص 121

653 يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 36

654 عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية: تجربة بعض المصارف السودانية، ص 39-40

- بعد دراسة الطلب وعند الموافقة عليه تضع المجموعة ( يراد بها مجموعة بنك النيلين ) الشروط الملائمة للتنفيذ مثل قيمة القسط، هامش الربح، عدد الأقساط ونوع الضمان . كما يتمّ إعداد عقد مرابحة بين الطرفين. يلزم الزبون بالشراء حال مطابقة البضاعة للمواصفات التي حدّدها في طلب التمويل....
- بعد التوقيع على العقد تقوم المجموعة بفتح حساب جاري باسم الزبون دون إلزامه بإيداع أي مبلغ فيه إن كان من الحرفيين . كما يتم فتح حساب آخر خاص بعملية المرابحة يبيّن فيه العلاقة الدائنة والمدينة بين المجموعة كبائع والزبون كمشتر . وتخصم قيمة البضاعة من هذا الحساب وتعطى للتاجر البائع وليس للزبون؛
- بعد التوقيع على عقد المرابحة وتسلم البضاعة يدفع الزبون قسطا أوليا من القيمة الكلية للبضاعة وذلك وفقا لما يحدّده بنك السودان . كما يتمّ تقسيم المتبقى إلى أقساط متساوية تدفع بكمبيالات آجلة بضمان يقدّمه الزبون.

وصيغة المرابحة الممارسة على هذا النحو تحقّق للبنك وللمتعاملين معه عددا من المزايا الهامّة : الضمانات الجيّدة التي تقدم لتغطية مخاطر عدم سداد الأقساط الآجلة، سهولة التنفيذ والمتابعة، فرصة جيدة لتمويل السلع الرأسمالية للحرفيين وصغار المنتجين والصناعيين الجدد.

لكن في مقابل هذه المزايا تطرح هذه الصيغة إشكالية طبيعة العمل المصرفي الإسلامي "إذ يتطلب الأمر حيازة المصرف للسلعة وقبضها، مع أن المصرف ليس له أي غرض في السلعة أصلا . فالقبض والحيازة تكلفة إضافية تخرج المصرف عن وظيفته الأساسية"[655] المتمثّلة في الوساطة المالية بدلا من قيامه بعمل تجاري محض ينافس به التجار – بطريقة غير عادلة– لما في حوزته من أصول مالية ضخمة مقارنة بباقي التجار. وبالنظر إلى هذه التشوهات التي تطرحها هذه الصيغة حول طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، إقترح الدكتور سامي السويلم إعادة تحوير هذه الصيغة للخروج بها من هذه

[655] سامي السويلم، مرجع سابق، ص 16

المنافسة غير العادلة أوّلا، والإقتراب بها ثانيا من نموذج العمل المصرفي الإسلامي القائم أساسا على المشاركة، ويكون ذلك في الخطوات التالية [656]:

أ) يوقع اتفاقية مشاركة مع البائع (المورد) وليس مع المشتري (الزبون) على أن يشتري منه حصة شائعة من السلعة المعدّة ل لبيع بأجل (90% مثلا). وبما أنّ البائع (المورد) الآن شريك للمصرف، فإن حيازة البائع (المورد) للسلعة تنوب عن حيازة المصرف، الذي يتخلّص بذلك من تكاليف القبض والحيازة والتخزين؛

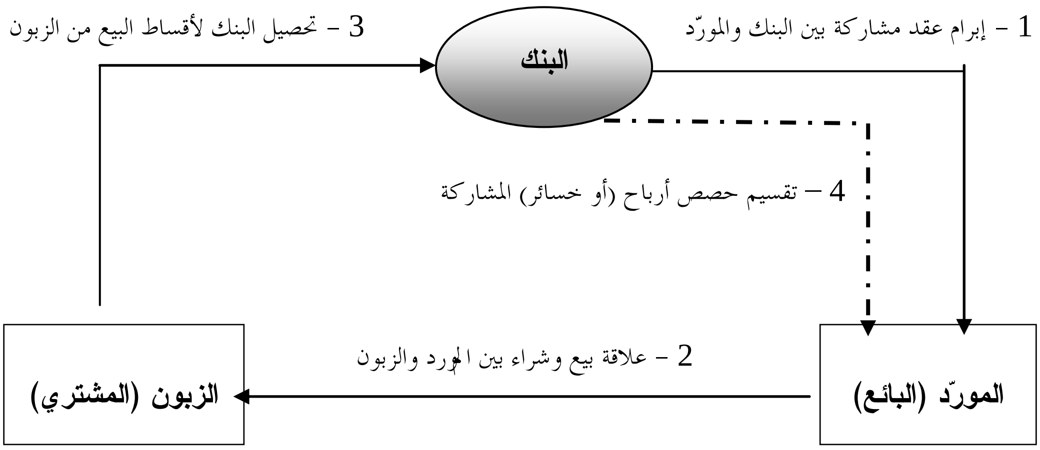
ب) يتولى البائع (المورّد) بيع السلعة إلى الزبون لحساب المشاركة بثمن آجل متفق عليه؛

ت) تتوزع المسؤولية بين التاجر (المورد) والمصرف، بحيث يقدّم البائع الخدمات الفنية اللازمة للسلعة، بينما يتولّى البنك متابعة السداد وتحصيل الأقساط؛

ث) عند اكتمال السداد (التحصيل الكلي لمبلغ العملية ) يعطي المصرفُ البائعَ خصته من الربح وتنتهي المشاركة بذلك

وعليه يمكن رسم المخطط البياني لسريان عملية "المرابحة المعدّلة"

**<u>الشكل 19 : المخطط البياني لسريان عملية "المرابحة المعدّلة"</u>**




**المصدر : من إعداد الباحث**

---

[656] سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية، ص 16

تتميّز هذه الصيغة "المعدّلة" لبيع المرابحة بكونها:

- إنشاء علاقة مصرفية صرفة بين البنك والمورد تقوم على صيغة تقاسم الأرباح والمخاطر والتي هي من صميم، بل أساس، العمل المصرفي الإسلامي؛
- إنشاء علاقة وساطة مالية صِرفة بين البنك والزبون تتمثل في تحصيل أقساط البيع لحساب عملية المشاركة التي تربط البنك بالمورد؛
- إنشاء علاقة تجارية محضة بين المورد (وليس البنك) والزبون تتمثل في تلبية المورد لحاجات زبونه وفق المواصفات والشروط التي يريدها هذا الأخير، وبذلك يتمّ إلغاء العلاقة التجارية بين البنك والزبون الظاهرة في صيغة "المرابحة التقليدية".

إلاّ أن لهذه الصيغة المعدّلة أيضا حدودها، فهي كفؤة فقط في حالة كون حاجات الزبائن متجانسة ( مثلا الحاجة إلى السيارات) فهنا يبرم البنك عقد مشاركة مع أحد موردي السيارات وتستمر العملية على النحو المشار إليه أعلاه . أمّا في حالة كون حاجات الزبائن غير متجانسة ومتعدّدة (وهو واقع الحال )، فإن البنك يتعذّر عليه إبرام عقود مشاركات مع آلاف الموردين أو لآلاف السلع وذلك بس بب كون الموارد المالية للبنك محدودة من جهة، ولزيادة المخاطر الناتجة عن ارتفاع عقود المشاركة التي هي أصلا عقود مخاطرة. والمخرج في ذلك أنّ البنك إمّا أن يتخصص في سلع معيّنة، أو أن يغيّر برامج المشاركة مع عدد من الموردين دوريا.

كذلك نجد في النظام المالي الإسلامي أداة مالية مبتكرة أخرى هي الإجارة المنتهية بالتمليك. وهي إحدى الأدوات الإستثمارية القصيرة الأجل، والتي هي عبارة عن تمليك منفعة بعض الأعيان كالمباني والمعدات، لمدة محدودة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجر ة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها، في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد. أي أن يتم تمليكها بعقد مستقل وهو إما هبة، وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي . ومثاله، أن يشتري المصرف الإسلامي عقاراً أو آلة معينة، لا ب قصد التمليك والاقتناء، وإنما بقصد الاستثمار، عن طريق إيجار هذا الشيء، مدة سنة مثلا بأجرة المثل أو أكثر،

تدفع على أقساط معينة، ثم يتملك المستأجر هذا الشيء، بناء على وعد سابق عن الشراء، بمقتضي عقد جديد كهبة أو بيع، بعد انتهاء مدة الإجارة أو في أثنائها.

وميزة هذه الإجارة، أن المصرف ( البنك ) لا يحصّل على هذه الأصول من أجل امتلاكها، وإنما يشتريها استجابة لطلب العميل ( المستأجر). فهي بهذا تتشابه، في النتيجة، بعمليات البيع بالتقسيط.

لقد طرحت هذه الأداة إشكالا من الناحية الشرعية بين الفقهاء حول مدى مطابقة هذه الصيغة لعقود البيع المنهي عنها وهي "النهي عن بيعتين في بيعة واحدة". فالإجارة في عقد مستقل جائزة شرعا، إذ عرفها العلامة العيني بأنّها "بيع منفعة معلومة بأجر معلوم"[657] كما عرّفها الشيخ محمّد الخطيب الشربيني بأنها "عقد على منفعة مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم "[658]. كما أنّ البيع هو من عقود المعاوضة الشرعية التي تُعرّف على أنّها "تمليك لعين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي "[659].

لكن اجتماع هذين العقدين في عملية واحدة هو الذي طرح شبهة عدم مطابقتها للنصوص الشرعية بل وموافقتها للممارسات الربوية التي يقرّها القانون الربوي على غرار القانون البريطاني الذي يعرّفها باسم البيع الايجاري أو الإجارة التمليكية، وهو غير جائز شرعاً لاقتران العملية وإيجادها بناء على صفقتين في صفقة واحدة، تخدم إحداهما مشتملات الأخرى، فيجعلها مشبوهة أو محتوية على الربا [660]. لكن هذا الإشكال تمّ حسمه على مستوى أعلى هيئة شرعية منبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وهي مجمع الفقه الإسلامي في قراراته وتوصياته الصادرة تحت رقم 44(5/6) في دورته المنعقدة في الكويت من 2 – 6 من جمادى الأول 1409هـ الموافق 10 – 1988/12/15م [661] والتي طرح من خلالها بدائل في كيفية ممارسة هذه الصيغة وجعلها مطابقة للشريعة الإسلامية، وقرّر لها مبادئ يجب اعتمادها في مثل هذا العقد وهي كالآتي[662]:

---

657 بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر بيروت، بدون سنة نشر ، ج 14 ص 77

658 شمس الدين محمّد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون سنة نشر ، ج 2 ص 332

659 زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب القاهرة ، ط 1، سنة 1990 ص 88

660 المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، محور الأبحاث والدراسات، نشرة 2003

661 Banque Islamique de Développement (IIRF) et Académie Islamique du Fiqh, Résolutions et recommandations du conseil de l'académie islamique du Fiqh (1985 – 2000 ), édité par la BID Djeddah, 1ère édition 2000, page 92

662 أحمد محي الدين أحمد، فتاوى الإجارة ، مراجعة عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ط 1 (1995) جدّة، ص 77

I. إنّ الوعد من البنك الإسلامي بإيجار المعدّات إلى العميل يكون مشروعا بعد تملّك البنك لها؛

II. يمكن للبنك الإسلامي توكيل أحد عملائه بشراء ما يحتاجه العميل من معدّات وآليات ونحوها مما هو محدّد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها؛

III. إن عقد الإيجار يجب أن يتمّ بعد التملّك الحقيقي للمعدات والقبض لها وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد؛

IV. إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإيجار جائز بعقد منفصل؛

V. إن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن ذلك بتعدّ أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه؛

VI. يتحمّل البنك نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية، كلما أمكن ذلك،

وما يهمّنا في هذه الدراسة هو أنّ هذه الأداة التمويلية تقوم على أساس عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر ويحقّقان معا تلبية الحاجات الإستثمارية لمختلف الوحدات الإقتصادية:

فالعقد الأول: هو الإيجار، سواء كانت الأجرة عادية كأجرة المثل أو أكثر من ذلك، لأن الإجارة بيع المنفعة، والمتعاقدان لهما الحرية التامّة في إبرام العقد بالتراضي بأي عوض ما لم يكن موضوعه محرّما، ولا يحجر الإسلام على البائعِ البيعَ بأي ثمن شاء إلا لمانع مشروع كالسفه أو الإفلاس ( عارض المديونية)، أو تسعير من الدولة . وهو بهذه الصفة يقتصر حكمه أو أثره على تملك المستأجر المنفعة، والأجرة مقابل المنفعة، و تطبق عليه أحكام الإجارة.

والعقد الثاني: هو البيع أو الهبة في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، عملا بوعد سابق ملزم غير مقترن بعقد الإجارة، ولا مانع شرعا من اتفاق جديد على معقود عليه بعد انتهاء مدة العقد الأول . فيترتب عليه انتقال ملكية العين المؤجرة بعد تصفية آثار العقد الأول بانتهاء مدة الإجارة أو حتى في أثنائها بوعد مجرد، لأن الإجارة يجوز إضافتها إلى المستقبل، أما البيع فأثره ناجز فلا يجوز إضافته لوقت في المستقبل.

وقد تأخذ هذه الأداة عدّة صور مشروعة تمارسها مختلف المصارف الإسلامية كما هي موضحة في الجدول أدناه :

**جدول 29 : ممارسات صور الإجارة المنتهية بالتمليك في بعض المصارف الإسلامية**

| الصورة | شكلها | ممارستها | مرجعيتها العقدية |
|---|---|---|---|
| 1 | إجارة عادية بين اثنين، ثم يتبعها وعد البيع في نهاية المدة المحددة | الراجحي المصرفية للاستثمار<br>شركة البركة للاستثمار والتنمية | عقد إجارة/شرط 11<br>عقد إجارة/بند 9 |
| 2 | إجارة عقار أو طائرة أو سفينة أو آلة، ثم يتبعها وعد بالهبة في نهاية المدة وسداد جميع أقساط الأجرة | شركة الجميح للسيارات<br>البنك الإسلامي للتنمية | عقد إجارة/بند 4<br>تمويل إجارة/مادة 12 |
| 3 | اجتماع الإجارة مع البيع بخيار الشرط، إلى أجل معلوم، أو محدد، وطويل المدة، إذا كان لكل عقد موضوع خاص به. استقلال كل عقد عن الآخر، فيعقد عقد الإجارة، ثم في أي وقت يعقد عقد البيع، وهو عقد جديد مستقل عن الإجارة، وتحدث المساومة على قيمة العين المؤجرة في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه. | البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار | فتوى رقم 18 |
| 4 | إبرام عقد الإجارة، مع إعطاء حق الخيار للمستأجر بين:<br>- إما شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة؛<br>- وإما تمديد مدة الإجارة لفترة زمنية أخرى؛<br>- وإمّا إنهاء عقد الإجارة، وردّ العين المؤجرة إلى صاحبها | مصرف قطر الإسلامي | نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 44 (5/6) في الكويت عام 1988؛<br>فتوى رقم 31 الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي |

**المصدر : من إعداد الباحث**

ومهما تكن الصورة التي يتعاقد عليها طرفي العقد، فإنّ مسؤوليتهما والتزاماتهما يمكن تلخيصهما فيمايلي[663]:

بالنسبة للمؤجر:

- تسليم العين التي هي موضوع عقد الإجارة؛
- التأمين على الأعيان المؤجرة؛

بالنسبة للمستأجر:

- يلتزم المستأجر بتسديد أقساط الأجرة
- الحفاظ على العين المؤجرة باستعمالها في موضوعها؛
- يتحمّل المستأجر أخطار التدهورغير العادي للأعيان المؤجرة؛

من الأدوات المالية المحدثة في الصناعة المالية الإسلامية هي لجوء البنوك إلى التمويلات المشتركة أو المجمّعة رغبة منها في البحث عن صيغ تقارب و تكتل دون اندماج لاستغلال فرص تمويل عمليات ذات أهمية كتمويل اقتناء طا ئرة أو باخرة أو مصانع جاهزة أو معدات أو حتى سلع استهلاكية.

والتمويل المجمع أو المشترك هو كل تمويل تقوم به مؤسستان ماليتان فاكثر ، تُعيّن إحداهما كبنك مدير يقوم بدراسة مشروع بعينه في مكان ما ومن ثم دعوة عدد من البنوك المشاركة في تمويل المشروع المعين واقتسا م العوائد وتحمل المصاريف حسب نسبة التمويل المقدم من كل بنك في العملية ويحصل البنك القائد أو المدير على حصة من الأرباح بصفته تلك، كل ذلك ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف بين الأطراف المتداخلة.

ولعله من دوافع اللجوء إلى التمويل المشترك رغبة البنوك والمؤسسات الما لية توسيع رقعة نشاطها والمشاركة في توزيع المخاطر والكلفة . وفي كل الحالات يبقى الدافع الأساس للجوء إلى مثل هذه الصيغة التمويلية عدم قدرة بنك واحد تمويل استثمار أو عملية تفوق السقوف الإئتمانية أو قواعد الحذر المحدّدة والمعتمدة من قبل السلطات النقدية أو نظم البنك الداخلية وبالتالي لا بد من البحث عن صيغة اشتراك. ورغم هذا فإن التمويل المجمّع يحقق للبنوك المشاركة في العملية المزايا التالية:

---

[663] Boualem Bendjilali, Les modes de financement islamiques, édité par la BID ( Institut Islamique de Recherche et de Formation) Djeddah, 1ère édition 1993, page 34

- تمكين البنوك من فتح مجالات استثمارية جديدة وبالتالي تحسين مردودها .في وقت احتدّت فيه المنافسة الداخلية والخارجية؛

- إستفادة البنوك من بعضها البعض في مجال تحليل وتقييم المشاريع وخاصة البنوك التي تعوزها الخبرة الفنية إذ بإمكانها التعرف على خبرة البنوك المتمرسة في الميدان ذلك أنه يوجد تقنيات حديثة لاختصار مدة تقويم المشاريع ومتابعتها ليست في متناول كل البنوك والمؤسسات المالية وبالتال ي يكون التمويل المشترك أو المجمع مناسبة للإطلاع بشكل دائم ومتواصل على المستجدات في مجال المعاملات المالية والمصرفية وتقنيات الخدمات الجديدة المتعامل بها دوليا؛

- توطيد العلاقات بين البنوك والمؤسسات المالية التي تعاملت مع بعضها البعض في عمليات سابقة خاصة إذا كانت التجربة مثمرة وبالتالي يتأسس نوع من " نادي البنوك والمؤسسات المالية المشاركة " بتكرر العمليات وتكثيف الاتصالات وربط علاقات أخرى على هامش التمويلات المشتركة كأن يكون البنك مراسلا للآخر في بلده أو في منطقته أو تعزيز الاعتمادات المستندية التي يفتحها البن ك لفائدة عملاء في بلد البنك الآخر.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن صيغ التمويل الشرعية ك المضاربة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو الوكالة أو السمسرة التي يستند إليها في إنجاز هذه الأداة المالية (التمويل المجمّع) لابد أن تأخذ بعين الإعتبار العلاقتين التي ت حدثها هذه الأداة بين البنك والأطراف المتعاملة الأخرى:

1 – علاقة المصرف القائد (المدير) بطالب التمويل؛

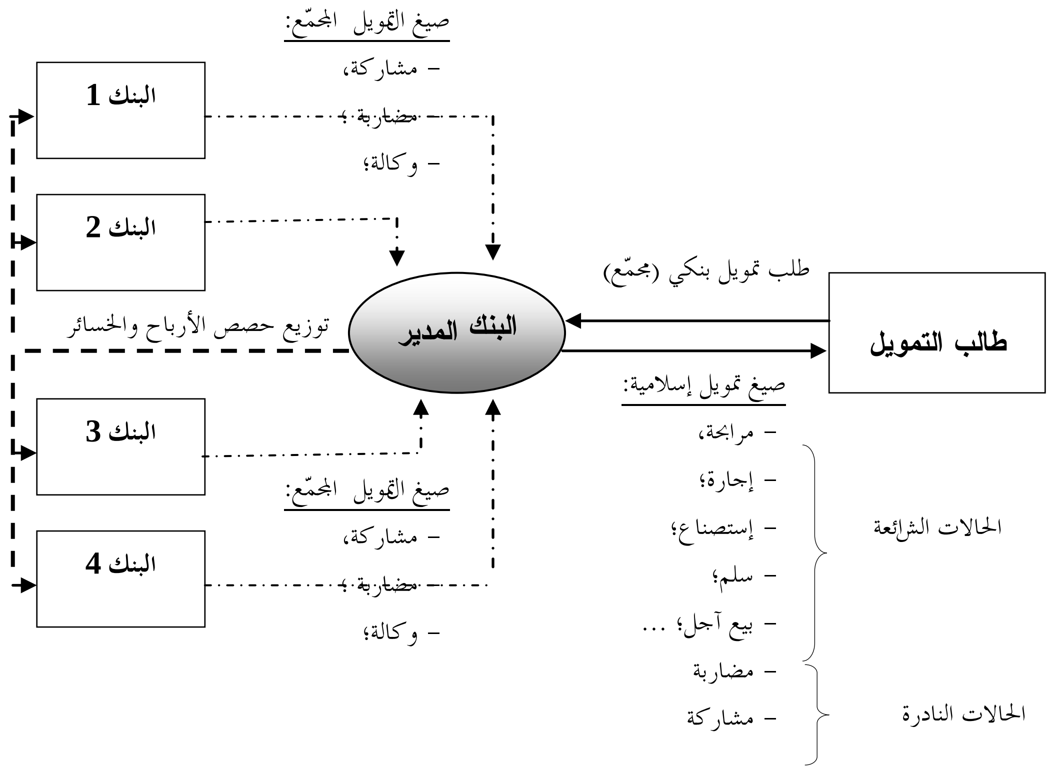
2 – علاقة المصرف المدير بشركائه أو وكلائه من المصارف الأخرى وهي علاقة قد تكون مرتبطة بالعلاقة الأولى أو منفصلة عنها كلياً.

وعليه، يمكن للبنك أن يعقد على صيغة استصناع للعلاقة الأولى، بينما يعقد لإنجاز العلاقة الثانية عقد مشاركة، أو مضاربة أو وكالة (سمسرة).

ولما كان التمويل المجمّع هو أداة تمويلية في أصلها، فإنّ العلاقة الأولى لايمكنها أن تكون إلاّ كذلك بمعنى أنّ طالب التمويل، في غالب الأحيان، يلجأ إلى البنك لل حصول على تمويل معيّن وهذا الأخير توفره البنوك الإسلامية وفق الصيغ التمويلية الشرعية من مرابحة، وإجارة بأنواعها، واستصناع، وسلم وغيرها . فإذا كان طالب التمويل ممن يلجأ إلى البنك لإبرام عقد شراكة معه بحكم ما يملكه من عقارات وآلات، وهي حالات نادرة في التمويل المجمّع، فهي أيضا صيغة ممكنة لكنها محدودة تجري عليها أحكام الشركات في الفقه الإسلامي في العلاقتين الأولى والثانية.

ويمكن التمثيل لمثل هذه الصيغ المتملة في التمويل المجمّع بالشكل التالي:

**الشكل 20 : الصيغ الممكنة في التمويل الإسلامي المجمّع**




**المصدر: من تصميم الباحث**

إذن فإن علاقة الشراكة تنشأ عادة بين البنك المدير وباقي البنوك التي تدعى للمشاركة في العملية، فإذا كانت العلاقة الأولى علاقة مضاربة ، وهذا نادر أيضاً لاحتوائه على إشكال فقهي أساسه: هل المضارب يضارب؟، فإن البنك مدير الإصدار يعرض على

البنوك الأخرى جمع التمويلات اللازمة ويكون كل واحد من هذه البنوك مضاربا يأخذ نصيبه من الأرباح حسب الاتفاق وحصته من الخسارة بنسبة رأسماله في مال المضاربة.

ولكن في الحالات العامّة والشائعة، تقوم البنوك الإسلامية بتمويل عملائها تمويلا مجمّعا وفق صيغ المرابحة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم أو البيع الآجل، ثم يقوم البنك المدير وبعد التفاوض مع العميل حول مواصفات وشروط التمويل وحجمه وموعد السداد والضمانات المتاحة ويعرض الأمر على مجموعة البنوك المشاركة في العملية في شكل دراسة جدوى. واستنادا لهذه المعطيات يحدّد كل بنك حصته في المشاركة.

من الناحية التنظيمية والقانونية تتفق البنوك المموّلة على صيغة لمتابعة الاستثمار، فإمّا أن تعيّن لجنة مشتركة، أو أنها تفوض البنك المدير بمتابعة الاستثمار والتحصيل ، والإطار القانوني والشرعي الذي يسري عليها في هذه الحالة هي أحكام شركة العنان .

أمّا من الناحية العملية فإن أداة التمويل المجمّع تطرح بعض التفصيلات التقنية التي يمكن تجاوزها من خلال الإدارة الجماعية للمشروع الإستثماري المموّل بهذه الصيغة، لكن هناك بعض المسائل التي تحتاج إلى بيان وتفصيل يمكن حصرها فيمايلي:

1. اختلاف عملات التمويل : فقد تكون مشاركة أحد الأطراف بعملة مختلفة وعندئذ لابد من إجراء مصارفة حالة لتحديد حصته في عملية التمويل، لأن التعاقد مع العميل الممول والأرباح المقدرة وسداد الأقساط كله مبنى على عملة التمويل. ويتفرع عن هذه المسألة أن يشترط أحد الأطراف أن يتخارج أو يُعطى رأسماله وأرباحه بعد تصفية العمليات بعملة معينة، فهذا الاشتراط خاصة في حال العملات التي تتقلب قيمتها بكثرة شرط قد يؤدى إلى انقطاع الربح في الشركة أو قد يؤدى إلى إنقاص أرباح الأطراف الأخرى فلا يصح، وعليه فإن العملية يجب أن تبدأ بعملة موحدة وان تتم تصفيتها بنفس العملة[664]؛

---

[664] عبد الغفار الشريف، التمويل المصرف المجمع، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ) ص 42

2. ضمان البنك المدير لشركائه : في النظام المالي الربوي تشترط البنوك المشاركة في تمويل مجمّع من البنك المدير بعض الضمانات لمواجهة بعض المخاطر كمخاطر انخفاض عملة التمويل ومخاطر عدم السداد. لكن الحال يختلف تماما عنه في النظام المالي الإسلامي، فالبنك المدير عادة ما يكون أحد الشركاء، ويد الشريك في التمويل المجمّع يد أمانة "فهي يد الحائز للشيء بإذن صاحبه – لا بقصد تملكه – لمصلحة تعود لمالكه (كالوديع والوكيل والأجير الخاص والولي والوصي على مال اليتيم والناظر على الوقف وبيت المال) أو مصلحة تعود للحائز (كالمستأجر والمستعير والمرتهن والقابض على سوم النظر) أو مصلحة مشتركة بينهما (كالمضارب والشريك والمزارع والمساقي)"[665] لا تتحمل أي ضمان ولا يجوز أن ينص على تضمين الأمين *. ورغم ذلك فإن البنك المدير يتحمل مسئولية التدليس والخداع في الدراسات المعدة، وكذا يتحمل مسئولية تقصيره في إعداد هذه الدراسات ويكون نتيجة لذلك الخيار للمصارف الأخرى في الانسحاب من هذه الشركة وطلب التعويض عن الخسائر الفعلية المترتبة على دخولهم في مثل هذه الصفقة بشرط ان لا يكون هناك إهمال من هذه المصارف في دراسة العطاءات المقدمة من البنك المدير، وبشرط ان لا يترتب أيضا عن انسحاب أحد هذه المصارف ضرر أعظم يلحق ببقية المصارف أو حتى البنك المدير لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار "وللقاعدة الفقهية :" الضرر لا يزال بالضرر ". فقد جاء في فتاوى حلقات رمضان الفقهية الثالثة لمجموعة دله البركة "إذا كان المصرف يديرها (أي عملية التمويل المصرفي المجمع) على أساس المضاربة أو المشاركة فلا يجوز له أن يكفل المدينين لصالح شركائه ولا ان يضمن لصالحهم تقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد مساهماتهم لأن ذلك قد يؤدى إلى ضمان الشريك أو المضارب لرأس مال بقية الشركاء أو أرباب المال وهو ممنوع شرعاً"[666]

---

[665] حمّاد نزيه، مرجع سابق، ص 14

* هذه المسألة ليست على إطلاقها، ففيها خلاف فقهي شائك، إستخرج واختار منه الدكتور حماد نزيه في بحثه الصادر عن البنك الإسلامي للتنمية بجدّة رأيا يقول فيه "فبناء على ماتقدّم، فإنّه يترجح في نظري جواز اشتراط الضمان على الأمناء، وأنّه صحيح ملزم إذا لم يؤدّ ذلك الشرط إلى تفريغ عقد الأمانة من مضمونه، وتعريته عن حقيقته، واتخاذه ذريعة إلى التعامل بالربا" ص 55

[666] أحمد محي الدين أحمد، فتاوى المضاربة ، مراجعة عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ط 1 (1996) جدّة، ص 116

3. مشاركة البنوك غير الإسلامية: وهي حاة جلبت انتباه الفقهاء والباحثين قديما وحديثا والأصل فيها جواز مشاركة المسلم لغير المسلم مالم يكن موضوع المشاركة معاملات غير جائزة، وعليه فلا مانع من مشاركة مصارف غير إسلامية حتى إذا كانت مديرة أو قائدة للإصدار . واستندت مجموعة دله البركة إلى فتوى في هذا الشأن مفادها أن " لا مانع من اشتراك بنوك ربوية مع البنوك الإسلامية في التمويل المصرفي المجمع الملتزم في عملياته بالأحكام الشرعية شريطة عدم انفراد البنوك الربوية بإدارة العمليات، أو غلبتها في اتخاذ القرارات ذات الطابع الشرعي"[667].

هناك أداة مالية أخرى تستغل لأغراض تسوية الديون المتعثرة والتي عادة ما تكون ناتجة عن قيام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بمنحها تمويلات وقروض لعملائها . وقد اشتقت هذه الأداة المالية من تخريج المسألة الفقهية المشار إليها أعلاه والتي تقضي ( ببيع الدين لمن عليه الدين بمعيّن يتأخر قبضه، أو منافع ذات معينة ). وتخريجا على هذه المسألة يمكن لهذه البنوك والمؤسسات المالية أن تتفاوض مع عملائها حول إمكانية "تحويل تلك الديون إلى إسهامات في مشروعاتهم إذا كانت ناجحة، أو يتوقع لها ذلك . وإلاّ فيمكن أن تتملّك بها تلك المؤسسات سلعا عينية، أو منافع متنوعة يمكن الإفادة منها باستعمالها المباشر، أو حتى بيعها والإفادة من أثمانها"[668]

## الفرع الثاني : على المستوى الكلي

نعني بالصيغ والميكانيزمات المحدثة في النظام المالي الإسلامي على مستواه الكلي، مجموعة الإجراءات والآليات والسياسات التي تتخذها السلطات النقدية من أجل بلوغ الأهداف الإقتصادية والمالية الكلية كاستقرار الأسعار والتحكّم في معدّلات التضخم والتقليل من البطالة.

ففي مجال المالية العامة أين تتكفل الدولة بمهمّة جمع الموارد المالية وجبايتها ثمّ القيام بتوزيعها في مختلف أوجه الإنفاق الشرعية، نميّز في النظام المالي الإسلامي

[667] أحمد محي الدين أحمد، فتاوى المضاربة ، ص 115

[668] العياشي فداد، مرجع سابق ، ص 133

ثلاثة مجموعات من الإنفاق العام: الأولى تلك المحدّدة بنصوص شرعية ثابتة، والثانية تلك التي تعتبر شرعا من الح اجيات الضرورية والثالثة تلك النفقات التي تتكفل الدولة في القيام بها بطلب من الناس. والتقسيم بهذا الشكل ليس محدّدا وفاصلا بل هناك بعض الحاجيات قد تتداخل فيها مجموع هذه التصنيفات الثلاث ولعل التعليم بكل أطواره هو أحد الأمثلة البارزة في هذا الإطار.

وهذه المجموعات الثلاثة من الإنفاق العام اشتقت من المهام والوظائف الأساسية التي تقوم بها الدولة الإسلامية والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مجموعات:

1. الوظائف التي تحدّدها مبادئ الشريعة والمتميزة بالديمومة ونجد فيها مهام الأمن الداخلي، والدعوة إلى الله، وإشباع الحاجات ونحو ذلك؛
2. الوظائف المستفادة من مبادئ الشريعة على أساس الإجتهاد ووفق ما تتطلبه الأحداث المعاصر، وهذه نجد فيها مهام حماية البيئة والتكوين الرأسمالي؛
3. وظائف يُحمِّلها أفراد المجتمع المسلم الدولةَ للقيام بها حسبما يتمخض عن إجراءات التشاور فيما بينهم، وهذه نجد فيها كذلك كل ما يتعلّق بتحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد فيما لم تتضمنه الوظيفتين السابقتين، ويتم ذلك إستنادا إلى مبدأ ممارسة التشاور على نطاق واسع بين الأفراد.

وتتألف المجموعة الأولى من النفقات، الإنفاق العام في الأوجه التالية : الدفاع، القانون والنظام، العدالة، الوفاء بالحاجة، الدعوة وهي إيصال دعوة الله سبحانه إلى الناس، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الإدارة المدنية والقيام بالواجبات الإجتماعية الضرورية (فروض الكفاية)[669] . فمحتويات الإنفاق في هذه المجموعة هي التي تميزها بطابعها الإسلامي لما تحتوية من أ وجه إنفاق لا نلحظها في ميزانيات إنفاق الدول المختلفة الأخرى، ومن ذلك : الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي بأوجهه الثلاثة المشار إليها أعلاه، يسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية [670]: توفير الحدّ الأدنى من المعيشة، وتخفيض عدم

[669] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 100

[670] محمّد نجاة الله صديقي، مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، م 5 سنة 1993م.

المساواة، والتنمية الشاملة، ومنها تستنتج أهداف عديدة تابعة كالتوظيف الكامل والإستقرار المالي والنقدي و الإقتصادي والتطور العمي والتقني.

أمّا فيما يخص الموارد اللاّزمة لتغطية هذه النفقات فهي تأتي أساسا من "إيرادات الملكية العامة وإيراد ات الزكاة في بعض الحالات ومن إيرادات الضرائب الإضافية عندما لا يكفي الموردان السابقان للوفاء بالحاجة التي ينبغي ضمان الوفاء بها في ظروفنا المعاصرة (...) كما أن بعض السلع العامّة يمكن توفيرها عن طريق البيع مما يوفر موردا إضافيا للدخل لتمويل عرضها في السوق"[671]

وأما المجموعة الثانية من النفقات، فهي عبارة عن نفقات ضرورية لضمان تحقيق الأهداف الإسلامية الضرورية بالإستناد في ذلك إلى قواعد الإجتهاد الشرعي . ومن أمثلة هذه النفقات نجد، تفقات حماية البيئة، والبح العلمي، وتكوين رأس المال والنفقات التي يوجبها هدف الإستقرار الإقتصادي.[672] وأما عن مصادر تمويل هذه النفقات فهي تتمّ عن طريق فرض رسوم وضرائب إضافية في حين أن جزءا منها يمكن تمويله من إيرادات الدخل من الملكية العامة.

وأمّا المجموعة الثالثة من النفقات فإنّه يتوقع من الأفراد استعدادهم لدفع قيمة السلع والخدمات التي ك انت موضوع إنفاق الدولة فيها . ومن أمثلتها، توفير المياه النظيفة، وخدمات الكهرباء والبريد...إلخ.

ويتضح مما سبق أن تعريفا مسبقا للإنفاق العام – في النظام المالي الإسلامي – قد يتعذّر تحديده كمّا أو نوعا، ذلك أن "الإنفاق العام في الدولة الإسلامية هو قرار متعلق بالوظائف إذ إنّ هدف الإنفاق العام هو القيام بوظيفته، وحيث إن قائمة مجالات الإنفاق هي بالتعريف غير محدّدة فكذا بالتالي حجم ونوع الإنفاق العام"[673]

واستنادا لمجموع هذه السياسات والآليات التي تنظم الميزانية العامة للدولة في جانبي الموارد والنفقات يمكن استخلاص عدد من القواعد نجمعها فيمايلي:

---

[671] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 100

[672] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 100

[673] محمّد نجاة الله صديقي، مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، م 5 سنة 1993م، ص 8

أ) أن الموارد المالية للدولة فيها جزء دوري منتظم يتدفق باستمرار وجزء غير منتظم تمليه الحاجة العامة ومدى إمكانية كفايتها بالموارد المنتظمة؛

ب) أنّ العدالة تتحقق بفرض وظائف مالية (ضرائب) على الأموال لا على الأشخاص؛

ت) أن نفقات الميزانية ترتبط ارتباطا وثيقا بأهداف ووظائف الدولة الإسلامية؛

ث) أنّ هذه الوظائف تمس الأموال النامية و/أو القابلة للنماء؛

ج) أن الوعاء الخاضع لهذه الوظائف هو نصاب شرعي ينبغي مراعاته؛

ح) تفرض الوظائف بطريقة نسبية أسوة بالزكاة وغيرها من التشريعات المالية في الإسلام مراعاة لمصلحة الأغنياء والفقراء على السواء[674]

خ) إمكانية جباية الضريبة نقدا و /أو عينا بما تراه الدولة ملائما تحقيقا للمصالح و درءا للمفاسد؛

ولعله يجدر بنا في هذا المقام أن ننوّه إلى التقارب الحاصل بين شروحات الفقهاء المسلمين للزكاة وأحكامها وقواعدها مع مانادى به – في فرنسا – الإقتصادي الفرنسي موريس آليه الحائز على جائزة نوبل للإقتصاد عام 1988، قبل اطلاعه على نظام الزكاة في الإسلام، من إلغاء "جميع الضرائب على الأرباح والدخول والرواتب والأجور والتركات (...)، وأن يستبدل بهذه الضرائب على الدخول ضريبة أساسية، لا مكمّلة، على رأس المال بمعدّل نسبي، لا تصاعدي، مقداره 2 – 2.5 %، وهو معدّل معتدل، لا يصيب رأس المال بل يصيب نماءه . ولا تفرض هذه الضريبة على أموال الدولة (القطاع العام الإداري)، ولكن يمكن فرضها على القطاع العام الإقتصادي . وهي بهذا تزيد الحافز على الإستثمار، وتعاقب رأس المال السئ الإستخدام، أو العاطل غير المنتج، وتضع رأس المال في أكثر الأيدي كفاءة وموهبة"[675]. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي التذكير هنا إلى أن الزكاة لا تفرض سوى على رأس المال المستثمر في عروض التجارة، أما رأس المال المستثمر في الصناعة أو الزراعة أو حتى في رأس المال البشري فلا تفرض عليه الزكاة وإنّما تفرض على غلته.

[674] عبد الله طاهر، مراجعة علمية لكتاب: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب" دراسة فقهية مقارنة، تأليف صلاح الدين عبد الحليم سلطان، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، م 4 ، سنة 1992م ، ص 76

[675] رفيق يونس المصري، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، ص 67

هناك مسألة أخرى ذات طابع كلي وترتبط في نفس الوقت بسياسة الإنفاق الإستثماري العام من وجهة نظر إسلامية، إذ تُطرح على هذا المستوى مشكلة المفاضلة بين المشاريع البديلة كيفية التعامل مع آلية خصم القيم المست قبلية للحصول على القيم الحالية لغرض المقارنة. وقد أظهرت الدراسات المعاصرة لهذه القضية بديلين[676]:

1 – معدّل العائد على رأس المال أو معدّل العائد على الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية، بحيث يجري تقريب أحدهما لكي يمثّل متوسطا مناسبا للإقتصاد ككل إذ يعتمد هذا المتوسط في حساب القيمة الحالية – بعد خصم التدفقات النقدية المستقبلية للمشروع – لغرض المقارنة والمفاضلة بين مختلف المشاريع الإستثمارية؛

2 – حساب معدّل العائد الداخلي لكل مشروع على حدة بحيث تسمح المقارنة بين هذه المعدلات من المقارنة ومن ثم المفاضلة بين المشاريع المختلفة.

ويتمّ تمويل المشاريع الإستثمارية المنتجة في القطاع العام على أساس المشاركة في الأرباح وذلك بطلب تمويلات من الوحدات الإقتصادية ذات الفوائض المالية كالقطاع الخاص مثلا.

كما يعتمد النظام المالي الإسلامي في تبني سياسة نقدية كفؤة على الجهاز المصرفي القائم على اعتبار أنّ الودائع الجارية هي أمانات ومن ثمّ يجب تغطيتها باحتياطي قانوني نسبته 100 % ؛ ممّا يعني أنّ المصرف يكون له غطاء كامل لخصومه ذات القيمة الإسمية الثابتة أي الودائع تحت الطلب، أمّا قيمة الودائع الإستثمارية فتكون مرتبطة مباشرة بقيمة أصول ومن ثمّ فلا حاجة لاحتياطي قانوني . هذه الآلية من شأنها أن تحقق الوظائف النقدية والإقتصادية وبدرجة عالية من الكفاءة :

- إنّ استبعاد أي تباين بين كمية النقود المعروضة وحجم الأساس (القاعدة) النقدية فيتساوى بذلك المضاعف النقدي مع الواحد الصحيح؛ وهو ما من شأنه أن يساهم بدرجة عالية في الإستقرار المالي ومن ثم الإستقرار في الإقتصاد الكلّي؛

[676] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 102

- " إنّ تكلفة الحفاظ على استقرار عرض النقود أو زيادته في ظل الإحتياطي الجزئي تكون أكبر بسبب ما يعتري عرض النقود من تقلّبات ناتجة عن خلق الودائع أوالتحويلات بين النقد المتداول والودائع؛
- يسمح نظام الإحتياطي الكامل لمنافع إيجاد النقود بالتدفق على المجتمع بأسره بدلا من استئثار شريحة منه بهذه المنافع"[677]

في تجربة السودان أدرجت عدّة أدوات مالية "إسلامية" ( استصدار الصكوك ) والتي من الممكن تداولها في سوق النقد؛ وهي عدّة أنواع تستخدم في مجالات مختلفة[678]:

- **صكوك الصناديق الاستثمارية :**

يعرف الصندوق الاستثماري بأنه تجميع للأموال عبر الاكتتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجال استثماري معرّف بدقة في نشرة الإصدار . وتتعدد مجالات استخدامها حيث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد ، وبالطبع منها المجالات المالية . تصدر الصناديق بآجال وأحجام معينة (الصناديق المغلقة)، أو بآجال وأحجام غير محددة (الصناديق المفتوحة). تكيف شرعيا علي أساس صيغة المضاربة المقيدة . وهذه الصناديق تمثل الصيغة الأم لكل أنواع الصكوك الأخرى التي يتم تداولها في سوق النقد الإسلامي؛

- **صكوك الإجارة:**

الإجارة عبارة عن عقد بموجبه يقوم المؤجر المالك للعين المعينة بإيجارها لطرف (أطراف) آخر مقابل مصروفات ايجارية محددة يتم الاتفاق عليها في عقد الإجارة. وبالتالي فان محل العلاقة ليست دائنيه ومديونية بين المؤجر والمستأجر ، وانما هي علاقة شراء وبيع لمنافع الأصل محل الإجارة.

وتأسيسا على ذلك ، فان صكوك الإجارة عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر ممثلة لقيمة العين المؤجرة تتيح لحاملها فرص الحصول عل ى دخل الإيجار بمقدار المساهمة التي دفع ها حامل الصك قياسا عل ى نظرائه الآخرين . تعتبر صكوك الإجارة اقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى

[677] محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، مجلد 14 ص 21
[678] بنك السودان، مجلة المصرفي ، العدد 26 ، ديسمبر 2002

كالأسهم مثلا ، وذلك لانه يمكن التنبؤ بدقة بعوائد الورقة المالية محل الإجارة وذلك لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة .
وعلى هذا تتعدد أنواع صكوك الإجارة بحسب العين المؤجرة فيمكن أن تكون مثلا في مجال صناعة الطائرات ، العقارات السكنية ، المصانع ، أنواع المنقولات المختلفة ، وغيرها؛

- **صكو ك المقارضة (المضاربة):**

صيغة المضاربة أو المقارضة تعني اتفاقية بين طرفين بموجبها يقدم أحد الأطراف راس المال ، ويسمي رب المال بينما يقدّم الآخر جهده (العمل) علي أن يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفق نسب يتراضي عليها الطرفان ابتداء وفي مجلسي العقد . وهي في ذلك تختلف عن الربا في كون أن العائد غير محدد سلفا كنسبة من راس المال ، وانما نسبة من الأرباح وبالتالي فهي متغيرة وقد لا تتحقق . وصكوك المضاربة عبارة عن تقسيم راس ال مال إلى حصص متساوية فبدلا من تقديمه بواسطة طرف واحد يتعدد مقدموه. فهي بهذا تتوفّر على الخصائص التالية:

1. تعتبر أداة مناسبة لاستدرار المال قائمة علي تقسيم راس مال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيها لتمويل مشروع استثماري معرف بوضوح في نشرة الإصدار؛
2. تمثل صكوك المقارضة حصصا شائعة في راس مال المضاربة تتيح لحاملها فرصة الحصول علي أرباح المشروع ( إن وجدت ) وبصورة غير محددة ابتداء ، وبحسب مساهمات حملة الصكوك المختلفة ؛
3. قابلة للتداول طالما هي تمثل محلا لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف للشرع ، وتطبق عند التداول الأحكام التالية :

أ. إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقودا فان تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف؛

ب. إذا اصبح مال المضاربة ديونا تطبق علي تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون؛

ج. إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والمنافع فـإنه يتمّ تداول صكوك المضاربة وفقا للسعر المتراضي عليه.

- **صكوك المشاركة :**

صكوك المشاركة تعتمد بصورة أساسية علي عقد المشاركة الجائز شرعاً، وهي مشابهة كثيرا لصكوك المقارضة أو المضاربة السابق شرحها ، ولكن الاختلاف الأساسي يتمثل في انه في صكوك المضاربة يقدّم المال كله من طرف ( أو مجموعة أطراف ) بينما في صكوك المشاركة نجد أن الجهة الوسيطة ( التي تصدر الصكوك للمستثمرين ) تعتبر شريكا لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشراكة وبصورة مشابهة لما هو عليه الحال في شركة المساهمة العامة. والمثال الواضح لها شهادات المشاركة الحكومية ( شهامة ) والمتمثلة في مشاركة الجمهور للحكومة في مؤسساتها الرابحة عبر حملهم لشهادات شهامة . وأيضا شهادات مشاركة البنك المركزي ( شمم ) والتي تعتبر إحدى أدوات إدارة السيولة عبر سياسات السوق المفتوحة ، ومستندة على ملكية الدولة الجزئية أو الكلية في بعض المؤسسات المصرفية الرابحة

- **صكوك المرابحة :**

المرابحة كصيغة إسلامية تعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح يتفق عليه بين البائع ( البنك مثلا ) والمشتري . إن إمكانية استصدار صكوك مرابحة فقط ممكنا في حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المرابحة ( طائرة مثلا أو مشروع تنموي كبير ). بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفا للشريعة لان بيع المرابحة قد يكون مؤجلا ، وبالتالي فانه يعتبر دينا ، وبيع الدين لا يجوزه الفقهاء. ولكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تجوز تداول صكوك المرابحة ولكن ضمن وعاء غالبيته من الأصول الأخرى، كتعاقدات الإجارة أو المشاركة أو المقارضة مثلاً .

- **عمليات التصكيك للأصول ( التوريق، التسنيد ) :**

تمثل عمليات التوريق للأصول المختلفة التي تتمتع بها المؤسسات المالية الإسلامية أحد الأدوات المالية الهامة قصيرة الأجل والتي يمكن الاستفادة منها

علي مستو ى إدارة المطلوبات والموجودات بصورة مثل ى . ويقصد بالتصكيك ( التسنيد) هنا عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصول – غير السائلة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به – التي تمتلكها المؤسسة إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة . وعبر التوريق يمكن للمؤسسات المالية ولوج سوق النقد بصورة للاستفادة منه في توفير السيولة إلى جانب إدارة المخاطر بصورة تمكنها من تحقيق أهدافها بدقة .

كما توجد أنواع أخرى من الصكوك مثل صكوك الاستصناع ، وصكوك السلم، كما يمكن أن تعتبر الاشتقاقات من صيغ التمويل القائمة كالمرابحة والمشاركة والمضاربة وغيرها مجالات رحبة من فنون الهندسة المالية الإسلامية تلائم مستجدات البيئة الاستثمارية المتغيرة باستمرار.

أما فيما يخص ا لتجربة الماليزية فالملاحظ عليها أن البنوك الإسلامية منحت لها مرونة أكبر عن باقي البنوك التقليدية فيما يتعلّق بشروط امتلاك الأصول السائلة . إذ "يتمّ استصدار شهدات الإستثمار الحكومية* التي لا تتعهد بأي فوائد ثابتة وفقا لقانون الإستثمار الحكومي لعام 1983، وتحتفظ بها البنوك الإسلامية الماليزية طبقا لشروط الأصول السائلة الخاصة بها"[679]

غير أن البنك المركزي الماليزي عارض فكرة تطوير هذا النوع من الشهادات إستنادا إلى مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر وذلك بسبب الصعوبات التي تجدها البنوك الإسلامية الماليزية في تحديد معدلات العائد التي تتحملها أي مجموعة بعينها من الأموال . لذا استقر الحال على معاملة هذه الشهادات "على أنها قرض بدون فائدة أو 'قرض حسن' تضمن منه الحكومة أصل القرض فقط . وكل عام تعلن لجنة من المسؤولين الحكوميين معدل العائد الذي سيمنح لمالكي هذه الشهادات . ويمكن لهذا ا لمعدل نظريا أن يساوي الصفر لكنه تم تحديده باستمرار بـــ 'معدل مُرضٍ' "[680]

---

* وهي بمثابة سندات خزانة يتمّ إصدارها في فئات 10.000 رنجت ماليزي وبآجال استحقاق بين سنة وخمس سنوات

[679] محمود أ. الجمل، مرجع سابق، ص 16

[680] محمود أ. الجمل، مرجع سابق، ص 16

أعقبت السلطات النقدية الماليزية هذه الخطوة بفتح سوق نقدية إسلامية في بداية 1994، لتسهيل عمليات التبادل – في السوق الثانوي – للودائع الموجودة بحوزة البنوك الإسلامية، وشهادات الإستثمار الحكومية والأنواع الأخرى من السندات، وهي كلها وسائل سائلة وقصيرة الأجل، تمكّن البنك المركزي الماليزي – بتوفرها على هاتين الخاصيتين – من التأثير على عمليات المصارف الإسلامية من خلال عمليات السوق المفتوحة.

وعليه فإن إشكالية تطوير الأوراق الحكومية من أجل استخدامها في إدارة السياسة النقدية الإسلامية – عن طريق آلية السوق المفتوحة – لا تكمن في إيجاد الشكل المناسب لهذه الأوراق المالية، "بل إنها تكمن في إمكانية خلق سوق سائلة لتلك الأوراق المالية بما يجعل عمليات السوق المفتوحة أداة فعالة من أدوات السياسة النقدية . وتتوقف القدرة على توليد مثل هذه السيولة على مدى تجانس عمليات المصارف الإسلامية المختلفة في البلدان الإسلامية"[681]

---

[681] محمود أ. الجمل، مرجع سابق، ص 22

## الفصل الثاني : قدرة النظام المالي الإسلامي على مواجهة التحدّيات العالمية الجديدة

إنّ ممّا هو جدير بالإهتمام، في إطار هذه الدراسة، هو ملاحظة ا لواقع الذي سيكون عليه وضع العالم الإسلامي في إطار مسايرة تحولات اقتصاديات العالم إلى التوجه نحو عولمة شاملة – رغم ما في هذا الإتجاه من نقائص وتناقضات – وذلك استنادا إلى المعطيات المتوفرة عن الحالة الإجتماعية، الفكرية والإقتصادية لدول العالم الإسلامي التي يصل عددها إلى 56 دولة متنافسة متضاربة في سياساتها ممّا يساعد الغير على معاملتها كدول صغيرة معزولة بدلا من النظر إليها – مجتمعة – والتعامل معها على أنّها أمّة واحدة كما هو الحال في الأنموذج الأوربي أو الآسيوي ممثلا في مجموعة " ASEAN ".

والنظام المالي الإسلامي – من خلال مؤسساته المختلفة – له حظ وافر في عملية لمّ شمل هذا الشتات وتجميع طاقات الأمة بتوحيد سياساتها العامة بما يخدم استراتيجتها التنموية على المدى البعيد . فاقد أثبتت تجربة العالم الأوربي أنّ النظام المالي وما يتفرّع عنه من تأثيرات وتفاعلات مع باقي أنظمة الحياة الأخرى جدير باهتمام عدة مستويات من الهيئات والسلطات النقدية والمالية لمختلف الدول للوصول إلى رؤية موحدة في كيفية سير هذا الكل بكفاءة وفعالية من جهة والمحافظة على أدا ئ واستمرار قيامه لآجال طويلة من جهة ثانية.

هذه العملية وبهذا المستوى العالي من الإتفاق والتنسيق تعتريها عدّة تحدّيات إقليمية وعالمية يمكن إجمالها في تحديات سياسية، جغرافية، تشريعية، مهنية و ثقافية وأخرى إقتصادية ومالية

### المبحث الأول : التحديات السياسية

أولى هذه التحدّيات هي غياب إرادة سياسية جماعية لدول العالم الإسلامي فاعلة ومؤثرة تتخذ قرارا بأسلمة أنظمتها المالية والمصرفية وهي صعبة التحقيق بالنظر إلى العقبات المتعدّدة داخليا وخارجيا . لكن يمكن توطئة هذا الطريق لتجاوز هذه التحدّيات من خلال بعث حوار شامل على مستوى منظمة دول العالم الإسلامي لمناقشة هذه التحديات والتي من أهمّ صورها:

1. الصراع الحضاري القائم : وفي هذا الإطار يثبت التاريخ الحديث أن معظم دول العالم الإسلامي تعرّضت "للإستدمار" * الغربي لفترات متفاوتة نتج عنه أن ترك وصاية ذات عبء اقتصادي واجتماعي ثقيلين على هذه الدول حتى بعد استقلالها، الشيء الذي ساهم في "تخليف الدول المتخلفة. ولقد حدث ذلك، ومازال من خلال ثلاثة عناصر متميّزة ومترابطة، وهي : الإستعمار، والإستثمارات الأجنبية، وطبيعة المنتجات المتبادلة"[682]. فالعالم الغربي اليوم لن يتنازل عن العالم الإسلامي – وهو جزء هام من مجموع الدول المتخلفة – والذي يعتبره سوقا رائجة لسلعه الصناعية التي تخصص فيها، بينما أبقى الدول المتخلفة على التخصص في الصناعات الزراعية والتعدينية.
2. الولاء السياسي غير المتّزن : وهو ناتج عن التبعية الإقتصادية المشار إليها أعلاه إذ أن كثيرا من الأنظمة السياسية لدول العالم الإسلامي تقيم ولاء غير متّزن نحو الأنظمة السياسية لمجموعة الدول الغربية . وهذه الظاهرة جلية من خلال انعدام التأثير السياسي على اعتداءات الدول الغربية على بعض دول العالم الإسلامي : فلسطين، العراق، الصومال، أفغانستان، ....
3. ضعف التأثير السياسي في المنظمات الدولية : فعلى الرغم من انّ جامعة الدول العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامي هما هيئتان معتمدتان لدى منظمة الأمم المتحدة، إلاّ أنّه – ولحدّ الآن – لم نلحظ وجود تأثير لهاتين المنظمتين على مختلف القضايا التي تمس العالم الإسلامي أو أحد أجزائه.

إن مثل هذه التحديات السياسية لابدّ أن تؤخذ على أنّها من المحدّدات ا لإستراتيجية في تبني نظام مالي إسلامي يغطي مجموع دول العالم الإسلامي والذي من شأنه أن يفوّت الإمتيازات التي يجدها النظام المالي العالمي اليوم في الوضع الذي عليه مجموع الدول المتخلّفة بما في ذلك دول العالم الإسلامي . وكما هو الشأن في كلّ إرادة لتغيير أو لإصلاح داخلي أو خارجي فإن أولى متطلباته الأساسية هو توفير و "توكيد الإرادة السياسية والإلتزام بإحداث تغييرات جذرية وبتغيير حال المجتمعات الإسلامية "[683]

* إستعملت كلمة استدمار من "الدمار" بدلا من الإستعمار من "العمارة" والتي هي مصطلح قرآني " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " سورة هود الآية 60

[682] عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الإقتصادية، ص 19

[683] IIRF ( Banque Islamique de Développement), Préparer la Oummah pour faire face au 21ème siècle dans le domaine de la coopération économique , commerciale et financière entre les pays membres de la BID, BID Djeddah, 1998, pages 15

ويكون ذلك من خلال تنشيط الحوار الدائم والإقتراب المستمر بين تطلعات أفراد المحتمع والساسة في الدول الإسلامية.

## المبحث الثاني : التحديات الجغرافية

ونعني بهذا النوع من التحديات مجموعة العوائق ذات الطبيعة الجغرافية التي تحدّ من كفاءة نموذج النظام المالي الإسلامي، وهي تتجلّى أكثر إذا استوعب أصحاب هذا النظام من أنّ التمثيل الميداني على الرقعة الجغرافية لدول العالم الإ سلامي بدون استثناء، هي وحدها الكفيلة بإظهار الكفاءة الكلية للنظام . ذلك أن الأنظمة الوضعية، مهما كانت طبيعتها : إقتصادية، سياسية، إجتماعية، ...إلخ، تبحث دائما عن توسيع انتشارها الجغرافي حتى تكون هي المؤثرة في باقي الأنظمة وليست المتأثرة بها وهو ما يمكن قراءته من التوسع الجغرافي للنظام المالي الأوربي. فواضح إذا أن النظام المالي الإسلامي يستجيب لنفس هذه القوانين إذا قلنا بأن كفاءته الكلية ذات علاقة بمدى ممارسته على كلّ المستوي الجغرافي لدول العالم الإسلامي . هذا الأخير هو الوجه الأول لهذه التحديات الجغرافية إذ يصطدم كل المنظرون والممارسون لنموذج النظام المالي الإسلامي بعدّة عراقيل وضغوطات سياسية واقتصادية وعسكرية داخلية وخارجية كلما رفعوا دعوة إلى لملمة هذا النسيج الجغرافي المتفكك والممتد من محور طنجة غربا إلى جاكرتا شرقا موزعا بذلك على أربع قارات تتركز أساسا في قارتي أفريقيا وآسيا، حيث يوجد في الأولى 26 دولة وفي الثانية 27 دولة إضافة إلى دولتان في أمريكا الجنوبية وواحدة في أوروبا[684]. أما الوجه الثاني لهذه التحديات فهو استحالة مواجهة أنظمة مالية وضعية تجتمع حولها عدد من الدول في شكل منظمات إقليمية بنظام مالي ممثل بدولة واحدة.

يبلغ عدد سكان دول العالم الإسلامي حوالي 1,361,441,883 نسمة، ويشكلون 22,7% من مجموع سكان العالم البالغ حوالي ستة مليارات نسمة . وأكثر الدول الإسلامية تعدادا هي إندونيسيا (حوالي 225 مليون نسمة)، تليها باكستان (حوالي 142 مليونا)، ثم بنغلاديش (حوالي 129 مليونا). ويشكل مجموع سكان هذه الدول الثلاثة ما نسبته 36% من مجموع سكان العالم الإسلامي . أما أقل الدول الإسلامية عدداً فهي

[684] الأرقام الواردة هنا تخص الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وعددها ست وخمسون دولة.

المالديف (حوالي 301 ألف)، تليها بروناي (حوالي 336 ألفا)، ثم سورينام (حوالي 431 ألفا).

وبتوزيع سكان العالم الإسلامي على القارات نجدهم يتركزون أكثر في آسيا، حيث يبلغ عددهم حوالي 852 مليون نسمة، ثم في أفريقيا ويبلغ عددهم حوالي 438 مليونا. ومن بين الدول الأربعين الأكثر سكانا في العالم عشرة إسلامية، منها : إندونيسيا – في المرتبة الرابعة. باكستان – في المرتبة السابعة. نيجيريا – في المرتبة العاشرة.

والجدير بالذكر أن حوالي 37 % مـــن سكان العالم الإسلامي يعيش تحت مستوى خط الفقر، أي ما يعادل 504 ملايين شخص تقريباً، وتبلغ نسبتهم إلى فقـــراء العالم حوالي 39 %.

واستنادا لمثل هذه المعطيات، يمكن عرض هذه التحديات في الصور التالية:

أ) التحديات التي تطرحها جغرافية دول العالم الإسلامي فيما بينها:

- الحدود السياسية والجغرافية : ففي إطار السعي نحو إقامة نظام مالي إسلامي موحّد فإن ذلك يستدعي ضمان حرية انتقال الأشخاص والرساميل والسلع والخدمات من وإلى كل دولة من دول العالم الإسلامي . في الوضع الراهن، يحتاج هذا الأمر إلى تبني استراتيجية تقوم على مرحلية الإنتقال والتجميع التدريجي للأجزاء قبل الوصول إلى هذا الهدف؛
- التباين في توزيع المساحات الجغرافية بين مختلف دول العالم الإسلامي؛ فحجم البلد مسألة ذات شأن، فبلد صغير يقع إلى جانب بلد كبير قد يجد أن تحولات بسيطة من عملة إلى أخرى قد تغير مستوى الأسعار في البلد الصغير بنسبة عكسية مع حجمه بالنسبة للبلد الكبير . يمكن للبلد الصغير تقليل الضرر الناجم عن هذه التحولات عن طريق تثبيت أسعار الصرف وترك تذبذبات الاحتياطيات تمتص الصدمات[685].

---

[685] www. Misbahalhurriyya.org/policies/show/262.html الخيارات النقدية الدولية، روبرت ايه موندل، 2007 شباط 2

ب) التحديات التي تطرحها جغرافية المنظ مات الإقليمية الأخرى ، ففي الوقت الراهن ترتبط معظم دول العالم الإسلامي بتنظيمات إقليمية أخرى ( دول الإتحاد الإفريقي، الإتحاد الأوربي، ... )، ومثل هذه الإنتماءات ينبغي دراسة انعكاساتها في إطار تبني الدول الإسلامية لنظام مالي إسلامي موحّد على الأداء الأمثل له ذا النظام نظرا لكون هذه الإنتماءات عادة ما تحتوي شروطا مالية تلتزم بها الأنظمة المالية للدول المنتمية، وقد تكون هذه الشروط متضاربة مع مبادئ النظام المالي الإسلامي الذي تسعى هذه الدول إلى إقامته. فالتعامل مع هذا المعطى يطرح احتمالات إمكانية قيام هذه المنظمات الإقليمية بعملية امتصاص لخريطة العالم الإسلامي باحتواء أنظمتها المالية، الإقتصادية والسياسية لعدد من هذه الدول مثال منظمة الآزيان ( تضم دولا إسلامية كماليزيا وأندونيسيا، ) النظام المالي الأوربي يسعى إلى احتواء دولة إسلامية كتركيا،... وهنا يكمن التحدّي.

## المبحث الثالث : التحديات التشريعية

لقد كان للإستعمار الغربي آثارا كبيرة على التشريعات والقوانين التي تحكم دول العالم الإسلامي ولا تتطابق في كثير من الأحيان مع قواعد الفقه الإسلامي باستثناء بعض الحالات المتعلقة بقوانين الأسرة وما شاكلها، وقد نلحظ اللمسة ا لغربية جليّة في بعض القوانين الإقتصادية، التجارية والمالية ممّا يضع تحدّيا كبيرا أمام النظام المالي الإسلامي من أجل إعادة توظيفه وفقا لإطاره التشريعي الذي يمكّنه من الأداء الفعال والنمو العادي له.

فمعظم قوانين الدوّل الإسلامية و العربية تجيز الإقراض الرب وي الصريح، وإن كان البعض يتحرّز بتحديد سقوف لسعر فائدة لا يمكن تجاوزه ، أو أن تمنع تعاطيها على متراكم الفوائد، وهذا من شأنه أنّه "يضيّق بشكل كبير على نشاطات البنوك الإسلامية كي تستجيب لنفس المتطلبات المفروضة على البنوك التقليدية "[686]. وقد عرض الدكتور عبد

[686] Mabid Ali Al-Jarhi et Munawar Iqbal, Banques islamiques : Réponses à des questions fréquement posées, édité par la BID ( Institut Islamique de Recherche et de Formation) Djeddah, Document périodique N° 4, année 2001, page 42

الرزاق السنهوري في كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي عرضا وافيا لتشريعات الدول الإسلامية في هذه المسألة والتي استمدّت في معظمها من القوانين الغربية[687]

وهنا يتحدّد على الدّول الإسلامية إعادة تكييف قوانينها المالية والمصرفية بما يتماشى ونصوص الشريعة الإسلامية.

هناك نوع آخر من التحدّيات التشريعية وهي محصّلة الممارسات الميدانية للنظام المالي الإسلامي، تتمثّل في طبيعة، ماهية ودور الهيئات الشرعية والتي ينظر إليها – في النظام المالي الإسلامي – من زاويتين:

- أنها كمكوّن أساسي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تمارس ميدانيا مختلف المعاملات الإسلامية بحيث يتحدّد دورها أساسا – كجهاز رقابي وحدوي – في متابعة مدى موافقة أداء هذه المصارف والمؤسسات للمعايير الشرعية المحدّدة مسبقا و/أو المستجدّة؛

- أنّها كمكوّن أساسي أيضا على المستوى الكلي للنظام المالي الإسلامي تعم ل بالتنسيق مع البنك المركزي – كجهاز رقابي كلّي – في متابعة مدى موافقة السياسات النقدية والمالية، المرسومة لأداء مختلف المكوّنات، للمعايير الشرعية المحدّدة مسبقا و /أو المستجدّة؛

ويتصوّر الآن أنّ هذه الهيئات الشرعية – سواء ماكان منها على المستوى الوحدوي و /أو الكلي – متعدّدة من حيث تواجدها على مستوى العالم الإسلامي بل وتتعداها إلى باقي دول العالم ومن حيث تعدّد مناهج عملها. هذا التعدد المزدوج والمختلف سوف لن يسمح بتفسير سليم لكيفية عمل "النظام" المالي الإسلامي وإبرازه كنموذج له خصائصه وصفاته التي تميّزه عن غيره.

---

[687] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار إحياء التراث العربي بيروت، م1،ج3، ص ص 244 – 249
.

من ناحية أخرى لم ينظر لحدّ الآن – من قبل علماء الشريعة – لدور الوساطة المالية من الناحية الإقتصادية الكلية بل اقتصرت اجتهاداتهم – فيما أُدرك – على الإفتاء لهذه المؤسسات المالية من حيث صحة وبطلان العمليات المصرفية التي تقوم بها، دون الإهتمام بالوساطة المالية كضرورة ملحّة لترقية وتنمية اقتصاديات دول العالم الإسلامي؛

وعليه، فإن عرض هذا النموذج "للنظام" المالي الإسلامي يقتضي مما يقتضيه وضع هذه الهيئات الرقابية في مستوى كلّي لدول العالم الإسلامي ككل وعلى كلّ المؤسسات التي تريد تبنّي هذا النظام أن ترجع إليها، بحيث تكون وحدها المرجع والجهة الصادرة والملزمة لكل المعايير الشرعية والرقابية لكلّ مكوّنات هذا النظام مهما كان تواجدها الجغرافي.

ولعلّ هذا ما توصّل إليه القائمون على النظام المالي الإسلامي حينما تأكّد لهم أن وجود مثل هذه الأجهزة – على غير هذا المستوى الكلي والدولي – لن تكون نتائجه إلا محدودة، وأنّ الأداء الأمثل والفعال للنظام المالي الإسلامي لن يكون إلاّ ب " وجود مرجعية معتمدة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وإصدارها معايير شرعية في الصيغ والقضايا المصرفية للتسديد والمقاربة بين وجهات النظر التي من المتوقع طرحها"[688] وهي ممثلة على هذا المستوى في المجلس الشرعي "الأعلى" الناشئ عن الأجهزة العلمية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ويلاحظ أن أهمّ مهمّة أسندت لهذا الجهاز الرقابي الشرعي "الدولي" تجعل منه جهازا يحافظ على سلامة تشغيل النظام جملة، بتوحيد – من خلال التنسيق – آليات عمل "الجزيئات" المكوّنة "للنظام" المالي الإسلامي ككل. فقد نص النظام الأساسي للهيئة على أن أهداف ذلك المجلس هي: " تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية "[689].

[688] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، محور الأبحاث والدراسات، نشرة 2003
[689] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق

وهناك فكرة جديرة بالإهتمام وهي تلك المتعلقة بكيفية عمل هيئة الرقابة الشرعية – على المستويين الوحدوي و/أو الكلي –. فقراءة مختلف الوثائق الشارحة لمهام وأعمال هذه الهيئة توحي كلّها أن هذه الأخيرة لاتتفاعل إلاّ مع مايطرح بين يديها من مشاكل ومستجدات؛ في حين أن هذه الهيئة، وبالنظر إلى المزيج البشري المكوّنة منه ( خبراء في الشريعة والفقه، في الإقتصاد والأعمال، في البنوك والأموال )، مخوّلة أيضا أن تستكشف بنفسها ما يحدث من مستجدات في المعاملات والسياسات المالية – لا على مستواها فقط بل أيضا على المستوى الدولي – لتقترح بدورها البديل الشرعي لهذه المستجدات والمشاكل المطروحة على نظامها المالي قبل أن يطرحه هو عليها.

ولعلّ السبب في ذلك هو اقتصار هيئات الرقابة الشرعية، على غرار الهيئة العليا للفتوى الشرعية، على اللوائح التي يصدرها مجلس إدارة الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . فقد نصت لائحة الجلسة 25 المنعقدة في اسطنبول بتاريخ 13 أوت 1988 فيما حدّد لهذه الهيئة من اختصاصات على الوجه التالي:

- إبداء الرأي "فيما يعرض عليها" من مسائل من جانب أمانة الإتحاد أو أجهزة الفتوى بالبنوك والمؤسسات الأعضاء أو غيرها؛
- بحث "ملاءمة الممارسات العملية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية " بتطبيقها مع الشريعة الإسلامية؛
- نشر الأراء "فيما يجري من معاملات في الأسواق المالية " والتصدّي لما "يتمّ من معاملات غير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية" سواء في الصحف أو ... [690].

فهذه الإختصاصات وغيرها كما هو ملاحظ هي اختصاصات بعدية تأتي دائما بعد الممارسة سواء من قبل البنوك والمؤ سسات المالية الإسلامية أو التقليدية الربويةعلى حدّ سواء؛ في حين أنّ هذه الإختصاصات كان ينبغي لها أن تكون قبلية بمعنى أن تقترح اللجان وهيئات الرقابة الشرعية – بحكم تركيبتها البشرية اللاّمتجانسة – أدوات وآليات مالية إسلامية مستخلصة من التراث الفقهي الإسلامي الزاخر بهذا المجال والمتراكم لأكثرمن 14 قرنا.

---

[690] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق ، ص 362-363

ولضمان شمولية مسح هذه الرقابة لجميع الأجزاء المكوّنة للنظام الجزئي ( مصرف، مؤسسة مالية ) أو النظام الكلي ( نظام مالي لدولة أو مجموعة دول ) كان لا بد من أن ترتبط هيئة الرقابة الشرعية بأعلى مستوى تنظيمي ممكن حتى تتمكن من القيام بممارسة مهمة الرقابة على جميع المستويات بما يضمن الحفاظ على النظام من جهة العدم.

هناك أيضا مسألة حيادية هيئة الرقابة الشرعية في قراراتها واستنتاجاتها وذلك لن يتأتى لها إلاّ أن تكون مستقلة تماما عن كل من مجلس الإدارة وإدارة المصرف (في الوحدات المالية)، وعن البنك المركزي ووزارات الإقتصاد والمالية ( في النظام المالي ككل ). فهذه الخاصية – الاستقلالية – تمنحتها القوة والنفوذ للقيام بعمليات الضبط والتدقيق دون تأثير من أية جهة كانت للتأكد من مطابقة جميع المعاملات والسياسات المرسومة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

وأمّا فيما يخص إلزامية قرارات وفتاوى الهيئات فهي معيار لقياس كفاءة أدائها وذلك لن يتحقّق إلاّ أن تصرّح كل الأجهزة المالية – الوحدوية و/أو الكلية – في قوانين تأسيسها وأنظمتها الداخلية على إلزامية قرارات الهيئة و الحق في التعديل أو الرفض للتصرف المخالف لأحكام للشريعة

فمن التحدّيات التشريعية الأخرى المطروحة على النظام المالي الإسلامي هي عدم وجود هيئة تشريعية وشرعية "مُلزِمة " تكون إطارا لمناقشة مختلف آراء الخبراء الماليين، الإقتصاديين والشرعيين لاستصدار محصلة هذه المناقشات في شكل ل وائح وقوانين تلزم مختلف المتعاملين بهذا النظام المالي بتطبيقها. فلقد طرحت على سبيل المثال مسألة أسواق المستقبليات للمشتقات المالية الإسلامية للمناقشة بين مختلف الخبراء؛ لكنّها لم تحسم بعد ولم ترق إلى مستوى رؤية جامعة وفاصلة في هذه المسألة ومازالت على مستوى المناقشة بين معارض لها ومؤيّد بما في ذلك مع أعلى سلطة فقهية على مستوى دول العالم الإسلامي وهي مجمّع الفقه الإسلامي . فالمعارضون لهم استدلالاتهم والمؤيّدون لهم تبريراتهم ويدعون " إلى صياغة جديدة في ضوء الإجراءات العملية لأسواق المستقبليات"[691]

[691] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبليات مقترحة موافقة مع الشريعة، ص 35

## المبحث الرابع : التحديات المهنية والثقافية

رغم النجاحات والتطوّرات المتتالية التي حصلت في النظام المالي الإسلامي خاصة في العقود الثلاثة الماضية، إلاّ أنّه مازالت هناك تحدّيات يطرحها المحيط الخارجي في شكل فرص وتهديدات أو تلك التي يطرحها المحيط الداخلي في شكل نقاط ضعف وقوّة.

وفي هذا المجال هناك جهد مزدوج ينبغي أن يوليه القائمون على النظام المالي الإسلامي بكل تشكيلاتهم من خبراء ميدانيين ومنظرين، من علماء شريعة وفقهاء، من أجهزة حكومية وتشريعية ، ومن رجال أعمال عموميين وخواص قصد الإلتفاف حول مختلف التحديات المهنية المطروحة على الساحة المحلية ( دول العالم الإسلامي) والساحة الدولية ( مع باقي الدول – أو مجموعة دول – المشكّلة للنظام المالي التقليدي).

فعلى المستوى الأوّل مازالت بعض المسائل الحساسة لم يحسم فيها بعد حتى بين أهل التخصص من الإقتصاديين كمسألة تغيّر قيمة النقود عبر ا لزمن أو الربط القياسي للديون إذ يرفضها مثلا الدكتور محمّد عمر شابرا [692] ويراها بأنها تخفف ضغط الجمهور على الحكومات لمعالجة التضخم، في حين يراها البعض الآخر كالدكتور رفيق يونس المصري [693] والدكتور عبد الجبار السبهاني بأنها تتسق ومفاهيم الإسلام وأنّ "عدم اعتبار آثارها يعصف بأصول عمل الشركات وعلى نحو خاص تلك التي تقوم على مبدأ المضاربة وهذا العقد على قدر كبير من الأهمية في المعاملات المالية لأنه البديل عن العقود الربوية في الصيرفة التقليدية "[694]. ولقد حاول الدكتور منذر قحف – بعد استعراضه لحجج وآراء الفريقين وملاحظته أنّ النقود، بوظائفها الأربعة، لا تناسب سوى العمليات التي تنتهي بعد فترة وجيزة من بدئها ويمكن استخدامها كقاعدة للمدفوعات الآجلة ومستودع للقيمة لمدّة طويلة في فترة استقرار الأسعار فقط– إيجاد مخرج لحلّ هذا الإشكال – وهو محلّ اهتمام كثير من الباحثين الآن – والمتمثل في اقتراح نظام يقضي باستدراك المهمّتين الأخريتين للنقود وهو " نظام جديد لربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير

---

[692] محمّد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة إسلامية المعرفة 3، هرندن، الولايات المتحدة الأمريكية، 1988، ص 57

[693] رفيق يونس المصري، الربا والفائدة: دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر دمشق 2001 ص 25

[694] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، وجهة نظر في تغيّر النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (مكة المكرمة) : الإقتصاد الإسلامي (1999) مجلد 11، ص 29

الأسعار، ولكن الفكرة ليست جديدة . فقد قدّم اقتراحات مماثلة في زمن بعيد كل من جوزيف لو (1822) وستاليني جيفونز (1875) وألفريد مارشال (1887) و ج.م كينز (1927) وميلتون فريدمان (1974) وغيرهم.

وتقتضي خطتنا* ( حسب قحف دائما ) بأن تصدر الحكومة أداة مالية جديدة يطلق عليها مثلا (وحدات القيمة الثابتة) وتحدّد الحكومة سعر هذه الوحدات مقدرا بالعملة المحلية من وقت لآخر. ولكنها يجب أن ترتبط برقم قياسي مناسب للأسعار. ومن ثمّ فإنّ سعر وحدات القيمة الثابتة سوف يتغيّر مباشرة تبعا لمستوى الأسعار العام "[695]. غير أنّ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا [696] يرى أنّ معالجة هذه المشكلة ( إرتفاع المستوى العام للأسعار) يمكن معالجته في إطار نظرية الظروف الطارئة التي تقضي بتقسيم الضرر ( إرتفاع الأسعار= هبوط قيمة النقود ) مناصفة بين الدائن والمدين مالم يكن هذا الضرر متوقعا عند إبرام العقد، أو غير فاحش بحيث لا يرهق أحد طرفي العقد.

لم تُفك لحدّ الآن مسألة حق المودعين – على اعتبار أنّهم خاطروا بأموالهم مع البنك – في إبداء رأيهم فيما يجري من معاملات وتمويلات داخل البنك على غرار ما يكسبه حملة الأسهم في إدارة شركة المساهمة؛

لم تتوحّد لحد الآن ملامح نظرية كليّة للمصارف الإسلامية، ففي اللحظة التي يُسلّط فيها الضوء من بعض المنظرين على "الوساطة المالية الخالصة القائمة على المضاربة المزدوجة مع إهم ال الصيغ غير الخالصة في التوسط "، يتحدّث آخرون عن " تحريك المدخّرات على أساس المضاربة واستخدام الموارد المتجمّعة بهذه الكيفية في كسب أرباح من التجارة والمتاجرة والصناعة"[697]

وإذا نظرنا إلى هذه الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية من حيث حجمها، على اعتبار أن هذا الأخير هو أحد المحدّدات الرئيسية في قياس فعالية المؤسسات المالية، إذ

---

* هذا الإقتراح تقدّم به أيضا الدكتور منور إقبال في مداخلته في الندوة 19 المنعقدة بجدّة أيام 25-28 أفريل 1987 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار .

[695] منذر قحف، ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص 95

[696] مصطفى أحمد الزرقا، حلّ مقترح لمشكلة التضخم النقدي في ظل نظرية الظروف الطارئة، مداخلة في الندوة 38 المنعقدة بجدّة أيام 10-14 أفريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات

[697] نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية: ص55

أوضح الإقتصاديون أن البنوك ذات الحجم الأكبر تكون مؤهلة أكثر لتحقيق حدّ أقصى من تنوع الناتج وحجمه . وهذه الخاصية تفتقر إليها معظم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. الجدول أدناه يبيّن (حسب معطيات سنة 1996) أن من بين 78 مؤسسة توفرت عنها معلومات، 10 منها فقط هي التي تحققت فيها شروط الحجم الأمثل من وجهة النظر الإقتصادية:

جدول 30: البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية حسب حجم الأصول لعام 1996

| الأصـــــــــــول (بملايين الدولارات) | التوزيع التكراري |
|---|---|
| 0 - 50 | 39 |
| 51 - 100 | 13 |
| 101 - 200 | 4 |
| 201 - 300 | 3 |
| 301 - 400 | 8 |
| 501 - 1000 | 3 |
| أكثر من 1000 | 7 |
| **المجـــــــــــــــــــــموع** | **78** |

**المصدر: منور إقبال وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ص 24**

فالجدول أعلاه يبيّن أن أكثر من 80 % من المؤسسات الماليـة الإسلامية (67 مؤسسة)* مصنفة تحت مستوى الحجم الأمثل (المستوى الحرج ) - من وجهة نظر إقتصادية - وهو 500 مليون دولار ، وهو ما يعني أن هناك عقبة رئيسية تواجه - في المدى الطويل - معظم المؤسسات المالية الإسلامية - المتميّزة بصغر حجمها - في سبيل التقليل من المجازفة من خلال تنويع محافظها الإستثمارية . لهذا تعتبر - بالنسبة لمثل هذه المؤسسات - أن خيارات الإندماج والتكتل هي إحدى الخيارات الإستراتيجية المتاحة - في غياب سهولة زيادة رأس المال إلى الحجم الأمثل - لزيادة فعاليتها وكفاءتها الإقتصادية مع الأسواق المالية.

* يلاحظ أن هذا المستوى تراجع إلى الثلثين بحلول عام 2002 حسب تصريحات "رجا زينل علم شاه" المسئول في «بنك إسلام ماليزيا برهارد»

ومن ذلك أيضا وجود ضعف نسبي فيما يتعلّق بالأدوات المالية قصيرة الأجل بسبب عدم الإنتشار الواسع لسوق مابين البنوك الذي تتمكّن فيه المصارف من الحصول على تمويلات قصيرة الأجل لمقابلة حاجاتها المؤقتة من السيولة على النحو الذي تمّ تطويره في تجربة السودان . "إن تطوير أ صول مالية قصيرة الأجل تحتفظ بها البنوك الإسلامية وتتعامل بها فيما بينها يقطع شوطا بعيدا نحو جعل السوق النقدية الإسلامية حقيقة واقعة "[698] تتمكّن فيها البنوك الإسلامية أن تستثمر فيها بنجاح ولفترات قصيرة بالنظر إلى التطور التكنولوجي الحاصل في ميداتن الإتصالات وا لذي يسهل كثيرا من سرعة انتقال الرساميل بين البنوك في فترات قصيرة جدّا، لمسافات بعيدة جدا وحتى لقيم ضخمة أيضا.

حتمية ولوج الأسواق المالية الدولية في استقطاب وتحويل الرساميل إلى دول العالم الإسلامي مع إدارة مخاطرتحويلها بتطوير أدوات تسيير هذه المخاطر كالمشت قات المالية الإسلامية؛ ممّا يترتّب عنه[699]:

- أن تكون المشتقات متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
- أن تحقق الفوائد والمنافع للمشتقات المالية التقليدية؛
- أن تكون قابلة للتداول في أسواق المال الدولية.

فغياب مثل هذه المشتقات في مختلف الوحدات الإقتصادية من شأنها أن تجعل الشركات الإقتصادية والمؤسسات الخدماتية أقلّ كفاءة وأكبر تكلفة عن منافسيها في سوق دولي يتميّز برفع الحواجز والإنفتاح التّام أمام المنافسة العالمية؛

ومن هنا تبرز أهمية الهندسة المالية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين موجهات الشر ع الحنيف واعتبارات الكفاءة الاقتصادية فهي بذلك "فن صياغة المدخلات المالية لتلبية حاجيات وميول مستخدمي الأموال فيما يخص المجازفة وفترة الإستحقاق والعائد "[700]. وفي هذه الفترة بالذات والتي شهد فيها العالم تغيرات جذرية هائلة تمثلت في تغير أسلوب إدارة الموارد الاق تصادية إلى النمط

[698] منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، مرجع سابق ، ص 46

[699] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، ص 56

[700] منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، مرجع سابق ، ص 47

الاقتصادي الحر، إلى جانب ترابط أسواق التمويل الدولية بفعل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، فأن ذلك يفرض ضغوطا تنافسية حادة تكون غير متكافئة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وبالذات في أسواق التمويل والخدمات المصرفية والمالية . ويستدعي ذلك بالضرورة تطوير منتجات مالية إسلامية مستحدثة تضمن للمؤسسات قدرا من المرونة ونصيبا سوقيا وافرا يساعدها علي الاستمرار بفعالية.

ورغم ما توفّره أدوات التمويل الإسلامية ( نظام المشاركات في الأرباح والخسائر ) من درجة استقرار عالية للنظام المالي ككل، إلاّ أنّ قراءة في المحافظ الإستثمارية للبنوك الإسلامية تعكس وجود مشاكل ثقافية وأخلاقية على مستوى مختلف الوحدات الإقتصادية في الدول الإسلامية وهي بذلك تعتبر تحدّيا آخر لابدّ من تخطيه من أجل ترتيب ممارسة سليمة لنموذج النظام المالي الإسلامي . وتتمثل صور هذه التحدّيات في[701]:

- عدم وجود النظم المالية التي تجبر التجار على مسك حسابات نظامية؛
- عدم الثقة في التجار وفي دفاترهم النظامية بسبب انتشار التحايل؛
- ارتفاع تكلفة البنوك في مراقبة هذه النشاطات ومتابعتها ؛
- عدم رغبة رجال البنوك في التحوّل إلى نمط ونوع جديد من النشاطات؛

وبسبب التغير العالمي السريع الحاصل سواء على مستوى تجميع الموارد المالية أو توظيفها بكفاءة عالية أو حمايتها بوسائل مستحدثة وهي كلها تحوّلات تنبه مهندسي الصيرفة الإسلامية إلى ضرورة تكييف هذه الحاجيات المالية بما يتفق وأحكام الشريعة بعد تحديد مدى الحاجة الإ قتصادية إليها وعدم الإكتفاء فقط بما نقله علماء الشريعة وفقهاؤها عبر التاريخ الإسلامي من صيغ تمويلية تلبي حاجيات تلك المجتمعات رغم كونها هي الإطار الشرعي الذي ينبغي مراعاته في كل استحداث مالي جديد.

وأمّا على المستوى الثاني فإنّ التحديات المهنية التي يواجهها النظام المالي الإسلامي في تعامله في بيئة تنافسية تغلب عليها المؤسسات المالية الرأسمالية، هي أنّ الحلول والخدمات والمنتجات المالية الإسلامية والإبتكارات التي تلحق بها مستقبلا "لا يكفي

---

[701] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، الدين العام والقراض العام: أثرهما على الرفاه، ص 14

أن تكون عملية فحسب، بل يجب مع ذلك أن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحقق ها الحلول الرأسمالية"[702] ممّا يفتح الباب على مصراعيه أمام الخبراء والباحثين الإسلاميين لولوج باب الهندسة المالية الإسلامية قصد تأصيل وتطوير مختلف المنتجات المالية المتعامل بها على المستويين المحلي و الدولي.

والظاهرة القائمة اليوم على مستوى الدول المنافسة ه ي قيام عدد من بنوكها "الربوية" بفتح فروع ونوافذ للمعاملات المالية الإسلامية خاصة في تلك الدول التي تقطنها أقليات إسلامية بأعداد معتبرة. "وحيث أن هذه البنوك هي أعرق تاريخا وخبرة في العمل المصرفي فإن خدماتها قد تكون أكفأ وأقل تكلفة "[703]. ويبدو أن المملكة المتحّدة في هذا قد اختيرت كأفضل سوق غربية للمخططات الإنمائية للبنوك الإسلامية؛ "وبالرغم من أنه من الصعوبة بمكان تحديد عدد البنوك التقليدية في أنحاء العالم التي تمارس أساليب النظام المصرفي الإسلامي، فإنه حتى إعداد قائمة قصيرة عشوائية الإختيار قد يشمل بعض عمالقة البنوك الدولية مثل 'تشيس منهاتن' و 'سيتي بنك' ... وبنوك أخرى مثل 'يونيون بنك' ... بالإضافة إلى هذه البنوك فإن العديد من البنوك التجارية في الكثير من البلدان الإسلامية يقدم خدمات مصرفية إسلامية. فبنك مصر في مصر والبنك الأهلى التجاري في السعودية فتحا فروعا إسلامية، وفي ماليزيا سمح للبنوك التجارية فتح نوافذ إسلامية "[704]. ومثل هذا التحدّي المهني رغم ما يتضمنه من اعتراف ضمني بكفاءة وجدوى الصيرفة الإسلامية، فإنه في نفس الوقت قد يهدّد حتى وجود البنوك الإسلامية في أراضيها ذلك أن شبكة العلاقات المالية الدولية وانخراط معظم الدول (بما فيها الدول الإسلامية) فيما يعرف بمنظمة التجارة العالمية وما تقتضيه المفاهيم الحالية للعولمة من التزام الدول بتحرير تجارتها وحرية تنقل السلع والبضائع والخدمات منها وإليها، كلّ ذلك يمهّد لهذه البنوك "الربوية" بأن تفتح فروعا لها في الدول الإسلا مية تتخصص في المعاملات المالية الإسلامية ذات الكفاءة المرتفعة والتكاليف المتدنية وهو ما يعني اقتطاع حصة من سوق الصيرفة الإسلامية لصالح تلك البنوك . ولا حيلة للبنوك الإسلامية في مثل هذه الأوضاع إلاّ بالبحث عن أسباب الوصول إلى تحقيق كفاءة عالية تكون منافسة ل لبنوك الربوية، ممّا يعني تنويع منتجاتها (المخرجات) كالإستثمارات المحلية والأجنبية والإستثمارات المباشرة

[702] سامي السويلم، مرجع سابق، ص 10

[703] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ومحمود حمدان العصيمي، تقدير دالة تكاليف البنوك الإسلامية والبنوك التجارية: دراسة مقارنة، مجلة الإقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلد 7 سنة 1995، ص 4

[704] منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، مرجع سابق ، ص 59

وباقي صيغ التمويلات الإسلامية أو تقليل تكلفتها، وذلك لكلّ مستوى من مستويات مدخلاتها.

## المبحث الخامس: التحديات الإقتصادية والمالية

يُفترض في هذا النظام المالي أن يكون نموذجا لدول العالم الإسلامي كأمة واحدة وموحّدة وهذا يعني إيجاد نوع من التوازنات الهيكلية، الإقتصادية والمالية بين أجزائه ( مجموع دول العالم الإسلامي ) وهنا يكمن النوع الآخر من التحدّيات.

ففي الوقت الذي نجد فيه أن من بين أكثر الدول فقرا في العالم دولة مسلمة كالصومال، نجد في مقابل ذلك أنّ من بين أكثر الدول الغنية في العالم دولة إسلامية كالكويت مثلا. هذه المفارقات تعكس درجة الإبتعاد عن المعايير القيمية التي هي من مميّزات نموذج النظام المالي الإسلامي.

الظاهرة الثانية من ظواهر التحدّي الإقتصادي المالي، وهي وإن كانت ظاهرة مرضية قد تصيب اقتصادات كلّ الدول بلا استثناء – إلاّ أنّ درجة انتشارها وحدّتها تقل في النظام المالي الخالي من الفائدة لعدم ارتباط العملة المتداولة بمعدّل الفائدة[705]. هذه الظاهرة، هي ظاهرة التضخم. فأسباب وعوامل انتشار هذا المرض متوفرة وهي أساسا ناجمة عن السياسات النقدية والمالية الممارسة على معظم دول العالم الإسلامي، والتي مردّها إلى سياسات كمية محضة تؤثر إما على كمية النقود، أو على العرض والطلب أو على الإثنين معا ويكون ذلك من خلال زيادة كمية النقود، أو زيادة الإنفاق الحكومي من جهة والتخفيضات الضريبية المتتالية من جهة ثانية، أو بتزايد تكاليف الإنتاج بسبب ارتفاع الأجور أو ارتفاع تكاليف المواد المستوردة أو ارتفاع الفوائد. ومحصّلة كل هذه السياسات والأدوات هي زيادة حدّة التضخم.

وفي النظام المالي الإسلامي يحتاج حلّ هذه المرض المزمن إلى معالجة كلية نظامية، بحيث يتجاوز السياسات والآليات ليشمل حزمة من التدابير تعيد مراجعة أنظمة الحياة كلّها وفقا لما تقتضيه متطلّبات الشريعة وضرورات العصر. فنحن "بحاجة إلى نظرة كلية تعيد تشكيل الحياة الإقتصادية برمتها، نظرة عميقة في نمط الإستهلاك، ونمط الإنتاج،

[705] رفيق يونس المصري و محمّد رياض الأبرش، الربا والفائدة : دراسة اقتصادية مقارنة، ص 111 وما بعدها

ونمط التنمية التي ننشد، ونمط المؤسسات الملائمة، ونمط العلاقات الإجتماعية والسياسية التي تشكّل البيئة السليمة، ونمط الحكم والعلاقات المتفرعة منه، ونمط الأنظمة واللوائح والتشريعات السائدة. إنّ انتهاج ذلك كلّه كما جاء به الإسلام هو المخلص الوحيد لنا من هذه الأمراض الإقتصادية الخبيثة"[706]

ومن ثمّ فإن أي محاولة جادّة لاحتواء مثل هذه الأزمات على مستوى دول العالم الإسلامي لايكتب لها النجاح ما لم تعتمد هذه الرؤية الكلية والنظامية . فغير كاف إذًا، إذا حاولنا معالجة مشكلة التضخم مثلا بالإقتصار على الآليات ل وحدها كمسائل التقييس Indexation أو على السياسات الداعية إلى تقريب معدّلات التضخم بين دول العالم الإسلامي من أجل إرساء قواعد التكامل النقدي الإسلامي . فهذه الآليات وهذه السياسات تكون غير ذات جدوى لوحدها ما لم تقترن بمرا جعة شاملة لنظم الحياة الفردية والجماعية على نفس هذا المستوى من دول العالم الإسلامي تراعى فيها الأبعاد القيمية، والإنسانية والزمانية التي تتميّز بها أنظمة الحياة في الإسلام على غرار النظام المالي الإسلامي، وهو عمل شاق، لكنه غير مستحيل، أولى خطواته توفر الإرادة السياسية لدى أصحاب القرار في هذه الدول، "إذ ثبت تاريخيا أن الوحدة السياسية تسبق دائما الوحدة النقدية"[707].

وعلى مجموع التحديات المشار إليها أعلاه تمّ القيام باستجواب – من خلال استبيان مرسل إلى مجموعة مكوّنة من ثلاثين عالما يعملون في مجال الصيرفة والإقتصاد الإسلامي – قام به مجموعة من الباحثين * وكان قد ترشح من هذا الإستجواب جملة من التحديات يواجهها النظام المالي الإسلامي في أهم مكوّناته ( المصارف الإسلامية ) والتي كانت محورية في أجوبة مختلف العلماء وهي تدور أساسا حول نقص الهندسة المالية الإسلامية، وانعدام السيولة بسبب غياب سوق نقدي للمؤسسات المالية الإسلامية تتداول فيها الأدوات المالية القصيرة الأجل وذات السيولة العالية، إلى جانب ذلك لوحظ اهتمام أيضا بتحديات العولمة وانعكاساتها المستقبلية على الوجود المصرفي الإسلامي، وكذلك نقص الأصول القائمة على المشاركة في الأرباح في جانب الأصول ونقص آلية التعامل مع المتخلفين عن سداد ديونهم. وفيمايلي جدول الإستبيانات الذي يظهر هذه الحقائق:

---

[706] منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ص 81

[707] Pascal Salin, *L'ordre monétaire mondial*, Editions PUF, Paris 1982, p. 125

* وهي مكونة من الدكتور منور إقبال والدكتور أوصاف أحمد والدكتور طارق الله خان

**جدول 31: تحديات العمل المصرفي الإسلامي : كما يراها العلماء**

| تقييم التحديات / أنواع التحديات | (1) ليس بمشكلة | | (2) مشكلة حقيقية للبعض | | (3) مشكلة كبيرة للبعض | | (4) مشكلة بسيطة للجميع | | (5) مشكلة كبيرة للجميع | | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | % | العدد | % | العدد | % | العدد | % | العدد | % | % |
| 1 – نقص الهندسة المالية | 4 | 6.67 | 3 | 5.00 | 7 | 11.67 | 9 | 15.00 | 37 | 16.67 | 100 |
| 2 – عدم سيولة هيكل الأصول | 3 | 3.45 | 6 | 10.73 | 5 | 8.62 | 10 | 17.24 | 35 | 60.34 | 100 |
| 3 – آثار العولمة على البنوك | 5 | 8.62 | 5 | 8.62 | 2 | 3.45 | 15 | 25.86 | 31 | 53.45 | 100 |
| 4 – نقص عمايات المشاركة في الأرباح في جانب الأصول | 7 | 11.86 | 1 | 1.69 | 9 | 15.25 | 12 | 20.34 | 30 | 5.85 | 100 |
| 5 – نقص آلية التعامل مع المتخلفين عن سداد القروض | 1 | 1.67 | 4 | 6.67 | 10 | 16.67 | 17 | 28.33 | 28 | 46.67 | 100 |
| 6 – هيكل الأصول قصيرة الأجل | 3 | 5.17 | 5 | 8.62 | 5 | 8.62 | 18 | 31.51 | 27 | 46.55 | 100 |
| 7 – نقص فرص التوظيف قصير الأجل للأموال | 3 | 5.08 | 7 | 11.86 | 7 | 11.86 | 18 | 30.51 | 24 | 40.78 | 100 |
| 8 – نقص المقرض الملاذ في الأخير | 7 | 11.86 | 7 | 11.86 | 8 | 13.56 | 13 | 22.03 | 24 | 40.68 | 100 |
| 9 – نقص أدوات إدارة المخاطر | 4 | 6.90 | 5 | 8.62 | 6 | 10.34 | 22 | 37.93 | 21 | 36.21 | 100 |
| 10 – نقص التعاون بين البنوك الإسلامية | 7 | 12.07 | 8 | 13.79 | 8 | 13.79 | 14 | 21.14 | 21 | 36.21 | 100 |
| 11– نقص المؤسسات المساندة مثل التأمين... إلخ | 2 | 3.45 | 8 | 13.79 | 8 | 13.79 | 20 | 34.48 | 20 | 34.48 | 100 |
| 12– الأخطار المعنوية | 4 | 6.78 | 7 | 11.86 | 11 | 18.64 | 18 | 30.51 | 19 | 32.20 | 100 |
| 13 – نقص معدات وآليات تقويم المشاريع | 4 | 6.78 | 5 | 8.47 | 18 | 30.52 | 13 | 22.03 | 19 | 32.20 | 100 |
| 14 – النقص في إلمام المراقبين الشرعيين بالعلوم المالية | 4 | 7.02 | 10 | 17.54 | 4 | 7.02 | 21 | 36.84 | 18 | 31.58 | 100 |
| 15– ضيق قاعدة الملكية | 9 | 15.52 | 5 | 8.62 | 14 | 24.14 | 12 | 20.69 | 18 | 31.03 | 100 |
| 16 – المعاملة الضريبية غير المنصفة | 5 | 8.47 | 13 | 2.03 | 10 | 16.95 | 13 | 22.03 | 18 | 30.51 | 100 |
| 17 – الإختيار السلبي | 9 | 15.52 | 9 | 5.52 | 9 | 15.52 | 14 | 24.14 | 17 | 29.31 | 100 |
| 18 – فرط السيولة لدى البنوك الإسلامية | 6 | 10.17 | 4 | 6.78 | 12 | 20.34 | 21 | 35.59 | 16 | 27.12 | 100 |
| 19 – وجود منافسين بطبيعة مختلفة | 16 | 27.17 | 6 | 10.34 | 7 | 12.07 | 14 | 24.14 | 15 | 25.86 | 100 |
| 20 – هيمنة الديون على هيكل الأصول | 9 | 15.52 | 9 | 15.52 | 10 | 17.24 | 16 | 27.59 | 14 | 24.14 | 100 |
| 21 – غياب ممارسات محابية موحدة | 11 | 18.94 | 4 | 6.90 | 5 | 8.62 | 24 | 41.38 | 14 | 24.14 | 100 |
| 22 – غياب الشفافية في معدّلات الربح والخسارة بين أصحاب رأس المال | 7 | 12.07 | 10 | 17.24 | 11 | 18.97 | 16 | 27.59 | 14 | 24.14 | 100 |
| 23 – عجز تلبية الإحتياجات المالية لدى العملاء لأنواع مختلفة من الأموال | 8 | 13.79 | 7 | 12.07 | 15 | 25.86 | 14 | 24.14 | 14 | 24.14 | 100 |
| 24– صعوبة عمل البنوك الإسلامية في بلدان غير إسلامية | 7 | 12.07 | 8 | 13.79 | 12 | 20.69 | 17 | 29.31 | 14 | 24.14 | 100 |
| 25 – غياب تنوع المحفظة | 5 | 8.47 | 8 | 13.56 | 16 | 27.12 | 16 | 27.12 | 14 | 23.73 | 100 |
| 26 – غياب إشراف البنوك المركزية | 12 | 20.69 | 11 | 18.97 | 14 | 24.24 | 11 | 18.97 | 10 | 17.34 | 100 |
| 27 – نقص ثقة العملاء لعدم وجود تأمين للإيداعات | 13 | 22.81 | 9 | 15.79 | 8 | 14.04 | 19 | 33.33 | 8 | 14.04 | 100 |
| 28 – الإعتراضات الشرعية على إصدار خطابات الإعتماد والضمان | 10 | 17.24 | 7 | 12.07 | 10 | 17.24 | 23 | 39.66 | 8 | 13.79 | 100 |
| 29 – نقص استخدام النقدية الحديثة في النظام المصرفي و المالي الإسلاميين | 7 | 11.86 | 7 | 11.86 | 16 | 27.12 | 21 | 35.59 | 8 | 13.56 | 100 |
| 30 – عدم توفر نظام مصرفي قائم على تعدد الفروع | 10 | 12.95 | 8 | 13.56 | 17 | 28.81 | 17 | 28.81 | 7 | 11.86 | 100 |

أول ما يمكن ملاحظته على هذا الجدول هو اهتمامه أساسا بالتحديات الداخلية فهي تشكّل أكثر من 90 % من مجموع أسئلة الإستبيان إذا استثنينا نت ذلك بعض التحدّيات 'الخارجية' كالعولمة والمنافسة وظروف عمل المصرف الإسلامي في بيئة غير بيئته . وعلى الرغم من كون العوامل الداخلية هي المؤشرات المواتية لقياس مدى صلابة النظام في مواجهة هذه التحديات وأن الضعف الداخلي هو المحدّد الأساس في حساب زوال الأنظمة زاندثارها كما تمّ تقرير ذلك أعلاه عند الحديث عن الأنظمة المركبة، إلاّ أن هذا ليس مبررا لأن نقلل من شأن التحديات الخارجية؛ ولعل طرح هذا العدد القليل من التحديات الخارجية قد لا يعكس بالضرورة ما عند هذه العينة من العلماء من اهتمام خاص بتأثير التحديات الخارجية على النظام المصرفي الإسلامي بوجه خاص والنظام المالي الإسلامي بوجه أعم.

ما يلاحظ أيضا على هذا الجدول أن عدم ترتيب الأجوبة حسب درجة حدّة المشكلة من اللاّمشكلة (العمود 1) إلى المشكلة الكبيرة للجميع (العمود 5 ) لا يمكّن من قراءة واضحة ومعمّقة لدلالات هذا الإستبيان، لذا يمكن إعادة ترتيب هذه الأعمدة وفق هذا السلم (حدّة المشكلة) لتصبح مرتبة على النحو التالي:

- العمود (1) ليست بمشكلة؛
- العمود (4) مشكلة بسيطة للجميع؛
- العمود (2) مشكلة حقيقية للبعض،
- العمود (3) مشكلة كبيرة للبعض
- العمود (5) مشكلة كبيرة للجميع

يمكّن هذا التصنيف من القيام بدمج الأعمدة المتقاربة من حيث حدّة المشكلة لتصبح عمودين فقط وهما:

- العمود (أ) أو عمود اللاّمشكلة؛ وهو يشمل العمودين 1 و 4 من الترتيب الجديد
- العمود (ب) أو عمود المشكلة؛ وهو يضم الأعمد 2 و 3 و 5 من الترتيب الجديد

وعلى ضوء هذا الترتيب الجديد المعدّل، فإن ما يمكن اعتباره تحدّيا حقيقيا كما يراه العلماء هو ما كان جوابا يضمّ إلى العمود (ب) شريطة أن تتجاوز هذه عدد الأجوبة الواردة في (أ) بعدد معتبر أي ما يعادل 20 % وهو ما يقابل 12 إجابة من أجوبة العلماء الواردة في هذا الإستبيان.

وينتج من هذا كلّه أن التحديات المعتبرة في نظر العلماء تكون على النحو التالي:

**جدول 32: ترتيب تحديات العمل المصرفي الإسلامي حسب أهميتها**

| التحديات | ليست مشكلة | مشكلة | الإنحراف |
|---|---|---|---|
| 1 – نقص الهندسة المالية | 13 | 47 | **34 +** |
| 2 – عدم سيولة هيكل الأصول | 13 | 46 | **33+** |
| 3 – آثار العولمة على البنوك | 20 | 38 | 18+ |
| 4 – نقص عمايات المشاركة في الأرباح في جانب الأصول | 19 | 40 | 21+ |
| 5 – نقص آلية التعامل مع المتخلفين عن سداد القروض | 18 | 42 | **24+** |
| 6 – هيكل الأصول قصيرة الأجل | 21 | 37 | 16+ |
| 7 – نقص فرص التوظيقف قصير الأجل للأموال | 21 | 38 | 17+ |
| 8 – نقص المقرض الملاذ في الأخير | 20 | 39 | 19+ |
| 9 – نقص أدوات إدارة المخاطر | 26 | 32 | 6+ |
| 10 – نقص التعاون بين البنوك الإسلامية | 21 | 37 | 16+ |
| 11– نقص المؤسسات المساندة مثل التأمين... إلخ | 22 | 36 | 14+ |
| 12– الأخطار المعنوية | 22 | 37 | 15+ |
| 13 – نقص معدات وآليات تقويم المشاريع | 17 | 42 | **25+** |
| 14 – النقص في إلمام المراقبين الشرعيين بالعلوم المالية | 25 | 32 | **7+** |
| 15– ضيق قاعدة الملكية | 21 | 37 | **16+** |
| 16 – المعاملة الضريبية غير المنصفة | 18 | 41 | **23+** |
| 17 – الإختيار السلبي | 23 | 35 | 12+ |
| 18 – فرط السيولة لدى البنوك الإسلامية | 27 | 32 | 5+ |
| 19 – وجود منافسين بطبيعة مختلفة | 30 | 28 | 2– |
| 20 – هيمنة الديون على هيكل الأصول | 25 | 33 | 8+ |
| 21 – غياب ممارسات محاسبية موحدة | 35 | 23 | 12– |
| 22 – غياب الشفافية في معدّلات الربح والخسارة بين أصحاب رأس المال | 23 | 34 | 11+ |
| 23 – عجز تلبية الإحتياجات المالية لدى العملاء لأنواع مختلفة من الأموال | 22 | 36 | 14+ |
| 24– صعوبة عمل البنوك الإسلامية في بلدان غير إسلامية | 24 | 34 | 10+ |
| 25 – غياب تنوع المحفظة | 21 | 38 | 17+ |
| 26 – غياب إشراف البنوك المركزية | 23 | 35 | 12+ |
| 27 – نقص ثقة العملاء لعدم وجود تأمين للإيداعات | 32 | 25 | 7– |
| 28 – الإعتراضات الشرعية على إصدار خطابات الإعتماد والضمان | 33 | 25 | 8– |
| 29 – نقص استخدام النقدية الحديثة في النظام المصرفي و المالي الإسلاميين | 28 | 31 | 3+ |
| 30 – عدم توفر نظام مصرفي قائم على تعدد الفروع | 27 | 32 | 5+ |

فبالإضافة إلى إثبات أهم التحديات البارزة التي تواجه النظام المصرفي الإسلامي والمعبّر عنها في الجدول بالإنحرافات التي تتجاوز +20، فإن نفس الجدول يطرح إشكالا آخر في كيفية تفسير الإنحرافات الضعيفة (± 10) إذ تعني هذه الوضعيات أن أجوبة العلماء على هذه التحديات غير

محسومة. ففي الوقت الذي يعتبر، مثلا، 30 من العلماء أن وجود منافسين من طبيعة مختلفة ليس تحديا حقيقيا (لا يطرح مشكلة) للبنوك الإسلامية، يعتبر 28 من العلماء أن ذلك تحديا حقيقيا (يطرح مشكلة حقيقية) للبنوك الإسلامية. كذلك الأمر بالنسبة لفرط السيولة لدى البنوك الإسلامية، أو نقص استخدام النقدية الحديثة في النظام المصرفي و المالي الإس لاميين أو عدم توفر نظام مصرفي قائم على تعدد الفروع وهي كلها مسائل تطرح في حدّ ذاتها تحديا آخر يتمثل في مشكل تباين إدراك العلماء في تقييم درجة خطر هذه التحديات على مستقبل المصارف الإسلامية مما يعني عدم وضوح استراتيجية لحماية النظام المالي من المخاطر التي قد تؤدي إلى زعزعته وعدم استقراره.

## الفصل الثالث : آفاق تطبيق النظام المالي الإسلامي

نحاول من خلال هذا الفصل رصد جملة شروط النجاح المتوفرة في دول العالم الإسلامي لإنجاح مشروع النظام المالي، سواء تعلّق الأمر بالبنى التحتية، أو التركيبات البشرية أو الموارد المالية والإقتصادية أو التشريعات والقوانين المنظمّة أو الأنظمة المعلوماتية المتوفرة، ليتبيّن لنا بعد ذلك أنواع العقبات القائمة أمام هذا المشروع واختتام ذلك بجملة ترتيبات تتّبع لإنجاح هذا المشروع ميدانيا:

### المبحث الأول: شروط النجاح المتوفرة

تبيّن من خلال العرض أعلاه أن النظام المالي الإسلامي تتوفّر فيه إمكانات ذاتية تؤهله أن يكون بحق نظاما ماليا ممارسا واقعيا. ومن ثمّ يمكن للتعبير عن هذه الإمكانيات بالشروط الموضوعية لإنجاح النموذج ، وهي عدة أنواع:

- **الشروط النظرية:** فهذا النظام المالي الإسلامي لم يأت من عدم بل له أصوله وقواعده وفلسفته في الممارسة على واقع الحياة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية . وما قد تمّ إثباته في الفصول الأولى من هذه الدراسة من تنوّع الخزان المعرفي الذي يرسم القواعد والأسس النظرية والعملية للنظام المالي الإسلامي – سواء في ذلك ماثبت من النصوص الشرعية القطعية أو ما استقر عليه الحال من اجتهادات العلماء والفقهاء في هذا الميدان – ثمّ بعد ذلك تنوّع الممارسات المالية والإقتصادية لمختلف الوحدات الإقتصادية على امتداد زمني لأكثر من أربعة عشر قرنا وعلى محور جغرافي ممتدّ من جاكرتا في أقصى الشرق إلى طنجة في أقصى الغرب ليدلّ دلالة واضحة على أنّ هدا النظام المالي لم يستنفذ بعد استغلال التراكم العلمي سواء النظري منه و/أو الميداني.

إنّ الشروط النظرية الذاتية المتوفرة للنظام المالي الإسلامي بقدر ما تثبت ما لهذا النظام من مقوّمات الإستمرار فإنّها تحمّل المهتمين بهذا النظام مسؤولية التنقيب في هذا الخزان المعرفي "النظري" من أجل ابتكار أدوات مالية إسلامية جديدة تخدم تطلعات مختلف الوحدات الإقتصادية الموزّعة على امتداد مستوي العالم الإسلامي . إنّ هذا الإمتياز وهذه المسئولية ال لتان أفرزتا من المقوّمات النظرية للنظام المالي الإسلامي من شأنها أن تحفّز ا المهتمّين به – منظرين وممارسين – من أجل إرساء القواعد الأساسية لهندسة مالية إسلامية تجتمع فيها شروط الكفاءة الإقتصادية والمصداقية الشرعية[708]

- **الشروط البشرية**: لقد تمخّض عن تجربة المصارف الإسلامية خلال العقود الأربعة ا لماضية اهتمام شريحة كبيرة من الإقتصاديين، من المصرفيين، من الخبراء الماليين ومن رجال الشريعة بمواضيع مختلفة وذات صلة وثيقة بمواضيع الإقتصاد، البنوك والمال في دول العالم الإسلامي . هذه الثروة البشرية تعتبر عنصرا محدّدا في تطوير النظام المالي الإسلامي بسبب ما تعالجه من قضايا ومستجدّات ذات الصلة بالنظام المالي الإسلامي . إلاّ أنّ هذه الميزة تسجّل عليها – لحدّ الآن – جملة من الملاحظات هي :

1. الإنتشار غير المتّزن لهذه الثروة في دول العالم الإسلامي، إذ يلاحظ عليها أنّها متمركزة خاصة في دول الخليج العربي ( الإمارات العربية المتحدة، الكويت، البحرين، السعودية، ...) وبعض دول جنوب شرق آسيا ( ماليزيا وباكستان ). ومن شأن هذا اللاتوازن أن يخلّ أو يعرقل الخطوات المستقبلية المتوقعة للنظام المالي الإسلامي :مرحلة إنشاء سوق إسلامية مشتركة و إقامة نظام نقدي ومالي إسلامي؛ وربما كان من نتائج هذا التوزيع اللاّمتزن أن ظهرت تلك التباينات في مستويات المعيشة والنمو الإقتصادي من دولة إسلامية لأخرى الشيء الذي يبرّر من طرف المصارف والمؤسسات الإسلامية بِــ "المشكلات الناجمة عن مخاطرالإستثمار و التمويل في بعض الدول الإسلامية بسبب المديونيات الكبيرة على الدول، وكذلك ضعف وضعها الإئتماني"[709]. والحقيقة أنّ مثل هذه المبررات تفقد حجيتها في إطار النظام المالي الإٌسلامي الذي لا يمكن تفعيله إلاّ بإعادة ترتيب هياكل اقتصاديات الدول الإسلامية بحيث تًحدث توازنا فيما بينها يؤهلها أن تجتمع في إطار تكامل نقدي ومالي لمجموع دول العالم الإسلامي؛

[708] عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص 23

[709] بيت التمويل الكويتي، قضايا في البنوك الإسلامية، مداخلة في الندوة 38 المنعقدة بجدّة أيام 10-14 أفريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ص 313

2. قلة شريحة الشرعيين الإقتصاديين أو التي أطلقنا عليها اسم المخضرمين أعلاه، فكلّ قضايا البحوث المتعلقة بهذا الموضوع هي إمّا شرعية محضة تحتاج إلى تلقيح اقتصادي لتثمر بحثا في إسلامية الإقتصاد، وإمّا اقتصادية محضة تحتاج إلى تلقيح شرعي لتثمر بحثا في الإقتصاد الإسلامي، وليس هذا تلاعبا بالألفاظ[710] ..... ومن ثمّ فإن الحاجة ماسّة للنظام المالي الإسلامي في الوقت الراهن – بسبب التحدّيات المطروحة – أن يقدّم بحوثا ملقّحة هي ثمرة جهد هؤلاء المخضرمين وهذه هي الفئة "التي تخفف من ازدواجية وانفصام المعرفة الشرعية عن الوضعية، وهي الفئة التي تستطيع أن تتعاون وتخاطب وتنسّق العمل مع الإقتصاديين والشرعيين " الذين هم كثرة نسبيا مقارنة بهذه الفئة النادرة. والحاصل اليوم أن طرح بعض المسائل المالية والإقتصادية والمصرفية لمعرفة حكم الشارع فيها، يأخذ شكل اجتماع أو ورشة عمل يحضرها علماء من الشريعة وخبراء ماليون لمناقشة المسألة المطروحة . والوضع بهذا الحال ليس مثاليا، "حيث أن في استطاعة أي مشارك في ورش العمل أو اجتماعات مجامع الفقه ملاحظة أن التعامل بين علماء الفقه وخبراء الإقتصاد والتمويل الحديث لا يسير بسهولة دائما. فالخلفيات متباينة والتحدث يتم بتعابير فنية مختلفة مما يجعل الإتصال بين الجانبين في حاجة إلى بذل جهد خاص . ولذا فإن حذر علماء الشريعة في إصدار أحكامهم أمر مفهوم . وكانت النتيجة هي بطء عملية إصدار الفتاوى وميلها إلى المحافظة الشديدة"[711] ؛

3. أمّا الملاحظة الأخيرة فهي المعالجة المتأخرة للقضايا فهذه مهما يكن توزيعها الجغرافي ومهما يكن اختصاصها فهي لم تطرح نموذجا إسلاميا لأية سياسة من السياسات أو أداة من الأدوات إلاّ بعد أن يطرح الآخر "النظام المالي المنافس" مثل هذه السياسات أو مثل هذه الأدوات في صفتها 'الربوية'. وهذه المنهجية في البحث من شأنها أن تعطّل تطوير النظام وليس دفعه إلى الأمام . فالتراكم المعرفي لأزيد من أربعة عشر قرنا لفقه المعاملات الإسلامي بكل مصادره وكلّ مذاهبه لم يستنفذ بعد منه إلاّ القليل، وهذا القليل الذي استنفذ لم تستقر صياغته الآن في شكل نظريات كلية، وذاك هو الجهد الذي ينتظر هذه الثروة البشرية على العموم وفئة المخضرمين بوجه خاص.

- **الشروط المادية والمؤسساتية:** تراكمت خلال العقود الخمس الماضية من ممارسات ميدانية للصناعة المالية الإسلامية عددا من المؤسسات والأسواق المالية تخصصت في تغطية نواحي مختلفة من هذه الصناعة، وهي في مجموعها توفّر الأرضية اللازمة لإنجاح مشروع نظام مالي إسلامي موحّد

[710] تراجع مقدّمة كتاب'إقتصادنا' للعلاّمة محمّد باقر الصدر ، وكتاب ، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الإقتصادية، لمؤلفه عبد الحميد الغزالي، ص 7

[711] منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، مرجع سابق ، ص 49

وممارس على مستوى دول العالم الإسلامي . وعليه، يمكن عرض هذه الشروط المادية والمؤسساتية المتوفرة حاليا للنظام المالي الإسلامي من زاويتين : الأولى، مؤسسات البنية التحتيۃ المتوفرة، وثانيا الأنشطة التمويلية الممارسة على مستوى أسواق المال الإسلامية، وذلك على النحو التلي:

1. **مؤسسات البنية التحيتية للمعاملات المالية الإسلامية** : ويعدّ تكامل هذه المؤسسات وتوسع انتشارها يتناسب والإحتياجات الإستراتيجية لقيام النظام المالي الإسلامي واستمراريته، وهذه المؤسسات المالية يمكن عرضها وفق تاريخ تأسيسها مع بيان علاقته بالنظام المالي الإسلامي الكلي على النحو التالي:

- **سنة 1973:** إنشاء البنك الإسلامي للتنمية خلال المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي . فهو – إضافة إلى دوره في تشجيع التنمية الإقتصادية والإجتماعية بين الدول الأعضاء – يقوم "بإجراء الدراسات والبحوث الشرعية في الإقتصاد الإسلامي والمعاملات البنكية الإسلامية "[712] وهو كذلك أحد الأجهزة المتخصصة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن ثمّ فهو يشارك ويتعاون مع كلّ الأجهزة المتخصصة والتابعة للمنظمة . وللبنك معهد متخصص في البحوث والتدريب، ساهم بإيجابية كبيرة في إبراز خصائص النظام المالي الإسلامي والمسائل المستحدثة ذات العلاقة، بدراسات كمية، تحليلية استقرائية ووصفية، سواء ذلك على مستوى التنظير أو على مستوى الممارسة؛

- **سنة 1991:** تمّ تأسيس هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهدف "السعي نحو تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات ومراجعتها وتعد يلها، والسعي لاستخدام وتطبيق هذه المعايير والإرشادات المتعلّقة بالممارسات المصرفية والإستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة "[713]. وتضم الهيئة في عضويتها 115 مؤسسة مالية إسلامية من 27 دولة ، وقد بادرت مؤسسة نقد البحرين بإلزام جميع المؤسسات المالية الإسلا مية العاملة بمملكة البحرين بتطبيق هذه المعايير واتبعتها بعض البنوك المركزية الأخرى لما تتمتع به هذه المعايير من سمعة عالمية . كما كانت هذه المعايير هي القاعدة الأساسية للأطر الرقابية

---

[712] سامر مظهر قنطقجي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، www.kantakji.org ، سنة 2006 ، ص 5.

[713] المرجع نفسه، ص 15

والتشريعية للمؤسسات المالية الإسلامية في بعض الدول كالسودان والأردن والسعودية وقطر وغيرها. وقد استطاعت الهيئة مناقشة عدد من المعايير توزّعت على النحو التالي:

- 22 معيارا محاسبيا؛
- 5 معايير في المراجعة؛
- 4 معايير حكومية؛
- فانون الأخلاق المهنية؛
- 17 معيارا شرعيا

وتأتي هذه المعايير التي تصدرها الهيئة من أجل ترقية أداء النظام المالي الإسلامي ككلّ وذلك من خلال تحسين أداء الأجزاء المكوّنة له، ونعني بذلك المؤسسات والهيئات المالية الإسلامية. يركّز هذا الأداء على توحيد طرق ومعايير وممارسات وتنظيمات المؤسسات المالية الإسلامية ممّا سيحقق قابلية المقارنة والشفافية للقوائم المالية الصادرة عن ه ذه المؤسسات الشيء الذي يضفي مصداقية أكبر في الصناعية المالية الإسلامية إن على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي.

➢ **<u>سنة 2000</u>:** تمّ تأسيس الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف * كشركة مساهمة ومقرها البحرين، بمساهمة كلّ من البنك الإسلامي للتنمية (42 %)، بنك البحرين الإسلامي و بيت التمويل الكويتي وبنك أبو ظبي الإسلامي وبنك التكافل الماليزي مجتمعين بنسبة (11 %)، مجموعة دلة البركة بنسبة (5 %)، شركة ( جيه.سي.آر) الباكستانية للتصنيف بنسبة (5.3 %)، (كابيتال أنتلجنس) القبرصية بنسبة (2 %)، وتتوزع النسبة المتبقية على عدد من الشركات والمؤسسات المالية ووكالات التصنيف.

---

* "نيساعد التصنيف البنوك بفتح المجالات أمامها لتعزيز مكانتها في السوق. يصدر عن الوكالة عادة تقرير يشير إلى مدى استمرار الأعمال ونمو الأنشطة وتنوّع عملائه وخدماته ومنتجاته ذات المستوى الجيد. كما ينوّه عن الملاءة المالية ويصف مدى تنامي المحفظة التمويلية ومستوى الإحتياطي ويذكر ترتيبه من حيث الأصول، وتصنيف حالة البنوك من حيث استقرارها ومجالات العمل المتاحة ومكانته في السوق المحلية والإقليمية. كما يبيّن المخاطر المحيطة كالزيادة أو النقص في معدّل السيولة والقدرة على الوفاء بالإلتزامات والفرص الإستثمارية الجيّدة" [714] سامر مظهر قنطقجي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، www.kantakji.org ، سنة 2006 ، ص 38

وقد أنشئت الوكالة للقيام بأعمال البحوث والتحليل والتقييم للأسهم والأوراق المالية والسندات الإسلامية (الصكوك) سواء للجهات الحكومية أو للشركات المسجّلة سواء في البحرين أو خارجها، ودلك قصد استخدامها من مختلف الأ طرف المهنية والأكاديمية . والوكالة بهذا تهدف إلى مساعدة المصارف الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أورافها في السوق الدولية، بعد أن تتمكّن من الحصول على تصنيف دولي من قبل هذه الوكالة، خصوصا مع المصارف الأجنبية.

- **سنة 2001:** تمّ تأسيس المجلس العام للبنوك والمؤس سات المالية الإسلامية بالبحرين بموجب مرسوم أميري صدر في مايو 2001 وذلك بهدف متابعة وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية والقيام برعاية شؤون المؤسسات المالية الإسلامية وتوثيق العلاقة بينها والعمل على دعم قواعد العمل المصرفي الإسلامي وتطوير الصناعة المالية الاسلامية بما يؤكد الهوية الاسلامية لمؤسساتها ودورها التنموي ويحقق مصالح الأعضاء في مواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة، وكذلك القيام بنشر صورة صحيحة عن هذه الصناعة لدى الأفراد والجماعات المؤثرة مما يسهم في توليد الانطباعات والمواقف الجيدة والايجابية نحوها .ويمكن تلخيص أهداف المجلس في الآتي[715]:
  - التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها.
  - تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس.
  - العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك الإسلامية.
  - العمل على رعاية مصالح الأعضاء

وقد بلغ عدد أعضاء المجلس ( حسب إحصائيات سنة 2004 )، 71 عضوا بما في ذلك أعضاء الجمعية العمومية للمجلس وأعضاء مجلس الإدارة الذين يمثون مختلف المؤسسات والبنوك والهيئات المالية الإسلامية.

- **سنة 2001 كذلك:** عندما وقّعت البحرين في شهر سبتمبر إتفاقية مع ماليزيا وإندونيسيا والسعودية وبروناي والسودان وبمشاركة البنك الإسلامي للتنمية تمّ تأسيس السوق المالية الإسلامية الدولية ومقرّها البحرين. وقد جاءت هذه السوق لتعالج مشكلة السيولة لدى

[715] من الموقع الإلكتروني للمجلس ، www.islamicif.com ، محور حوارات ، صنة 2003.

البنوك الإسلامية وإيجاد بدائل استثمارية جديدة كالصك وك الإسلامية بمختلف أنواعها وصكوك الإجارة. وهي بذلك يمكنها (السوق) أن تلعب دورا فاعلا في تطوير سوق رأس المال وسوق النقد الإسلامية سواء الأولية منها أو الثانوية حتى تكون مقبولة للتداول بين المؤسسات المالية والأفراد في السوق العالمية بحيث يمكن تداولها في الأسواق العالمية (طوكيو، لندن، نيويورك، ...). فقد أشارت بعض التقارير[716] إلى أن سوق الصكوك الإسلامية قد تضاعفت ثلاث مرات بنهاية 2004 لتصل إلى 6.8 مليار دولار أمريكي . وعليه فقد حدّد الأعضاء المؤسسون لهذه السوق المهام والأهداف التالية[717]:

<u>أ – فأمّا المهام</u>؛ فيمكن حصرها في الآتي:

- تحقيق رؤية السوق بتحفيز البنيتين التحتيتين التجاريتين الداخلية والدولية؛
- ابتكار منتجات وتدفق المعلومات بقوة بمعايير ومحدّدات دقيقة وشفافة ومضبوطة؛
- تأمين القبول والتكامل المتوافق مع اتجاهات الأسواق؛

<u>**ب –** وأمّا الأهداف</u>؛ فهي تتلخص فيمايلي:

- تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية ترتكز على أحكام ومبادئ الشريعة؛
- إنشاء بيئة العمل التي ستشجّع كلاًّ من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية لتشارك بفعالية في السوق الثانوية؛
- تحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالميا؛
- تنسيق وتحسين السوق بتحديد الخطوط العامّة لمصدري القرا ر، وتسويق المنتجات والأدوات المالية الإسلامية؛

➢ <u>سنة 2002</u>: **تمّ تأسيس م ركز إدارة السيولة المالية** وهو شركة مساهمة بحرينية حصلّت على ترخيص كمصرف إستثماري إسلامي وهو يهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها من خلال استثمارات قصيرة ومتوسطة الأج ل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومعالجة مشكلة زيادة أو نقص السيولة لدى تلك المؤسسات

[716] سامر مظهر قنطقجي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، www.kantakji.org ، سنة 2006 ، ص 29.

[717] سامر مظهر قنطقجي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، ص 34

باستخدام صكوك الإستثمار وتشجيع التعامل مع مركز إدارة السيولة . وهو بهذا يعدّ أحد المساهمين بفاعلية في سوق الإصدارات الأولية للصكوك (السندات الإسلامية) وذلك من خلال ترتيب هذه الإصدارات أو العمل كمستشار، كما يعمل المركز على تأسيس السوق الثانوية لتداول الأدوات الإستثمارية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية للمدد القصيرة الأجل.

- **سنة 2002 كذلك:** شهدت قيام مجموعة من البنوك المركزية في الدول الأعضاء إضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية والبنك الدولي وعدد من المؤسسات المالية الدولية بتأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية – وهو هيئة إسلامية دولية – استجابة لتنامي صناعة الخدمات الماليّة الإسلاميّة ومقره العاصمة الماليزية "كوالالمبور"، وقد تمّ إنشاء المجلس، وهو يتكوّن الآن من حوالي 27 وكالة ضبط وإشراف من بينها صندوق النقد الدولي، البنك العالمي، بنك التسويات الدولية، البنك الإسلامي للتنمية، البنك الآسيوي للتنمية ومشاركة 78 سوقا من 21 دولة[718].

وهو يهدف إلى توفيق صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية عن طريق وضع لوائح ومقاييس موحدة للإشراف على هذه الصناعة، وتكييف اللوائح والمقاييس الدولية القائمة التي تحكم الصناعة المصرفية للتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفي هذا السبيل أصدر المجلس عددا من المعايير الاسترشادية منها معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية والمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، كما يهدف المجلس إلى رفع الكفاءة لدى العاملين في البنوك الإسلامية للتعامل مع الكوارث المالية وحسن إدارتها من خلال التدريب وورش العمل وعقد المؤتمرات العالمية وتقديم المساعدة التقنية للمؤسسات المالية الإسلامية. وفي أدائه لمهامه حدّدت للمجلس الأهداف التالية[719]:

- دعم تطوّر صناعة الخدمات المالية الإسلامية الإحترازية والشفافة من خلال إدخال معايير دولية جديدة أو تبني الموجود منها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والتوصية بتبنّي هذه المعايير؛

[718] Gordon platt, Regional report of GCC, Islamic finance is no longer for muslims only, July/August 2007, page 32

[719] سامر مظهر قنطقجي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، ص 42-43

- تأمين الإرشاد في الإشراف والتنظيم الفعّال للمؤسسات المقدّمة للمنتجات المالية الإسلامية وتطوير معايير صناعة الخدمات المالية الإسلامية فيما يخص التعريف، والقياس، والإفصاح عن المخاطر مع الأخذ بالحسبان المعايير الدولية فيما يتعلّق بالتقييم، وحساب الدخل والإنفاق، والإفصاح؛
- التواصل والتعاون مع منظمات ضبط المعايير الحالية ذات الصلة بثبات وقبول النقد الدولي والأنظمة المالية وكذلك مع المنظمات الخاصة بالدول الأعضاء؛
- دعم وتنسيق البادرات لتطوير الأدوات والإجراءات للتشغيل الفعال وإدارة المخاطر؛
- تشجيع التشارك بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- تسهيل التدريب وتطوير المهارات الشخصية في المناطق ذات الصلة بالتنظيم الفعال لصناعة الخدمات المالية الإسلامية والأسواق التابعة لها؛
- الإلتزام بالقيام بالأبحاث ونشر الدراسات والإستقصاءات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- تأسيس قاعدة بيانات عن البنوك الإسلامية، والمؤسسات المالية، وخبراء الصناعة؛

وبالنظر إلى ظروف تكوينة والمهام التي أسندت له والأهداف التي سطرت له والخدمات التي يؤديها، يعتبر المجلس اعترافا دوليا بالخدمات المالية الإسلامية، فهو ينسق مع البنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية لإصدار معايير تنظيمية للعمل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على قواعد الشريعة والمعايير الدولية : معيار كفاءة رأس المال، إدارة المخاطر، الإدارة المؤسسية، الشفافية، ...وغيرها.

كذلك يسعى المجلس إلى التوافق والتجانس مع معايير لجنة بازل وهيئة الأوراق المالية العالمية وهيئات التأمين الإشرافية . وقد أصدر المجلس – في إطار تطوير المعايير الإحترازية – في ديسمبر 2005 دليلا عن مبادئ إدارة الأخطار ومعايير عن كفاية رأس المال[720]، وقد قام المجلس في ديسمبر 2006 بنشر[721]:

- دليل لمبادئ المشاركة الحكومية فيما يخص الخدمات المالية الإسلامية الدولية؛

[720] Gordon platt, Ibid, page 32

[721] Neil D Miller, Global Islamic finance Forum ( Kuala Lumpur 26 – 29 March 2007)

- عرض مشروع رقم 4 متعلق بالإفصاح (عن القوائم المالية ) يهدف إلى ترقية الشفافية وقواعد ضبط سوق الخدمات المالية الإسلامية الدولية؛
- عرض مشروع رقم 5 وهو دليل عن العناصر الأساسية حول الإشراف والمراجعة للخدمات المالية الإسلامية الدولية.

ونظرا للتوسع الأفقي والعمودي للصناعة المالية الإسلامية ودرجة النمو المطرد التي تمر بها هذه الصناعة فإن الحاجة ملحّة وماسة إلى إنشاء مؤسسات بنية تحتية جديدة أو توسيع خدمات الموجود منها من أجل استيعاب ما قد ينتج عن هذه الصنا عة من آثارأو انعكاسات بسبب انتقالها إلى الساحة الدولية التي تكون فيها احتمالات عدم الإستيعاب الجيد – من طرف مختلف المتعاملين – لطبيعة هذه الصناعة واردة . وفي هذا الإطار فإن هناك مشاريع جاهزة للإعلان عن مثل هذه المؤسسات منها : المركز الدولي للتحكيم التجاري الإسلامي، المركز الدولي للجودة والتطوير المالي، المركز الدولي للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية، المركز الدولي للفتوى والرقابة الشرعية.

2. **الأنشطة التمويلية في أسواق المال الإسلامية** : والتي كانت هي النواة الأولى لنشأة السوق المالية الإسلامية ، فقد ان عكس التراكم المعرفي بالخدمات المالية الإسلامية إلى تحويلها في شكل ممارسات ميدانية سمحت بنسج الصناعة المالية الإسلامية تمثلت أساسا في الأسواق المالية الإسلامية الموزّعة بين دول المشرق العربي باعتبارها أكبر تجمع للعمل المصرفي الإسلامي ( دول الخليج العربي، الأردن) ودول جنوب شرق آسيا (باكستان، أندونيسيا، ماليزيا). وقد نتج عن هذه الممارسات إصدار أدوات مالية إسلامية جديدة في السوق المالي مثل مختلف أنواع الصكوك (السندات) الإسلامية والتي كان لماليزيا السبق في تنشيطها . وعموما يمكن رسم ملامح هذه السوق المالية الإسلامية في الملاحظات التالية[722]:

**أولاً:** لقد بلغ حجم الأموال في السوق الإسلامية حوالي 180 مليار دولار أمريكي رغم حداثة إنشائها، وتتنوع هذه الأموال بين إصدارات عديدة مثل صكوك الإجارة والسلم والاستصناع والمشاركة والمضاربة ويطلق عليها أحياناً في الأسواق العالمية ا لسندات الإسلامية ؛ وقد تنوّعت منتجات هذه

[722] عبد الحليم عمر، أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية، جريدة الإقتصادية ، مصر بدون سنة نشر .

الأسواق من منتوجين في سنة 1990 لاصل إلى 10 منتجات بنهاية سنة 2006، وهو مايؤكّد قطاعات النمو الثابتة التي حظيت بها الصناعة المالية الإسلامية، وهو ما يوضحه الشكل أدناه[723]

**الشكل 21 : تطوّر أنواع الخدمات المتداولة في السوق المالية الإسلامية**

| 1990 | 1995 | 2000 | 2006 |
|---|---|---|---|
| الأسهم | الأسهم | الأسهم | الأسهم |
| المرابحة | المرابحة | المرابحة | المرابحة |
| | القرض الإيجاري | القرض الإيجاري | القرض الإيجاري |
| | | الصكوك | الصكوك |
| | | صناديق ودائع الصغار | صناديق ودائع الصغار |
| | | | الأسهم الخاصة |
| | | | صناديق الإستثمار العقاري |
| | | | الصناديق المشتركة |
| | | | صناديق التحوط |

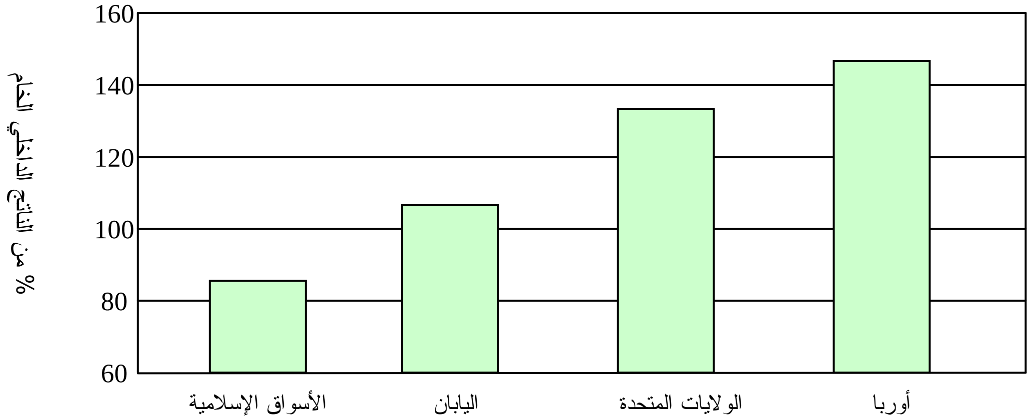
المصدر: **Fallaka, Calyx Financial LLC,New York. Data as of 31 December 2006**

وقد أدى هذا التنوع في الخدمات المالية الإسلامية وامتدادها الجغرافي إلى خارج دول العالم الإسلامي وولوجها الأسواق المالية العالمية، إلى أن تخطو هذه الصناعة – رغم حداثتها – خطوات متسارعة لاستدراك مصاف الأسواق المالية العالمية . الشكلان أدناه، يبيّنان على التوالي موقع السوق المالية الإسلامية مقارنة بأسواق اليابان، الولايات المتحدة و الأسواق الأوربية مقيّما بمستوى الرسلمة السوقية إلى الناتج الداخلي الخام ، ثمّ الطريقة الأسية التي نمت بها سوق الصكوك الإسلامية خلال السنوات الأولى من القرن 21.

[723] Neil D Miller, Global Islamic finance Forum ( Kuala Lumpur 26 – 29 March 2007)

الشكل 22 : موقع السوق المالية الإسلامية مقارنة بباقي الأسواق المالية العالمية

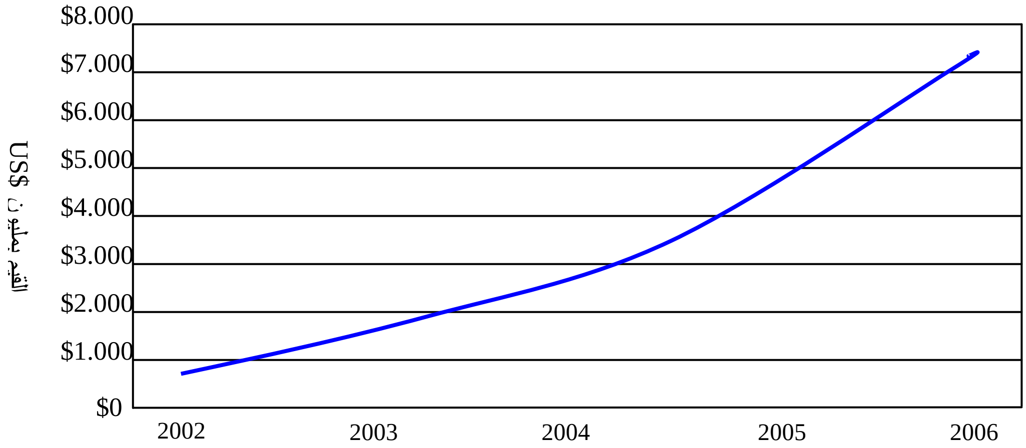
رسملة سوق الأسهم ب % من PIB




**Source : Arab Monetary Fund,International Monetary Fund Estimates, MSCI red Book, Factset, LLC,New York. Data Fallaka Calyx Financial, as of 31 December 2006**

ملاحظة: الأسواق الإسلامية هي مجموع قيم كل من : البحرين، مصر، الهند، إندونيسيا، الأردن، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، عمان، باكستان، قطر، العربية السعودية، سنغافورة، تايلندا، تركيا و الإمارات العربية المتحدة .

الشكل 23 : نمو سوق الصكوك (السندات) الإسلامية في الفترة بين 2002– 2006




المصدر: **Liquidity Management Center, Bahrain**

وقد نمت هذه السوق بحوالي 80 % سنويا، كما أن السوق الماليزي حظي بالنسبة الأكبر من هذه السوق، تليها بعدلك الإمارات العربية المتحدة ثمّ البحرين ثم باقي الدول.

**ثانياً:** أمثلة على بعض الإصدارات التي تبين التنوع والامتداد الجغرافي لهذه السوق وتعامل المؤسسات التقليدية وغير المسلمين فيها ومن أهم هذه الأمثلة ما يلي:

أ – تعتبر ماليزيا من أوائل وأكبر الدول التي تنشط فيها السوق المالية الإسلامية حيث تمثل الإصدارات الإسلامية فيها أكثر من ثلثي الإصدارات الخاصة في سوقها المالي، إذ تبلغ حوالي 8.2 مليار دولار وبدأت الإصدارات فيها منذ عام 1990 بإصدار صكوك إسلامية من قبل شركة بترول بمبلغ 500 مليون دولار، وقد كان حجم الصكوك الإسلامية التي أصدرتها ماليزيا والمتداولة في بورصة البحرين قيمة 600 مليون دولار خلال سنة 2003[724]. كما أصدرت شركة باوستهد القابضة في ماليزيا صكوك بمبلغ 1.3 مليار دولار لإنشاء محطة طاقة. ولقد كانت ماليزيا من أوائل الدول التي قامت بتنظيم التعامل بالإصدارات الإسلامية من خلال جهة رسمية أطلق عليها سوق المال الإسلامية الماليزية؛

ب – بدأت حكومة البحرين التعامل بالصكوك الإسلامية بدءاً من عام 2001 حيث أصدرت منذ ذلك التاريخ وحتى الآن عشرة إصدارات لصكوك إجارة بلغ مجموعها 750 مليون دولار، هذا إلى جانب إصدار صكوك سلم بمبلغ 25 مليون دولار، كما أن البحرين تمثل مركزاً مالياً إسلامياً عالمياً إضافة إلى إنشاء عدة مؤسسات مساندة للتمويل الإسلامي كما أنها أيضاً مقراً للسوق المالية الإسلامية الدولية، الجدول أدناه يعطي صورة عن تنامي هذه السوق فيما يخص نوعين من الصكوك هما صكوك الإجارة وصكوك السلم:

**جدول 33 : برنامج الصكوك الصادرة عن وكالة النقد البحريني**

الوحدة مليون US$

| السنوات / أنوع الصكوك | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|---|
| صكوك الإجارة | 100 | 200 | 480 | 290[1] |
| صكوك السلم | 175 | 300 | 300 | 75[2] |
| **المجموع** | **275** | **500** | **780** | **365** |

**Source : Islamic Finance Review, published by The Bahrain Monetary Agency (BMA), April 2004 Issue 5**

[1] هذه المعلومة صحيحة بتاريخ 20 جويلية 2004. تمّ إتمامها من جدول آخر ومن نفس المصدر أعلاه، العدد الصادر في أكتوبر 2004

[2] هذه المعلومة صحيحة حتى نهاية مارس 2004

جــ– كان البنك الإسلامي للتنمية من المؤسسات السباقة لإصدار صكوك إسلامية بلغت حوالي 400 مليون دولار عام 2003 إلى جانب مشاركته كمدير في إصدار صكوك لدولة قطر بمبلغ 600 مليون دولار، ويأتي ثاني إصدار له عام 2005 بمبلغ 500 مليون دولار؛

د – باكستان من أوائل الدولة التي تعاملت في السوق المالية الإسلامية حيث أصدرت الحكومة صكوكاً إسلامية بمبلغ 600 مليون دولار ونظراً للإقبال الشديد عليها وصل الاكتتاب فيها إلى مبلغ 2.1 مليار دولار؛

---

[724] Islamic Finance Review, published by The Bahrain Monetary Agency (BMA), October 2004 Issue 7

حـــ – في دولة الإمارات العربية المتحدة عدة إصدارات إسلامية من أهمها إصدار لصالح شركة طيران الإمارات بمبلغ 500 مليون دولار، وفي عام 2006 قام بنك دبي الإسلامي بإصدار صكوك إجارة لصالح هيئة الطيران المدني بدبي لتطوير وتوسيع مطارها وبلغ حجم الإصدار 750 .2 مليار درهم إماراتي (750 مليون دولار أمريكي) إضافة إلى إصدار صكوك بقيمة 25 مليون دولار لصالح وزارة الأوقاف لإعمار بعض ممتلكات الوقف؛

خـــ – في تركيا أصدرت عام 1984 صكوك مشاركة بمبلغ 200 مليون دولار لتمويل بناء جسر معلق على مضيق البوسفور كما أصدرت سندات إسلامية عام 2003 بقيمة 500 مليون دولار؛

هـــ – في قطر بجانب الإصدار الذي يديره البنك الإسلامي للتنمية لصالح الحكومة القطرية السابق الإشارة إليه، أصدرت أيضاً صكوكاً إسلامية لقيمة 700 مليون دولار؛

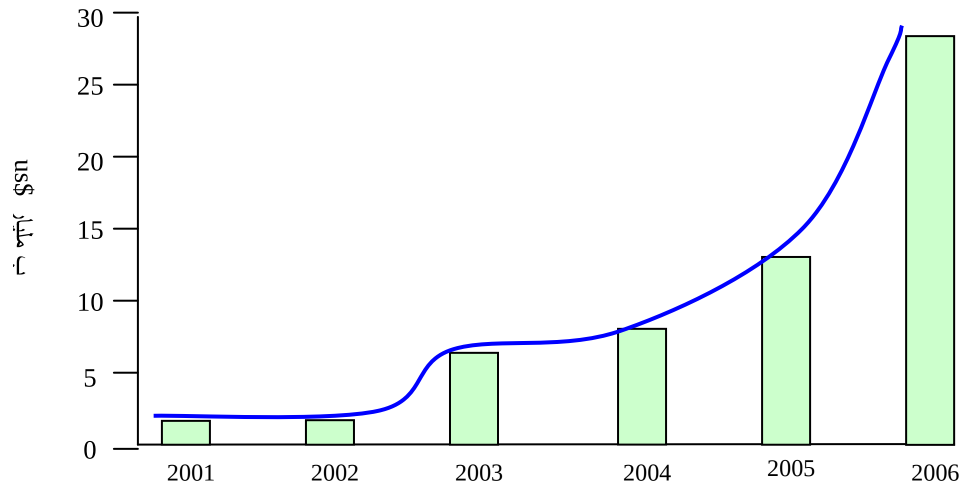
و – تعتبر الأردن سباقة ومنذ زمن طويل حيث أصدرت صكوك مقارضة لتمويل إعمار بعض أراضي الوقف بالبناء عليها تحت مسمى سندات المقارضة والتي نظم إصدارها بقانون؛

ي – امتدت الإصدارات إلى أوربا ففي مارس 2004 أصدرت ولاية سكسونيا بألمانيا صكوكاً إسلامية بمبلغ 100 مليون يورو (120 مليون دولار) مدتها خمس سنوات وهى صكوك إجارة؛

وقد نما حجم التبادلات في سوق الصكوك (السندات الإسلامية) على المستوى العالمي مابين سنوات 2001 و 2006 بأكثر من 30 مرّة كما هو ظاهر في الشكل أدناه:

**الشكل 24 : حجم التبادلات في سوق الصكوك (السندات الإسلامية) على المستوى العالمي**

إصدارات الصكوك، 2001 – 2006

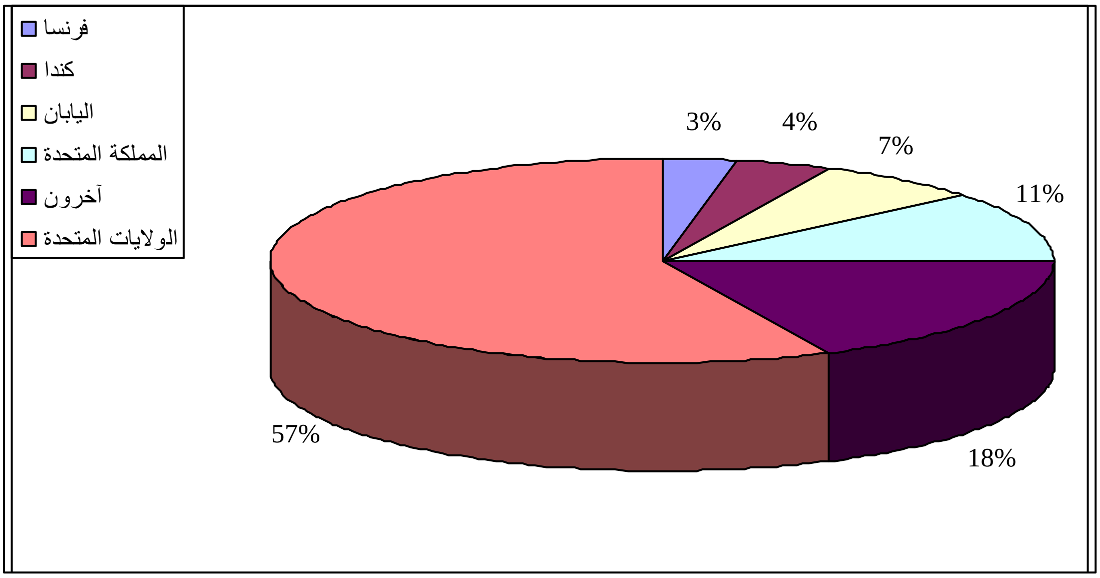



**المصدر: International Islamic Financial Market. Data as of 31 December 2006**

ر – كما قامت جامعة كوبورج Cobrag بألمانيا وبمشاركة عدة جامعات أخرى بالبدء عام 2004 في إنشاء مركز متخصص للتمويل الإسلامي لمواجهة المدّ الأوربى والغربي عامة بالتعامل بهذا التمويل،

ز – كما تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واليابان وكندا من أكبر الأسواق المالية الإسلامية كما ينيّنه الشكل أدناه والمتعلق التصنيف القطاعي لمؤشر داو جونز الإسلامي للأسواق العالمية

**الشكل 25: التصنيف القطاعي لمؤشر داو جونز الإسلامي للأسواق العالمية**




**المصدر: Dow Jones, Calyx Financial LLC,New York. Data estimeted as of 31 December 2006**

ملاحظة : آخرون، تضمّ 34 دولة حصة الواحدة منها لا تتعدّى 3%

هذه مجرد أمثلة توضح الانتشار الجغرافي والتنوع في الصكوك ومع مراعاة أن هذه الصكوك يتم تداولها في جميع بورصات العالم، ونظرا لتنامي السوق المالية الإسلامية وانتشارها على مستوى العالم ، تفاعلت الهيئات المالية الدولية المختلفة للتعامل مع هذه الظاهرة. ومن ذلك مثلا نجد أن كبرى المؤسسات المالية الدولية المحققة قامت بإصدار مؤشرات خاصة بالسوق المالية الإسلامية، فنجد مثلا:

- قيام مؤسسة داو جونز بالولايات المتحدة الأمريكية والتي تصدر عددا من المؤشرات العالمية المعروفة باسمها بإصدار مؤشرات للسوق المالية والإسلامية تعرف بـــ Islamic dow Jones Indexes بلغت حتى الآن حوالي ستين مؤشرا موزعا مع أسواق العالم الترقيم التعامل فيها إسلاميا

مثل: مؤشر داو جونز الإسلامي الأمريكي – والياباني – والانجليزي – والاوربي – والكندي – والأسيوي – والماليزي، وهكذا ...

- كما تعد مؤشرات حسب النشاط الاقتصادي كما توجد مؤشرات داو جونز الإسلامي ة للتكنولوجيا، والاتصالات، والصناعة ، والنفط والغاز، والخدمات المالية.
ونقوم هذه المؤشرات على أخذ الأسهم التي تصدرها شركات لا تتعامل في أعمال أو مواقع تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تشمل فقط الصكوك الإسلامية التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية، ومن الجدير بالذكر أن شركات المؤشر ليست من الدول الإسلامية فحسب، ولكنها من حوالي 30 دولة في العالم ومنها الولايات المتحدة الأمريكية .

ولقد كوّنت مؤسسة داو جونز مجلسا شرعيا لمراجعة أعمال الشركات التي تدخل أسهمها فى تكوين المؤشر الإسلامي من الناحية الشرعية من عدد من علماء الشريعة المتخصصين الذين لهم خبرة طويلة وكبيرة فى أعمال هيئات الرقابة الشرعية بالعديد من المؤسسات المالية و الإسلامية.

وهكذا يتضح أن السوق المالية الإسلامية موجودة في الواقع، وإنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية هذه إنما هو لضبط العمل في هذه السوق، ولقد كان الأعضاء المؤسسون للسوق هم: البنك الإسلامي للتنمية ، مؤسسة نقد البحرين، بنك إندونيسيا، ليوان أفشور فانينشال سيرفس كممثل للبنك المركزي بماليزيا ، بنك السودان ، ووزارة المالية بسلطنة بروناي، وقد انضمت إليها بعد ذلك عدة بنوك إسلامية وبعض الشركات ذات الصلة بالمؤسسات المالية الإسلامية وهم كالآتي[725]:

- بنك الشامل (البحرين)؛
- البنك الإسلامي الماليزي برهاد (ماليزيا)؛
- مجموعة بنك النيلين للتنمية الإقتصادية (السودان)؛
- بنك المعاملات (إندونيسيا)؛
- بنك أبو ظبي الإسلامي (الإمارات العربية المتحدة)؛
- بيت التمويل الكويتي ( الكويت)
- سيتس بنك الإستثمار الإستثمار ( البحرين)؛
- البنك الإسلامي الأردني ( الأردن)؛
- بنك كرجازاما راكيات ماليزيا برهاد ( ماليزيا )؛
- مؤسسة التقييم الماليزي برهاد ( ماليزيا )؛
- سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع ()الإمارات العربية المتحدة )؛
- المركز الإسلامي للتنمية والتجارة ( المغرب)؛
- بيت التمويل الكويتي ( البحرين ) ؛
- أمانة للودائع القصيرة ( ماليزيا )؛

[725] سامر مظهر قنطقجي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، ص 32.

- بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود ( بنغلاديش )؛
- بنك الأهلي المتحد ( البحرين )
- ودوناى بوما المحدودة ( بريطانيا)
- مكتب المحاسبة العالمي أرنست ويونج ( البحرين )،

ولقد كان من بين الأسواق المالية النشطة في تداول الأوراق الصكوك الإسلامية هي السوق الماليزية، إذ سجل القطاع المصرفي الإسلامي عام 2005 زيادة في الدخل الصافي لأنشطة التمويل والأوراق المالية بمقدار 712.5 مليون رنجت ماليزي أي ما يعادل 195.20 مليون US$ مقابل 307.0 مليون رنجت ماليزي ما يعادل 84.11 مليون US$ سنة 2004.

من بين التطورات المهمة في سوق الأوراق المالية الإسلامية الماليزية عقب تحرير أنظمة صرف العملات الأجنبية هو صدور أدوات الدين الإسلامية من فئة 10.000 رنجت ماليزي بلغت في مجموعها 700 بليون رنجت من مؤسسة مالية دولية متعددة الأطراف .

وهذا الدور والسبق الريادي الذي نهجته ماليزيا ملئ لها – مع البحرين التي تضم مجالس، هيئات ومؤسسات مالية إسلامية – لأن تكوّنان فيما بينهما نظاما ماليا إسلاميا هو نواة للسوق المالية الإسلامية العالمية الناشئة ، وكذلك البنك المركزي الإسلامي العالمي

إلا أن التجربة الماليزية لم تنجح في الدخول للمشرق الع ربي نتيجة لتبنيها بعض الآراء الفقهية التي خالفت فيها رأي المجامع الفقهية وجماهير أهل العلم في هذا العصر مثل القول بجواز العينة * حيث تستخدم وبكثرة في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا عبر الكثير من الأدوات المصرفية مثل تمويل التجارة

* "ووجه التحريم في بيع العينة أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع بالعينة، لأنّه إذا وصل إليه المبيع وقعت المقاصة، فبقي له فضل بلا عوض، والفضل يظهر عند المجانسة" راحع: عبد الستار أبو غدّة، البيع المؤجل، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 16، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ( جدّة )، ط 2، سنة 2003، ص 62. وبذلك يعتبر بيع العينة "وسيلة إلى الربا، لأن مآله إلى بيع دراهم بدراهم أكثر منها، والسلعة واسطة بينهما". أنظر: خالد بن على المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلّة جامعة أم القرى، ج 18، ع 30 ( 1425 هـــ - 2004 م ) . كما أقرّ القول بحرمة خصم الكمبيالات (الأوراق التجارية )، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي (العدد 7 قرار 217/2)، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية 243/3، ومن الفقهاء المعاصرين إمام (أصول البيوع الممنوعة ص 120 )، السالوس (الإقتصاد الإسلامي 200/1)، سراج (الأوراق التجارية ص 105)، الزحيلي ( بيع الدين ص 29-30)، وغيرهم . أنظر: خالد محمّد تربان، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، طبعة دار البيان العربي الأزهر ودار الكتب العلمية بيروت طبعة 1 سنة 2003 ، ص 114

والقول بجواز بيع الدين على غير المدين بأي ثمن يقبله المشتري وخصم الكمبيالة * إذا كان الدين ناتجا عن بيع سلعة وليس ناتجا عن قرض.

- **الشروط الإعلامية والمعلوماتية:** ونعني بذلك قياس مدى الفجوة الرقمية التي خلّفتها ثورة المعلومات والإتصالات بين الدول المتقدّمة والدول النامية والتي من أهمّ أعضائها دول العالم الإسلامي. وتقاس هذه الفجوة الرقمية "بدرجة توافر أسس المعرفة بمكوّنات الإقتصاد الرقمي الذي يستند إلى تكنولوجيا المعلومات والإتصالات ودرجة الإرتباط بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنيت) وتوافر طرق المعلومات السريعة والهواتف النقالة وخدمات التبادل الرقمي للمعلومات"[727] .

على أرض الواقع، نحتاج لقياس الفجوة الرقمية في دول العالم الإسلامي التي ستحتضن هذا النظام المالي الإسلامي، إلى متابعة حظ هذه الدول – أو جزء منها – من هذه الثورة الرقمية كتطور التجارة الإلكترونية عبر الإنترنيت، وإقامة الحكومات الإلكترونية وتنفيذ المعاملات المصرفية والمالية وغيرها من الأنشطة الإقتصادية ومواكبة كلّ ذلك بغطاء بشري كفء و تشريعي شفاف يحفظانها وينميانها.

من الناحية المادية يقودنا التعريف العام لتنولوجيا المعلومات والإتصال إلى إدماج كلّ من الإنترنيت، والمستهلكات من المعدّات الإلكترونية كالهواتف النقالة والأنظمة الرقمية الشخصية الأخرى[728]

وتعتبر الوتيرة التي تتطوّر بها التجارة الإلكترونية – وهي مكوّن محوري في صناعة تكنولوجيا المعلومات والإتصال – ملفتة للإنتباه، كما يوضحه الجدول أدناه.

**جدول 34 : تطوّر التجارة الإلكترونية خلال الفترة 1995 – 2005**

| السنوات | القيم (مليار US$) |
|---|---|
| 1995 | 0.0 |
| 1997 | 26 |
| 2002−2001 | 330 |
| 2005−2003 | 1.000 |

**www.oecd.org/subject/e-commerceSource:**

726 المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، سلسلة الخلاصات المركّزة، السنة الثالثة إصدار 2000/6

728 Islamic Research & Trainig Institute Djeddah; Guideline for A national IT strategy, First edition 2003, page 11

وتسيطر الولايات المتّحدة الأمريكية في هذه التجارة المتنامية بمتوسط سنوي يصل إلى 80 % من حجم هذه التجارة العالمي، والباقي يتوزّع بين كلٍّ من أوربا الغربية بنسبة 15 % وقارة آسيا بنسبة 5% معظمها في اليابان [729]. وتغطي هذه التجارة مختلف السلع والخدمات المادية : حواسيب ألية، والكتب، والأطعمة، والمشروبات...، وغير المادية: البرمجيات، الأفلام، المقطوعات الموسيقية والأغاني، خدمات التسلية والترفيه (الألعاب والمقامرة)، خدمات السفر، والخدمات المالية والبنكية والتأمين والبريد الإلكتروني.

لكن رغم كون الفجوة الرقمية الآن كبيرة بين الدول المتقدّمة والدول النامية و منها الدول الإسلامية، إلاّ أن الوتيرة التي تنمو بها اقتصاديات المعلومات في بعض الدول الإسلامية تجعلها تقترب من المستويات العالمية. فمثلا، "إطلاق مشروع مدينة دبي للإنترنيت، الذي يعتبر مشروعا رائدا في المنطقة لاستقطاب وإطلاق شركات الإقتصاد الجديد ومشاريع حاضنات الأعمال مع إقامة مراكز متخصصة وجامعة ومعارض دائمة، وقد نجحت هذه الجهود في استقطاب استثمارات خاصة وأجنبية بحدود 250 مليون دولار من 160 شركة... وكذلك الحال في مصر التي تعمل لتكون مركزا متميّزا لتطوير برمجيات تقنية المعلومات وتصديرها. الأردن التي أطلقت مبادرة (REACH) لتعميق استخدامات الحاسوب في التعليم وتنمية الموارد البشرية في علوم الحاسوب وتطبيقاته وتعزيز جهود البرمجة وتطبيقاتها وشركات الإقتصاد الجديد"[730]

إن قراءة في تجارب بعض الدول الإسلامية في ميدان الإعلام والإتصال يمكن اعتمادها كنماذج في وضع وتنمية حاجيات الدول الأخرى في هذا الميدان، ومن ثمّ يمكن تشكيل – مستقبلا – مناطق ابداع تجتمع حولها باقي دول العالم الإسلامي . وهنا يتمّ التركيز على النفقات الإستثمارية – في مجال تكنولوجيا المعلومات – التي اعتمدتها هذه الدول . وهي تقاس (النفقات) بما تمّ صرفه من طرف ا لحكومة، القطاع الخاص والأفراد في المجالات التالية[731]:

- هياكل الإتصالات ومنها أجهزة الإستقبال، الأقمار الصناعية، خطوك الهاتف، ...إلخ؛
- التجهيزات المادية بداية من أجهزة الكمبيوتر إلى باقي السلسلة الفقرية للإتصالات؛
- البرمجيات وفيها: مكاتب إنتاج البرمجيات، برمجيات الشبكات، وكذلك؛
- الخدمات الأخرى المباشرة وغير المباشرة ذات العلاقة بصناعة تكنولوجيا المعلومات والإتصال.

---

[729] نعمات العياش، التجارة إلكترونيا: أداة للمنافسة في الأسواق العالمية، بحث مقدّم في إطار سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل (أكتوبر 1999) ص 99، تحت إشراف صندوق النقد العربي، معهد السياسات الإقتصادية (أبو ظبي). المحور : القدرة التنافسة للإقتصادات العربية في الأسواق العالمية

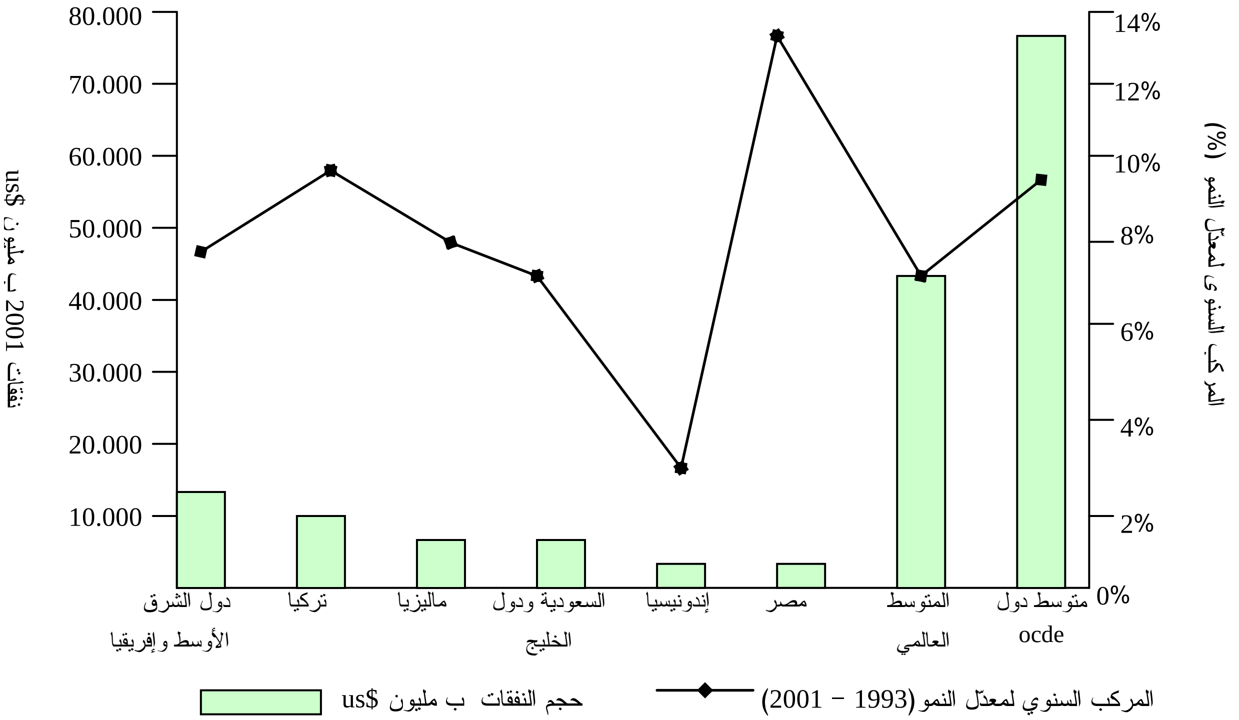
[730] المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، سلسلة الخلاصات المركّزة، السنة الثالثة إصدار 2000/6

[731] Islamic Research & Trainig Institute Djeddahm Guideline for A national IT strategy, page 33

إن نفقات تكنولوجيا الإتصال والمعلومات في الدول الصناعية تصوّر نظرة العالم لهذا النوع من الصناعات. كما يشير الشكلان 26 و 27، فإن استثمارات تكنولوجيا ا لإتصال والمعلومات على مستوى بعض الدول الإسلامية، سواء بالقيمة المطلقة أو بالنظر إلى حجمها مقارنة بالناتج الداخلي الخام، تظهر أن فيها نقصا معتبرا بالنظر إلى المتوسط العالمي، ناهيك عن المتوسط الذي تحظى به دول OCDE. ففي عام 2001 أنفقت الولايات المتحدة لوحدها ما يقرب من 812 مليار US$ أي ما يعادل 7.9 % من الناتج الداخلي الخام خصصت لتكنولوجيا الإتصال والمعلومات . هذه القيمة تمثل أكثر من 87 مرة عم ما تنفقه تركيا في هذا المجال أي 9.3 مليار US$.[732]

الشكلان أدناه يوضحان على التوالي نفقات بعض الدول الإسلامية مقارنة مع متوسط الأداء العالمي وأداء منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ( OCDE )، ثمّ إجراء نفس المقارنة بين هذه الدول من خلال مؤشر نسبة النفقات إلى الناتج الداخلي الخام.

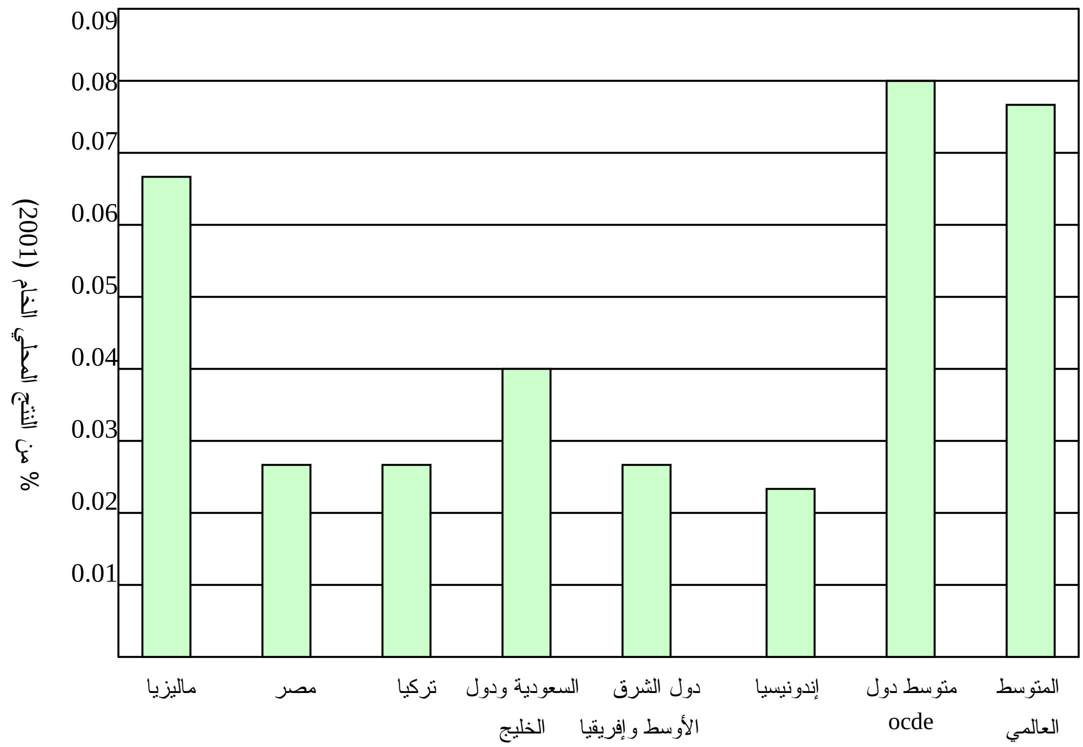
**الشكل 26 : نفقات تكنولوجيا الإعلام والإتصال بعض الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية مقارنة مع المتوسط العالمي**




732 idem, page 33

فمن حيث حجم النفقات التي تخصصها الدول الإسلامية على قطاعات تكنولوجيا الإعلام والإتصال، يبيّن الشكل أنّه في أحسن حالات بعض الدول الإسلامية ( تركيا أو ماليزيا) لا تصل إلى ربع المتوسط العالمي ممّا يعكس حجم الجهود الواجب تخصيصها لتغطية العجز في هذا المجال.

**الشكل 27 : نسبة نفقات تكنولوجيا الإعلام والإتصال إلى الناتج الداخلي الخام لبعض دول أعضاء في البنك الإسلامي للتنمية مقارنة مع المتوسط العالمي**




التحليل المشار إليه أعلاه صحيح لمجموع دول العالم الإسلامي، لكن هناك دول من هذه المجموعة خرجت عن هذه القاعدة (تركيا، مصر وماليزيا ) إذا قارنا نفقاتها في مجال صناعة تكنولوجيا الإتصال والمعلومات بالمتوسط العالمي أو متوسط دول OCDE آخذين بعين الإعتبار مؤشر المركب السنوي لمعدّل النمو (الشكل ... ) أو مؤشر الناتج الداخلي الخام (الشكل ... ).

وينتج من هذه الملاحظة أن ثمّة نماذج لدول إسلامية تخطو خطوات إيجابية من أجل أن تكون لها مكانة على الساحة الدولية، وبالتالي فهي، من جهة، تحتاج دعما من قبل مجموع دول العالم الإسلامي، ثمّ، من جهة أخرى، يمكن دراسة أسباب نجاحها من أجل إسقاط تجربتها على دول إسلامية أخرى مشابهة لها أو قريبة منها في معطياتها الإقتصادية، الإجتماعية، التنظيمية والبشرية...إلخ.

فيمايلي جدول بقائمة بعض الدول الإسلامية التي لها محاولات في مجالات الإعلام وتكنولوجيا الإتصال تسعى من خلالها قطع الخطوات الأولى لتدارك العجز المسجّل في هذا القطاع ، كما يمكن اعتماد

تجارب هذه الدول كنقطة انطلاق لباقي الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية من أجل تنسيق أكبر واستعمال أمثل للخدمات والموارد.

**جدول 35: محاور الإهتمام المقترحة في تكنولوجيا الإعلام والإتصال**

| المنظمات المشرفة | الدولة | محاور الإهتمام |
|---|---|---|
| GRAMEEN هاتف، GRAMEEN بنك | بنغلاديش | البنية التحتية، الحالة الإجتماعية، التمويل المصغّر لنماذج الأعمال الحرّة لسكان الأرياف. |
| مركز المساعدة للمعلومات والقرار | مصر | الهياكل الحكومية للإعلام، التدريب على تكنولوجيا المعلومات |
| الجمعية الأردنية لتكنولوجيا الإعلام | الأردن | تنشيط الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص من أجل صياغة وتنفيذ مبادرة (REACH)، المخطط الوطني لتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات |
| المركز الوطني للإعلام | الأردن | هياكل الشبكة، برنامج التنمية البشرية، التدريب على تكنولوجيا المعلومات، السياسة الإعلامية والمعايير. |
| لجنة الإتصال والإعلام | ماليزيا | السياسة، هياكل التنمية، الضبط، قوانين الإنترنيت، إدارة وحدة تكنولوجيا المعلومات، الإتصال و التوزيع الإذاعي |
| شركة تنمية الإتصالات | ماليزيا | الخطط الإستراتيجية، الرضا الإجتماعي، تنمية مقاولي تكنولوجيا المعلومات والإتصال، مجموعات الإبداع. |
| المجلس الوطني لتكنولوجيا المعلومات | ماليزيا | سياسة الدعم، تخزين أفكار تكنولوجيا المعلومات والإتصال، الخطط الإستراتيجية، الرضا الإجتماعي |
| وزارة التربية، ووزارة العلوم والتكنولوجيا | باكستان | تنمية الموارد البشرية، سياسة البحث والتطوير |
| مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا | السعودية | تشجيع البحث والتطوير، سياسة البحث والتطوير |
| مركز الدول الإسلامية للإحصائيات الإقتصادية والإجتماعية والبحوث والتدريب | تركيا | البحث الإقتصادي و الإجتماعي، دعم التعاون والتنسيق |
| مدينة دبي للإنترنيت | الإمارت العربية المتحدة | الهياكل، مجموعات الإبداع |

Source : Guidline for a national IT strategy page 22

وعلى النقيض من ذلك توجد دول إسلا مية أخرى تزداد الفجوة الرقمية بينها وبين باقي الدول الإسلامية ناهبك عن الدول المتقدمة، فعلى سبيل المثال "دولة مثل تشاد بلغت كلفة استخدام ساعة الإنترنيت 10.5 دولار عام 1999 في وقت يبلغ الدخل السنوي للفرد فيها حوالي 187 دولار"[733].

وعليه فإن الوصول إلى فعال ية أداء النظام المالي الإسلامي – فيما يخص الشروط الإعلامية والمعلوماتية – تحتاج إلى جهود مجموع دول العالم الإسلامي وذلك بتنشيط المحاور التالية:

- تشخيص ومراجعة أسباب ضعف المورد البشري في هذه الصناعة، ثمّ إعادة تأهيله، ندريبه وإعداده لتغطية هذا العجز في مجالات تكنولوجيا المعلومات، الشبكات والإتصالات؛
- وضع القوانين التشريعية وتحسينها بهدف تعزيز الثقة بالإقتصاد الرقمي من خلال حماية المستهلك وحماية حقوق الملكية الفكرية؛
- تنويع وسائل تمويل هذا من الصناعة الجديدة (الإقتصاد الرقمي)؛
- إقامة حكومات إلكترونية تقدّم الخدمات والمعاملات والإجراءات عبر الإنترنيت؛
- الدخول في شراكات استراتيجية وفنية مع شركات المعلومات والإتصالات المتخصصة.

- **الشروط التشريعية الدولية** : من ناحية الشرعية الدولية فإن الدعوة إلى قيام نظام مالي إسلامي تجتمع تحت مظلته حوالي 56 دولة إسلامية ليس ضربا من المجازفة بل هو مطلب شرعي دولي نصت عليه قوانين واتفاقيات الأمم المتّحدة. فقد جاء في نص المادة الــ 21 من اتفاقية هذه المنظمة الدولية التأكيد على شرعية قيام الاتفاقات الإقليمية والتي قد تحمل طابعا سياسيا، عسكريا، اقتصاديا، ثقافيا، ... أو مزيجا من هذا كلّه . مع بيان طبيعة العلاقة ( في المواد 52، 53 و54 من الفصل الثامن ) التي تربط بين هذه المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة، وذلك بالتأكيد على ضرورة توافق أهداف المنظمة الإقليمية مع مبادئ الأمم المتحدة . وهذا المنحى لايصطدم في شيء مع نصوص التشريع الإسلامي، إذ "يجب أن تتعارف الشعوب وتتعاون وتتلاقى ليستغل ابن الأرض كل ينابيع الثروة فيها، ويفيض كلّ إقليم على غيره بما يفضل ما ينتج، ويبادله الآخر مثله"[734]. وعلى هذا الأساس إذا اعتبرنا النظام المالي الإسلامي كنظام إقليمي – ابتداءا – يستند إلى شرعية ذاتية وشرعية دولية، فإنّه كأي نظام إقليمي آخر يتميّز "بنمط معين من التفاعل ( او العلاقات المتبادلة ) بين

[733] المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، سلسلة الخلاصات المركّزة، السنة الثالثة إصدار 2000/6

[734] محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة 1995 ، ص 11

أطرافه"[735] وهي أساسا مبنية على تكافؤ العلاقات داخل النظام، تحقيق تحسن مطرد في مستوى إنجاز النظام ككل وإبراز القدرة على التكيف مع الظروف والمستجدات بما يتوافق والإنجاز التنموي وأخيرا تكاملية النظام أي قدرته على تدعيم اتجاه طويل المدى نحو زيادة القواعد والقوانين السائدة في النظام.

ومن بين هذه التفاعلات التي يتوجّب على النظام المالي الإسلامي التكيف معها والإفادة منها هي مناخ العولمة بكلّ ما أفرزته هذه الظاهرة من إيجابيات وسلبيات . فعلى صعيد الإيجابيات ، فان العولمة تعمل على جذب الاستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية وزيادة النشاط التجاري الدولي والسماح بتحرك الكفاءات البشرية ، حيث ستتم إزالة الحواجز وتخفيض التعريفة الجمركية والتخصص في الإنتاج إلى تقليل الأسعار للسلع والخدمات المستوردة ، وبالتالي تخفيف العبء على المستهلك بالإضافة إلى الحصول على التكنولوجيا المتقدمة ، وزيادة التنافس في مجال السلع والأسعار وزيادة حجم النشاط التجاري ، وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي على المستوى العالمي. وهذه كلّها ظروف من شأنها أن توفّر المناخ الملائم لنمو النظام المالي الإسلامي وعرضة على باقي المجتمعات الدولية.

### المبحث الثاني : العقبات القائمة

جلّ المصارف الإسلامية التي تمّ إنشاؤها في دول العالم الإسلامي لم تحظ بعناية قانونية خاصة تنسجم مع خصوصيتها، لا من ناحية السلطات القانونية بتخصيصها بقوانين وتشريعات خاصة ولا من ناحية النظام المصرفي الذي يعفيها من بعض الإجراءات التي تحدّ من كفاءتها أو تصطدم مع قوانينها التاسيسية، وقد نشأ عن هذه الوضعية تناقض بين الممارسات المصرفية الإسلامية وبين القوانين والتشريعات المعمول بها في معظم دول العالم الإسلامي، إذ تحرّم هذه التشريعات على البنوك كلّها (بما في ذلك البنوك الإسلامية ) "القيام بالأنشطة التجارية وتملك السلع وتداولها ولا تبيح لها إلاّ التعامل بالفائدة أخذا وعطاء مع المودعين من ناحية ومع المقترضين من ناحية أخرى "[736]، وعلى النقيض من ذلك، نجد أن "الشريعة الإسلامية التي تنطلق على أساسها البنوك الإسلامية في مختلف أنشطتها – تقرر 'وأحل الله البيع وحرّم الربا' بينما القوانين المصرفية تقرر العكس تماما أي تحل الربا وتحرم البيع على البنوك"[737].

---

[735] مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، www.ahram.org.eg/acpss/

[736] جمال عطية، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، م 2 ( 1990) ص 131

[737] جمال عطية، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، ص 131

والحاصل الآن، أنّ المصارف الإسلامية تزاول نشاطها في هذه الدول مستندة في ذلك إلى التراخيص التي تمنح لها من السلطات النقدية والمالية في تلك الدول، وذلك غير كاف لأن رخصة مزاولة النشاط ليست مستندة هي الأخرى إلى قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، بل تطبق عليها – عند حدوث نزاعات مع العملاء مثلا أو بعض تفاصيل العمليات المصرفية الإسلامية كالمرابحة مثلا – أحكام القانون التجاري أو المدني لتلك الدول كما هو الحال مثلا في الأردن والكويت. ومن شأن هذا المناخ القانوني المتناقض مع فلسفة البنوك الإسلامية، أن يدفع هذه الأخيرة إلى البحث عن الصيغ والحلول التي تجنبها الإصطدام مع تلك التشريعات الوضعية وفي ذلك استنزاف للجهد البشري في عدم توجيهه الوجهة الملائمة والمتمثلة في تطوير هندسة مالية إسلامية، ولا يتحقق ذلك إلاّ من خلال تبني قانون مصرفي إسلامي تخضع له البنوك الإسلامية بعد أن يأخذ في الحسبان كلّ خصوصياتها.

وقصد توسيع نشاطها والخروج من المجال الضيق المباح به من طرف السلطات النقدية في هذه الدول ( كالخدمات المصرفية العامة الخالية من الربا في أي بنك )، إضطرت البنوك الإسلامية إلى أن تشرف بنفسها على الأعمال والبحث عن عوائد مضمونة في عقود المرابحات والإجارات وكان ذلك ناتجا عن الصعوبات التي تجدها في التعريف بنفسها لم ختلف المتعاملين على أنها وسيط مالي . وقد أدّى هذا السلوك من المصارف الإسلامية إلى أن توجه لها عدّة انتقادات لعلّ من أبرزها:

- في عقود المرابحة التي تجريها معظم البنوك الإسلامية، لا تريد أن تتحمّل هذه الأخيرة مخاطر التجارة من حوالة الأسواق وتقلّب الأسعار والأ ذواق بما يفرضه البنك على زبونه – في هذا العقد – من إلزامية نفاذ وعده بالشراء، وبالتالي فإنّ عائد المرابحة لا تقابله – ولو باحتمال ضعيف – وضيعة على سعر الشراء؛ وفي غياب هذه المخاطرة لا يمكن إيجاد تفسير شرعي لهذا العائد؛

- المخاطر التي يتحمّلها البنك قبل تسليم البضاعة للزبون هي مخاطر يمكن استدراكها إمّا بإعادة تحويلها إلى المورد أو بتغطيتها بتأمين معيّن، وهذا النوع من المخاطر لايمكن مقارنته بمخاطر التجارة الحقيقية التي تبرّر استحقاق البنك لعائد معيّن على هذه العقود؛

- سمحت هذه الوضعية المتميّزة للبنوك الإسلامية بما تضمنه من مخاطر منعدمة على اعتبار أنّها "تأخذ بالقراض ( المضاربة ) في مجال اجتذاب الودائع، ولكنّها قلّما تلجأ إلى القراض في مجال توظيف المال، بل تعزف عنه إلى المداينات : المرابحات والإجارات"[738] بتحريض العديد من

[738] رفيق يونس المصري، ماهية المصرف الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، ص 63

البنوك التقليدية 'الربوية' – خاصة في الخارج – على امتصاص مدخرات الأقليات المسلمة بدعوى فتح نوافذ – في بنوكها – للمعاملات الإسلامية؛

- أن جمع ودائع الإستثمار لاستغلالها في مختلف صيغ التمويل الإسلامي أصبحت "مضمونة دائما بطريقة صريحة أو ضمنية"[739] وهو ما يمثل انحرافا عن النموذج الذي حدّدت قواعده أعلاه؛

- "عدم تطبيق مبدأ تقاسم الربح والخسارة – مطلقا – على نحو صارم "[740] إذ ظهرت في الممارسات المصرفية الإسلامية أنه في بعض الحالات لم يكن هناك ربط بين معدّل العائد وبين أرباح المصارف المحققة. وفي حالات أخرى يطبق مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر تطبيقا جزئيا من خلال صيغ مركبة لا تشجعها البنوك المركزية خشية حدوث انحرافات كبيرة في معدلات العائدات بين مختلف البنوك ممّا يؤدي في النهاية إلى زعزعة استقرار الودائع؛

- انحسار صيغ التمويل القائمة على تقاسم الأرباح والخسائر كالمضاربات والمشاركات لتفسح المجال أمام صيغ التمويل "غير القائمة على تقاسم الأرباح والخسارة والأقل عرضة للمخاطرة والأقصر أجلا"[741]. فحسب التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية بجدّة لعام 1996، بلغت نسبة هذه الصيغ 57.2 % ( مقابل 72.8 % عام 1995) من إجمالي خطوط الإعتمادات المستخدمة التي أتاحها البنك لأعضائه 48 لتعزيز النظام المصرفي الإسلامي.

كما أنّ هناك عقبات أخرى – أكثرها ميدانية – مازال يواجهها النظام المالي الإسلامي على مستوى أهمّ وأكبر مؤسساته وهي المصارف الإسلامية؛ ويمكن جمع هذه العقبات فيمايلي:

- **المماطلة في تسديد الديون** : ويزيد من حدّة هذا الإشكال، الإختلال الهيكلي الذي تعتمده البنوك الإسلامية؛ إذ أنّ غالبيتها تعتمد – على حساب دورها كوسيط مالي – على النشاط التجاري باللجوء إلى صيغ التمويل الإسلامية التي يترتب عليها ديون كعمليات بيع المرابحة للآمر بالشراء . وهو ما يفسّر كون تركيبة أصول البنوك الإسلامية – في معظمها – مشكلة من الديون بنسبة 90%. ويعني تباطؤالزبائن في سداد التزاماتهم تجاه المصرف الإسلامي أنّ هذا الأخير سيواجه خطر الخسارة.

-

[739] لوقا إريكو و مترا فرح بخش، مرجع سابق ، ص 59

[740] لوقا إريكو و مترا فرح بخش، مرجع سابق ، ص 59

[741] لوقا إريكو و مترا فرح بخش، مرجع سابق ، ص 60

والجدول أدناه يظهر مدى حدّة مخاطر هامش الربح في عمليات المرابحة – بالإضافة إلى المخاطر الأخرى – لعدد من البنوك تشمل 68 مؤسسة مالية موزعة على 28 بلدا كانت محل دراسة ميدانية[742]:

**جدول 36 : أنواع المخاطر وتوزيعها على أدوات البنوك الإسلامية**

| الإجابات / أنواع المخاطر | عدد الإجابات ذات الصلة | متوسط الترتيبات* |
|---|---|---|
| مخاطر الإئتمان | 14 | 2.71 |
| مخاطر هامش الربح | 15 | 3.07 |
| مخاطر السيولة | 16 | 2.81 |
| مخاطر السوق | 10 | 2.5 |
| مخاطر التشغيل | 13 | 2.92 |

**المصدر:** طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر** ، ص **74**

ويعود السبب وراء اعتبار هامش الربح الأكثر خطرا إلى أنّ عقود الدين الإسلامية مثل عقد المرابحة لا يمكن إعادة تقييمها كما لا يمكن مبادلتها بغرض تحويل المخاطر الكامنة فيها بسبب مماطلة زبائن البنك.

وقد ترتّب عن هذه الوضعية وقوع البنك في إشكالية يصعب حلّها . فهي من جهة لا يجوز لها – شرعا– أن تحمّل العميل زيادة على دينه بسبب مماطلته، لأنّ هذا هو عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه؛ وأنّه، من جهة ثانية، في سكوتها عن هذه المماطلة وحتّى عن د لجوئها إلى الجهات القضائية يفوتها هدف الربحية المقصود من هذه العملية بسبب تعلُّقه بعامل الزمن. وإزاء هذه الوضعية يفقد البنك الإسلامي حصته من السوق بسبب عدم قدرتها على منافسة البنوك التقليدية الأخرى التي تعالج مثل هذه الوضعية (المماطلة) باللجوء إلى الآليا ت الربوية المعروفة . وتتمثل مظاهر تراجع منافسة البنوك الإسلامية لنظيرنها التقليدية بسبب الآثارالعكسية التي خلّفتها الإجراءات المتخذة لمواجهة هذه المماطلة، والتي هي أساسا[743]:

---

742 طارق الله خان، حبيب أحمد مرجع سابق، ص 71 وما بعدها

* الترتيبات من 1 إلى 5 : 1 عدم وجود خطورة، 5 خطورة مرتفعة

743 محمّد علي القري ، مرجع سابق، ص 246

أ) المبالغة في طلب الرهون و الضمانات من الزبائن مما يعني ضمنيا أنّ الإستفادة من التمويل ستكون انتقائية – ولو بدون قصد من البنك – وتنحصر فقط في فئة الأثرياء والأغنياء باعتبارهم حملة الضمانات الممتازة وهذا سيؤدي بالضرورة إلى انحسار التعامل مع الأغنياء وجعله دولة بينهم وهذه هي المظالم المالية التي جاء النظام المالي الإسلامي لتغييرها فمن الخطر والعبث إذا أن يقع فيها؛

ب) لدى البنوك الإسلامية اعتقاد أن كل عميل هو مظنة للمماطلة وبالتالي تتعامل معه – من استدراك الزمن المتأخر والناتج عن المماطلة إن حدثت – برفع هوامش المرابحات مما أدّى إلى تكوين تصوّر لدى العملاء – وهي نافذة للإنتقادات الموجّهة إليها – بأن تكاليف المعاملات في البنوك الإسلامية مرتفعة بكثير مقارنة بما تقترحه البنوك الربوية؛

ت) وكنتيجة لهذا الإجراء الأخير أصبحت البنوك الإسلامية عاجزة عن اجتذاب العملاء الممتازين الذين لا يُماطلون بل بالعكس من ذلك أصبحت كوّنت لديها –من حيث لاتدري– فئة من العملاء المماطلين.

ولمواجهة هذه العقبة في إعادة انطلاق مسيرة المصارف الإسلامية، تمّ التفكير في إلحاق عقوبات بالمدين المماطل، وهي تأخذ أحد الأشكال التالية:

أ) إمّا أن يفرض على المماطلين – كردع لهم عن التأخير في السداد – غرامات مالية بحيث يتمّ توجيهها نحو صندوق خا ص بحيث لايستفيد منه البنك تفاديا للوقوع في الربا وإنّما تخصّص مبالغ هذه الغرامات في أعمال البر والخير ومساعدة المحتاجين؛

ب) وإمّا أن يعاقب المدين المماطل ( معاملة بالمثل ) بإلزامه بإقراض الدائن (المصرف) مبلغا مساويا للدين الذي ماطل في تسديده ولمدّة مساوية لمدّة المماطلة؛

ت) وإمّا "أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضا عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضررا ماديا وفعليا وأن يكون العميل موسرا ومماطلا . وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك في المدّة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء (...)

ويُطالب المدين بتعويض يعادل نسبة الربح الذي حقّقه، وإذا لم يحقق البنك ربحا في تلك المدّة لا يطالب بشيء"[744]

- **الإرتباط بأسعار الفائدة العالمية :** بالنظر إلى هيكلة ميزانية البنوك الإسلامية يمكن تصنيف هذه الأخيرة إلى ثلاثة نماذج بارزة [745]. النموذج الأول هي المصارف التي تدير أصولها وخصومها مضاربة على أساس المشاركة في الربح، أمّا النموذج الثاني فهو الذي يدير أموال الزبائن مقابل أجر مقطوع على أساس الوكالة، أمّا النموذج الثالث فهو المصرف الذي يدير الموارد ( الخصوم ) مضاربة بينما يلجأ في استعمالاتها (الأصول) إلى صيغ الدخل الثابت وهي تضمّ المرابحة، البيع بالتقسيط، الإستصناع والسلم، والإجارة. ولمّا كانت معظم المصارف الإسلامية التي حققت أرباحا هي من النموذج الثالث كان لزاما عليها أن تحافظ على هذا المحقق بالمتابعة المستمرة لأسعار الفائدة المحلية أو الدولية تفاديا لانعكاسات المنافسة من البنوك الربوية . وذلك أنّ البنوك الإسلامية " لا تستطيع أن تحدّد هامش ربح يزيد كثيرا عن أسعار الفائدة السائدة لأنها إن فعلت تركها الناس، ومالوا إلى البنوك التقليدية ... وهي لا تستطيع أن تحدّد هامش مرابحة يقلّ كثيرا عن أسعلر الفائدة، لأنها عندئذ ستوزع على المودعين لديها وملاك البنوك أرباحا تقل عن أسعار الفائدة "[746] فلهذه الأسباب تطّلع البنوك الإسلامية وتراجع هوامش أرباحها زيادة ونقصانا – قبل إبرام العقد التامّ الشروط – بالنظر إلى زيادات أسعار الفائدة المتداولة في الأسواق الربوية محليا ودوليا لمسايرة الإتجاه العام السائد في الأسواق.

ولا يعني الإرتباط بأسعار الفائدة المتداولة لتحديد هوامش الأرباح في البنك الإسلامي، أن هذا الأخير يغيّر من هوامش العقود المبرمة مع الزبائن ، فيرفعها عندما ترتفع أسعار الفائدة ويخفضها حينما تنخفض، بل المعنى أن سعر الفائدة يستخدم – في غياب معايير إسلامية صِرفة – في البنوك الإسلامية للتوصل إلى تحديد ربح البنك الذي هو جزء من سعر البيع المتفق عليه مع الزبون.

لقد طرح هذا التعامل – رغم عدم تعارضه مع الأحكام الشرعية في عقود بيوع الأمانات [747] – عدّة إشكالات على النظام المالي الإسلامي لعلّ من أبرزها تشكّك كثير من المسلمين – بفعل هذه الممارسة أولا وبفعل جهات إعلامية مغرضة ثانيا – في إسلامية هذه البنوك واعتبارها وسيلة، ليس إلاّ، لامتصاص فوائض المودعين لإعادة استعمالها في البنوك الخارجية. أضف إلى ذلك أن هذا التعامل أوقع البنوك في

---

[744] الصديق محمّد الأمين الضرير، الإتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، مجلّة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، م 3، ع1 (1985)، ص 118

[745] طارق الله خان، حبيب أحمد مرجع سابق، ص 61 وما بعدها

[746] محمّد علي القري ، مرجع سابق، ص 251

[747] أحمد محمّد خليل الإسلامبولي، المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، مجلّة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة ، م 18، ع 1 ، (2005)، ص 60

تناقض مهني واضح على مستوى هوامش الأرباح المطبقة، إذ يفترض في هذه الأخيرة أن تتغيّر في العمليات التجارية – ارتفاعا وانخفاضا – بتغيّر أسعار المواد والمنتجات على المستوى الدولي، في حين أن الهوامش المطبّقة على مستوى البنوك الإسلامية في مثل هذه العمليات تقترب كثيرا من أسعار الفائدة المتداولة في السوق الدولي للإعتبارات المشار إليها أعلاه.

وأمام هذه الوضعية تُقترح على البنوك الإسلامية بدائل[748] للخروج من هذا الضيق وفتح باب المنافسة النزيهة أمامها؛ وهذه البدائل هي هيكلية تحفيزية وتقنية:

أ) فأما الهيكلية فتتمّ بإعادة النظر في تركيبة الهيكل المالي للبنوك الإسلامية، إذ أثبت النموذج الثالث القائم على المشاركة في الأرباح في جهة الموارد، وعلى صيغ الدخل الثابت في جهة الإستعمالات ( وهي الحالة التي عليها غالبية البنوك الإسلامية )، أنّ هذه الوضعية رغم مافيها من مزايا تحقيق الأرباح إلاّ أنّ مخاطرها ستكون حادّة على المدى البعيد . فأخذ الترتيبات لإعادة هيكلة ميزانيات البنوك الإسلامية وجعلها من النموذج الأوّل القائم على المشاركة في الأرباح في جهتي الموارد (الخصوم) والإستعمالات (الأصول) من شأنه أن يقلص كثيرا من هذه المخاطر والتهديدات؛

ب) وأما التحفيزية فتتمّ بإعادة مراجعة البنوك الإسلامية للعوائد الممنوحة للمودعين "فيكون لهم عائد أعلى من عائد المودعين في المصارف الأخرى، إذا استوت العناصر الأخرى المؤثرة في العائد. ذلك أن المودع في المصرف الإسلامي مودع مخاطر (شريك في الربح والخسارة) "[749] الشيء الذي من شأنه إزالة بعض من تلك الإشكالات المطروحة والتي منها اطمئنان المودع إلى أنّ المصرف الإسلامي لا يلجأ إلى توظيف الودائع في مصارف أخرى بفائدة، ليعيد تقسيم نسبة منها على مجموع المودعين؛

ت) وأما البديل التقني – وهو على عاتق الخبراء الماليين والشرعيين – فيتمثل في إيجاد مؤشر عام للأسعار، على غرار مؤشر ليبور (Libor) أو برايم رايت (Prime rate) المتداولان على التوالي للأسعار الرسمية على فائدة القروض بين البنوك في لندن و سعر إقراض بنوك نيويرك لأفضل عملائها، بحيث يتمّ تداوله في أسواق المال الإسلامي واعتباره بذلك معيارا موحدا لقياس المخاطر في التمويلات الإسلامية ومؤشرا لقياس مستويات الأرباح في البنوك الإسلامية؛ والجهة

---

[748] محمّد علي القري ، مرجع سابق، ص253-254

[749] رفيق يونس المصري، مشكلات المصارف الإسلامية، ص 296

المؤسساتية القائمة والمتوفرة والمؤهلة اليوم للقيام بهذا الدور هي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بما يتوفر لديها من معطيات كلية وتفصيلية عن أداءات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

ولكن بالنظر إلى محتوى هذه البدائل يتضح أنّها قابلة للممارسة والتطبيق بوجود توجه نحو نظام مالي إسلامي على مستوى العلاقات التمويلية و التبادلية سواء على المستوى المحلي لكل دولة وذلك بين الوحدات الإقتصادية، أو في علاقات الدول الإسلامية مع بعضها البعض.

- **رفض فكرة الخسارة في المحافظ الإستثمارية:** من الناحية الشكلية لا يوجد اختلاف كبير في تشكيلة الخدمات التي يقدّمها البنك الإسلامي مقارنة ببنك تقليدي، بل هناك اختلاف فقط في المسمّيات أحيانا. فنجد مثلا في البنوك الإسلامية، في جهة الموارد (الخصوم)، الحسابات الجارية، وودائع التوفير، وحسابات الإستثمار؛ ويقابلها في البنوك التقليدية على التوالي الحسابات الجارية، حسابات التوفيروالودائع لأجل . ولقد تمّ تبني مثل هذه الهياكل المالية للدلالة على أن البنك الإسلامي قادر على ضمان نفس الخدمات التي تقدّمها البنوك التقليدية بل وبكفاءة عالية. ولقد حقق هذا النوع من الممارسة نجاحات كبيرة – بالنظر إلى مستويات الأرباح المحققة* – لكنه ترك في مقابل ذلك اعتقادا لدى معظم الزبائن أن حسابات الإستثمار لا يقبل منها أن تكون غير مربحة، حتى ولو حققت فعلا خسائر، ومن ثمّ وقعت البنوك الإسلامية في مخاطر سحب الزبائن لإيداعاتهم إذا ثبت لديهم أنّ إمكانيات الخسارة واردة . وقد دفعها ذلك أحيانا إلى أن يتحمّل البنك، وبنسبة مرتفعة جدا، نتائج خسارة محققة في استثمارات معينة على رأس مال البنك بدلا من تقاسمها نسبيا بينه وبين الإيداعات الإستثمارية. ولقد كان من انعكاسات هذا التحفظ أن قام البنك الإسلامي باتخاذ جملة من الإجراءات لاتخدمها على المدى البعيد، وهي:

أ) إتجاه البنك نحو الإستثمارات ذات السيولة العالية لمواجهة احتمالات السحب المفاجئة والمتوقعة من الزبائن في حالة حدوث خسائر؛

ب) إعطاء اهتمام أكبر للديون في جهة الإستعمالات لأن عوائدها ثابتة بدلا من الإستثمارات التي تخضع عوائدها لتقلبات الأسواق إرتفاعا وهبوطا.

* فقد حقق على سبيل المثال البنك العربي الإسلامي الدولي (بالأردن) إيرادات على المرابحات بلغت بانسبة للسنوات 2000، 2001 و 2002 ما قيمته على التوالي 2.971.919، 4.958.455 و 5.478.179 (د.أ) مقابل 78.522، 65.090 ثمّ 280.474 (د.أ) فيما يتعلّق بإيرادات المضاربات والمشاركات لنفس الفترات (المصدر: الميزانيات السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي )

ولرفع هذا الحرج هناك صيغ أخرى يمكن للبنك الإسلامي أن يتبنّاها، وهي ترتكز على فكرة مفادها تفتيت مخاطرالخسائر المحتملة في حسابات الإستثمار إلى مجموعة من المحافظ (الصناديق) الإستثمارية، وللزبون حرية انتقاء المحفظة أو المحافظ الإستثمارية التي يريد يضع أو يوزع عليها أمواله . فعند حدوث الخسارة فإنها لن تمس، غالبا، إلاّ بعض القطاعات الإقتصادية دون الأخرى . وتلغي هذه الصيغة لدى الزبون ذهنية أن حسابات الإستثمار في البنوك الإسلامية لن تحقق إلاّ الربح، بل بالعكس يمكن لهذا الأخير أن يحقق عوائد مرتفعة جدا كما يمكنه في مقابل ذلك أن يحقق خسائر ويكون مستعدا لها بسبب إمكانية إنتقاء المحافظ الإستثمارية التي تمنح له.

- **إعادة تشكيل المحافظ الإستثمارية** : لقد كان من نتائج بناء هيكلي مالي، في البنوك الإسلامية، قائم على القِراض في جهة الموارد (الخصوم) والمداينات ( المرابحات والإجارات ) في جهة الإستعمالات (الأصول) وأن هذه الأخيرة تصل إلى نسب مرتفعة جدّا مقارنة بمجموع الأصول ( كما هو موضح في نموذج جدول تمويلات البنك أدناه)،

**جدول 37 : أنواع تمويلات البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردن)**

(الوحدة: دينار أردني)

| التطوّر / صيغ التمويل | 31 ديسمبر | | | |
|---|---|---|---|---|
| | **%** | **2002** | **%** | **2001** |
| تمويل المرابحة | 94.65% | 46,274,243 | 91.33% | 49,087,017 |
| تمويل الإستصناع | 1.92% | 936,531 | 2.14% | 1,151,330 |
| تمويل المضاربة | 2.15% | 1,052,426 | 5.41% | 2,905,134 |
| تمويل المشاركة | 1.28% | 626,993 | 1.13% | 605,132 |
| **مجموع التمويلات** | 100.00% | **48.890.193** | 100.00% | **53.748.613** |

المصدر: البيانات الداخلية للبنك

والجدول أعلاه يبرز الفجوة الكبيرة بين الوزن الذي تحظى به تمويلات المرابحات مقارنة مع باقي صيغ التمويل المتعمدة في البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردن)، وهي ظاهرة ملاحظة أيضا في عدد كبير من البنوك الإسلامية – ويمكن إرجاع سبب هذا اللاّتوازن في صيع التمويل المعتمدة من طرف البنوك

الإسلامية إلى "أن صيغ التمويل بالمشاركة في الأرباح (المشاركة المتناقصة، والمشاركة والمضاربة) أكثر خطرا من صيغتي المرابحة والإجارة"[750]

**جدول 38 : أنواع تمويلات مجموعة بنك النيلين (السودان)**

(الوحدة:مليون جنيه سوداني)

| التطوّر / صيغ التمويل | الرصيد في 31 ديسمبر | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | **%** | **1992** | **%** | **1994** | **%** | **1995** |
| تمويل المرابحة | 47 | 4753 | 56 | 7515 | 60 | 7416 |
| تمويل المشاركة | 26 | 2608 | 21 | 2822 | 20 | 2485 |
| تمويل المضاربة | 17 | 1741 | 14 | 1907 | 13 | 1652 |
| تمويل السلم | 8 | 778 | 9 | 1203 | 5 | 676 |
| تمويل الإستصناع | 0.01 | 8 | 0.1 | 56 | 0.02 | 24 |
| قرض | 2 | 170 | | 1 | 2 | 158 |
| **مجموع التمويلات** | 100 | 10058 | 100 | 13504 | 100 | 14211 |

**المصدر: مجموعة بنك النيلين، الإدارة العامة للإستثمار (1995)**

وبمقابلة الجدولين الأخيرين أعلاه يتبيّن أنّ صيغ التمويل بالمرابحة أخذت في التطوّر ابتداء من سنوات التسعينيات وحتى بدايات العشرية الأولى من القرن 21، لإي الجهة المقابلة نلاحظ انحسار الصيغ الإسلامية الأخرى (المضاربات والمشاركات) بشكل مطرد في نفس الفترة، وهذا الإتجاه صحيح بالنسبة لكلّ من البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردن) و بنك النيلين (السودان).

ويظهر أنّ هده الملاحظة تنسحب على جميع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ويتأكّد ذلك أكثر إذا نظرنا إلى إحصائيات عشرة من أكبر البنوك الإسلامية سمعة وانتشارا في العالم الإسلامي كما هو موضح في الجدول أدناه:

[750] طارق الله خان، حبيب أحمد مرجع سابق، ص 94

**جدول 39 : أنواع تمويلات البنوك الإسلامية حسب الأدوات المالية**

| أنواع التمويلات / إسم المؤسسة | إجمالي التمويل | المرابحة | المشاركة | المضاربة | الإجارة | أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | آلاف الدولارات | | | | |
| بنك البركة الإسلامي للإستثمار | 118567 | 97264 | 8142 | 6719 | 2885 | 3557 |
| بنك البحرين الإسلامي | 320072 | 296493 | 15790 | 6188 | 2885 | 3557 |
| بنك فيصل الإسلامي البحرين | 944967 | 651082 | 85048 | 59848 | 103631 | 45358 |
| بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود | 308813 | 159656 | 11014 | 52807 | 43440 | 41896 |
| بنك دبي الإسلامي | 1299771 | 1137299 | 18803 | 71478 | – | 72137 |
| بنك فيصل الإسلامي المصري | 1364456 | 993324 | 177379 | 154638 | 39114 | – |
| البنك الإسلامي الأردني | 574289 | 353877 | 21459 | 2240 | 26800 | 129913 |
| بيت التمويل الكويتي | 2454186 | 1112564 | 490837 | 261780 | 32722 | 556282 |
| بنك ماليزيا الإسلامي – بيرهارد | 580259 | 384905 | 7543 | 3868 | 42746 | 141196 |
| بنك قطر الإسلامي | 597703 | 436323 | 5977 | 79694 | 27893 | 47816 |
| **المجموع** | **8563083** | **5622789** | **841993** | **699269** | **319232** | **1079756** |
| المتوسط المعدّل[1] (%) | 100 | 65.66 | 9.83 | 8.17 | 3.73 | 12.61 |

[1] إستعمل إجمالي التمويل كمعدل للمتوسط

**المصدر: دلائل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (1994– 1996) والإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية –جدّة**

وفي مثل هذه الحالات، إذا تغيّرت الظروف الإقتصادية لا يمكن للبنك الإسلامي أن يُحوّل ديونه هذه إلى جهة ثانية على غرار البنوك التقليدية التي لها إمكانية التنازل عن ديونها بالبيع من أجل تسييلها في الأسواق المالية لمواجهة التزاماتها تجاه زبائنها . وهذه الآلية غير متوفرة في النظام المالي الإسلامي بهذا الوجه بسبب عدم جواز بيع الدين النقدي (غير العيني) إلاّ لمن هو عليه. أمّا أنواعا أخرى من الديون كبيع دين السلم قبل قبضه فقد أجازه المالكية [751]. ولقد ترتب عن هذه الوضعية زيادة مخاطر البنك في مواجهة طلبات السحب من الزبائن بسبب عدم قدرته على تسييل ديونه، ومن ثمّ قد يحكم عليه بعدم كفاءته في إدارة توظيفات البنك.

لكن هناك اجتهادات بحاجة إلى إثراء فقهي ومهني لتجاوز هذه التناقضات، لعلّ من أبرزها[752]:

---

[751] محمّد علي القري ، مرجع سابق، ص 258 –259

[752] محمّد علي القري ، مرجع سابق، ص 259

أ) أن تكون المحافظ الإستثمارية مفتوحة وليست مغلقة، ومعنى ذلك منح حرية الخروج و الدخول من وإلى المحفظة الإستثمارية، بحيث يستطيع المستثمر، عند الخروج، أن يستردّ أمواله، كما يمكن للبنك أن يتوسع باستيعابه للتدفقات الإضافية عند دخول مستثمرين جدد؛

ب) أن لا تتجاوز الديون الإستثمارية في هذه المحافظ نصف القيمة الإجمالية للأموال المستثمرة، أمّا الجزء المتبقى ( أكثر من النصف ) يقوم البنك باستثماره في الأصول الحقيقية (العينية) كالعقارات والآلات. فإذا كان البيع للحصول على السيولة اللازمة، فإنّه سيكون في غالبيته مكوّنا من الأصول العينية وهو ماأجازه بعض الفقهاء عملا بقاعدة الغلبة التي قال بها بعض الفقهاء أيضا.

- **المخاطرة الأخلاقية:** تطرح المشكلة الأخلاقية كخطر يواجهه البنك الإسلامي بدرجة كبيرة جدا مقارنة بمثيله البنك الربوي الذي يقرض بفائدة. ذلك أنّ صيغ التمويل الإسلامية القائمة في جهة الإستعمالات ( الأصول ) على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر كالمضاربة (القِراض) والمزارعة والمساقاة والأنواع الأخرى من المشاركات، مبنية أساسا على الثقة في العميل من حيث أمانته، وصدقه وسلامة نيته وهي أمور لا يمكن استكشافها حتى وإن كان العقد (المضاربة) المبرم بين البنك وعميله موثقا والملف المتعلق به يحتوي كل المعطيات الفنية والتقنية والمالية التي تثبت مردودية المشروع و كفاءة العميل (المضارب) المهنية. فإذا ثبتت صحة هذه المخاطر الأخلاقية في العميل انعكس ذلك على استعمالات البنك فهو قد لا يسترجع أمواله التي ضارب بها فضلا عن الأرباح المحققة. وهذا الإشكال غير مطروح على مستوى البنك التقليدي لأن استرجاع أصل رأس المال والعائد الثابت عليهما مضمونان في غالب الأحيان بضمانات عينية أو بواليص تأمينات ولا يهمه في مقابل ذلك ما يحققه العميل من أرباح أو خسائر جناها أو تحمّلها عن هذا القرض. ولعلّ هذه الوضعية هي من المبررات الموضوعية التي دفعت بالبنوك الإسلامية بعيدا عن أنواع المشاركات إلى التمويل بالدين، حتى أصبحت البيوع التي تتحوّل إلى ديون كالمرابحات والإستصناع هي الغالبة على استعمالات البنوك.

-

ولمعالجة هذا الخطر أكّد عدد من الباحثين الإسلاميين [753] على الدور الذي يمكن أن يلعبه الخلق الإسلامي الرشيد، والتوعية الإسلامية، والتقاليد الحسنة في المجتمع الإسلامي. كما أكّد البعض الآخر على ضرورة مراقبة المشروع لاجتناب احتمالات الخيانة من العميل. ولئن كان الحل الأول يحتاج توفر بيئة

[753] محمّد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، مداخلة في الندوة 38 المنعقدة بجدّة أيام 10-14 أفريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ص 276

إسلامية حكومة وشعبا، الشيء الذي تفتقده البنوك الإسلامية اليوم، يبقى الخيار الثاني أمام هذه الأخيرة من خلال لتخاذ مجموعة من الإجراءات التحفيزية والردعية والتسييرية نوجزها فيمايلي[754]:

أ) سن قوانين مستمدّة من نصوص الشريعة تأخذ بعين الإعتبار حماية الحقوق في عقود الأمانات درءا للمخاطر الأخلاقية كمعاقبة من تثبت خيانته عقابا رادعا له ولأمثاله؛ ومن ذلك مثلا فرض عقوبات على المماطلة في ردّ رأس مال المضاربة إلى البنك، أو التأخر في دفع الأرباح المحققة؛ كما يمكن اشتراط إمكانية تحوّل عقد المضاربة إلى عقد مشاركة يعطي للبنك الحق في إدارة الإستثمار المعني بهذا التمويل وذلك في حالة إثبات أن الأرباح المعلن عنها من طرف المضارب أدنى من توقعات دراسات الجدو ى؛ وقد مّورست هذه التجربة بنجاح من طرف بنك فيصل الإسلامي في السودان إذ ارتفعت عوائد تمويل البنك من معاصر الزيت من 5% إلى 18% نتيجة لنظام المراقبة الذي فرضه البنك على المشاريع المموّلة[755]

ب) إعطاء الأفضلية في التعاقد للمؤسسات التي تمسك حساباتها ودفاترها بإشراف المراجعين المحاسبيين ذوي السمعة الحسنة؛

ت) تشجيع الطرف الآخر (المضارب مثلا) على التزامه بالأمانة بالتنازل له، مثلا، عن حصة البنك من الأرباح التي تزيد عن الأرباح المتوقعة في دراسات الجدوى؛ أو بالنص على أن حصة المضارب من الربح تخضع لسلّم تدريجي، تزيد فيه الحص ة بزيادة الربح وتنقص بنقصانه تشجيعا له على الأداء الجيد؛

ث) تستحق البنوك الإسلامية الأرباح المحققة على تمويلاتها نتيجة للتملك سواء كان ذلك في عمليات البيوع، أو المشاركات أو المضاربات . واستنادا لهذا الأساس تمّ اقتراح إنشاء صندوق مخاطر الإستثمارمثلا – وهو طرف ثالث في العملية – يقوم بضمان الدين على المدين للدائن، وأنّ هذا الضمان، من الطرف الثالث، لا ينفي فشل المشروع الإستثماري نفسه – بل إنّ هذا الضمان لا ينفذ إلاّ عند الفشل – وإنما يقرر وجود مصلحة أخرى أهمّ من الفشل أو النجاح في المشروع اقتضت تدخل طرف آخر غريب ع ن المضاربة نفسها، له مصلحة معتبرة في قيام المشروع

754 محمّد علي القري ، مرجع سابق، ص 259

755 محمّد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، ص 277

واستمراره، عملا بقرارمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الصادر في دورته الرابعة المنعقدة بجدّة بتاريخ 18-23 / 06/ 1408 هـ الموافق ل 6-1988/02/11 م.[756]

ج) إنشاء بنك معلومات يتمّ تداوله بين البن وك الإسلامية يصنف فيه عملاء البنك وأرباب الأعمال والمؤسسات حسب درجة أمانتها ومستوى أدائها فيكون بذلك إنتقاء أوليا قبل قدوم العميل على طلب التمويل من البنك؛

ح) لمّا كان التمويل المصرفي الإسلامي القائم على المضاربة لا يقبل الضمان لأن المال الذي يحصل عليه المضارب يكون خاضعا للربح والخسارة، ومن ثمّ فليس هناك من مبرر شرعي في طلب الضمان من العميل إلاّ في حالة التعدي والتقصير . ومن هنا يمكن أن يكون هذا الوضع "مدخلا لطلب ضمان من العامل (المضارب) – رهن لايكون للمصرف الإسلامي يد عليه إلاّ في حالات التعدي والتقصير– والذي يبرر هذا الطلب هو احتمال التعدّي وفساد الزمان وقلة الأمانة"[757]

- **تمويل الحكومة:** مع الدور المتزايد للحكومات في تنمية مجتمعاتها بحيث اتّسع نطاق تدخلها ليتجاوز بذلك الوظائقف التقليدية للحكومات كالأمن والعدل وسكّ النقود ليصل إلى مختلف الخدمات العامة ذات الصلة بالمجتمع كأفراد أو كجماعات كخدمات التعليم والصحة والإتصالات والمواصلات ومياه الشرب المأمونة ووسائل الثقافة والترفيه، وباتساع هذا الدور زادت حاجة الحكومة إلى التمويلات . ولئن كانت الحكومات في الأنظمة المالية التقليدية ( القائمة على سعر الفائدة ) تجد ضالتها في تلبية حاجتها إلى التمويل باللجوء – في حالة العجز المالي – إلى الإقتراض من البنوك بفائدة، ومن الأسواق المالية بطرح مختلف أنواع السندات؛ إلاّ أنّها في الدول الإسلامية لم تجد في البنوك الإسلامية القائمة ما يلبي لها هذه الحاجة، فتلجأ بذلك إلى الإقتراض بـفائدة عن طريق البنوك أو عن طريق طرح سندات في الأسواق المالية، وهنا تتجلّى العقبة الأخرى في النظام المالي الإسلامي، وعند استمرار هذه الوضعية لا يمكن للنظام المالي الإسلامي أن يتحقق على أرض الواقع إذا كانت الحكومة، التي تستنفذ أكثر من 50% من مجموع التمويلات في الدول الغربية، غير قادرة على تلبية حاجاتها التمويلية في النظام المالي الإسلامي.

---

[756] منذر قحف، ردّ على تعليق حول بحث "سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، م 3 (1991)، ص75-76

[757] محمّد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، ص 277

كما ينبغي التأكيد على أنّ تمويل الحكومة – في هذا النظام – من طرف البنوك و/أو السوق المالية يطرح إشكالات أخرى غير موجودة في النظام المالي التقليدي القائم على سعر الفائدة. من ذلك مثلا:

أ) أن نشاطات الحكومة غالبا لا تهدف تحقيق أرباح من ورائها، ومن ثمّ فإن صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركات في الأرباح ينبغي تكييفها فقهيا ومهنيا بحيث تأخذ بعين الإعتبار هذه الخصوصية من جهة ولا تضر بالأداء المصرفي من جهة ثانية؛

ب) أن حاجة الحكومة إلى التمويلات غالبا ما توجّه للأعراض التشغيلية كصيانة المشاريع العامة أو صرف رواتب الموظفين، ومن ثمّ فإن صيغ التمويل المتوفرة وهي أساسا صيغ بيوع ينبغي أيضا تكييفها فقهيا ومهنيا بحيث لا تلحق ضررا بالطرفين؛

ت) ومن المهم في هذا الاطار الإشارة إلى أن الحكومات تمارس ما يعرف بالانفاق الحكومي غير المباشر أو مايسمى عادة بالصرف خارج الميزانية، هذا الإنفاق يتسبب – في الدول المتخلفة – في نحو نصف العجز في الميزانية، وفي الوقت الحالي أصبح الإنفاق خارج الميزانية يبدو وكأنه أمر مألوف[758].

ث) أن الحكومات هي أكثر الجهات مماطلة في تسديد ديونها بل ويصعب مقاضاتها كذلك وهو اعتبار آخر ينبغي استحضاره عند تمويل الحكومة لما له من أضرار على أداء البنك قد تصل به إلى الإفلاس.

فالحلول الممكنة والواجب توفيرها لابدّ أن تأخذ بعين الإعتبار تلك الإشكالات وهذه الخصوصيات . وفي هذا الإطار اقترحت حزمة من الحلول يمكن الإشارة إلى أهمّها فيمايلي[759]:

أ. بالنسبة إلى حاجة الحكومة إلى تمويل المشاريع الإنشائية كالجسور والمستشفيات والمدارس وغيرها، يمكن للبنك صياغة عقد استصناع يتضمّن شروطا معيّنة بين الحكومة (المستصنع) والبنك (الصانع الأول) من جهة، وبين البنك والصانع الثاني (في حالة المناولة) من جهة ثانية؛

ب. أما بالنسبة إلى حاجة الحكومة إلى تمويل عمليات شراء الآلات والمعدات وباقي الأجهزة التي تحتاجها المؤسسات الحكومية . فإنّ هذا التمويل يمكن تغطيتة بعقود المرابحات شريطة تكييف

[758] بنك السودان، مجلة المصرفي، العدد 36، جوان 2005

[759] محمّد علي القري ، مرجع سابق، ص 268 وما بعدها

قوانين الحكومات فيما يتعلّق بالمناقصات الحكومية وذلك بفسح المجال أمام البنوك لتمكينها من الدخول في هذه المناقصات كمورد لهذه السلع؛

ت. أمّا في حالة قبول الحكومة لإحدى الصيغ المشار إليها أعلاه، فإن مشكلة مماطلة الحكومة في السداد تبقى مطروحة، ولهذا كان الإقتراح هنا بأن هذه يمكن ربط تسديدها بمصدر دخل حكومي محدّد، فتصدر الحكومة مثلا للبنك البائع سندات لأجل يتمّ قبولها وتسييلها بتاريخ استحقاقها لدى المؤسسات والشركات الحكومية ذات الأوضاع المالية الجيدة كشركات البترول والإتصال والكهرباء والمعادن وما شاكلها.

## المبحث الثالث_ :_ترتيبات ومراحل ممارسة النظام المالي الإسلامي

يتجلّى من خلال العرض السابق أنّ النظام المالي الإسلامي الذي نحن بصدد البحث فيه عن إمكانية توسيعه وانتشاره على مستوى دول العالم الإسلامي وبالصيغة التي تجعله قادرا على أداء أدواره الشرعية ، الإقتصادية والإجتماعية ممّا يمكنه من الإرتقاء إلى مصاف الأنظمة المالية العالمية، أنّها إمكانية واردة وذلك بالنظر إلى ما يضمّه هذا العالم الإسلامي من إمكانات بشرية، ومالية وتنظيمية وقبل ذلك كلّه خزان معرفي للمعاملات المالية والإقتصادية تطوّر ونما، ومازال كذلك، خلال مختلف المراحل التاريخية التي عاشتها الحضارة الإسلامية ــ بحُلوها ومُرّها ــ والممتدّة لأكثر من 14 قرنا من الزمن.

واليوم تطرح على مستوى رجال الفكر الإقتصادي والمالي المسلمين مسألة محورية في منهجية التطبيق والممارسة، ففريق منهم يدعو إلى إصلاح هيكلي شامل للإرتقاء بهذا النظام إلى مستواه الإسلامي المنشود دون الإلتفات إلى المشاكل الآنية التي تعاني منها دول العالم الإسلامي لأن حلّها في إطار إسلامي لا ينسجم مع واقع عامّ غير إسلامي أي أنّه يسيّر بقواعد ونظم وضعية مستوردة من خارج العالم الإسلامي؛ وفريق ثان "يرى أنّ هناك ضرورة ملحة في علاج المشاكل التي يوا جهها المجتمع الإسلامي، في إطار ظروفه الحالية، (ومنطقهم في ذلك)، أنّ الحلّ الهيكلي الإسلامي قابل للتطبيق على مراحل، وأنّه إذا طبق في مرحلة ما، في بعض الأمور فإنه يعمل على نقل المجتمع تلقائيا إلى مرحلة أعلى من حيث التطبيق، وهكذا إلى أن يتحقق الهدف الكامل النهائي"[760].

فعلى الرغم من أنّ نظرة الفريق الأوّل لها وجاهتها في التحليل ذلك أنّ الحلول الإسلامية المقترحة في غير إطارها قد تعتبر هدرا للجهد والوقت بسبب ما قد يفسده الواقع من إصلاحات، إلاّ أنّ هذه النظرة

[760] عبد الرحمان يسري أحمد، الربط القياس للأجور بالمستوى العام للأسعار، بحث مقدّم في إطار الندوة رقم 38، المنعقدة بمقر البنك الإسلامي للتنمية جدّة 1993 ص 147

(الحل الهيكلي الشامل) لم تثبث بالإستقراء التاريخي لواقع المسلمين عبر تاريخهم الطويل، بل على العكس من ذلك كانت الحلول التدريجية والإنتقال من وضع إلى آخر هي مزية التشريع الإسلامي كما ثبت ذلك على سبيل المثال في مراحل تحريم الخمر. أمّا فيما يخص الفريق الثاني فإن حلّ مشاكل المجتمع المسلم لابدّ أن لا تخضعه للعشوائية. إذ لابدّ من استحضار مشروع الإصلاح الإسلامي الكلي ونحن نقترح مثل هذه الحلول وذلك بتخصيص موقع لهذه الحلول من البناء الكلي للنظام الإسلامي لنحصل بذلك على قيمة مضافة في هذا البناء.

على أرض الواقع لا تتجسّد هذه الإمكانية إلاّ بدراسة ما هو موجود ميدانيا من فرص وتهديدات ومن نقاط ضعف وقوّة، وهذا ما يستدعي معرفة شروط النجاح المتوفرة لإنجاح النظام المالي الإسلامي من جهة، والإهتمام بالعقبات القائمة أمام هذا النظام من أجل تذليلها من جهة أخرى. وعلى ضوء على الدراسة الموضوعية يمكن قياس البون الموجود بين النظام المالي كما هو ممارس اليوم وبين إمكانية الإنتقال به إلى نظام مالي ونقدي موحّد بسوق مالية مشتركة وبعملة مالية موحّدة. وهذا الأمر يحتاج إلى إعداد ترتيبات وخطط تحدّد شروط وكيفيات الإنتقال بهذا النظام من هذه المرحلة إلى مرحلة مستقبلية.

وفي محاولة لإيجاد الترتيبات اللاّزمة لمرحلية هذا التطبيق، تبرز هنا مجموعة من البرامج التحضيرية – وقبل ذلك الإرادة السياسية والمسؤولة لرؤساء وملوك الدول الإسلامية – تجتمع حولها دول العالم الإسلامي تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي لدراسة مضامين هذه البرامج التي يمكن جمعها في المحاور الأساسية التالية:

**1. توحيد "إسلامية" التشريعات النقدية و المصرفية:**

ويتم ذلك على مستويين متلازمين:

المستوى الأول: مستوى دول العالم الإسلامي: ويكون العمل على هذا المستوى من أجل بلوغ هذا الهدف على محورين أساسيين:

1 إرساء القواعد والنصوص القانونية للأعمال المصرفية الإسلامية، ويشمل ذلك شروط التصريح بقيام البنوك الإسلامية (وكذلك شركات الإستثمار والتأمين الإسلامية) وطرق الرقابة عليها، والإطار القانوني الذي يحكم أنشطتها المختلفة، من مصادر أموالها وطرق تشغيلها، والخدمات التي تقدّمها، والنسب التي تحكم هذه الأنشطة "[761]؛ وقد طرح الدكتور

[761] جمال عطية، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، ص 152

عمر شابرا في هذا الإطار عددا من الخطوات الهامة – بالتوازي مع الإصلاح الإجتماعي والإقتصادي للمجتمع المسلم – من أجل التحوّل إلى نظام نقدي مصرفي إسلامي. من بين هذه الخطوات نجد : التصريح بأنّ الفائذة محرّمة (في قوانين كلّ المعاملات) مع قبول فترة انتقالية للسماح للمؤسسات المالية التكفّل بهذا التحوّل. ثمّ هناك ضرورة إحداث زيادة في معدّل رأس المال / القروض في الدول الإسلامية من أجل إحداث تغيير في الإقتصاديات القائمة على القرض، ويكون ذلك بالطلب من كلّ المؤسسات والشركات أن تزيد تدريجيا من نسبة مساه متها في إجمالي التمويلات ومن ثمّ تخفيض تبعيتها للقرض ويتمّ ذلك بتغطية حاجاتها إلى رأس المال الثابت ورأس المال العامل بالمشاركة[762].

2 تعديل القوانين المختلفة التي تمس نشاط البنوك الإسلامية، كالقانون المدني، والقانون التجاري، وقانون تنظيم القضاء، وقانون الإجراء ات المدنية والتجارية، وقوانين الضرائب، وذلك لوضع الإطار القانوني المناسب لنشاط البنوك الإسلامية والمتفق مع الشريعة الإسلامية[763]. من الناحية العملية، قامت عدد من الدول بإصدار قوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية، ويلاحظ أن هذه القوانين تتفاوت فيما بينها . هذا التفاوت يمكن الاستفادة منه في التكامل المتبادل ل قوانين المصارف الإسلامية لمختلف الدول. وبتراكم هذه التجارب لمجموع كل من الدول التي أصدرت قوانين منظمة لأعمال المصارف الإسلامية، والتي نجد فيها الكويت، دولة الإمارات العربية المتحدة، ماليزيا , إندونيسيا، اليمن، السودان، إيران، وباكستان، تجتمع لدينا منظومة قانونية شاملة للمصارف والمعاملات المالية الإسلامية من شأنها أن تجيب عن مختلف المسائل المنظمة والمشرعة لأعمال المصارف الإسلامية. "وفي بلدان أخرى هناك حاجة لإجراء تعديلات لتوسيع مدى العمليات لتغطية العمليات المالية الإسلامية"[764]

وبمراجعة هذه القوانين نلاحظ أن بعض هذه القوانين قد سمح للمصارف بمزاولة جميع أعمال الاستثمار بالإضافة إلى أعمال التمويل وفق ضوابط محددة بينما وضعت قوانين أخرى قيودا على استثمارات المصارف الإسلامية. ولسنا بصدد الدخول في تفاصيل هذه القوانين وه ي متوفرة لمن يرغب في الإطلاع

762 Muhammad Umar Chapra, Vers un système monétaire juste, page 287

763 جمال عطية، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، ص 152

764 منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، مرجع سابق ، ص 38

عليها، إما نود الإشارة إليه أن أي قانون للمصارف الإسلامية يجب ألا يضيق على هذه المصارف فيما يتعلق بمحافظها الاستثمارية

المستوى الثاني: مستوى البنوك المركزية الإسلامية: وذلك بتنميط العمل المصرفي الإسلامي من خلال رسم السياسات النقدية الموحدة التي تنظم وتراقب سير أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ فواقع الحال اليوم أن البنوك المركزية – في معظم الدول الإسلامية – تعامل البنوك كباقي البنوك التقليدية "بعض الدول تبنّت قوانين خاصة بالنوك الإسلامية في علاقتها مع البنك المركزي (حالة الأردن ومصر ). أمّا في دول أخرى (كماليزيا ، تركيا والإمارات العربية المتحدة ) فإن القوانين (المصرفية) تمّ توسيعها لتشمل قواعد عامة يمكن تطبيقها في وقت واحد على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وأيضا على البنوك التقليدية "[765]. وعلى هذا المستوى من التنسيق بين نشاطات البنوك المركزية للدول الإسلامية يمكن الإفادة نت هذه التحربة لإرساء قواعد إنشاء بنك مركزي إسلامي موحّد تجتمع تحته كل المصارف المركزية.

ويُعَدّ البنك المركزي الإسلامي في هذه الحالة بمثابة السلطة النقدية العليا والموحّدة لدول العالم الإسلامي التي تحدد السياسة النقدية الواجبة التطبيق في الدول الأعضاء، وتعمل على الحدّ من الازدواجية في السياسات النقدية المطبقة في هذه الدول؛ بحيث يؤدي هذا التنسيق بين السياسات النقدية إلى تحقيق استقرار أسعار صرف "الدينار الإسلامي" أمام العملات الأخرى في الأسواق النقدية.

تسند للبنك المركزي الإسلامي المهام الآتية:

1. رسم وتنفيذ السياسة النقدية لدول العالم الإسلامي كتكتل مالي واقتصادي،
2. الإشراف على الاحتياطات الرسمية من النقد الأجنبي، وتحديد كيفية إدارة هذه الاحتياطات وتوظيفها.
3. وضع الضوابط التي تحافظ على الاستقرار المالي والنقدي في دول العالم الإسلامي.
4. إصدار الأوراق النقدية وسكّ الوحدات المعدنية (الدينار الإسلامي).
5. وضع وتنفيذ معايير الرقابة على المؤسسات الائتمانية في العالم الإسلامي.

[765] Mabid Ali Al –Jarhi et Munawar Iqbal, Op.cit, page 43.

6. العمل على تدعيم موازين المدفوعات للدول الأعضاء وسياساتها الاقتصادية بما يحقق أهدافها التنموية.

يتكوّن رأس المال البنك المركزي الإسلامي من مساهمات الدول الأعضاء فيه (دول منظمة المؤتمر الإسلامي ) بنسب متفاوتة تتوقف على نسبة سكان الدولة إلى إجمالي سكان دول المنظمة، وكذلك حسب نسبة مساهمة الدولة في إجمالي الناتج المحلي للمنظمة، ويقوم البنك المركزي بـالاحتفاظ بالاحتياطات من النقد الأجنبي وإدارتها وتوظيفها، ثم يقوم بتوزيع الأرباح الناتجة عنها بعد الاحتفاظ بنسبة لديه يتفق عليها بين مجموع البنوك المركزية لدول العالم الإسلامي ، ثمّ توزيع النسبة المتبقية على البنوك المركزية لدول العالم الإسلامي المشاركة حسب نسبة مساهمتها في رأس مال البنك.

كما يلعب البنك المركزي الإسلامي الموحد دور المنسق للبنوك المركزية الوطنية فيما يخص السياسة النقدية وأسعار الصرف.

وسيكون من بين اهتماماته ــ خاصة في مرحلته الإنتقالية ــ مناقشة آليات إصدار العملة الموحدة (الدينار الإسلامي) وفئاته ومواصفاته وأسلوب طرحه للتداول وآلية سعر صرفه، كما أن هناك خطوات هامة يضطلع بها البنك المركزي تسبق التطبيق الفعلي لهذا التحول متمثلة في التغطية الإعلامية الكافية ل تعريف الجمهور بالعملة الموحدة (الدينار الإسلامي)

يدرس البنك المركزي الإسلامي ويدير مشروع الاتفاق على معايير تقارب لابد من حصولها قصد تفادي الإنحرافات الكبيرة بين المعطيات الإقتصادية والمالية للدول المدمجة ( في إطار المجموعات الخمس لتقسيم دول العالم الإسلامي )، ويرتكز هذا التقارب في الأداء الاقتصادي على محورين هما :

- معايير التقارب النقدي وتشمل :معدلات التضخم، ومدى كفاية احتياطيات السلطة النقدية (البنوك المركزية) من النقد الأجنبي
- معايير التقارب المالي المتمثلة أساسا في: نسبة العجز السنوي في الميزانية الحكومية إلى الناتج المحلي الإجمالي، ونسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي.

## 2. إرساء قواعد لسوق مالية إسلامية مشتركة:

وهي تهدف أساسا إلى تسهيل عمليات انسياب وانتقال الأشخاص والرساميل والسلع والخدمات بين دول العالم الإسلامي أي إيجاد سوق بلا حدود – في مرحلة أولى – بين مجموعة من الدول الإسلامية ثمّ بإدماج هذه المجموعات مع بعضها من أجل إيجاد سوق إسلامية مشتركة على المحور الإسلامي الممتد من أقصى الغرب الإسلامي (طنجة) إلى أقصى الشرق الإسلامي (جاكرتا). "وتلعب هذه التجمعات الإقليمية للدول في شكل الأسواق المشتركة، والإتحادات الجمركية، والعملات المشتركة وغيرها، تلعب دورا مهما في التنمية الإقتصادية للدول"[766]

في مرحلة أولى تجتمع مجموعة من الدول الإسلامية، على غرار دول التعاون الخليجي، أو دول المغرب العربي، لدراسة متطلبات الإنتقال إلى إنشاء سوق مالية إسلامية مشتركة . فتتمّ دراسة الإمكانات المتوفرة لتحقيق هذا الإنجاز سواء تعلّق الأمر بالحاجات البشرية، ال مالية، التنظيمية، التشريعية، الهيكلية أو المعلوماتية، وعلى ضوء هذا التشخيص تتبيّن الحاجات والمشاكل الناتجة عن هذا التحوّل لكل مجموعة من الدول، فيتمّ إذا تذليلها وإزالتها بما يحقق المنفعة الكلية والمصلحة الجماعية.

المطلوب الآن – من دول العالم الإسلامي – بذل جهود إضافية من أجل تحسين التجارة البينية فيما بينها سواء في جانب الصادرات أو في جانب الواردات، ذلك أن الحجم الأكبر من هذه المبادلات (85 %) يتمّ خارج هذه الدول وغالبا مع الدول الصناعية كما هو موضّح في الجدولين أدناه[767]

**جدول 40 : الصادرات البينية للدول الإسلامية (بحسب القارات) عام 2003**

| من / إلى | الإفريقية | الآسيوية | الإجمالي |
|---|---|---|---|
| الإفريقية | 5.1 | 5.4 | 10.6 |
| الآسيوية | 1.6 | 11 | 12.6 |

**المصدر شريط ممغنط لصندوق النقد الدولي . Direction of trade March 2005**

[766] محمّد نجاة الله صديقي، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، ص 128 .

[767] عبد الله قربان، عبد القادر شاشي ومحمّد عمر باطويح، إمكانية التكامل الإقتصادي بين الدول الإسلامية، بحث صادر عن معهد البحوث والإستشارات بجامعة الملك عبد العزيز بجدّة ، مجلّة حوار الأربعاء (2005) ص ص 368- 369

**جدول 41 : الواردات البينية للدول الإسلامية (بحسب القارات) عام 2003**

| من / إلى | الإفريقية | الآسيوية | الإجمالي |
|---|---|---|---|
| الإفريقية | 5.4 | 7.9 | 13.3 |
| الآسيوية | 1.5 | 13.4 | 15 |

**المصدر شريط ممغنط لصندوق النقد الدولي. Direction of trade March 2005**

مقارنة الجدولان أعلاه تمكننا من ملاحظة أن الدول الإسلامية الإفريقية تصدّر 48 % فقط من إجمالي صادراتها إلى دول إفريقية إسلامية، وأن 41 % من إجمالي وارداتها تتمّ مع دول إسلامية إفريقية . في حين أن الدول الإسلامية الآسيوية تتبادل فيما بينها بشكل أفضل مما هو عليه الحال بين الدول الإسلامية الإفريقية. إذ تصدّر الدول الإسلامية الآسيوية فيما بينها ما نسبته 87 % من مجموع صادرات دول العالم الإسلامي، كما أن وارداتها فيما بينها (الدول الإسلامية الآسيوية) بلغت نسبة 90 % من مجموع واردات دول العالم الإسلامي.

ولئن كان تفسير هذا الضعف في التجارة البينية بين الدول الإسلامية يمكن إرجاعه إلى كون تركيز وتوزيع الطاقة الصناعية العالمية موجود بين الدول الصناعية الكبرى من جهة ولكون أنّ معظم دول العالم الإسلامي هي دول زراعية أو نفطية، إلاّ أن هناك أسبابا أخرى لهذا الضعف وهي تمثل مشاكل من شأنها أن تصطدم بعمليات خلق أسواق مشتركة، وأهمّها مايلي:

- الحواجز الجمركية : وهذه العقبة في كثير من الأحيان تمّ التحكّم فيها بفعل التجارب والممارسات التي قامت بها معظم الدول في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية؛
- المراقبات والإجراءات غير المرنة على المراكز الحدودية بين دولة وأخرى على حركات الأشخاص والسلع؛
- إختلاف القوانين والتشريعات بين التشدّد والتسهيل في مراقبة حركات الرساميل بين دولة وأخرى؛
- تحتاج هذه الأسواق إلى بُنى تحتية وشبكات للإتصال والمواصلات لتمكين الدول من تلبية حاجاتها من هذه السوق؛
- الإختلافات في التشريعات الجبائية فيما يتعلّق بحركات وتنقل الرساميل والسلع والخدمات بين مختلف الدول (جباية الصادرات والواردات)

من القواعد الأخرى الضرورية لإنشاء سوق إسلامية مشتركة، سعي دول العالم الإسلامي في إطار المجموعات الإقليمية إلى إيجاد مناطق نقدية مشتركة. وفي هذا الإطار قد تختار دولتان أو أكثر ربط عملاتها ببعضها البعض والبدء بتعويم مشترك لعملتها مقابل البلدان الأخرى.

البلدان المؤلفة لمنطقة أي عملة ينبغي أن تتوفّر لديها أشياء مشتركة معينة:

أولاً، وهو الأهم، ضرورة وجود مستويات أسعار متناسبة مع بعضهما البعض لكلّ بلدين لديهما أسعار صرف ثابتة، بحيث يصبح لديهما خلال فترة من الزمن نسب تضخم متماثلة . إذا لم يكن الأمر كذلك فستكون أسعار السلع في أحد البلدين أرخص دائماً منها في البلد الآخر، وسيتبع ذلك ميزان مدفوعات غير متعادل مما يفرض تصحيحاً نقدياً أو انهيار المنطقة النقدية (خفض سعر العملة). أسعار الصرف الثابتة هي، في نهاية المطاف، وسيلة لبلدين للمشاركة في سياسة نقدية مشتركة سوءاً كانت هذه السياسة المشتركة غير متماثلة، كما في علاقات الهيمنة، أو سياسة مشتركة متكافئة كما في اتفاقيات التعاون أو الاتحادات النقدية.

ثانياً، أن تشارك البلدان في "سلة" مشتركة مع السلع أو العملات التي ترتبط بها عملاتها . البلدان المعزولة كلياً عن بعضها البعض تبقى، مع ذلك، في نفس المنطقة النقدية ويكون لديها تقريباً نفس نسبة التضخم * أو الانكماش إذا اختارت، مثلاً، سلة سلع واحدة كالذهب أو الفضة ربطت بها عملتها . فمنطقة الدولار أو منطقة الفرنك للمستعمرات الفرنسية الإفريقية هي أمثلة عن هذه النماذج. وبهذا الأسلوب تمكنت الدولة الأم في هذه التكتلات الاقتصادية من تنشيط تجارتها مع البلدان التي تشاركها العضوية في تلك الأحلاف وتقليص تعامل هذه البلدان مع غيرها من الدول، أي التي تقع خارج إطار تلك التجمعات الاقتصادية؛

ثالثاً، أن تعكس المناطق النقدية الإهتمامات السياسية للدوّل الأعضاء . ذلك أنّه غالباً ما تشكل الاتحادات النقدية أداة أو خطوة أخرى نحو اتحاد سياسي كما في تجربة الإتحاد الأوربي أو م جلس التعاون الخليجي. وقد أوضحت إحدى الدراسات التحليلية[768] أنه ــ في الإتحادات النقدية ــ عند استعمال عملة موحّدة

* تعتبر فروقات التضحم بين الدول المنتمية لنفس الوحدة النقدية من الخصائص العادية، ولا بدّ من أخذها كما هي في كل وحدة نقدية وهي بذلك جزء من آليات التسوية الناتجة عن صدمات العرض والطلب الحاصلة في الإقتصاد. حتى أن السياسة النقدية الموحّدة لا يمكنها معالجة هذه الفروقات، كما لا يمكن لسيلسة نقدية لدولة ما أن تعالج فروقات التضخم الحاصلة بين مناطق ومدن نفس الدولة. أنظر : Banque Centrale Européenne BCE. Vue d'ensemble des études de référence dans le cadre des réflexions sur la stratégie de politique monétaire de la BCE. Document publié le 08 Mai 2003. page 8

[768] Andrew K. Rose, Etude pratique des zones monétaires communes, page 161 (sans date de publication)

أن هذا من شأنه أن يقوّي من درجة التكامل بين الدول الأعضاء : تكثيف التبادلات التجارية، وأسعار صرف أقل تأثرا بالدور ات الإقتصادية المفاجئة من تلك الدول التي لديها عملات مستقلة.

رابعاً، قد تعكس المناطق النقدية شراكات تجارية تكميلية كما قد يحدث بين بلدان صناعية وبلدان منتجة رئيسية، أو بين بلدان استوائية وبلدان معتدلة المناخ. وأحيانا تتعدّى هذه المستويات لتصل إلى تحالفات دفاعية أو هجومية محتملة على غرار تجربة الإتجاد الأوربي ؛

خامساً، قد تعكس المناطق النقدية مناطق تخطيط . وقد تكون التغيرات في أسعار الصرف مفيدة لتحقيق التعديلات الأساسية في ميزان المدفوعات فقط عندما يكون هناك استقرار يمكن للأسعار أن تتصرف على أساسه لتغيير الأجور الحقيقية. مناطق التخطيط تتضمن درجة من الدمج ولذلك فإن هذا المعيار يتداخل مع الخيارات السياسية.

بعد تذليل هذه المشاكل وحلّها، والتي قد تستغرق عشرات السنين، تصبح المجموعة قائمة وتنشأ عن هذا الوضع علاقات فيما بين المجموعات الأخرى من دول العالم الإسلامي أو مع باقي التجمعات الإقليمية على النحو الذي لوحظ على تجربة دول الخليج العربي "إذ منذ إنشاء مجلس التعاون الخليجي في 1981 من طرف دول الخليج العربي الست (العربية السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، عمان وقطر)، أوصى البرلمان الأوربي بإنشاء علاقات تعاون مع هذا التجمع الجديد"[769].

في هذه المرحلة الإنتقالية، يتمّ فيها تدعيم التكوين والتدريب على الممارسات والنظم المالية الإسلامية في مجموعات الدول ا لتي لم تتهيأ بعد لمثل هذه الأنظمة أو تلك التي لها تأخرا ملحوظا في هذا القطاع، وأعني بذلك خاصة مجموعة دول المغرب العربي وشمال إفريقيا، ومجموعة الدول الإفريقية جنوب الصحراء. ويُستند في هذا التدعيم والتدريب إلى مؤسسة مالية إسلامية عالمية على غرار البنك الإسلام ي للتنمية وبإشراف من منظمة المؤتمر الإسلامي.

يتوقع، في هذه المنهجية، أن نفس التحولات قد تحدث على مستوى المجموعات الإسلامية الأخرى، طبعا مع مراعاة حدّة الإختلافات بين بعض الدول في مجال معيّن ممّا يعني إعطاء مجال زمني أوسع ووضع إمكانات مالية وبشرية أوسع ومساندة إسلامية من المجموعات الأخرى لدعم هذا التحول، مما

[769] Ridha Mohamed SAADALLAH, les relations commerciales entre le conseil de coopération du golfe et la communauté européenne, Banque Islamique de Développement ( Institut Islamique de Recherche et de Formation, Djeddah ) 1ère édition 1995, page 12

يتيح لنا من ملاحظة التباينات في ممارسة هذا النظام المالي الإسلامي على مستوى الأسواق المالية للمجموعات الإسلامية.

فهناك عدة تصوّرات تمّ اقتراحها فيما يخص تبنّي عملة موحّدة بين دول العالم الإسلامي كبديل عن العملات الوطنية. تقيّم هذه العملة إمّا بوزن محدّد من الذهب (1 غرام من الذهب الخالص) وهو اقتراح بعض الخبراء في المالية الإسلامية [770]، أو بتحديد وحدة نقدية مرجعية كاعتماد وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة تكون مساوية للدينار الإسلامي وهو اختيار البنك الإسلامي في جدّة، ومما يقتضيه هذا النظام أن تتبنى الحكومات الإسلامية خطة تحتفظ بموجبها بالذهب في بيت مقاصة أو في بنك مركزي، على أن يجري استغلال هذا الذهب في تسوية الحسابات التجارية بين تلك الحكومات بدلاً من الاستعانة بأسواق الصرف الأجنبي والمؤسسات المالية الغربية. وهو ما يعني إيجاد سوق مالية منظمة في الدول الإسلامية، لكن يسبق هذه الإجراءات تقنين "أنظمة وتشريعات تحكم دخول رؤوس الأموال إلى هذه الدول تتصف بالإنصاف والإستمرارية، تحسين كفاءة الأجهزة الإدارية على مختلف المستويات، تخفيف حدّة التضخم واتباع سياسة أسعار صرف مرنة "[771]

وقد صدر أول دينار ذهبي إسلامي في عام 1992، وذلك بوزن يعادل 4.25 جرامات من الذهب عيار 22 ، وفي نوفمبر 2001 تم طرح مجموعة من الدنانير الذهبية بوزن 4.25 جرامات ذهب عيار 22. ويتم ضمان هذه العملة الذهبية حاليا من قبل بنك دبي الاسلامي وشركة الرستماني المالية في دولة الامارات العربية المتحدة[772].

وقد تطورت فكرة الدينار في عام 1997 ليتم وضعها في إطار مصرفي عن طريق إطلاق ما يسمى بالدينار الإلكتروني، وهو نظام تبادل يستعمل فيه الذهب كنقد من خلال معاملات تجرى عبر شبكة الإنترنت.

والدينار الإلكتروني هو تطوير لنفس فكرة العملات الذهبية بحيث يمكن دفع مبلغ من المال والحصول على بطاقة ذهبية تعادل قيمة المدفوع وتستخدم في التسوق. وينتظر أن تتطور الخطوات العملية بإنشاء شبكة تتكون من 25 سوقًا تجارية يتم تمويلها من خلال القرض الإلكتروني، وهو نظام للاقتراض وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية يتم من خلال الإنترنت، وتجرى الترتيبات لتكون كوالالمبور موقعًا لإدارة شبكة هذه

[770] عيسى موسى آدم ، آثار التغيّرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الإقتصاد الإسلامي، جدّة، ط 1 ، مجموعة دلّة البركة، 1993 ص 405

[771] أحمد سعيد بامخرمة، عرض كتاب عمل شركات الإستثمار الإسلامية في السوق العالمية، مجلّة الإقتصاد الإسلامي، جدّة، م1، 1989 ص 226

[772] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. الدينار الإسلامي حل وحلم. منشورات 2003

السوق. لقد أشارت دراسة قياسية[773] ظهرت سنة 2006 بمجلة الإقتصاد الإسلامي التي تصدرها جامعة الملك عبد العزير بجدّة، بعنوان الديناميكية النقدية والدينار الذهبي : منظور تجريبي. خلصت هذه الدراسة – وهي وإن جاءت لتدعّم آراء الديناريين الداعين إلى إقامة الدينار الإسلامي وتداوله في الأسواق المالية الإسلامية – إلى أن حجج هؤلاء الديناريين تحتاج إلى تقييم دقيق، كما أنّ قابلية نجاح الدينار الذهبي 'الإسلامي' تتأرجح عندما تؤخذ بعين الإعتبار النواحي السياسية والدولية المؤثرة في المعايير النقدية.

وقد أجرت ماليزيا محادثات ثنائية مع عدد من الدول الإسلامية بهدف تبني الدينار الإسلامي كوسيلة للدفع ضمن ترتيبات التجارة الثنائية، ومن بين هذه الدول البحرين وليبيا والمغرب وإيران . وهي تستخدم الدينار الذهبي الإسلامي بداية من منتصف عام 2003 في مجال تجارتها الخارجية مع بعض من هذه الدول بدلاً من الدولار الأمريكي، في خطوة تهدف إلى جعل الدينار عملة موحدة للتبادل التجاري بين الدول الإسلامية، حيث ستؤدي في حالة نجاحها إلى تقويض سيطرة الدولار الأمريكي وإن هاء انفراده بالساحة المالية العالمية.

وترى ماليزيا من خلال رغبتها ا لأكيدة لتحقيق حلم الدينار الإسلامي كعملة موحدة للدول الإسلامية، أن هذا المشروع يعتبر أساسا عمليا لقيام كتلة التجارة الإسلامية، عن طريق العملة الموحدة، ونظام الدفع الإلكتروني الموحد، والسوق التجارية المشتركة، والاستثمارات المالية الإسلامية.[774] وسيمكّن التعامل بالدينار الذهبي ماليزيا أن تكون الدولة السادسة بعد أسبانيا وجنوب أفريقيا، والإمارات وإندونيسيا وسنغافورة كمستودع للذهب في العالم

في هذا المشروع، سيكون الدينار الذهبي مستعملاً ــ في مرحلة أولى ــ لتسوية العمليات التجارية الدولية على أساس ترتيبات دفع ثنائية. ثم سيُحول إلى ترتيبات دفع متعددة الأطراف. وفيما يلي بيان ذلك[775]:

[773]:Mansour H Ibrahim, Monetary Dynamics ans Gold Dinar : An empirical perspective, Journal of KAU Djeddah, Islamic Economic, Vol 19, N° 2, année 2006

[774] محمّد شريف بشير، مرجع سابق

[775] محمّد شريف بشير، مرجع سابق

1. ترتيبات الدفع الثنائية:

وهي الترتيبات التجارية التي تتم بين دولتين – لنفترض أنهما ماليزيا والسعودية– وتفضي إلى إتمام مبادلات تجارية تتم تسويتها كل 3 أشهر بالدينار الذهبي على أساس سعر صرف الدينار وقت التصدير أو الاستيراد.

تقوم البنوك المركزية بتسوية مدفوعات المصدرين والمستوردين بالعملة المحلية حيث سيدفع للمصدرين الماليزيين بالرينغيت الماليزي في تاريخ استحقاق الصادرات، على أساس سعر الرنغيت مقابل الدينار الذهبي في وقت التصدير . بينما سيقوم المستوردون بدفع قيمة وارداتهم للمصرف المركزي الماليزي بالرنغيت. وبالمثل سيعمل البنك المركزي السعودي تجاه الموردين والمصدرين السعوديين. وفي نهاية دورة الثلاثة الأشهر سنجد أن الصادرات الكلية من ماليزيا للسعودية هي 2 مليون دينار ذهبي، وصادرات السعودية الكلية إلى ماليزيا 1.8 مليون دينار، وعليه فإن البنك المركزي السعودي سيدفع للبنك المركزي الماليزي 0.2 مليون دينار ذهبي، حيث ستكون المدفوعات الفعلية هي أن ينقل من حساب البنك المركزي السعودي لدى احتياطاته الذهبية لدى بنك إنجلترا 0.2 مليون أوقية من الذهب لصالح الحسابات الذهبية الخاصة بالبنك المركزي الماليزي.

والنقطة المهمة أنه بموجب هذه الآلية فإن كمية صغيرة نسبيًّا تقدر بـــ 0.2 مليون دينار ذهبي قادرة أن تساند إجمالي معاملة تجارية تبلغ 3.8 ملايين دينار ذهبي.

بعبارة أخرى: إن هذه المعاملة ستزيد من فاعلية التبادل التجاري على أساس الدينار الذهبي، مقارنة بالتبادل التجاري في ظل أسعار الصرف بالدولار؛ حيث لا يكون ضروريًّا في حالة استخدام الدينار الذهبي وجود احتياطي كبير من العملات الأجنبية لعمليات التجارة الخارجية.

2. ترتيبات الدفع متعددة الأطراف:

إن آلية ترتيبات الدفع متعددة الأطراف شبيهة بترتيبات الدفع الثنائية، ولكنها تتيح مشاركة أوسع للعديد من الدول لشرح فعالية الترتيبات متعددة الأطراف، فلنفترض أن هناك ثلاث دول هي : ماليزيا والسعودية ومصر، تجمعها ترتيبات تجارية مشتركة، دعنا نفترض أن حجم التجارة بين ماليزيا والسعودية ومصر 10.7 ملايين دينار ذهبي كما يوضحها الجدول التالي:

**الجدول 42: نموذج لترتيبات الدفع في التجارة الدولية بالدينار الذهبي**

| الدينار الذهبي الإسلامي- بالمليون | | | | |
|---|---|---|---|---|
| تصدير إلى | ماليزيا | السعودية | مصر | إجمالي الصادر |
| ماليزيا | **X** | **2.0** | **1.5** | **3.5** |
| السعودية | **1.8** | **X** | **2.0** | **3.8** |
| مصر | **1.7** | **1.7** | **X** | **3.4** |
| إجمالي الوارد | **3.5** | **3.7** | **3.5** | **10.7** |

سنجد طبقا للجدول أن المدفوعات الوحيدة المطلوبة (صافي المدفوعات) هي الفرق بين مدفوعات السعوديةومصر البالغة 0.1 مليون دينار ذهبي، لكن قيمة إجمالي التجارة بين الدول الثلاث هي 10.7 ملايين دينار ذهبي كما في الجدول التالي:

**الجدول 43 : نموذج لصافي المدفوعات في التجارة الدولية بالدينار الذهبي**

| دينار ذهبي إسلامي (بالمليون) | | | |
|---|---|---|---|
| الدولة | صادر | وارد | صافي المدفوعات |
| ماليزيا | **3.5** | **3.5** | **0.0** |
| السعودية | **3.8** | **3. 7** | **0. 1** |
| مصر | **3.4** | **3.5** | **-0.1** |

**إلاّ** أنّ إنجاح مشروع الدينار الذهبي المقترح يعتمد ابتداء على مدى توفر الإرادة السياسية لدى ملوك، رؤساء وحكومات الدول الإسلامية في اعتمادهم لعملة إسلامية موحَّدة تعكس استعداد الشعوب الإسلامية في تبني هذه العملة التي تلبي لهم رغبة قوية في الوحدة الإسلامية. تمثل هذه العملة الموحّدة إحدى الركائز التي يستند إليها في إقامة وحدة اقتصادية، سياسية واجتماعية موحّدة بين الدول الإسلامية الممتدة على خريطة المحور بين طنجة غربا إلى جاكرتا شرقا.

ورغم ما أثاره هذا المشروع من الجدل الكبير في أوساط الاقتصاديين وخبراء المال في العالم الإسلامي ما بين مؤيد بقوة وبين معارض ومتحفظ على التوقيت، إذ الأهم منها حاليا إقامة السوق الاسلامية المشتركة. فلوتحققت هذه السوق فسوف تشجع الدول الاسلامية على الخطوة التالية وهي خطوة تداول الدينار بينها. إلاّ أن هناك اتفاق[776] بين هؤلاء المختصين على عدد من الفوائد يمكن عدّها في النقاط التالية:

– من أهم المزايا للتبادل التجاري عن طريق الدينار الذهبي أن الدول لا تحتاج إلى احتياطيات من العملات الأجنبية لإتمام المبادلات التجارية، وبذلك يكون الدينار الذهبي عملة نموذجية لتسهيل التجارة الدولية وزيادة حجمها وتقلل من عمليات المضاربة في العملات الورقية والتي أدت إلى أزمة العملات الآسيوية العام 1997. وقتها لجأت أغلب الدول للاستدانة من البنك الدولي لكن ماليزيا رفضت واقترحت عملة تكون فيها قيمة ذاتية خاصة بها بحيث لايمكن المضاربة بها مثل العملة الذهبية لأن اسعار العملات الورقية في تذبذب مستمر وليست كالذهب الذي يحمل سعره وقيمته استقرارا نسبيا من خلال امتلاكه كمعدن ثمين ؛

– إن وجود وحدة نقدية واحدة بين دول العالم الإسلامي سيزيد من حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، وسيساهم في زيادة النمو الاقتصادي إذا توفرت الشروط اللازمة لنجاح الدينار الذهبي الإسلامي؛

– من فوائد الدينار الذي سيصنع من الذهب ويتحدد سعره حسب سعر الذهب أنه سيتلاشى خطر المضاربة تقريبا؛ ذلك لأن الذهب كعملة في حد ذاتها ليس سندًا بالتعهد عند الدفع، إنما سلعة لها قيمتها، ولا يحمل أي آثار تضخمية. وقد خلصت العديد من الدراسات إلى أن سعر الذهب عبر عدة قرون كان دائما مستقرًا، بخلاف العملات الورقية المختلفة؛

- كما سيساهم ذلك في تخفيض تكاليف صرف العملات، ويمكن أن تتوسع التجارة العالمية بالفعل؛ نظرًا لخفض تكلفة الأعمال وثبوت قيمة السلع لأطول فترة ممكنة مع تلاشي الحاجة إلى إجراءات احتياطية عمليا؛

- إن الوحدة النقدية ــ سواء كبديل عن العملات المحلية أو إلى جانبها ــ ستؤدي إلى تحول الفوائض المالية إلى دول العجز المالي، وتقوي من مركز العالم الإسلامي ككتلة تجارية

[776] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. الدينار الإسلامي حل وحلم. منشورات 2003

واقتصادية واحدة أمام الكتل والتجمعات الاقتصادية الدولية. لما تتوفر عليه الدول الإسلامية من إمكانات وثروات بشرية واقتصادية ومالية وقيم دينية واجتماعية عالية، فالمزج بين هذه العناصر الهائلة في تكتّل موحّد يعطي العالم الإسلامي شأناً آخر.

أمّا من حيث الترتيبات العملية في كيفية تجسيد هذه المحاور في شكل مشاريع ميدانية تقترب من النموذج النظري، فإن ذلك يمكن تحقيقه بتقسيم دول العالم الإسلامي إلى تكتلات إقليمية تراعى فيها الإعتبارات التالية:

- الإرتباط الجغرافي والسكاني الموجود بين عدد من الدول؛
- مدى توفر شبكات للإتصال والمواصلات بين مجموعة من الدول؛
- مراعاة التقارب الموجود فيما يخص المستويات السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية؛
- الإندماجات والتكتلات الإقتصادية، المالية والإجتماعية المتوفرة؛

وبمراعاة هذه المعايير من أجل إقامة المحاور الأربعة المقررة أعلاه يمكن تقسيم دول العالم الإسلامي إلى المجموعات التالية:

**المجموعة الأولى:** دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهي تضم كلاًّ من الدول التالية :الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا، مصر، السودان، سوريا، لبنان، فلسطين، عمان، الأردن وتركيا؛

**المجموعة الثانية:** دول وسط وجنوب آسيا، وهي تضم كلاًّ من الدول التالية : إيران، أفغانستان، باكستان، بنغلاديش، المالديف، أذربيجان، أوزبكستان، بروناي، تركمانستان، طاجكستان، قرغيزستان، كزاخستان،

**المجموعة الثالثة:** دول رابطة جنوب شرق آسيا، وهي تضم كلاًّ من الدول التالية: ماليزيا، أندونيسيا،

**المجموعة الرابعة:** الدول الإفريقية جنوب الصحراء ، وهي تضم كلاًّ من الدول التالية : أوغندا، بوركينا فاسو، بنين، تشاد، الجابون، الطوغو، جامبيا، جيبوتي، السنغال، الصومال، إريتيريا، غينيا، غينيا بيساو، جزر القمر، الكاميرون، مالي، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، .سيراليون.

**المجموعة الخامسة:** دول الخليج العربي والعراق، وهي تضم كلاًّ من الدول التالية : العراق، السعودية، الكويت، قطر، الإمارات العربية، اليمن، البحرين،

يسمح هذا التقسيم بتحقيق إنتقالية مدروسة إلى اندماج كلي لدول العالم الإسلامي يراعى فيها التقريب بين التفاوتات الموجودة بين مختلف هذه الدول، ويمكن من بعده الحديث عن التمثيل الفعلي للنظام المالي الإسلامي والإنتقال به إلى أن يسهم بكفاءة عالية في تغييرمعالم النظام المالي العالمي المتأزم.

الجدول 44 أدناه يبرز مدى أهمية هذه التباينات الموجودة بين المجموعات الخمس من دول العالم الإسلامي

**جدول 44 : بعض المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية لدول العالم الإسلامي (عام 1997)**[777]

| مجموعات الدول | الدول الممثلة | (1) حصة (%) نفقات الحكومة في الناتج المحلي الخام لعام 2002 | (2) إجمالي الدين العام طويل أجل ب مليون US$ لعام 2002 | (3) نصيب الفرد في الناتج المحلي ب $ US | (4) إجمالي السكان بمليون نسمة لعام 2005 | (5) الكثافة السكانية في كل كلم مربع لعام 2005 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| دول شمال إفريقيا و الشرق الأوسط | الجزائر – تونس | 28.08 – 24.19 | 10641 – 21255 | 2110–1500 | 10.02 – 32.85 | 61.38 – 13.8 |
| | المغرب – ليبيا | – – 30.73 | – – 15001 | 1320 – 1260 | 5.85 – 30.17 | 3.28 – 70.68 |
| | موريتانيا – مصر | 21.09 – – | 26624 – 1984 | 1200 – 440 | 74.03 – 3.07 | 74.77 – 2.99 |
| | السودان – سوريا | 31.05 – – | 15849 – 9043 | 1120 – 290 | 19.04 – 36.23 | 100.7 – 13.98 |
| | لبنان – فلسطين | 34.7 – 29.41 | – – 13829 | – – 3350 | 3.63 – 3.58 | 625 – 361.6 |
| | عمان – الأردن | 28.4 – 37.61 | 7076 – 1979 | 1520 – 6231 | 5.41 – 2.57 | 64.77 – 9.76 |
| | تركيا | 41.68 | 61823 | 3130 | 72.64 | 93.55 |
| دول وسط وجنوب آسيا | إيران – أفغانستان | – – 20.63 | 5313 – 6578 | 2552 – 1780 | 29.86 – 67.7 | 39.83 – 42.88 |
| | باكستان – بنغلاديش | 8.25 – 17.12 | 16445 – 28102 | 360 – 500 | 141.82 – 155.77 | 1060 – 202.4 |
| | المالديف – أذربيجان، | 15.37 – 26.05 | 964 – 223 | 510 – 1180 | 8.39 – 0.33 | 98.46 – 1127 |
| | أوزبكستان – بروناي | 61.89 – – | – – 3901 | – – 1020 | 0.37 – 26.59 | 64.82 – 60.05 |
| | تركمانستان – طاجكستان | 16.14 – – | 912 – – | 330 – 640 | 6.51 – 4.83 | 44.59 – 10.27 |
| | قرغيزستان – كزاخستان | 12.69 – 20.15 | 3209 – 1394 | 1350 – 480 | 15.15 – 5.16 | 5.64 – 26.4 |
| دول رابطة جنوب شرق آسيا | ماليزيا | 23.08 | 26200 | 4530 | 25.35 | 76.8 |
| | أندونيسيا | 15.36 | 70011 | 1110 | 220.56 | 118.3 |
| الدول الإفريقية جنوب الصحراء | أوغندا – بوركينا فاسو | 18.77 – 22.88 | 1399 – 3690 | 250 – 330 | 13.23 – 28.28 | 50.36 – 114.6 |
| | بنين – تشاد | 9.57 – 18.27 | 1148 – 1690 | 220 – 380 | 9.75 – 8.44 | 7.1 – 63.07 |
| | الطوغو – الجابون | – – – | 3231 – 1338 | 4120 – – | 1.38 – 6.15 | 5.14 – 90.32 |
| | جامبيا – جيبوتي | – – – | 305 –504 | – – 340 | 0.79 – 1.52 | 31.08 – 132.7 |
| | السنغال – إريتيريا | – – 21.06 | – – 3339 | 230 – 540 | – – 11.66 | – – 53.82 |
| | الصومال – غينيا | – – – | 2972 – 1860 | 550 – – | 9.4 – 8.23 | 35.74 – 16.85 |
| | غينيا بيساو – جزر القمر | – – – | 240 – 662 | 400 – 230 | 0.6 – 1.59 | 364.1 – 43.85 |
| | الكاميرون – موزمبيق | – – – | 2526 – 7240 | 140 – – | 19.79 – 16.32 | 24.32 – 34.84 |
| | مالي – النيجر | – – 24.49 | 1604 – 2487 | 200 – 260 | 13.96 – 13.52 | 10.16 – 11.15 |
| | نيجيريا – سيراليون | 25.92 – 18.17 | 1262 – 28057 | 160 – 280 | 5.53 – 131.53 | 74.44 – 141 |
| دول الخليج العربي والعراق | العراق – السعودية | – – – | – – – | 7150 – 2400 | 24.57 – 28.81 | 11.92 – 60.58 |
| | الكويت – قطر | – – 18.27 | – – – | 14130 – 15757 | 0.81 – – | 57.09 – 149.9 |
| | **الإمارات العربية** – اليمن | 32.93 – – | 4563 – – | 270 – 17690 | 20.97 – 4.53 | 40.68 – 37.15 |
| | البحرين | 27.42 | – | 8640 | 0.73 | 1062 |

[777] معطيات هذا الجدول مستخرجة من :الأعمدة 1، 2 ، 4 و 5 من الموقع الإلكتروني الخاص بمركز الأبحاث الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية والتدريب للدول الإسلامية بأنقرة تركيا (WWW.SESRTCIC ORG). أمّا العمود 3 (معطيات 1997 ) : محمود أبو العلا، جغرافية العالم الإسلامي واقتصادياته، مكتبة ألنجلو المصرية ط 7 سنة 2000 ص 154، ص 160

ولقد دلّت دراسة[778] قام بها معهد البحوث والإستشارات بجامعة الملك عبد العزيز بجدّة، إستعمل فيها أنموذج رياضي يمثل عوامل الجذب والمقاومة للتبادل التجاري بين دول العالم الإسلامي . وتحديدا يسمّى هذا الأنموذج الرياضي أنموذج الجاذبية Gravity model والعينة المدروسة شملت 24 دولة إسلامية غطت بياناتها المتوفرة الفترة الزمنية الممتدّة بين (1980 – 2000)، وقد رشحت من هذه الدراسة أهمّ النتائج التالية:

- تميل الدول الإسلامية ذات الإختلاف اللغوي إلى زيادة التبادل التجاري فيما بينها، لاختلاف هياكلها الإنتاجية، مثال ذلك إختلاف الهياكل الإنتاجية لإندونيسيا وماليزيا عن مجموعة دول الخليج العربية، ما يعزّز فرص التبادل التجاري بين المجموعتين؛

- أثبت معامل الدخل المحلي الإجمالي علاقة طردية بين حجم الإقتصاد والصادرات البينية في العالم الإسلامي، ودور الدول الإسلامية الكبرى في تنشيط التبادل التجاري في العالم الإسلامي. ولمّا كان هذا المعامل أقل من الواحد الصحيح (أقل من 0.5) دلّ ذلك على أن نسبة الزيادة في التبادل التجاري الإسلامي (الصادرات البينية) أقل من نسبة الزيادة في الدخل القومي الإجمالي للدول الإسلامية، ويمكن أن يعزى ذلك إلى ضعف الطاقة الإنتاجية وتشابه هياكلها في العالم الإسلامي، ما جعلها غير قادرة على تلبية الطلب المتزايد في دول العالم الإسلامي الناجم عن زيادة الدخل، وبالتالي استطاعت الدول غير الإسلامية الإستئثار بالنصيب الأكبر من السوق الإسلامية المتنامية؛

- الدول الإسلامية الفقيرة المتشابهة في الدخل الفردي تميل إ لى تخفيض التبادل التجاري فيما بينها، وفي حالة ارتفاع مستوى التنمية (زيادة الدخل الفردي) تضطر هذه الدول إلى زيادة تبادلها التجاري مع العالم غير الإسلامي تلبية لحاجاتها الجديدة، والتي قد لاتتوافر في الدول الإسلامية، التي تتّسم هياكلها الإنتاجية بالضعف والتشابه؛

- أن الدول الإسلامية المشتركة في الحدود تميل إلى زيادة التبادل فيما بينها، وهذه نتيجة منطقية تعكس تكلفة التصدير المنخفضة للدول المجاورة مقارنة بالدول الأبعد؛

- أن الدول الإسلامية المشتركة في التجربة الإستعمارية تميل إلى زيادة التبادل فيما بينها.

إن هذا التوزيع الجغرافي والتنوع البشري المتميّز اللذان تتمتّع بهما الأمة الإسلامية، "إذ ينضوي تحت مظلة هذه الأمة 23 % من سكان العالم، يقيمون على 19% من مساحة العالم، موزعة على 54 دولة مستقلة.

---

[778] عبد الله قربان، عبد القادر شاشي ومحمّد عمر باطويح، إمكانية التكامل الإقتصادي بين الدول الإسلامية، ص ص 368- 369

وتسيطر الأمة الإسلامية على نحو 30% من الموارد الإقتصادية الأساسية للعالم. وفضلا عن ذلك هناك ما يقرب 120 مجتمعا إسلاميا تضم أكثر من 400 مليون نسمة في دول غير إسلامية خارج نطاق عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي"[779]، وبالنظر إلى عوامل الوحدة المشتركة من دين وتاريخ وحضارة من جهة، وإلى المؤشرات الإجتماعية والنفسية والإقتصادية الدالّة على انهيار الدول الغربية، فإن الأمة الإسلامية مؤهلة لِلعِبِ دور أساسي ليس في إعادة تشكيل مستقبل العالم الإسلامي فحسب بل مستقبل العالم بأكمله.

### 3. تنميط العقود والإتفاقيات والصيغ المتداولة في الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية:

وهو مشروع مشترك يجتمع حوله عدد من المنظمات والهيئات المالية الإسلامية على غرار المجامع الفقهية الإسلامية، و مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، و المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، و المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات ومركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ...إلخ، للخروج بحزمة من العقود والصيغ المنمّطة يتمّ تداولها بين المؤسسات والشركات المالية الإسلامية .والهدف من هذه العملية هو إيجاد أرضية صلبة لتداول هذه العقود في الأسواق المحلية والدولية الإسلامية، بين دول العالم الإسلامي كمرحلة أولى لتمتدّ فيما بعد إلى باقي دول العالم حسب ما تقتضيه الظروف والمصالح الإقتصادية القائمة بينها.

تمكّن هذه العملية ( التنميط ) من قراءة موحّدة لمختلف العقود والصيغ لدى كل البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية مهما كان تواجدها في أي سوق من أسواق المال على مستوى دول العالم الإسلامي. كما تعطي هذه الوضعية الفرصة لمختلف الوحدات الإقتصادية أن تلجأ إلى أيّ من هذه الأسواق بسبب ما توفره هذه العقود والإتفاقيات "المنمّطة" من تماثل في مضامينها ومن ثمّ في التزامات الأطراف المتعاقدة عليها. والسبب في ذلك أن هذه العقود يتمّ تصميمها وضبطها من طرف مختلف الهيئات المهنية والشرعية الموحّدة ممّا يضفي عليها قبولا شاملا بين البنوك والمؤسسات المالية في دول العالم الإسلامي.

وتجدر الإشارة إلى أنّه في هذا الإطار قد تم تحقيق جانب من جوانب التماثل في أعمال المصارف الإسلامية من خلال هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث أصدرت هذه الهيئة مجموعة من المعايير الخاصة بمحاسبة المصارف الإسلامية والمراجعة

[779] Institut Islamique de Recherche et de Formation, Préparer la Oummah pour faire face au 21ème siècle dans le domaine de la coopération économique , commerciale et financière entre les pays membres de la BID, BID Djeddah, 1998, pages 10-11

والتدقيق على أعمال هذه المصارف. كما بدأت الهيئة بإصدار معايير شرعية وذلك من خلال مجلس شرعي قامت الهيئة بتأسيسه وقد أصدرت حتى الآن ما يقارب 56 معيارا[780] تناولت موضوع الإفصاح عن البيانات المالية للمصارف الإسلامية والمعالجة المحاسبية لعمليات المصارف الإسلامية، مثل المضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع ، كما تناولت هذه المعايير أسس توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، والمحاسبة عن الزكاة. أما معايير المراجعة فقد نظمت تقرير المراجع الخارجي، شروط الارتباط لعملية المراجعة، ودور المراجع الخارجي فيما يتعلق بالجوانب الشرعية[781].

أما فيما يخص عمل هيئات الرقابة الشرعية التي تنفرد بها المؤسسات والمصارف الإسلامية، فقد قامت الهيئة بإنشاء مجلس شرعي يتولى إصدار معايير شرعية موحدة ويضم المجلس في عضويته عشرات من الأعضاء، من علماء الشريعة ومعظمهم أعضاء في هيئات رقابية شرعية للمصارف الإسلامية وأسندت إليها مهمّة إصدار معايير شرعية تناولت تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، ومفهوم الرقابة الشرعية ومعايير شرعية أخرى تناولت المتاجرة في العملات، بطاقات الائتمان، الديون المتعثرة .... فإصدار مثل هذه المعايير على هذا المستوى من شأنه أن يرسخ آليات عمل متجانسة على مستوى هذه الهيئات وهذا من شأنه كذلك أن يضيق مجالات الإختلاف – من حيث الجواز والصحة – في نشاطات المصارف الإسلامية.

وتسعى هيئة المحاسبة والمراجعة إلى أن تتبنى الدول التي تتواجد فيها مصارف إسلامية المعايير التي صدرت عنها وتوجه المصارف إلى تطبيق هذه المعايير خاصة وأنه قد شارك في إعدادها عدد من المصارف الإسلامية الممثلة في الهيئة بالإضافة إلى مدققي الحسابات الخارجيين والبنوك المركزية.

إن الوصول إلى أنماط شرعية في العقود والمعاملات المالية الإسلامية يقتضي – مع وجود هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية – انضمام كل المؤسسات المالية الإسلامية من أجل طرح طرح خصوصياتها على هذا المستوى وتبادل الخبرات فيما بينها ثمّ الإتفاق على آليات العمل المتفق عليها . إن فتح هذا الجسر من الحوار المتبادل بين الخبراء امليدانيين والعلماء الشرعيين والمنظرين الإقتصاديين والماليين من شأنه أن يفتح الآفاق الواسعة لصناعة هندسة مالية

[780] لاحم الناصر، المؤسسات المصرفية الإسلامية المساندة، جريدة الشرق الأوسط ، العدد 10220 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2006.
[781] مجلة المستثمرون، متخصصة بشؤون البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، العدد 12 الصادر بتاريخ 2002/11/1

إسلامية متطورة تكون فيها العقود والآليات والمعاملات منمّطة على مستوى واسع تضيق معه الفروقات المهنية وتتوحّد به – في مقابل ذلك – الرؤية المستقبلية لهذه الصناعة.

### 4. إعادة هيكلة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

وعلى ضوء هذه الرؤية يصبح من الضروري إعادة تصحيح الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية والتركيز على الوساطة المالية التي تحقق المنفعة الإقتصادية الكلية بربطها ( الوساطة) بين وحدات الفائض ووحدات العجز ( أي قدرتها وكفاءتها على تمويل المستثمرين ورجال الأعمال ). هذا الدور يمكن تحقيقه بزيادة التعاون بين المصارف الإسلامية وتجميع الموارد لمواجهة الحاجة إلى السيولة.

وتتحقق عملية إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي باتخاذ التدابير التالية:

أ. عدم استعمال الودائع الجارية ( الودائع تحت الطلب) لأغراض التوسع النقدي بدون إذن صاحبها واعتبارها أمانة لدى البنك يتمّ استرجاعها للعميل بطلب منه استنادا إلى رأي جمهور الفقهاء، "ولا خلاف في أنّ الوديعة بهذا المعنى أمانة لا تضمن من قبل المستودَع (المصرف) إلاّ بتعدٍ منه أو تقصير، إذ 'لا ضمان على مؤتمن' "[782] ، ممّا يعني ضمنا إلزام البنوك بالإحتفاظ باحتياطي نقدي تصل نسبته إلى 100% من مجموع أرصدة الحسابات تحت الطلب لديها؛

ب. يمكن للمصارف الإسلامية – في عمليات تمويل الإستثمارات – أن تتخذ أحد و /أو كل أشكال البنوك التالية:

1. بنوك لا تباشر العمليات الإستثمارية : فهي إذا لا تقوم بعمليات استثمارية وإنّما تسيّر الودائع الجارية وكذا ضمان باقي الخدمات التي تضمنها البنوك التجارية كقبول الشيكات، وأوامر الدفع، وتأجير الخزائن، وفتح الإعتمادات ...إلخ، مع إمكانية توجيه عملائها إلى المشاريع الإستثمارية المتاحة – محليا أو دوليا – للمساهمة فيها، فهو بذلك يمكن اعتباره سمسارا أو وكيلا يأخذ اتعابه مقابل الخدمات التي يؤديها؛

2. اعتباره كشركة قابضة : وهي الحالة التي يكون فيها البنك كمؤسسة أمّ وله فروع تابعة له متخصصة في مختلف الأنشطة الإقتصادية . وهنا أيضا لا يباشر البنك بنفسه عمليات استثمار

[782] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، ص9

الأموال المودعة لديه وإنما يوجهها إلى فروعه المتخصصة في ذلك برغبة من العميل؛ وهنا تتاح لهذا العميل الإمكانيات التالية:

- شراء حصص من أسهم الشركات التابعة للمؤسسة الأم (المصرف الإسلامي)؛

- تمويل راس المال العامل سواء للشركات التابعة أو لشركات أخرى، وذلك بإحدى الصيغ الشرعية المتاحة كالمرابحة، أو السلم. والبنك في كلتا الحالتين وسيط ( بعقد وكالة أو عقد سمسرة ) وليس مضارب، فعقد المضاربة هنا مبرم بين المودعين من جهة وبين الشركات التابعة للمصرف من جهة ثانية . وعليه، يترتّب على المصرف – من الناحية الشرعية، التنظيمية والمحاسبية – إعداد مركز مالي لكلّ عملية أو مشروع مموّل على حدى. " بحيث تستقلّ كل عملية في النهاية بالأرباح الفعلية أو المخصصات المتعلّقة بها وحدها "[783] وإعطاء الحق للمودعين (أصحاب الصكوك الإستثمارية ) المشاركة في إدارة البنك على اعتبار أنّهم حملة أسهم، وإقفال باب الإكتتاب بعد بداية النشاط وعدم السماح للمودعين بسحب إيداعاتهم قبل نهاية النشاط وتسييل أمواله. وبهذا الشكل من المضاربة، "سيكون لكلّ مضاربة حسابها الخاص وسيكون عزو الربح إلى مستحقيه ممكنا على نحو أكبر وسيكون صاحب الوديعة الإستثمارية مشاركا فعليا في النشاط وفي أرباحه لا يقتطع منه نسبة للمصرف ولا تجبر منه خسارة غيره خارج الحقيبة الإستثمارية"[784]

- إلاّ أن هناك من يقترح صيغا جديدة لهذه الحالة لتفادي هذه التقييدات كالمشاركة المتوازية مع عدم خلط الأموال والمشاركة المتتالية التي يتم تنفيذها بشروط أيضا[785]

3. اعتباره كم صرف مزدوج استثماري تجاري : وهنا يجمع المصرف الإسلامي بين نشاطات المصارف من النوع الأول وبين تلك التي تمارس في الشركات القابضة، مع إمكانيته مباشرة أعمال التجارة والإستثمار . يُراعى في هذا الشكل من المصارف نفس الشروط – الشرعية، التنظيمية والمحاسبية – الواجب مراعاتها في الشكلين السابقين

من بين هذه البدائل المقترحة يبقى البديل الثاني هو الأكثر فاعلية وكفاءة للمصارف الإسلامية للإعتبارات التالية[786]:

---

[783] حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص34

[784] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، ص29

[785] جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص119

- تضييق أو إلغاء إمكانية البنوك التجارية والإستثمارية من خلق الإئتمان أو الإسراف فيه وبالتالي منع حدوث أي ضغوط تضخمية في الإقتصاد الوطني؛

- يحقق المناعة للجهاز المصرفي الإسلامي من صدمات السحب المفاجئ؛
- حماية المصارف من مخاطر السقوط والفشل المترتبة على كثرة الديون المعدومة وإعسار الشركات المتعاملة معها؛

- تحقيق المقاصد الشرعية في المعاملات المالية كمنع التظالم والغبن * والغرر؛

- إعطاء معنى لتخصص المصرف الإسلامي كمؤسسة مالية "أي القيام بالوساطة المالية وتقديم الخدمات المالية ذات العلاقة بالنشاط المصرفي "[787] بينما تتخصّص الشركات التابعة للمصرف في مختلف الأنشطة الإقتصادية الأخرى؛

- أنّه يتيح الفرصة أمام صغار المستثمرين للإستفادة من الخدمات التمويلية التي يقدّمها المصرف الإسلامي والتي لا تتوافر لهم في حالة البديل الأوّل إلاّ من خلال طرح صكوك في برصة الأوراق المالية وهو الأمر الذي لا يتناسب مع حجم التمويلات المطلوبة.

إن تجربة المصارف الإسلامية خلال العقود الثلاثة فيما يتعلّق بممارساتها لعقود المضاربة والمرابحة تمخض عنها جملة من الانتقادات الشرعية والمهنية تدعو إلى ضرورة القيام بمراجعة هذه الممارسات وفق ما تقتضيه ضوابط الصيرفة الإسلامية "والوقوف عند هذه الإعتراضات ومحاجتها وتمحيصها بحسب المسطرة الشرعية أمر يقوّم مسلك الصيرفة الإسلامية ويدفع باتجاه استكمال أسلمة الأجهزة المصرفية وتدعيم القائم منها"[788]. وقد تركّزت انتقادات الإقتصاديين المسلمين لعمليات المرابحة كما تجريها البنوك الإسلامية حول المنافسة غير العادلة التي يمارسها البنك الإسلامي في مقابلة التجار الآخرين بسبب حجم الأصول المالية التي يحوزها، وكذلك بسبب ابتعاده عن مبدأ المشاركات الذي يعدّ الهيكل الذي ترسم على اساسه ملامح النظام المالي الإسلامي.

---

[786] حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص35

* الغبن عند الفقهاء هو النقص في أحد العوضين الثمن أو المبيع، بأن يكون أحدهما أقل من العوض الآخر عند التعاقد، وذلك بأن يكون الثمن أقل أو أكثر من قيمة المبيع ( معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1414 هـ ، ص 210 )

[787] نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية: ص56

[788] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، ص 51

وقد نتج عن هذه الإنتقادات الموجّهة لعمليات المرابحة أن اقترحت عمليات إعادة تحوير لهذه الصيغة بحيث تتفادى فيها الإنتقادات الموجهة لها ابتداء ؛ بمعنى أنها ستقترب أكثر من صيغ المشاركات، أنها تُبعد البنك من منافسة التجار وأنّها أخيرا تقلل من التكاليف الإجرائية للتمويل . وتقوم عملية التحوير هذه على الخطوات العملية التالية[789]:

أ) يوقّع المصرف اتفاقية مشاركة مع البائع (وليس مع المشتري) على أن يشتري منه حصةّ شائعة من السلعة المعدّة للبيع بأجل (90% مثلا). وبما أن البائع الآن شريك للمصرف، فإن حيازة البائع للسلعة تنوب عن حيازة المصرف، فيتخلص المصرف بذلك من تكاليف القبض والحيازة والتخزين؛

ب) يتولّى البائع بيع السلعة على العميل لحساب المشاركة بثمن آجل متفق عليه؛

ت) تتوزع المسؤولية بين التاجر والمصرف، بحيث يقدّم البائع الخدمات الفنية اللاّزمة للسلعة، بينما يتولى المصرف متابعة السداد وتحصيل الأقساط؛

ث) عند اكتمال السداد يعطي المصرفُ البائع حصته في الربح وتنتهي المشاركة بذلك.

وهكذا تمخض عن مثل هذه الإعتراضات والإنتقادات إعادة بعث آليات الصيرفة الإسلامية التي تميّزها عن باقي البنوك الربوية وهي تركيزها على المشاركات بدلا من المداينات (المرابحات و الإيجارات). ويتحقق ذلك من خلال المشاركة في شركات المساهمة وتوسيع نطاقها على مجموع دول العالم الإسلامي بالشكل الذي سيؤدي إلى تدعيم وحدة اقتصادية ونقدية شاملة لهذه الدول بسبب ما تلعبه هذه البنوك من دور في تكامل أهداف وهياكل الإنتاج والإستثمار. "ومن ناحية أخرى، فإنّ المشاركات في الشركات المساهمة هي السبيل إلى إيجاد سوق مالي للعالم الإسلامي، (...) ترتبط عوائد الأسهم فيه بالكفاية الإنتا جية للشركات المساهمة في الدول الإسلامية، وبربحية استثماراتها "[790]. وتبعا لذلك يمكن إجراء ترتيبات كلية – بدايتها الإرادة السياسية الصادقة – لتكامل نقدي ومالي إسلامي يتمّ فيه تداول العملة الإسلامية الموحّدة.

---

[789] سامي السويلم، مرجع سابق، ص 16

[790] أحمد سالم محمّد، مدى جواز المشاركة في الشركات المساهمة التي تتعامل مع البنوك، مداخلة في الندوة 38 المنعقدة بجدّة أيام 10-14 أفريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ص 369

## 5. عوامل المحافظة على النظام المالي الإسلامي في مناخ العولمة

وتفرض مواجهة تحديات العولمة على البنوك الإسلامية الكثير من القضايا الهامة، منها:

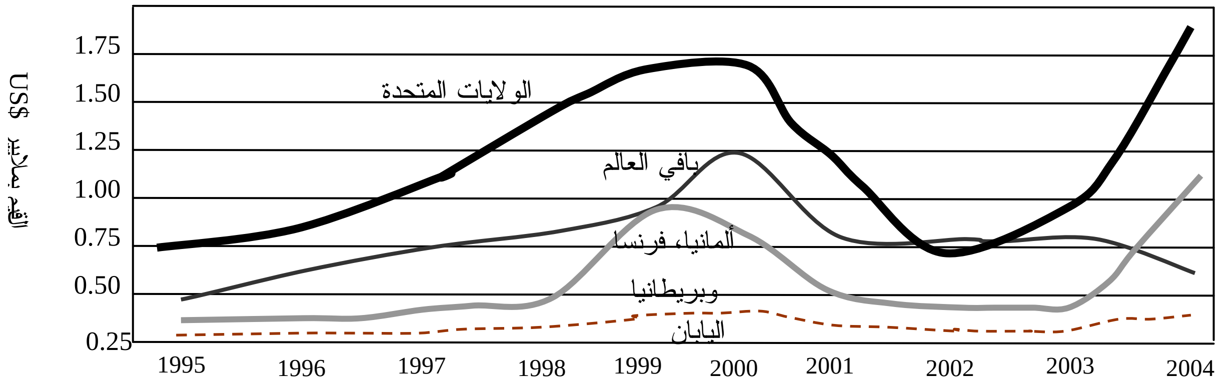
أ – **الدمج لتحقيق هدف الحجم الأمثل** الذي يستطيع التنافس في عصر العولمة، فلقد إزدادت حدّة المنافسة بسبب ظاهرة العولمة التي ألزمت المؤسسات الإقتصادية والمالية بكشف أوضاعها المالية والتنظيمية بكل شفافية لكل المتعاملين معها . فكان من نتيجة ذلك أن المؤسسات التي أخذت بعين الإعتبار هذا المتغيّر الجديد أدركت حجم التحدّيات التي تنتظرها لمواجهة المنافسة وأن زيادة حصة السوق – أو على الأقل الإحتفاظ بهذه الحصة – هو رهن الخيارات الإستراتيجية التي سلكتها المؤسسات المالية اليوم في عصر العولمة، ومن ذلك خيار الإدماجات والتكتلات. فمختلف الدول في العالم اليوم تتجه نحو مزيد من تحرير تدفقات التجارة والأموال وهذا يعني تدويل الأسواق وزيادة المنافسة وهو ما يؤكد قيام مرحلة جديدة في نظام العلاقات الاقتصادية الدولية مبني على التجمعات الاقتصادية وتحرير التجارة. ثم إن دخول البنوك العالمية للدول الإسلامية بعد انضمام هذه الدول لمنظمة التجارة العالمية سيفتح لها آفاقا جديدة وستواجه المصارف بالدول الإسلامية تحديات تلاشي المسافات الجغرافية بين الدول.

فللمنافسة القادمة من البنوك العالمية التي ستنتقل بخدماتها داخل الدول الإسلامية بعد انضمامها لمنظمة التجارة العالمية وفتح تجارة الخدمات، وستفتح لها فروعا بهذه الدول مع ما تتمتع به من إمكانات مالية وتقنية هائلة، ستضع نصب عينيها دخول السوق المصرفي للدول الإسلامية الغنية. وان دخول هذه البنوك العريقة المتعدّدة الجنسيات إلى الأسواق المالية الإسلامية سيكون له بلا شك مخاطر وتبعات خاصة وأن البنوك الأجنبية وفي سبيل جذب واستقطاب عملائها ستخفض رسوم خدماتها لأدنى حد ممكن.

وقد عضدت ظاهرة العولمة د ور الشركات متعددة الجنسيات ، فمنذ بداية التسعينيات أخذت هذه الشركات في النمو بقوة. ففي عام 1990، كان هناك إجمالي عدد الشركات متعدّدة الجنسيات 35 ألف شركة، مع 150 ألف فرع منتشرة عبر العالم. وفي 1997، غطى العالم 450 ألف فرع ينتمي إلى 53 ألف شركة متعددة الجنسيات، ويحسب حجم تصديرها بثلث إجمالي العالم، وقيمة إنتاجها قدّرت ب 7% من الناتج المحلي الإجمالي

للعالم[791]، وقد دلت الدراسات التي أجريت حول عمليات الإدماج للمؤسسات الإقتصادية والخدماتية بكل أصنافها، أن الحجم الأكبر تتصدره الولايات المتحدة الأمريكية، الشكل التالي يوضح التكيف الإستراتيجي الج ديد للمؤسسات العملاقة في الفترة الممتدة بين 2004 – 1995

الشكل 28 :إجمالي عمليات الإدماج في العالم بين 1995– 2004




المصدر: **The Economiste ( 2004 c )**

كما أن " معظم الدراسات التي تهتم باستراتيجيات المؤسسة في مواجهة العولمة تصب في التوجه نحو المؤسسة الكبيرة، بل نحو المؤسسات الكبيرة المتعدّدة الجنسيات "[792]. وإدراكا منها لهذا المتغير البيئي الجديد قامت "شركة الإستثمار الإسلامي للخليج بشراء (65% من إجمالي حصص أسهم ) البنك الإسلامي العربي (فرع البحرين) وبها انتقل رأسمال الشركة من 40 مليون إلى 109 مليون دولار، كما انتقل مجموع أصولها من 65 مليون إلى 180 مليون دولار"[793]. وتعتبر هذه العملية هي أولى عمليات الدمج التي حدثت بين بنكين إسلاميين. ثمّ توالت عمليات الدمج بين عدد من البنوك والمصارف الإسلامية وصناديق الإستثمار الأخرى:

- فقد قامت مجموعة دلة البركة السعودية العاملة بالبحرين بتجميع بنوكها وشركاتها الإستثمارية تحت شركة قابضة واحدة قصد بلوغ أعلى المستويات من الكفاءة والتنظيم والأداء المالي؛

---

[791] مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، http://www.ahram.org.eg/acpss/

[792] Christophe LEYRONAS et Olivier TORRES, Stratégie de Mondialisation et PME: L’instruction d’un paradoxe, Document de Recherche ERFI Université Montpellier 1, sans date de publication.

[793] Lachemi Siagh, Op.cit page 194.

- دمج بنك فيصل الإسلامي (البحرين) و شركة الإستثمار الإسلامي للخليج (فرع البحرين) بوصاية من دار المال الإسلامي التي تراقب هذين البنكين . وكان من محصّلة هذا الدمج أن أنشئ بنك الشامل البحريني برأسمال بلغ 500 مليون دولار [794] ، وهو بهذا المستوى من رأسمال يمكن تصنيفه ضمن قائمة امؤسسات المالية العالمية المتعددة الجنسيات [795] وبهذا الدمج الذي ألغى شركة الإستثمار الإسلامي للخليج، وجد بنك الشامل البحريني نفسه في آن واحد : أنه اعتمد كبنك استثماري، إعتمد كذلك كبنك تجاري واعتمد كذلك كمؤسسة مالية حرّة offshore للوكالة النقدية البحرينية. وهو بذلك يكون قد قام بتوحيد آلياته التجارية والاستثمارية في مؤسسة مالية واحدة.؛
- إدماج أكبر مؤسستين ماليتين إسلاميتين هما "مجموعة دلة البركة السعودية، وشركة المستثمر الكويتية" واللذان وقعا اتفاقاً يقضى باندماج بعض الوحدات المصرفية في المجموعة مع شركة المستثمر الدولي لينشأ بمقتضاه أكبر كيان مصرفي إسلامي باسم شركة "البركة المستثمر" كشركة قابضة يزيد رأسمالها عن 350 مليون دولار وموجوداتها عن 3 مليارات دولار وتجمع بين قوة شبكة مجموعة دلة البركة في مجال البنوك الإسلامية وخبرة شركة المستثمر الدولي في مجال مصارف الاستثمار، وبحيث تتكون في النهاية منظومة متكاملة من الخدمات المصرفية والاستثمارية الإسلامية في أرجاء الشرق الأوسط وأفريقيا[i796].

وتظهر أهمية هذا الخيار الإستراتيجي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال المزايا التي يحقّقها، ومن ذلك:

- كبر حجم المصرف اقتصادياً، يحقق عوائد أكبر للمساهمين كما يعمل على تخفيض التكاليف التشغيلية؛
- أن قطاعات النشاطات تكون أكثر عصرنة ومتجدّدة ( التخلي عن النشاطات التقليدية ) ومتخصصة؛
- يتيح الاندماج للمصرف الدامج فرص توسيع أسواق العملاء على اختلاف أهدافهم الإيداعية والاستثمارية؛
- تحصيل تكنولوجيا متطوّرة ومنظمة لتحقيق أعلى مستويات الكفاءة المهنية؛
- تعزيز القدرة على الاستثمار في الموارد البشرية وتنمية مهاراتها وخبراتها من خلال التدريب المتخصص؛

---

[794] Lachemi Siagh, Op.cit, page 195.

[795] Christophe LEYRONAS et Olivier TORRES, Op.Cit.

[796] التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سبتمبر 2000، ص 175، نقلاً عن: اتحاد الصارف العربية 2000، القطاع المالي في مواجهة عصر الاندماج والتملك

- أن نظام الرقابة والتنظيم يكون لامركزيا، ومراقبا من عدّة مستويات مترابطة[797]
- أن الخيارات الإستراتيجية للمؤسسات المالية الإسلامية يفصح عنها، وهي تهدف التطوّر رغم ما قد تحمله من درجة مخاطرة عالية؛
- أن السوق يصبح عالميا ومفتوح ( ضمان حرية الدخول والخروج من السوق في الوقت الملائم). وهو ما يعني إمكانية زيادة حجم الصادرات، والمستوردات والإستثمارات الأجنبية المباشرة؛
- مواكبة متطلبات التحديث والعصرنة للبنية الإنتاجية والمؤسساتية والتقنية والبشرية؛
- كما يساعد الاندماج على زيادة القدرة على المنافسة العالمية.

ب – **تحديث الأنظمة وتقديم الخدمات المالية المتطورة** لمواجهة المنافسة الدولية، فهذا التطور الهائل في تقنيات الاتصال والمعلوماتية وشبكة الإنترنت، كلها مجتمعة مكنت البنوك في مختلف أنحاء العالم من نقل خدماتها المصرفية إلى بيوت ومكاتب الناس في مختلف أنحاء المعمورة، دون أن تنقل مبانيها إلى مختلف البلدان وهذا ما سهل من انتقال الأموال بين نقطة وأخرى في العالم في ثواني معدودات، وهذه الحالة من شأنها أن تضيف وتفرض مسؤولية كبيرة على عاتق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بضرورة وجودها بشكل فعال ونشط على هذه الشبكة العالمية، بل والعمل على التطوير المستمر للتقنيات والخدمات المصرفية ذات القيم الإسلامية واقترانها بسرعة أداء الأعمال والدقة في الإنجاز. فالمعلوماتية والاتصالات هما المحرك الأساس للتفوق والنجاح فيجب أن تحتل تقنية المعلومات صدارة الأولويات في القطاعات المصرفية، والتي هي أكثر القطاعات أهلية وقابلية للتكيف والتناغم مع التطورات الحديثة بفعل مرونتها وقدراتها الخاصة.[798]

ت – **إعادة تأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية** الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع مختلف المعاهد والمراكز الإسلامية المتخصصة في المصرفية الإسلامية. فتدريب الكفاءات البشرية والفنية حتى تكون قادرة على التعامل بكفاءة واقتدار مع المستجدات التقنية، يتوقف على قدر هذه

---

[797] Christophe LEYRONAS et Olivier TORRES, Op.Cit.

[798] الموقع الإلكتروني www.alaswaq.net

الاستعدادات والتي على سلم أولوياتها تحديد الهوية الإسلامية للمصارف حتى تستطيع هذه الأخيرة إظهار ما تتميّز به في مواجهة تحديات العولمة؛

ث – **دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية** لديها، سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية؛

# الخـــــاتمة العامـــــة

**الخاتمة العامة:**

كانت هذه الدراسة تهدف تقديم، في إطار رؤية مستقبلية لنظام مالي إسلامي جديد له هياكله وآلياته التي يتفاعل بها مع نظام مالي عالمي له هو الآخر تج ربته و آلياته الخاصة به، تحليل نظري وتطبيقي للعلاقات الموجودة بين حركية الأنظمة المالية المفتوحة بين الدول، وكذا تحليل قوة الهياكل والآليات الموجودة بين هذه الأنظمة المالية وكيفية تأثيرها على الإستقرار المالي للدول.

في ختام هذه الرسالة تبلورت لدينا أكثر فأكثر معالم أداة جديدة، في شكل نموذج لتحليل نظامي، تهتمّ بدراسة الأنظمة المركّبة على غرار النظم المالية الممارسة على المستوى الدّولي. هذه الأداة تحث الباحثين والممارسين على حدّ سواء على ضرورة الإهتمام بالعناصر ذات العلاقة بالنظام محلّ الدراسة وأنّ إقصاء مثل هذه المتغيرات من موضوع الدراسة من شأنه أن يُضيِّق مجالات الاستنتاج ومن ثمّ الوصول إلى معالجات وتصحيحات فرعية للنظام تبرز محدوديتها مع مرور الزمن كما حصل في تجارب النظام المالي العالمي عقب الأزمات المتكرّرة التي عاشها منذ بدايات القرن السابع عشر.

لقد أثبت النظام المالي "العالمي" الممارس اليوم محدوديته و فقد مبررات وجوده لأن يكون نظاما "عالميا" قادرا على تلبية الحاجيات التنموية لمختلف الدول بما في ذلك الدول النامية والمتخلّفة ومن ضمنهما الدول الإسلامية. بل على العكس من ذلك تمّت ملاحظة أنّ هذا النظام يخدم ــ وبامتيازــ مصالح الدول المتقدّمة والغنية التي وجدت فيه غاياتها. فلم يكن بُد إذا للدول الإسلامية إلاّ أن ترجع إلى مراجعها الحضارية الذاتية لتقيم على أساسها مختلف أنظمتها الحياتية ومنها نظامها المالي الإسلامي.

لكن، في الوقت نفسه الذي أتيحت فيه للنظام المالي الإسلامي إمكانية تجريبه على أرض الواقع، فإن ذلك يجعل القائمين على هذه التجربة من خبراء ومنظّرين ــ شرعيين واقتصاديين ــ يتحمّلون مسئولية عظيمة في الحفاظ على النظام ومنعه من الإختلال والإنحراف. ويكون ذلك بما يلي:

1. ترقية هذا النظام والزيادة في رفع كفاءته بالبحث المستمر لإيجاد مختلف الآليات والصيغ المالية الشرعية التي تحتاجها مختلف الوحدات الإقتصادية سواء في تعاملاتها الداخلية المحلية أو الخارجية الدولية عن الحاجيات وهو ما من شأنه إثبات قابلية النظام المالي الإسلامي ليكون نموذجا بديلا النظام المالي العالمي " المنحاز" ؛

2. الوقوف المتزامن ضدّ كل انحراف عن "إسلامية" النظام التي تفرزها العمليات التطبيقية ببيان مقدار هذا الإنحراف وتصحيحه في آنِهِ؛

إنّ عدم الحفاظ على هذا النظام بهذا الأسلوب من شأنه أن ينزع عنه ميزته "الإسلامية" ومن ثمّ يتمّ احتواءه من طرف النظام المالي التقليدي القائم على فلسفة مغايرة؛

كما أظهرت الدراسة قدرة النظام المالي الإسلامي على استيعاب أحدث الهياكل و الآليات والأدوات المالية التي تمارسها مختلف الأنظمة المالية المعاصرة والتي لم يعرفها النموذج الإسلامي في بداية تجربته، بل والقدرة على تمثيلها بكفاءة اقتصادية و مالية عالية . فلم يعرف النظام المالي الإسلامي في بدايته لا البنوك، ولا الأسواق النقدية ولا الأسواق المالية ولا الأدوات والآليات النقدية والمالية بالصورة التي تُتداول بها اليوم في مثل هذه الأسواق، لكنّه استطاع تكييف كل هذه الهياكل والآليات بما يتّسق والقيم الشرعية المناقضة تماما للقيم والمبادئ التي قامت عليها باقي الأنظمة المالية المعاصرة . هذه الملاحظة تكشف عن ما مدى كفاءة وفعالية النظام المالي الإسلامي باحتوائه عناصر المرونة والتطوّر التي تزيده قوة مع مرور الزمن وتعطيه إمكانيات البقاء والتطوّر بما أظهره ــ من خلال الممارسة ــ من إمكانية إيجاد توفيقات معايشة بينه وبين مختلف العناصر المشّكلة والمكوّنة للنظام المالي العالمي . إنّ أدلّ مثال على هذه الميزة هو قدرة المصارف الإسلامية على ولوج البيئات الغربية والقدرة على البقاء فيها وتحقيقها لنتائج مشجّعة.

التسلسل المنهجي المتّبع في خطة هذه الرسالة سمح بالوصول التدريجي ــ خاصة في البابين الأخيرين ــ إلى أهداف هذا البحث من خلال الإجابة على أهم إشكالياته وإبراز أنّ النظام المالي الإسلامي بما يحتويه من خزّان معرفي تراكم خلال مختلف المراحل التاريخية في شكل نصوص وقوانين وبحوث وممارسات تُمكّن في مجموعها بناء تركيبة واضحة العلاقات : المهام، الصلاحيات، السلطات والمسؤوليات لمختلف المتدخلين ــ مباشرين وغير مباشرين ــ لهذا النظام المالي الإسلامي.

على المستوى العلمي توفّر الدراسة نموذجا مركّبا للنظام المالي الإسلام ي يسمح فيما بعد من خلال المسح على الممارسات المالية الجارية على مستوى العالم الإسلامي من استكشاف أهم التباينات الحاصلة بين النظرية والتطبيق. وقد سمحت هذه المنهجية المتبعة على مستوى هذه الدراسة من إبراز صعوبة إيجاد نموذج عملي شامل يعكس كلّ مركّبات النظام المالي الإسلامي بداية من المؤسسات المالية المتخصصة في تعبئة المدخرات السائلة سواء عن طريق الوساطة المالية ( التمويل غير المباشر ) والمتمثل في المصارف الإسلامية وكيف يتمّ متابعتها من طرف البنك المركزي الإسلامي ، أو في شكل سوق منظمة متخصصة ببيع وشراء الأوراق المالية، مرورا بالأسواق النقدية التي توفر الأدوات النقدية السائلة، إلى كيفيات تمويل

وتسيير عجز موازنة الدولة، وموقع نظام الزكاة و صناديق الأوقاف من هذا النظام ... كلّ هذه المركّبات ترتبط فيما بينها بعلاقات تنظيمية، إشرافية وتنسيقية . وهذا الكلّ المجمّع في شك ل نظام مالي مركّب لا يمكن توفيره إلاّ في محيط إسلامي صِرف وهي حالة غير متوفرة الآن فيما أتيح لنا من بحث في هذا المجال.

تبرز الدراسة وجود بون شاسع بين النموذج النظري للنظام المالي الإسلامي وبين الممارسات التطبيقية لهذا النظام على مستوى دول العالم الإسلامي . إذ يمكن القطع أن الممارسات الموجودة حاليا لم ترق في مجموعها إلى تمثيل فعلي وكفء للنظام المالي الإسلامي كما تمّ تصويره في هذه الرسالة . فالممارسات المالية الموجودة في بعض هذه الدول الإسلامية ماهي إلاّ تمثيل جزئي للنظام المالي الإسلامي الكلّي مع ما يشوبها أح يانا من أخطاء على مستوى الممارسة . ومن باب الإنصاف، يمكن القول أن هذه الممارسة الجزئية للنظام المالي الإسلامي ( كتجارب المصارف الإسلامية ) هي تدرّج منهجي ومنطقي نحو التطبيق الكلّي شريطة أن تكون هذه الرؤية متوفرة لدى أصحاب القرار في مثل هذه الدول. وعلى هذا المستوى سمحت الحالات المدروسة لممارسات النظام المالي الإسلامي في بعض الدول الإسلامية من الكشف عن ازدواجية في تطبيق المعاملات المالية الإسلامية إلى جانب المعاملات المالية التقليدية القائمة على فلسفة مغايرة تماما للنظام الإسلامي ، وهي حالة هجينة لا يمكن معها ق ياس الأداء الفعلي والكفء للنظام المالي الإسلامي الذي يحتاج في ذلك إلى محيط مالي، اقتصادي واجتماعي له خصوصياته ومميّزاته الإسلامية.

كما سمحت الدراسة بالكشف عن تجربة المصارف الإسلامية ــ وهي مكوّن أساس في النظام المالي الإسلامي ــ بالبحث عن أسباب سرعة انتشار ها و تحليل درجات نموّها خلال تجربتها المحدودة بثلاثة أو أربعة عقود من الزمن وهي تجربة فتيّة في عالم المنظمات المالية والإقتصادية . ومن أجل ذلك تمّ التركيز على تحليل الأسس النظرية والقواعد العملية التي اعتمدتها هذه المصارف والتي هي متوفرة في النظام الكلي للنظام المالي والإقتصادي الإسلامي . والذي يثبت إمكانية قيام أنظمة اقتصادية ومالية ( في شكل بنوك ومؤسسات استثمار) مع إدراج مسلّمات قيمية أخرى مستمدّة من الفلسفة النظرية للنظام الإسلامي لم تدرجها النظريات الإقتصادية الحديثة ( النيوكلاسيكية) ضمن قائمة المسلّمات ا لمفسّرة للسلوك الإقتصادي للإنسان. ليتمّ اعتمادها مستقبلا في تفسير الظواهر الإقتصادية عموما والأنظمة المالية على الخصوص . وقد أظهر النموذج الإسلامي للنظام المالي مثل هذه المسلّمات القيمية، ومن أمثلتها مجموع أنواع الصدقات ونظام الزكاة على وجه الخصوص والذي شرّ ع لإزالة الفوارق الفاحشة بين الناس بمحاربة الفقر والجوع وسدّ حاجات المحتاجين واعتبار ذلك عبادة والتزاما شرعيا وليس تفضلا من الأثرياء والأغنياء على الفقراء.

تبيّن كذلك من خلال هذه الدّراسة أن المساحة الجغرافية بما فيها من ثروات بشرية و مالية تتوزّع على العالم الإسلامي من شرقه إلى غربه والمتضمن لست وخمسين دولة، هي مساحة غير متّزنة من حيث توزيع هذه الثروات ــ خاصة البشرية منها والمالية ــ إذ تتمركز في معظمها حول دول الخليج وبعض دول جنوب شرق آسيا ( ماليزيا وباكستان ). ومن شأن هذا الإختلال في التوزيع أن يعيق الم شاريع المستقبلية الكبرى المفضية إلى إقامة نظام مالي إسلامي كالسوق الإسلامية المشتركة و التكامل النقدي الإسلامي؛

كما أنّ النظام المالي الإسلامي ليس نظاما منعزلا عن العالم الخارجي بما يفرزه من فرص وتهديدات، بل يتعامل معها بما يحقّق بما يحقّق أهداف التنمية الاقتصادية الكلية. ويمثّل هدف الاستقرار النقدي أحد الأهداف المحورية في جملة هذه الأهداف الكلية . ومن مظاهر هذا الاستقرار، استقرار المستوى العام للأسعار واستقرار سعر صرف العملة المحلية في حدود مقبولة . وتصبّ كلّ هذه المعاني الإقتصادية التي يخدمها النظام المالي الإسلامي في أهداف زيادة الدخل القومي وإعادة توزيع عادل للثروات على مجموع الأفراد بما يحقق مقاصد الشرع في حفظ الكلّيات الخمس.

وفي ختام هذه الرسالة يمكن صياغة بعض الملاحظات في شكل توصيات؛ نذكر أهمّها فيما يلي:

- أن السعي إلى إقامة تكتل مالي إسلامي ــ وهو أكثر من و اجب ــ يبدأ ب تعميم تنشيط صيغ التمويل الإسلامي بين الدول الإسلامية، فهو بذلك يشكل صيغة من صيغ التقارب بين هذه الدّول خاصة بين تلك التي أظهرت تخلّفا كبيرا في معطياتها الإقتصادية والإجتماعية وهو ما من شأنه تعزيز قدرات هذه الدول نحو هذا الإندماج الإقليمي. وابتداء هذه الخطوة لا يمكن بدون غطاء سياسي يتبنّى فيه أولوا الأمر نهجهم هذا السلوك، يساندهم في ذلك العلماء والباحثون من أهل التخصص والخبرة بالبحث والدراسة والتوعية والبيان إقامة للحجة عليهم؛

- تدعيم المؤسسات المالية الإسلامية التحتية على غرار المجلس ا لعام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية و مجلس الخدمات المالية الإسلامية لنهج تنميط العقود الإسلامية من أجل تفادي أي انحراف في تأويل هذه العقود عند الممارسة الميدانية ؛

- توحيد مصادر الفتوى في المعاملات المالية الإسلامية بإنشاء هيئة عليا تبث في أهمّ المسائل المطروحة عليها وتحاول التقريب والفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين الهيئات الشرعية على مستوى المؤسسات المالية أو حتّى بين المجامع الفقهية؛

- النظر في إمكانية إيجاد آليات جديدة بين الهيئات الشرعية والخبراء الإقتصاديين والماليين تمكّن من طرح أدوات مالية جديد ة بالرجوع إلى الثروة المعرفية التي تزخر بها الخزانة الإسلامية . ومن ذلك مثلا البدائل الشرعية التي تمّ إيجادها لعدد من الأدوات المالية غير المشروعة والتي تُتداول اليوم في أسواق النقد أو أسواق رأس المال في الدول الإسلامية كأذون الخزانة والسندات لتحلّ محلّها الصكوك الإسلامية بأنواعها المختلفة والتي هي في مرحلة تجريبية تحتاج إلى مزيد من البحث والإثراء؛

وفي النهاية لا يسعني إلاّ أن أعترف بأنّ هذا البحث على الرغم من المساهمة المتواضعة التي يكون قد أضافها في كيفية التعامل العلمي مع نظام مالي إسلامي "مركّب" فهو في مقابل ذلك يفتح مجالات واسعة ــ وهو الوجه الآخر لمساهمة هذا البحث ــ تتمثل في إيجاد ثروة من مواضيع البحث الجديدة التي تهتمّ بهذا الموضوع والتي لم يستطع البحث أن يستوفيها حقّها لحدوده الموضوعية المقدّمة ابتداءًا. ومن هذه المواضيع نجد على سبيل المثال لا الحصر:

- التكامل النقدي الإسلامي والأنظمة النقدية الإقليمية: ماهي العلاقة بينهما ؟
- واقع الأنظمة المالية في الدول الإسلامية وسبل تحويلها إلى أنظمة إسلامية : المبرّرات، المشاكل والوسائل؛
- تقييم تجربة "أسلمة" الأنظمة المالية: حالة السودان، باكستان وإيران ؛
- أدوات السياسة النقدية في اقتصاد خال من الفائدة؛
- البنك المركزي الإسلامي : سياساته، صلاحياته، وأدواته؛
- إيرادات ونفقات الدولة المعاصرة في اقتصاد لا ربوي؛
- آليات الأسواق المالية في محيط إسلامي صرف؛
- صيغ التمويل الإسلامي بين الكفاءة الإقتصادية والغايات المهنية

هذا، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

"ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربّنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربّنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنّا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين"

وصلّ الله وسلّم على نبيّ محمّد، وعــلى آله الميــامين وأصحابه الكرام المنتجبين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# قائمة المراجع

## 1 ـ العربية

### أ ـ الكتـــــب


1. إبراهيم صالح سعاد ، مبادئ النظام الإقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، دار الضياء القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2000؛
2. ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث والأثر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة سنة 1356 هـ
3. إبن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، دار الآفاق الجديدة بيروت، طبعة 2 ، سنة 1980،
4. ابن خلدون. عبد الرحمن المغربي، مقدمة ابن خلدون، الطبعة الثانية، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، 1961م؛
5. ابن سلام. أبو عبيد القاسم، الأموال، صححه محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة عبد اللطيف الحجازي، القاهرة، 1353هـ
6. ابن عابدين ، محمّد أمين ردّ المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛
7. إبن قدامة .موفق الدين ، كتاب المغني، الطبعة الثانية، مطبعة المنار، مصر، 1347هـ،
8. ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت، بيروت، 1388هـ–1968م،
9. إبن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،الطبعة الأولى،المطبعة العلمية،
10. أبو العلا محمود ، جغرافية العالم الإسلامي واقتصادياته، مكتبة أنجلو المصرية ط 7 سنة 2000؛
11. أبو الفتوح نجاح عبد العليم ، التمويل بالعجز: شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (جدّة) ، مجلد 15 سنة (2003)
12. أبو زهرة محمّد ، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، ج 2 ، بدون سنة نشر؛
13. أبو زهرة محمّد ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة 2 سنة 1981 ؛
14. أبو زهرة محمّد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مطبعة فتح الله الياس مصر ، ط 1 ، بدون سنة ؛
15. أبو زهرة محمد ، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة 1995 ،

16. أبو غدّة عبد الستار ، البيع المؤجل، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 16، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ( جدّة )، الطبعة 2، سنة 2003،
17. أبو يوسف، كتاب الخراج، المطبعة السلفية ، القاهرة 1352 هـ ؛
18. أحمد الحسن أحمد سرّ الختم و مصطفى إبراهيم عبد النبي، الإستراتيجية الأمريكية العشرية لزيادة تدفق رؤوس الأموال لإفريقيا، مجلّة المصرفي العدد 34 السودان، سنة 2004؛
19. أحمد حسين علي حسين، دليلك في التحليل وتصميم النظم، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر سنة 2003؛
20. أحمد سالم محمّد، مدى جواز المشاركة في الشركات المساهمة التي تتعامل مع البنوك، مداخلة في الندوة 38 المنعقدة بجدّة أيام 10–14 أفريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات؛
21. أحمد علي عتيقة و د.رأفت شفيق بسادة، النفط والتنمية الصناعية في الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 1 سنة 1986؛
22. أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الإقتصاد الإسلامي: دراسة مقابلة مع الإقتصاد الرأسمالي، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، طبعة 1 سنة 1996 ،
23. أحمد محي الدين أحمد، فتاوى المضاربة ، مراجعة عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة جدّة ، الطبعة 1 (1996)؛
24. أحمد محي الدين أحمد، فتاوى الإجارة ، مراجعة عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، جدّة ، الطبعة 1 (1995)
25. الآمدي، سيف الدين ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1983؛
26. الأمين، حسن ، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية بجدّة ) ط3 (2000)
27. البرواري، شعبان محمّد إسلام ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر بدمشق، ط 1 سنة 2002
28. البلاذري. أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، فتوح البلدان، شركة طبع الكتب العربية، طبع شركة المصرية للطباعة، مصر، 1318هـ،
29. التجاني، عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلد 12 سنة 2000
30. التنوخي. القاضي أبو علي المحسن بن علي بن محمد ، نشور المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق عبود الشالجي، مطابع دار صادر، بيروت، 1972م؛

31. الجفري، ياسين عبد الرحمان ، الإستثمار أو الوساطة في الإقتصاد الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز جدّة، المجلد 13 سنة 2001؛
32. الجمل محمود أ ، إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (مكة المكرمة) : مجلد 15 سنة (2003)
33. الحصين صالح ،عقدا السلم والإستصناع ودورهما في المصرف الإسلامي، مداخلة في الندوة 38 المنعقدة بجدّة أيام 10-14 أفريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات؛
34. الخالدي. محمود، الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 1984م؛
35. الخضيري، محسن أحمد ، البنوك الإسلامية، دار الحرية القاهرة، ط1 سنة 1990
36. الدريني فتحي ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى عام 1982 ؛
37. الدوري. عبد العزيز، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، مطبعة السريان، بغداد، 1948م؛
38. االدوري عبد العزيز ، مقدّمة في التاريخ الإقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت 1969
39.
40. الزبيدي محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، سنة 1987 م ؛
41. الزبيدي محمد حسين، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ساعدت جامعة بغداد على نشره، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970م
42. الزرقا محمّد أنس ، تحقيق إسلامية علم الإقتصاد: المفهوم والمنهج، مجلّة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة، المجلد 2، 1990؛
43. الزرقا، محمّد أنس ، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، المجلد2 ، العدد 1 (1984)،
44. الزرقاء مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، دار الفكر دمشق الطبعة التاسعة 1968؛
45. الزرقا، مصطفى أحمد ، عقد البيع في الفقه الإسلامي، مطبعة الجامعة السورية دمشق 1948؛
46. الزرقا، مصطفى أحمد ، حلّ مقترح لمشكلة التضخم النقدي في ظل نظرية الظروف الطارئة، مداخلة في الندوة 38 المنعقدة بجدّة أيام 10-14 أفريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات؛
47. الساعاتي عبد الرحيم عبد الحميد ومحمود حمدان العصيمي، تقدير دالة تكاليف البنوك الإسلامية والبنوك التجارية: دراسة مقارنة، مجلة الإقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلد 7 سنة 1995

48. الساعاتي عبد الرحيم عبد الحميد ، الدين العام والقراض العام: أثرهما على الرفاه، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة ، مجلد 8 ( 1996 )؛
49. الساعاتي عبد الرحيم عبد الحميد ، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الإقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز جدّة، مجلّد 11 ( 1999 )؛
50. الساعاتي عبد الرحيم عبد الحميد ، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، مجلد 15 (2003) ؛
51. السالوس ، علي أحمد ، فقه البيع والإستيثاق والتطبيق المعاصر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بمصر ط 4 سنة 2006؛
52. السالوس، علي أحمد ، تعليق على بحث الدكتور منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، المجلد 6 سنة 1994
53. السبهاني عبد الجبار حمد عبيد ، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة الإقتصاد الإسلامي، المجلد 10 سنة 2000 قسم الإقتصاد كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية جامعة آل البيت، عمان، الأردن،
54. السبهاني عبد الجبار حمد عبيد ، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، المجلد 16 العدد 1 (2003) ؛
55. السبهاني عبد الجبار حمد عبيد ، وجهة نظر في تغيّر النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (مكة المكرمة) : الإقتصاد الإسلامي (1999) مجلد 11 ؛
56. السحيباني محمد بن إبراهيم ، الغبن اليسير والفاحش: تحليل إقتصادي ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (جدّة) ، مجلد 18 العدد 2 (2005)
57. السعدي عبد الرحمان ، الفتاوى السعدية، مطبعة دار الحياة ، دمشق سنة 1388 هـ؛
58. السنهوري، عبد الرزاق أحمد ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار إحياء التراث العربي بيروت
59. السويلم سامي ، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الرّاجحي المصرفية للإستثمار، المملكة العربية السعودية ديسمبر 2000 ؛
60. السويلم سامي ، الوساطة المالية في الإقتصاد الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (جدّة)، م 10 (1998)
61. السيوطي، الإمام جلال الدين، الإكليل في استنباط التنزيل، دار الكتب العلمية بيروت 1981، تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب؛
62. الشاطبي أبو إسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة بيروت ، بدون سنة نشر

63. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، 1374 هـ / 1955 م؛
64. الشريف، عبد الغفار ، التمويل المصرفي المجمع، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ) ؛
65. الشوكاني، محمّد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبارمن أحاديث سيد الأخيار، القاهرة ، مصطفى الحلبي 1971 م؛
66. الشيباني، محمد بن الحسن، كتاب الكسب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986؛
67. العسال عبد الرحمان وعبد الكريم أحمد، النظام الإقتصادي في الإسلام ، من كتاب قراءات في المالية العامة الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط 1 (1995)
68. العلي. صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، بغداد، 1953م،
69. العمر، إبراهيم بن صالح ، النقود الإئتمانية: دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع السعودية ط1 سنة 1414 هـ
70. العمر فؤاد عبد الله ، مقدّمة في تاريخ الإقتصاد الإسلامي وتطوّره، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدّة، ط 1 سنة 2003 ؛
71. العواملة، نائل عبد الحافظ ، الرقابة المالية العامة: مدخل نظامي مقارن، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (جدّة) ، مجلد 2 (1990)
72. العياشي فداد، البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمّة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية) جدّة، ط 1 سنة 2000 ،
73. العيني، بدر الدين ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر بيروت، بدون سنة نشر
74. الغزالي أبو حامد ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت لبنان، 1982م ،
75. الغزالي، عبد الحميد ، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الإقتصادية، مطبعة وزارة الشؤون الدينية الجزائر 1989؛
76. الصابي، أبو الحسن الهلال بن المحسن بن إبراهيم بن زهروب، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1904م،
77. الصلاحات سامي ، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والإستثمارية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، مجلد18 ، سنة 2005
78. الفواء. أبو يعلي محمد بن الحسين الحنبلي المسمّى بالماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1357هـ ؛

79. الفرفور محمد عبداللطيف ، أحكام النقود الورقية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدّة العدد 3 ، ج 3، 1408 هـ 1987 م
80. الفنيش محمّد ، البلاد النامية والأزمات المالية العالمية: حول استراتيجيات منع الأزمات وإدارتها، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة، السعودية، الطبعة 1 سنة 2000 ؛
81. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة 1406 هـ ؛
82. القرضاوي، يوسف ، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، دار القلم الكويت، ط 2 سنة 1984،
83. القرطبي، الإمام شمس الدين بن عبد الله محمّد بن أحمد ين أبي بكر بن فرح الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة 1 ، 1967،
84. القري محمّد علي ، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية /جدة (2002)،
85. القري محمّد علي بن عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، مداخلة في الندوة 38 المنعقدة بجدّة أيام 10–14 أفريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات،
86. القوصي عبد المنعم ، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، بدون ناشر ولا تاريخ نشر
87. الكبيسي. حمدان عبد المجيد، أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي، منشورات وزارة الثقافة والفنون، الجمهورية العراقية، سلسلة دراسات (161)، 1979؛
88. اللحياني سعد بن حمدان ، الموازنة العامّة في الإقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبجوث والتدريب بجدّة، الطبعة 2 سنة 2001
89. المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، أنماط التعامل مع حالة التغير، سلسلة الخلاصات المركّزة، السنة الرابعة إصدار 5 سنة 2001؛
90. المؤسسة العربية لضمان الإستثمار (الصفاة ــ الكويت)، مناخ الإستثمار في الدول العربية عام 2003؛
91. المؤسسة العربية لضمان الإستثمار(الصفاة ــ الكويت)، غسيل الأموال وضوابط مكافحته، سلسلة الخلاصات المركّزة، السنة الثالثة إصدار 2000/5 ؛
92. المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، سلسلة الخلاصات المركّزة، السنة الثالثة إصدار 2000/6
93. المبرد، محمد بن يزيد ، الكامل، تحقيق زكي مبارك، مصر 1936م
94. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حوار أجري الأمين العام لمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الدكتور عز الدين بن خوجة، منشورات 2003.،
95. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، نشرة 2003، فقرة : ملفات وحوارات

96. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، نشرة 2004/10/09
97. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. الدينار الإسلامي حل وحلم. منشورات 2003
98. المصري، رفيق يونس ، الفكر الإقتصادي عند إمام الحرمين الجويني ، دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 2001؛
99. المصري، رفيق يونس و محمّد رياض الأبرش، الربا والفائدة: دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر دمشق 2001؛
100. المصري، رفيق يونس ، زكاة الديون، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، مجلد 14 سنة 2002 ؛
101. المصري، رفيق يونس ، أصول الإقتصاد الإسلامي، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، الطبعة 3 سنة 1999 ؛
102. المصري، رفيق يونس ، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، مجلة الإقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 19 العدد 1 سنة 2006؛
103. المصري، رفيق يونس ، توزيع الميراث بين الذكور والإناث بحث عن الضابط والحكمة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة ، مجلد 5 ( 1993 ) ؛
104. المصري، رفيق يونس ، مصرف الغارمين وأثره في التكافل الإجتماعي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة ، مجلد 18 العدد 1 ( 2005 )؛
105. المصري رفيق يونس ، مشكلات المصارف الإسلامية، مداخلة في الندوة 38 المنعقدة بجدّة أيام 10-14 أفريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات؛
106. المصري، رفيق يونس ، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الإقتصاد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (جدّة)، طبعة 2 سنة 2001 ؛
107. المصري، رفيق يونس ، ماهية المصرف الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة (المملكة العربية السعودية) ، مجلد 10 سنة ( 2000 )؛
108. المشيقح خالد بن على ، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلّة جامعة أم القرى، ج 18، ع 30 ( 1425 هـ - 2004 م ) ؛
109. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء، ، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1414 هـ ؛
110. المقري، أحمد بن محمّد علي الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الرابعة 1921؛

111. المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم الشافعي ، شذور العقود في ذكر النقود، الناشر المكتبة الرضوية، المطبعة الحيدرية بدون سنة نشر؛
112. المناوي. محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، النقود والمكاييل والموازين، تحقيق الدكتور رجاء محمود السامرائي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، سلسلة كتب التراث (107)، 1981م،
113. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف بن علي ، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب القاهرة ، ط1، سنة 1990؛
114. النبهان محمّد فاروق ، الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة 3، 1985؛
115. النبهاني. تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1953م؛
116. النسفي. أبو بركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت بدون سنة نشر؛
117. الهادي محمّد الصالح و محمّد صديق الحسن، مكافحة غسيل الأموال، منشورات بنك السودان، منشور الرقابة الوقائية، صادر بتاريخ 20 مايو 2002 ؛
118. أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، دار الفكر المعاصر لبنان ودار الفكر بيروت (2001)؛
119. أوصاف أحمد ، التنمية الإقتصادية من منظور إسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، المجلد 17 العدد 1 (2004)؛
120. بامخرمة أحمد سعيد ، عرض كتاب عمل شركات الإستثمار الإسلامية في السوق العالمية، مجلّة الإقتصاد الإسلامي، جدّة، م1، 1989 ؛
121. بدران أبو العينين بدران ، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية و العقود، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية (1986)،
122. بن عاشور محمّد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع 1985،
123. بنك السودان، نشرة داخلية، محور سياسات ، عام 1999 ؛
124. بودفيتش إبراهام ، حول مؤسسات الإئتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى، مجلة المسلم المعاصر ، عدد 34 سنة 1983 م
125. بيت التمويل الكويتي، قضايا في البنوك الإسلامية، مداخلة في الندوة 38 المنعقدة بجدّة أيام 10-14 أفريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات؛

126. نوبان خالد محمّد ، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، طبعة دار البيان العربي الأزهر ودار الكتب العلمية بيروت طبعة 1 سنة 2003 ؛
127. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، الناشر مكتبة النهضة، بغداد، 1978م؛
128. حجو عبد الواحد حجو، تأصيل إسلامي لمفهوم التفكير المنظومي مجلّة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة، المجلّد 17، العدد 4 سنة 2004؛
129. حسين راتب يوسف ريّان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، ط 1 سنة 1999 ؛
130. حسين كامل فهمي، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة، المجلّد 4 سنة 1992؛
131. خالد سعد زغلول حلمي، ظاهرة غسيل الأموال ومسئولية البنوك في مكافحتها، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة صناعة وتجارة دبي، 2003،
132. خان طارق الله ، حبيب أحمد، إدارة المخاطر : تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية ، جدّة ، طبعة 2003؛
133. خان محمّد فهيم ، عناصر الإنتاج وأسواقها في إطار إسلامي، ترجمة فريد بشير طاهر، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلد 8 سنة 1996 ؛
134. خان، محمّد ، النظام المالي الإسلامي الخالي من الفائدة : تحليل نظري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (مكة المكرمة) : الإقتصاد الإسلامي مجلد 9 سنة 1997 ؛
135. خان، محمّد فهيم ، تعليق على بحث: مشاركة الأصول الثابتة في الناتج/الربح للدكتور رفيق يونس المصري، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلد 2 سنة 1990 ؛
136. خان محسن وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (مكة المكرمة) : الإقتصاد الإسلامي مجلد 14 ؛
137. خرابشة عبد الحميد ، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن فرجينيا (الولايات المتحدة الأمريكية) الطبعة 2 بدون تاريخ
138. خلاّف عبد الوهاب ، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم الكويت، بدون سنة نشر؛
139. خياطة عبد الوهاب ، تعليق على بحث محمّد عمر شابرا : النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م 3 سنة 1985

140. درويش صديق جستنية، محمّد بن علي القري، محمّد نجاة الله صدّيقي وعبد الرحيم الساعاتي، تطبيق القوانين المستمدّة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية: دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدّة، الطبعة 1 سنة 1998؛
141. دوابه، أشرف محمّد ، دور الأسواق المالية في تدعيم الإستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى سنة 2006؛
142. روبنز ريكو بيرو،الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) في حديث خاص بمجلة الإقتصاد والأعمال، جويلية 1999.
143. رياض منصور الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلد 17 ، العدد 1، سنة 2004
144. ريدي رزك، المجتمع العربي في مرحلة التغيير .ترجمة أحمد عبد العزيز النجار، الدار السودانية، الطبعة الأولى ، 1970 م؛
145. سامي حسن حمود، حول ماهية المصرف الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 10 سنة 1998؛
146. سلامة، عابدين أحمد ، الموارد المالية في الإسلام، ، مداخلة في الندوة المنعقدة بالقاهرة أيام 12-19 أفريل 1986 بالتعاون بين كلّ من البنك الإسلامي للتنمية، جامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري، تحت عنوان: موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، ط 2 (2000)؛
147. سمير باعامر، معوقات تمويل المنشآت الصغيرة غير الحرفية من وجهة نظر مصرفية، ندوة الرياض ، 2002؛
148. سيف الدين إبراهيم تاج الدين، نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، المجلد 3 العدد 1 (1985)
149. شابرا محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة إسلامية المعرفة 3، هرندن، الولايات المتحدة الأمريكية، 1988
150. شوقي أحمد دنيا، دور الدولة في التنمية في ضوء الإقتصاد الإسلامي، مجلّة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 19، سنة 1993،
151. شوقي أحمد دنيا، الجعالة والإستصناع: تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدّة ) ، دار البلاد للطباعة والنشر جدّة ، الطبعة 1 ، سنة 1990
152. شوقي عبده الساهي، المال وطرق استثماره في الإسلام، المكتبة الفيصلية، مكة المكرّمة، الطبعة الثانية، 1984 ؛

153. عاشور مجدي محمّد محمّد ، الثابت والمتغير في فكر الإمام إبي إسحاق الشاطبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي الطبعة الأولى سنة 2002 ؛
154. عبد الحليم عمر، أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية، جريدة الإقتصادية ، مصر بدون سنة نشر
155. عبد الحميد أبو سليمان، الإسلام ومستقبل الإنسانية، ندوة إسلامية المعرفة، الجامعة الإسلامية إسلام آباد (باكستان) 1982؛
156. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة 1 1425 هــ/2004 م
157. عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد: حقيقتها ومكانتها في التشريع، مجلة إسلامية المعرفة العدد 18 السنة الخامسة (بدون سنة نشر)،
158. عبد الرحمان يسري أحمد، الربط القياس للأجور بالمستوى العام للأسعار، بحث مقدّم في إطار الندوة رقم 38، المنعقدة بمقر البنك الإسلامي للتنمية جدّة 1993
159. عبد الله الحسن محمّد، كمال يوسف عبد الله وبدر الدّين حسين جبر الله، تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1980 – 2002 ، بنك السودان، سلسلة الدراسات والبحوث، إصدارة رقم 4 سبتمبر 2004؛
160. عبد الله بن سليمان بن منيع، حكم المساهمات في الشركات التي تتعامل بالربا، مداخلة في الندوة 38 المنعقدة بجدّة أيام 10–14 أفريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات؛
161. عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية: تجربة بعض المصارف السودانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية بجدّة)، ط 2 سنة 2004،
162. عطية جمال الدين ، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلّة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، مجلد1 (1989) ؛
163. عطية جمال الدين، جوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، م 2 ( 1990)
164. عفر عبد المنعم ، نحو النظرية الإقتصادية في الإسلام، المطبعة العربية الحديثة، مصر، سنة 1981 ؛
165. عماد شبلاق، المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مدينة الرياض بين الضمور والاستمرار، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الرياض 28 – 29 ديسمبر 2002 ،
166. عيسى سيد: أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، انتراكو للطباعة، القاهرة، 1984؛

167. عيسى موسى آدم ، آثار التغيّرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الإقتصاد الإسلامي، جدّة، ط1 ، مجموعة دلّة البركة، 1993
168. غسان محمود ابراهيم و منذر قحف، الإقتصاد الإسلامي: علم أم وهم ، دار الفكر، دمشق، سنة 2000؛
169. صابر محمّد حسن، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، بنك السودان، سلسلة الدراسات والبحوث، ماي 2004
170. صديقي ، محمّد نجاة الله ، تدريس الإقتصاد الجزئي من منظور إسلامي، مجلّة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة المجلد 1 سنة 1989؛
171. صديقي محمّد نجاة الله ، حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (جدّة) ، مجلد 2 (1990)
172. صديقي، محمّد نجاة الله ، النظام المصرفي اللاّربوي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدّة، ط 1 (1985) ؛
173. صديقي محمّد نجاة الله ، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصوّر والمستقبل، مجلة الإقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز جدّة المجلد 10 (1998)
174. صدّيقي، محمّد نجاة الله ، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، تحرير رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، ط 1 سنة 2003؛
175. صديقي، محمّد نجاة الله ، مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، م 5 سنة 1993م ؛
176. صديقي محمّد نجاة الله ، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، مداخلة في الندوة 38 المنعقدة بجدّة أيام 10–14 أفريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات؛
177. صوّان، محمود حسن ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر عمّان الأردن، ط 1 (2001 ) ؛
178. طاهر عبد الله ، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، مداخلة في الندوة المنعقدة بالقاهرة أيام 12–19 أفريل 1986 بالتعاون بين كلّ من البنك الإسلامي للتنمية، جامعة الأزهر وبنك فيصل الإسلامي المصري، تحت عنوان: موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، ط 2 (2000)؛
179. طاهر، عبد الله ، مراجعة علمية لكتاب: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب" دراسة فقهية مقارنة، تأليف صلاح الدين عبد الحليم سلطان، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، م 4 ، سنة 1992م؛

180. فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الإقتصادية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (جدّة)، طبعة 1 سنة 2001 ،
181. فضل إلهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، إدارة ترجمان الإسلام باكستان، الطبعة 1 (1986)
182. قحف منذر ، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الإقتصاد الإسلامي، بدون سنة نشر،
183. قحف منذر ، تمويل العجز في الميزانية العامّة للدولة من وجهة نظر إسلامية، الطبعة الثانية، سنة 2000؛
184. قحف منذر ، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، الندوة 38 المنعقدة أيام 10-14 أفريل 1993 بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدّة؛
185. قحف منذر ، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (جدة)، الطبعة 2 (2000)،
186. قحف منذر، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة م 13 (2001)
187. قحف منذر ، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع ندوة رقم 38، البنك الإسلامي للتنمية جدّة 1993؛
188. قحف منذر ، رد على تعليق الدكتور أحمد محي الدين أحمد حسن حول بحث: سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، م 3 سنة 1991 ،
189. قحف منذر ، ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة رقم 19 المنعقدة بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة بين 25- 28 أفريل 1987 ، الطبعة الثانية 2000
190. قحف منذر ، النصوص الإقتصادية من القرآن والسنة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، الطبعة 1 سنة 1995،
191. قربان عبد الله ، عبد القادر شاشي ومحمّد عمر باطويح، إمكانية التكامل الإقتصادي بين الدول الإسلامية، بحث صادر عن معهد البحوث والإستشارات بجامعة الملك عبد العزيز بجدّة ، مجلّة حوار الأربعاء (2005)
192. قندوز عبد الكريم ، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة، المجلد 20 ، العدد 2 سنة 2007؛
193. قنطقجي سامر مظهر ، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية www.kantakji.org ، سنة 2006
194. كبارة، عبد الرحمان هيثم ، في السياسة النقدية والإحتياطيات، مطبوعة اتّحاد المصارف العربية، بيروت 1989

195. كمال توفيق محمّد الحطاب، منهجية البحث في الإقتصاد الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة م 16 عدد 2 (2003)؛

196. لوقا إريكو و مترا فرح بخش، النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الإحترازي والمراقبة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة ، مجلد 13 سنة 2001؛

197. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة 1 سنة 2005؛

198. متز. آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1360 هــ-1941م؛

199. متولي. أبو بكر عمر والدكتور إسماعيل شحاتة، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، دار التوفيق النموذجية، 1403هــ-1983م؛

200. متولي مختار محمّد ، أحكام الشريعة الإسلامية ودالة الإستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة: دراسة قياسية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة ، مجلد 1 ( 1989 )

201. محمّد باقر الصدر، إقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات بيروت، سنة 1991؛

202. محمّد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر: دراسة تحليلة مقارنة، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدّة ) ، مطابع سحر جدّة ، الطبعة 1 ، سنة 1991

203. محمّد عبد المنعم أبو زيد، الدور الإقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، طبعة 1، 1996؛

204. محمّد علي الشيخ، عمليات غسيل الأموال: التعريف والتاريخ والآثار السالبة، مجلة المصرفي ( بنك السودان )، العدد 26 ديسمبر 2002 ؛

205. محمّد عمر زبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الإقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، سنة 1998؛

206. محمود يونس محمود، عبد النعيم محمّد مبارك،أساسيات علم الإقتصاد، الدار الجامعية بيروت ، بدون تاريخ ؛

207. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، تطوّر علم الإقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه، بجامعة الملك عبد العزيز بجدّة؛

208. مروان عطون، أزمات الذهب في العلاقات النقدية الدولية، ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 1992؛

209. مشهور نعمت عبد اللطيف ، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (فرجينيا) والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر (مجد) (بيروت)، الطبعة الأولى 1993؛
210. منور إقبال، أوصاف أحمد وطارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بدون سنة نشر
211. موريس آليه، ، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، سنة 1993؛
212. نديم الحق وعباس ميراخور، السلوك الإدّخاري في نظام اقتصادي خال من الفائدة الثابتة، مجلّة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، مجلّد 4 ( 1992)؛
213. نزار محمود قاسم الشيخ، القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة ، المجلد 19 العدد 1 سنة 2006
214. نزيه حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية جدّة)، ط 2 سنة 2000؛
215. نعمات العياش، التجارة إلكترونيا: أداة للمنافسة في الأسواق العالمية، بحث مقدّم في إطار سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل (أكتوبر 1999) ، تحت إشراف صندوق النقد العربي، معهد السياسات الإقتصادية (أبو ظبي). المحور : القدرة التنافسة للإقتصادات العربية في الأسواق العالمية
216. نعمة الله نجيب، محمود يونس و عبد المنعم مبارك، مقدّمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2001
217. هـــارون يحيى، التصميم في الطبيعة، ترجمة أورخان محمّد علي (من التركية إلى العربية) دار النشر ARAŞTIRMA YAYINCILIK، استانبول فبراير 2003 ؛
218. هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ، ط 1 (1999)
219. يوسف عثمان إدريس، تحرير حساب رأس المال المزايا والمخاطر تجربة الدول النامية ، بنك السودان، مجلة المصرفي العدد 35، مارس 2005 ؛
220. يوسف كمال محمّد، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدّة، م 13 سنة 2001

## أ ــ المجلاّت، الدوريات، الدلائل، القرارات والقوانين

1. مجلة المستثمرون، متخصصة بشؤون البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، العدد 12 الصادر بتاريخ 2002/11/1
2. مجلة المستثمرون، متخصصة بشؤون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 21 الصادر بتاريخ 2003/07/15؛
3. مجلة المستثمرون، متخصصة بشؤون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 24 الصادر بتاريخ 2003/11/24 ؛
4. مجلة المستثمرون، متخصصة بشؤون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 26 الصادر بتاريخ 2004/03/11؛
5. مجلة المستثمرون ، متخصصة بشؤون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 36 الصادر بتاريخ 09 أفريل 2005، الموضوع : دور الاستثمار المباشر في المؤسسات المالية الإسلامية
6. مجلّة مجمع الفقه الإسلامي (العدد 7 قرار 217/2)، ،
7. مجلة المصرفي، بنك السودان، ، العدد 26 ، ديسمبر 2002؛
8. مجلة المصرفي ( بنك السودان) ، العدد 34 ، ديسمبر 2004؛
9. مجلة المصرفي العدد 35 مارس 2005 الصادرة عن بنك السودان؛
10. مجلة المصرفي، بنك السودان، ، العدد 36، جوان 2005؛
11. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، محور الأبحاث والدراسات، نشرة 2003
12. البنك العربي الإسلامي العالمي (الأردن)، البيانات المالية لعامي 2001 و 2002؛
13. البنك العالمي، التنمية المالية الشاملة تقرير سنة 1997
14. بنك التسويات الدولية التقرير السنوي لعام 1996؛
15. بنك التسويات الدّولية، التقرير السنوي لعام 1998؛
16. بنك التسويات الدولية، الإحصائيات البنكية الدولية لعام 1998
17. القانون الماليزي رقم 276 الصادر سنة 1983 ؛
18. المرسوم التركي رقم 83/7506 الصادر سنة 1983 ؛
19. جريدة الرياض، العدد 13742 الصادر بتاريخ 7فبراير 2006م المملكة العربية السعودية؛
20. جريدة الشرق الأوسط ، الؤسسات المصرفية الإسلامية المساندة، لاحم الناصر ، العدد 10220 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2006؛
21. جريدة صدى الوطن، جريدة العرب في أمريكا الشمالية، العدد الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2007 ؛
22. صندوق النقد الدولي – آفاق الاقتصاد العالمي أبريل 2005؛
23. دلائل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (1994– 1996) والإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية –جدّة؛

24. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية؛
25. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية 243/3؛
26. قرارات من مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث الصادر عن ندوة المجمع بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدّة من 28-30 أوت 1988 مجموعة دلة البركة، فتاوى المضاربة؛
27. قرارات من مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السادس المنعقد بجدّة بالمملكة العربية السعودية من 14-20 مارس 1990 م ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، مجلد 3 سنة 1991 ؛
28. قرارات من مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السابع المنعقد بجدّة بالمملكة العربية السعودية من 9-14 ماي 1992 م ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، مجلد 4 سنة 1992 ؛
29. قرارات من مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثامن المنعقد في سلطنة بروناي (دار السلام) من 21-27 جوان 1993 م ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، مجلد 5 سنة 1993 ؛
30. قرارات من مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد بجدّة بالمملكة العربية السعودية من 6-11 فبراير 1988 م ، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، مجلد 6 سنة 1994 ؛
31. شريط ممغنط لصندوق النقد الدولي. Direction of trade March 2005

## 2 ــ الأجنبية:

1. Aglietta (M). et Brender (A), « Globalisation financière et risque de systèmes », *Cahiers Economiques et Monétaires*, n°37.
2. Aglietta M., Le prêteur en dernier ressort international et la réforme du FMI, la documentation française, paris 2003,
3. Alhabshi Syed Musa, Optimal sharia governance in Islamic finance: Reporting perspective, Global Islamic finance Forum, Kuala Lumpur March 2007
4. Al-Sabhani Abdul-Jabbar H . O ., Money as it Should Be, in an Islamic System, Department of Economics, Faculty of Economics & Administration Science, AAl Al-Bait University, Almafraq, Jordan.
5. Arab Monetary Fund,International Monetary Fund Estimates, MSCI red Book, Factset, LLC,New York. Fallaka Calyx Financial
6. Banque Islamique de Développement, Accord pour l'Etablissement de la banque, 2édition 1983, Djeddah,Alan M. Taylor, La finance modiale : hier et aujourd'hui, Revue Finance et Développement, Mars 2004, FMI Washington,

7. Alan M Taylor et Maurice Obstfeld, Global capital Markets : Integration, crises and growth (Cambridge: Cambridge university press, 2004 )
8. Al –Jarhi Mabid Ali et Munawar Iqbal, Banques Islamiques: Réponses à des questions fréquemment posées, édité par la Banque Islamique de Développement (IIRF) 1ère édition 2002,
9. ALLAIS Maurice, Les conditions monétaires d'une économie de marchés, BID/IIRF Djeddah 1993,
10. Arès Mathieu, L.intégration monétaire des Amériques . Vers la dollarisation du continent? COLL. « NOTE DE RECHERCHE DU Groupe de recherche en économie et sécurité GRES », VOL 03, NO. 01 (JANVIER 2001),
11. Atlan Henri , *Entre le cristal et la fumée. Essai sur l'organisation du vivant*, Paris, Seuil, 1979,
12. Azhar Rauf Ahmed, Une Théorie de la Décision Optimale d'investissement dans une économie islamique, Intervention à l'occasion de la 35 ième conférence sur l'enseignement de l'Economie islamique pour les enseignants d'Université, organisé conjointement par IIRF ( BID ) Djeddah, et l'Université Internationale Islamique, Islamabad, Pakistan, avec la collaboration de l'institut international de l'Econoimie islamique du 22 Aout au 03 septembre 1987
13. BADOC Michel, Marketing Management pour la banque et l'assurance européennes, Les editions d'organisations paris 1999,
14. Banque de Canada, Revue de système financier, évlution récente et tendances, Juin 2004
15. Banque Islamique de Développement (IIRF) et Académie Islamique du Fiqh, Résolutions et recommandations du conseil de l'académie islamique du Fiqh (1985 – 2000 ), édité par la BID Djeddah, 1ère édition 2000,
16. Beinshon J., and G.Peters, , Systems behaviour , Open university Press, New York, 1972,
17. Belletante, Bernard et Levratto, Nadine, « Finance et PME : quels champs pour quels enjeux ? », *Revue Internationale P.M.E.*, Vol. 8, Nos 3-4, 1995,
18. Bendjilali Boualem, Les modes de financement islamiques, édité par la BID ( Institut Islamique de Recherche et de Formation) Djeddah, 1ère édition 1993,
19. Bennabi Malek, Le problème de la culture, Edition El Borhane Alger, édition 2006,
20. Bergsten Fred, Olivier Davanne & autres, Architecture financière Internationale, Conseil d'Analyse Economique, Edition documentation Française,1999
21. BOYER Robert, Mario DEHOVE & Dominique PLIHON, Les Crises financières : Analyse et propositions, Conseil d'Analyse Economique, La Documentation Française Paris, juin 2004
22. Boucher C. : « Identification des crises boursières », Document de travail Université Paris XIII, 27 mars (2003).
23. Bouhadida Med., Dictionnaire des finances, des affaires et de management, Editions Casbah, Alger 2001,
24. Boukrami S.A, Les mécanismes monétaires & financiers internationaux, Enap/Enal, Alger 1986
25. Boulanger Eric, Le statut du Japon en Asie orientale, Economie, Politique, Sécurité, GRES (Groupe de Recherche en Economie et Sécurité ), sans date.
26. Bourguinat Henri, Finance internationale, Les éditions PUF, 4ième édition 1999,
27. Brana S., « Participation of the state in the system of guaranties of individuals' bank deposits – The EU and worldwide experience », RECEP policy paper, Moscou, 2002,
28. Bubula A & I.Otker-Robe, Une bipolarisation persistante, Reveue Finance et Développement, FMI Mars2004,
29. CARTAPANIS André, Vincent DROPSY & Sophie MAMETZ, vulnérabilité des pays émergents à une crise de change. Analyse des économies asiatiques et latino-américaines (1970-1997) et extension au cas de la République tchèque en 1997. septembre 1998,
30. CARTAPANIS André, Sophie MAMETZ (CEFI, Université de la méditérannée, Aix-Marseille II) et Vincent DROPSY (California State University) : Crises de change et indicateurs de vulnérabilité - Le cas des pays emergents d'Amérique Latine et d'Asie. Article présenté aux

XV° Journées Internationales d'Economie monétaire et bancaire du GDR - CNRS Economie Monétaire et Financière, Toulouse, 4 et 5 juin 1998.
31. CARTAPANIS André, Sophie MAMETZ. et Vincent. Dropsy : « The Asian Currency Crises: Vulnerability , Contagion, or Unsustainability », *Review of InternationalEconomic s*, n° 10, Blackwell Publishers,
32. Chapra Muhammad Umar, Vers un système monétaire juste, la BID ( IIRF ) djeddah, 1ère édition 1997,
33. Claudio Norio & Philip Lowe , Evaluation du risque de crise. Rapport Trimestriel BRI , Décemebre 2002.
34. Comité de bâle, Mesure et controle des grands risques de crédits, janvier 1991,
35. Comité de bâle, Principes fondamentaux pour un controle bancaire efficace ( principes fondamentaux de Bâle ) septembre 1997.
36. Comité de bâle, Historique et composition du comité de Bâle sur le contrôle bancaire Janvier 1999
37. Corbel Eric – Eric Demmerle – Virginie Roda –Politique monétaire. Economie de la Banque centrale TECPOP 2004,
38. Corsetti G.,P.Pesenti et N.Roubini: What caused the Asian Currency and financial crisis, NBER Working Paper N° 6833, 6834 (1998)
39. Coudert Virginie, Régimes de changes et crises : les changes fixes sont-ils injustement suspectés ? Conseil d'Analyse Economique, La Documentation Française Paris, juin 2004
**40.** Davanne O., Instabilité du système financier international, Conseil d'analyse économique, 1998
**41.** Deblock Christian, La coopération économique internationale au tournant du millénaire, Cahier de recherche, Université du Québec à Montréal, Octobre 1999,
**42.** Dehove Mario, Institutions et théorie de la monnaie, septembre 2001, ( sans référence d'édition)
43. Demirgüç-Kunt A. et E. Detragiache: « Financial Liberalization and Financial Fragility », *International Monetary Fund Working Paper*, n° 83, Washington DC, juin 1998.
44. Denizet Jean, Le dollar, Paris, Fayard.
45. DIEBOLT Serge, Le petit lexique des Termes de la complexité association pour la pensée complexe, Programme Européen MCX,
46. El Ghazali Abdel Hamid, profits et Intérêts bancaires entre l'analyse économique et la chari'a, Institut Islamique de Recherche et de Formation « IIRF » ( BID ) Djeddah, 1ère édition 1994,
47. Faugère J.P & Colette Voisin. Le système financier français: Crises et Mutations; Edition NATHAN 1988,
48. Fisher St, La nouvelle stratégie du FMI aurait-elle permis de mieux gérer la crise asiatique?. Bulletin du FMI, 30/12 du 25 juin 2001
49. Fonds Monétaire International, Revue Finance et Développement 09 /1999,
50. Fonds Monétaire International, Bureau Indépendant d'Evaluation (BIE), Evaluation de la conditionnalité structurelle, Mai 2005,
51. Fonds Monétaire International, Stoff Working Papers, Asurvey of recant quantitative studies of long term movement, March 1994
52. Fontagné Lionel & Jean Hevré Lorenzi, Déindustrialisation, Délocalisation, La documentation Française. Paris 2005,
53. Genin Frank, *Monnaie européenne*, Économica, 1995,
54. Gordon platt, Regional report of GCC, Islamic finance is no longer for muslims only, July/August 2007,
55. Group of thirty, « Global Dirivities Study Group : Practice and principles, July 1993
56. Guidline for a national IT strategy Habermas J., Knowledg and Human interests, Heineman London 1972
57. Herbert A Simon (sciences des systèmes, science de de l'artificiel, èdition Dunod, Paris 1991

58. Historique et composition du comité de bâle sur le contrôle bancaire (Janvier 1999), document sans référence.
59. Huang et S Kal Wajid, La stabilité du système financier international, Revue Finances &Développement FMI Washington Mars 2002,
60. Icard A., une réponse aux crises du système financier international, XVI journées internationales d'économie monétaire et bancaire, GRIEF Université de poitiers, 10 juin 1998
61. IIRF ( Banque Islamique de Développement), Préparer la Oummah pour faire face au 21ème siècle dans le domaine de la coopération économique , commerciale et financière entre les pays membres de la BID, BID Djeddah, 1998,
62. Institut Islamique de Recherche et de Formation, Préparer la Oummah pour faire face au 21ème siècle dans le domaine de la coopération économique , commerciale et financière entre les pays membres de la BID, BID Djeddah, 1998,
63. Iqbal Munawar, Organisation de la production et théorie de la firme à partir d'une perspective islamique, Intervention à l'occasion de la 35 ième conférence sur l'enseignement de l'Economie islamique pour les enseignants d'Université, organisé conjointement par IIRF ( BID ) Djeddah, et l'Université Internationale Islamique, Islamabad, Pakistan, avec la collaboration de l'institut international de l'Econoimie islamique du 22 Aout au 03 septembre 1987
64. Institut National de Recherche en Informatique et en Automatique (INRIA), Projet MACSI, Modélisation, Analyse et Conduite des Systèmes Industriels, ( Travail en collaboration entre l'université de Metz et de Nancy 1999,
65. IRSES-MSH, IPEN-RAN & CEMI-EHESS, Les problèmes financiers et monétaires de la transition en Russie, XXIème session, Paris, juillet 2001
66. Islamic Finance Review, published by The Bahrain Monetary Agency (BMA), April 2004 Issue 5
67. Islamic Finance Review, published by The Bahrain Monetary Agency (BMA), October 2004 Issue 7
68. Islamic Research & Trainig Institute Djeddah; Guideline for A national IT strategy, First edition 2003,
69. Jugement du Tribunal Fédéral Islamique Pakistanais relatif à l'intérêt, Edition BID (IIRF) 1995,
70. Kahf Mondhir, Instruments of meeting budget deficit in islamic economy, Technical report, Islamic Development Bank ( IRTI ), Research paper 1997,
71. Khan Mohsin S., principes de la théorie et de la politique monétaire dans un cadre islamique, Intervention à l'occasion de la 35 ième conférence sur l'enseignement de l'Economie islamique pour les enseignants d'Université, organisé conjointement par IIRF ( BID ) Djeddah, et l'Université Internationale Islamique, Islamabad, Pakistan, avec la collaboration de l'institut international de l'Econoimie islamique du 22 Aout au 03 septembre 1987,
72. Kim McPhail, L'utilité de la monnaie au sens large pour la conduite de la politique monétaire, article sans date ni rérérence de publication,
73. KLEIN T.& T. MEMMI, La Gestion de la Dette Extérieure, BID, Djeddah 1992,
74. Lachemi siagh, Le fonctionnement des organisations dans les milieux de culture intense : Le cas des banques Islamiques. Thèse de Doctorat en Administration, Université de Montréal, Tome 2, Septembre 2001,
75. LA FIDH,La nouvelle Lettre de la FIDH / n°41 – Réfomer les institutions financières internationales; septembre 2000,
76. Laflamme Marcelle, Le Management : Approche systémique Théorie et cas, Gaëtan Morin, Canada, 3ème Edition 1981,
77. Lafrance Robert et James Powell, La revue banque du canada, Automne 1996,

78. Lalonde René, Modélisation et prévision du taux de change réel effectif américain, Département des Relations internationales, Banque du Canada, Ottawa, Ontario, Février 2003
79. Lapierre J.W, L'analyse de systèmes, L'application aux sciences Sociales, ( sans référence ),
80. Le Moigne Jean.-Louis, La théorie du système général, Paris, PUF,1977,
81. Le Moigne J.L., La modélisation des systèmes complexes, Afcet Systèmes, Dunod, Paris 1990,
82. Lemierre Jean, Président de la (BERD), audition communiquée à l'occasion de l'Assemblée Nationale de la commission des affaires étrangères, compte rendu N° 11 Nov 2001
83. Levine Ross, "Financial Development and Economic Growth : Views and Agenda", publié dans Journal of Economic literature, Volume XXXV ( juin 1997)
84. LEYRONAS Christophe et Olivier TORRES, Stratégie de Mondialisation et PME: L'instruction d'un paradoxe, Document de Recherche ERFI Université Montpellier 1, sans date de publication.
85. LITVIAKOV Michel, La crise de financement de l'économie Russe:Excès de liquidités et efficience de l'intermédiation (Les origines Institutionnelles d'un paradoxe, Forum de la régulation 2003, (PARIS X) CEMI (EHESS)
86. Mansour H Ibrahim, Monetary Dynamics ans Gold Dinar : An empirical perspective, Journal of KAU Djeddah, Islamic Economic, Vol 19, N° 2, année 2006
87. Manzoor Ali , Banque et finance islamique en théorie et en pratique, Intervention à l'occasion de la 35 ième conférence sur l'enseignement de l'Economie islamique pour les enseignants d'Université, organisé conjointement par IIRF ( BID ) Djeddah, et l'Université Internationale Islamique, Islamabad, Pakistan, avec la collaboration de l'institut international de l'Econoimie islamique du 22 Aout au 03 septembre 1987;Melese J., Analyse modulaire des systèmes de gestion, Edition Dunod Paris, 1975,
88. Mills Paul S. and John R Presley, Islamic Finance : Theory and Practice, BID ( IIRF ) djeddah, Vol 18 N° 1 2005,
89. Mirakhor Abbas et Iqbal Zaidi, Stabilité et croissance dans une économie Islamique Ouverte, Intervention à l'occasion de la 35 ième conférence sur l'enseignement de l'Economie islamique pour les enseignants d'Université, organisé conjointement par IIRF ( BID ) Djeddah, et l'Université Internationale Islamique, Islamabad, Pakistan, avec la collaboration de l'institut international de l'Econoimie islamique du 22 Aout au 03 septembre 1987
90. Morin Edgar, Introduction à la pensée complexe, communication et complexité, ESF Editions, Paris, 1990
91. MOURGUES Michelle de, Macroéconomie Monétaire, Editions Economica Paris 2000,
92. MROS, Bureau de Communication en Matière de Blanchiment d'Argent, 3ème rapport d'activité , 2 juillet 2001,
93. Neil D Miller, Global Islamic finance Forum ( Kuala Lumpur 26 – 29 March 2007)
94. Nicoletti G. et S. Scarpetta, Regulation, Productivity and Growth: OECD Evidence, *Economic Policy*, n° 36 Année 2003,
95. Obaidullah Mohammed, Islamic Financial Services, editor non identified, *March 2005*,
96. Obert Robert, Pratique des Normes IAS/IFRS, Dunod, 2002,
97. L'Observateur de l'OCDE, Les petites et moyennes entreprises: force locale et action mondiale, juin 2000
98. Oppermann Jord, L'Europe Monétaire: De l'union européenne des paiements à l'Euro, Groupe de recherche sur l'intégration continentale Université du Québec à Montréal, Cahier de recherche 2000-10 Juillet 2000,
99. Pagé Jean-Pierre, Tableau de bord des pays d'Europe centrale et orientale 2000, Centre d'études et de recherches internationales, Les Etudes du CERI, N° 72 - novembre 2000,
100. Penalva J.M., La modélisation par les systèmes en situations comlpexes, thèse paris Sud Orsay, 1997,

101. Radelet et J.Sachs, The Onset of the East Asian Financial Crisis, NBER Working Paper N° 6680. 1998;
102. Ragan Christopher, L'importance de la politique monétaire: Une perspective canadienne, ( sans réference );
103. Ragnar Nurkse, Problems of capital formation in underdeveloped countries ( 1953 ; réimpression , New York: Oxford University Press, 1967);
104. Rapport du conseil fédéral du 04 octobre 1999, Le système financier international et la position de la suisse
105. Reedy Y.V., Issue Implementing International Financial Standards and Codes, BIS Review,N° 62 /2001
106. Reisen H., Normes et codes de l'architecture financière mondiale, Centre de Développement de l'OCDE, paris 2003
107. Revue Banque, N° 382 Mars 1979,
108. Revue de la Banque du Canada, N° Printemps 2001,
109. Rojas Suarez L, Can international capital standards strengthen bank in emerging market? Institute for international economics, working paper series, 2001 Washington DC
110. Rose Andrew K., Etude pratique des zones monétaires communes, (sans date de publication),
111. ROSNEY Joël de, La macroscopie : Une vision d'ensemble, Editions du Seuil , Paris 1975
112. SAADALLAH Ridha Mohamed, les relations commerciales entre le conseil de coopération du golfe et la communauté européenne, Banque Islamique de Développement ( Institut Islamique de Recherche et de Formation, Djeddah ) 1ère édition 1995,
113. Salin Pascal, *L'ordre monétaire mondial*, Editions PUF, Paris 1982,
114. Sanchez Arnau J.C., Dette et développement, OPU, Mars 1982
115. Schneider Daniel, Op.Cité page 30
116. Sgard Jérôme, l'Economie de la panique, faire face aux crises financières, la Découverte ,Paris Séptembre 2002
117. Severino J.M., vice-président pour la zone Asie de l'Est et Pacifique à la Banque mondiale, The World Bank and the New Social Agenda for East Asia, juillet 1999/
118. Siddiqui Mohamed Nejatuaalh, Histoire de la pensée économique islamique, Intervention à l'occasion de la 35 ième conférence sur l'enseignement de l'Economie islamique pour les enseignants d'Université, organisé conjointement par IIRF ( BID ) Djeddah, et l'Université Internationale Islamique, Islamabad, Pakistan, avec la collaboration de l'institut international de l'Econoimie islamique du 22 Aout au 03 septembre 1987,
119. Siddiki Mohamed Najat Ullah, Economics of profit sharing, publié dans Issues in Islamic banking, Selected papers, The islamic foundation, Leicester, 1993
120. Streeten Paul, Intégration, Interdépendance et mondialisation; Reveue Finances & Développement (FMI), Washington, Juin 2001,
121. Sultan Abu Ali, Le système économique islamique, Intervention à l'occasion de la 35 ième conférence sur l'enseignement de l'Economie islamique pour les enseignants d'Université, organisé conjointement par IIRF ( BID ) Djeddah, et l'Université Internationale Islamique, Islamabad, Pakistan, avec la collaboration de l'institut international de l'Econoimie islamique du 22 Aout au 03 septembre 1987
122. TEULIE J.et P.TOPSAC ALIAN, Finance, Vuibert 2ème édition France 1999
123. Turvey, R., Does the rate of Interest Rule the Roost ? (sans référence)
124. Union Internationale des Banques Islamiques, Annuaire des Banques et Institutions financières Islamiques, Djeddah 19
125. Varcus, Crises des paiements : Une perspective historique, 1980 - 2002, Conseil d'analyse économique,

126. Vincent Marcus, Crise des paiements : une perspective historique, 1980-2002, Conseil d'Analyse Economique (Paris ), sans date,
127. VIZZAVONA Patrice, Gestion financière, Editions BERTI Alger, 8ième édition 1993,
128. Waqar Masood Khan, Epargne et Investissement dans une économie sans intérêt , Intervention à l'occasion de la 35 ième conférence sur l'enseignement de l'Economie islamique pour les enseignants d'Université, organisé conjointement par IIRF ( BID ) Djeddah, et l'Université Internationale Islamique, Islamabad, Pakistan, avec la collaboration de l'institut international de l'Econoimie islamique du 22 Aout au 03 septembre 1987 ,
129. World Investment Report 2003, CNUCED


## 3 ـ المراجع الإلكترونية


1. مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، http://www.ahram.org.eg/acpss/
2. الموقع الإلكتروني http//:www.alaswaq.net
3. سامر مظهر قنطقجي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، www.kantakji.org ، سنة 2006 ،
4. محمّد شريف بشير، (جامعة بترا – ماليزيا) الدينار تاريخيا وهيمنة الدولار، www.kantakji.org مقال بدون تاريخ
5. الموقع الإلكتروني WWW.Unine.ch/autogenesis/glossaire.html
6. www.diplomatie.gouv.fr/.../annuaire-francais Ivan SAMSON et Xavier GREFFE, Un livre blanc sur la perspective d'un espace économique européen commun entre l'union européenne et la russie. -relations-internationales ,
7. WWW.Misbahalhurriyya.org/policies/show/262.html
8. www.elgari.com/article110.htm محمّد علي القري، نظرية الحوافز: تطبيقات في الإقتصاد الإسلامي
9. www.islamicif.com/ محور حوارات ، سنة 2003
10. www.ahram.org.eg/acpss
11. WWW.SESRTCIC.ORG
12. **www.oecd.org/subject/e-commerce**